








. . .

0 -

.












Ü زلجز ولأ




الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٢	
	الكتاب : 👘
الشيخ محمّد عليّ الأنصاري (خليفة شوشتري)	المؤلّف :
مجمع الفكر الإسلامي	الناشر :
الأولى / ١٤١٨	الطبعة :
مجمع الفكر الإسلامي	تنضيد الحروف :
نگارش	ليتوغراف :
مؤسسة الهادي	المطبعة :
۱۰۰۰ نسخة	الكيّة المطبوعة :

مجمع الفكر الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

لا يجوز الاقتباس من الموسوعة الفقهيّة الميسّرة إلّا مع الإشارة إليها، كما لا يجوز القيام بترجمتها وتلخيصها إلّا بإذن خاص







.

اللهمَّ إِنِّي أُعوذُ بِكَ أَنَّ أَفَتَقَرَ فَي غِناكَ، أَوَ أَضِلَّ في هُداكَ، أَوَ أَضامَ في سلطانِكَ، أَوَ أُضْطَهَدَ وَالأَمْرُ لَكَ. اللهمَّ آجْعَل نَفْسي أَوَّلَ كَرِيمةٍ تَنْتَزِعُها مِن كَرائسمي، وَأَوَّلَ وَدِيعَةٍ تَرْتَجِعُها مِنْ وَدائع نِعَمِكَ عِندي. اللهمَّ إِنَّا نَعوذُ بِكَ أَنْ نَذْهَبَ عَن قَوْلِكَ، أَوَ أَنْ نُفْتَتَنَ عَن دِينِكَ، أو تَتَابَعَ بِنا أَهْوَاؤُنا دُونَ الهُدَى الَّذِي جَاءَ مِن عَندِكَ.

من دعاء الإمام عليّ بن أبي طالب لللله وكان يدعو به كثيراً نهج البلاغة : قسم الخطب، رقم ٢١٥

•

. a


-



. . .

0 -

.



لغة :

۱ - شجر معروف، له حمل كحمل عناقيد العنب، يُستاك بقضبانه، الواحدة «أراكة»^(۱).
۲ - موضع بعرفة، من ناحية الشام قرب «نُمرة»، وكأنّه حدّ من حدود عرفة^(۲).

2-

.

. .

. .

. '

(۱) لسان العرب، المصباح المنير: «أرك».
 (۲) المصباح المنير، مجمع البحرين: «أرك»، «غر».

أولاً ــ تفضيل السواك بعود الأراك : فضّل الفـقهاء السـواك بـعود الأراك. قــال الســيّد اليزدي ــعــند عــدّه سـنن الوضـوء ــ: «الثاني : الاستياك بأيّ شيءٍ كان، ولو بــالإصبع، والأفضل عود الأراك»^(۱). وكـذا قــال كــثير مـن الفقهاء.

. .

ثانياً ـحرمة قطع شجر الأراك في الحرم : يحرم قطع شجر الأراك ـكسائر الأشـجار ـ في الحرم، ولم يذكره الفقهاء في مستثنيات حرمة قطع الشجر.

والحرمة عامّة تشمل المُحلّ والمحرم(١).

وأمّا كفّارته فقد اختلفوا فيها لاختلافهم في كفّارة قلع الشجرة هل هـي بـقرة أو شـاة أو ثـن الشجرة ؟^(٢) لكن وردت في خصوص شجر الأراك روايتان، وهما :

١ ـ ما رواه منصور بن حازم : «أنّه سأل أبا عبد الله للظلم عن الأراك : يكون في الحرم فأقطعه ؟ قال : عليك فداؤه »^(٣).

٢ ـ مــا رواً، سـليـمـان بـن خـالـدعـن أبي عبد الله لليلي ، قال: «سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة ؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به، ولا ينزع من شجر مكّة شـيئاً إلّا النـخل وشـجر الفواكه»^(٤).

ثالثاً ـعدم إجزاء الوقوف تحت الأراك : صرّح الفقهاء بأنّه لاَ يجزئ الوقوف بـعرفة تحت الأراك^(ه)؛ للنهي عنه ـإذ هو ليس من عرفة، بل من حدودها _فقد ورد عن أبي عبد الله عليَّلاً :

- (٢) و (٢) أنظر الحدائق ١٥ : ٢٨ ٥ ـ ٥٢٧ ، وألجواهر ٢٠ :
 ٢٠٤ ، والمعتمد ٤ : ٢٦٤ ـ ٢٧٤ ، وغيرها .
- (۳) و (٤) الوسائل ١٣ : ١٧٤ ، الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديثان ١ و ٢.
 - (٥) أنظر الجواهر ١٩ : ١٨، والحدائق ١٦ : ٢٧٧.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ «إنّ أصحاب الأراك الذيـن يـنزلون تحت الأراك لا حجّ لهم»^(۱).

قال الشيخ معلَّقاً على الرواية : «يـعني مَـن وقف تحته، فأمَّـا إذا نـزل تحـته ووقـف بـالموقف فلا بأس به، والدليل عليه الخبر الأوّل»^(٢)، ويقصد به ما رواه أبو بصير عن أبي عـبد الله للظُلِّةِ . قـال «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حـتى تـزول الشـمس وتـنهض إلى المـوقف فـلا بأس»^(۳).

مظان البحث : ١ -كتاب الطهارة : الوضوء، سنن الوضوء ٢ -كتاب الحج : أ -الاحرام، ما يحرم على الحرم. ب -الوقوف بعرفة.

أرباح التجارات

لغة : أرباح : جمع رِبح، وهو النماء في التـجارة^(٤).

(١) و (٢) و (٣) التهميذيب ٥ : ١٨١ ، بساب الغدة إلى عرقات ، الحديثان ٦٠٦ و ٥-٦ ، وأنظر الوسائل ٦٣ :
 عرقات ، الحديثان ٦٠٦ و ٥-٦ ، وأنظر الوسائل ٦٣ :
 عرقات ، الحديثان ٦٠ و ٧ .
 يعرفة ، الحديثان ٣ و ٧.
 (٤) لسان العرب : «ربح».

أرباح التجارات

والتجارة معروفة.

اصطلاحاً :

ليس له في الفقه معنىً مغاير للمعنى اللغوي، إلّا أنّ هناك عنوانين آخرين مماثلين له من حـيث تعلّق الحكم الشرعي بهما، فتكون العناوين ثلاثة، وهي :

١ ـ أرباح التجارات : وهي الأرباح
 الحاصلة من خصوص التجارة.

٢ ــ أرباح المكاسب : وهي الأرباح الحاصلة من الكسب، وهو طلب الرزق^(١). سواء كان عــن طريق التجارة أو غيرها.

٣ ـ الفاضل عن المؤونة : وهو ما يزيد عميًا يحتاجه الإنسان من مؤونة نفسه وعياله في طول السنة ممّا صار في يده، سواء عن طريق التجارة أو الكسب أو غيرهما.

فالثالث أعمّ من الثاني، والتساني أعسمّ مسن الأوّل.

الأحكام : جُعلت هذه العناوين الثلاثة إحدى المـوارد

السسبعة التي يجب فيها الخمس، قــال السـيّد اليزدي:

«السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة

(۱) الصحاح : «كسب».

عياله من أرباح التجارات، ومن سائر التكسّبات من : الصناعات، والزراعات، والإجارات، حتّى الخياطة، والكتابة، والنـجارة، والصيد، وحيازة المباحات، وأجرة العبادات الاستئجارية...»^(۱).

أمّا أصل الوجوب فقد نقل عليه الإجماع^(٢)، وإذا كانت مناقشة فني العقو عينه، قسال صاحب المدارك : «... وبالجملة، فالأخبار الواردة بستبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً، بل الظاهر أنّها متواترة _كما ادّعاء في المنتهى _ وإنّما الإشكال في مستحقّد، وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه؛ فإنّ في بعض الروايات دلالة على أنّ مستحقّد مستحقّ في بعض الغنائم، وفي بعض آخر إشعاراً بـاختصاص الإمام للثلة بذلك...»^(٣).

راجع تفصيل ذلك في عنوان « خمس».

مظانّ البحث : كتاب الخمس : مــا يجب فــيه الخــمس ، مــا يفضل عن مؤونة السنة .

 . الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وعدم قبول شهادته، ونحو ذلك^(١). راجع : آلات القيار ، قمار .

مظانَّ البحث : ٢ _ المكاسب الحرّمة : آلات القيار . ٢ _ الشهادات : مَن لا تُقبل شهادته.

إربــة

لغة :

الإزب والإزبة : الحاجة، والدهاء والبصر بالأمور، والعقل. ومنه : الأريب، أي العاقل^(٢). روقال الراغب الإصفهاني : «الأرب فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه، فكل أرب حاجة، وليس كلّ حاجةٍ أرباً. ثمّ يستعمل تارة في الحاجة المفردة، وتارة في الاحتيال وإن لم تكن حاجة... قال تعالى حكايةً عن موسى طلّيًة ـ: أولي فيها مآرِبُ أُخْرِيْ ﴾^(٢)، وقال تعالى : ﴿ غَيْرِ أولي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ ﴾^(٤)كناية عن الحاجة إلى

- (۱) أنظر الروضة البهية ۳ : ۲۱۰ ـ ۲۱۱، والجواهـر ٤١ : ٤٣. وغيرهما . (۲) لسان العرب : «أرب» . (۳) طهـ : ۱۸ .
 - (٤) التور : ٣١.

أربعة عشر

لغة :

قال الطريحي : «لعلَّ المراد بالأربعة عشر الصفَّان من النُّقَر يوضع فيها شيء يلعب فيه، في كلَّ صفَّ سبع نُقَر محفورة »^(١). وقال الشيخ : «الأربعة عشر تسمّى الجرّة، وهي قطعة من خشب فيها حُفَر في ثلاثة أسطر، وهي قطعة من خشب فيها حُفَر في ثلاثة أسطر، ويجـ عل في الحفر حصى صغار _ميثلاً للحب ويكم في الحفر حصى صغار _ميثلاً للحب بها»^(٢). الحمن ظلِّل ، قال : «النرد والشطرنج والأربعة عشر بنزلة واحدة، وكلَّ ما قومر عليه فهو ميسر»^(٢). وعدّها بعض الفيقهاء من آلات القيار،

فيترتّب عليها كلّ ما يترتّب على آلات القهار مـن الأحكام التكليفية، كحرمة اللعب بها، والوضعية، كحرمة بيعها وشرائها، وحصول الفسق للّاعب بها،

- (۱) مجمع البحرين : «عشر».
- (۲) أنظر الميسوط ٨: ۲۲۲، والجواهر ٤: ٤٣.
 (۳) اله المارين الم المارين الما مارين المارين الماري المارين الما مالي مارين المارين المارين المارين المارين المارين المارين المالي الممالين المارين المماري ممارين المارين الماري ماليمان الم
- (٣) الوسائل ١٧ : ٣٢٣، الباب ٢٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الأوّل ، وانظر الباب ٣٥، الحديث ١١ .

إربة النكاح»^(۱).

اصطلاحاً :

تستعمل كـلمة «إربـة» مـع كـلمة «أولو» و «أولي» غالباً، ولكن لمّا وردت في الآية مـنفيّة، وترتّب الحكم عليها كذلك، فاللازم مـعرفة المـراد منها كما وردت في القرآن الكريم.

فنقول : وردت تفاسير عديدة لـ «غير أولي الإربة»، فقيل : هو التابع الذي يتبعك ليـنال مـن طعامك ولا حاجة له في النساء، وهو الأبله المولّى عليه، وقيل : هو العنّين الذي لا أرب له في النساء لمجزه، وقيل : إنّه الخصيّ المجبوب الذي لا رغبة له في النساء، وقيل : إنّه الشـيخ الحِـمّ لذهـاب إربـه، وقيل : هو العبد الصغير^(٢).

والذي ورد في تفسيره من أخبار أئمَةً أهسل البيت المتظلمي عو :

١ – ما رواه زرارة، قال: «سألت أبا جعفر ظليمة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أو التّابِعِينَ غَيْرِ أولي الإرْبَةِ مِنَ الرّجالِ... ﴾، قال: الأحمق الذي لا يأتي النساء»^(٣).

- (١) مــفردات ألفساظ القرآن (للـراغب الإصفهاني):
 «أرب».
- (٢) مجمع البيان ٧: ١٣٨ . وانظر : كنز العرفان ٢ : ٢٢٣. ومسالك الأقهام إلى آيات الأحكام ٣: ٢٨٤.

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٣، باب أولي الإربة، الحديث الأول.

٢ - ما روا، عبد الرحمن بن أبي عبد الله،
قال : «سألته عن ﴿ أولِي الإرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ ﴾ ، قال :
الأحق المولَى عليه الذي لا يأتي النساء»^(١).
الأحق المولَى عليه الذي لا يأتي النساء»^(١).
عبد الله طليَّلَةِ ، قال : «سألته عن ﴿ أولِي الإرْبَةِ مِنَ
الرَّحالَ ﴾ ، قال : «سو الأحماق الذي لا يأتي النساء»^(٢).

اشتركت هذه الروايات في تفسير ﴿ غَيْرِ أَوْلِي الإَرْبَةِ ﴾ بالأحق الذي لا يأتي النساء، فلا بدَّ من توفَّر عنصرين لتحقَّق عنوان ﴿ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ ﴾، وهما : الحمق _وهو نقصان العـقل _وعـدم إتـيان النساء، أي عدم الرغبة فيهنّ.

والسؤال في الروايتين الأخيرتين وإن كــان عن «أولي الإربة» إلّا أنّ الجواب تفسير لــ﴿ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ ﴾.

وأمّا في لسان الفقهاء، فبالمعروف هيو مبا ذكرته الروايات، إلّا أنّ لبعضهم زيبادات، فني جامع المقاصد : «الأبله الذي لا يحتاج إلى النساء، ولا يعرف شيئاً من أمبورهنّ »^(٣)، وأدرج المحقّق السبزواري فيه الخصيّ^(٤)، ويظهر ذلك من المحدّث

- (١) الكافي ٥ : ٥٢٣، باب أولي الإربة، الحديث ٢.
- (٢) التهذيب ٧ : ٤٦٨، الحديث ١٨٧٣، وانبظر الوسائل ٢٠ : ٢٠٤، الباب ١١١ من أبواب مقدّمات النكاح.
 - - (۳) جامع المقاصد ۱۲ : ۳٦.
 - (٤) كفاية الأحكام : ١٥٤.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

مظان البحث : ١ - كتاب النكاح : مقدّمات النكاح، حكم النظر إلى الأجنبية. ٢ - كتب آيات الأحكام عند التعرّض لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِـلْمُؤْمِناتِ يَسْغُضُضْ مِنْ أَبْصارِهِنَّ ... ﴾ (١). آيصارِهِنَّ ... ﴾ (١). ٣ - كتب التفسير عند تفسير الآية المتقدّمة. البحراني أيضاً^(۱)، وقال صاحب الجواهر : «إنّ المراد بغير أولي الإربة : مَن لا يشتهي النكاح ؛ لكِبَر سنَّ ونحوه، شبه القواعد من النساء التي لا ترجو نكاحاً ولا تطمع فيه»^(۲). ولسائر الفقهاء مناقشات فيما ذكره المحقق المستزواري وصاحب الجواهر، يراجع فيها الكتب المطوّلة^(۲).

الأحكام :

من المتسالم عليه أنَّ ﴿ غَيْرِ أَوْلِي الإَرْبَةِ مِنَ الرَّجالِ ﴾ لا يحرم عليهم النظر إلى النساء، ولا يجب على النساء التستَّر منهم؛ لقـوله تـعالى: ﴿ ... وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... أَوِ التَّابِعِينَ غَـبُرِ أَوْلِي الإَرْبَةِ مِنَ الرَّجالِ ﴾^(٤) ويـرى السيّد الخـوتي اخـتصاص الحكم

بالتابعين ــوهم مَــن لا اســتقلال لهــم ــ لا مـطلق غير أولي الإربــة، وقـــال : إنّــه لم يــنتبه له مَــن سبقه^(ه). راجع : نظر.

- (۱) الحدائق ۲۲ : ۷۸.
- (۲) الجواهر ۲۹ : ۹۵.
- (٣) أنظر المستمسك ١٤ : ٤٥، ومستند العروة (النكماح)
 ٢ : ٥٥، وغيرهما.

. .

- (٤) النور : ۳۱.
- (٥) مستند العروة (النكاح) ١ : ٩٥.

ار تــداد

لغة : المحالية محالية المحالية المحالية محالية محالي

الارتداد في اللغة هو الرجوع، ومنه المرتدَّ^(٢).

اري أصطلاحاً :

وعــــئد الفـــقهاء يـــطلق عــلى الكـفر بـعد الإسلام^(٣)، فالمرتدّ هو الذي يكفر بعد الإسلام^(٤).

الأحكام :

الارتداد من أفحش أنواع الكفر وأغـلظها حكماً، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِـنْكُمْ عَـنْ

(۱) النور : ۲۱.
 (۲) الصحاح : «ردد»، ويقرب منه غيره.
 (۲) اللمعة الدمشقية (ضمن الروضة البهية) ٩ : ٣٣٣.
 (٤) شرائع الإسلام ٤ : ١٨٣.

دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرُ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْسَالُهُمْ ﴾(١)، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِسْنَهُ وَهُدَةٍ فِي الآخِدَةِ مِسْ الخساسِرِينَ ﴾ (٢)، وعس النبي مَنْكُمْ قال: «مَن بدّل دينه فاقتلوه»^(٣)، وعن أبي عبد الله للظلة : «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً بَتَقَلُّهُ نُبُوْتُه، وكذَّبه فإنَّ دمه مباح...»^(٤). ما يثبت به الار تداد : أوّلاً _الإقرار : يثبت الأرتداد بالإقرار به والخبروج عس الإسلام، وإن لم يظهر منه ما يدلُّ على ذلك . و قل يكنى الإقرار مرّة واحدة أو لا بدّ مل التعدّد؟ صرّح الشهيد الأوّل (٥) بكفاية المرّة، ورباً يظهر ذلك من غيره أيضاً، كصاحب الجـواهر (1) حيث أطلق ولم يقيّده بالمرّة أو المرّتين، نـعم قـيّده الإمام الخميني بالمرّتين من باب الاحتياط (*). (١) البقرة ٢١٧٠. (۲) آل عمران : ۸۵. (٣) صحيح البخاري ٤ : ١٩٦ ، باب حكم المرتدّ ، الحديث الأول. (٤) الوسائل ٣٢ : ٣٢٤، الباب الأوَّل من أبواب حدَّ الرَّدَّ ، الحديث ٣.

- (٥) الدروس ٢ : ٥٢.
 - (٦) جواهر الكلام ٤١ : ٦٠٠.
- (٧) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٤٦، كـتاب الحـدود، الارتـداد، المسألة ٩.

ثانياً البيئنة : صرّح بعض الفقهاء بثبوت الارتداد بالبيئة، ويظهر ذلك من بعضٍ آخرين في موضوع دعوى الإكراء على الارتداد بعد قيام البيئة عليه أيضاً^(۱)، ولم يتعرّضوا لتفاصيله، تحم قبال الشهيد الأوّل : «وتثبت الردّة ببالإقرار بهما ولو مرّة ، وبستهادة عدلين»^(۲)، وننى الإمام الخميني تبوته بستهادة النساء منفردات أو منضمّات^(۳).

ثالثاً ـ صدور فعل دال عليه : وممّا يتبت بـ الأرتـداد صـدور فـعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين ورفع اليد عنه . رابعاً ـ صدور قول دالٌ عليه : ويثبت أيضاً بصدور قول يدلّ عليه صراحة أو بالاستلزام ، كما سيأتي بيانه .

ما يتحقّق به الارتداد : يستحقّق الارتسداد بسانكار الله تسعالي، أو توحيده، أو الرسالة، أو الرسول، أو تكذيبه، أو جخد ما علم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة، سواء كان عناداً، أو استهزاءً، أو اعتقاداً. ويتحقّق _أيضاً _ بإهانة المصحف الكريم،

(۱) أنظر الجواهر ٤١ : ١١٠.
 (۲) الدروس ۲ : ٥٢.
 (۳) تحرير الوسيلة ۲ : ٤٤٦، كـتاب الحـدود، الارتىداد،
 المسألة ٩.

١٦ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

كمالقائه في القماذورات وتمزيقه ووطئه، وإهمانة الكعبة، كتلويتها، ونحو ذلك ممّا يــدلّ عملى إهمانة الدين والاستهزاء به، ورفع اليد عنه

المراد من الضروري :

متَّلوا للضروري بوجوب الصلاة والصوم والحبعّ والزكاة وحرمة الزنا والخمر والسرقة ونحـو ذلكُ^(۱).

ولكنّ المحسقّق الأردبسيلي وسّمع في دائسرته، فقال : «والظاهر أنّ المراد بالضروري الذي يكفر منكره : الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الديسن ولو كان بالبرهان ولم يكن مجمعاً عليه...»^(٢).

إنكار المجمع عليه :

وأمًا ما وصل إلى حدَّ الإجماع ولم يصل إلى حدَّ الضروري، فـقد صرَّح بـعض الفـقهاء بـعدم الارتداد بإنكاره، منهم الشهيد الثاني، وعلَّله بخفاء كثير من الإجماعات على آحاد الناس؛ لأنّها تصدر من أهل الحلّ والعقد^(٣)، ومنهم المحـقّق الأردبـيلي، وعلَّله : بأنّ المدار في حصول الارتداد هو حصول العلم ثمّ الإنكار، وهـذا إنّا يـتحقّق ـغـالباً ـ في الضروريات، أمّا الإجماعيّات فلا، ولذلك جعلوا المدار إنكار الضروري، فالمجمع عـليه مـا لم يكن ضرورياً لم يؤتِّر⁽³⁾.

- (۱) أنظر مفاتيح الشرائع ۲ : ۲ . ۱۰۲ . المغتاح ۵۵۵ .
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩.
 - (٣) الروضة البهية ٩: ٣٣٥.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩.

إنكار ضروري المذهب : المشهور^(۱) عدم حصول الارتداد ببإنكار ضروري المفهب، كسانكار إمسامة الأمَّسة أو أحدهم طلمَوَلَكُمْ ، وذهب صاحب الحدائيق^(۲) إلى حصول الارتداد بذلك ، وفصّل صاحب الجواهر مول الارتداد بذلك ، وفصّل صاحب الجواهر مول الارتداد بذلك ، وفصّل صاحب الجواهر إنكار ضروري المذهب إنّا يوجب الارتداد إذا إنكار ضروري المذهب ، وأمّا إذا صدر من المخالف فلا يوجبه .

هل يشترط العلم بضرورية ما أنكره ؟ ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط العلم بكون ما أنكره ضرورياً، فلو أنكر الضروري مع عـدم علمه بكونه ضرورياً لم يتحقّق الارتداد، كما صرّح

- (۱) أنظر على سبيل المثال: النهاية: ٤ ـ ٥، المعتبر: ٢٤، الشرائع ١: ١٦ و ٥٣، التذكرة ١: ٢٨، وغيرها من كتب العلّامة، الذكرى: ١٣، جامع المقاصد ١: ١٦٢، رياض كتب العلّامة، الذكرى: ١٣، جامع المقاصد ١: ١٦٢، رياض المسائل ١: ٢٥، بحمع الفائدة ١: ٢٨٣، رياض المسائل ٢: ٢٥٩، الجواهر ٦: ٥٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ٢: ٢٥٩، الجواهر ٦: ٥٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ١: ٢٥٩، الجواهر ٦: ٥٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ١: ٢٥٩، الجواهر ٦: ٥٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ١: ٢٥٩، الجواهر ٦: ١٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ٢: ٢٥٩، الجواهر ٦: ٥٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ٢: ٢٥٩، الجواهر ٦: ١٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ٢: ٢٥٩، الجواهر ٦: ١٥ ـ ٢٧، الطبهارة المسائل ٢: ٢٥٩، الجواهر ٦: ١٢٩، النجاسات، الشامن (الكافر)، مصباح الفقيد ١: ١٢٩، النجاسات، المستمسك الطهارة، فصل النجاسات، الثامن (الكافر)، المستمسك الطهارة، فصل النجاسات، الثامن (الكافر)، المستمسك را الكافر)، المستمسك الطهارة، فصل النجاسات، الثامن (الكافر)، المستمسك الطهارة، فصل في النجاسات، المستمسك را الكافر). الحارة، فصل في النجاسات، المستمسائل (الكافر).
 - (۲) الحدائق ۵ : ۱۸۹ .
 - (٣) الجواهر ٤١ : ٦٠٢.

ارتداد
به الفياضل الإصفهاني() وصباحب الجيواهير()
والسيّد اليزدي (٢)، ويظهر من المحقّق الأردبسيلي (٤)
والسيَّدين الحكيم (٥) والخوني (٦)؛ حيث لم يعلِّقا على
كلام السيّد اليزدي.
همل يسعد إنكسار الضسروري سسبباً مسستقلًا
ب للارتداد ؟
لا شكَّ في أنَّ إنكار الباري تعالى ووحدانيته،
أو الرسول والرسالة، أو تكذيب الرسبول ﷺ
سبب مستقلٌ للارتداد، لكن هل يعدّ إنكار
الضروري سبباً مستقلاً للارتـداد أيـضاً، أو لا
يوجب الارتداد إلا إذا استلزم إنكار إحدى الأمور
السابقة ؟
ذهب بعضهم إلى الأوّل، وذهب آخرون إلى
الثاني، وفصّل قسم ثالث.
فمن القائلين بالاستلزام وعبدم كونه سبباً
مستقلاً:
المحقّق الأردبيلي ^(٧) ، والفاضل الإصفهاني ^(٨) ،
وكاشف الغطاء ^(١) ـ لكن نسب إليه السيّد العاملي ^(١)
(۱) و (۸) كشف اللثام ۲ : ٤٣٥.
(٢) الجواهر ٦ ٤٩.
(٣) العروة الوثقي : كتاب الطهارة ، فصل النجاسات ، الثامن
(الكافر).
 ٤) و (٧) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩. (٢) مع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩.
 (٥) المستمسك (: ٣٧٨. (٦) التنقيح ٢ : ٥٨.
 (١) التلقيح ٢٠ ١٧٦. (١) كشف الغطاء : ١٧٣.
(١٠) مغتاح الكرامة ١ : ١٤٣.

.

-

٨ الموسوعة الفقهيَّة الميسَرة / ج ٢

أصالة الإسلام وعموماته. ثمّ قال : فتأمل، والمسألة من المشكلات.

٣ ـ وأمّــا الأحكــام العـملية الضرورية حكالصلاة مثلاً ـ فـإن انـتهى إنكـارها إلى إنكـار النبي تَتَقَرَّهُ أو تكذيبه فهو يوجب الارتداد مطلقاً، وإن لم ينته ففصّل فيها بين القاصر والمقصّر، فحكم بارتداد المقصّر دون القاصر^(١).

واستقرب في فرائد الأصول _ بمناسبة البحث حول كفاية الظنّ في الأمور الاعتقادية _: أنّ إنكار الضروري إنّما يكون مضرّاً _أي موجباً للكفر _فيا إذا حصل العلم للمنكر بكونه من الدين^(٢).

ثمّ نسب ذلك إلى المقدّس الأردبيلي، وقد تقدّم أن أشرنا إليه^(٣).

وخلاصة ما أفاده السيّد الحكم هو: ١ – أنّ الحكم بكفر منكر الأمور الاعتقادية -ضروريّة كانت أو نـظريّة – يـتوقّف عـلى قـيام الدليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلاً، على وجه يكون تركه كفراً، ومجرّد كونه ضرورياً لا يـوجب كفر منكره، إلّا بناءً على كون إنكار الضروري سبباً مستقلاً للكفر، ولم يثبت، فالمتّبع الدليل الوارد فيه بالخصوص،

- (۱) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ۳۵٦، النجاسات، الثامن (الكافر).
 - (٢) فرائد الأصول ١ : ٢٨٠. 🤄
 - (٣) في الصفحة ١٦.

٢ ـ وأمّا الأمور العملية ف إنّما يحكم بكفر منكرها إذا كانت ضرورية وكان إنكارها مستلزماً لإنكار النبوّة في الجملة^(١). وأمّا ما أفاده السيّد الخوتي فهو : أنّ انكار أيّ حكم يستلزم تكذيب أنّ انكار أيّ حكم يستلزم تكذيب معرورياً أو نظرياً^(١). وربما يظهر ذلك من المحقّق العراقي^(١).

دعوى الشبهة :

تعرّض الفقهاء لدعوى الشبهة بعد إنكار الضروري في بعض المواطن، كالصلاة والزكاة ونحوهما، حيث تطرّقوا لموضوع ترك المكلّف لهما مستحلًا، فقالوا : إذا ادّعى شبهةً محتملةً في حقّه قُبلت منه.

قال العـلّامة _بعد الحكم بـارتداد مـنكر وجوب الزكاة _: «... وإن كان ممّن يخفى وجـوبها عليه؛ لأنّـه نشأ بـالبادية، أو كـان قـريب العـهد بالإسلام عُرِّف وجويها ولم يحكم بكفره»^(٤). وكذا قال في المنتهى^(٥).

(۱) المستمسك ۱ : ۲۷۸ ـ ۲۸۰.
(۲) التنقيح ۲ : ۲۰.
(۳) نهاية الأفكار ۳ (القسم الأول) : ۱۹۰ ـ ۱۹۱ آخـر بحث الظن.
(٤) التذكرة ٥ : ٧ ـ ٨.
(٥) المنتهى (الحجرية) ١ : ٤٧٠.

. .

ارتداد

وقال الشهيد في الدروس : «ويكفّر مستحلّ ترك الزكــاة الجــمع عــليها إلّا أن يـدّعي الشــبهة المكنة...»^(۱).

وقال الشهيد الثاني في مستحلّ ترك الصلاة : «... ولو أبدى المستحلّ شبهة محتملة في حقّه، لعدم علمه بالوجوب، كقرب عهده بالإسلام أو سكناه في بادية بعيدة عن أحكام الإسلام قُبل...»^(۲).

وقال الوحيد البهـبهاني ـحسـبها نـقل عـنه الشيخ الأنصاري ــ: «إنّ كلّ مـن أنكـر ضروري الدين يكون خـارجاً عـنه ـعـند الفـقهاء ـإذا لم يحتمل فيها الشبهة ...»^(٣).

ويسظهر ذلك مسن المحسقق الأردسيلي⁽⁴⁾ وصاحب المدارك^(٥)، والفساضل الإصفهاني^(١) وكاشف الغطاء^(٧) وغيرهم في مواطئ مختلفة: كسالطهارة والصلاة والزكساة وبحث الارتبداد في الحدود ونحوها، مع اختلاف في بعض قيودها. وفصّل الشيخ الأنصاري بين القول بسببية

وتصل السيح المعاري بين القول بسالاستلزام. إنكار الضروري للكفر، وبين القـول بـالاستلزام.

- (۱) الدروس ۱ : ۲۲۹.
- (٢) روض الجنان : ٣٥٤.
- (٣) الطبهارة (للشبيخ الأنضاري): ٣٥٤، النجاسات، الثامن (الكافر)، نقلاً عن شرح المفاتيح.
 - (٤) مجمع الفائدة ٢ : ١٩٨ .
 - (٥) مدارك الأحكام ٥: ٧.
 - (٦) كشف اللثام ٢ : ٤٣٥.
 - (٧) كشف الغطاء : ١٧٣.

فعلى القول بالاستلزام لا بدّ من استثناء صورة الإنكار بسبب الشبهة الحاصلة عن قصور بل عن تقصير؛ لعدم رجوع إنكاره إلى تكذيب الرسول عَلَيْظُمُ قطعاً، غاية الأمر يعاقب المقصّر على ترك التديّن بما قصّر فيه.

وأمّا على القول بعدم الاستلزام. وأنّ إنكار الضروري سبب مستقلّ، فني استثناء صورة الشبهة وجهان:

۱ - الاستثناء؛ لأن القساصر غير مكملف بالتديّن بذلك الجهول.

٢ - عدم الاستثناء؛ لإطلاق النصوص وفتاوى الفقهاء^(١) وقال العلامة في القواعد: «لو قال: حُلّوا شبهتي، احستمل الإنسظار إلى أن تحلّ شبهته و [يحتمل] إلزامه التوبة في الحال ثمّ يُكشف له»^(٢).

بالشبهة أوَّل ما استُتيب قبل انقضاء الثلاثة الأيام أو الزمان الذي يمكن فيه الوجوع أمهل إلى رفعها، وإن أخَر الاعتذار عن ذلك لم يُمهل، لأدائـه إلى طـول الاستمرار على الكفر، ولمضيَّ ما كان يمكن فيه إبداء العذر وإزالته ولم يُبده فيه»^(٣).

(١) الطهارة (للشيخ الأقصاري): ٣٥٧. التجاسات،
 الثامن (الكافر).
 (٢) القواعد ٢ : ٢٧٥.
 (٣) كشف اللثام ٢ : ٤٣٦.

مَن ثبت ار تداده :

صرّح الفقهاء ـ ممّن تعرّض للمسألة ـ بكـفر طائفتين. وهما : النواصب والغُلاة .

أمّسا النواصب، فسهم : المستديّنون بسخضة عليّ طليّلاً؛ لأنّهم نصبوا له، أي : عادوه^(۱). ويشمل هذا التحديد كلّ من جعل بخض عليّ طليّلاً ديـناً يتديّن به، فيدخل فسيه الخـوارج، ولا حـاجة إلى إفرادهم.

وأدرج بـــــحض الفـــقهاء بــخض ســـائر أهل البيتطليكُ أو شيعتهم في الناصب أيضاً، ولعلَّ مراد الجميع ذلك.

وأمّا الفُلاة. فهم الذين زادوا في الأُثَّة للبَّلْكُمُ فاعتقدوا فيهم، أو في أحدٍ منهم أنَّه إله^(٢)، أو استلزم الغلوّ فيهم إنكار نبوّة النبيّ تَتَقَلُّهُ^(٣) ونحو ذلك.

وآمًا في غير هذه الصورة فاستشكّل بعضهم في الحكم بالكفر وإن غلا في صفات الأثمّة ظلَيَكُلُو⁽¹⁾. ولبعضهم تفصيلات يـراجـع فـيها الكـتب المطوّلة⁽⁰⁾,

- - (۱) القاموس : «نصب».
- (٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٤.
- (۳) تحسرير الوسيلة ۱ : ۱۰۲، كتاب الطهارة، فصل النجاسات، العاشر (الكافر).
 - (٤) أنظر التنقيح ٢ : ٧٣ ـ ٧٥ وتحرير الوسيلة : ٢ ١ .
- ٥) راجع على سبيل المثال : المستمسك ١ : ٣٨٦ ـ ٣٨٧،
 التنقيح ٢ : ٧٣ ـ ٧٥.

ولا يخفى أنَّ الغلوَّ الموجب للار تداد هو مطلق الغلوّ وإن كان في غير الأثمَّة طليَّكُمْ . من اختُلف في ار تداده : وهناك فِرق أخرى اختلفوا في ارتـدادهــا. منها : أ_المجسّمة : وهم القائلون بأنَّ الله جسم _ تعالى عن ذلك علواً كبيراً _وهم طائفتان : ۱ ـ القائلون بالتجسيم على وجه الحقيقة، وأنَّه - تعالى - جسم حقيقة كسائر الأجسام. ٢ ـ ألقائلون بالتجسيم على وجــه التسـمية فقط، وأنَّه جسم لاكالأجسام. فسقد صرّح العسلّامة في التسذكرة (١) ونهسا ية الإحكام (٢) بطهارة الظائفتين، ويظهر ذلك من الحقق في المسعتبر (٣)، والشهسيد في الذكـرى(٤). والقـول بطهارتهم يلازم القول بعدم ارتدادهم. وقسيد بمعضهم الطمهارة بمسا إذالم يسلتزموا بسلوازم التجسيم، كمالقول بمالحدوث والحماجة ونحو ذلك، مـتل صـاحب الجـواهـر^(٥). والشـيخ ۱) التذكرة ۱ : ۱۸. (٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٩ (٣) المعتبر : ٢٤. (٤) الذكري : ١٣. , ⁶., (٥) الجواهر ٦: ١٥ ... ٥٢ ..

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ارتداد

الأتــصاري^(۱)، والمحــقّق الهــمداني^(۲)، والسـيّد اليزدي^(۳)، والسيّد الحكم^(٤)، والسيّد الخوتي^(۵).

ويظهر من بعض آخرين القول بـنجاستهم على الإطلاق، كالشيخ^(١)، والعـلّامة في المـنتهى^(٧) والتـــحرير^(٨)، والشهـيد الأوّل في الدروس^(۱)، والمحقق الثاني^(١١)، والشهـيد الثـاني في الروض^(١١) وفعرهم. وغيرهم.

وفسطل آخرون بين المحسّمة بمالحقيقة، والمجسَّمة بالتسمية، فحكموا بنجاسة الطائفة الأولى دون الثانية، كالشميدين في البيان^(١٢) والمسالك^(١٤)

- (١) الطبهارة (للشبيخ الأسصاري) : ٣٥٨، السجاسات.
 الثامن (الكافر).
 (٢) مصباح الفقيد ١ : ٥٦٩.
 - (٣) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل النجاسات ، الثامن (الكافر) ، المسألة ٢.
 - (٤) المستمسك (: ٣٨٨.
 - (٥) التنقيح ٢ : ٧٧.
 - (٦) الميسوط ١ : ١٤.
 - (۷) المنتهى ۳: ۲۲٤.
 - (٨) تحرير الأحكام ٢٤ : ٢٤ .
 - (٩) الدروس ٢ : ١٢٤.
 - (۱۰) جامع المقاصد (: ۱۹۴ . 👘 👘
 - (۱۱) روض الجنان ۱۹۳ .
 - (١٢) كشف اللثام ٢ : ٤٨ .
 - (۱۳) البيان : ۹۱.
 - (١٤) المسائك ٢ : ٢٤.

ب ــالمشبّهة : وهم الذين يشبّهون الله ــتعالى ــبمخلوقاته، ولم يذكرهم إلاً بعض الفقهاء ملحقاً لهم بالجسّمة. ج ــالمجبّرة :

وهم القائلون بالجبر المستلزم إبطال النبوّات والتكاليف، وقد ذكرهم أغلب من ذكر المجنسمة، ولم يصرّح بكفرهم إلّا القليل، كالشيخ⁽¹⁾، والفاضل الإصفهاني⁽¹⁾، وكائنف الغطاء⁽¹⁾، وأمّا غير هؤلاء، فين مستضعف لقول الشيخ، ومستظهر للطهارة. ولعل عدم تكفير الفقهاء إيّاهم من جهة عدم التزامهم بما يستلزمه مذهبهم، وإلّا فإن اعترفوا والترموا به، فالفقهاء يلتزمون بكفرهم أيضاً، والتزموا به، فالفقهاء يلتزمون بكفرهم أيضاً، وقد صرّح بعض الفقهاء يستذه النكتة، كصاحب المواهر⁽³⁾، والسيّد المتردي⁽¹⁾، والسيّد الحوذي⁽¹⁾، المواهر⁽³⁾، والسيّد اليزدي⁽¹⁾، والسيّد الحوذي⁽¹⁾، المواهر⁽³⁾، والسيّد اليزدي⁽⁶⁾، والسيّد الحدوثي⁽¹⁾، المواهر⁽³⁾، والسيّد اليزدي⁽¹⁾، والسيّد الحدوثي⁽¹⁾، المواهر⁽³⁾، والسيّد اليزدي⁽¹⁾، والسيّد الحدوثي⁽¹⁾، والرتياب في أنّه ليس شيء من مثل هذه العقائد التي ربما يعجز الفحول عن إيطالها، مع مساعدة التي ربما يعجز الفحول عن إيطالها، مع مساعدة يسعض ظواهر الكتاب والسنّة عليها إنكاراً

- (۱) المبسوط ۱ : ۱۶.
- (٢) كشف اللثام ١ : ٤٨.
- (٣) كشف الغطاء : ١٧٣.
 - (٤) الجواهر ٦ : ٥٥.
- (0) ألعروة الوشق : كمتاب الطهارة ، فحصل الشجاسات ،
 الثامن (الكافر) ، المسألة ٢.
 (٦) التنقيح ٢ : ٧٩.

للضروري، والله العالم»^(۱).

د_المفرّضة :

وهــم الذيـن يـقابلون المجـبّرة، ويـقولون بتفويض أمر العباد إليهم، وحال هؤلاء حال المجبّرة أيضاً، فإنّهم إذا التزموا بما يلزم مذهبهم من إعطاء السلطان للعبد في مقابل سلطانه ـ تعالى ـفلا مناص من الحكم بكفرهم ونجاستهم؛ لأنّه شرك لا محـالة، وأمّا إذا لم يلتزموا بذلك فلا يحكم بكـفرهم^(٢)، ولم يتعرّض أكثر الفقهاء لهم.

شروط الارتداد : يعتبر في تحقّق الارتداد الشروط العامة في التكليف، وهي : العقل والبلوغ والقصد والاختيار المعقل : لا عبرة بارتداد المجنون، نعم لو سبقت ردّته الجنون واستقرّت أحكامها عليه فهي تستمرّ حال الجنون أيضاً، إلا أنّ الشيخ قال في المبسوط : «إذا المتل وهو مفيق ثمّ جُنّ لم يُقتل حال جنونه؛ لأنّ القتل بالردّة والمقام، فإذا جنّ لم يكن من أهل الإقامة عليها، فلهذا لم يقتل ه^(٣).

لا أثر لارتداد غير البالغ ، إلاّ أنَّ الشيخ اعتبر

- (۱) مصباح الفقيد ۱ : ۷۰۰.
 - (٢) التنقيح ٢ : ٧٩.
 - (٣) ألميسوط ٧: ٢٨٨.

ـفي الخلاف^(۱) ـ إسلام المراهق وارتـداده كـإسلام البالغ وارتداده، فتترتّب آثارهما عليه، ولم يـنقل ذلك عن غيره، نعم قالوا : إذا ارتدّ المراهق فيؤدّب بما يرتدع به^(۲). **۳_القصد :**

الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

لا عبرة بما يـصدر مـن الغـافل والسـاهي والنــائم والمـغمى عــليه، مـن الأقــوال والأفــعال المقتضية للكفر لو وقعت من غيرهم.

وزاد الشهيد الشاني^(٣): مَـن رفّـع الغـطب قَصْدَه، وزاد العلّامة وصاحب الجواهر^(٤): الحاكي موجب الكفر عن الغير.

والمعروف بـين مَـن تـعرّض للـمسألة مـن الفقهاء : أنّ مَن ادّعى عدم القصد إلى ما تلفّظ بـه ؛ لنفلة عن معناه، أو عن أدائه إلى ما يقتضي الكفر ، أو ادّعى السهو في ذلك ، تـقبل دعـواه، ويـصدّق بلا يمين^(٥)، إلّا أنّ الشهـيد الثـاني تـوقّف في ذلك ؛

(١) الخلاف ٣: ٥٩١، كتاب اللقطة، المسألة ٢٠.
(٢) أنظر الجواهر ٤١: ٦٠٩.
(٣) الروضة اليهيئة ٩: ٢٤٢.
(٣) الروضة اليهيئة ٩: ٣٤٢.
(٤) القواعد ٢: ٢٧٤، والجواهر ٤١: ١٢٠.
(٥) أنظر على سبيل المثال : القواعـد ٢ : ٢٧٤، وإيـضاح الفوائد ٤: ٤٤٨ حيث لم يعلمق عـلى القـواعـد شـيئاً، والدروس ٢: ٥٢، والمسالك (الحـجرية) ٢: ٤٥٢.
ومفاتيح الشرائع ٢: ٢٠٢، المفتاح ٥٥٦، وكشف اللثام ومفاتيح الشرائع ٢: ١٠٢، المفتاح، وتحـرير الوسـيلة ٢

٤٤٥، كتاب الحدود ، الار تداد ، المسألة ٣.

ارتداد

لأنَّ هذه الدعـوى _مـع تحـقَّق الكمـال ـ خـلاف الظاهر^(۱).

أمّا السكران : فالمعروف بين الفقهاء عـدم اعتبار ردّته كعدم اعتبار إسلامه، غـير أنّ الشـيخ فصّل في السكران بين عقوده وإيقاعاته فلا تـصحّ لو وقعت منه، وبين جناياته وما يترتّب عليه الحدّ بشكلٍ عامّ ومنه الارتداد فتتعلّق جميع الأحكـام المنظورة^(٣)، ولكن رجع عنه في الخلاف^(٣).

٤_الاختيار :

لا أثر للارتداد إذا كان عن إكراه وصدر تقيّة ، كما صدر من عمّار ونزل فيه قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إلّا مَنْ أُكْدِهَ وَقَـلْبُهُ شَطْعَتْنُ بِالإِيمَانِ ﴾^(٤).

ولا يفتقر المكرّه عـلى الارتـداد إلى تجـديد الإسلام، ولا يجب عرضه عليه؛ لعدم تحقّق الردّة^{(6).} دعوى الإكراه :

لو أدّعى الإكراء على الارتداد، ودلّت أمارة على صدقه قبلت دعواه، ونسب السيّد الخوثي⁽¹⁾إلى جماعة سماع الدعوى مع احتمال صدق المدّعي

- (١) الروصة البهية ٩: ٣٤٢.
 - (٢) الميسوط ٧: ٢٨٧:
- (٣) الخلاف ٥ : ٤ ٥، المسألة ٥.
- (٤) النحل : ١٠٦، وانظر مجمع البيان-(٥ ـ ٦) : ٣٨٧،
 والتفسير الكبير (١٩ ـ ٢٠) : ١٢١.
 - (٥) أنظر الجواهر ٤١ ٢٠٩.
 - (٦) تكملة المنهاج ١ : ٣٢٨.

للإكراء وإن لم تذلّ عليه أمارة. ولو شهد اثنان بردّته، فإن كذّب البيّنة وقال : إنّى لم أرتدد، لم يُسقبل قسوله، وإن شهسدا بسصدور ما يدلّ على الارتسداد، ولم يكذّيهما لكن ادّعس الإكراء، قُبلت دعواء مع وجود الأمارة، كالأسر بين الأعداء، وأمّا مع عدمها، فقد توقّف العلّامة⁽¹⁾ في القسبول واسستقرب المسنع، وتسعه ولده فنخر المحسقّةين⁽¹⁾، وربحا يسظهر ذلك مسن الفساضل المحسقةين⁽¹⁾، وصاحب الجواهر⁽³⁾ أيضاً، نعم قوى الأخير القبول لو أسند الإكراء إلى أمرٍ خفيٌّ لم تعلم به البيّنة.

> قسام المرتدّ : قسّم الفقهاء المرتدّ إلى قسمين : الأوّل ـ المرتدّ الفطري :

وقد اختلفوا في تحديد،، فقد حدّده بـعضهم بأنّه: «مَن ولِد على فطرة الإسـلام» كـالشيخ^(ه)، وابـــن حمـــزة⁽¹⁾، وابــن إدريس^(٧)، والعـلّامة في

· · · · ·

.

.

(١) قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٤..
(٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٤٨..
(٣) كشف اللثام ٢ : ٤٣٥..
(٤) الجواهر ٤ : ٢٨٢..
(٥) المبسوط ٧ : ٢٨٢..

- (٦) الوسيلة : ٤٢٤.
- (٧) السرائر ٣: ٥٣٢.

الموسوعة الفتهيّة	, ¥f
المرسوعة الفتهيَّة	•

التحرير^(۱)، والشهيد الأوّل^(۲)، وغيرهم. وأسقط بيعضّ آخـر كـلمة «فـطرة» مـن التحديد، كالحقّق^(۳) والعلّامة في الإرشاد^(٤).

وحدّده الشهيد الثاني بأنّه : «مَن انعقد حال إسلام أحد أبويه»^(ه).

وحدّده يحيى بن سعيد بأنّه : «مَن ولد بـين المسلِتين»⁽¹⁾.

وحدّده الفاضل الإصفهاني بأنّـه : «مَـن لم يحكم بكفره قطَّ ؛ لإسلام أبـويه أو أحــدهما حــين ولِد، ووصفه الإسلام حين بلغ»^(٧).

فعلى التـحديد الثـالث لا يحكـم عـلى مَـن انعقدت نطفته حال كفر والديه بكـونه فـطرياً وإن كان أحدهما مسلماً حال ولادته.

وعلى الأوّل والثاني يكني إسلام أحد أبويه حال الانعقاد أو الولادة للحكم بكونه فطرياً؛ لما هو المرتكز من أنّ الطفل يتبع أشرف الأبوين.

وعلى تحديد يحيى بن سعيد لابدً من إسـلام الأبـوين مـعاً حـين الولادة كـي يـتحقّق عـنوان الفطري، إلاّ أنّه خلاف المرتكز كما تقدّم.

- (١) تحرير الأحكام ٢ : ٢٣٥.
 (٢) الدروس ٢ : ٢٢.
 (٣) شرائع الإسلام ٤ : ١٨٣.
 (٤) إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٩.
 (٥) المسالك (الحجرية) ٢ : ٤٥١.
 (٦) الجامع للشرائع : ٢٧٥.
 - (٧) كشف اللثام ٢ : ٤٣٥.

وأممًا على تحديد الفاضل الإصفهاني فلابدٌ من تحقَّق عنصرين : أحدهما : إسلام أبويه أو أحدهما حال الولادة، والآخر : وصفه الإسلام حين البلوغ، فلو ولد على الإسلام ولكن شبَّ على الكفر ويـلغ كافراً لم يصدق عليه الفطري بحسب هذا التحديد. وربما يقال: إنَّه لا يصدق عـليه عـنوان «المـرتدّ» بصورة مطلقة (١). اختار هذا الرأي جملة من الفقهاء، كما سيأتي. راجع: أولاد المرتدّ. وأمّا النصوص، فقد ورد التعبير في بـحضها بـ«رجل ولد على الإسلام» مثل ما رواه الحسـين ابن سعيد، قال : «قرأت بخطٌّ رجل إلى أبي الحسن الرضا للظلة : رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخِرج عن الإسلام، همل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب للهلا : يقتل» (٢). والمستفاد من مجموع كمليات الفحقهاء : أنَّمه لا يصدق على المولود من أبوين كسافرين عـنوان «الفطري» وإن أسليا بعد ولادته. الثاني -المرتدّ الملّي : وهو مَن أسلم عن كفر أصلي ثمّ ارتدّ. ويبدو أنَّه لا اختلاف في تحديده بذلك. ويدخل في الملَّى المولود من كافرين أسليا بعد ولادته.

 (۱) أنظر المستمسك ۲ : ۱۲۱ .
 (۲) الوسائل ۲۸ : ۳۲۵ ، الباب الأوّل من أبىواب حدً المرتد، الحديث ٦ .

ارتداد

توبة المرتدّ :

لا خلاف _ظاهراً _في قسبول تسوية المسرتد الملي، والمرتدّة الملّية، فسإنّ تسويتهما تسقبل ظساهراً وباطناً، بمعنى أنّه تترتّب عسليهما أحكما الإسلام بحسب الظاهر، ويغفر لهما ويدخلان الجنّة إن كانت توبتهما واقعية.

نعم، اختلف الفقهاء في قسبول تسوبة المسرتد الفطري، وأهمّ الأقوال فيه خمسة :

الأول _ عدم القبول مطلقاً، لا ظـاهراً ولا باطناً، وهذا القول هو المعروف بين المتقدّمين عـلى الشهيد الأول؛ فإنّ كلامهم وإن لم يكـن صريحاً في ذلك إلا أنّه ظاهر فيه، كالشيخ^(١)، وابن إدريس^(١) والمحقّق^(٦)، والعلّامة^(٤) وغيرهم كيعض مّـن تأخّر عـن الشهـيد الأوّل^(٥)، بـل نسب هـذا القول إلى المشهور^(١)؛ تمسّكاً منهم بظواهر بـعض النـصوص الدالَة على ذلك، مثل موتّقة عمّار، قـال : «سمـعت أبا عبد الله طليَّلَة يقول : كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ

- (١) الميسوط ٧: ٢٨٢.
- (٢) السرائر ٣: ٥٣٢.
- (٣) شرائع الإسلام ٤ : ١٨٣.
- (٤) أنظر : إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٩ ، وقواعد الأحكام ٢ :
 ٢٧٥ ، وتحرير الأحكام ٢ : ٢٣٥ .
 - ۵) مثل ألفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢ : ٤٣٥.
- (٦) أنظر : المسالك (الحجرية) ٢ : ٣١٣، وروض الجنان : ٣٥٥، وذخيرة الأحكام : ٣٨٣، ومفتاح الكرامة ٨: ٣٥.

عن الإسلام وجحد محمّداً عَلَيْتُهُمْ نبوّته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لمن ^سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المستوفّى عسنها زوجسها، وعسلى الإمسام أن يقتله ولا يستتيبه»^(۱).

الثاني ـ القبول مطلقاً، وهـ و المـشهور عـن ابن الجنيد، فإنّه اشتهر عنه القول بقبول توبة المرتدً مطلقاً، ملّيّاً كان أو فطريّاً، ورجلاً كـان أو امـرأة، ظاهراً وباطناً، وبالنسبة إلى جميع الأحكام^(٢).

الثالث - التفصيل بين الأحكام المنصوص عليها : كوجوب قتله، وبينونة زوجته، واعتدادها عدد الوفاة، وتقسيم أمواله فلا تقبل تويته فيها، وغيرها فتقبل فيه، بمعنى أنّه تصع عباداته ويطهر بدنه وعلك ما يكتسبه - بعد التوبة - ويجوز له نكاح المسلمة ونحو ذلك، إلا أنّه يجب على الحاكم إجراء حد المرتد - وهو القتل - عليه، وأنّه تبين منه زوجته، وتعتد عدة التوقى عنها زوجها، وتقسّم أمواله بين ورثته، فلا ترتفع هذه الأحكام بالتوبة. وحجّة القاتلين بالتفصيل، هي : الجمع بين الروايات الدالة على عدم قبول التوبة من المرتد الفطري، والعمومات والإطلاقات الدالة على قبول

- (۱) الوسائل ۲۸ : ۳۲٤، الباب الأول من أبنواب حدً المرتد، الحديث ۳.
- (٢) أنظر الحدائق ١١: ١٥، ومفتاح الكرامة ٨: ٣٥،
 والمستمسك ٢: ١٢٠.

التوبة بصورة مطلقة، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِهَا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَنْعَلْ ذَلِكَ يَسْتَى أَسْاماً * يُضاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيامَةِ وَيَحْسُلُدْ فِيهِ مُهاناً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحاً قَارُلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ الله مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحاً قَارُلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيَّتَاتِهِمْ حَسَناتٍ وَكَانَ اللهُ عَفُوراً وَحِيماً ﴾ ⁽¹⁾. وبعض سَيَّتَاتِهِمْ حَسَناتٍ وَكَانَ اللهُ عَفُوراً وَحِيماً ﴾ ⁽¹⁾. وبعض الروايات الداللة على قديول توبة الفطري، مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليَّلَا : «قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيانه ثمّ أصابته فسنة فكفر ثمّ تاب بعد كفره، كتب له وحسب له كلّ شيء كفره»^(۲).

وأوّل من عائرنا في كلامه على هذا التفصيل هو الشهيد الأوّل في الدروس حيث قال -بعد بيان وجوب قتله ..: «ولا تقبل منّه التوبة ظاهراً، وفي قبولها باطناً وجه قويّ»^(٣)، وتسبعه الشهيد التاني، فإنّه قال : «ولا خلاف في عدم قبول توبته بالنسبة إلى جريان هذه الأحكام عليه، بمعنى أنّها تجري عليه، سواءً تاب أو لا، وأمّا عدم قبولها مطلقاً، فالمشهور ذلك ؛ عملاً بإطلاق الأخبار، والجق قبولها فيا بينه وبين الله تعالى حذراً من

- (۱) الفرقان : ۱۸ ـ ۷۰.
- (۲) الوسائل ۱۰٤ : ۱۰٤ ، الياب ۹۹ من أبواب جهاد النفس ،
 ۲۰۰۰ تالحديث الأول .
 ۲۰۰۰ (۳) الدروس ۲ : ۵۲ .

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ التكليف بما لا يطاق، والجمع بين الأدلّة الدالّة على قبولها مطلقاً، وعدمه هنا....»^(۱).

وقد رجّح هذا الرأي كثير ممّن تأخّر عن الشهيد الأوّل، منهم : ابن فهد الحلّي^(٢)، والمحقق الأردبييلي^(٢)، والسيّد العاملي^(٤)، والمحقق الكاشاني^(٥)، وصاحب الحدائيق^(١)، والمحقق المداني^(١)، والشيخ الأنسصاري^(٨)، والمحقق الهمداني^(١)، والسيّد اليزدي^(١١)، والسيّد الحكيم^(١١)، الممداني^(١)، والسيّد اليزدي وينهر من الإمام الخميني أيضاً؛ حيث حكم بطهارتد بالتوبة مني بحث

(١) المسالك (الحجرية) ٢ : ٣١٢. وانظر الروضة البهسية (4) المهذّب البارع ٤ : ٣٤٣. (٣) مجمع الفائدة ٣: ٢٠٢. (٤) المذارك ٤ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٦ : ٢٠٤ ـ ٢٠٥. (٥) مفاتيح الشرائع ٢ : ١٠٤. (٦) الحدائق ١١ : ١٥ ـ ١٦. (٧) جامع الشتات (الحجرية) ٢ : ٧١٣. (٨) الطـــهارة (للشـيخ الأنـصاري) : ٣٨٨. المـطهّرات. الإسلام. (۹) مصباح الفقيد ۱-: ٦٣٩. (١٠) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل المطهّرات ، الثامن (الإسلام)، المسألة الأولى . (١١) منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٣٨٣، كتاب الإرث، الفصل الثاني (موانع الإرث)، المسألة ٨. (١٢) التنقيح ٣: ٢٢٤.

ارتداد

المطهرات^(۱) ـ وحكم بـ عدم قـبول إسـلامه ظـاهراً ووجوب قتله في بحث الارتداد في الحدود^(۲).

ملاحظة

اختلفت عبارات القائلين بهذا التفصيل، فقد عبر بعضهم بقبول التوبة من الفطري باطناً وعدم قبولها ظاهراً، كما تقدّم عن الشهيدين وصاحب الحدائق، وعبر بعض آخر بقبولها منه ظاهراً وباطناً ولكن مع استثناء الأحكم الثيلاثة أو الأربعة المتقدّمة، كالسيّدين اليردي والخوثي، وكلّهم يريد معنى واحداً، وهو ما قددمناه من قبولها في غير الموارد المنصوصة، بل حمل السيّد الخسوئي كلام إلمشهور القائلين بعدم قبول توبته على هذا المحلى أيضاً.

الرابع ـ التفصيل بين قبول التوبة فيا بينة وبين الله ـ فتقبل توبته ويغفر الله له ويدخل الجنّة ـ وعدم قبولها بحسب الظاهر، بمعنى عدم طهارته، ومعاملته معاملة الكافر، وعـدم السماح له بـنكاح المسـلمة وإجراء الأحكام المنصوصة عليه. ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر^(٣). الخامس ـ التفصيل بين مـن كـان ارتـداده

- (۱) تحرير الوسيلة ۱ : ۱۱۳ ، كتاب الطهارة ، المطهّرات ، السابع (الإسلام).
- (٢) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٤٥ ، كـتاب الحـدود ، الارتـداد ،
 المسألة الأولى .

(۳) الجواهر ۲: ۲۹۸.

بإنكار بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات، وكان داخلاً في عنوان «المسلمين» مــئل الجــبريّة والمفوّضة والصوفيّة، فتقبل توبته ظـاهراً وبـاطناً، ومن لم يكن كذلك فلا تقبل توبته مطلقاً.

ذهب إلى هذا التفصيل كاشف الغطاء^(١) وتبعه صاحب الجواهر^(٢) وهسناك تسفصيلات أخمر ذكرها المحقّق الهمداني^(٣) عن بعضهم.

وأمما المرتدّة الفطريّة فلم ينقل فيها الخلاف صريحاً، إلّا أنَّ في كـلام العـلّامة والشهميد الشاني ما يشعر بوجوده، فقد جاء في التحرير : «المرتدّة عن الإسلام لا تقتل سواء ارتدّت عن فطرة أو لا، بل تُحبس دائماً وتُضرب أوقات الصلاة، ولو تابت فالوجد قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وإن كـانت

وعلى كـلِّ فـإنَّ بـعض الفـقهاء لم يـتعرَّض لموضوع التـوبة _فـيها _ نهـائياً كـابن إدريس^(٥) والحقِّق^(١) الحلّيّين، بينما تعرّض له آخرون، وهؤلاء منهم مَن قدّم الاستتابة عـلى إجـراء الحـدّ _وهـو

- (١) كشف الغطاء : ١٧٣.
 (٢) الجواهر ٦ : ٢٩٨.
 (٣) مصباح الفقيد ١ : ٢٣٨.
 (٣) مصباح الفقيد ١ : ٢٣٨.
 (٤) تحرير الأحكام ٢ : ٣٣٥. وانظر المسالك (المسجرية)
 (٤) تحرير الأحكام ٢ : ٣٠٥.
 (٥) السرائر ٣ : ٣٣٥.
 - (٦) الشرائع ٤ : ١٨٣.

السـجن ـكـالعلّامة في القـواعـد^(۱)، والمحقّق الأردبيلي^(۲)، والفـاضل الإصفهاني^(۳)، والمحدّث الكـاشاني^(٤)، والمحددّث البـحراني^(٥)، والسيّد الحوتي^(٢) وغيرهم، ومنهم مَن قدّم الحكم بالسجن وعلّق دوامه على عدم التوبة، كما يظهر من الشيخ^(٧) وابن حمزة^(٨) والعلّامة في التحرير⁽¹⁾، والشهيدين في الدروس^(١٠) والروضـة البهـيّة^(١١)، وصـاحب الجواهر^(١٢) والإمام الخميني^(١٢) وغيرهم.

ويظهر من الشهيد الشاتي في المسالك^(١٤)، والمحدّث الكاشاني في المفاتيح^(١٥)، المـيل إلى عـدم

- (۱) القواعد ۲ : ۲۷۵ .
 (۲) مجمع الفائدة ۳ : ۱۹۹ .
 (۳) كشف اللتام ۲ : ۲۹۲ .
 (۳) كشف اللتام ۲ : ۲۳۲ .
 (۵) الحدائق ۲۱ : ۲۵ .
 (٥) الحدائق ۲۱ : ۲۰ .
 (٩) الحدائق ۲۱ : ۲۰۳ .
 (٢) الميسوط ٧ : ۲۸۲ .
 (٩) الميسيلة : ۲۵ .
 (٩) الحروس ۲ : ۲۰۳ .
 (٩) المواهر ۲ : ۲۳۵ .
 (٩) المواهر ۲ : ۲۳۰ .
 (٩) المواهر ۲ : ۲۱۰ .
 - (١٥) مفاتيح الشرائع ٢ : ١٠٥.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ قبول توبة الفطريّة؛ وفاقاً لظاهر بعض الروايات، إلّا أنّ الكاشاني جعل ما هو المشهور مـن قـبول توبتها هو الأولى والأحوط.

حكم الاستتابة ومدِّتها :

يخستلف حكم الاستتابة باختلاف نوع الارتداد وشخص المرتدّ، فإن كان الارتـداد عسن ملّة، فالمعروف بين فقهائنا وجوب الاستتابة فيه إذا كان المرتدّ رجلاً، بل ادَّعي عدم الخلاف فيه؛ للأمر بها _في الروايات _والاحتياط في الدماء^(۱).

أمّا المرتدّ الفطري فاستتابته غير واجبة على أغلب الأقوال؛ لأنّه تُجرى عليه الأحكام الثلاثة أو الأربعة على أيّ تقدير، تاب أو لم يتب، نعم عسلى فرض قبول توبته ووقوعها منه تترتّب عليه بعض الآثار.

وأممّا المرتدّة مسواء كانت فطريّة أو مليّة م فلم يظهر من الفقهاء التعرّض لوجوب استتابتها، نعم على القول بتقديم استتابتها على إجراء الحدّ أي السجن _ فتجب الاستتابة؛ لتموقّف إجراء الحددّ عليها، وأمّا إذا جعلت التوبة غاية للسجن، بمعنى أنّها تسجن حتى تمتوب، فلم ينظهر منه لزوم الاستتابة، وإنّما يحكم عليها بالسجن، لكن يعنى عنها لو تابت.

وأممّا مدّة الاستتابة، فسلم يستعرّضوا لهما إلّا

(۱) الجواهر ٤١ : ٦١٣.

ارتداد

بالنسبة إلى المرتدّ الملّي، فذكروا فيها أقوالاً : الأول ـ أنّها ثلاثة أيام؛ لما ورد عن أبي عبد الله للثلاثة : «قال : قال أمير المؤمنين للثيّلاً : المرتدّ تُعزل عنه امرأته، ولا تُوكل ذبيحته، ويُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلاً قُتل يوم الرابع »^(۱).

ذكره الشيخ^(۲) ولم يذكر قائله إلاّ أنّه جعله أحوط القولين؛ لأنّه ربما دخلت عليه شبهة فيتأمّلها وينبّه عليها، واستحسنه المحقّق الحلّي^(۲)، ولم يـذكر العلّامة غيره في الإرشاد^(٤)، وننى عنّه البأس الشهيد الثاني^(٥)، ورجّحه صاحب الجواهر^(۱)، واختاره السيّد الخوتي^(۷)، والإمام الخميني^(٨).

والرواية وإن كانت مطلقة إلاّ أنّها حملت على الملّي خاصّة.

الثاني ـ يمهل القدر الذي يمكن معد الرجوع ـ وهو لا يستلزم الوقت الكثير ـ.؛ لإطلاق الأدلة. وعدم قابلية الخبر السابق لتقييدها.

(۱) الوسائل ۲۸ : ۳۲۸ ، الباب ۳ من أبواب حدَّ المرتدَّ ،
الحديث ٥.
(۲) المبسوط ٧ : ۲۸۲ ـ ۲۸۳ .
(۳) الشرائع ٤ : ٤٨٤ .
(٤) إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٩ .
(٥) المسائك (الحجرية) ٢ : ٤٥١ .

- (٦) الجواهر ٤١ : ٦١٣.
- (٧) مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٢٧-٣٢٨.
- (٨) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٤٥، كـتاب الحـدود، الارتـداد، المسألة الأولى.

وقوى الشيخ هذا القول في المبسوط^(۱)، وتبعه فخر المحقّقين^(۲) والشهيد الأوّل^(۲). هذا، واكتنى جماعة بذكر القولين ولم يرجّحوا واحداً منهما، كالعلّامة في القواعد^(٤) والتحرير^(٥)، والفاضل الإصفهاني^(۱)، والمحدّث الكاشاني^(۷)، إلّا أنّه زاد قولاً ثالثاً، وهو عدم وجود حدّ لذلك؛ لعدم الدليل عليه.

الثالث ــ أنَّه لا حدَّ له، نسب ذلك إلى الشيخ في الخلاف^(٨) ــلكــن في النســبة تأمّــل ــ، وذكـره المحدّث الكاشاني كما تقدّم.

طهارة المرتد بالتوبة : الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء ـكما ادُّعي ـ في طهارة المرتد الملّي، والمرتدّة ـسواء كانت ملّية أو فطريّة ـبالتوبة والرجـوع إلى الإسـلام، وإنّمـا اختلفوا في طهارة المرتد الفطري بالتوبة، فلهم فيه قولان:

- (۱) المبسوط ۲: ۲۸۲ ـ ۲۸۳.
 - (٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٥٠.
 - (٣) الدروس ٢ : ٥٢.
- (٤) قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٥.
- (٥) تحرير الأحكام ٢ : ٢٣٥.
 - (٦) كشف اللثام ٢ : ٤٣٦.
- (۷) مفاتيح الشرائع ۲ : ۱۰٤.
 - (٨) الخلاف ٥ : ٤٠٤.

٣٠ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

الأوّل القول بطهارته بالتوبة : وهذا القول لازم كلّ من قال بقبول توبته في غير الموارد الأربعة المنصوص عليها، كما هو ظاهر أو صريح جماعةٍ، منهم : الشهيد الأوّل^(١)، وابن فهد الحسليّ^(٢)، والشهسيد الثساني^(٣)، والفساضل الإصفهاني⁽¹⁾، والعملّامة الطماطبائي^(٥)، والمحققق القسميّ⁽¹⁾، والشميخ الأنسصاري^(٢)، والمحسقّق الهمداني^(٨)، والسيّد المزدي^(١)، والسيّد الحكيم^(١٠)، والسيّد الخوتي^(١1)، والإمام الخميني^(٢1)، وغيرهم.

الثاني _القول بعدم طهار تد : -

وهو لازم للقول بعدم قسبول تسوبة الفسطري مطلقاً، أو بعدم قبولها في مثل إنكار الذات المقدّسة

- (١) الذكرى : ١٥.
 (٢) المهذب البارع ٤ : ٣٤٣.
 (٣) الموضة البهيّة ٩ : ٣٣٨.
 (٣) الروضة البهيّة ٩ : ٣٣٨.
 (٣) الروضة البهيّة ٩ : ٣٣٨.
 (٦) و (٥) نقلد عنهما الشيخ الأنصاري في طهارته : ٣٨٨.
 (٦) جامع الشتات (الحجرية) ٢ : ٣١٣.
 (٢) جامع الشتات (الحجرية) ٢ : ٣٨٣، المطهّرات، الإسلام.
 (٧) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٣٨٨، المطهّرات، الإسلام.
 (٨) مصباح الفقيد ١ : ٣٢٢ ـ ٣٢٩، المطهّرات، الإسلام.
 (٩) العروة الوثق : كتاب الطهارة ـ فصل المطهّرات، الثامن
 (٩) العروة الوثق : كتاب الطهارة ـ فصل المطهّرات، الثامن
 (٩) منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ١ : ٣٧٢، كتاب الطهارة، الثامن (الإسلام).
 (١٢) التنقيح ٣ : ٢٢٤.
 (١٢) تحرير الوسيلة ١ : ١١٢، كتاب الطهارة، المطهّرات،
 - السابع (الإسلام).

والرسالة، دون إنكار بعض الضروريات مع سبق الشبهة والدخول في اسم «المسلمين» كما هـو رأي الشيخ جعفر كاشف الغطاء^(١) وصاحب الجواهر^(١).

قضاء ما فات حال الارتداد من العبادات : يجب على المرتدَّ أن يقضي _إن تاب _ما فاته من الصلوات، وقد ادَّعى جماعة من الفقهاء عـدم الحلاف، بل الإجماع على ذلك، مـنهم : العـلّامة في المــنتهى^(٣)، والمحــقَّق الأردبــيلي^(٤)، والمحــدَّث الكاشاني^(۵)، والسيّد الطباطباتي^(٢)، ونـقل السـيّد العاملي الإجماع عن آخرين أيضاً^(٢)

والظـاهر أنّ هـذا الحكم جـارٍ في جمـيع العبادات، كما يظهر من مطاوي كـلمات الفـقهاء في القيضاء عـن العـبادات الأخـر، كـالصوم والحـج ونحوهما، وقد صرّح بهذا التعميم بعضهم، كالشيخ الطوسي، وابن إدريس الحلّي^(٨)، وغيرهما. قال الشيخ في المبسوط : «مَن كـان مسـلماً

- (۱) كشف الغطاء : ۱۷۳.
 (۲) الجواهر ٦ : ۲۹۸.
- (٣) المنتهى (الحجرية) ١ : ٤٢١.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٢.
 - (٥) مقاتيح الشرائع ١ : ١٨٢.
 - (٦) الرياض ٤ : ٢٨٨.
 - (٧) مفتاح الكرامة ٣ : ٣٨١.
 - (٨) السرائر ١ : ٣٦٦.

إر تداد

فارتد فإنّه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال ردّته من العبادات»^(۱).

وقال في الجلاف : «اذا حجّ حجّة الإسلام، ثمّ ارتدّ، ثمّ عاد إلى الإسلام، اعتدّ بتلك الحجّة ولم يجب عليه غيرها. وكذلك كلّ ما فعله من العبادات، يعتدّ بها، وعليه أن يقضي جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، سواء تـركه حـال إسلامه أو حـال ردّته»^(۲).

غير أنّه استشكل في المبسوط في لزوم قضاء الحجّ؛ لأنّ إسلامه السابق لم يكن إسلاماً، لأنّـه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر، لكـنه اعـترف بأنّ ذلك خلاف المعهود من المذهب^(٣).

وظاهر عبارة الفقهاء وجوب القضاء مطلقاً سواء كان المرتد ملياً أو فطريّاً، إلّا أنّ الظاهر من بعضهم اختصاص الحكم بغير الفطري، كما يظهر من بعض عبارات الشيخ؛ حيث قال : «أمّا المرتدّ الذي يستتاب فإنّه يقضي كلّ ما يفوته من الصلاة والصوم والزكاة ...»⁽¹⁾.

وقال صاحب المدارك ــفي قضاء الصلاة ــ: «وقد يحصل التوقّف في وجوب القضاء على المرتدّ عن فطرة، بل وفي غيره من العبادات إن قلنا بعدم

. . .

- (١) الميسوط ١ : ١٢٦ ـ ١٢٧.
 - (٢) الخلاف ٢ : ٤٣٤.
 - (٣) الميسوط ١ : ٢٠٥.
 - (٤) المبسوط (: ١٢٧.

قبول توبته باطناً، لكنّه بعيد»^(١). ومثله قال في الجواهر^(٢)، لكن قد تقدّم أنّــه اختار عدم قبول توبته.

الارتداد أثناء العمل العبادي : تعرّض الفقهاء لحكم الارتداد أثــناء العــمل العبادي ثمّ الرجوع إلى الإسلام حسيند، وفــيا يــلي نشير إلى إجمال ذلك :

أولاً _الارتداد أثناء الأذان :

لو ارتد المؤذّن أثناء الأذان ثمّ رجع فمهل يستأنف أو يبني على أذانه السابق ؟ فيه قولان : الأول ـ القـول بـالاستئناف، ذهب إليـه الشـيخ^(٢)، والقـاضي ابـن البرّاج^(٤)، والعـلّامة في التذكرة^(٥) والنهاية^(٢). التذكرة الثاني ـ أنّه يبني على أذانه السابق ـكما يجوز

لغسير، أن يسبني عسليه ـ وهمذا الرأي ينظهر من المحسقّق^(٧)، وصرّح بـ العسلّامة في بـ عض كـ تبه^(٨).

. b

1.1

- (۱) المدارك ٤ : ۲۹۲ .
 (۲) الجواهر ۱۳ : ۱٤ .
 - (٣) الميسوط ١ : ٩٦.
 - (٤) المهذَّب (: ٩٠ . .
 - (٥) التذكرة ٣ : ٥٢.
 - (٦) نهاية الإحكام ١ : ٤١٤.
 - (۷) المعتبر : ۱۳۳.
 - (٨) المنتهى (الحجرية) ١ : ٢٥٧.

٣٢ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

والشهيدان^(۱)، والمحقّق الكركي^(۲)، وصاحب المدارك^(۳)، وصاحب الجواهر^(٤)، والسيّد اليزدي^(٥) _وقيّده بـالملّـي _ والسيّد الحكـيم^(٢)، والسيّد الخوني^(۲).

وصرّح بعض من قال بجواز البناء باشتراط عدم فصل يوجب الإخلال بالموالاة، وهو مراد غير المصرّحين أيضاً.

ولو تمِّم أذانه ثمّ ارتدَّ جاز لغيره أن يبني عليه ويدخل في صلاته، وقد صرَّح به كثير من الفـقهاء ممّـن تـقدّم ذكـرهم ـحـتَّى الشـيخ وابـن البرّاج والعلّامة _وغيرهم، بل ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فيه^(٨).

ثانياً ـ الارتداد أثناء الصوم : اختلف الفقهاء في صحّة الصوّم إذا ارتـد الصائم أثناء النهـار ثمّ تـاب ورجع إلى الإسلام ولــــم يـرتكب مـفـطراً، والأقــوال في المسـألة ثلاثـة :

(۱) البيان : ١٤٦، المسالك ١ : ١٩٠.
(۲) جامع المقاصد ۲ : ١٨٠.
(۳) المدارك ۳ : ٢٩٣.
(٤) الجواهر ٩ : ١٢٠.
(٥) العروة الوثق : كتاب الصلاة ، الفصل ١٨ ما يستحبّ في الأذان _ العاشر ، المسألة ٦.
(٦) المستمسك ٥ : ٢١١.
(٢) مستند العروة (الصلاة) ٢ : ٢١٩.

(٨) الجواهر ٩: ١٢٠.

الأول - صحة الصوم وعدم إفساده بالارتداد : ذهب إليه النسيخ^(۱)، وابين إدريس^(۲) والحقق^(۳)، ونسبه صاحب المدارك⁽³⁾ إلى جماعة. الثاني - فساد الصوم ؛ لأنّ الصوم عبادة واحدة فلا يتبعض، وإذا بطل جزء منه لفوات شرطيّة الإسلام^(۵) أو استدامة النيّة^(۱) فيه بطل الكلّ أيضاً، ذهب إلى هذا القول العلّامة في بعض كستبه^(۷)، والشمسيد في الدروس^(۸)، وصاحب المدارك^(۱)، وصاحب الجواهر^(۱)، والسيّد اليزدي^(۱1)، والسيّد الحكم^(۲1)، والسيّد الخوقي^(۲1)

صاحب العروة أيضا.

والإمام الخميني^(۱). الشسالث ـ التسوقّف؛ اخـــتاره صـــاحب الحدائق^(۲)؛ لعـدم ورود نـصّ فـيه يـالخصوص أو بالعموم.

ار تداد

ثالثاً ـ الارتداد أثناء الحجّ : لو أحرم مسلماً ، ثمّ ارتدّ ، ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب -كما قال صاحب المدارك^(٣) ـ إلّا على ما احـ تمله الشيخ من أنّ الإسلام لا يتعقّبه كفر ، فلو كفر بـ عد إسلامه كشف عن عدم إسلامه واقعاً ، فلا يـ قع مـا أحدثه من الإحرام صحيحاً⁽¹⁾.

ولكن قد تقدّم أنَّـه صرَّح هـو بكـون ذلك خلاف مذهب الأصحاب.

رابعاً ـ الارتداد أثناء الطهارة والصلاة لم يتعرّض أكثر الفقهاء للارتداد أثناء الطهارات الثلاث والصلاة. نعم، تعرّض بعضهم لذلك بالمناسبة عند تطرّقهم للارتداد أثناء ما تقدّم، فالذي يظهر من صاحب الجواهر أنّ الارتداد في الأثناء والعود إلى الإسلام مبطل للصلاة ـ كالصوم ـ دون الوضوء، قال:

- (۱) تحرير الوسيلة ۱ : ۲۵۰، كتاب الصوم، شرائط صحّة الصوم، المسألة الأولى.
 (۲) الحدائق ۱۳ : ۲۹۸.
 - (٣) المدارك ٧: ٧١.
 - (٤) المبسوط ١ : ٣٠٥.

«ولو أحرم مسلماً، ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم يبطل إحرامه على الأصحّ؛ لما عرفته في الحجّ من الأصل وغيره بعد عدم دخول الزمان في مفهومه كالصوم، كي يتّجه بطلانه بمضيّ جزء منه ـ ولو يسيراً ـ وعدم ثبوت اشتراط الاتصال فيه كالصلاة كي يتّجه بطلانه حينئذٍ بمصول المنافي للارتباط، بل هو أشبه شيء بالوضوء والغسل ونحوهما ممّا لا تُنبطل الردّة ما وقع من أجزائهما إذا حصلت في أثـنائهما، فـإذا عاد إسلامه بنى حينئذٍ ما لم يحصل مبطل خارجي كالجفاف ونحوه...»^(۱).

ولكن يظهر من السيّد اليزدي عدم الإخلال حتّى في الصلاة، قال :

«لو أحرم مسلماً، ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتـدّ في أثـناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء، ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة، ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة، على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتـدّ في أثـناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل»^(٢).

- (۱) الجواهر ۱۷ : ۲۰٤، وانظر ۹ : ۱۲۱، بحث الارتـداد
 أثناء الأذان.
- (٢) العروة الوثق : كتاب الحيجّ ، فيصل شرائيط وجنوب الحجّ ، المسألة ٧٦.

٣٤ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

نكاح المرتد : تسارةً يسراد من النكساح العسلقة الزوجسيّة الموجودة فعلاً، وتارةً يراد منه تجديدها : أؤلاً ـ حكم النكاح الموجود : يختلف الحكم فسيه بساختلاف المسرتدّ ونسوع ارتداده إجمالاً، فنقول :

إن كان المرتدّ هو الزوج، فله حالتان :

الأولى ـ أن يكون ارتداده عن فطرة : فـ إنّه تبين منه زوجته ـ في الحال _وتعتدً عدّة الوفاة : لأنّه محكوم عليه بالقتل، ولا فـرق بـين ارتـداده قـبل الدخول أو بعده^(۱).

هذا إذا قلنا بعدم قبول توبته مطلقاً، وأمّا لو قلنا بقبولها فيا عدا الأحكام المنصوصة، فلو تاب ولم يقتل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إمكان رجوعه إلى زوجته بعقدٍ جديد؛ لأنّ البينونة بينها لم تكن على وجه الحرمة الأبديّة، يل المراد منها ارتفاع العلقة الزوجية الموجودة فعلاً، وقد حصل.

وممّن ذهب إلى هذا الرأي : الشهيد الثاني (٢)

- - (٢) المسالك (الحجرية) ٢ : ٤٥١.

-على احتمال – والسيّد اليزدي^(١) والسيّد الحكيم^(٢) والسيّد الخوثي^(٦) والإمام الخميني^(٤) الثانية – أن يكون ارتداده عن ملّة : ويلحق به ما لو كانت المرتدّة همي الزوجة –سواء كان ارتدادها عن فطرة أو ملّة –ففيه حالتان أيضاً : أ –إذا كان الارتداد قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه؛ لعدم

النكاح في الحال، وقد ادعي عدم الخلاف فيه؛ لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة أو المسلم كافرة، ابتداءً أو استدامة.

ب وإن كان الارتداد بعد الدخول، توقّف فسخ الزوجية على انقضاء العدّة، فإن تاب المرتدّ في العدّة -سواء كان الزوج أو الزوجة -رجعت الزوجية بنفس التوية والرجوع إلى الإسلام، وإن كان بعد انقضائها، فهو خاطب كسائر الخطّاب. وهذا هو للعروف أيضاً.

لكن يظهر من صاحب الحدائق ــاستناداً إلى رواية ــ: أنّ المرتد إذا كــان هــو الزوج تــبين مــنه زوجته بمجرّد الارتداد وإن كان ارتداده عن ملّة، ولو تاب فهو خاطب من الخطّاب، بـلا فـرق بـين

- (١) العروة الوثيق : كتاب الطهارة، المطهرات، الشامن
 (الإسلام)، المسألة الأولى.
- ۲) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ۲ : ۳۸۳، كـتاب
 الإرث، الفصل الثاني (موانع الإرث)، المسألة ۸.
 - (٣) التنقيح ٣: ٢٣٠.
- ٤) تحرير الوسيلة ٢ : ٣٣٣، كتاب الإرث، موانع الإرث،
 الكفر، المسألة ١٠.

إزتداد

توبته أثناء العدّة أو بعدها.

.. - وأمَّا المهر :

فإن كان الارتـداد مـن قِـبَلها وكــان قــبل الدخول. فليس لها من المهر شيء؛ لأنَّ الفسخ جاء من ناحيتها.

وإن كان الارتداد من قِبل الزوج ووقع قبل الدخول، ففيه قولان :

الأوّل _ أنّ لها نصف المهر _ إمّا المهر المسمّى إن كان، أو مهر المثل _ حملاً له على الطلاق، حيث يكون موجباً لاستحقاق نصف المهر إن وقمع قـ بل الدخول.

الثاني - أنَّ لها جميع المهر ؛ لثبو ته بمجرّد العقد، وإِنَّا قيل بالنصف في الطلاق للدليل الخاص، وحمل الار تداد عليه قياس، ويتأكّد هذا الحكم في الفطري ؛ لأنّه بمكم الميّت، والموت قبل الدخول موجب لاستحقاق جميع المهر على بعض الآراء. وأمّــا إذا تحــقّق الار تـداد بـعد الدخول

فلا يسقط من المهر شيء؛ لاستقراره بالدخول^(١). ثانياً ـ تجديد النكاح :

كلَّ ما تقدَّم كان بالنسبة إلى العلقة الزوجية المــوجودة فــعلاً، وأمَّـا بـالنسبة إلى تجـديدها، فلا يجوز للـمرتدَّ التزويج بمسلمة، ولا للـمرتدَّة التزويج بمسلم؛ لاشـتراط المسـاواة في الديـن في النكــاح، بـل صرَّح بـعض الفـقهاء ـكـالشيخ^(٢)

(١) أنظر المصادر السابقة.

(٢) الميسوط ٧: ٢٨٩.

والمحقّق الحسلي^(۱)، والعملّامة^(۲)، والشهيد الأوّل^(۳) وابن فهد^(٤) ـ بعدم جوازه حتّى مع الكافر والكافرة أيضاً سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، وسواء كان المرتد هو الزوج أو الزوجة، نعم استشكل بعضهم، كالشهيد الثاني^(۵)، وصاحب الجواهر^(۱)، في عدم جواز تزويج المرتد بالكتابية بناءً على جواز تزويج المسلم بها، ولذلك استظهر السيّد الخوتي الجواز^(۲).

هذا كله قبل التوبة، أمّا بعدها فيصحّ من الملي. وأمّا الفطري، فكلّ مَن قال بعدم قبول توبته، فقتضاء عدم تجويزه تجديد النكاح، وكلّ مَن قسال بقبولها، فقد يقول بعدم جواز تجديد النكساح ...ولو يغير زوجته...كالحلي ابن فهد^(٨)، وقد يقول بالجواز كالسيّد اليزدي^(١)، والسيّد الحكيم^(١٠) والسيّد الخوتي^(١١)، والإمام الخميني^(١٢).

- (١) شرائع الإسلام ٤ : ١٨٥ .
 (٢) القواعد ٢ : ٢٧٦ .
 (٣) الدروس ٢ : ٥٥ .
 - (٤) المهدِّب البارع ٤ : ٣٤٣.
- ٥) المسالك (الحجرية) ٢ : ٤٥٢، وانظر الروضة البهسية
 ٢٣٨. ٩
 - (٦) الجواهر ٤١ ، ٢٢٨.
 - (٧) مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٣٥، المسألة ٢٧٦.
 - (٨) المهذَّب البارع ٤ : ٣٤٣.
- (١٠) و (١١) و (١٢) تقدّمت الإشبارة إلى منصادر
 أقوالهم في الصفحة السابقة.

٣٦ الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

أولاد المرتدّ :

كلِّ مولود انعقدت نطفته أو وُلِد قبل ارتداد والديه فهو بحكم المسلم، وكلّ مَن ارتدَّ أحد والديه والآخر مسلم فهو بحكم المسلم أيضاً، كلّ ذلك لاستصحاب حاله السابق الذي لا دليل على تغيّره بارتداد أحد والديه^(۱)، ولقاعدة «التبعية» الدالّة عسلى تسبعية الأولاد لأشرف الأبوين (وهو المسلم)^(۱).

وأمًا لو انعقدت نطفته من أبوين مرتدّين، فهو بحكم المرتدّ، واحتمل الشهـيد في الدروس أن يكون كافراً؛ لأنّـه لم يسبق له إسـلام ولا تـبعيّة إسلام، واحتمل _ضعيفاً _أن يكون مسلماً؛ لبـقاء علاقة الإسلام، وحديث الولادة على الفطرة⁽¹¹⁾

ومَن كان بحكم المسلم وبلغ ووصف الإسلام واعتقد به ثمّ ارتدّ، فارتداده يكون عن فطرة .

وأمّا إذا بلغ مرتدّاً ولم يصف الإسلام فـهل يكون ارتداده عن فطرة أو لا؟ فيه قولان :

الأوّل ــ أنّه بحكم الارتداد عن ملّة، فسيجب استتابته، فإن تاب فهو، وإلّا أجريت عليه أحكام المرتدّ.

(۱) الجواهر ٤١ : ٦١٦.

(٢) التنقيح ٣ : ٢٣٨.

(٣) الدروس ٢ : ٥٤، ولعل مراده من حديث الولادة على الغطرة ما ورد عن النبي تَتَلَقُلُهُ : «كلّ مولود يـولد عـلى الفطرة حتى يكون أبواه يهوداند، وينصّراند، ويجساند» أنظر عوالي اللآلي ١ : ٣٥، الحديث ١٨.

ذهب إلى هذا الرأي جماعة، منهم : الشيخ^(١) والمحقّق الحلّى^(٢)، والفاضل الإصفهاني^(٢)، وصاحب الجواهر^(٤)، والإمام الخميني^(٥)، والسيّد الخوتي^(٦). ويظهر ذلك من السيّد الحكيم : بـناءً عـلى اشتراطه وصف الإسلام عـند البـلوغ في صـدق الارتداد^(٢).

الثاني ــ أنَّه بحكم الارتداد عن فطرة، وهو الظاهر من الشهيد الثاني^(٨)، ونسبه في الجواهــر^(١) إلى العلّامة والشهيد الأوّل.

أموال المرتدّ :

يختلف حكم مال المرتدّ باختلاف نـوع الارتداد :

أولاً - إن كان الارتداد عن فطرة، زالت عنه أمواله الموجودة حال الارتداد، وانتقلت إلى ورثته بعد إخراج الديون والحقوق الواجبة، وإن لم يكن له وارث فير ثه الإمام كسائر موارد الإرث، و لا فرق

(١) المبسوط ٧: ٢٨٥.
(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٨٤.
(٣) كشف اللثام ٢: ٤٢٧.
(٤) الجواهر ٤١ : ٢٦٢ ـ ٢٦٢.
(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦. كتاب الحدود، الارتـداد،
(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦. كتاب الحدود، الارتـداد،
(٦) مباني تكلة المنهاج ٤: ٣٢٩، المسألة ٢٠٢.
(٢) مباني تكلة المنهاج ٤: ٣٢٩، المسألة ٢٠٢.
(٨) المسائك (الحجرية) ٢: ٤٥١.
(٩) الجواهر ٤: ٢٧٢.

ارتداد ه

في ذلك بين توبته وعدمها .

وأممًا ما يكتسبه بـعد الارتـداد ــبـالحيازة والاحتطاب وإجارة نفسه والاتّهاب وتحـو ذلك ــ فهل يدخل في ملكه أو لا؟ اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

الأوّل ــ أنّه لا يملك؛ لعدم قــابليته للــتملّك؛ لاَنَه بحكم الميّت لوجوب قتله، ويظهر هــذا الرأي من الشيخ^(۱) والعلّامة^(۲) وولده فخر الدين^(۳) وابن فهد^(٤).

الثاني ـ أنّه يملكه ولكن يـنتقل إلى ورتـته، وعلى هذا لا ينقطع إرثه ما دام حيّاً، احتمله العلّامة في التحرير⁽⁰⁾ بعد ترجـيح الأوّل، واحـتمل الأوّل والثاني الشهيدان⁽¹⁾ والفاضل الإصفهاني^(N)، إلّا أنّ الشهيدين استبعدا عدم انقطاع إرثه ما دام حيّاً. الثالث ـ أنّه يملكه ولا ينتقل إلى ورثته، وهو الظاهر من السيّد الحكيم^(N)، والسيّد الخوتي⁽¹⁾.

- (١) الميسوط ٧: ٢٨٣ (يستفاد من ذيل كلامه).
 (٢) قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٦، تحرير الأحكام ٢ : ٢٣٦.
 (٣) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٥٤.
 (٤) المهذّب البارع ٤ : ٣٤٢.
 (٥) تحرير الأحكام ٢ : ٣٣٦.
 (٨) المدرس ٢ : ٥٢٠.
 (٩) هذا ما يقتضيه صدر كلامه، لكن يظهر من تتمّة كلامه
- (٩) هذا ما يقتضيه صدر كلامه، لكن يظهر من تتمة كلامه
 القول الرابع، ولعلّه وقع الخلط من المقرّر، فراجع التنقيح
 ٢٢٩ ٢٣٩.

الرابع ـ التفصيل بين زمان ردّته وعدم توبته وزمان توبته، فلا يملك قبل التوبة لكنّه يملك بعدها. اخــتاره السيّد اليزدي^(۱)، ويـظهر مـن الإمـام الخميني^(۲).

ثانياً وإن كان الارتداد عن ملّة لم تزل عنه أملاكه، بل يملك ما يكتسبه عن طريق مشروع، نعم يكون محجوراً عليه كالسفيه، فيمنعه الحاكم من التصرّف في أمواله، لكن يقضي عنه ديونه، ويؤدّي عنه الحقوق الواجبة عليه، بل وحتّى نفقة أقاربه غير واجي النفقة، فإن تاب رفع الحجر عنه، وإن قتل أو مات انتقلت أمواله إلى ورثته المسلمين بعد قسضاء كيونه وأداء الحقوق الواجبة عليه، ولا تؤدّى نفقة أقاربه غير واجبي النفقة حينئذٍ.

كلَّ ذلك هو المعروف من مذهب الإمامية، وإن كان يظهر من كلام الشيخ في المبسوط^(٣) بـقاء ملك المرتد الملي موقوفاً، بمعنى أنّه إن تاب تبيَّنًا أنّ ملكه كان باقياً وإلّا فلا، لكن قوّى بعد ذلك عـدم زوال ملكه أصلاً، ونقل عن الخلاف وجود قولين في المسألة^(٤)، لكنّ الموجـود فيه موافق للمشهور^(٥).

- (۱) العروة الوثيق : كتاب الطبهارة ، المطهّرات ، الشامن
 (۱) الإسلام) ، المسألة الأولى .
- (٢) تحرير الوسيلة ٢ : ٢٣٢، كتاب الإرث، موانع الإرث،
 الكفر، المسألة ١٠.
 - (٣) الميسوط ٧ : ٢٨٣ .
 - (٤) كشف اللثام ٢ : ٤٣٧.
 - (٥) أنظر الخلاف ٥ : ٣٥٨، المسألة ٧.

3

۳۸ ۲۸

وهل يعامل معد معاملة المحجور، بنفس الارتداد، أو يتوقّف على حكم الحاكم عليه بالمجر؟ قوى العلّامة^(١) والشهيد الأوّل^(٢) الحجر بنفس الارتداد، واحتمل الفاضل الإصفهاني الثاني؛ لأنّ الارتداد مسألة اجتهادية ولابد للحاكم من إعمال رأيه قيها^(٣)، وقصّل ابن فهد بين ماكان سبب الارتداد أمراً اجتهادياً، فيتوقّف الحجر على رأي الحاكم، وما لم يكن كذلك، بل كان أمراً قطعياً

ثسالثاً ـ حكم المرأة المرتدّة ـ وإن كمان ارتدادها عن فظرة _ حكم المرتدّ الملّي.

ولاية المرتدَّ :

لا ولاية للمرتدّ على أولاده إذا كانوا مسلمين أو بحكمهم، ولذلك لا يصحّ تزويجه بنته المسلمة وإن كان الزوج مسلماً؛ لعدم ولاية غـير المسـلم عـلى المسلم^(۵).

- 418.
- (۱) القواعد ۲ : ۲۷۶.
- (۲) الدروس ۲ : ۵٤.
- (٣) كشف اللثام ٢ : ٤٣٨.
- (٤) المهدَّب البارع ٤ : ٣٤٣.
- (٥) أنسطر : المسبسوط ٧: ٢٨٩، والقواعد ٢: ٢٧٦، والدروس ٢: ٥٥، والمهذّب البارع ٤: ٣٤٠، والروضة البهية ٩: ٣٤٧، والجواهر ٤١: ٣٢٩، والعروة : كتاب النكاح، فعصل أولياء العقد، المسألة ١٦، والمستند (النكاح) ٢: ٣١١.

تصرّفات المرتدّ :

التصرّفات إمّا ماليّة أو غيرها.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

أمّا الماليّة، فإن كان الارتداد عن فطرة، فالظاهر من القائلين بعدم قبول توبته وزوال ملكه عدم نفوذ تصرّفاته أيضاً، وقد صرّح بذلك بمحضهم : كمالتبيخ^(۱) والعلّامة^(۱) والفاضل الإصفهاني^(۳)، ويظهر من ابن فهد الحلي^(٤) وإن قال بقبول توبته إجمالاً وغيره. لكن صرّح بعض الفقهاء ركالشهيد التاني^(٥) والمحدّت الكاشاني^(۱) م الفقهاء ركالشهيد التاني^(٥) والمحدّت الكاشاني^(۱) م المحدّة معاملاته بعد التوبة، كما يظهر ذلك من بعض أخرين ؛ لأنّهم قالوا بقابليّته للتملّك وعدم انتقال ما يملكه من جديد إلى الورثة، ولم يستطرّقوا إلى

يرى وإن كان الارتداد عن ملّة، فلاكلام في صحّة تصرّفاته بعد التوبة، وأمّا قبلها، فقد قال الشيخ في الخلاف^(٨): «إنّ ملكه لا يزول، وتصرّفه صحيح»،

(١) المبسوط ٧: ٢٨٣. والتحرير ٢: ٢٣٦.
(٢) القواعد ٢ : ٢٧٦، والتحرير ٢ : ٢٣٦.
(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٣٨.
(٤) المهذّب البارع ٤ : ٣٤٢.
(٥) الروضة البهيّة ٩ : ٣٣٨.
(٥) الروضة البهيّة ٢ : ٢٢٨.
(٢) مفاتيح الشرائع ٢ : ٢٠٢. والتنقيح ٣ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٧) أنظر المستمسك ٢ : ٢٢٠، كتاب الإرث، موانع الإرث،

الكفر، المسألة ٢٠ .

(٨) الخلاف ٥ : ٣٥٨، كتاب المرتد، المسألة ٧.

إرتداد

وقال الشهيد في الدروس : «وفي فساد تصرّفاته في أمواله مطلقاً أو بشرط الموت على الردّة وجهان»^(۱). ويرى بعض الفقهاء : أنّ تصرّفاته موقوفة ، فإن تاب نفذت ، وإلّا فلا ، كما يظهر من الشيخ في المبسوط^(۲)، والعلّامة في القواعيد^(۳)، والفاصل الاصفهاني^(٤)، وصاحب الجواهر^(٥).

وفصّل العلّامة في التحرير بين ما قبل حـجر الحاكم وما بعده، فالتزم بالوقف في الأوّل والبطلان في الثاني⁽¹⁾.

وأمما التصرّفات غير الماليّة، فلم أوفّق للعثور على كلام صريح لهم بالنسبة إلى الفطري. وأمّا بـالنسبة إلى المـلّي، فـقد صرّح بـعض الفقهاء بنفوذها، كالعلّامة في القواعد^(٧)، والفـاضل الإصفهاني^(١) وصاحب الجواهر^(١).

ضمان المرتدَّ : كلَّ ما يتلفه المرتدَّ ــسواءً كــان فـطرياً أو

- (١) الدروس ٢ : ٥٤.
- (٢) المبسوط ٢: ٢٨٣، ٢٨٤.
- (٣) القواعد ٢ : ٢٧٦.
- (٤) كشف اللثام ٢ : ٤٣٨.
- (٥) الجواهر ٤١ : ٢٢٠ ـ ٦٢١ .
 - (٦) التحرير ٢ : ٢٣٦.
 - (۷) القواعد ۲ : ۲۷۱.
- (٨) كشف اللثام ٢ : ٤٣٨ .

ملّياً ـ من المسلم، سواءً كان الإتلاف في النفس أو الطرف أو المال، يضمنه؛ لعموم الأدلّة، سواءً أتلفه في دار الحرب أو دار الإسلام حال الحسرب وبسعد انقضائها^(۱).

ميراث المرتدّ :

لا يرث المرتد المسلم بلا خبلاف فيه بين المسلمين ـكما في الجواهر _ نعم يرث المسلم المرتد، بل يحجب المسلم سائر ورثة المرتد غير المسلمين عن الإرث، فالمرتد عن فيطرة تستثقل أمواله إلى ورثته المسلمين، ولا يرثه غير المسلم، وكذا المرتد عن ملّة لو أقيم عليه الحدّ، أو مات قبل أن يتوب. وإن لم يكن للمرتد وارث مسلم أو مِن يحكه ورثه الإمام عليلا (^٢).

عقوبة المرتد :

أمّا الفطري فعقوبته القتل، سواءً تــاب أو لم يتب. ولو تاب بــينه وبـين الله فـقد صرّح السـيّد اليزدي بأنّه : لا يجب تــعريض نـفسه للـقتل، بـل يجوز له المــانعة مـنه، قــال في العـروة : «لا يجب

(١) أنظر : الميسوط ٨ : ٢٢، والشرائع ٤ : ١٨٥، والقواعد
 ٢ : ٢٧٧، والتـــحرير ٢ : ٢٣٦، والدروس ٢ : ٥٥،
 وكشف اللثام ٢ : ٤٣٨، وألجواهر ٤ 1 : ٢٢٥، وغيرها.
 (٢) راجع الجواهير ٣٦ : ١٥ ــ ١٧، وغيره من الكنتب
 الفقهية في هذا الموضوع.

....٤·

على المرتدّ الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل. بـل يجـوز له المــانعة مــنه وإن وجب قــتله عــلى غيره»^(۱).

ووافقه السيّدان الحكيم^(٢) والخوتي^(٣)، إلّا أنّ الأخير حمل كلامه على ما إذا تاب بينه وبين الله قبل أن يثبت عند الحاكم، فعند نذٍ لا يجب عليه إظهار ارتداده عند الحاكم؛ لوجوب حفظ النفس، بسل له ردّ الشاهدين وإنكار شهادتهما، أو الفرار قبل إقامة الدعوى عند الحاكم؛ ولأنّه إظهار للمعصية وإفضاح لنفسه، وهو حرام.

وأمّا بعد ثبوت الارتداد عند الحاكم فلا يبعد القول بوجوب تسليم نفسه للقتل؛ لوجوب تستفيد حكم الحاكم الشرعي وحرمة الفرار منه.

وأمّا المرتدّ المـلّي فـعقوبته القرّتل وايمضاً. إلّا أن يتوب، فإن تاب رفع عنه القتل.

وأمّـــا المـرتدّة ــفطريّة كــانت أو مـلّية ــ فعقوبتها السجن حتى تــتوب، أو تمـوت، ويـضيّق عليها فيه.

ورَبجا يظهر من الشهـيد الثـاني(^{٤)} التـفصيل

- (١) العروة ألوثيق : كتاب الطهارة ، المطهّرات ، الشامن
 (الإسلام) ، المسألة ٤.
 - (٢) المستمسك ٢ : ١٢٥.
 - (٣) التنقيح ٣: ٢٢٧.
- (٤) المسالك (الحجرية) ٢ : ٢ ٤٥، وربما يظهر ذلك من كلّ من كمان له تأمّل في قبول توبة الفطريّة، كما لهدّث الكاشاني.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ بين الفطريّة وغيرها، فـتخلّد الفـطريّة ولا تـقبل توبتها، بينما تقبل توبة الملّية ويفرّج عنها بعد التوبة؛ جماً بين بعض الروايات، إلّا أنّ المشهور ما ذكرناه أوّلاً.

واخستلفوا في من يتولّى القتل في مورد وجويه، فذهب بعضهم إلى أنّ المتولي هو الإمام أو مَن ينوبه. ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان؛ لأنّـه مباح الدم، لكنّه يأثم ويعزّر. واختار هذا الرأي الشيخ^(۱) والشهيد الأوّل^(۱) وابن فهد^(۱) _ إلّا أنّه لم يذكر التعزير _والفاضل الإصفهاني^(٤).

وذهب آخرون إلى أنَّه يجوز لكلَّ من سمع الفطريِّ، أو رأى منه ما يوجب الارتداد أن يقتله، مثل يحيى بن سعيد^(٥) والعلَّامة^(١) الحليَّين . ولا بدَّ من إثبات ارتداد المقتول لو طولب بدمه.

ولو تاب الملِّي فبادر أحــد فــقتله ولم يـعلم بتوبته، فقد رجّح الشيخ^(٧) ثبوت القـصاص فــيه،

(١) المبسوط ٧: ٢٨٤.
(٢) الدروس ٢ : ٥٣.
(٣) المهذّب البارع ٤ : ٣٤٣.
(٣) المهذّب البارع ٤ : ٣٤٣.
(٤) كشف اللثام ٢ : ٣٣٥ ـ ٤٣٦.
(٥) الجامع للشرائع : ٣٥٥.
(٥) الجامع للشرائع : ٣٧٥.
(٢) القواعد ٢ : ٣٧٥.
(٢) المبسوط ٨ : ٢٧، وكلامه مطلق لا يختصّ بالملّي، لكن ينبغي حمل كلامه عليه؛ لتحتّم قتل الفطري وإن تـاب

وقبلت تويته فضلاً عن عدم قبوها كها هو مبنًّاه .

إرتداد

وتردد فيه المحقق^(۱)؛ لعدم صدق عنوان «القصد إلى قتل المسلم» الذي هو موضوع القصاص، وجمعله صاحب الجواهر^(۲) من قبيل الشمبيه بمالعمد الذي عقوبته جعل الدية في ماله.

الارتداد الجماعي : وهو أن يرتدّ جماعة، ويكونوا في منعة. لم يتطرّق أغـلب الفـقهاء لهـذا النـوع مـن الارتداد، نعم تطرّق له الشيخ بصورةٍ مستقلّة تحت عنوان «قتال أهل الردّة»، فقال ضمن كلامه : «إذا كان المرتدّون في مـنعة، فـعلى الإمـام أسراد كان المرتدّون في مـنعة، فـعلى الإمـام

أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب، لإجماع الصحابة على ذلك، وإذا قوتل أهل الردّة، فمَن وقع منهم في الأسر، فبإن كان عن فطرة الإسلام قتلناه على كلّ حال، وإن لم يكن كذلك استتبناه... فإن تـاب وإلّا قتلناه...»^(٣).

ثمّ ذكسر أحكساماً عديدة تشارك الردّة الانفرادية.

إلى هـــنا نكـــتني في بحـــثنا عــن مـوضوع «الارتداد»، وبقيت بعض الفروع، أهملناها لعـدم اتّساع الجمال.

- (١) الشرائع ٤: ١٨٦.
- (۲) الجواهر ٤١ ، ٦٣٥.
 - (٣) الميسوط ٨: ٧١.

مظانّ البحث : ۱ ــكتاب الطهارة : أ _النجاسات، نجاسة الكافر. ب - المسطقرات، مسطقرية الإسسلام، الأسآر. ٢ _كتاب الصلاة : حكم تبارك الصلاة مستحلاً، الارتداد أثناء الأذان، قيضاء ما فات المرتدّ قبل ارتداده وحينه. ٣ ـ كتاب الصوم : حكم تارك الصوم مستحلاً، والارتداد أثناء الصوم. ٤ _ كـــتاب الزكــاة : حكـم تــارك الزكــاة مستحلًا. ٥ _كتاب الحبِّ : حكم تارك الحبِّ مستحلًا، ى والارتداد أثناء الحجّ. ٦ _كتاب البيع : بيع العبد المرتدّ. ٧ _كتاب النكاح : أسباب التحريم، الكفر. ٨_كتاب الإرث: موانع الإرث، الكفر. ٩ _ كتاب الحدود : حدَّ الارتداد. وربمــا يـــتعرّض له في مــواطــن أخــرى، كالقصاص ونحوه. وقد أفرد كنلٌّ من الشبيخ _في المبسوط والخلاف والشهيد في الدروس كتاباً مستقلاً للبحث عن المرتدّ سمّياه بـ «كتاب المرتد»، وأضاف الشيخ كـتاباً سمَّـاه «كتاب قتال أهل الردّة».

٤Y

ارتزاق

لغة:

طلب الرزق وأخذه^(۱)، والرزق : العطاء الجاري دنيوياً وأخروياً، والنصيب، وما يصل إلى الجوف ويتغدّى به^(۲).

اصطلاحاً : ... الرزق هو : ما يأخذه المستحقّ من بين

المال، سواءً كان من عمّال الدولة، كالقضاة والولاة والجند وغيرهم، أو لا، كالمحاويج الذين لا طريق لهم للارتزاق غيره.

والذي نقصده بالبحث ـفعلاً ـ هـو ارتـزاق عمّال الدولة؛ ولذلك عرّف الشهيد الأوّل الرزق بـ: أنّه إحسان ومعروف وإعانة من الإمام على قـيامٍ بمصلحة عامّة، وليس فيد معاوضة^(٣).

الأحكام :

ذكروا للارتزاق أحكاماً عبديدة نشير إلى أهمتها، ونحيل الجزئيات إلى المواطن التي نـضطرً

(۱) لسان العرب، الصحاح : «رزق».
 (۲) مفردات ألفاظ القرآن : «رزق».
 (۳) القواعد والفوائد ۲ : ۱۲٦ ، القاعدة ۱۹۰.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٣ إلى التـعرّض للـموضوع فـيها، كـالقضاء والأذان ومحوهما، وقد تقدّم الأذان، وبتي القضاء.

الفرق بين الإجارة والارتزاق : أهمّ الفروق بين الإجارة والارتزاق هي : ١ ــ إنّ الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه إلّا بسبب، والارتزاق مقابل العمل جائز لا لزوم فيه، فيجوز فسخه.

٢ - ينبغي ضبط الأجرة والمدة ونوع العمل ونحو ذلك في الإجارة، في حين لا يشترط ذلك في الارتزاق فيجوز زيادته وضقصه وتغيير جنسه وتبديله بحسب المصلحة بخلاف مال الإجارة^(١)، بل كل ذلك يناط بنظر ولي المسلمين، فيدفع إلى المي تزق ما يرفع به حاجته، سواء كان أكثر من أجرة مثل عمله أو أقل أو مساوياً، ولا فرق بين أن يكون تعيين الرزق له بعد القيام بالعمل أو قبله^(٢).

وللمحقّق الأردبيلي في بعض هـذه الفـروق تأمّل^(٣).

- (۱) القواعد والفوائد ۲ : ۱۲٦، القاعدة ۱۹۰.
 - (٢) المكاسب ٢ : ١٥٣_١٥٤.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٩٢_٩٢.

ارتزاق

يعتبر الفقر والاحتياج في استحقاق الرزق^(۱). والمراد من الحاجة همي المتعارفة وعلى حسب العادة، لا مقدار الضرورة التي لا يعيش بدونها^(۲)، فيعطى للمحتاج ما يرفع حاجته المتعارفة والمطابقة لشأته، ولكن يوهم كلام الشبيخ الأنصاري لزوم الاقتصار على الضروريات^(۳).

والحاجة إمّا مـنشؤها الفـقر، أو الاشـتغال بأمور يتوقّف عليها نظام المجتمع، فيمنعه من القيام بتحصيل ما يحتاجه لنفسه وعياله^(٤).

ولكن يرى بعض الفقهاء : أنَّ الحساجة غـير معتبرة في استحقاق الرزق، بل يجـوز للـمتصدّين للأعمال غير الواجبة الامتناع عن القيام بها بـدون الارتزاق^(ه).

ويظهر من الشيخ والمحقّق الحلي : أنَّ الضابطة في استحقاق الرزق هي : إمّا الحاجة، أو التَّصَدَّي لعمل غير متعيَّن عليه وإن كان الأفضل عدم أخـذ الرزق مع وجود كفاية له^(١).

- (١) مصباح الفقاهة ١ : ٤٨٢، وانظر الجواهـ ٤٠ ٥٠ .
 ٥٢، والروضة البهيئة ٣ : ٧١، وغيرهما.
 (٢) مجمع الفائدة ٨ : ٩٤.
 (٣) المكاسب ٢ : ١٥٣ ـ ١٥٤.
 (٣) المحاسب ٢ : ١٥٣ ـ ١٥٤.
 (٤) المـيسوط ٨ : ٨٥، الجسواهـ ٤٠ : ٥١ ـ ٥٢، و ٢٢ :
- (٥) مصباح الفقاهة ١ : ٤٨٢، وانظر القضاء للمحقّق الرشتي ١ : ٦٩ .
 - (٦) الميسوط ٨: ٨٤ ـ ٨٥، شرائع الإسلام ٤: ٦٩.

ولهم فيها تفصيلات يراجع فيها العنوانسان : «أذان»، «قضاء»، ونحوهما.

حكم الارتزاق تكليفاً :

الارتزاق جائز لمن يستحقّه، وتشخيص المستحقّ مع مَن له الأمر؛ فإنّ بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، وكلّما اقتضت مصلحتهم الصرف من بيت المال فيه فهو جائز، لكن اشترط بعضهم في جواز الارتزاق للقائمين بالأعمال العامّة عدم وجود متبرّع بالعمل، فلو وجد المتبرّع مع فـرض التساوي في الكفاءة فلا يجوز الارتزاق؛ لأنّه بخلاف مصلحة المسلمين^(۱)

وصرّح الشيخ الأنصاري : بأنّه لا فرق في أن يأخذ الرزق من السلطان العادل أو الجائر ؛ لحسلّية بيت المال لأهله ولو خرج من يد الجائر^(٢). ومن المعلوم أنّ ذلك بعد فرض حلّية نفس العـمل الذي يقوم به من قبل الجـائر إذا كـان ارتـزاقـه لأجـل اشتغاله بالعمل.

أمّا الروايات، فإنّها بين مجوّزة لأخد شيء على القيام ببعض الأعبال، ونـاهية، لكـن حمـلت الناهية على أخذ الأجرة مقابل العمل لا الارتزاق، أو على محامل أخرى.

(۱) أنظر : الذكرى : ۱۷۳ ، والحدائق ۷ : ۳۵۱ ، والجواهر .
 ۷۳ : ۹

. .

(۲) المکاسب ۱ : ۲٤۵.

٤٤ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

أمّا الروايات الناهية، فمنها :

١ – ما رواه عبد الله بن سنان، قال: «شئل أبو عبد الله للظلي عن قاضٍ بين قريتين، يأخذ من السلطان على القلضاء الرزق، فلقال: ذلك السحت»^(١).

وحملها الفقهاء على ما إذا كان قاضياً من قبل الجائر من دون عذر مقبول، فيكون عـمله حـراماً وأخذ المال بإزائه سحتاً، أو على كون مـا يأخـذه أجراً لاارتزاقاً^(۲).

٢ - ما روي عن علي علي لل أنّه قال : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي ، إذا صلّيت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذ مؤذّاً يأخذ على أذانه أجراً»^(٣).

وأممّا الروايات المجوّزة، فمنها : ١ ـ ما روي عن علي طليَّلا أنّه قال : «لا يَد من إمارة ورزق للأمير، ولا بدّ من عريف ورزق للعريف، ولا بدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولا بدّ من قاض ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال »^(٤).

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٢١ ، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي ، الحديث الأوّل .

(٢) مصباح الفقاهة ١ : ٢٦٩.

- (٣) الوسائل ٥ : ٤٤٧، البساب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث الأول.
- ٤) دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٨، كتاب آداب القضاء، الحديث
 ١٩١٢.

٢ - وعن العبد الصالح للظلام - في حديث طويل في الخمس والأنفال والغنائم والأرض، ذكر فيه الزكاة وحصّة العممّال... ـ: «ويوخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجمهاد، وغير ذلك ممّنا فيه مصلحة العامّة....»^(۱).

٣ ـ وجاء في عهد عليّ للظِّلَة إلى مالك الأشتر حينها ولّاه مصر :

«واعلم أنّ الرعيّة طبقات : منها جنود الله، ومنها كتّاب العامّة والخاصّة، ومنها قضاة العـدل» إلى أن قــال : «ولكــلٌّ عـلى الوالي حـقّ بـقدر ما يصلحه»، ثمّ قال بعد أمره باختيار أفضل رعيّته للقضاء : «وأكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيح علّته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره»^(٢).

المرتزقون :

ذكر بعض الفقهاء جملةً ممّن يستحقّون الرزق لقيامهم بأعمال يتوقّف عليها النظام، منهم الشهـيد الثاني، قال _مازجاً لكلام الشهيد الأوّل _:

- (۱) الوسائل ۲۷ : ۲۲۱ ، الساب ۸ من أبواب آداب
 القاضي ، الحديث ۲ .
- (٢) نسفس المصدر : ٢٢٣ ، الحديث ٩، وراجع نهيج البلاغة : ٤٢٦ ، قسم الرسائل ، الرسائة ٥٣ .

ارتماس

«والمرتزقة من بيت المال : المؤذّن، والقاسم، والكاتب للإمام، أو لضبط بيت المال، أو الحجج، ونحوها من المصالح، ومعلّم القرآن والآداب، كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها، وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وأرزاقهم ونحوها من المصالح، ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يـؤمر بـه ونحوه، وليس الارتزاق منحصراً في من ذكر، بـل مصرفه كـلّ مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة غيره، أو قصرت جهتها عنه»⁽¹⁾.

ولبعضهم مناقشات في عدَّ بعض هؤلاء من جملة المرتزقة، ولكـن الخـطب سهـل بـعد إعـطاء القاعدة العامّة.

مظان البحث : ١ - كتاب الصلاة : الأذان، أخذ الأجرة على الأذان. ٢ - كتاب البيع : المكاسب المحرّمة، أخذ الأجرة على الواجبات. ٣ - كتاب الإجارة: أخذ الأجرة على الواجبات. ٤ - كتاب القضاء، أخذ الأجرة على الواجبات. ٥ - وموارد متفرّقة أخرى، كالأمر بالمعروف والأجر عليه، والشهادة والأجر عليها، أو منافاة أخذ الأجرة على الواجبات للمعدالة المعتبرة في الشاهد، ونحو ذلك.

(١) الروضة البهيَّة ٣: ٧١_٧٢.

ارقاس

٤٥

لغة:

من الرمس، وهو : الستر والتغطية. وارتمس في الماء : إذا انغمس فيه حتّى يغيب رأسه وجميع جسده فيه^(١).

اصطلاحاً :

وهو قسم من قسمي الغسل _مـن حـيث كــيفية الاغــتسال _ حـيث يـنقسم إلى تـرتيپي وارتماسي. فالترتيبي : يحصل بغسل الرأس والرقبة، ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الأيسر.

والارتماسي : يحصل بالارتماس في الماء، بأن ينغمس فيه حتّى يغيب رأسه وجميع جمسده، وفي حينه ينوي الاغتسال. راجع : غسل. والوضوء يمكن أن يكون تمر تيبياً. كما همو

و تو علوما يو من يو يون عمر ييو منه علم بيو المتعارف، وارتماسياً برمس كلّ عضو في الماء. لكن لبعضهم إشكال في رمس اليد اليسرى. راجع : وضوء.

(۱) لسان العرب : « رمس » ، وانـظر الصـحاح ، والعـين ،
 ومعجم مقاييس اللغة ، المادة نفسها .

٤٦ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

أنّه : «ما يستحقّه إنسان بمسوت آخــر ــبـنسب أو سبب ــبالأصالة»^(۱). وقد يطلق على المواريث عنوان «الفرائض»

أيضاً، وهو لغة : جمع «الفريضة» من الفرض بمعنى الإيجــــاب والإلزام والتــــقدير والتـــحديد^(٢). واصطلاحاً : ما فرضه الله تعالى في كتابه الكريم من سهام الإرث.

وبهذا الترتيب تكون الفرائض أخـصّ مـن المواريث؛ لأنّ المواريث تشمل ما فرضه الله تعالى في كتابه، وما بيّنه رسوله مَتَنَفِينُ ^(٣).

الإرث عند الأمم قبل الإسلام^(٤) : للإرث جذور فطريّة، ولذلك يمتدّ تأريخه مع تأريخ الإنسسان نسفسه، ولا يمكن معرفة بدئه بالتحديد؛ نعم تطوّرت كميفيّته كمتطوّر سائر جسوانب حسياة الإنسان باختلاف الأزمنة والأمكنة. والحالة المشتركة التي كمانت تجمع بين قوانين الإرث المعهودة آنذاك هي : أنَّ الإرث كان حقّاً للقوي، وأمّا الضعيف فكان يحرم إغالباً منه.

- (١) الروضة البهيَّة ٨: ١١ ـ ١٢.
- (٢) لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح المنير : «فرض».
 (٣) أنظر الروضة البهيّة ٨ : ١٣.
- (٤) اقتبسنا هذا المقطع _ وهو القسم التأريخي للإرث _ من
 تفسير الميزان ٤ : ٢٢٢ _ ٢٣٢، للـعلّامة السيّد عـتد
 حسين الطباطبائي تلله .

إرث

لغة :

الأصل، القديم، البقيّة من الأصل أو الشيء، وأصل الألف فسيه واو. والإرث والمسيرات بمسعنيًّ واحد. وأصل الياء في الميراث واو أيضاً⁽¹⁾.

قال الراغب الإصفهاني : «الوراثة والإرث : انتقال قُنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد. وسُمَّي بذلك المنتقلُ عن الميّت، فيقال للقُنية الموروثة : ميراث وإرث»^(٢). فعلى ما قاله قد يطلق الإرث على نفس المعنى

المسصدري، وهسو الاستقال، ويسقال له : الورث والوراثة أيضاً، وقد يطلق على المعنى الإسمي، وهوً المنتقِل، ويقال له : الميراث أيضاً.

اصطلاحاً :

عُرَّف الميراث بمـعناه المـصدري _المـرادف للإرث _أنَّه : «استحقاق إنسان بموت آخر _بنسب أو سبب _شيئاً بالأصالة »^(٣)، وعُرَّف بمعناه الإسمي

(١) أنظر : لسان العرب، والصحاح : «إرث» و «ورث».
 (٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم (للراغب الإصفهاني) :
 «ورث».
 (٣) الروضة البهيئة ٨: ١١ ـ ١٢.

إرث

ولربّه استقلالاً ذاتيّاً، فكان ربّ البيت هو الوليّ والقيّم عليه، وهو الممالك دون غيره من أفراد البيت. وإذا مات ورثمه في الولاية أحد أبنائه أو إخوانه ممّن كان في وسعه ذلك، وورثه في المال سائر أبنائه، فإن بقوا في البيت كمانت نسبتهم إلى ربّ البيت الجديد كنسبتهم إلى ربّ البيت القديم، وإن انفصلوا وأسّسوا بيوتاً جديدة كمانوا أربابها.

أمّــا النسـاء: كـالزوجة والبـنت والأخت والأمّ، فلم يكـنّ يـرثن لتـلّا يـنتقل مــال البـيت بانتقالهنّ إلى بيوت أخرى بالزواج.

وكمان اليمونانيون يمورّثون أرشد الأولاد الذكور، ويحمرمون غميره من الأولاد الضعاف والإنات مطلقاً مسواء كمنّ زوجمات أو ستات أو أخوات أو أمّهات من الإرث.

وكانت لهم كالرومانيين حييل تشريعية لكيفية توريث من أخبّوه من النساء والأطفال. وأمّا المصريون والصينيون والهنود، فكانت طريقتهم في التموريث تشبه طريقة الرومانيين واليونانيين في حرمان النساء والأطفال من الإرث وإيقائهم تحت القيمومة.

وأممّا الفرس فكانوا يحرمون الزوجات _غير الكبيرة _والبـنت المـزوّجة، ويـورّثون الزوجـة الكبيرة والإبن والدعيّ والبنت غير المزوّجة، وربما جعل الزوج أحبّ نسائه إليه مقام الإبن، فكـانت ترثه كما يرثه الإبن والدعيّ.

وأمّا العرب فكان الإرث يبتني غندهم على أسس ثلاثة، وهي :

أوّلاً ـ النسب : فإنّهم كانوا يورّثون من ذوي الأنساب العصبة _وهـم الذكـور مـن الأولاد، أو الإخوة أو الأعمام _مَن كان قادراً منهم على الذبّ عن الحريم، أمّا الانات والأطفال فكانوا يحـرمون من الإرث.

ثانياً –التبنّي ،كانت عادة التـبنّي –أي أن يجعل الإنسان مَن ليس ابنه ابناً ،دعاءً –جارية عند العرب، وبـذلك كـان يـصير الدعسيَّ أحـد أبـناء الشخص، فير ته كما ير ته سائر أبنائه.

ثالثاً الولاء ، وهو عقد بين شخصين ، مفاده : التحالف والتعاهد على أن يدافع أحدهما عن الآخر ويذكي عنه ويدفع عنه جسرير ته ، وفي مقابل ذلك يكون وارثه بعد مو ته . وأمّا الإئتلام ...وفقاً لمذهب أهل البيت الكثر . فقد بنى الإرث على أسس تلاثة ، وهي : أوّلاً _النسب ، وجعل المنتسبين إلى الميّت في طبقات تلاث : 1 _الوالدان والأولاد ذكوراً وإناتاً . 2 _الأجداد والجدّات والإخوة والأخوات .

٣-الأعمام والعيّات والأخوال والخالات. ثانياً - الزوجيّة : فجعل كـلاً مـن الزوجين وارثاً للآخر يشترك مع بقية الورثة. ثالثاً - الولام بأقسامه : لكن حدّده بنصورة عدم وجود من تقدّم من الورثة. ٤٨

وبذلك رفع الجرمان عن النساء والأطفال والضعفاء، وأعطاهم شخصية حقوقية كغيرهم، كما أبطل التوارث بالتبني؛ لأنّ الدعيّ ليس ابناً حقيقةً.

التدرّج في تشريع الإرث :

لم يستقرّ الإرث^(١) على الأسس المتقدّمة إلا بعد اجتياز عدّة مراحل في التشريع، فإنّ المسلمين أقرّوا - أوّل أمرهم - على ما كانوا يتوارثون به في الجاهلية، وهو الحلف والنصرة، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِكُمْ لَ جَعَلْنَا مَسَوالِيَ مِمَّا تَسَرَكَ الوالِدانِ تعالى : ﴿ وَلِكُمْ لَجَعَلْنَا مَسوالِيَ مِمَّا تَسرَكَ الوالِدانِ وَالأَثْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (¹⁾ مَمْ نسبخ ذلك^(٢)، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وقد روي : أنّ النبي تَتَقَالُهُ لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجر برث الأنسصاري وبالعكس، ولم يرث القريب إذا لم يهاجر، ونزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يَهاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَسُوالِحِمْ وَأَنْ فَيْسِهِمْ فَي سَبِيلِ اللهِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَسُوالِحِمْ وَانْ فَيْهَمْ أُولِياءُ بَسُعُولُ

- (١) أنظر _ في هذا المقطع _: الميسوط ٤ : ١٧، والسرائر ٣:
 ٢٢٦، وكاز العرفان ٢ : ٣٢٣ وما بعدها.
 (٢) النساء : ٣٣.
- (٣) لم ينسخ عندنا كلياً، بل المنسوخ انحصار التوارث به، ولذلك يجوز التوارث به عند اسعدام سوجبات الإرث الأخرى كالرحمية والزوجية كما سيأتي.

حَسَقٌىٰ يُساجِرُوا وَإِنْ أَسْـتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّيْــنِ فَــعَلَيْكُمُ النَّصْرُ... ﴾ ^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ثمّ نسسخ ذلك بمقوله تمعالى : ﴿ ... وَأُولُموا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْ لِيانَكُمْ مَسْعَرُوفاً ... ﴾^(٢) وبآيات الإرث.

ويبدو أنَّ أوَّل ما نزل في ذلك هو قوله تعالى : ﴿ لِلْرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلْنَساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَـ تُرَ نَصِيباً مَنْرُوضاً ﴾^(٣).

وسبب النزول _كما قيل _: أنّ أوس بن تابت الأنصاري مات وترك زوجة وثلاث بنات، فقام ابنا عمّه _وهما وصيّاه _وأخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً _وكانوا كما قملنا لا يبورّثون النساء ولا الصغار _فشكت زوجته أمرها إلى رسول الله تَنْتَلْقُ ، فدعاهما فقالا : يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً ولا ينكأ عدوّاً، فنزلت الآية وأثبت لهن الميراث في الجملة، ولم يتبيّن كيفية وأثبت لهن الميراث في الجملة، ولم يتبيّن كيفية مال أوس شيئاً حتى أنظر ما ينزل الله، فإنّ الله جعل لهن ميراثاً ولم يبيّن كم هو.

وبسعد ذلك نسزلت الآيسات المسبيّنة للإرث:

2

- (۱) الأثقال : ۷۲.
- (٢) الأحزاب : ٦.
 - (۳) النساء : ۷.

﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظٌ الأُنْـثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْن فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ واجِدَةً فَلَها النِّصْفُ وَلِأَبَوَنْهِ لِكُلِّ واجِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِكَا تَوَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِقَهُ أَبْسُواهُ فَلِأُمِّدِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّهِ الْشُدُسُ مِنْ بَـعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنِ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَـدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَـلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزُواجُكُمْ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَـهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَسَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَسْعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنِ وَلَسَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ السُّمَنَ مِمَّا تَرَكِّمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجَلٌ يُودَبُ كَلالَةُ أَدِ أَسْرَأَةٌ وَلَسَهُ أَخَ أَوْ أُخْتٌ فَسِلِكُلِّ وَاحِدٍ مِسْنُهُما السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تَلْكَ حُـدُودُ اللهِ وَمَـنْ يُـطِع اللهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ (١).

> ومن ذلك قوله تعالى في آخر السورة -: (يَسْتَغْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ إِنِ آمْرُزُ هَسَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمُ يَكُنْ لَمَا وَلَدُ فَإِنْ كَانَتا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهَا الطُّلُانِ مِمَّا تَسَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلَاً كَرِ مِثْلُ حَظَّ الأَنْفَيَيْنِ يُبِينً اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُوا وَاللهُ بِكُلَّ شَيْءٍ عَلِيمَ ﴾ (٢).

- (۱) النساء : ۱۱ ـ ۱۳.
 - (۲) النساء : ۱۷۲.

إرث

الحقوق المتعلقة بتركة الميّت : تتعلّق بتركة الميّت حقوق تتقدّم بعضها على بعض رتبةً، نشير إليها بصورة إجماليّة : أوّلاً حقّ الغير المتعلّق بأحد أعيان التركة : لا خلاف في أنّه يجب التخلّص من حقّ الغير لو تعلّق بأحد أعيان التركة ، قـبل قسمة الإرث كسائر الحقوق، لكن اختلفوا في تقديمه على مؤونة تجهيز الميّت عند عدم وفاء التركة بهما معاً، كما لو كانت العين الموروثة مرهونة ، أو كان العبد الموروث جانياً بحيث تعلّق به حقّ الجـناية ، فـإنّ للـمرتهن عليه حقّ يتعلّق برقبة العين الرهونة ، ولوليّ المجنيً عليه حقّ يتعلّق برقبة العبد .

الأوّل ــ تقديم حقّ الجناية على الكفن دون حقّ الرّهانة.

ووجهه أنّ حقّ المجني عليه _أو وليّـه _قـد تعلّق بعين رقبة الجاني، وأمّا حقّ المرتهن وإنّ تعلّق بالعين المرهونة أيضاً إلّا أنّه يمكن استيفاء حقّه عن طريق آخر.

وهذا القول رجّحه أكثر من تعرّض للمسألة كـــالشهيد الأوّل في البــيان^(١١)، والمحسقّق الشـاني^(٢) وصاحب الجواهر^(٣)، والسيّد الحكيم^(٤)، وربما يظهر

- (۱) البيان : ۷۲_ ۷٤.
- (٢) جامع المقاصد ١ : ٤٠١ ـ ٤٠١.
 - (۳) الجواهر ٤ : ۲۵۹.
 - (٤) المستمسك ٤: ١٧٦.

من الإمام الخميني^(١) أيضاً. الثاني - تقديم حقَّ الرهانة وحقَّ الجناية على الكفن :

نسب ذلك إلى الشهسيد الأوّل في البسيان وحواشيه على القواعد^(٢)، إلَّا أنَّ الموجود في البيان هو التفصيل كما سبق.

الثالث _ تقديم الكفن على حقَّ الرهانة وحقٌّ الجناية :

هذا لو أمكن بيع العبد الجاني، وإلَّا فلا مال للميّت كي يُصرف في الكفن .

يظهر ذلك من السيّد الخوتي^(٣).

الرابع ـ تقديم حقَّ الرهانة مع عدم التعرُّض لحقّ الجناية :

ذهب إليه الشهيد الأوّل في الذكري (٤) الخامس ... تقديم الكفن على حقٌّ الرَّهانة مع عدم التعرّض لحقّ الجناية : ذهب إليه السيّد العاملي في المدارك^(٥). السادس ــ الْتَرَدُّد في التقديم بصورة مطلقة : وهو يظهر من الفاضل الإصفهاني⁽¹⁾، والسيّد

- (١) تحسرير الوسيلة ١ : ٦٦، كتاب الطهارة، أحكمام الأموات، تكفين الميّت، المسألة ٤. (٢) نسبه إليه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٤٦٠. (٣) التنقيح ٨: ٥-٤. $(1,\ldots,n_{n-1}) \in \mathbb{R}^{n-1}$ (٤) الذكرى : ٥٠. - -(٥) المدارك ٢ : ١١٩.
 - (٦) كشف اللثام ١: ١٢٢.

الطباطباني(١)، والسيّد البردي(٢). ثانياً - مؤونة تكفين الميّت وتجهيزه : من المتسالم عـليه أنَّ مـؤونة تكـفين المـيِّت وتجهيزه تخرج من أصل تركة الميّت لا مـن ثــلثد، لكن ينبغي أن يكتني بالواجب، وأمَّا الزائـد فيتوقّف على رضا الورثية الكبار، فيخرج من سهمهم

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ويظهر من بعضهم جواز إخراجه من الأصل إذا كان عدمه موجباً لإهانة الميّت وهـتكه (٣). وإذا كان قد أوصى بالزائد فيخرج من ثلث المال كسائر وصاياه.

راجع : تجهيز ، تكفين ، ميّت .

ثالثاً _الدين :

لا إشكال في أنَّ الدين مقدَّم عـلى الوصيَّة والحبوة والإرث، ومؤخَّر عن تجهيز الميِّت، سنواء كان حقاً للناس أو حقاً لله، كالمال الذي تعلُّقت به الزكاة والخمس، إلَّا أنَّهم اختلفوا في أنَّـه لو وجـد الدائن عين ماله في تركة الميِّت فهل له أخــذها، أو يشترك مع سائر الغرماء ؟ فيه قولان :

(١) الرياض ٢ : ٢٤٤. (٢) العروة : فصل تكفين الميَّت، المسألة ٢١. (٣) أنظر العروة : فصل تكفين المُميَّت، المسألة ١٩ و ٢٠. والمستمسك ٤ : ١٧٣ ـ ١٧٥ . والتسنقيح ٨ : ٤٠٢ ـ ٤٠٤، وتحرير الوسيلة ١ : ٦٦، كتَّاب الطهارة، أحكام

الأموات، فصل تكفين الميَّت، المسألة ٤.

إرث

الأول يجوز له أخذه فيما لو ترك الميّت بمقدار ما عليه من الدين فصاعداً بحيث لا تقصر التركة عن أداء حقّ الغرماء الآخرين، وهـذا الرأي هـو المشهور كسما ادّعساه الشهسيد التساني^(۱) وصـاحب الجدائق^(۲) وصاحب الجواهر^(۳).

الثاني ــ أنّه يختصّ بــه سـواء وَفَت التركــة بســاثر الديــون أو لا، وهــذا الرأي مــنسوب إلى ابن الجنيد^(٤).

> وفيد تفصيلات تراجع فيها مواطنها . راجع : حجر ، دين ، مفلس .

ر**ابعاً _الوصايا :** تخرج الوصايا النافذة من ثلث تركة الميّث، وأمّا لو زادت فيتوقّف تنفيذ الزائد من أصل التركة على رضا الورثة.

راجع : وصيّة.

خامساً _الخَبْوَة :

وهمي لغمة : إعطاء الشيء بملا عموض، واصطلاحاً : ما يختص به الولد الأكبر من الميراث دون سائر الورثة، والمعروف اختصاصه بثياب بدن الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه، وقد تـظافرت بهما

- (١) المسالك (الحجرية) ١ : ٢٤٠.
 - (٢) الحدائق ٢٠ : ٣٩٥.
 - (٣) الجواهر، ٢٥ : ٢٩٦.
 - (٤) تراجع المصادر السابقة.

النصوص عن أئمَّة أهل البيت الليَّالْمُوْ^(۱). وهــي مـن متفرّدات مذهبهم. والمشهور أتمهما عملى سبيل الوجموب لا الاستحياب^(۲). وفي تقدّمها على الدين والوصيّة، أو تقدّمهنا عليها في صورة المنافاة أو التفصيل وجوه، بـل أقوال^(٣). . راجع : حُبُوَة. سادساً _الإرث : والحقّ الأخير الذي يتعلّق بتركة الميّت هـو حقّ الورثة، أمّا تأخّره عن الدين والوصيّة فلصريح قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الأَثْنَيَيْنِ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدْسُ مِـنْ بَـعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنِ ... ﴾ (٤)، وأمّا تأخّره عن الكفن وما شابهه فسللنصوص، ومسنها مسعتبرة السكوني عن أبي عبد الله طلِّيَّلا : «قال : أوَّل شيءِ

يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث»^(ه)، وأمّا الحبوة، فقد تقدّم أنّه وردت فيها

- (۱) أنظر الوسائل ۲۱ : ۹۷، الباب ۳ من أبواب ميراث
 الأبوين والأولاد.
- ۲) و (۳) راجع على سبيل المثال : الروضة البهيئة ۸ : ۱۰۷ و ۱۱۵ . والجواهر ۳۹ : ۱۲۸ و ۱۳٤ .
 - (٤) النساء : ١١، وانظر الآية : ١٢.
- (0) الوسائل ١٩ : ٣٢٩، الباب ٢٨ من أبـواب الوصـايا،
 الحديث الأول.

سسسترة / ج ٢ ما يكتسبه بعد ارتداده، فإنَّه _عـلى بـعض الآراء الفقهيّة _ لا أهليّة له لتملّك ما يكتسبه بعد ارتداده، وأمّا ما ملكه قـبل الارتـداد فـيقسّم بـين ورثـته المسلمين، كما تقدّم في عنوان «ارتداد». ومن هذا القبيل الحمل الذي سقط ميّتاً، فإنّ

مرط استحقاق الحمل للإرث وأهليّته لتملّكه ثبوت حياته بسعد الولادة، ولذلك لا يستقل سهسمه مسن الإرث إلى ورثته، بل ينتقل إلى ورثة الميّت الأوّل. ٢ ـ أن يكسون مالكاً لما تسركه بسالفعل في حياته :

وبهذا القيد يخرج ما لم يكن مالكاً له بالفعل قبل الوفاة، إممّا لكونه مال الغير كالمغصوب، وإمّـا لعدم تحقّق شرائط فعليّة التملّك، كما لو أرسل شخص هدية إلى آخر، فمات المهدي أو المُهدى إليـه قـبل وصولها إلى المهدى إليه وقبضه لها، فليس للرسول دفعها إلى المُهدى إليـه في صورة مـوت المُهدي، ولا إلى ورثة المُهدى إليه في صورة وفـاته؛ لعـدم تحقّق شرائط الملكية حينئذٍ، وهـي ـهـنا ـقـبض المهدى إليه الهدية والهبة^(۱).

٣-موت المورّث حقيقة أو حكماً : يشترط في تقسيم التركة إحراز موت صاحبها حقيقة أو حكماً. أمّا حقيقة فواضع، وأمّا حكماً، فمثل : إحراز موت الغائب غيبة منقطعة استناداً إلى قيام أمارات شرعيّة _كالخبر المتواتر أو

(١) أنظر : جامع المقاصد ٩ : ١٥١، والجواهر ٢٨ :١٦٩٠.

روايات متظافرة بستقدَّمها، لكن اخستلفوا فسيا لو انحصر الميراث فيها. أركان الإرث :

۔ للإرث ـ بمعناہ المـصدري ـ أركـان ثـلاثة، وهي :

أوّلاً _المورّث :

وهو الشخص الذي تنتقل عــنه التركــة إلى غيره.

ثانياً _الوارث :

وهو الذي تنتقل إليـه التركـة، سـواء كـان موجوداً فعلاً أو تقديراً، كالحمل. ثالثاً التركة : وهي ما يتركه المورّث، سواء كران مـالاً أو حقّاً، عيناً أو في الذمّة.

الشروط العامّة للإرث :

للإرث شروط لابدً من توفّرها كي يحصل الانتقال من المورّث إلى الوارث، وهـذه الشروط بعضها يتعلّق بالمورّث، وبعضها الآخر بـالوارث، وقسم ثالث بالتركة.

أوّلاً ــشروط المورّث : ١ ــأن تكون لد أهليّة التملّك : لا بدّ أن تكـون للـمورّث أهـليّة التمـلّك في

حياته كي يورِّث ما تركة لغيره، أمّا إذا لم تكن له أهليَّة ذلك فلا يورّث، كالمرتدّ الفطري بالنسبة إلى

إرث ;

البيّنة أو الخبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيد للعلم ـ على موتد، أو إلى انقضاء مدّة لا يعيش مثله إليهـا غالباً؛ لأصالة بقاء حياته وبقاء مـاله عـلى مـلكه إلّا مع قيام أمارة على خلاف الأصل المزبور^(۱). 1_ثبوت أحد موجبات الإرث:

لا بدّ من وجود أحد أسباب الإرث بـ ين الوارث والمورِّث، وهي العلقة النسبية أو السببية، والسببية هي إمّا الزوجية أو أحد أنـواع الولاء، وهي : ضمان الجريرة، أو العتق، أو الإمامة.

وسوف يأتي توضيحها تحت عنوان «أسباب الإرث».

٥ أن لا تكون فيه بعض موانع الإرث:
 والموانع المعروفة ثلاثة: الكفر والقتل والرق:
 أمّا الكفر والقتل فلا يمنعان من قلابلية المورث
 للتوريث كما يأتي بيانه وأمّا الرق فهو مانع في

الوارث والمورِّث.

وعدّ بعض الفقهاء من الموانع : اللعان والزنا وغيرهما، كما سيأتي توضيحه، فالملاعن لا يسرث ولا يورّث ولده الذي لاعن زوجـته؛ لنـفيه عـن نفسه، كما أنّ الزاني لا يرث ولا يورّث المولود منه من الزنا.

ثانياً ـ شروط الوارث : ١ ـ أن يكون أهلاً للتملّك : مّن لا أهلية له للـ تملّك : الحــمل إذا مــات

(۱) الجواهر ۳۹ : ۲۳.

مورّثه، ثمّ سقط ميّتاً؛ فإنّه لا يستحقّ إرثاً^(۱). ٢ - أن يكون حيّاً عند موت المورّث : لا بدّ من إحراز حسياة الوارث عسند مسوت المسورَّت حسقيقة أو حسكاً، أمّنا حسقيقة فسعلوم، وأمّا حكماً فكما لو كنان الوارث جملاً ولو نسطفة، فني هذه الصورة يفرز الحسدّ الأعلى من نسميبه، فإن ولد حسيّاً استحقّ نسميبه وإلّا فسلا يستحقّ شيئاً^(۱).

وبناءً على هذا الشرط لو ماتا دفعة أو اشتبه المتقدّم منهما بالمتأخّر أو اشتبه السبق والاقـتران فلا إرث، سواء كان الموت حتف الأنف أو بسبب. إلا أن يكون السبب الغرق أو الهدم فيتوارثان على الأشهر، كما جاء في الروضة البهيّة^(٣). لا بدّ من وجود أحد موجبات الإرث ـ من النسب أو السبب ـ في الوارث، كما سيأتي تـوضيح ذلك.

٤ ـ عدم وجود أحد موانع الإرث: الموانع المـتقدّمة ـ في المـورَّث ـ كـلّها يكـن تصوّرها في الوارث، ويمكن إضافة موارد أخرى، منها : الزوجيّة؛ حيث تمنع الزوجة من العقار عـلى

- (۱) و (۲) الروضة البهيّة ۸ : ٤٦ و ۲۰۹ وانظر الجواهر ۳۹ : ۷۰ ـ۷۳.
- (۳) الروضة البهية ٨ : ٢١٣ ، وانظر : الدروس ٢ : ٢٥٣، والجواهر ٣٩ : ٣٠٨.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

المشهور، كما سيأتي بيانه. ثالثاً ــشروط التركة (الموروث) : ا ـ أن تكون قابلة للملك شرعاً : فلو ترك المسلم ما لا قابلية له للـملك فـلا يورَّث، كالخمر والخنزير والكلب الذي لا يجوز بيعه وشراؤه، إلاّ إذا قلنا : إنّ المسلم وإن لم يحـلك هـذه الأشياء إلاّ أنّ له حقّ الاختصاص بها، فيورّث هذا

الحقّ.

٢ ـ أن لا يتعلَّق بها حقَّ الغير :

لو تعلّق بالتركة حقّ الغير _كما إذا كان الميّت مديوناً _ منع الورثة ممّا تعلّق بـ له الحـقّ؛ لأنّ حـق الغرماء مقدّم على حقّ الورثـة، والظـ اهر أنّ هـذا المقدار لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في كـيفية هـذا المنع، هل هو قبل الانتقال أو بعده، بمعنى أنّه هل يمنع الدين من أصل انتقال التركة إلى الورثـة، أو يمـنع الورثة من التصرّف في التركة بعد الانتقال ؟

راجع : موانع الإرث، السادس : الدين. ٣_أن تكون في ملك المورَّث حين وفاته :

فسلو كمان دخول شيء في ملك المورَّث معلَّقاً على شرط لم يتحقَّق قبل الوفاة ـكمالقبض في الهبة ـ لم يدخل في التركة، ولذلك لو أرسلت إلى شخص هديّة، لكن مات قبل قبضها لم تـ دخل في تركته ولم تنتقل إلى ورثته، بل ترجع إلى ملك المُهدي، كما تـقدَّم. ومثل ذلك ما لو أوصي له موقلنا بـتوقَف حصول الملك في الوصيّة عمل قبول الموصى له، كما هـو المـشهور ـ ومـات قـبل

القبول().

لكن يستثنى من ذلك بعض الموارد، منها : أ _ الدية : فإنّ دية المقتول تدخل في تركته وإن لم تكن في ملكه حين وفاته _ لتأخّرها عنه _ فيدفع منها الدين، ويرثها كلّ مَن يرث المال عدا من يستقرّب بالأمّ على المشهور. ولا فرق بين ديمة الخطأ وديمة العسمد بعد التصالح عليها عوضاً عن القصاص^(٢). وأمّا دية قطع رأس الميت فإنّها لا تدخل في التركة، بل تصرف في وجوه البرّ، نعم يسدفع منها الدين أيضاً^(٣). راجع : دية.

مرى ب ــما يقع في شبكة الصائد بعد موته : ومممّا جعلوه من جملة تركة الميّت ما يقع بعد موته في شبكته التي هيّأها هو للصيد؛ لوجود سببه قبل الوفاة.

لكن لم ينقّح الموضوع، وإنّما ذكـره بـعض الفقهاء استطراداً في بحث الدين المستوعب للتركة في المواريث والوصايا^(٤).

- (١) الجواهر ٢٨ : ٢٥٠.
- ٢) الجواهر ٣٩: ٤٤_٤٨، و ٤٢: ٢٨٤_٢٨٢.
 - (٣) الجوأهن ٤٣ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٨.
- (٤) أنظر : مفتاح الكرامة ٨ : ٩٠، والجواهـر ٢٨ : ٢٩٣، وغيرهما.

02

إرب

اندراج الحقوق في التركة :

من الواضع أنَّ التركة لا تختصّ بالمال، بـل يكن أن تكون حقًّا أيضاً، فكلّ حقٍّ قابل للانتقال من شخص إلى آخر يكون قابلاً للـتوارث أيضاً، مثل : حقّ الخيار وحقّ الشفعة، وحقّ القصاص وحقّ المطالبة بالحدّ، كحدّ القـذف، فهذه الحـقوق وأمثالها تـنتقل إلى الورثـة كأموال الميّت، لكن للفقهاء كلام في كيفية انـتقالها إلى الورثـة، سوف نتعرّض له عند التطرّق لهذه العناوين.

-

موجبات الإرث : ويطلق عليها أسباب الإرث أيـضاً، وهـبي التي يـوجب تحـقّقها اسـتحقاق التـوارث، وهـبي قسمان :

الأوّل _النسب :

وهو الاتّصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب والإبن، أو بانتهاتهما إلى ثـالث مع صدق النسب عـرفاً عـلى الوجـه الشرعي أو ما في حكمه^(۱).

وبناءً على ذلك لا يستحقّ المتولّد من الزنا إرثاً؛ لعدم ثبوت النسب الشرعي أو ما في حكمه، بخلاف المتولّد من النكاح شبهة أو من نكاح أهـل المــلل الفــاسدة، فــإنّهما يـرثان ويـورّثان؛ لأنّ الشارع رتّب آثار النكاح الصـحيح عـلى هـذين

(١) الجواهر ٣٩: ٧.

النكاحين. طبقات الأنساب : للأنساب -من حيث استحقاق الإرث -طبقات ثلاث : الطبقة الأولى : ويدخل في هذه الطبقة : ويدخل في هذه الطبقة : الأبوان، ولا يبدخل معهما الأجداد والجدّات. لا -الأولاد، ويسقوم أولاد الأولاد مسقام

۲ – الاولاد، ويتقوم اولاد الاولاد متقام آبائهم، وذلك فيا إذا لم يكن من الأولاد المباشرين أحد، فلو كان للميّت ابن وابن ابن، كان الميراث للإبن ولا يستحق ابن الابن شيئاً، وكذا لو كن له بنت وابن ابن، فالميراث للبنت.

والمعروف عند الإمامية أنّ أولاد الأولاد يرثون مع وجود الأبوين، فلو كان الورثة الأبوان أو أحدهما مع ابن ابن اشتركوا في الميراث، خلافاً للصدوق، فحكم بعدم توريث ابن الابسن حينئذٍ، وقد تفرّد باشتراط توريث أولاد الأولاد بعدم وجود الأبوين^(۱).

وتشمل هذه الطبقة : ١ ــ الأجــداد والجــدّات مــن طــرف الأب

(۱) المقنع : ۱٦٩ . مَن لا يحسط الفقيد ٤ : ٢٦٩ . باب ميراث الأبوين مع ولد الولد . وانظر الجواهر ٣٩ : ١١٧ . وغيره .

والأمّ، سواء كانوا بلا واسطة أو معها، فيدخل الجدّ وأبوه وجدّه وهكذا.

٢ - الإخوة والأخوات، سواء كانوا من
الأبوين أو من أحدهما، ويقوم أولاد الإخوة
والأخوات مقام آبائهم وأمّهاتهم.

والقريب يمنع البعيد من الإرث، فلا يرث أب الجدَّ مع وجود الجدَّ أو الجدَّة، كما لا يمرث أولاد الإخوة والأخوات مع وجود واحد من الإخـوة والأخوات.

نعم، يرث أولاد الإخوة والأخوات مع وجود الجدّ أو الجدّة المباشرين.

وإِنَّا تستحقَّ هذه الطبقة الإرث لو لم يكن من الطبقة الأولى أحد.

الطبقة الثالثة : وتشمل هذه الطبقة : وتشمل هذه الطبقة : ١ ــالأعيام والعيّات وأولادهم . ٢ ــالأخوال والخالات وأولادهم . وهؤلاء هم أولو الأرحـام ؛ إذ لم يـرد عـلى إرتهم نصّ في القرآن بخصوصهم ، وإنّما دخـلوا في آية أولي الأرحام^(۱)، وهم يرثون مع فقد الإخـوة والأخوات وبنيهم ، والأجداد فصاعداً^(۲)

هذا هو المشهور ، لكن نـقل الصـدوق عـن

(١) أي قوله تسعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَسَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ يَبِعَضٍ فَي كِتَابِ اللهِ ﴾ الأَنفال : ٧٥، الأُحراب : ٦.
 (٢) الروضة البهية ٨ : ١٥٢.

الفضل بن شاذان : أنّه لو ترك خـالاً وجـدّةً لاُمّ، فالمال يقسّم بينهما نصفين، ونقل عـن يـونس بـن عبد الرحمن : أنّه لو ترك عمّاً وابن أخ، فالمال يقسّم بينهما نصفين أيضاً، ثمّ خطّاًهما^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وإنمًا يقوم الأولاد مقام الآباء إذا لم يكن منهم أحد، إلّا في مسألة إجماعية، وهـي مـا إذا اجـتمع ابن عمّ لأب وأمّ مـع عـمّ لأب، فـابن العـمّ أولى بالإجماع كما ادّعاه جماعة^(٢).

ولو لم يكن للميّت أعمام وأخوال وعمّات وخالات أو أولادهم، انتقل الإرث إلى أعمام أبيه وأمّه وأخوالهما وعمّاتهما، وخمالاتهما وأولادهم _وإن نزلوا_مرتّبين على قاعدة : أولوية الأقرب من الأبعد^(٣).

يكي وهذه الطبقات الثلاث مرتّبة، فلا يرث أهل الطبقة الثانية مع وجود واحد من الأولى، ولا الثالثة مع وجود واحد من الثانية. الثاني _السبب : القـسم الثـاني مـن مـوجبات الإرث هـو السبب، وهو على قسمين :

- (۱) مَن لا يحتدره الفقيد ٤ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣، باب مـيراث
 ذوي الأرحام.
- (٢) منهم : الشهيد في الدروس ٢ : ٣٧٤، والشهيد الشاني
 في الروضة ٨ : ٥٤ و ١٦٧، وصاحب الجمواهر في
 الجواهر ٣٩ : ١٧٦.
 (٣) الجواهر ٣٩ : ١٨٨.

إرث

الأوّل _الزوجيّة :

يسرت كسلَّ مـن الزوجـين الآخـر بـالعلقة الزوجية، وهما يجتمعان مع جميع الطبقات النسـبية والسببية إلاّ الإمام للظلا ، ففيه خلاف كما سيأتي.

والمطلّقة طلاقاً رجعيّاً بحكم الزوجة ما دامت في العــدّة، بخــلاف البـانن إلّا أن يـطلّقها الزوج في مرض مـوته، فـإنّها تـرثه إذا مـات الزوج في فترة بين الطلاق والوفاة لا تتجاوز السـنة؛ وهـو لا يرثها^(۱).

ولو بری من مرضه _ومات بسبب آخـر _ أو تزوّجت بآخر لم تستحقّ إرثاً^(٣).

ولا يشترط التوارث بين الزوجين بالدخول إلا إذا تزوّج في مرضه الذي مات فيه، فإنّ التوارث حينئذٍ مشروط بالدخول، فلو مات قبل الدخول. لم تستحقّ الزوجة إرثاً⁽¹⁷⁾.

هذا في النكاح الدائم، وأمّا النكاح المـنقطع فالأقوال في توارث الزوجين فيه أربعة : ١ ـ ثـبوت التـوارث بـينهـما، ولو اشــترطا

سقوطه لم يسقط، ذهب إليه القاضي ابن البرّاج^(٤). ۲ ـ عدم ثبوت التوارث حتّى مع اشتراطـه

(١) أنظر : الجواهر ٣٢ : ١٥٢ ، والروضة البهية ٦ : ٤٨.

(٢) الجواهر ٢٢: ١٥٢.

(٣) أنظر: الروضة البهية ٨: ١٧٢، والجواهـر ٣٩: ١٩٦
 و ٢٢٠.

(٤) المهذَّب ٢ : ٢٤٣.

ضمن العقد، ذهب إليه الحلبي^(۱)، وابسن إدريس^(۲) والعلّامة^(۳)، وولده^(٤) والفاضل المقداد^(٥)، والمحقق الثاني^(۱)، وصاحب الجواهر^(۷)، واستشكل فيه الإمام الخميني^(٨)، وهو الظاهر من الصدوق^(۱) والمفيد^(١٠). الخميني^(۱)، وهو الظاهر من الصدوق^(۱) والمفيد^(١٠). اشتراط سقوطه في العقد، نسب ذلك إلى ابس أبي عقيل^(۱۱) والسيّد المرتضى^(١٢). 3 ـ عدم ثبوت التوارث إلّا مع اشتراطه في

العقد فيثبت حينتذٍ، ذهب إليه الشيخ^(١٣) وأتـباعه _إلاّ القاضي كما تقدّم _والشهيدان^(١٤)، وصـاحب

(١) الكافي في الفقه : ٢٩٨.
(٣) السرائر ٢ : ٢٢، المختلف (الحجرية) : ٥٦١.
(٣) القواعد ٢ : ٢٦، المختلف (الحجرية) : ٥٦١.
(٤) إيضاح الفوائد ٣ : ١٣٢. ١٣٠.
(٥) التنقيح الرائع ٣ : ٢٢٠ ـ ١٣٢.
(٩) التنقيح الرائع ٣ : ٢٢٠ ـ ١٣٢.
(٢) جامع المقاصد ٢٢ : ٢٢٦. كستاب النكاح، النكاح
(٨) تحرير الوسيلة ٢ : ٢٦١، كستاب النكاح، النكاح
(٨) تعرير الوسيلة ٢ : ٢٦١، كستاب النكاح، النكاح
(٩) المقنع : ١٩٤.
(٩) المقنعة : ١٩٨.
(١٠) المقنعة : ٢٩٨.
(١٠) المختلف (الحجرية) : ٢٦٥، وانظر الانتصار : ١١٤.
(٢) النهاية : ٢٩٢.

(١٤) اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٥ : ٢٩٦، والمسالك

. 27 • : 7

٥٨ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الحدائق^(۱)، وانسيّد الحكيم^(۲)، والسيّد الخنوتي^(۳)، وقوّاء الفاضل الاصفهاني^(٤).

الثاني _الوَلاء :

بفتح الواو أصله القرب، والمراد هنا : قسرب أحد شخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يـوجب الإرث بغير نسب ولا زوجيّة^(ه).

ويمكن أن يـقال : إنّــه عـلقة بــين شــخصين فصاعداً غير علقة الزوجية والنسب، ومن آثارها استحقاق الإرث.

وأسيابه _على المشهور _ثلاثة : أ_ولاء العتق :

وهو أن يـعتق المـولى عـبده في سـبيل الله، ويستحقّ بذلك ولاء عبده، بمعنى أنّه لو مات العبد ولم يكـن له وارث ورثه المـولى الذي أنسعم عـليه بعتقه.

وإن عُدم المولى _المنعم _ قام مقامه أبواه وأولاده، وإن لم يكونوا فالإخوة والأجداد، وإن لم يكونوا فالأعيام والأخوال بحسب الطبقات. وهل تشترك الإناث _كالبنات والأخوات

- (۱) المدائق ۲٤ : ۱۸۱.
- (۲) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ۲ : ۲۸۹، عقد المتعة.
- (٣) منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٢٧٥، عقد المتعة، المسألة ١٣١٩.
 - (٤) كشف اللثام ٢ : ٥٧.
 - (٥) ألروضة البهية ٨: ١٨١.

والخالات والعمَّات في الإرث؟ فيه أقوال.

ويشترط في استحقاق المنعم الإرث شروط ثلاثة :

أوّلاً ــ أن يكون المعتق متبرّعاً بالعتق، فــلو أعتق في واجب كالكفّارة والنذر وشبههما لم يــثبت للمنعم حقّ الإرث.

ثانياً ـ أن لا يتبرّأ المعتق ـ المنعم ـ من ضمان جريرته، فلو تبرّع بـ العتق لكـن تـ برّاً مـن ضمان جريرة العبد، بأن لم يجعل نفسه مسؤولاً عمّا يصدر منه من جنايات، فلا يرثه.

ثالثاً - أن لا يكون للمُعتَق وارت نسبي في جميع الطبقات، أمّا السبي ـ كالزوجين ـ فـ لم يـ نع من الاستحقاق، فيأخذ الوارث من الزوجين حصّته ويكون الباقي للمنعم^(۱). ب ـ ولاء ضمان الجريرة :

والجسريرة هي الجسناية، ومعنى ذلك : أن يضمن شخص جنايات شخص آخر، فيدفع من قبله ما يترتّب عليه من الجرائم المالية كالديات، في مقابل أن يصير وارثه بعد موته.

والضمان قد يكون من طرف واحد، وقـد يكون من الطرفين، فإذا كان مـن طـرف واحـد، فيقول الموجب : «عاقدتك على أن تنصرني وتمـنع عني وتعقل عني وترثني»، فيقول الآخر : «قبلت».

(۱) الروضة البهيئة ۸ : ۱۸۱ ، وانظر الجــواهــر ۳۹ : ۲۲۳
 وما بعده .

وإذا كان من الطرفين فيقول الموجب : «عـاقدتك على أن تنصرني وأنصبرك وتمنع عني وأمنع عـنك، وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك»، فـيقول الآخر : «قبلت»^(۱).

لكن استشكل بعض الفقهاء في كـونه عـقداً كسائر العقود^(٢).

ولا يرث ضامن الحريرة إلّا مع فقد الوارث النسبي والمُعتِق، وأمّا الزوجسان فسيجتمعان معه، فيأخذ الوارث _منهما _نصيبه الأعلى ويكون الباقي للضامن.

ج ـولاء الإمامة : وإذا عدم الوارث النسبي والمـنعم وضامن الجريرة يكون الوارث هو الإمام طليًّلاً ؛ لأبَّه وارث مَن لا وارث له ـكما ورد في النبصوص ⁽¹⁾، وهـدا مما لا إشكال فيه، وإنَّا وقـع الإشكـال والخـلاف في مشاركة الزوجين للإمـام طليًّلاً وعـدمه، وفـيه أقوال :

أوَّلاً _الزوج، وفيه قولان: ١ _أنَّه يرث النصف بالتسمية _أي ما فرضه الله له مع عدم الأولاد _ ويُردَّ عليه النصف الباقي.

- (۱) الجسواهسر ۳۹: ۲۵۵، والروضة البهسية ۸: ۱۸۹،
 وغيرهما.
 - (٢) الجواهر ٣٩: ٢٥٧.
- (٣) الوسائل ٢٦ : ٢٤٦ ، الباب ٣ من أبواب ولاء خمان الجريرة والإمامة.

وهذا هو المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع جماعة من الفقهاء^(١)، وعليه فسلا يسرت الإممام طلطة مع وجود الزوج.

٢ ـ أنّه يرث النصف بالتسمية فقط ، والنصف الباقي يرثه الإمام للظلم ، قال السيّد العاملي : «وهذا القــول لم أقــف عـليه مـصرّحاً بــه لأحــد مـن الأصحاب »^(٢) وكذا صرّح غيره.

نعم، تُوهم ذلك عبارات الشيخ في المبسوط ورسالة «الإيجاز في الفرائض» وعبارة سلّار في السراسم . قبال الشبيخ في المبسوط : «فأمّا ذوو الأسباب فهم الزوج والزوجة ، لها حالتان : حالة انفراد بالميرات وحالة اجتماع ، فإن انفردوا كان لهم انفراد بالميرات وحالة اجتماع ، فإن انفردوا كان لهم مهمهم المسبقي ، إن كمان زوجاً له النصف ، وإن كانت زوجة فلها الربع ، والباقي للإمام طلّيًلا ، وقال أصحابنا : إنّ الزوج وحده يردّ عليه الباقي لإجماع الفسرقة عسليه »^(*)، ووردت العسبارة بنتصها في الإيماز⁽³⁾

(١) كالشيخ المفيد في الإعلام (عدّة رسائل للشيخ المفيد) :
 ٢٣٦، والسيّد المرتضى في الاستصار : ٣٠٠، والشيخ الموائر الطوسي في المبسوط ٤ : ٧٤، وابن إدريس في السرائر ٢٢٦
 ٢٤ و ٢٨٤، وغيرهم .
 ٢٢ مفتاح الكرامة ٨ : ١٨٠.
 ٢٢) المبسوط ٤ : ٧٤
 ٢٢) المبسوط ٤ : ٧٤
 ٢٢) المبسوط ٤ : ٧٤
 ٢٢) المبسوط ٤ : ٢٢
 ٢٢) المبسوط ٤ : ٢٢

04

للزوج مع عـدم الولد...» ــ: «وفي أصـحابنا مَـن قال : إذا ماتت امرأة ولم تخلّف غير زوجها فــالمال كلّه له بالتسمية والردّ»^(۱).

فسنسب دفسع البساقي للمزوج إلى بمعض الأصحاب.

ثانياً _الزوجة، وفيها ثلاثة أقوال: ١ _الردَّ عليها مطلقاً، وهذا الرأي منسوب إلى المـفيد، قـال: «وإذا لم يـوجد مع الأزواج قـريب ولا نسيب للـميّت ردّياقي التركة عـلى الأزواج»^(٢)، ومن المحتمل أن يريد بذلك خصوص الأزواج دون الزوجات، وإن كان سياق العبارة يأباه.

٢ ــ عدم الردّ عليها مـطلقاً، بـل يـدفع إلى الإمام للظلم ، وهذا هو الرأي المـشهور الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء.

٣ ـ الردّ عليها حـال الغـيبة وعـدمه حـال الحضور، فيدفع إلى الإمام للظِّلا ، اختاره الصدوق في الفــقيه^(٣)، واســتقربه الشــيخ في النهـاية^(٤)، واختاره يحيى بن سعيد^(٥)، والعلّامة في التحرير^(۱)

- (١) إلراسم : ٢٢٢.
- (٢) المقنعة : ١٩١.
- (۳) الفقيد ٤ : ٢٦٢ . باب ميراث الزوج والزوجة، ذيل الحديث ٥٦١٢ .
 - (٤) النهاية : ٦٤٢.
 - (٥) الجامع للشرائع : ٥٠٢.
 - (٦) التحرير ۲ : ١٦٨.

٢ ج ٢ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ والإرشاد^(١)، والشهيد في اللمعة^(٢)، وقـوّاه المحـقّق التاني في حاشية النافع^(٣) جمعاً بين الأخبار.

مواتع الإرث : -

وهي ما يمنع وجودها عن التوارث، وقد أنهاها الشهيد في الدروس إلى عشرين^(٤)، لكن ذكر أغلبها سائر الفقهاء خلال أبحاث الإرث تحت عناوين أخرى، ونحن نذكر أهمّها هنا : الأوّل ــالكفر : وهو ما يخرج به معتقده أو قائله أو قاعله عن

سمة الإسلام.

فلا يرث _على هذا _ذمّي ولا حربيّ ولا مرتد ولا غيرهم من أصناف الكفّار مسلماً، نـعم مرت المسلم الكافر أصلياً ومرتداً، بل يمنع الوارث المسلم سائر ورثة الكافر من الإرث فيختص هو به، فلو كان للكافر ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم كفّار ورثه المسلمون _وإن كان الوارث المسلم وليّ نعمة أو ضامن جريرة _دون الكفّار. نعم، لو لم يكن للكافر وارث مسلم أصلاً ولو حكماً _كالمتولّد من كافر ومسلمة ولمّا يبلغ _وكان له ورثة كفّار، ورثوه، ولم يمنع وجود الإمسام طليًّا

(١) الإرشاد ٢ : ١٢٥ ، وفيه : على رأي .
 (٢) اللمعة (المطبوعة ضمن الروضة البهية) ٨ : ٨٢ .
 (٣) نقله عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨ : ١٨٢ .
 (٤) الدروس ٢ : ٣٤٢ .

إرث

عن توارثهم؛ لثبوت التوارث بسينهم، إلّا إذا كمان الكافر مرتداً _أي كان كفره عن ارتداد، لا كمفراً أصلياً _فحينتذٍ لا يرثه الوارث الكافر وإن لم يكن له وارث مسلم، بل يرثه الإمام للمثلاً ؛ لأنّه وارث من لا وارث له، ولأنّ المرتدّ متحرّم بالإسلام، ولذا لا يجوز استرقاقه ولا يصحّ نكاحه لكافرة _عملى المشهور _كما تقدّم في عنوان «ارتداد».

والمسلمون يتوارثون فيا بينهم إلاّ مَن انطبق عليه منهم عنوان المرتدّ. وقد تقدّم بيانه في عـنوان «ارتداد» فراجع^(۱).

الثاني _القتل :

القتل يمنع إرث القاتل من المقتول _إجمالاً _ إذا كان ظلماً وبغير حقّ، فلا يمنع ما لو كان حقّاً. كالقتل قصاصاً أو دفاعاً أو حدّاً ونحسو ذلك، وفي ذلك تفصيل نشير إلى إجماله فيا يلي:

أ_إذاكان القتل عمداً :

وهذا هو القدر المستيقن من مانعيّة القستل، فلو قتل الولد والده عمداً وبغير حقّ منع القاتل من الإرث، وانتقل حقّه من الإرث إلى سائر الورثسة كوالدي المقتول وأولاده الآخرين، فإن لم يكن له أولاد آخسرون انستقل الإرث إلى أولاد القساتل، ولا يمنعهم منع أبيهم من الإرث أن يرثوا. والحسكمة في ذلك : مقابلة القساتل بنقيض

(۱) أنظر ذلك كلًه : الجواهر ۳۹ : ۱۵ وما بعدها . والروضة
 ۸ : ۳۱ وما بعدها . ومفتاح الكرامة ۸ : ۱۷ وما بعدها .

مطلوبه، وعقوبة على فعله، واحتياطاً في عصمة الدم؛ كيلا يقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً طمعاً في الميراث^(۱). ب -إذاكان القتل خطأ محضاً : وفي منع هذا القتل عن الإرث أقوال : المختلف^(۲) إلى ابن أبي عقيل. المختلف^(۲) إلى ابن أبي عقيل. توسلار⁽¹⁾، والمحقق في النافع⁽¹⁾، ويحيى بن سعيد^(۱)، وسلار⁽¹⁾، والمحقق في النافع⁽¹⁾، ويحيى بن سعيد⁽¹⁾. القاتل من خصوص ما دفعه من الدية ، نعم يرث من القاتل من خصوص ما دفعه من الدية ، نعم يرث من الدروس^(۲) - بل ادّعي في الانتصار^(۸) والخيلاف^(۱)

- (۱) المهذّب البارع ٤ : ٢٤٧، والحكمة منقولة عن القدماء، إلا أنا نقلنا النصّ من المهذّب لكونه أجمع.
 (۲) المختلف : ٢٤٧، وانظر الدروس ٢ : ٣٤٧.
 (۳) المقنعة : ٢٠٢.
 (٤) المحتصر النافع : ٢٦٤.
 (٥) المختصر النافع : ٢٦٤.
 (٦) الجامع للشرائع : ٢٠٤.
 (٢) الدروس ٢ : ٣٤٧.
 (٨) الانتصار : ٣٠٧.
 (٩) الحلاف ٤ : ٢٨٢ ـ ٣٠٠.
 - (١٠) الغنية : ٣٣٠.
 - (١١) السرائر ٣: ٢٧٤.

٦٢ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

ج -إذاكان شبيهاً بالعمد : ظاهر معظم الفيقهاء -حيث قيابلوا العمد بالخطأ -: أنّ المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد، وعن جماعة التصريح به^(۱)، لكن المنقول عن الفضل ابن شاذان^(۲) وابن الجنيد^(۳) : أنّه كيالعمد، وذهب إليه العلّامة في القيواعد^(٤)، وولده^(۵), والشهيد الثاني⁽¹⁾ وغيرهم.

وفيه تسفصيل يسراجع فيه العناوين : «إتلاف»، «ضمان»، «قتل»، «دية». الثالث الرقية :

الرقِّية تمنع من التوارث في الوارث والموروث منه، فلو كان الموروث منه رِقًا انتقل ماله إلى مالكه، وإن كان الوارث رقًاً ففيه صورتان :

الأولى ـ أن يكون معه وارت حرّ فينتقل الإرث إليه وإن بعُد الحرّ وقرب العبد، ولا يمنع الرقّ من يتقرّب به إلى الميّت، فلو كـان الوارث رقّاً وله ولد حرّ. انتقل الإرث إليه

الثانية ـ أن لا يكون له وارث سوى الملوك، فيشترى من التركة _ ولو قهراً _ ويعتق ويعطى باقي التركة.

- (١) أنظر الجواهر ٣٩ : ٣٨ ـ ٣٩.
- (٢) الكافي ٧: ١٤٢، باب ميراث القاتل.
 - (٣) أنظر المختلف : ٧٤٣.
 - (٤) القواعد ٢ : ١٦٣.
 - (٥) إيضاح الفوائد ٤ : ١٨٢.
 - (٦) الروضة البهية ٨: ٣٥.

واختلفوا في مَن يجري عليه هذا الحكم : ۱ فقيل: إنّه خصوص الأبوين. ٢ - وقيل : إنَّهم الأبوان والأولاد. . ٣ ـ وقيل : إنَّهم جميع مَن يتقرَّب إلى الميَّت. ٤ ـ وقيل: إنَّ الحكم يشمل حتى الزوج والزوجة أيضاً. والقدر المتيقّن من هذه الأقوال هيو القبول الأوّل؛ إذ لا خلاف فيه ظاهراً، ثمّ تستدرّج سائر الأقوال من حيث الاشتهار (١). الرابع _اللعان : وهو أن يلاعن الزوج زوجته في سبيل نسفى ولده عبن نيفسه، وهبو مبائع من التبوارث بين الزوجين، وبين الأب وولده المنبى، وترثه أمَّه وكلَّ من يتقرّب بها، كـالإخوة مـن قِـبَلها والأخبوال والخسالات. ويسرثهم إلّا عسلى رأي للشبيخ في الاستبصار (٢)؛ حيث قيد إر ثه عنهم باعتراف الأب لولده بعد نفيه عنه ولوكذب الأب نفسه ورثمه الولد ولم يبرثه هو ، وأمّا أقارب الأب ففيهم أقوال : ۱ ـ إرث الولد مــنهم وعـدم إرشهم مـنه، اختاره أبو الصلاح الحلبي^(٣).

- (۱) أنظر : الروضة البهية ۸ : ٤٠ ـ ٤٢ ، والجواهر ٣٩ : ٤٨
 ـ ٥٨.
 (٢) الاستبصار ٤ : ١٨١ ، الباب ٤ ١ ، ذيل الحديث ٨.
 - (٣) الكافي في الفقه : ٢٧٥.

إرث ۲ _التوارث بينه وبينهم إذا اعترفوا به وكذّبوا الأب في نفيه عنه، ذكره العلَّامة في القواعد(!) وجهاً. وعدمه، وفي ذلك قولان : ٣ ـ عدم التوارث مطلقاً، وهــذا هــو الرأي المشهور(٢)، بل ادَّعي عليه الإجماع(٢). الخامس _الزنا : الزنا يقطع النسب من الأبوين، فـلا يـر ثان الولد، ولا يرثهما، ولا مَن يتَقرّب بهما. وإنَّما يسرئه وِلْده وزوجته، فإن لم يكونوا فالمعتِّق وإلَّا فضامن الأكثر. الجريرة وإلَّا فالإمام عَلَيْكُ . وعن ابن الجنيد(٤) والصدوق(٥) والحملي(٢) أَنَّه ترثه أَمَّه ومن يتعلَّق بنسبها . الإرث. اللعان والزتا التنبيه على أنَّ جعل اللعان والزتا من الموانع إنما هو من باب التسمامح والتموسُّع؛ لأنَّ المانعية إنما تتحقّق إذا تحقّق المقتضى، وهجو ثمبوت النسب أو السبب الشرعي، وهسا غسير تسَابتين في هذين الموردين. السادس _الدين : (۱) المقنع : ۱۳۷. اختلف الفقهاء في مانعية الدين عن استحقاق الورثة للإرث وعدمها، ومنشؤه اختلافهم في انتقال (۱) القواعد ۲ : ۱۸۱. (٢) الجواهر ۳۹: ۲۷۱. على قضاء الدين . (٣) أُنظر : أُلسرائر ٣ : ٢٧٥ ، ومفتاح الكرامة ٨ : ٢١٠ . (٤) الشرائع ٤ : ١٦. (٤) أنظر المختلف (الحجرية) : ٧٤٤. (٥) الإرشاد ٢ : ١٣١ . (٦) الدروس ٢ : ٣٥٢. (٥) المقنع : ١٧٧ ـ ١٧٨ ، حيث جعل ميراث ولد الزنا كولد. الملاعنة.

(٦) الكافي في الفقه : ٣٧٧.

التركة إلى الورثة في صورة وجود الدين على الميّت

الأوّل _ أنَّ الدين إن كان مستغرقاً بق المال على ملك الميّت ولم ينتقل إلى الورثة، وكـذا إن لم يكن مستغرقاً لكن بالنسبة إلى ما قابل الدين. ذهب إليه الصدوق(''، والشيخ('')، وابن إدريس('')، والمحـقّق(٤). والعـلّامة في الإرشـاد(٥) والشهـيد الأوّل(٢)، ونسبه الشهيد الثـاني في المسـالك(٧) إلى

وبناءً على هذا القول يكون الدين مانعاً عن الثاني _ أنَّ التركة تنتقل إلى الورثة، لكـن

يُملعون عن التصرّف فيها ـ لتعلّق حقّ الغرماء بهــا كالرهن ـ حتّى يقضى الدين منها أو مَنن غـ يرها، اختاره الشيخ في المبسوط (^) _في أحد رأييه، لكن

(٢) المبسوط ٢ : ٢٤٠ و ٨ : ١٤٣ ، والخلاف ٢ : ١٤٤ .

(٣) السرائر ٢ : ٤٧، و ٣ : ٢٠٢ ـ ٢٠٣، لكن فيه : أنَّ التركة لا تدخل في ملك الغرماء ، ولا في ملك الورثة ، ولا في ملك الميّت لانقطاع ملكه بالموت _ فتبق مـوقوفة

(٧) المسالك (الحجرية) ٢: ٣١٦.

(٨) المبسوط ٨: ١٩٢_١٩٣.

٦٤....٦٤

يبدو أنَّه رجع عنه في آخر كـلامه ووافـق قـوله الأوَّل ــ ويحيى بـن سـعيد^(١)، والعـلَّامة في بـعض كــتبه^(٢)، وولده^(٢)، والمحقق الثـاني^(٤)، والشهـيد الثـــاني^(٥)، والفــاضل الإصفهاني^(٢)، وصـاحب الجواهر^(٧)، ومال إليه الشيخ الأنصاري^(٨).

وبناءً على ذلك لا يكون الدين مــانعاً عــن الإرث. نعم، يجب على الوارث قضاء الديــن مــن التركة أو من غيرها.

وتظهر الثمرة بين القولين في نماء التركة، فعلى القول الأوّل تكون الثمرة للغرماء وعلى القول الثاني تكون للورثة.

السابع ــالحمل : وهو يَمنع غيره ويُمنع هو عن الإرث : أمّا منعه غيره ففيه صورتان : الأولى ـ أن يكون مع الحــمل وأمّـة ورثـة آخرون من الطبقة الثانية، كالإخوة والأجداد ؛ فإنّ

(۱) الجامع للشرائع : ۳٦٣.
(۲) أنظر : الختلف (الحجرية) : ۷۲۷، والقواعد ۲ : ۱٦٧.
(۳) إيضاح الفوائد ۲ : ٢٣ ـ ٢٤، وانظر ٤ : ٢٠٥، حيث (٣) إيضاح الفوائد ۲ : ٣٢ ـ ٢٤، وانظر ٤ : ٢٠٥، حيث (٣) إيضاح الفوائد ۲ : ٣٢ ـ ٢٤، وانظر ٤ : ٢٠٥، حيث أنّا لم نوفّق للعثور على كلامه فيها.
(٤) جامع المقاصد ٥ : ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٥) المسالك (ألهجرية) ٢ : ٢٢٦.
(٦) كشف اللثام ٢ : ٢٨٦.
(٢) الجواهر ٣٩: ٢٤، و ٢٦ : ٨٨.
(٨) الوصايا والمواريث : ٢١٠ و ٢١٩.

وجود الحمل يمنعهم من أصل الإرث حتى يتبيّن حاله، فإن انفصل حيّاً حُرموا من الإرث، وإن انفصل ميّتاً ورثوا من التركة. الثانية ـ أن يكون مع الحمل وأمّه الأبوان أو أحدهما، فيّمنعان علمّا زاد على فرضها، وهو السدسان، أو السدس إن كان أحدهما، كما تمنع الزوجة ـ وهي أمّ الحمل ـ في الصورتين عن نصيبها الأعلى وهو الربع، وينزّله إلى التمن. وأمّا منعه نَفْسَه:

. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

فلأنّه لا يرث ما لم ينفصل حيّاً، ولذلك يعزل له نصيبه، ويقدّر له أعلى فرض ممكن عادة، وهو نصيب ذكرين ـلكـن لا يـدخل في مـلكه فـعلاً ـ ويقسّم الباقي بين سائر الورثة إن لم يكونوا ممنوعين عن أصل الإرث مع وجود الحمل كـالإخوة، كـما يُعطى للممنوعين عن الزائد ـكالزوجة والأبوين ـ النصيب الأدنى، فإن انفصل الحـمل حيّاً أعطي سهمه وقُسَّم الباقي ـلو كـان، كـما لو كـان الحـمل الورثة. ولو انفصل ميتاً، رُدَّ ما عزل من سهـمه إلى سائر الورثة. ولو انفصل حيّاً ثمّ مـات قـسّم سهـمه بين ورثته خاصّة^(۱).

(۱) أنظر : الروضة البهية ۸ : ٤٦ ـ ٤٨، والجواهر ٣٩ : ٧٠
 ـ ٧٤ ـ

والسيّد الخوتي^(۱)، لكنّه استظهر جواز التقسيم بـعد مضيّ عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص. ٢ ـ الانتظار أربع سنين فيمن فُقد في عسكر شُهدت هزيته، وقُتل مَن كان فيه أو أكثرهم. والمأسور في قيد العدوّ يوقف ماله مــا جــاء خبره، فإذا انقطع يستنظر عسشر سنين من زمـن الانقطاع. وأمّا مَن لا يُعرف مكانه في غيبته ولا خبر له فيُنتظر عشر سنين أيضاً. ذهب إلى هذا الرأي ابن الجنيد^(٢). ۳ ـ لا بأس ببيع دار المفقود بعد عشر سنين من فقده، ويكون البائع ضامناً للثمن والدَرَك. ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد (٣). ع_ع_ان الغائب لا تُقسّم تركته حتّى يعلم موته _بالتواتر أو بالبيّنة أو بـالخبر المحفوف بـالقرائــن المفيدة للعلم _أو تنقضي مدّة لا يعيش مثله إلى تلك المدّة غالباً؛ لأنَّ الأصل بقاء حياة الغائب وبقاء التركة على ملكه حتّى يثبت ما يزيل ذلك. وهــذا هــو رأي الشــيخ^(٤) وتـــابعيه^(٥).

- (۱) منهاج الصالحين (للسيئد الخموقي) ۲ : ۳۷۹، كمتاب
 الإرث، ميراث المفقود، المسألة ۱۸۲۷.
 - (٢) المختلف : ٧٤٩.
 - (٣) المقنعة : ٧٠٦.
 - (٤) المبسوط ٤ : ١٢٥.
 - (٥) أنظر : الدروس ٢ : ٣٥٢:

الثامن ــالغيبة المنقطعة : الغائب غيبة منقطعة هو الذي لا يعرف له في مدّة غيبته خبر موت ولا حياة، ويسمّى المفقود أيضاً، ويقع الكلام عنه في مقامين : الأوّل ــفي توريث الغير منه : وفيه أربعة أقوال : الأرض ويفحص عنه، وهو أربع سنين . ذهب إليه المدوق^(١)، والسيّد المرتضى^(٢)، والحلبي^(٣)، وابس زهرة^(٤)، ونفي العملّامة عنه البأس في الخستلف^(٥)، وقوّاه الشهيدان في الدروس^(١) والروضة⁽⁴⁾، ومال إليه صاحب الكيفاية^(٨) والحمدث الكماشاني⁽¹⁾.

(۱) الفقيد ٤: ۳۳۰، باب ميراث المفقود، ذيبل الحديث
 ۵۷۰۷.

واختاره السيّد الطباطباتي (١٠) والسبيّد الحكميم (٢٠)

- (٢) الانتصار : ٣٠٧.
 - (٣) الكاني : ٢٧٨.

إرث

- (٤) الغنية : ٣٣٢.
- (٥) المختلف : ٧٤٩.
- (٦) الدروس ٢ : ٣٥٢.
- (٧) الروضة البهية ٨: ٥٠.
 - (٨) الكفاية : ٢٩٢.
 - (٩) المفاتيح ٣ : ٣١٩.
- (١٠) الرياض (الحجرية) ٢ : ٣٧٣.
- (١١) منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٤١٢، كـتاب الإرث، ميراث المفقود، المسألة ١٠.

٦٦ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

والمحقّق(⁽⁾، والعلّامة^(۲)، وولده^(۳)، بــل ادّعــي أنّــه المشهور، وأنّه رأي أكثر الفقهاء^(٤).

الثاني ...في توريثه من الغير :

لو مات للمفقود قريب فني كيفية توريثه منه أقوال:

إ_يدفع إلى كـل وارث أقـل مـا يـصيبه،
 ويوقف الباقي حتى يُعلم حاله.
 قال بـذلك الشـيخ^(٥)، واخـتاره العـلامة^(١)

وولده^(۷) وغيرهم^(۸).

وزاد الشيخ في المبسوط : أنّه يجـوز تسـليم تصيبه إلى الورثة الحاضرين وأخذ الضان منهم^(۱)

٢ ـ يعزل ميراث الغائب المفقود حتى يعرف خبره، فإن تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ملاء ..أي : ليسبوا فقراء ...لا بأس باقتسام المال، وهم ضامنون له إن عرف للـغائب

- (١) الشرائع ٤ : ١٦.
 (٢) القواعد ٢ : ١٦٧.
 (٣) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٠٦.
 (٣) أنسظر : الروضة الجسية ٨ : ٤٩ ، والكفاية : ٢٩٢.
 (٤) أنسظر : الروضة الجسية ٨ : ٤٩ ، والكفاية : ٢٩٢.
 (٥) الحلاف ٤ : ١١٩.
 (٥) الحلاف ٤ : ١٩٩.
 (٦) نسبه إليه ولده في الإيضاح ، ولم أعتر على تصريح له في ذلك.
- (٧) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٠٧.
- (٨) أنظر : كشف اللثام ٢ : ٢٨٦، ومفتاح الكرامة ٨ : ٩٧.
 - (٩) المبسوط ٤ : ١٢٥.

خبر بعد ذلك، اختار ذلك الشيخ المفيد (١). ٣- يُعَزّل جملة الإرث حتّى يكشف السلطان خبره، أربع سنين، فيحكم بعدها طبقاً لما استبان له من موت أو حياة. 🚏 اختار ذلك أبو الصلاح^(٢). ٤ - يكون حكم ميراثه حكم سائر أمواله، فلا يكون موقوفاً، ويتصرّف فيه الولي الشرعي كما يتصرّف في سائر أموالد، فينفق منه عـلى زوجـته وأولاده، فإذا بأن خلاف ذلك عمل طبقاً لما تقتضيه القواعد الشرعية. اختار ذلك صاحب الجواهر (٣). والأغـلب لم يـتعرّضوا لهـذه المسألة. وإنَّــا تعرّضوا للمسألة المتقدّمة، ولعلَّه لأجل كونهما مـن ب**اب** واحد^(٤). التاسع _الزوجيّة : اتّفق الفقهاء _قـديماً وحـديثاً^(ه) _عـلى أنّ الزوجة تمنع من بعض الإرث، إلَّا ابــن الجــتيد^(٢).

- (۱) المقنعة : ۲۰۷.
- (٢) الكافي في الفقه : ٣٧٨.
- (٣) الجواهر ٣٩: ٦٨ ـ ٧٠.
 - (٤) مفتاح الكرامة ٨ : ٩٧.
- (٥) ادّعى الاتّفاق كثير من الفقهاء كما تجده في المصادر الآتية وغيرها.
- (٦) وقد تواتر نقل ذلك عند، كما تجده في المصادر الآتـية
 وغيرها.

77 إرث الولد، كما فعل الشيخ المفيد^(١). والسيّد المرتضى^(٢). حيث قال : إنَّها ترت من جميع ما تركه للزوج كما أنَّ والشبيخ الطنوسي في الاستبصار?"، والحنلي(٤)، الزوج يرث من جميع ما تركته الزوجة. والحقّق الحملي في المخمتصر (٥)، والسميّد الحكم (١). والمسألة ممّا تفرّدت بها الإماميّة(١)، وهي من . والسيّد الخوتي^(٧)، والإمام الخمينى^(٨). مشكلات محث الأرث. واستظهر بعض الفقهاء من كـلام المُطلقين : نعم اختلف الفقهاء في أمرين : أنَّهم قائلون بعموم الحرمان أيضاً. الأول _ أنَّ الحرمان هل هو عامَّ يشمل الزوجة الثاني في كمّية المحروم منه وكيفيّته : ذات الولد وغيرها، أو يختصّ بغير ذات الولد ؟ اختلف الفنقهاء في المقدار الذي تحسرم منته یکن حصر آراء الفقهاء وکلماتهم فیا یلی: وكيفيّته على ثلاثة أقوال تقريباً : ١ ـ التصريح بـ اختصاص المـنع بـغير ذات ١ - إنَّها تحرم من أرض الرباع^(١)، وأرض الولد، وهذا ما تجده في كلام المشهور، من الشيخ (٢ المزارع عيناً وقيمة، وتعطى من قيمة ما ثبت فسيها فما دون، واختاره الصدوق أيضاً^(٣). . ٢ - التصريح بتعموم المنع ، كما فعل ابين من بناء وآلات وأشجار ونحوها، فعلى سائر الورثة إدريس (٤) والفاضل الآبي (٥) وصاحب الجواهر (٦) ويظهر من المحقّقين الأردبسيلي (*) والسبزواري (*) وي (١) المقنعة : ١٨٧. ومن المحدّث الكاشاني^(١). (٢) الانتصار : ۲۰۲. ٣ ـ إطلاق المـنع وعـدم تـقييده بـغير ذات. (٣) الاستبصار ٤ : ١٥٥ ، باب أنَّ المرأة لا ترث من العقار والدور، ذيل الحديث ١٢ . (٤) الكافي في الفقه : ٢٧٤. (۱) الانتصار : ۲۰۱۰. (٥) المختصر النافع : ٢٧٢. ٢) المبسوط ٤: ١٢٦ ، وتجد دعوى الشهرة في أكثر المصادر. (٦) منهاج الصالحين (للسيَّد الحكيم) ٢ : ٤٠٧، المديرات (٣) من لا يحضره الفقيد ٤ : ٣٤٩، ذيل المسألة ٥٧٥٤. بالسبب، المسألة ٦. (٤) السرائر ٣: ٢٥٩. (٧) منهاج الصالحين (للسيّد الحوثي) ٢ : ٣٧٢، المـيرات (٥) كشف الرموز ٢ : ٤٦٤، وجعل هذا القول هو الأشهر. بالسبب ، المسألة ١٧٨٨ . (٦) الجواهر ٣٩ : ٢١٢. (٨) تحسرير الوسيلة ٢ : ٣٥٨، كتاب الإرث، الميراث (٧) مجــــمع الفـــائدة ١١ : ٤٤٣ ــ ٤٤٩، وانـــظر ٤٤٥ بسبب الزوجية، المسألة ٥. بالخصوص . ٩) الرِّباع : جمع رَبْع ، وهو المنزل ودار الإقمامة ، لسمان (٨) الكفاية : ٣٠٤. العرب «ربع ». (٩) المفاتيح ٣: ٣٢٩.

٦٨ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / خ ٢

أن يدفعوا حصّتها من قيمتها. هذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء من زمــن الشيخ حتّى اليوم^(١)، إلّا أنّه يظهر من الشهيد الثاني أنّ المرأة ترث من عين الأشجار أيضاً^(٢).

٢ - إنّها تحرم من أرض الرباع خاصّة عيناً وقيمة، وتعطى من قيمة الأبنية والآلات المثبتة في أرض الرباع، ولا تحسرم من أرض البساتين والمزارع والضياع لا عيناً ولا قيمة.

وهذا رأي الشيخ المـفيد^(٣) وابـن إدريس^(٤) والحقّق في المختصر النافع^(٥).

٣ - إنَّها تحرم من خصوص عـين الرباع. لا من قيمتها، فيجب على الوارث دفع قيمة الرباع بما فيها الأرض والآلات والأبنية، أمّا غيرها من المزارع والضياع، فترث منها عيناً وقيمة.

نسب الفقهاء هذا الرأي إلى السيِّدُ المَّرتضى، والموجود في الانتصار هو : «أنّ الزوجة لا ترت من رباع المتوفَّى شيئاً، بل تعطى بقيمة حقّها من البـناء والآلات دون قيمة العِراص^(٢)»^(٧)، وكلامه ظـاهر

- (۱) ادّعي الشهرة كثيرون.
- (٢) الروضة البهية ٨: ١٧٤.
 - (۳) المقنعة : ۱۸۷.
 - (٤) السرائر ٣: ٢٥٨.
 - (٥) الختصر النافع : ٢٧٢.
- (٦) العِراص، جمع عَرْصة، وهي : «كَـلٌ يَـقعة يَـن الدور واسعة ليس فيها بناء»، أنظر لسان العرب : «عرص».
 (٧) الانتصار : ٣٠١.

في منع الزوجة من عين العَرْصة وقيمتها. والحكمة في هذا المنع ـكما ورد في الروايات وكلمات الفقهاء ـ هي : أنَّ الزوجة ربمـا تـزوّجت فأسكنت هـذه الربـاع مَـن كـان يـنافس المـتوقى أو يــغيظه أو يحسـده، فــيثقل ذلك عـلى أهـله وعشير ته^(۱).

العاشر _العلم باقتران موت المتوارثين :

ومن موانع الإرث هو العلم باقتران موت المتوارثين _كالأب والإبن والزوجين ـ أو اشـتباه المتقدّم والمتأخّر منهما في الموت، فإنّهما لا يتوارثان، بل ينتقل إرثهما إلى سائر الورثة، فلو مات الزوجان دفعة انتقل إرثهما إلى أولادهما وأبوي كـلٍّ مـنهما، ولا يرث كلّ منهما الآخر.

هذا إذاكان موتهما حتف الأنف أو بسبب غير الهدم والغرق، على بعض الآراء، أمّا إذاكان بسببهما فيتوارثـان، كـما سـوف يأتي تـفصيله في مـيراث الغرقي.

وهناك موانـع أخـرى سـنذكر أهمّـها تحت عنوان «الحجب».

 (۱) أنظر : الوسائل ۲۱ : ۲۰۵ ، الباب ۲ من أبواب ميرات الأزواج ، والانتصار : ۳۰۱ .
 (۲) المصباح المنير : «حجب ».

إرث فيه إحدى موجبات الإرث، عن أصــل الإرث أو

عن بعضه، والأوّل يسمّى: حجب الحسرمان، والثاني: حجب النقصان^(١). وفسيا يسلي نشسير إلى توضيح كلَّ منهها:

أوَّلاً _حجب الحرمان :

كلَّ طبقة من طبقات الإرث تمنع ما بعدها عن أصل الإرث، فالأبوان والأولاد بمنعون الإخوة والأجداد عن أصل الإرث، وهؤلاء _أي الإخوة والأجداد _ يمنعون الأعمام والأخوال، وطبقات النسب تمنع طبقات السبب _عدا الزوجين _ فما دامت القرابة النسبية موجودة لا يستحقّ المسابب كسوليّ النـعمة أي : المـعتق، وضامن الجمويرة والإمام طليًة.

والأقرب في كلّ طبقة يمنع الأبعد، فبالأولاد يمنعون أولادهم، فما دام يوجد واحد من البطن الأوّل من الأولاد _أي الأولاد المباشرين للميّت _ لم يرث البطن الثاني منهم _أي أولاد الأولاد _ فلا يرث ابن الإبن أو بنته أو ابن البسنت أو بسنتها مع وجود الإبن أو البنت المباشرين، كما لا يرث الجد البعيد مع وجود الجدّ القريب _من طبقة الأجداد _ ولا أولاد الإخوة مع وجود الإخوة، ولا أولاد الأعمام والأخوال مع وجودهم^(٢).

(۱) الجواهر ۳۹: ۷۵.

(۲) أنظر : الروضة البهية ۸ : ۵۱ وما بعدها ، والجواهر ۳۹ :
 ۷۵ وما بعدها .

ثانياً حجب النقصان : وفيه موردان : حجب الأولاد وحجب الإخوة. العورد الأول حجب الأولاد : وهم يحجبون الأبوين والزوجين : أحجب الأبوين : أحجب الأولاد الأبوين من أن يُرد عليها يجب الأولاد الأبوين من أن يُرد عليها ما زاد على سهمها -وهو السدسان - من الفريضة، إلا إذا كانت بنت واحدة معها أو مع أحدهما، أو بنتان فصاعداً مع أحدهما : فإنّه ترداد التركة عمام فرض للأبوين والبنت أو البنات، فيرد عليهم الزائر بالنسبة، كما سيتبيّن في تفصيل السهام.

ب حجب الزوجين : إنّ نصيب الزوج إذا لم يكن له ولد النصف، ونصيب الزوجة مع عدم الولد أيضاً الربع، هذا هو الحدّ الأعلى لنصيبهما، أمّا إذا كان لهما ولد فسيصير نصيب الزوج الربع، ونصيب الزوجة الثمن، وهكذا نجد أنّ الأولاذ يحجبون الزوجيين عن نسصيبها الأعلى، وينزلونهما إلى الحدّ الأدنى.

وأولاد الأولاد يسقومون مقام الأولاد في الحجب.

المورد الثاني ـحجب الإخوة : إنَّ الأمَّ وإن كــانت مـــن الطـــبقة الأولى، والإخوة من الطبقة الثانية، والأولى تحجب الثــانية عن أصل الأرث ــكما تقدّم ــ فلا يرث الإخوة مع الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ وجود الأمّ، إلَّا أنَّ وجودهم يحجب الأمّ _أيضاً _ نسبه إليهما العلَّامة (١) _ ويظهر من الفاضل الآبي (٢) عن أن تأخذ عمّا زاد على السدس من الفريضة. والحقّق السبزواري (٣)، وننى عنه العلّامة البأس (٤). ويشترط في حجبهم أمور(١): وأمما ولد اللعان وولد الزنا، فلانتفاء النسب ١ ـ أن يكون الأب موجوداً؛ لأنَّ الحكمة في بينهما وبين الملاعن والزاني، فلا يثبت كونهما أخوين الحجب _هنا _ توفير المال على الأب عن طريق ردّ للميَّت من طريق الأب، بل غايته ثبوت الأخوَّة من الزائد من الفريضة عليه لينفقه عنلي عنياله، وهـم قبل الأمّ، وهي غير حاجبة، لكن لم يصرّح بذلك إلاً بعض الفقهاء ^(٥). إخوة الميّت وأخواته، فلو لم يكن الأب موجوداً ردّ الزائد على الأمّ..... وأمما الحمل، فالمشهور عدم كبونه حناجياً. . ٢ - أن يكون الإخوة ذكرين فمصاعداً، أو وعليه فلا بدَّ من كونَ الإخوة منفصلين ليحجبوا. ذكراً وأنثيين، أو أربع إناث، وهذا هو الحدّ الأدنى ٥ - أن يكونوا أحياءً، فلا يكنى وجبود للحاجبين، فلو كانوا أقلَّ من ذلك _مثل ذكر واحد الإخوة الأموات، بل لا يكفي لو علم تقارن موتهم أو ذكر وأنثى واحدة أو ثلاث إناث _لم يحجبوا . مع موته أو اشتبه الحال، كما تقدّم في الموانع. ٣ ـ أن يكونوا إخوة للميَّت من قـ بل الأب والأمّ أو الأب فقط، فلا يحجب الإخوع لو كانوا من أنواع الاستحقاق : قبل الأمّ فقط . إنَّ استحقاق الإرث يكون على أحد أنحــاء ٤ ـ ألًّا يكون فيهم أحد موانع الإرث، فـلو : געריג كان فيهم أحدها لم يحجبوا.' أمّا الكفر والرقّية. فبللإجماع عبلي ذلك. (١) نقله عنهها العلَّامة في المختلف : ٧٤٣. إلَّا أنَّ الموجود في الفقيه عبارة طويلة للفضل بن شاذان، في ذيلها عـبارة والحكمة فيه : أنَّ الكافر أو الرقَّ لا تجب نفقته على تشعر بالمطلوب، وهمي التي نسقلها العملَّامة في الخستلف الأب كي يعطى الزائد للأب ليوفّر عليه. ونسبها إلى الصدوق، أنظر الفقيه ٤ : ٣٢١، باب ميراث ا وأمَّا القـتل فـعلى المـشهور بـين الفـقهاء، القاتل. والمخالف فيه هو ابن أبي عقيل والصدوق ـحسمها

- (٢) كشف الرموز ٢ : ٤٥٢.
 - (٣) الكفاية : ٢٩٣.
 - (٤) المختلف : ٧٤٣.

راجع تغاصيل ذلك في المصادر التالية :

_١٠١٠ لجواهر ٣٩: ٥٧ ـ ٩١.

الروضة البهية ٨ : ٥٨ ـ ١٤ . مفتاح الكرامة ٨ : ٩٩

(٥) أنظر على سبيل المـثال : الدروس ٢ : ٣٥٧، الروضـة
 (١٠٥ البهية ٨ : ٢٢، مفتاح الكرامة ٨ : ١٠٥.

إرب مسيع مجمعة ومستوريه م

أوّلاً ـ الاستحقاق بالفرض :

وهو استجفاق الإرث طبقاً لنسصّ الكـتاب العزيز، فإنّه قد ورد التنصيص على بعض السهام، ويطلق عليها : السهام المفروضة، كما يطلق على هذا النوع من الاستجفاق : الاستجفاق بالفرض. ثانياً ـ الاستحقاق بالقرابة :

وهو استحقاق الإرث لاندراج مستحقّه في قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ ﴾ ^(١)كما في الأعمام والأخوال، فإنّه لم يرد نصّ بالخصوص بالنسبة إليهم، وكالأب لو لم يجتمع مع الأولاد، أمّا لو اجتمعوا معه فقد نُصّ على سهمه وهو السدس، ويقال لهذا النوع من الاستحقاق: الاستحقاق بالقرابة.

ثالثاً _الاستحقاق بالردّ : وهو استحقاق الإرث الزائد عــلى الفـريضة

بسبب أقربيّة الوارث إلى الميّت من غيره، كالبنت الواحدة، فإنّها تستحقّ النصف بالفرض، والنصف الآخر بالردّ لو لم يكن في طبقتها وارث آخر أو أحد الزوجين، ولا يدفع الزائد إلى الطبقة الثانية كالأخ مثلاً، ويقال لهذا النوع من الاستحقاق : الاستحقاق بالردّ.

مقادير السهام المفروضة : السهام المفروضة والمقدّرة في كتاب الله تعالى

. . ..

.

(١) الأثفال : ٧٥، والأحزاب : ٦.

ستَّة : الأوّل - النصف : وهو سهم ثلاثة أصناف : وهو سهم ثلاثة أصناف : وقد دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ الله في أوْلادِكُم يُلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الاَّتَثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ آثَنْتَيْن فَلَهُنَ يُلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الاَّتَثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْق آثَنْتَيْن فَلَهُنَ يُلْذَكَر مِثْلُ حَظَّ الاَتَثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْق آثَنْتَيْن فَلَهُنَ يُلْذَكَر مِثْلُ حَظَّ الاَتَثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْق آثَنْتَيْن فَلَهُ يُلْذَا ما تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَها النَّصْفُ ... ﴾ ⁽¹⁾ أو للأب ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ ... إِنِ آشرُوً هَلَكَ يُسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُحْتَ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ ... ﴾ ⁽¹⁾ يُسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُحْتَ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ ... ﴾ ⁽¹⁾ يُولا، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ

أَزُواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُونَ وَلَدٌ ﴾ (").

الثاني _الثلثان :

وهو سهم صنفين : ١ ــ للبنات إن كنَّ أكثر من واحدة ؛ لقــوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ أَثْـنَتَيْنِ فَــلَهُنَّ ثُــلُهُا مــا تَرَكَ ﴾ ^(٤).

۲ ـ للأخوات إن كنّ أكثر من واحدة القوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلْثَانِ مَمَّ تَرَكَ ﴾⁽⁰⁾.

(١) النساء : ١١.
(٢) النساء : ١٧٦.
(٣) النساء : ١٢.
(٤) النساء : ١٧٦.

......

الثالث _الثلث :

وهو سهم صنفين أيضاً :

۲ – سهم كلالة الأمم، وهم من يتقرّبون من جهتها، كالأخ والأخت من قسلها؛ لقسوله تعالى : وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَتُ كَلالَةً أَوْ آمْرَأَةً وَلَهُ أَخَ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٌ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُس، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ في الثُّلُثِ ﴾^(٢).

الرابع _الربع :

وهو سهم صنفين أيضاً :

١ - سهم الزوجة - وإن تعددت - إذا لم يكن للزوج المتوفى ولد، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَ الْزُبْعُ مِمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ (").

۲ – سهم الزوج إذا كان للزوجة المتوفّاة ولد؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَــــهُنَّ وَلَدُ فَــلَكُمُ الرُّبُــعُ مِتَــا تَرَكُنَ ﴾^(٤).

الخامس _السدس : وهم سهم ثلاثة أصناف : ١ _سهم الأب إن كان معد ولد _ذكراً كان أو أنثى _ لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِسْهُهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ^(٥).

- (۱) و (۵) النساء : ۱۱.
- (٢) و (٣) و (٤) النساء : ١٢.

۲ ـ سهم الأمّ إن كان معها ولد للميّت، أو كان معها من يحجبها، من الإخوة؛ لما سبق ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّهِ السَّدُسُ ﴾^(١).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

٣-للواحد من كلالة الأمّ، وهم من يتقرّبون من جهتها كالأخ والأخت من قبلها؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَتُ كَلالَةً أو آمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٌ واحِدٍ مِنْهُهَا السُّدُسُ ﴾^(٢).

السادس سالثمن :

وهو سهم الزوجة _وإن تعدّدت _ إذا كـان للزوج المتوفّى ولد؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾^(٣).

العول والتعصيب : يرى إنَّ نسبة التركة إلى مجموع السهام (الفروض) لها ثلاث حالات :

الأولى ــالتساوي : بأن تكون التركة إذا قسمت بحسب الفروض لم يزد ولم ينقص منها شيء، كما إذا ترك الميّت أبوين وبنتين، فــللأبوين السـدسان (الثــلث)، وللــبنتين الثلثان، ومجموع السهام يساوي التركة. $\frac{1}{1} + \frac{1}{1} - \frac{1+1}{1} - \frac{1}{7} = \frac{1}{7} - \frac{1}{7}$

۲ (سهم البنتين) + ۲ (سهم الأبوين) = ۲ + ۲ = ۳ مجموع السهام ۳

- (۱) النساء : ۱۱.
- (٢) و (٣) النساء : ١٢.

إرث بر... بر... برد. برد. برد.

الثانية _زيادة السهام على التركة : كما إذا اجتمعت البنتان مع الزوج والأبوين، فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللأبوين السدسان (الثلث). فغي هذه الصورة يكون مجموع السهمام أكثر من مجموع التركة. <u>اه مجموع السهام 10</u> ۱۲ محموع التركة الثالثة _زيادة التركة على السهام : كما إذا مات عن بنت وأحدة مع الزوجـة. فللبنت النصف، وللزوجة الثمسن، فسيكون مجسموع السمام أقلّ من مجموع التركة. <u>\</u> (سهم البنت) + \\ (سهم الزوجة) = <u>٤ + \</u> = <u>٥ مجموع السهام</u> ٢ / سهم البنت) + ٨ / سهم الزوجة) = ٨ كانت هذه حالات ثلاث للتركة، أقد الحالة الأولى، فلاكلام ولا إشكال فيها. وأمَّا أَلَحْ التان الثانية والثالثة، فقد وقـع الخـلاف في كـيفية حـلّ المشكِلة بين مذهب أهل البيت الكَثِلُمُ وغيرهم. أمّا الحلّ الذي انتهجه غير أهل البيت للبيَّاللَّ

نهر :

أنَّهم في صورة زيادة السهـام عـلى التركـة يقسّمون النقص على جميع الورثة، كما إذا كان على الميّت ديون، فإنّها تقسّم على جميع التركة أيضاً.

فني المثال السابق يرفع مجموع التركة إلى مجموع السهام وتقسم بحسب من من فيكون سهم البنتين م بعد أن كان م فينزل من الشلثين إلى قريب النصف، وسهم الزوج م بعد أن كان م ا

ينزل من الربع إلى الخمس، وسهم كلّ واحد من الأبوين بن بعد أن كان بن ومجموعها في بعد أن كان بني، أي يصبح مجموعها قريباً من الربع بعد أن كان ثلثاً. وقد سمّيت هذه الحالة بـ«العول» أي : عول

الفريضة؛ لزيادة السهام ونقصان التركة؛ لأنّ العول في اللغة هو : الزيادة والنقصان، والخروج عن حدّ الاعتدال^(۱).

وأممّا إذا زادت التركة عن مجموع السهام، فإنّهم يدفعون الزائد إلى عصبة الميّت، وهم أقرباؤه من قبل الأب، كالابن والأخ والعمّ وأولادهم^(٢). في المثال المتقدّم يدفع الزائد وهو برّ إلى عصبة الميّت وإن كانوا في الطبقة الشانية، والورثة ذوو الفروض في الطبقة الأولى. وسمّيت هذه الحمالة بـ«التـعصيب»، أي : توريث العصبة^(٢). كـانت هـذه طـريقة الحـل عـند غير

والأخوات من الأبوين أو من الأب .

٧٣ .

٧٤ الموسوعة الفقهيّة الميسَرة / ج ٢

أهـل البـيت طليَّلِلا ، وأمّــا الطـريقة التي انــتهجها أهل البيت طليَّلِلا ، فهي على النحو التالي :

أؤلاً _ إذا كانت السهام أكثر من التركة، فيُدخلون النقص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات دون الأبوين والزوجين.

> والسبب في ذلك هو : أنَّ الفرائض على قسمين :

الأوّل ــ الفرائض التي ذكر لهــا فـرضان في كتاب الله تعالى، فإذا أزيلت عــن الفـرض الأوّل استقرّت في الفرض الثاني، ولم يقع عليها أيّ تغيير، وهذه الفرائض هي :

١ - فريضة الزوج، فإنّ له النصف لو لم يكن
 للميّت (الزوجة) ولد، وله الربع لو كان له ولد.

۲ ـ فريضة الزوجة، فإنَّ لها الربع لو لم يكن للميّت (للزوج) ولد، ولها الثمن لو كان له ولد.

٣_الأمّ، فإنّ لها الثلث لو لم يكن للميّت ولد، ولها السدس لو كان له ولد.

الثاني ــ الفرائض التي لم يذكر لها إلّا فــرض واحد، فإذا أزيلت عنه لم يكن لصاحب الفرض إلّا الباقي، وهي :

١ - البسنت، أو الأخت للأبسوين أو الأب
 خاصة، فإنَّ لها النصف.

٢ - البنات، أو الأخوات للأبوين أو الأب خاصة، فإن هن الثلثين.

وأمّا الأب فله مع الولد فرض واحـد وهـو السدس، ومع عدمه لا فرض له، بل يأخذ بالقرابة.

فإذا ورد النقص في الفريضة فهو يبرد على البنت والبنات أو الأخت والأخبوات. لأنّهمن إذا تغيّرت الفريضة الأولى يكون لهينّ البياقي؛ لعـدم فرض آخر ينتقلن إليه

وقد ورد هذا التوجيه بنحوٍ طريف في رواية وردت عن عليّ عـليه أفـضل الصـلاة والسـلام، نستعرضها في عنوان «عول» إن شاء الله تعالى.

ثانياً وأمّا إذاكانت التركة أكثر من السهام، فلا يدفع الزائد للعصبة ما دام يوجد من يتقدّمهم في الرتبة، بل إن كان الموجودون ذوي فرض فيرد الزائد عليهم بنسبة سهمامهم إلا الزوجين؛ لأنّهما لا يزاد نصيبهما على الحدّ الأعلى ولا ينقص عن الحد الأدنى، إذا كانا مع وارث غيرهما^(۱)، وكذا لا يُرد على الأم لو كان من يحجبها من الإخوة والأولاد. وإن كان في الورثة مَن يأخذ بالقرابة لا بالفرض فيردّ الباقي عليه خاصّة.

مثال الأوّل : إذا كان الوارث بـنتأ واحـدة وزوجة فيردّ الزائد على البنت خاصّة، وإذا كان بنتاً واحدة وأبوين _ولم يكن للأمّ حاجب _ ردّ الزائد على الجميع حسب السهام.

ومثال الثاني : إذا كان الورثة أبوين وزوجة،

(١) وإن لم يكسن مسعهما وارث في جميع الطبقات عدا الإمام للله فني الردّ عليهما أو على الزوج خماصة كلام وتفصيل، تقدّم البحث فيه في موجبات الإرث _ ولاء الإمامة.

إرث

فللزوجة الربع، وللأمّ الثلث إذا لم يكن لها حاجب والسدس إن كان، والباقي للأب خــاصّة، وكــذا لو كـــان الورثـة أبـوين وزوجـة وابـناً، فــللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، والباقي للابن. وهكذا^(۱).

وعـلى هـذا فـلا عـول ولا تـعصيب عـند أهل البيت للميظيم .

وفي ذلك تـفصيل، راجـع فـيه مـصطلحي : «تعصيب» و «عول».

تفصيل السهام : نشير فيا يلي إلى سهم كلّ واحد من الورثـة بصوره المختلفة، مـن الاجـتماع والافـتراق بشكـل إجمالي :

أوّلاً -الطبقة الأولى :

وهـــم الأبـوان والأولاد _أو أولادهـّم إن عدموا _وتفصيل الإرث فيهم كالآتي :

 ١ ـ الأب إذا انفرد، فالمال كلّه له بالقرابة؛ إذ لا فرض مقدّراً له في هذه الصورة.

٢ - الأمّ إذا انسفردت، فسلها تسلت المسال بالفرض، والباقي بالردّ.

٣ ــ الينت إذا انفردت، فلها النصف بالفرض، والباقي بالردّ.

٤ ــ البنتان أو أكثر إذا انفردن، فلهنَّ الثلثان

(۱) راجع في هذا الموضوع : الروضة البهية ٨ : ٧٩ ـ ٩٢.
 والجواهر ٣٩ : ٩٩ ـ ١١٠.

بالفرض والباقي بالردّ، يقسّمنه بينهنّ بالتساوي. ٥ _الابن إذا انفرد، فله المال كلَّه بالقرابة؛ إذ لا فرض له، ولو تعدّد الأبناء، فلهم المال يقسمونه بينهم بالتساوى. ٦ _ وإذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فيقسم المال بينهم، للذكر سمهان وللأنثى سهم واحد. ٧ ـ وإذا اجــتمع الأبـوان، فسللاًمّ الشلت بالفرض إن لم يكن لها حاجب، وإلَّا فلها السدس، والباقي على التقديرين للأب بالقرابة. ٨_وإذا اجتمع الأبوان مع البنت، فــللبنت النصف بـالفرض، ولكملَّ مـن الأبـوين السـدس بالفرض _ أيضاً _ ويردّ الباقي عليهم حسب السهام. ٩ _ وإذا اجتمع الأبوان مع البنتين فصاعداً، فللبنتين الشلثان بالفرض، وللأبوين السـدسان بالفرض أيضاً. ١٠ _وإذا اجتمع الأبوان مع الابن أو الأبناء، فللأبوين السدسان بالفرض، وللابس أو الأبسناء الباقي بالقرابة، يقسّمونه بينهم بالسوية. ١١ ـ وإذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإنـــاثاً. فــللأبوين السـدسان بــالفرض والبـاقي للأولاد، يقسمونه بينهم، للذكر مثل حظٍّ الأنثيين. كما قال الله تعالى. ١٢ ـ وإذا اجـــتمع مـع الأبـوين الزوج أو

الزوجة، أخذ نصيبه الأعلى مع الابوين الزوج او الزوجة، أخذ نصيبه الأعلى مع عدم الأولاد والأدنى مع وجودهم، حسب فرض المسألة. ١٣ ـ وكلّما زادت الفريضة على السِهام، رُدّ

······ 🔨

الزائد على غير الزوجين والاُمّ مع الحــاجب، وإن نقصت فيردّ النقص عــلى البــنات خــاصّة لا عــلى غيرهنّ، كـما تقدّم.

ثانياً _الطبقة الثانية :

وهي تتضمّن الإخوة والأجداد، وتـفاصيل إرثهم كما يلي:

۱ ــ للجد المنفرد ــ لأب كان أو لأم ــ المال كلّه بالقرابة، وكذا الجدة.

۲ - ولو اجتمع الأجداد والجدّات من قـبل
الأب والأم، كان للمتقرّب من قبل الأب الثـلثان.
للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولمن يتقرّب بالأمّ الثلث.
يقسّم بينهم بالسوية على المشهور.

"-للأخ المنفرد إن كان من الأبوين المال كلّه بالقرابة، وإن تعدّد الإخوة فالمال بينهم بالسوية.

٤ ـ وللأخت الواحدة إذا كانت من الأبوين نصف المال بالفرض، والباقي بالرد".

0 ــ وللأختين فصاعداً إذا كنّ من الأبـوين ثلثا المال بالفرض، والباقي بالردّ، ولا يعطى للعصبة شيء.

٦ ــوإذا اشترك الإخوة والأخوات، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٧ - يـقوم كـلالة الأب ـوهـم الإخـوة
 والأخوات من قبل الأب فقط _ مقام كلالة الأبوين
 ـالإخوة والأخوات من قبلهها ـ إذا لم يكن مـنهم
 أحد.

٨ ـ ولو كان الوارث واحداً من كـ لالة الأمّ

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢
-أي كان أخاً للميت من قبل الأمّ أو أختاً له فله

۹ ــ وإن كانوا أكثر فلهم الشلت بــالفرض، والباقي بالردّ، يقسّم بينهم بالسوية.

١٠ - ولو اجتمع الكلالات من قبل الأب والأم، ومن قبل الأب فقط، ومن قبل الأم فقط، حرم كلالة الأب خاصة من الإرث، وأعطي كلالة الأم السدس أو الثلث ودفع الباقي لكلالة الأبوين؛ لأن مع وجود كلالة الأبوين _وهم ذوو سبين _ لا يرث كلالة الأب فقط _لأنّهم ذوو سبب واحد _ أمّا كلالة الأم فيأخذون فرضهم على كلّ تقدير.

١١ – وإذا اشترك الأجداد والجدات مع الإخوة والأخوات، كان الأجداد من قبل الأب كالإخوة من قبله، والجدات من قبله كالأخوات من قبله، والأجداد والجدات من قبل الأم كالإخوة والأخوات من قبلها، فيقسم التملت بين الطائفة الثانية بالتساوي، والثلثان بين الطائفة الأولى للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اختلفوا في الذكورية والأنوثية وإلا فبالتساوي أيضاً، كما إذا كان جد وإخوة أو جدة وأخوات.

١٢ ــوإذا اشـترك مع الإخـوة والأجـداد والأخوات والجدّات الزوج أو الزوجة أخذ نصيبه الأعلى؛ لعدم وجود الأولاد، وقسّم البـاقي حسـما تقدّم.

۱۳ ــوإذا زادت الفريضة رُدَّ الزائد على مَن يتقرّب بالأب والأمَّ، دون مَن يتقرّب بالأمّ، ودون

إرث الزوج أو الزوجة.

وإن كان بعض الورثة يتقرّب بالأب خاصّة وبعضهم بالأمّ خـاصّة، فـني اخـتصاص الردّ بمـن يتقرّب بالأب خـاصّـة، أو اشـتراكـهما فــي الردّ قولان.

١٤ - وإذا نقصت الفريضة جعل النقص على من يتقرّب من يتقرّب من يتقرّب بالأب والأمّ، أو الأب دون من يتقرّب بالأمّ، والزوج أو الزوجة.

١٥ - يقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام الآباء والأمهات إن عدموا، ويأخذون حسب سهامهم، فإن كانوا تقرّبوا من قبل الأب فللذكر مثل حظ الأنتيين، وإن كانوا تقرّبوا من قبل الأم فيقتسمون سهمهم بالتساوي.

١٦ - يقوم أب الجدّ مقام الجدّ إن عدم وهكذا بالنسبة إلى الجدّات، كلّ ذلك من الطرفين.

ثالثاً _الطبقة الثالثة :

وهم الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، وهؤلاء يرثون بالقرابة، وبآية ﴿ وَأُولُوا الأرْصامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ ﴾^(١). ولم يرد لهم أو لبعضهم فرض خاصٌ في كتاب الله تعالى، وعلى أيَّ حال فتفصيل سهامهم كالآتي :

١ ــــإذا انفرد كلّ من الأربعة فالمال كلّه له. ٢ ــوإذا اشترك الأعيام فقط أو العيّات فقط أو الأخوال فقط أو الخالات فــقط، فــالمال بــينهم

(١) الأنفال : ٢٥، الأحزاب : ٦.

بالسويّة. ٣ – إذا اشترك أعمام الميّت وعمّاته وتساووا في جهة القرابة – بأن كان كلّهم إخوة وأخوات لأب الميّت من قِبَل أبيه وأمّه، أو أبيه فقط _فللذكر منهم مثل حظّ الأنثيين. وإن كانوا من أمّـه فـقط، فـفيه قولان : أ _القول بالتسوية.

ب ـ القـول بـ التقسيم طـبقاً لقـوله تـعالى : إِلَٰذَكَرِ مِثْلُ حَظَّ الأَنْثَيَيْنِ ﴾ . ولعلَّ المشهور القسَمة بالتسوية^(١).

٤ - وإذا اشترك الأعمام والعمات بأن كان بعضهم للأب والأم أو الأب، وبعضهم للأم فقط، فللمتقرّب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، يقسّم بمينهم بمالسويّة ذكوراً وإنماثاً، والباقي للمتقرّب بالأبوين، وإن فقدوا شائتقرّب بالأب فقط، يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. ٥ - إذا اشترك الخال والخالات وتساووا في جمهة القرب إلى أمّ الميّت، فمالمال يقسم بينهم بالسويّة.

٦ – وإذا اختلفوا في جهة القرب فسللمتقرّب بالأم – بأن كان أخا أو أختاً لأم الميّت من قِبَل الأمّ فقط –السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، يقسّم بينهم بالتساوي، والباقي للمتقرّب إليها بالأب والأم أو بالأب فقط يقسّم بينهم بالتساوي أيضاً،

(١) أُنظر : الجواهر ٣٩ : ١٧٤.

γγ.

٧/ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وفيه قول بأنّه يقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين. ٧ ـ إذا اشترك الأعيام والعمّات والأخوال والخالات، فللخال أو الخالة السدس إن انفرد، والثلث إن تعدّد الأخوال والخالات، والباقي للـعمّ والعمّات انفردوا أو تعدّدوا، والتقسيم كما سبق.

۸ ــ المتقرّبون بــالأب والأمّ مــقدّمون عــلى
المتقرّبين بالأب فقط كما تقدّم.

٩ _ يقوم الأبناء مقام الآباء والأشهات ويأخذون سهمهم.

١٠ ـ ٧ يوث ابن عمم مع عمم و ٧ ابن خال مع
 خال و ٧ ابن عمم مع خال و ٧ ابن خال مع عمم، إ ٧
 في مسألة إجماعية و هي : ما لو اجتمع ابن عمم ٧ ب
 وأم مع عمم ٢ ب
 وأم مع عمم ٢ ب
 وأم مع عمم ١ ب
 وأم مع عم ١ ب
 وأم مع مع ١ ب
 وأم م مع مع ١ ب
 وأم م مع م أم م م م م أم م م م م أم م م أم م م أم م أم م م أم م م م أم م م م أم م م أم م أم م م أم م م أم م أم م م

ميراث الغرق والمهدوم عليهم : الأصل أنّه لا يرث إنسان من آخر إلّا مع تحقّق حياة الوارث بعد الموروث، ومع عدم إحراز ذلك، كالعلم باقتران موت المتوارثين أو الشكّ فيد - بأن يُشكّ في أصل التقدّم والتأخّر أو في المتقدّم والمتأخّر بعد إحراز أصل التقدّم - فلا يتحقّق التوارث إلّا في يحض الصور، فيتبع ذلك كيفية الموت، وهي لا تخلو من إحدى حالات ثلاث : الأولى - أن يكون الموت بالهدم والغرق : اتفق الفقهاء على أنّ المتوارثين يتوارثان لو

ماتا بالهدم أو الغرق بشروط _ستأتي الإسارة إليها _منها عدم العلم بالتقارن في الموت. وهذه الصورة هي القدر المتيقّن ممّا خرج عن الأصل المتقدّم، حيث يرت كلّ واحدٍ من المهدوم عليهم والغرق من الآخر، مع الشكّ في أصل التقدّم أو المتقدّم في الموت. الثانية _أن يكون الموت بحتف الأنف : التوارث في هذه الصورة، منهم الشهيد الثاني^(۱). وهل يختصّ ذلك بصورة العلم بتقارن موت المستوار نسين، أو يشسمل حتّى صورة الشكّ بالاقتران ؟ استظهر السيّد العاملي^(۲) مين كمام بمض الفقهاء أنّ ذلك منتص بصورة العلم بالاقتران، وأمّا

لو اشتبه الحال فيتوارثان كالغرقى والمهدوم عليهم، وقد صرّح بذلك كلّ من السيّد الجنوئي^(٣) والإمـام الخميني⁽³⁾ أيضاً.

- (۱) المسالك (الحـجرية) ۲ : ۳٤٣، والروضـة البهسيّة ۸ :
 ۲۲۱.
- (۲) مفتياح الكسرامية ٨: ۲٦٠، وانتظر الجنواهي ٣٩:
 ۳۰۸.
- (٣) منهاج الصالحين (للسيد الخوتي) ٢ : ٢٨١، فصل في ميراث الغرق، المسألة ١٨٣٣.
- ٤) تحرير الوسيلة ٢ : ٣٦١، كتاب الإرث، الفصل الثاني
 ٤) ميراث الغرق، المسألة ٣.

إرث

ومـع ذلك فـقد ادّعـى الشهـيد الثـاني الإجماع على عـدم التـوارث في صـورة الاشـتباه أيضاً، ويـلوح مـن صـاحب الجـواهـر دعـواه كذلك^(۱).

وممّن صرّح بعدم التوارت السيّد الحكيم^(٢)، إلّا أنّد اختار العمل بالقرعة؛ لتعيين المتقدّم في الموت في صورة العلم بعدم التقارن.

الثالثة ـ أن يكون الموت بسبب غير ما تقدّم : وذلك كـ الموت بسـبب الأوبـئة والطـاعون والقتل وغيره، وعبارات الفـقهاء في ذلك مخـتلفة، حصرها السيّد العاملي في ثلاث طوائف :

أ ــ إنحاق كلّ مشتبه في التقديم والتأخير بالهدم والغرق :

نسب ذلك إلى جماعة من الفقهاء، من من الم ابن الجنيد^(٣)، والشيخ الطوسي^(٥)،

- (۱) الجواهر ۳۹: ۳۰۸، وادّعاه ابن فهد أيضاً في المهدّب
 البارع ٤: ٣٠٠.
- (٢) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢ : ٤١٣، فصل في ميراث الغرق، المسألة ٢.
 - (٣) المختلف (الحجرية) : ٧٥٠.
- (٤) المقنعة : ٦٩٨ . وليس فيه ما يدلّ على ذلك صراحة الّا ما أضيف عن بعض النسخ . فإنّ الإضافة صريحة في المطلوب . وقد استفاد العلّامة في المختلف من كلامه : تخصيص الحكم بالهدم والفرق .
- (٥) النهاية : ٦٧٤، المبسوط ٤ : ١١٩، وعبارته فيهما ظاهرة في المطلوب وليست صريحة .

والحسلبي()، ومسلّار()، وابين حمزة()، وابين إدريس (٤)، وابسن سعيد (٥)، وممّن اختاره من المعاصرين : السيّد الخوتي (٢) والإمام الخميني (٧). ب ـ عدم الإلحاق : نسب ذلك إلى بعض القدماء وجمهو رالمتأخرين (^)، ومنهم : العلّامة (١) وولده (٩٠، والشهيدان (١١). ج _التوقّف : وهو مذهب المحقق (١٢)، ويظهّر من ابن فهد (١٣) (۱) الكاني : ۳۷٦ (٢) المراسم: ٢٢٥. (٣) الوسيلة : ٤٠٠. (٤) السرائر ٣: ٢٠١، وعبارته كعبارة الشيخ في المبسوط حيث قال : «ومتى ماتا حتف أنهها في وقت واحـد لم يورَّتْ بعضهم من بعض؛ لأنَّ ذلك إنَّا يجوز في المـوضع الذي يشتبه الحال فيه ، فيجوز تقديم موت أحدهما على صاحبه». (٥) الجامع للشرائع : ٥٢٠. (٦) منهاج الصالحين (للسَيَّد الخسوئي) ٢ : ٣٨١، سيرات الغرقي، المسألة ١٨٣٣ . (٧) تحسرير الوسيلة ٢ : ٣٦١، كيتاب الإرث، ميراث الغرقي، المسألة ٣. (٨) نسبه إليهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨ : ٢٦٠. (٩) المختلف (الحجرية) : ٧٥٠. (١٠) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٧٤. (١١) الدروس ٢ : ٣٥٢، والروضة البيئة ٨ : ٢٢١. (١٢) الشرائع ٤ : ٥٠، الختصار الثافع : ٢٧٥.

(١٣) المهدَّب البارع ٤ ، ٤٣١ ـ ٤٣٢. المهدَّب البارع

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ ثمّ نفرض هذا الآخر ميّتاً ونورّث الأوّل منه، فإذا والفاضل المقداد^(١)؛ لأنَّهما ذكرا القولين ولم يرجَّحا. مات أب وابن _مع الشرائط المتقدّمة _وكان للأب د ـ العمل بالقرعة : وهناك رأي رابع ذهب إليه السيّد الحكم، زوجة _هي أمَّ الابن المتوفَّى _وابن آخـر، وكـان وهو العمل بالقرعة لمعرفة المتقدّم ليرتبه المتأخّر. للابن زوجة وابـن أيـضاً. فكـيفية تـوريثهما : أن نفرض الابن _مثلاً _متوفى أوّلاً، فسيكون سـدس فيا إذا لم نحتمل التقارن، وإلَّا فلا ميراث^(٢). مال الابن لأبيه، وسمدسه لأمَّه، وثمنه لزوجمته، شروط توريث الغرق : يشترط في توريث الغرقي والمهدوم عمليهم والباقي لابنه. ثمَّ نفرض الأب متوفَّى أوَّلاً، فيكون ثمن ماله وأمثالهم ببناءً على تبعدية الحكم إليهم أمور، لزوجته _وهـى أمّ الابـن المـتوفّى _والبـاقي بـين وهى ١ ـ أن يكون لها أو لأحدهما مـ ال، وهـ ذا الأخـوين _وهمـا الابـن الحـيّ والابـن المـيّت _ واضح؛ إذ لا معنى للتوريث مع عدم المال. بالمناصفة. ٢ - أن يكون بينهما أحد أسباب التوارث من ۲ ــ المشهور أنَّهها لا يتوارثان ممَّا ورثه كلَّ منهما من الآخر، بل يقتصر التوارث على ما هـو النسب أو السبب، ولم يكن مانع من التوارث، قلو ہوجود قبل التوارث، وينتقل ما ورثه كلّ من مات أخوان ولكلَّ منهما ولد لم يتوارَّ إلى الولد يحجب الأخ عن الإرث. الطرفين إلى سائر ورثة كـلُّ مـنهما، إلَّا أنَّ الشـيخ ٣- أن يشستبه المتقدّم والمتأخّر منهما في المفيد(١) وسلّار(٢) ذهبا إلى التوريث ممّـا تـوارثـاه الموت، أو يشكّ في أصل التقدّم والتأخّر، أمّا لو علم أيضاً. ٣_المعروف أنَّه لا فرق في تقديم أيٍّ منهما في اقتران موتهما لم يتوارثـا، ولو عـلم المـتقدّم ورث التوريث، إلَّا أنَّ بعض الفقهاء قالوا بتقديم توريث المتأخّر دون المتقدّم. كيغيّة التوريث : الأضعف نصيباً، بمعنى : فرض الأقوى نصيباً مـيّتاً أوّلاً، اتّباعاً للأثر الوارد (٣). وطريقة توريث كلٍّ من المتوارثين هي : ١ ـ أن نفرض أحدهما ميتناً ونورّث الآخر، (۱) المقنعة : ۲۹۹. (١) التنقيح الرائع ٤: ٢١٦ ـ ٢١٢. (٢) ألمراسم : ٢٢٥ ـ ٢٢٦. (٣) أنظر الوسائل ٢٦ : ٣١٥، الباب ٦ من أبواب ميراث (٢) منهاج الصالحين (للسيّد الحكميم) ٢: ٤١٤، مرات

الغرق.

الغرق، المسألة ٣.

إرجاف

قالوا : وتظهر التمرة _بناءً على قول المـفيد _ بتوريث كلّ منهما ممّا ورثه الآخر^(۱).

هذا وبقيت طـوائـف أخـرى ذكـر الفـقهاء كيفية توريثها، وقد تـعرّضنا لبـعضها فـيا سـبق، وسوف يأتي التعرّض لبعضها الآخر في المـواطـن المناسبة.

فــقد تكــلّمنا ــمــثلاً ــ في مــبراث «ولد الملاعنــة» و «الغــائب» عــند البـحث في مــوانـع الإرث.

وســـيأتي التنسعرّض لمـــيراث «الخــــنثى» و «المجــوس» في هـــذين العـنوانــين، إن شــاء الله تعالى.

إرجاف

لغة :

الرَّجْف هو الاضطراب الشديد، يقال: رجفت الأرض والقلب. ويقال: البحر رجَّاف؛ لاضطرابد. وقال تمعالى: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالجِبِالُ ﴾^(٣).

(۱) أنظر هذا الموضوع وسابقه في : الروضة البهية ٨ : ٢١٣ ۲۲۱ ، والجواهر ٣٩٠ : ٣٠٦ - ٣١٩ ، ومفتاح الكرامة ٨ :
 ۲۲۱ - ۲٦٢ - ۲٦٢ .
 (۲) المؤمّل : ١٤ .

والإرجاف : إيقاع الرجفة، إمّا بالفعل وإكتا بالقول، وأرجف الناس في الشيء : إذا خاضوا فيه واضطربوا، وأرجف القوم : إذا خاضوا في الأخبار السيّتة، من الفتتة ونحوجا⁽¹⁾.

اصطلاحاً :

الإرجاف وإن كان عامًا يشسمل كمل خبر يوجب الاضطراب في المجتمع، إلا أنّ المراد منه في الفقه ـ هو نشر الأخبار الكاذبة المضعفة لقملوب المسلمين، من جهة سياسية أو عسكرية، بأن يقال: اجتمع المشركون في موضع كذا قماصدين لحرب المسلمين وتحمو ذلك، أو يمقال بمالنسبة لسرايما المسلمين : إنّهم قُتلوا توهز موا^(٢).

> الأحكام : أوّلاً _الحكم التكليني :

لا إشكال في حسومة الإرجماف - تكمليفاً -لنص الكتاب، قال تعالى : ﴿ لَمَنْ لَمْ يَسْتَنَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي المَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلَّا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَا ثُقِفُوا

- (١) أنهظر : محجم مفردات ألفاظ القرآن (للراغب
 الإصفهاني)، ومعجم مقاييس اللغة، والعين، ولسان
 العرب : «رجف».
- (۲) أنظر : تفسير مجمع البيان (۷ ـ ۸) : ۳۷۰، وتـفسير
 التبيان ۸ : ۳٦١.

أَخِذُوا وَتُتَّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ (١).

فقد جاء في تفسير علي بن إيراهيم القيمي : أنّها نزلت في قوم منافقين كانوا في المدينة يرجفون بسرسول الله تَتَكَالُهُ إذا خسرج في بعض غىزوات. يقولون : قُتل وأسر، فيغتم المسلمون لذلك ويشكون إلى رسول الله تَتَكَلُوهُ ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ لَــَىٰ لَمُ

ومعنى ﴿ لَنُغْرِيَنَّكَ سِبْمَ ﴾ : لنسلّطنّك عـليهم بالأمر بقتالهم^(٣).

وريما يظهر من عبارات بعض المفسّرين عدم اختصاص الإرجاف في الآية الكريمة بـالإرجـاف في الأمــور العسكــرية والسـياسية، وأنّ المـراد من الإرجاف فيها مطلق إشاعة البـاطل؛ للاغـتام به⁽³⁾.

ولعلَّه يساعده سياق الآيات السـابقة عـلى هذه الآية، الدالة على استحقاق الذين يـؤذون الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات ونساء النبيّ خاصّة، اللعنَ والعذابَ المهين.

ثانياً - سائر الأحكام :

١ ـ إذا عرف الإمام من رجـل الإرجــاف

(١) الأحزاب : ٦٠ ـ ٦١.

(٢) تفسير القبِّي ٢ : ١٧١ .

(٣) أُنظر التبيان ٨: ٣٦١، ومجمع البيان (٧_٨) ؛ ٣٧١.

(٤) أَنْظَرْ التبيان ٨ ، ٣٦١، والميزان ١٦ : ٣٤٠.

فينبغي أن يمنعه من الغزو معه. ٢ ـ وإذا خالف وغزا لم يُسهم له ولا لفرسه، ولا يرضخ له؛ لأنّه ليس من الجـ اهدين، بـل هـو عاصٍ.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

والسهم: هـو المـقدار المـعيّن الذي يأخـذه المحاهد من الغنيمة، ويختلف باختلاف كونه فارساً أو راجلاً^(۱).

والرضخ : هو المقدار الذي يدفعه الإمام لمـن يحضر مع المـقاتلين لغـرضٍ غـير القـتال. كحضور النساء للطبخ ومداواة الجرحـى، أو لمـن يحـضر للـقتال ولم يكـن واجـباً عـليه، كـالعبيد والمراهقين. وليس له قدر معيّن، بـل هـو مـنوط برأي الإمام^(۲).

> مظانَّ البحث : كتاب الجهاد : قسمة الغنيمة .

(۱) أنظر : المبسوط ۲ : ۷ و ۸، والمئتهى (الحجرية) ۲ :
 ۹٤٦، ۹٤٦ و ۹۵۰.
 ۲) أنظر المصدرين السابقين .

۸۳. . .

«إرث»، فراجع.

الثاني في غير المواريث : فالمعروف أنّه يراد به : كلّ من يعرف في العادة أنّه من القرابة سواء كان وارثاً أو غير وارث، يجوز نكاحه أو لا يجوز، فالملاك هو الصدق العرفي^(۱).

وقال الشهيد الثاني في موضوع الهـبة : «إنّ المراد بالرحم في هذا الباب وغيره _كالرحـم الذي تجب صلته ويحرم قطعه _: مطلق القريب المـعروف بالنسب وإن بعدت لحـمته وجـاز نكـاحه، وهـو موضع نصّ ووفاق»^(٢).

وهذا رأي الشيخ في المبسوط^(٣) أيضاً إلّا أنّه اختار في النهاية : أنّ قرابة الإنسان هم جميع ذوي لسبه الراجعين إلى آخر أب وأمّ له في الإسلام^(٤)، وقد تقدّمه الشيخ المفيد في ذلك^(٥).

ونقل عن ابن الجنيد : أنّهم من تسقرّب من جهة الولد أو الوالدين ، قال : ولا أختار أن يتجاوز بالتفرقة ولد الأب الرابع ؛ لأنّ النبيّ تَتَقِيْلُهُ لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربي من الخمس⁽¹⁾.

(١) أنظر : جامع المقاصد ١٠ : ٥٧ ـ ٥٨، والجواهـ ٣٨ : ١٨٢.
(٢) المسالك ٢ : ٣١ .
(٣) الميسوط ٤ : ٤٠ وانظر الخلاف ٤ : ٥٥ .
(٤) النياية : ٢١٤.
(٥) المقنعة : ٢٧٥.
(٦) أنظر جامع المقاصد ٢٠ : ٥٨. أرخام

لغة :

أرخام

جمع رَحِمْ، وهي رحم المرأة ومـنبت الولد، استعير للقرابة؛ لكونهم خارجين من رحم واحدة، فالأرحام هم الأقارب، ويطلق على كلّ من يجـمع بينك وبينه نسب^(۱).

اصطلاحاً :

للفقهاء في ذلك إطلاقان : الأوّل ـ في بـ اب السواريث : فـ يطلق عـل الأقارب الذين لم يذكر لهم فـرض ـ أي تصيب خاص في كتاب الله تعالى، كالأولاد البنين والإخوة والأجداد والجدّات والأعيام والعـ بت والأخوال والخالات وأولادهم، حيث يرثون استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ أولُوا الأرّحام بَـ غَضُهُم أوْلى بِـ بَعْضٍ ﴾ ^(٢) فيقال : إنّهم يرثون بالرحيّة والقـرابة، في مقابل فيقال : إنّهم يرثون بالوضيّة والقـرابة، في مقابل

(١) أنسطو : ممقودات ألفساظ القمرآن الكريم (للمواغب الإصفهاني)، ولسمان العموب، والصحاح، والنهساية :
 «رحم».
 (٢) الأنفال : ٧٥، والأحزاب : ٦.
 (٣) أنظر الروضة البهيئة ٨ : ١٥٢.

هذا، وقد تضاف إلى الأرحام كلمة «أولو» و «ذوو»، فيقال : أولو الأرحام، وذوو الأرحام. وفيا يلي نبحث في الأرحام بالمعني الثاني، أمّا الأوّل فقد تقدّم البحث فيه في عينوان : «إرث». وسوف يأتي البحث في «الرحم» _بمعنى رحم الموأة _تحت عنوان «رَحِمْ».

الآحكام : تتعلّق بالأرحام أحكام عديدة متفرّقة نشير _فيا يلي _إلى أهمّها :

حرمة قطع الأرحام :

ندبت الشريعة إلى صلة الأرحام وأكَّدْتُهَا، ونهت عن قطيعة الرحم بشدّة، وقد وردت بهذلك النصوص المتظافرة كتاباً وسنّة :

أمما الكتاب فمثل :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمُ إِنْ تَـوَلَّيْتُمُ أَنْ تُفْسِدُوا في الأَرْضِ وَتُقَطَّعُوا أَزْحَامَكُمْ ﴾^(١).

۲ ــوقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِسِهِ أَنْ يُــوصَلَ وَيَخْشَـــوْنَ رَجَّهُـــمْ وَيَخْـاقُونَ سُـوة الحِساب ﴾^(٢).

٣ ـ ﴿ وَالَّذِينَ يَنْتُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ تِعْدِ مِيناقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ

. . .

(۱) معد 魏 : ۲۲.

(٢) الرعد : ٢١.

أُولَئِكَ لَــهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَــهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ^(١). وتشبهها آية أخرى^(٢). وأمّا السنّة، فمنها :

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

١-ما ورد عن أبي عبد الله عليم الله عليم الا إمام رسول الله تَعْيَيْنُه : إن في الجنّة درجة لا يبلغها إلا إمام عادل، أو ذو رحم وصول، أو ذو عيال صبور»⁽ⁿ⁾.
٢ - وما روته سالمة مولاة أبي عبد الله عليم عليه الله عليم الله عليم الله عليم الله عليم الله عبد الله جعفر بن محمد عليم الله عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليم حمين حمد عليم الله عبد الله جعفر بن محمد عليم الله عند الله عمين عليه، فلي أفاق قال : العلم الله الله عليه الله عنه الله عليم الله عليم الله عبد الله عليم الله عبد الله جعفر بن محمد عليم الله عن حضر ته عمد عليم الله عبد الله عبد الله عليم الله عبد الله عليم الله عبن علي معن الحسين - وهم وعلوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين المعنين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين المعنين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين المعنين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهم وفلانا كذا، أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهم وفلانا كذا، وفلانا كذا، فقلت : أربه خلق الجنة فطيم المانين كال الله عز وجل في والم يم ، يا سالمة إن الله خلق الجنة فطيم الم وطيس بي من علي بن علي عام، فلا يجد ريما، وإن ريما، وإن ريما ولي ولم من مسيرة ألني عام، فلا يجد ريما، وإن من عاق ولا قاطع رجم »^(م).

٣ ـ وما ورد عن أبي جعفر للظلم ، قال : «في كتاب عليّ للظلم : ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ

- (١) الرعد : ٢٥.
- (٢) البقرة : ٢٧.
- (٣) البحار ٧١: ٩٠، باب صلة الرحم، الحديث ٩.
 - (٤) وهو ابن عمَّ أبي عبد الله الصادق ﷺ .
- (٥) البحار ٧١: ٩٦، باب صلة الرحم، الجديث ٢٩.

أرجام

أبداً حتى يرى وبـالهنّ : البـغي، وقـطيعة الرحـم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنّ أعـجل الطـاعة ثواباً لصلة الرحم...»^(۱).

٤ وما روي عن أمير المؤمنين للحيلة أنّه قال في إحدى خطبه : «أعوذ بالله من الذنوب التي تسعجّل الفناء» فقام إليه عبد الله بن الكوّاء اليشكري^(٢)، فقال : يا أمير المؤمنين أو تكون ذنوب تعجّل الفناء ؟ فقال : نعم، ويلك، قطيعة الرحم، إنّ أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فيجَرَة فيرزقهم الله، وإنّ أهل البيت ليتفرّقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء»^(٣).

حكم صلة الأرحام : إنَّ صلة الأرحام قد تكون واجبة أو مستحبَّة : أمَّا الواجبة فهي التي يخرج بها عن قطيعة

الرحم التي لا إشكال في حرمتها كها تقدّم. الرحم التي لا إشكال في حرمتها كها تقدّم. وأمّا المستحبّة فهي ما زاد على ذلك^(٤).

- مجاذا تتحقّق الصلة ؟ الصلة من الأمور العرفيّة، فيرجع فسيها إلى
 - (١) الكافي ٢ : ٣٤٧، باب قطيعة الرحم، الحديث ٤.
 (٢) كان من رؤساء الحوارج.
 (٣) الكافي ٢ : ٣٤٧، باب قطيعة الرحم، الحديث ٧.
 (٣) القواعد والقوائد ٢ : ٣٥، القاعدة ١٦٣.

العرف، لكن ورد في بعض الروايات: أنَّ من الصلة السلام وردَّ الجواب، بل عُدَّ في بعضها مـن الصـلة كف الأذى أيضاً، فعن أبي عبد الله طلي قال : قال أمير المؤمنين للظلخ : «صلوا أرجامكم ولو بالتسليم، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا إِلَّهُ الَّذِي تَساءَلُونَ بِدِ وَالأرْحامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَسَلَيْكُمْ رَقْسِباً ﴾ »^(١)، وعن أبي عبد الله للظِّل ﴿ أيضاً ﴿: «قال: إنَّ صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحسِّباب ويعصمان من الذنوب، فَضِلُوا آرحامكم، وبَرّوا بـإخوانكـم ولو يحسـن السـلام ورد الجواب»^(٢)، وعن الرضيا ظلِّ قبال: «قبال أبو عبد الله الله : صل رحمك ولو بشربة من ساء، وأفضل ما يوصل به الرحم كفَّ الأذي عنها»^(٣). قال الشبهيد الأوّل : «ولا ريب أنَّه مع فـقر بعض الأرجام _وهم العمودان _ تجب الصلة بالمال، ويستحبّ لباقي الأقارب، ويتأكّد في الوارث، وهو قدر النفقة، ومع الغنى فبالهديَّة في بـعض الأحـيان بنفسه أو رسوله. وأعظم الصلة ماكان بالنفس وفيه أخسار

كثيرة ـ ثمّ بدفع الضرر عنها، ثمّ بجلب النفع إليها، ثمّ بصلة مَن يُحبّ وإن لم يكن رحماً للواصل ـ كزوجة الأب والأخ ومولاه ـ وأدناها السلام بـنفسه، ثمّ

- (١) الكافي ٢ : ١٥٥ . باب صلة الرحم، الحديث ٢٢ .
 والآية في سورة النساء : ١ .
 - (٢) الكافي ٢ : ١٥٧ ، باب صلة الرحم، الحديث ٣١.
- (٣) البحار ٧١ : ٨٨، باب صلة الأرجام ، الحديث الأوَّل .

۸۲ الموء

بسرسوله، والدعساء بسظهر الغسيب، والشناء في ً المحضر»^(۱).

وقال الشهيد الثاني : «وإنما يستحبّ عطية الرحم حيث لا يكون محتاجاً إليها، بحيث لا يندفع حاجته بدونها، وإلا وجبت عيناً؛ لأنّ صلة الرحم واجبة عيناً على رحمه، وليس المراد منها مجسرّد الاجتاع البدني، بل ما يصدق معه الصلة عرفاً، وقد يتوقّف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجاً والآخر غنيّاً لا يضرّه بذل ذلك القدر الموصول به، بل قد يتحقّق الصلة بذلك وإن لم يسعَ إليه بنفسه، كما أنّ السعي إلى زيارته بنفسه غير كاف فيها مع الحاجة على الوجه المذكور»^(٢). فيها مع الحاجة على الوجه المذكور»^(٢). الكن خالفها صاحب الجواهر، واستشكل عليها فيسا لو لسم يكن المورد من موارد وجوب الإنفاق^(٤).

استحباب إعطاء الزكاة للأرحام : يستحبّ إعطاء الزكاة للأرحـام، بمـعنى أنّ الدفع إليهم أفضل من غيرهم إذا كـانوا فـقراء ولم تجب نـفقتهم عـلى الدافـع، قـال السيّد اليزدي :

- (۱) القواعد والفوائد ۲ : ۵۳، القاعدة ۱۳۳.
- (٢) المسالك (الحجرية) ١ : ٣٧٤.
 - (٣) كَفَاية الأحكام : ١٤٥.
 - (٤) الجواهر ۲۸ : ۱۹۰.

۲ ج ۲ الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ۲ «يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم، وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه...»^(۱). ولا فرق بين الوارث منهم _كالأخ أو العمّ مع فقد الولد _وغيره^(۲).

وقد دلّت على الاستحباب نصوص، منها ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى للظِّلاً، قال : «قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إيّان الزكاة، أفـأعطيهم منها ؟ قال : مستحقّون لها ؟ قلت : نعم، قال : هـم أفضل من غيرهم، أعطهم...»^(٣). راجع : زكاة.

استحباب تقديم الأرحام في زكاة الفطرة : في قال السيّد اليزدي _بصدد المستحقّين لزكاة الفطرة _: «يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشـتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهميّة»^(ع). راجع : زكاة، فطرة.

- (١) العسروة الوثسق : كستاب الزكاة مقصل أوصاف المستحقين ، المسألة ١٦ .
 (٢) الجواهر ١٥ : ٤٠٣ .
 (٣) الوسائل ٩ : ٢٤٥ . الباب ١٥ من أبنواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .
- (٤) العروة الوثق : كتاب الزكاة، فيصل متصرف زكاة الغطرة، المسألة ٥. وانظر الجواهر ١٥ : ٥٤٢

استحياب تقديم الأرحام في مطلق الصدقات : يســــتحبّ تـــقديم الأرحـــام في إعــطاء الصدقات^(۱)، وقد وردت في ذلك عـدّة روايـات، منها :

ا ــما رواه السكوني عن أبي عبد الله لللله قــال : «ســثل رسـول الله تَتَكَثَّنَكُ : أيّ الصـدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح»^(٢).

والكاشح : المتولي عنك بودّه، أو العدوّ الذي يضمر عداوته ويطوي عـليها كشـحه، والكشـح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخـلف، كأنّـه يـولّيك كشحه ويُعرض عنك بوجهه، أو يضمر لك العداوة في كشـحه الذي فـيه كـبده، وهـو بـيت العـداوة والبغضاء^(٣).

٢ ـ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله الله قال : «سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا، بل يبعث بها إلى مَن بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم للأجر»⁽³⁾.

٣ ـ ما أرسله الصدوق قمال : قمال الله :

- (۱) أنظر : الدروس ۱ : ۲۵۵ ـ ۲۵۲ ، والجواهر ۲۸ : ۱۳۱ ، و ۱۵ : ۵٤۲ .
- (٢) الوسائل ٩: ٤١١، الباب ٢٠ من أبـواب الصـدقة، الحديث الأول.
 - (٣) لسان العرب : «كشح ».
- (٤) الوسائل ٩: ٤١٢، الباب ٢٠ من أبـواب الصـدقة،
 الحديث ٦.

«لا صدقة وذو رحم محتاج» ^(۱)

استحباب الهبة لذوي الأرحام :

قال صاحب الجواهو _مازجاً لكلام صاحب الشرائع _: «وتستحبّ العطيّة لذي الرحم وإن لم يكن فقيراً، بلا خلاف ولا إشكال في شيءٍ من ذلك، وتتأكّد في الوالد والولد الذين هم أولى من غيرهم من الأرحام؛ لأنّها من صلة الرحم المعلوم نديها كتاباً وسنّة وإجماعاً، بل لعلّه من الضروري ... »^(٢) مالتقدّم _الذي قال فيه بوجوب العطيّة لو توقّف صلة الرحم عليها، ثمّ استشكل عليه.

لزوم الهية لذوي الأرحام : السلك المشهور أنَّ الهبة لو كانت لذوي الأرحام فلا يجوز للواهب الرجوع فيها، فتكون من الهبة اللازمة، ونقل الخلاف في ذلك عن ابن الجنيد والسيَّد المرتضى والشيخ، فقالوا بجواز الرجوع فيها.

هذا في غير الوالدين والأولاد. أمّا فيهم فقد نقل الإجماع على اللزوم وعدم جواز الرجوع، وإن نقلوا في الأولاد بعضَ الخلاف أيضاً^(٣).

وسوف يأتي تفصيله في عنوان : «هبة ».

- (١). المصدر نفسه : الحديث ٤.
 - (٢) الجواهر ٢٨ : ١٨٩ .
- (٣) أنظر : جامع المقاصد ٩ : ١٥٧ ، والحدائق ٢٢ : ٣٢٧، والجواهر ٢٨ : ١٨١ .

····· እ

الوقف على ذوي الأرحام :

لا يبعد استحباب الوقف على ذوي الأرحام؛ لأنّه من الصلة المأمور بها، وإن لم يصرّح الفـقهاء بذلك.

وعليه فإذا أوقف على ذوي أرحامه، فيكون الملاك في الاستحقاق صدق الرحمية عرفاً، وعندئذٍ يشترك الذكور والإناث ويستوون في القسبمة، إلاً مع التصريح بخلافه.

وإذا قسيّده بسالأقرب فسالأقرب، فسيكون الاستحقاق على حسب طبقات الإرث، فلا يسرث الأبعد مع وجود الأقرب.

ويجوز الوقف على الذمّي إذا كان رحماً على المشهور؛ فإنّ في الوقف على الذمّي أقوالاً، هي: المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والتفصيل بين الرحم وغيره.

ولا يجوز الوقف على الحربي عـلى المـشهور أيضاً⁽¹⁾.

راچع:وقف.

الوصيّة على ذوي الأرحام :

المعروف عند فقهائنا أنّ الوصيّة تجوز لذوي الأرحام، سواء كانوا من الورثة أو لا، ولا يسبعد استحبابها، فقد جاء في الروضة : «تستحبّ الوصيّة لذوي القرابة، وارثاً كان أم غميره؛ لقـوله تـعالى :

(۱) أنظر : جامع المقاصد ٩ : ٤٩ ـ ٥٢، والجواهر ٢٨ : ٣٠ ـ
 ۳۳ و ٥٠ ـ ٥١.

۲ ج ۲ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ۲
أَن تُرَكَ خَـيْراً
أَن تُرَكَ خَـيْراً
أَلَوْصِيَّةُ لِلُوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾^(١)؛ ولأنّ فيه صلة الوَصِيَّةُ لِلُوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾^(١)؛ ولأنّ فيه صلة الرحم، وأقلّ مراتبه الاستحباب»^(٢).

قيام الأرحام بتجهيز الميّت :

قال الفقهاء : إنَّ أولى الناس بالميَّت أولاهم بميراثه : لما روي عن عليَّ عليَّلا أنَّه قـال : «يخسّل الميَّت أولى الناس به»^(٣)، واختلفوا في الوليَّ من هو ؟ فقيل : إنَّه المحرم من الوارث، كما نسب إلى بعض علماء البحرين⁽³⁾، وقيل : إنَّه أشدَّهم عـلاقة به، كما يظهر من صـاحب المـدارك⁽⁰⁾ المـيل إليه، به، كما يظهر من صـاحب المـدارك⁽⁰⁾ المـيل إليه، واكتمل صاحب الجواهر أنّه مطلق الأرحام، ولكن صرّح بأنَّه لم يقل به أحد⁽¹⁾، والمشهور أنّه الوارث حسب طبقات الإرث^(N).

- (١) البقرة : ١٨٠.
- (٢) الروضة البهيئة ٥ : ٥٥، وانظر : جـامع المـقاصد ١٠ :
 ٥٣، والجواهر ٢٨ : ٣٦٥.

(٣) الوسائل ٢ : ٥٣٥، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

- (٤) الجواهر ٤: ٤٤.
- (٥) المدارك ٢ : ٢٠.
- (٦) الجواهر ٤: ٤٣.
- (٧) الجواهر ٤:٤١.

أرجام أرجام

حكم إنزال الأرحام الميّت في القبر : ذكر الفقهاء^(١) : أنّه يكره أن يتولّى الأقاريب إنزال المـيّت في القـبر إلّا في المـرأة ، فـإنّ زوجـها ومحارمها أولى بها؛ لأنّهـا عـورة ، وقـد ورد عـن عليّ طليّلا أنّه قال : «مضت السنّة من رسول الله يَتَوَلّى أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا مَـن كـان يـراهـا في حياتها»^(٢).

Constants of the

كراهة إهالة الأرحام التراب على الميّت :

وقال الفقهاء^(٣) -أيضاً -: إنّه يكوه أن يهيل ذو الرحم التراب على رحمه، فقد ورد : أنّه مساعة ليعض أصحاب أبي عبد الله طليّلا ولدً، فحضر أبو عسبد الله طليّلاً، فسلمّا ألحسد تنقدم أبنوه فسطر عليه التراب فأخذ أبو عبد الله طليّلاً بكفيّه وقدال عليه التراب فأخذ أبو عبد الله طليّلاً بكفيّه وقدال لا تطرح عليه التراب، ومَن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله تُقارّتُنا نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب، فنقلنا : يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحمده ؟ فسقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب عملى ذوي أرحسامكم ؟ فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومَن قسا قىله

- (۱) أنسطر: المسدارك ۲: ۱۳۱، والجسواهير ٤: ۲۸۵ –
 ۲۸۸ .
- (٢) الوسائل ٣ : ١٨٧ ، الباب ٢٦ من أبواب الدفن ، الحديث الأول.
 - (٣) أنظر : المدارك ٢ : ١٤٨ ، والجواهر ٤ : ٣٣٤.

بَعُد من ربَّه»^(۱).

قبول شهادة الأرحام : ...

النسب _وإن قرب _ لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وقد ادّعى في الجواهير^(٢) قيام الإجماع بقسميه : المحصَّل والمنقول عليه، إلّا أنّ الشيخ قيّد ذلك _في النهاية^(٣) _بانضام غيره من أهل الشهادة معه.

وأمّا شهادة الولد على والده فـفيه قـولان : القـبول وعـدمه، وقـد تـقدّم تـفصيله في عـنوان «أب» فراجع، وسوف يأتي في عنوان «شهـادة» أبضاً.

وهناك أحكام مشابهة يستثنى فيها الأب فقط، كما في حذي السرقة والقذف، وكما في القصاص أيضاً، فإنّ المعروف عدم إجراء حدّ القذف وحدّ السرقة فيا لو كان القاذف أو السارق أباً، وكذا لا يُقتصّ من القاتل لو كان أب المقتول أيضاً، وقد تقدّم المحث في ذلك كمّه في عنوان «أب»، وسوف يأتي في عسناوين : «سرقة»، «قذف»، «قتل»، «قصاص».

(۱) الوسائل ۳: ۱۹۱، الياب ۳۰ من أبواب الدقن،
 الحديث آلأول.
 (۲) الجواهر ٤١: ٧٤.
 (۳) النهاية : ۳۳۰.

۲ ج ۲ ج ۲ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ۲ صغير يطبخ ويؤكل، وهو من الأغذية الرئيسة في كثير من أنحاء العالم^(۱).

> اصطلاحاً : لا يراد منه معنى جديد.

> > الأحكام : استحباب الزكاة فيه :

المشهور بين الفقهاء استحباب الزكاة في الأرز^(٢)، ونقل عن يونس بن عبد الرحمن^(٣) وابين الجنيد^(٤) القول بالوجوب، وسبب الاختلاف هو الاختلاف في الروايات الواردة؛ فإنّ في بعضها نفي الزكاة عن غير الغلّات الأربع مين النباتات، وفي بعضها وجوبها في كلّ الحبوب وكلّ ما كيل بالصاع. فن القسم الأوّل ما رواه عبد الله بين بكير عن محمد بن الطيّار، قال : «سألت أبا عبد الله طيَّلا عمّ تجب فيه الزكاة ؟ فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفطّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله نَيْتَوْلَهُ عَمَّ

- (١) المعجم الوسيط : «أرز».
 (٢) أنسظر : المسدارك ٥ : ٤٨، والحسيدائيق ١٠٨ : ١٠٨،
 (٢) أنسطر : ١٩ ، وغيرها.
 والجواهر ١٥ : ٢٩، وغيرها.
 (٣) نقله عنه الكليني ، أنظر الكافي ٣ : ٥٠٩، باب ما وضع رسول الله تتلك الزكاة عليه، الحديث ٢.
 - (٤) نقله عند العلَّامة . أنظر المختلف : ١٨٠ .

١ - كتاب الطهارة : غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
٢ - كتاب الزكاة : زكاة المال وزكاة الفطرة، أوصاف المستحقّين.
٣ - كتاب الصدقات والهبات.
٣ - كتاب الوقف : الوقف على الأرحام.
٩ - كتاب الوصيّة : الوصيّة للأرحام.
٩ - كتاب الشهادة : قبول شهادة ذوي الأرحام.
٣ - كتاب الشهادة : قبول شهادة ذوي الأرحام.
٩ - كتاب الحدود : حدّ السرقة وحدّ القذف،
٩ - كتاب القصاص ترة الأرحام.



لغة :

مظانّ اليحث :

حبَّ وفيه ستّ لغات : «أَرُزَّ» و «أَرُزَّ» و «أَرْزَ» و «أَرُزَ» و «رُزَّ» و «رُنْزَ»^(۱)، وهو نبات حَوليٍّ من الفصيلة النجيلية لا غـنية له عـن المـاء، يحمل سنابل ذوات غُلُف صُفْرٍ تُقشَّر عن حبَّ أبيض

(۱) لسان العرب، والصحاح : «أرز».

إرسال

سوى ذلك. فقلت : أصلحك الله، فإنَّ عـندنا حـبَّا كثيراً ؟ قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الأرز. قـال : نعم ما أكثره، فقلت : أفيه الزكاة ؟ قال : فـزبرني. قال : ثمّ قال : أقول لك إنّ رسول الله تَتَكَلَّلُهُ عفا عمّا سوى ذلك، وتقول لي : إنّ عندنا حَبَّاً كـثيراً أفيه الزكاة ؟»^(۱).

ومن القسم الثاني ما رواء محمد بسن مسلم قال : «سألته عن الحبوب ما يزكّى منها ؟ فقال : البُرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسُّلت والعدس والسمسم ، كلّ هذا يزكّى وأشباهه»^(٢).

الترغيب في الأكل منه : وردت روايات في الترغيب في الأكل من الأرز، وأنّه يفيد لبعض أوجاع البطن، فروي عن أبي عبد الله للثيلا أنّه قال : «نعم الطعام الأرز، وإنّا لندّخره لمرضانا»^(٣). وعن حمران، قال : كان بأبي عبد الله للثيلا وجع بطن، فأمر أن يطبخ له الأرز، ويجعل عليه السمّاق، فأكل فيرى^(٤).

- (۱) الوسائل ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيد الزكاة ،
 الحديث ۱۲ .
- (٢) الوسائل ٩ : ٦٢، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيد الزكاة ،
 الحديث ٤.
- (٣) الوسائل ٢٥ : ١٢٤ ، الياب ٦٦ من أيبواب الأطبعمة المباحة ، الحديث ٤.
- (٤) الوسائل ٢٥ : ١٢٤ ، الباب ٦٦ من أبنواب الأطنعمة
 المباحة ، الحديث ٧.

مظانّ البحث : ١ ــكتاب الزكاة : ما تجب فيه الزكاة . ٢ ـكـــتاب الأطـــعمة والأشربـة في كــتب الحديث.

إرسال

لغة :

يأتي الإرسال في اللغة على معانٍ، كالإهمال والإطلاق، والبـعث، والتسـليط، فـيقال: أرسـل الطائر، وأرسل الكلام، وأرسل الرسول، وأرسـل الكلب على الصيد. ويأتي بمعنى الإرخاء، وتشترك معه في هذا المعنى كلمتا «الإسبال» و «الإسدال»، فيقال: أسبل الثوب وأسدله بمعنى أرخاه وأرسله^(۱).

اصطلاحاً : للفقهاء عدّة إطلاقات لهذه الكلمة تنشأ من إطلاقاتها اللغوية، ولهم إطلاق آخر يشترك معهم فيه علماء الحديث والأصول، حيث يقع وصفاً للحديث والمحدّث، فيقال : في الحديث إرسال، وفلان أرسل في حديثه. وفيا يبلي نستعرض الإطلاقات الفقهيّة

(۱) أنظر : المعجم الوسيط ، ولسان العـرب ، والمـصباح
 المنير : «رسل» و «سيل» و «سدل».

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ ويتعلّق بالموضوع أبحاث أخرى نستعرضها الإرسال، ونحيل البحث فيه من حيث كونه وصفأ للحديث على عنوان « حديث»، فإنَّه أنسب للبحث. في عنوان « تكفير ». ب -إرسال اليدين بعد التكبير للركوع : عدٌ الفقهاء من مسنونات الركوع : «أن يَكبّر له رافعاً يديه محماذياً بهما وجمهه، ثمّ يمركع بعد إرسالهما»^(۱). ج -إرسال (إسدال) المنكبين حال القيام : عد الفيقهاء من مسنونات القيام إسدال المنكبين بمعنى إرسالهما وإرخائهما")، وقد ورد ذلك في صحيحة زرارة المتقدّمة. ٢ - إرسال ماء غسل الميّت إلى الكنيف : قال الشهيد بالنسبة إلى غسل الميّت : « أجعنا على كراهيّة إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة»^(٣). والفرق بينهما هو أنَّ الكسنيف مـعدَّ للـتخلي والقاذورات، والبالوعة معدّة لغير ذلك، كماء المطر والغسالات ونحوهما.

٣ _ إرسال طرف العمامة لصاحب الميَّت : قال الشيخ : « يجوز لصاحب الميّت أن يتميّز من غيره، بإرسال طـرف العـمامة أو أخــذ مــتزر فوقها، على الأب والأخ، فأمّا عـلى غـيرهما فـلا يجوز على حال»^(٤).

> (١) المختصر النافع : ٣٢. (٢) أنظر المستمسك ٢: ١٤٦. (٣) الذكري : ٤٥، وانظر الجواهر ٤ : ١٤٧. (٤) الميسوط ١: ١٨٩.

اطلاقات الإرسال في الفقه : ١ - إرسال اليدين في الصلاة: : جاء مصطلح «إرسال» في الصلاة في أكـ ثر من مورد، وأهمّها : أ_إرسال اليدين حال القيام : ذكروا أنَّ من مستحبّات القيام في الصلاة ـ إرسال اليدين بمعنى إهمالهما وإرخائهما، واستخدم بعضهم^(۱) عنوان «إسبال» مكان «إرسال» والكلّ يريد معنىً واحداً، وهو الإرخاء. ا ومممّا ورد في هذا المجال صحيحة زرارة عن أبي جعفر للثِّلْةِ قال : «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينها فصلا - إصبعاً أقل ذلك، إلى شبرٍ أكثره _وأسدل منكبيك، وأرسل يـديك، ولا تشبُّك أصابعك، وليكونا على فـخذيك قسيالة

ومن فـقهائنا مَـن خـصٌ ذلك بـالرجـال؛ لإستحباب ضم المرأة يديها إلى صدرها لأجل ثدييها^(۳).

(١) كالقاضي في المهذَّب ١ : ٩٨.

ركېتىك...»^(٢).

- (٢) الوسائل ٥ : ٤٦١ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث ٢.
 - (٣) أنظر: الحدائق ٨: ٨٧، والجواهر ٩: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

إرسال

وتبعد بعض الفقهاء (١)، ولكن خالفه ابن إدريس وقال: «لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله، سواء كان على الأب أو الأخ أو غير هما»^(٢). وأمّا إرسال طرف العمامة في غير هذه الحالة فسوف نذكره في عنوان « تجنِّك ». ٤ _ إرسال الصيد في الحرم : قال الحقّق : «مَن دخسل بنصيد إلى الحسرم وجب عليه إرساله»(٣)، وادّعي عبليه الاجماع جمياعة، منهم : صاحب المدارك^(٤) وصاحب ا**لجواهر (^{٥)}.** ٥ _ إرسال آلة الصيد : والمراد _هنا _إطلاق آلة الصيد سواء كاب حيواناً كالكلب المعلّم، أو جماداً كمالسهم ومحموه وأكثر ما يستعمل في إرسال الكلب المعلِّم لِلمُعَمِّدِ، وذكروا لجواز الصيد به شروطاً ثلاثة : ۱ _ أن يسترسل إذا أرسله صاحبه. ۲_أن ينزجر إذا زجره. ٣_أن لا يأكل ممّا يمسكه. وذكروا للمرسِل شروطاً أربعة : ۱_أن يكون مسلماً.

- (١) مثل ابن حمزة في الوسيلة : ٦٩، والعلَّامة في المختلف ٢ : ۳۲۱ وغیرهما.
 - (۲) السرائر ۱: ۱۷۳.
 - (٣) الشرائع ١ : ٢٩٢.
 - (٤) المدارك ٨: ٣٨٤.
 - (٥) الجواهر ۲۰: ۳۰٦.

٢ ـ أن يرسله للاصطياد، فلو استرسل من قبل نفسه لا يحلّ صيده. ۳_أن يسمّى عند إرساله. ٤ ـ أن لا يغيب الصيد عنه وحياته مستقرّة؛ لاحتال استناد القتل إلى غير الآلة (١). راجع : آلات الصيد، والصيد. . ٦ _ إرسال الطير عند ذبحه : -ذكر الفقهاء من جملة آداب الذباحة : أنَّـه يستحبِّ في الطير أن يُرسل بعد الذباحة (٢)، وورد في الحديث : «الإرسال للطير خاصّة »^(٣). ٧ _ إرسال الماء في الملك : قال الفقهاء : لو أرسل في ملكه ماءً فأغسرق مال غيره، أو أجَّج ناراً فيه فأحرق، لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اخـتياراً. ولم يـعلم أو يـظنّ التعدّى (٤). ٨-إرسال الماء في أرض العدو": ذكر الفقهاء من جملة آداب الحمرب أنَّه: « يكره إرسال الماء، وإضرام النار، وقطع الأشجار إلّا مع الضرورة»^(ه).

٩٣

- (۱) الجواهر ۳۱: ۱۹ ـ ۳۷. (٢) الجواهر ٣٦ : ١٣٣ . (٣) الوسائل ٢٤ : ١١ ، البـاب ٣ مـن أبـواب الذبـائح ، . . الحديث ٢. • (٤) الجواهر ۲۷: ٥٩.
 - (٥) القواعد ١ : ٣ . ١

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ وعبر بعضهم بدلاً من الإرسال بالتسليط (١). ١٢ - ضمان ما تتلفه الدابة الصائلة بإرسالها : راجع : جهاد، حرب. قال الفقهاء : يجب حفظ الدابّة الصائلة ، ٩ _ إرسال الطلاق : كالبعير المغتلم، والكلب العقور، والهرَّة الضـارية، وهو إجراء صيغة الطلاق ثىلاثاً في مجملس فإن أهمل صاحبها ضمن. واحد، وبلفظٍ واحد _كأن يقول : طُلَّقتك ثـلاثاً _ وأمّا قوله لمليَّةٍ في مرسلة يـونس: «بهـيمة وهو باطل بمعنى أنَّه لا يقع ثلاثاً. ولكـن اخــتلف الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة»(١) فلعلّ الفقهاء في وقوعه واحدة، والمشهور وقوعه كذلك. الراد من الإرسال فيها كونها غير صائلة، أو مجهولة ويقابل إرسال الطلاق ترتيبه بأن يكرر الحال، أو المراد ما دامت من شأنها الإرسـال، بأن صيغة الطـلاق ثـلاث مـرّات وفي مجـلس واحـد، لا تكون صائلة^(٣). وبدون رجعة، كأن يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ويقع طلاقاً واحداً^(٢). مظانّ البحث : راجع: طلاق. يعلم مظانَّ البحث حول الإرسال ممَّـا تقدّم. ١٠ _ إرسال الرسول للفحص عن الغائبية ذكر الفقهاء : أنَّ زوجة الغـائبَ إذا رضعت Gj. آژش أمرها إلى الحاكم فعليه أن يستخبر حَمَّاتُه، إمَّا بإرسال الرسل إلى النواحي والأطـراف، أو إنــفاذ الكتب إلها ("). لغة : راجع : غائب. أصله من «أرّش»، أي : «حرّش»، يقال : ١١ ـ إرسال الهديّة : أرَّش بين القوم إذا حمل بعضهم على بعض، وأفسد من مصاديق صلة الأرحام إرسـال الهـديّة ينهم إليهم. كما تقدّم في عنوان «أرحام». وقيل : أصل الأرش الخـدش، ثمّ قـيل لمـا راجع: أرحام، هديّة. يۇخذدية لها: «أرش». (١) ألشرائع ١ : ٣١٢، وانظر الجواهر ٢١ : ٦٦. (١) الوسائل ٢٩ : ٢٤٦ ، الباب ١٣ من أبيواب مبوجيات

- (۲) الجواهر ۳۲: ۸۱–۸۲، ۱۱۲، ۱۳۵ و ۱٤۰.
 - (٣) الجواهر ٣٢ : ٢٩٣ ، والحداثق ٢٥ : ٤٧٩ .

(۲) الجواهر ٤٢ : ۱۲۹ ... ۱۳۰.

الضمان، الحديث الأوّل.

أزثر فعليه أن يدفع التفاوت بين قيمة الأمة باكرة وقيمتها وله في اللغة عدّة إطلاقات، منها : الديـة، والرشوة، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. ئيّبة. هذا أحد الأقوال في المسألةِ، وفسيه قسولان وقسيل: إنَّسا أطساق عبلى هذه الأمور «الأرش»؛ لأنَّها سبب الاختلاف والنزاع غالباً('). آخران : أحدهما : دفع عشر قيمتها، وهـو المـشهور إصطلاحاً : _على ما قبل _ووردت به رواية. وللفقهاء في الأرش عدّة إطلاقات ربما ترجع ثانيهما : أكثر الأمرين من الأرش وعـشر إلى معنى واحد، وقد انتزع منها الشيخ الأنصاري القي**مة ^(۱).** تعريفاً جامعاً، وهو أنَّه : «مالٌ يـوْخذ بـدلاً عـن ثانياً _أرش الجناية : نقصٍ مضمونٍ في مالٍ أو بدنٍ ولم يُقدَّر له في الشرع وهو مال يستحقَّه المجنيَّ عـليه مـن الجـَـاني مقدَّر»^(۲). پسبب جنايته، إذا لم يكن له مقدّر شرعى، ويطلق وسوف تأتي موارد إطلاقاته في مطاوي عليه الحكومة أيضاً، قِإل المحقّق الحلي : «كلّ موضع الكلام. قلنا فِيهِ : الأرش أو الحكومة، فهما واحد»^(٢) وكذا الأحكام : قال غيره^(۳). تعرّض الفقهاء للأرش في عدّة مواطن نذكر راجع : حكومة. وطريقة الحساب هي : أن يفرض المجنيَّ عليه أهمتها : عبداً، ثمّ يقوّم صحيحاً، ويـقوّم مـعيباً، ثمّ تـؤخذ النسبة بين الفاضل والصحيح (٤)، ويستخرج بهـذه أوَّلاً _ أرش البكارة : وهو عوض النقص الوارد على الأمة بسبب (١) أُنظر : المسالك (الحجرية) ٢ : ٤٣٢. والروضة البهيَّة إزالة بكارتها، لو كان المزيل غير المالك أو مَن هو ۹ : ۱۲٤، والجواهر ٤١ : ۳۷۱، و ۳۷ : ۱۸۸، وموارد بمنزلته، كما لو غصب جارية غيره وافتضَّّها بإصبعه، آخري. (١) أنظر : لسان العـرب، والصنحاح، والمـصباح المـنير : (٢) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٩ (٣) أنظر الروضة البهيّة ١٠ : ٢٨٥. «أر ش». (٤) هذه المعادلة مطويّة في كلمات النقهاء هذا وفي نيظائرها (٢) المكاسب (الحجرية) : ٢٧١، ونقل عن الشهيد : أنَّه

مشترك لفظي بين عدّة معان .

_فما يأتى _ذكرناها توضيحاً.

النسبة من دية النفسَ لا دية العضو^(١). مثاله : إذا أورد الجاني نـقصاً عـلى إحـدى شفتي المجنيَّ عـليه، ولم يكـن فـيه مـقدّر شرعـي، فيفرض الجمنيّ عليه عبداً، ويقوّم صحيحاً تــارة، ومعيباً أخرى، فإذا قوِّم بـ(٨٠٠ دينار) صـحيحاً و ٦٠٠ دينار معيباً، فيكون الفاضل ٢٠٠ دينار، ثمّ تؤخذ النسبة بين ۲۰۰ دينار و ۸۰۰ دينار، فتكون ربعاً (ڵٕ) ، ويؤخذ بهذه النسبة من دية النقس وهي ١٠٠٠ دينار، أي : ٢٥٠ ديـناراً، فـهذا هـو أرش العيب الوارد على الشفة مثلاً، فيكون الحساب كالآتى: ۸۰۰ -- ٦٠٠ = ۲۰۰ الفاضل بين قيمة الجني عليه (المفروض عبداً) صحيحاً ومعيباً <u> ۲۰۰ = ۲ النسبة بين الفاضل وبين قيمة الصحيح</u> ۲۰۰۰ × ^۱ = ۲۵۰ أرش الجناية على الشفة وإذا حسصل اختلاف في التقويم فيؤخذ المستعدّل، وله طــرق يَأتي تــوضيحها في «أرش هذا هو المعروف، لكنَّن ينظهر من السيَّد الخوني : أنَّ التقدير بيد الحاكم، استناداً إلى إخـبار العدول من ذوي الخبرة مـن المـؤمنين، مـن دون

 (۱) أنظر : الروضة البهية ١٠ : ٢٨٥، والجواهر ٤٣ : ٣٥٣ وغيرهما.

ثالثاً _ أرش العيب :

وهو مال يستحقّه مَن له خيار العيب؛ لتدارك العيب إذا لم يمكن ردّ المعيب على صاحبه، أو أمكن ولكن لم يختره صاحب الخيار، كما إذا اشترى متاعاً فظهر فيه عيب، فللمشتري الخيار بين فسخ العقد وإيقائه وأخذ التفاوت بين المتاع صحيحاً ومعيباً، وهو الأرش. وفسيسا يسلي نتسير إلى بحض ما يستعلّق بالموضوع : أ ـ ثبوت الأرش في العوضين : لا فرق في ثبوت الخيار بين الردّ، والإمساك مع استحقاق الأرش عند ظهور العسيب بسين الثمن

- (١) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢١٢، المسألة ٢١٨.
- (٢) الوسسائل ٢٩ : ٣٨٩، الباب ٩ من أبواب ديات الشجاج والجنواح، الحنديث الأول، والآية في سورة المائدة : ٤٤.

أڙش

والمثمن (العوض والمحوّض)، كما إذا بماع كمتاباً بكتاب آخر أو داراً بسيّارة متلاً فظهر العيب في أحدهما، ولكن لمّاكان الغالب في الثمن أن يكون من النقود، فلذلك تداول على ألسنة الفقهاء المحث في ظهور العيب في المثمن.

ب ــالأرش جزء من الثمن أو غرامة ؟ إذا قلنا : إنّ الأرش جزء من الثمن، فمعناه : تقسيط الثمن على العين ووصفها بالصحّة، فإذا انتنى وصف الصحّة، فللمشتري استرداد ما قــابله مــن الثمن.

استظهر الشيخ الأسصاري هـذا الرأي مـن الأكثر^(١)؛ لأنّهم عرّفوا الأرش _هنا _بأنّه : «جزر من الثمـن نسـبته إليـه مـثل نسـبة التـفاوت بـين القيمتين »^(٢).

أمّا إذا قلنا : إنّ الأرش غرامة، فمحناه : أنّ التمن كلّه انتقل إلى البائع لكن للمشخري أخذ الغرامة منه : لانعدام وصف الصحّة في المبيع.

وتــوضيحه : أنّ وصف الصحّة لا يـقابل بالثمن، إذ هو أمر معنوي كسائر الأوصاف، ولذلك لو بيع الجنس الربوي ـكالحنطة ـ بمثله وكان أنقص منه وصفاً لا مقداراً لا يلزم منه الربا، إلّا أنّ الدليل دلّ على ضمان هذا الوصف _أي وصف الصحّة ـ من بين سائر الأوصاف، وأنّه يكون في عـهدة

- (١) المكابنيب (الحجرية) : ٢٧١.
 - (٢) الرؤضة البييَّة ٣: ٤٧٤.

البائع .

وهذا رأي جماعة من الفقهاء، منهم : صاحب الجسواهــر^(۱)، والشـبح الأنـصاري^(۱)، والسـيّد الخـــوتي^(۳)، والإمــام الخــميني^(٤)، ونسـبه الشـبخ الأنصاري إلى جماعة أيضاً^(۵).

وتظهر الثمرة بسين القسولين في وجسوب دفسع الأرش من نفس الثمن وعسدمه، فسعلى الأوّل يَجب وعلى الثاني لا يجب. بل يجوز دفعه من غير. أيضاً. كما سيأتي توضيحه.

وللسيّد اليزدي رأي آخر وهو : أنَّ المعاملة لهـا صـورتان : صـورة لبّـية (واقـعيّة) وصـورة ظاهرية، فني الظاهر لم يجـعُل المـتعاقدان لوصف الصحّة سهماً من الثمن، إلّا أنّهما في اللبّ يفرضان له نصيباً مـنه^(۱)، لكـن صرّح في مكـان آخـر بأنّـه غرامة^(۷).

- (۱) الجواهر ۲۳ : ۲۹٤.
 (۲) المكاسب (الحجرية) : ۲۷۱.
 (۳) مصباح الفقاهة ۷ : ۲۷۵.
 (٤) البيع ٥ : ۱۲۹.
 - (٥) المكاسب (الحجرية) : ٢٧١.
- (٦) حاشية المكاسب، قسم الخيارات (للسيد البزدي):١٠١.

(٧) المصدر نفسه : ١٠٣.

ج - هل الواجب دفع التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب واقعاً أو بينها بحسب المسمّى^(۱) ؟

يكن فرض قيمتين للمتاع : قيمة واقمية ـوهي القيمة السوقية ـ، وقيمة معاوضية ـوهي ما اتفق عليه المتعاقدان ـ وهماتان القيمتان قد تتفقان ـكما هو الغالب ـوقد تختلفان، فربما تمزيد المعاوضية على السوقية وربما تنقص. وعندئذٍ يصح السؤال عمم يجب دفعه في الأرش : هل هو التفاوت ب ين قيمة الصحيح والفاسد واقعاً، أو بحسب المسمّى ؟

المعروف بين الفقهاء _ بل ادّعمى الشيخ الأنصاري عدم الخلاف فيه^(٢) _ أنّ الواجب هو دفع التفاوت بحسب المسمّى لا بحسب الواقع فلو كانت قيمة المتاع السوقية مئة لو كان صحيحاً، وخمسين لو كان معيباً، فالتفاوت بين المعيب والصحيح خمسون، ولو فرضنا أنّ المشتري اشترى نفس هذا المتاع بخمسين وظهر فيه نفس العيب، فعلى رأي الفقهاء يجب دفع خمسة وعشرين، وأمّا لو قلنا يوجوب دفع التفاوت بين الصحيح والمعيب واقعاً، فيجب دفع خمسين، وبذلك يكون المشتري قد جمع بين العوض _ وهو الخمسون _ وبين المعوّض _ وهو بين العوض _ وهو الخمسون _ وبين المعوّض _ وهو

- (۱) في التعبير تساع؛ لاختصاص المسمّى بالصحيح، لكن لا مناص مند.
 - (٢) المكاسب (الحجرية) : ٢٧١.

المتاع الذي اشتراء بخمسين ـ وهذا خلاف المرتكز العــرفي، وإن كــان للسـيّد اليزدي كـلام في هــذا الإِشكال، إلّا أنّه التزم بأصل المطلب كغيره.

الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

أمّا الروايات فربما يكون ظاهر بعضها هـ المحاسبة طبق القيمة الواقعية، إلّا أنّ الفقهاء صرفوها عن ظاهرها وحملوها على ما هو الغالب من تطابق القيمة السوقية مع القيمة المعاوضية، أمّا في صورة الاختلاف فـلا إشكـال في المحـاسبة طـبق القـيمة المعاوضية^(۱).

د ــ اللازم محـــاسبة القــيمة يسوم العـقد أو القبض ؟ ذكر العلّامة احتمالات ثلاثة في محاسبة القيمة، وهى : قيمة يوم العقد، وقيمة يسوم التــقابض ــأي

ولي يسيد يرا من والمستري المشمن ـ وأقسل قرين ^(٢). واختار الشهيدان^(٣) والمحقّق الثاني^(٤) والمحقّق

(١) أنظر : التدكرة (الحسجرية) ١ : ٥٢٨، الروضة ٣ :
 ٤٧٤، المكاسب (الحجرية) : ٢٧١، وحاشية المكاسب،
 قسم الخسيارات (للسيّد اليزدي) : ١٠١، وحاشية
 المكاسب (للإصفهاني) ٣ : ١٣١ ـ ١٣٢، ومصباح
 المقاهة ٧ : ٢٧٢ ـ ٢٧٥، والبيع ٥ : ١٣٦ ـ ١٢٩.

- (٢) التذكرة (الحجرية) ١ : ٥٢٨.
- (٣) أمّا الشهيد الأوّل فقد نقله عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٣٢، وأمّا الشهيد الشاني في المسالك (الججرية) ١ : ١٩٦.
 - (٤) جامع المقاصد ٤ : ٣٣٦ ٣٣٦.

أرْش الأردبيلي^(۱) والسيّد البزدي^(۲) محاسبة القـيمة يـوم

العقد، واختار الشيخ الطوسي أقلّ الحالين من وقت العقد ووقت القبض^(٣)، وأطلق أكثر الأصحاب ولم يعيّنوا، كما قال السيّد العاملي^(٤).

واختار صاحب الجواهر القول الأوّل، إلّا أنّه رجّح أن يكون المدار قيمة يوم اختيار الأرش من بـين ردّ المـعاملة وقـبول الأرش؛ لأنّـه وقت استحقاقه^(٥).

هـعدم وجوب دفع الأرش من نفس الثمن : صرّح بعض الفقهاء بأنَّه لا يجب على البائع أن يدفع الأرش من نفس الثمـن الذي قـبضه مـن المشـتري، لأنَّ البـائع تمـلَّك الثمـن بمـجرّد العقد، والأرش غرامة، لا جزء من الثمـن يـقابل وصـف الصحّة كي يستحقّه المشتري عند فقده، ويتاء على ذلك يجوز أن يدفعه من غيره^(١)، لكن تـردَّد فـيه المحقّق الثاني^(٧)، ويظهر من السيّد اليزدي الميل إلى

(١) مجمع الفائدة ٨ : ٢٢٦ .
(٢) حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) : ١٠٣ .
(٣) الميسوط ٢ : ١٣٢ .
(٤) مفتاح الكرامة ٤ : ٢٣٢ .
(٥) الجواهر ٢٣ : ٢٨٩ .
(٦) أنظر : مفتاح الكرامة ٤ : ٢٣٢ ، والجواهر ٣٣ : ٢٩٤ ،
(٦) أنظر : مفتاح الكرامة ٤ : ٢٣٢ ، والجواهر ٣٣ : ٢٩٤ ،
(٦) أنظر : مفتاح الكرامة ٤ : ٢٣٢ ، والجواهر ٣٣ : ٢٩٤ ،
(٦) أنظر : مفتاح الكرامة ٤ : ٢٣٢ ، والجواهر ٢٣ : ٢٩٤ ،
(٦) أنظر : مفتاح الكرامة ٤ : ٢٣٢ ، والجواهر ٢٣ : ٢٩٤ ،
(٦) أنظر : مفتاح الكرامة ٤ : ٢٣٢ ، والجواهر ٢٣ : ٢٢٢ ، ومصابح والمكاسب (للمحقق الإصفهاني) ٣ : ٢٢٢ ، ومصابح المقاهة ٧ : ٢٧٩ .
(٢) جامع المقاصد ٤ : ٢٤٢ ، والبيع ٥ : ٢٢٩ .

لزوم الدفع من نفس التمن لو طالبه المشتري^(۱). و ـ هل يجب أن يكون الأرش من النقود : بعد أن اتّضح أنّ الأرش لا يجب دفعه من الثمن، فهل يجب دفعه من النـقود أو يجـوز إيـداله بالعروض ؟

صرّح الشيخ الأنصاري بـلزوم كـونه مـن النقدين، لأنّهها الأصل في ضمان المضمونات، إلّا أن يـتراضـيا عـلى غـير النـقدين مـن بـاب الوفـاء والمعاوضة^(٢)، ووافقه المحقّق الإصفهاني^(٣) والسـيّد الخوتي^(٤) والإمام الخميني^(٥).

ونسب الشيخ الأنصاري⁽¹⁾ إلى المحقّق الكركي بأنّه استظهر من كلمات العلّامة^(٧) _بل الشهيد^(٨) _: أنَّه لا يستعيّن أن يكون الأرش من السقدين، ثمّ استشكل _أي الكركي _على ذلك : «بأنّ الحسقوق المالية إنمّا يرجع فيها إلى النقدين»^(١). هذا إذا كان الثمن نقداً، وأمّا إذا كان عروضاً،

- (١) حاشية المكاسب، قسم الخيارات (للسيد اليزدي):
 .١٠٢
 (٢) المكاسب (الحجرية): ٢٧٢.
 (٣) حاشية المكاسب (للمحقّق الإصفهاني) ٣: ٣٣٢.
 (٣) حاشية المكاسب (للمحقّق الإصفهاني) ٣: ٣٣٢.
 (٤) مصباح الفقاهة ٧: ٢٧٦ ـ ٧٧٢.
 (٥) البيع ٥: ٢٣٢.
 (٢) المكاسب (الحجرية): ٢٧٢.
 (٢) المكاسب (الحجرية): ٢٧٢.
 (٨) الدروس ٣: ٢٠٤.
 - (٩) أنظر جامع المقاصد ٤ : ١٩٢ ــ ١٩٤ .

فقد صرّح الإمام الخميني بجواز دفع الأرش من مثله أيضاً⁽¹⁾، ولا بـدّ مـن تـقييده بـصورة عـدم استلزامه للربا.

ز ــاستغراق الأرش لجميع الثمن :

اختلف الفقهاء في إمكان استغراق الأرش لجميع الثمن وعدمه، والمعروف عدم إمكانه؛ لأنّ المبيع لم تبقّ له ماليّة بعد ظهور العيب واستغراق الأرش، فيكون كالمتلف ينفسخ به العقد، وإذا بقيت له ماليّة فيعني ذلك عدم استغراق الأرش.

هذا إذا كان زمان حدوث العيب قبل العقد، أمّا لو كان بعده وقبل القبض أو في زمان الخيار، فقد صوّر بعضهم فيه استغراق الأرش لجميع التمن. واشتهر عن العلّامة تصوير الأرش المستغرق

للقيمة في بيع العبد الجساني إذا استغرقت جمنايته قيمته^(٢).

ج -طريق معرفة الأرش : وطريقة حساب الأرش هي : أن تقدّر قيمة المعيب صحيحاً تارةً ومعيباً أخرى، ثمّ تؤخذ النسبة بين الفاضل منهما وقيمة الصحيح^(٣)، ثمّ يستخرج

- (۱) البيع ٥ : ١٣٢.
- (٢) أنظر : المكاسب (الحجرية) : ٢٧٢، وحاشية المكاسب
 (للسيد اليزدي) : ١٠٢ ـ ١٠٣، وحاشية المكاسب
 (للمحقّق الإصفهاني) ٣ : ١٣٣، ومصباح الفقاهة ٧ :
 (للمحقّق الإصفهاني) ٣ : ١٣٣ ، ومصباح الفقاهة ٧ :
- (٣) هذه المعادلة مطويّة في كليات الفقهاء، كما تقدّم. وانظر ;
 التذكرة (الحجرية) ١ : ٥٤٠، والقواعد ١ : ١٤٦٠.

من القيمة المعاوضية _أي : القيمة التي اتّفق عـليها المتعاقدان _بتلك النسبة، مثاله :

.. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

إذا اشترى متاعاً بـ ٩٠ ديناراً، وكانت قيمته صحيحاً ١٢٠ ديناراً، وقسيمته مسعيباً ٨٠ ديسناراً، فتؤخذ النسبة بين الفاضل من القيمتين ـ وهو ٤٠ ديناراً ـ وقيمة الصحيح، فتكون لم ، ثمّ تؤخذ من القيمة المعاوضية بتلك النسبة، فتكون ٢٠ ديناراً. ١٢٠ ديناراً (قيمة الصحيح) -- ٨٠ ديناراً (قيمة المعيب) = ٤٠ ديناراً ١٩٠ (الفاضل من قيمة الصحيح والمعيب) ١٢٠ (قيمة الصحيح والمعيب) ١٢٠ (قيمة الصحيح) -- ٣ ديناراً وهو ١٢٠ (القيمة المعاوضية) + ٣ = ٣٠ ديناراً وهو الأرش.

ط _ اختلاف المقوّمين :

المذا إذا لم يكن اختلاف في تقويم المتاع، وأمّا إذا اختلف المقوّمون، فهل يـوّخذ بـالأكـثر، أو الأقلّ، أو يؤخذ المعدّل بين التقويمات المحتلفة ؟ وجوه^(١)، والمعروف هو الأخير؛ لما فيه من الجـمع بين الحقوق.

وذكروا طرقاً ثلاثة لكيفية الجمع. وهي على النحو التالي :

الطريقة الأولى ،

ِ أَن يؤخذ المعدّل لقيم الصحيح، والمعدّل لقيم

(۱) أنظر: الجواهر ۲۳: ۲۹۰، والمكاسب (الحسجرية):
 ۲۷۴، فإنجها ذكرا وجوها أخر، كالرجوع إلى القسرعة
 والمصالحة وتحوهها.

أژش ١١٠ (الفاضل من القيمتين) = 1 (الفاضل من القيمتين) = 1 النسبة بين ٢٢٠ (قيمة الصحيح الفرضي) المعيب، ثمّ تؤخذ النسبة بين الفاضل منهما والمعدّل لقيم الصحيح، ثمّ يستخرج بهذه النسبة من القـيمة الفاضل وقيمة الصحيح الفرضي المعاوضية، فإذا كانت قيم الصحيح ١٢٠ و ١٠٠، ۹۰ (القيمة المعاوضية) ÷ ۲ = ٤٥ الأرش وقسيم المسعيب. ٦٠ و ٥٠، والقميمة المسعاوضية ٩٠ الطريقة الثالثة : فيكون حساب الأرش كالآتي : أن تؤخذ النسبة بين قيمة الصحيح والمحيب ٢٢٠ = ١٠٠ جموع قيم الصحيح في كلّ تـقدير، ثمّ يـؤخذ المـعدّل لهـذه النسب، ثمّ ۲۲۰ ÷ ۲ = ۱۱۰ المعدّل لقيم الصحيح يستخرج من القيمة المعاوضية بهذه النسبة، فتكون ٦٠ + ٥٠ = ١١٠ مجموع قيم المعيب طريقة الحساب في المثال المتقدّم كالآتي : ۱۱۰ ÷ ۲ = ۵۵ المعدّل لقيم المعيب النسبة في التقويم الأوّل $\frac{\gamma}{\gamma} = \frac{\gamma}{\gamma}$ ۱۱۰ -- ۵۵ = ۵۵ الفاضل من المعدّلين ٥٥ (الفاضل من المعدّلين) = ١ نسبة الفاضل - ١٠ (المعدّل لقيم الصحيح) - ٢ $\frac{0}{1}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{1}$ litum is in the literation of the literature in the literature is the l $\frac{1}{Y} + \frac{1}{Y} = \frac{1+1}{Y} = \frac{1}{Y}$ مجموع النسب من المعدّلين ومعدّل قيم الصحيح 🚽 + ۲ = 🚽 المعدّل بين النسب ٩٠ (القيمة المعاوضية) ÷ ٢ = ٤٥ وهو الأرش ٩٠ (القيمة المعاوضية) ÷ ٢ = ٤٥ الأرش الطريقة الثانية : وهذه الطريقة منسوبة إلى الشهيد الأوّل، أن تجمع قيم الصحيح وتعتبر قيمة واحـدة، غير أنَّ عبارته لا تدلَّ عليها، لا في الدروس ولا في وتجمع قيم المعيب وتعتبر قيمة واجددة، ثم تـؤخذ اللمعة، كما صرّح به الشهيد الثاني(١). النسبة بين الفاضل منهما وبين مجموع قيم الصحيح. ي حكم عدم إمكان التقويم : ثمّ يستخرج بهذه النسبة مين القيمة المعاوضية، ولو لم يمكن معرفة القيمة إمّا لفقد أهل الخبرة، فتكون طريقة الحساب في المثال السابق كالآتي : أو لعدم توفَّر الشروط اللازمة فـيهم، أو تـوقَّفهم، ١٢٠ + ١٠٠ = ٢٢٠ مجموع قيم الصحيح (قيمة فهل يكتفي بمطلق الظنَّ أو يجب دفع الأكثر، أو يكفى الصحيح الفرضي) ٦٠ + ٥٠ = ١١٠ مجموع قيم المحيب (قسيمة المعيب الفرضي) (١) أنظر : الدروس ٣ : ٢٨٧ . والروضة البهيّة ٣ : ٤٧٥ ـ ۲۲۰ - ۱۱۰ = ۱۱۰ الف اضل من القيمتين ٤٨٠، والجواهر ٢٣ : ٢٩٠ ـ ٢٩٥، والمكاسب : ٢٧٣ ـ الفرضيّتين

. 170

····· ۲۰۲

الأقلّ ؟ وجوه، يظهر من السيّد اليزدي^(۱)، والمحقّق الإصفهاني^(۲)، والإمام الخميني^(۳)، والسيّد الخوتي^(٤) الاكتفاء بالأقلّ، ولم يرجّح الشـيخ الأنـصاري^(٥) شيئاً منها، نعم ضعّف وجوب دفع الأكثر، ويـظهر من صاحب الجواهر لزوم الرجوع إلى الصـلح بمـا يراه الحاكم^(۱).

ك _ صفات المقوّم :

اشترط بعض الفقهاء في المقوّم شروطاً، منهم الشهيد الأوّل؛ حيث قــال: «ويشــترط في المـقوّم العــدالة والمــعرفة والتـعدّد والذكـورة وارتـفاع التهمة»^(۷).

واستشكل عليه صاحب الجواهر : بأن ذلك مبتنٍ على كون التقويم من باب الشهادة ، ومع الغض عن ذلك فاشتراط بعضها لا يخلو من نظر ^(٨). هذا، وقسّم الشيخ الأنصاري المقوّمين إلى

- (۱) حاشية المكاسب، قسم الخيارات (للسيد اليزدي): ۱۰۳، لكن قيده بالبناء على كون الأرش غرامة، وأما إذا كان مقابلاً لوصف الصحة فالأقوى هـ و وجـ وب دفـع الأكثر.
 - (٢) حاشية المكاسب (للمحقَّق الإصفهاني) ٣ : ١٣٦ .
 - (۳) البيع ۵ : ۱۳۸.
 - (٤) مصباح الفقاهة ٧: ٢٨٧.
 - (٥) المكاسب : ٢٧٣.
 - (٦) الجواهر ٢٣ : ٢٩٠.
 - (۷) الدروس ۲: ۲۸۸.
 - (۸) الجواهر ۲۳ ، ۲۹۰.

ثلاثة أصناف:

الأوّل ـ أن يخبر عن القيمة المتعارفة المعلومة والمضبوطة عند أهل البلد وأهل الخبرة منهم، وهذا الإخبار داخل في عنوان الشهادة، فيعتبر فسيه ما يعتبر فيها من التعدّد والعدالة والإخبار عن الحسّ ونحو ذلك.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الثاني ـ أن يخبر عن نظر، وحدسه بـ النسبة إلى قيمة هذا الشيء من جهة كثرة ممارسته لأمثاله وإن لم يعلم مدى رغبة الناس في شرائه فعلاً، ومتّلوا له بمن له خبرة بـ الكتب المخطوطة، أو بـ الأحجار الكريمة ونحوهما^(۱). وهذا داخـل في عـنوان أهـل الخبرة. ويحتاج زيادة على ما تقدّم من الصفات إلى الخبروية أيضاً.

الثالث _ أن يخبر عن خصوصيات المبيع مع كون القيمة معلومة في السوق، كالصائغ يخبر عس عيار الذهب هل هو ١٨ أو ٢٠، مع أنّ قيمة كلّ منهما معلومة في السوق. وهـذا داخـل في عـنوان أهـل الخبرة أيضاً، لكن لم يصرّح الشيخ بذلك.

ثمّ قال : إنّ مرادهم من المقوّم هو الثاني، وأمّا من حيث الشرائيط فبالأظهر عندم التنفرقة بسين الأقسام وإن احتمل اختصاص شرط تعدّد المقوّمين بسالصنف الأوّل، لآنه من بساب الشهبادة دون الأخيرين^(۲).

(۱) أنظر : مصباح الفقاهة ۷ : ۲۸٦ ، والبيع ۵ : ۱۳٦.
 (۲) المكاسب (الحجرية) : ۲۷۳.

 (2^{n})

إرشاد

ويرى السيّد اليزدي^(١) أنّ الأوّل لا يجب فيه التعدّد أيضاً؛ لأنّه ليس من باب الش**جادة**.

ويرى السيّد الخوني^(٢) والإمام الخميني^(٣) أنّ الأوّل من بـاب الشهـادة والأخـيرين مـن بـاب الرجوع إلى أهل الخبرة، فيشترط التعدّد في الأوّل دون الأخيرين، ويظهر ذلك من المحقّق الإصفهاني أيضاً، مع تـصريحه بأنّ الرجـوع إلى الشـاهدين ليخبرا عن القيمة السوقية ليس من باب التقويم^(٤).

هذا، وبقيت بحوث أخرى في الأرش، كثبوته في خيار الغبن وعدمه، وفي الهبة المعوّضة، وموارد سقوطه وملك العبد لأرش جنايته وعـدمه وغـير ذلك، وسوف نتطرّق إلى أهمتها في المواطن المناسبة كعنوان : «عيب» و «غبن» و «هبة» ونحوها.

مظانً البحث : ١ ـ كتاب البيع : خيار العيب، الأرش بـ ين المعيب والصحيح . ٢ ـ كتاب الديـات : أرش البكـارة وأرش الحكومة.

(١) حاشية المكاسب، قسم الخيارات (للسيد اليزدي):
 ١٠٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

- (٣) البيع ٥ : ١٣٦ ـ ١٣٨ .
- ٤) حاشية المكاسب (للمحقّق الإصفهاني) ٣: ١٣٥ ١٣٦ -

إرشاد

لغة :

الدلالة والهداية(١).

اصطلاحاً :

تسرد كسلمة «الإرشاد» بهمذا المعنى في

موردين :

الأوّل – تسرد صفة لقسم من الأوامر والنواهي، فيقال : الأوامر الإرشادية، والنواهي الإرشادية – في مقابل الأوامر والنواهي المولوية – وذلك إذا تضمّن الأمر أو النهي دلالة على أمر آخر هو المقصود بالذات، مثل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢)، فإنّ وجوب إطاعة هؤلاء عقليّة، والآية ترشد إلى هذا الحكم العقلي، ومثل الروايات الدالة على الاحتياط، من قبيل قول عليّ طليَّلاً لكبيل بن زياد : «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شمت »^(٢)، فياتًا – على أحمد فاحتط لدينك بما شمت »^(٢)، فياتًها – على أحمد الاحتالات – إرشاد إلى حكم العقل بالاحتياط،

- أنظر : العين ، ولسان العرب : « رشد » .
 - (٢) النساء : ٥٩.
- (٣) الوسائل ٢٧ : ١٦٧ . الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٦ .

ومـــئل قــول أبي عـبد الله للنَّظِّ : «إذا سهـوت في الأوّلتين فأعدهما حتى تثبتهما»^(١)، فإنّه إرشاد إلى سببيّة الشكّ في عدد الركعات في الركعتين الأوليين لبطلان الصلاة، أو مثل ما ورد من النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه، فإنّه إرشـاد إلى مـانعيّة أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فإنّه إرشـاد إلى مـانعيّة وغيرها من الأوامر والنواهي الدالّة عـلى جـزئية شيء لشيء أو شرطيّته أو مانعيّته.

والفرق بين الأوامر والنسواهسي الإرشادية والمولوية هو : أنّ المسولوية يسترتّب عسلى استئالها الثواب، وعلى عصيانها العقاب لو كانت الزامية بخلاف الإرشادية فإنّه لا يترتّب على العسل بها ثواب ولا على مخالفتها عقاب، نعم هما يترتّبان على امتثال وعصيان الأمر المتعلّق بما أرشد إليه. كالأمر بالصلاة مثلاً، فإنّ النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه إرشاد إلى بطلانها، وذلك يسعني عسدم امتثال الأمر بالصلاة، فاستحقاق العقاب من جهة عدم امتثال الأمر بالصلاة ، لا من جهة عدم امتثال النهي عن الصلاة فيا لا يؤكل لحمه.

وقد وردت كلمة «الإرشاد» بهذا المعنى في كلمات الفقهاء والأصوليين كثيراً.

الثاني _ ترد مضافة إلى كلمة «الجاهل»،

(۱) الوسائل ۸ : ۱۹۱ ، الباب الأول من أبـواب الخــلل،
 الحديث ۱۵ .

(٢) الوسائل ٤ : ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي .

فيقال : إرشاد الجماهل، ويريدون به : هدايته ودلالته إلى ما هو الصواب والصلاح. والإرشاد بهذا المعنى لم يتطرّق له إلّا بحض الفقهاء بعناوين أخرى، كـ«إعـلام» و «تـعليم» و «تبليغ»، كما ستأتي الإشارة إليه. والذي نخصّه بالبحث ما ما مو الثاني، وأمّا الأوّل فوطنه الملحق الأصولي في عـنواني «أمر» و «نهى».

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

النسبة بين إرشاد الجاهل والأمر بالمعروف والنهلي عن المنكر :

إنَّ مورد إرشاد الجاهل هو الجاهل بـالجُكم الشرعي أو موضوعه ـكما سيأتي توضيحه ـوأمّا مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ألعـالم بالحكم والموضوع؛ لأنّ الفقهاء يعدّون من شرائـط الأمر بالمعروف تنجيز الحكم في حقّ مّـن يومر بالمعروف أو يُنهى عن المـنكر، والحكم لا يكون منجّزاً إلّا مع العلم بالحكم والموضوع معاً.

فالذي لا يعلم أنّ الخمر حرام، أو يعلم ذلك ولكن لا يعلم أنّ ما يشربه خمر لا يكون النهي عن شرب الخمر منجّزاً في حقّه، فمثل هذا الشخص لا يُنهى عن المنكر؛ لعدم صدق المنكر على ما يفعله، وذلك بسبب عدم تنجّز الحكم _أي : الحرمة _ في حقّه، بل يُرشد إلى ما تعلّق جهله به من الحكم أو الموضوع أو كليهما، فيقال له : الخمر حرام، أو هذا خمر.

إرشاد

نعم. لوكان عالماً بحرمة الخمر وبأنّ ما يشربه خمر وجب نهيه عن المنكر؛ لصدق المنكر عسلى مسا يفعله؛ لمخالفته لتكليف منجّز في حقّه.

الأحكام :

قبل بيان أحكام إرشاد الجاهل من اللازم أن نبيَّن مواطن الإرشاد؛ لأنَّ حكم الإرشـاد يخـتلف باختلاف موطنه.

مواطن الإرشاد : يتحقّق إرشاد الجاهل في موطنين : الأوّل ـ في الأحكام الكلّية الإلهية : ويقصدون بذلك تـعليم الجـاهل بـالأحكام الشرعيّة الكلّية، كـتعليمه أصل وجـوب الصلاة وكـيفيّتها وأحكـامها، وكـذا سـائر العـبادات والمعاملات.

الثاني في الموضوعات الخارجيّة : ويقصدون بذلك تنبيه الجساهل لمسا يسرتكبه خطأً، لا من حيث جهله بأصل الحكم، بل من جهة جهله بالموضوع، كمن يعلم ببطلان الوضوء بسالماء المتنجّس، ولكن لا يعلم بأنّ الماء الذي يتوضأ بسه متنجّس فعلاً، أو كمن يعلم بحسرمة شرب الخسمر، ولكن لا يعلم أنّ ما يشربه فعلاً خمر، أو كمن يعلم بحرمة قتل المؤمن، ولكن يقتل مؤمناً بسعنوان أنّسه كافر، ونحو ذلك.

وربما يستشعر من كلمات بمعض الفقهاء أنّ

«الإرشاد» يطلق على الموطن الأوّل. وأمّا الشـاني فيطلق عليه «الإعلام».

الحكم التكليني للإرشاد :

الظاهر من كلمات الفقهاء أنّ إرشاد الجاهل بالأحكام الكلّية الإلهية واجب في الجملة، قال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلى تعليم الجاهل : «نعم، وجب ذلك فيا إذا كان الجهل بالحكم، لكنّه من حيث وجوب تسبليغ التكاليف ليستمرّ التكليف إلى آخر الأسد بستبليغ الشاهد الغائب، فالعالم في الحقيقة مبلّغ عن الله؛ ليتمّ الحجّة على الجاهل ويتحقّق فيه قابلية الإطاعة والمعصية»⁽¹⁾.

وأمًا الأحكام الكلّية الإلهية فعلا ريب في وجوب إعلام الجاهل بها؛ لوجوب تبليغ الأحكام الشرعيّة على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة، وقد دلّت عليه آية النفر والروايات الواردة في بذل العلم وتعليمه وتعلّمه»^(٢).

ومقصوده من آية النفر قوله تعالى : ﴿ وَمَـا كَانَ الـمُـؤْمِنُونَ لِيَتْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُـلٍّ فِـرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣).

- (۱) المكاسب ۱ : ۷۷.
- (٢) مصباح الفقاهة ١ : ١٢١.
 - (٣) التوبة : ١٢٢.

ومن جملة الروايات الواردة في بــذل العــلم وتعليمه وتعلّمه :

١ – ما روا، الكليني عن أبي عبد الله ظليَّة : «قال : قرأت في كتاب عليِّ : إنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال ؛ لأنّ العلم كان قبل الجهل »^(١).

٢ ــوما رواه ــأيضاً ــعن أبي عبد الله للظِلْحَ : «قال : ... إِنَّمَا يَهْلُكَ النَّاسُ لاَنَّهُم لا يَسألون »^(٢).

٣ ــوما رواه عنه للظِّلَا أيضاً : «قال : لا يسع الناس حتّى يسألوا ويتفقّهوا»^(٣).

هذا وقد صرّح بعض الفقهاء بوجوب تعليم الأحكام عند بحثهم في حكم أخذ الأجرة على الواجبات، حيث عدّوا من جملتها تعليم الأحكام، قال الشهيد الأوّل : «ومن الواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه تعليم الواجب .. عيناً أو كفاّية _ من القرآن العزيز والفقه، والإرشاد إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه»⁽²⁾.

وبهذا المضمون قال غيره أيضاً⁽⁰⁾. هـــذا كـــلّه في الأحكـــام الكـــلّية، وأمّــا

- (١) الكافي ١ : ٤١. باب بذل العلم ، الحديث الأول.
 (٢) الكافي ١ : ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره ، الحديث ٢ .
 (٣) الكافي ١ : ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره ، الحديث ٤.
 (٣) الدروس ٣ : ٢٧٢ .
 (٤) الدروس ٣ : ٢٧٢ .
- ۵) أنظر على سبيل المثال : مفتاح الكبرامة ٤ : ٩٢.
 والجواهر ٢٢ : ١٢٤.

الموضوعات، فهل يجب فيها إرشاد الجاهل أو لا؟ فيها قولان:

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الأوّل - الوجوب، وهو الظاهر من العلّامة حيث قال - في جواب السيّد مهنّا بن سنان عـندما سأله عمّن رأى غيره قد أخلّ بشيء من وضوئه أو غسله، هل عليه أن يـعرّفه ذلك أم لا؟ ـ: «نـعم، يجب عـليه إعـلامه؛ لأنّــه مــن بـاب الأمر بالمعروف»^(۱).

ونسب في الحــدائــق هــذا الرأي إلى بــعض الفضلاء، ونقل عن صاحب المـعالم أنّــه نســبه إلى بعض الأصحاب أيضاً^(٢).

ولكن ناقش بعض الفقهاء العلّامة الحلي ومن ارتأى رأيه : بأنَّ أدلّة وجوب النهمي عن المنكر مختصَّة بما إذا كان صدور الفعل من الفاعل منكراً، وفي المقام ليس كمذلك ؛ لأنَّ قد فرضنا جمهل الفاعل بالواقع، فلم يكن ما صدر منه منكراً في حقَّه^(٣).

الثاني ـ عدم الوجوب، وهـو الظـاهر مـن جماعة من الفـقهاء ـ بـل صرّح بـه بـعضهم ـ كـ: صاحب المعالم^(٤)، وصاحب الحدائـق^(٥)، والشـيخ

(١) الرسائة المهنّائية : ٤٨، المسألة ٥٢.
 (٢) الحدائق ٥ : ٢٦٠ ـ ٢٦١.
 (٣) أنظر : مصياح الفقاهة ١ : ١١٩، والحدائق ٥ : ٢٦١.
 (٤) نقله عنه صاحب الحدائق، أنظر الحدائق ٥ : ٢٦٠.

إرشاد

الأنصاري^(۱)، والسيّد اليزدي^(۲)، والسيّد الحكيم^(۳)، والسيّد الخوتي^(٤)، والإمام الخميني^(٥). وهناك بعض النصوص تسدعم هسذا الرأي، منها :

١ ــما رواه محمد بن مسلم عــن أحــدهما المُنْكِظ ، قال : «سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف»^(٦).

٢ ـمـا رواه عـبد الله بـن سـنان عن أبي عبد الله عليكة : «قال : اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له : ما كان عليك لو سكت، ثمّ مسح تـلك اللـمعة بيده»^(٧).

٣_ما رواه عبد الله بن بكير، قال : «سألت أبا عبد الله للثلِّلا عن رجلٍ أعار رجلاً ثوباً قصلًى

(١) المكاسب ١ : ٧٧.
(٢) العروة الوثق : كتاب الصلاة ، فصل إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدند ، المسألة ٣٢.
(٣) المستمسك ١ : ٥٢٣ ، ومصباح الفقاهة ١ : ١٩٩ – ١٢٠.
(٤) التنقيح ٢ : ٣٣٣ ، ومصباح الفقاهة ١ : ١٩٩ – ١٢٠.
(٥) تحرير الوسيلة ١ : ٤٠١ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، القول في شرائط وجوجها ، الشرط الأول ،

المسألة ٤.

- (٦) الوسائل ٣: ٤٨٧، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.
- (٧) الوسائل ٣: ٤٨٧، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

فيه وهو لا يصلي فيه، قال : لا يُعلمه ...»^(۱). بل يرى بعض الفقهاء أنَّ الإصلام يحسرم لو أدّى إلى إيذاء الجاهل أو إلقائه في العسر والحرج (٢). ثمّ، إنَّ بعض الفقهاء استثنى من ذلك الأمور المهمّة، كالنفوس والأعراض والأمـوال الخـطيرة، فأوجب الإعلام فيها. فمثلاً : لو اعتقد الجاهل أنَّ شخصاً مهدور الدم شرعاً، فتصدّى لقتله، وكان محترم الدم في الواقع، فيجب إعلامه؛ لأنَّ إنقاذ النفس المحترمة واجب بأيَّة طريقة كانت، ومنها إعلام الجاهل بجهله. وكــذا لو اعــتقد أنَّ امـرأة مـعيَّنة يجـوز له تكاحها، فأراد أن يتزوّجها وكانت محرّمة عـليه في الواقع؛ لأنَّها كانت أخته من الرضاعة وهو لا يعلم. إو اعتقد في مالٍ كثير أنَّه مال الحسربي الذي يُجوز إتلافه، فهمَّ بإتلافه، في حين أنَّـه كــان مـالاً لمؤمن لا يجوز إتلافه. فني هذه الموارد وأمثالها يجب إعلام الجاهل؛ لأنَّ في عدم إعلامه مفسدة وإن كان معذوراً لو فعل. وعدٌّ بعضهم من هذا القبيل منع الصبي عــن اللواط أو الزنا وعن شرب المسكرات إلى غير ذلك من الموارد التي نعلم باهتمام الشارع بها وعدم رضاه بوقوعها في الخارج.

- (۱) الوسائل ۳ : ٤٨٧ ، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات ،
 الحديث ۳ .
 - (۲) التنقيح ۲ : ۳۳۳.

۱۰۸ البوسوعا

صرّح بهذا الاستثناء الشيخ الأنصاري^(۱) والسيّد الخوتي^(۲)، والإمام الخميني^(۳)، ولا نستبعد أن يكسون سسائر الفقهاء يحتقدون ذلك وإن لم يصرّحوا به؛ لأنّه مستنبط من روح الشريحة، ويساعده الذوق الفقهي.

هذا، ويظهر من السيّد الحكيم استثناء آخر، وهو : استثناء المأكول والمشروب، فيجب فيهما إعلام الجاهل بنجاستهما^(٤)كي لا يأكل ولا يشرب النجس أو المتنجّس؛ لقوله لليَّلا حند السؤال عن حكم الزيت الذي وقع فيه الجرذ ...: « تبيعه، وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به »^(٥)، والأمر بـبيان نج است الزيت للمشتري، لأجل أن لا يأكله.

ويتعدّى من الزيت إلى غيره من المأكولات والمشروبات بقرينة التعليل؛ فإنّ مقتضاء عدم الفرق بين الزيت وغيره.

لكن لمَّـا كـان يشكـل التـعدّي عـنهما إلى

- (۱) المکاسب ۱ : ۷۱.
- (۲) أنظر : التنقيح ۲ : ۳۳۵، ومصباح الفيقاهة ۱ : ۱۲۰
 و ۱۲۲.
- (٣) تحرير الوسيلة ١ : ٤٠١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، القول في شرائط وجوبهها ، المسألة ٤.
- (٤) ولا يختص وجوب الإعلام بصورة التسبيب، كالبيع والإعارة ونحوهما، بل يجب على غير المسبّب أيضاً على هذا الرأي خلافاً للسيّد الخوئي حيث خصّ ذلك بصورة التسبيب.
 - (٥) التهذيب ٩ : ٨٥، باب الذبائح ، الحديث ٩٤.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ غيرهما، لعدم مساعدة الارتكاز العرفي لذلك، فيتعيِّن الاقتصار عليهما^(١).

تنبيه :

وردت كـــلمة «الإرشــاد» بمــعنى الهــدايـة في مورد آخـر، وهـو إرشــاد الحــاضر للــبادي، وقــد تـــعرّض له بـعض الفـقهاء في مسألة «بــيع الحاضر للبادي»، منهم العلّامة في نهاية الإحكام، قال:

«ولو استرشد البـدوي الحـضري، فـهل له إرشاده إلى الادّخار والبيع على التدريج ؟ الأقرب جوازه»^(٢).

مطانّ البحث أكثر ما يستطرّق لهـذا المـوضوع في المـوارد التالية :

١ -كتاب الطبهارة : أحكام النجاسات.
 إعلام الغير بالنجاسة.
 ٢ -كتاب البيع :
 أ -بيع الدهن المتنجّس ولزوم الإضبار بنجاسته.
 بنجاسته.
 ب - أخذ الأجرة على الواجبات.

- (۱) المستمسك ۱ : ۵۲۳ ـ ۵۲۶.
 - (٢) نهاية الإحكام ٢ : ٥١٧.

٢ - أحكام الأرض بحسب أقسامها إسلامياً. وهذا التقسيم يخضع لاعتبار آخر فنى غير الاعتبار الأول الذي ذكرنا فيه إطلاقات الفقهاء. فإنّه قد يحصل تداخل في التقسيمين.

أوّلاً _أحكام الأرض بما هي أرض : أ_طهارة الأرض : الأرض طاهرة في حدّ ذاتهما؛ لأنّ الأصل طهارة الأشياء، فمهي عملى الطمهارة حتّى يـعلم نجاستها.

ب ـ مطهّرية الأرض : تكون الأرض مطهّرة في موردين : ١ ـ تطهير الآنية إذا ولغ فيها كلب أو خنزير ، بالماء والتراب ، وقد تقدّم الكلام حـوله في عـنوان ٥ آنية ٢ ، ويأتي في عنوان «ولوغ».

٢ ـ تطهير باطن الخفّ والقدم بالمشي عليهيا إذا أصابتهما نجاسة.

وأمّا بالنسبة إلى هذا، فنقول : قد ادّعى عليه الإجماع عدد من الفقهاء^(١)، وروي عن النبيّ تَنْتَقْنُهُ قوله : «إذا وطأ أحدكم الأذى بخـفّيه، فـطهورهما التراب»^(٢)، وورد عنه تَنْقَلْهُ أنّه قال : «جعلت لي

- (۱) أنظر : جامع المقاصد ۱ : ۱۷۹، والمدارك ۲ : ۳۷۲،
 والجواهر ٦ : ۳۰۳.
- (٢) عوالي اللآلي ٢٠ ٢٠، وانظر سنن أبي داود ١ : ١٠٥، باب في الأذى يصيب النسعل، تسسلسل الحسديث ٢٨٥ و ٣٨٦.

أرْض

لغة :

الكرة التي نعيش عليها.

أرض

اصطلاحاً :

للفقهاء إطلاقان بالنسبة إلى الأرض : الأوّل _ إطلاقهم بلحاظ تكوّنها من التراب وما يشتق منه، كالحجر والرمل والآجر والجمص والنورة، ونحو ذلك ممّا هو على وجه الأرض. وجذا المعنى يكون مرادفاً للصعيد على بعض

معانيه، ويبحث فيه في موضوع المطهّرات والتـيمّم والسجود.

الثاني _ إطلاقهم بلحاظ أنّهما الكرة التي نعيش عليها، وبلحاظ مما تشتمل عمليه بحسب ظاهرها وباطنها من أشجار ومعادن ونحوهما، مع اختلاف في سعة العنوان وضيقه في بعض المصاديق ويهذا اللحاظ يبحث فيه في موضوع البيع وإحياء الموات والخمس والغنيمة والوقف والعارية ونحوها.

الأحكام : للأرض أحكما كثيرة يمكن تحديدها في قسمين : ١ _أحكام الأرض بما هي أرض.

الأرض مسجداً وطبهوراً»^(١) بـناءً عـلى تـفسير الطهور بالطاهر المطهّر، وورد عن أبي عبد الله لطيَّلَةِ أنّد قال : «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»^(١).

وهي تـطهّر بـاطن القـدم والخـفّ والنـعل ونحوها، وفي تطهير غيرها من : أسفل خشبة الأقطع وعصا الأعرج وعكاز الأعمى، ويدي وركبتي من يمشي عليهما خـلاف، ولم يستعرّض لهـا كـشير مـن الفقهاء، وأكثر من تعرّض لها يرى مـنع تـطهيرها يالأرض.

وذكروا لتطهير الأرض شروطاً بعضها متّفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي :

١ ــزوال عين النجاسة : وهذا متّفق عليه؛ إذ
 ٧ تحصل الطهارة مع بقاء عين النجاسة.
 ٢ ــطهارة الأرض : ذهب إليه بعضهم، كابن

الجنيد(٣)، والشهيد الأوّل(٤)، والحقّق(٩) والشهيد(٢)

- (1) الوسائل ٣: ٣٥٠، الباب ٧ من أبواب التيمّم، الحديث
 ٢، ٣ و ٤.
- (٢) الوسائل ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب الشجاسات،
 الحديث ٣.
- (٣) نقله عنه الحقّق في المعتجر ، وربما يلوح منه قبوله أيضاً ؛ إذ لم يردّه، راجع المعتجر : ١٣٤ .
 - (٤) الذكري : ١٥.
 - (٥) جامع المقاصد ١ : ١٧٩.
- (٦) المسالك ١ : ١٣٠ . لكن نُسب إليد أنّه استحسن عدم اشتراطها في روض الجنان، وهو غير واضح . أنظر روض الجنان : ١٧٠ . نعم يظهر من الروضة عدم اشتراطها . أنظر الروضة الميية ١ : ٦٦ .

التانيين، وصاحب المدارك^(١)، وصاحب الحدائق^(٢)، وصاحب الجواهر^(٦)، والسيّد اليزدي^(٤)، والسيّد الحكم^(٥)، والسيّد الخوتي^(٢)، والإمام الخميني^(٧). «حفاف الأرض : واشترطه الفقهاء المتقدّم ذكرهم إلّا الشهيد الأوّل في الذكرى^(٨)، والتاني في الروضة^(١)، فإنّها لم يشترطاه، وقد تقدّمها العلّامة، لكن اشترط أن لا تكون الأرض وحلاً^(١1).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

واستثنى بعض مشترطي الجـفاف الرطـوبة القليلة غير المسرية، كـالسيّد اليزدي^(١١)، والسـيّد الخوتي^(١٢)، وصرّح بذلك الشهيد الثاني _أيضاً _في الروض^(١٣).

(١) الدارك ٢ : ٢٧٤. (٢) الحدائق ٥ : ٤٥٧. (٣) الجواهر ٦ : ٨ - ٣. (٤) العروة الوثيق : كتاب الطبهارة، فيصل المطهّرات، الثاني : الأرض . (٥) المستمسك ٢ : ٦٩ ـ ٧٠. (٦) التنقيح ٣ : ١٢٨ . (٧) تحرير الوسيلة ١ : ١١١، كتاب الطهارة، فصل المطهّرات، ثانيها : الأرض. ۸) الذكرى : ١٥، حيث اقتصر على اشتراط الطهارة. (٩) الروضة البهيَّة ١ : ٦٦. (١٠) نهاية الإحكام ١ : ٢٩١. (١١) العروة الوثق : كتاب الطمهارة ، المطهَّرات ، الشاني : الأرض. (١٢) التنقيح ٢: ١٣٠. (١٣) روض الجنان : ١٧٠.

أرض

والمراد من الأرض ما يشمل التراب والرمل والحجر والآجر والجصّ والنورة، أمّا المطليّ بالقار والخشب ونحوهما فقد استشكل فسيه العلّامة^(۱) والسيّد اليزدي^(۲)، والسيّدان الحكم^(۳) والخوتي⁽¹⁾؛ لانصراف الأرض إلى الأرض المعهودة، كما ادّعى المحدّث البحراني^(۵) عدم الخلاف فيه.

ج ـ تطهير الأرض : يحـــن تـــطهير الأرض بمــطهّرين : المـاء

والشمس.

۱_التطهير بالماء :

تختلف كيفية التطهير بالماء بحسب نوع المساء وحالات الأرض؛ فـإنَّ الأرض إمَّـا صُـلبة وإمَّما رخوة، والماء إمّا قليل أو كثير، فهتا أربع صور :

الأولى [ذاكسانت الأرض صُلبة وكمان التطهير بالماء الكثير، كالكرّ والجاري وماء المطر، فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في حصول الطهارة مع زوال العين في هذه الصورة.

الثنانية _إذا كنانت الأرض صلبة، وكنان التطهير بالماء القليل، فقد صرّح صاحب الجواهىر بأنّه لابحث في إمكان طهارتها، لكن يبتى المحلّ الذي

- (١) تهاية الإحكام ١ : ٢٩١.
 - (۲) تقدّم تخريجه.
 - (٣) المستمسك ٢ : ٢٧ ـ ٨٨.
 - (٤) التنقيح ٢: ١٢٦.
 - (٥) الحدائق ٥ : ٤٥٨.

تجتمع فيه الغسالة نجساً^(١). فإمّا أن يكون طريق لخروج الغسالة أو تحفر حفيرة لتجتمع فيها، ثمّ تُطمّ بالتراب الطاهر. كما صرّح بذلك السيّد اليزدي^(٢). ولم يعلّق عليه السيّدان الحكيم^(٣) والخوتي⁽¹⁾.

الثالثة ـ إذا كانت الأرض رخوة وكان الماء كثيراً ـ بأن كان جارياً أو كرّاً أو غيثاً ـ فالمعروف بين الفقهاء حصول الطبهارة بـ ذلك، لكـن يـنبغي وصول الماء بكثرته إلى ما لاقته النجاسة في عـمق الأرض.

الرابعة _إذا كانت الأرض رخوة وكان الماء قليلاً، فالمعروف _أيضاً _عدم حصول الطهارة بذلك⁽⁰⁾؛ بناءً على نجاسة الغسالة _كما هو المشهور _ لعدم إمكان انفصالها عنها حينئذٍ، وهو شرط في التطهير بالماء القليل. نعم، استظهر من المحقق الحلي إمكان ذلك إذا كانت الأرض منجدرة وأمكن إجراء الغسالة عين

علَّ الغسل⁽¹⁾.

- (۱) الجواهر ۲ : ۳۲۲.
- (٢) العروة الوشق : كتاب الطهارة، فسل المطهرات، الأول : الماء، المسألة ٢٦.
 - (T) المستمسك T: 10:
 - (٤) التنقيح ٣ : ٩٢.
 - (٥) أنظر المصادر المتقدّمة.
- (٦) استظهره من كلامه صاحب الجواهر، أنظر الجواهر ٦: ٣٢٦، والمعتاير : ١٢٤ ـ ١٢٥.

١١ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

كما ويظهر من الشيخ إمكان ذلك أيضاً ولو لم تكن الأرض منجدرة، فيا إذا ألتي عليها ذنوب^(۱)، لما روي أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي عَلَيْتِوْلَمُ أن يُلتى عليه ذنوب^(۲). لكن لم يرتض ذلك أغملب الفقهاء^(۳)، نعم ارتضاء ابن إدريس^(٤).

واستثنى السيّد اليزدي^(٥) من الأرض الرخوة الأرض الرملية إذا كان الماء يرسب فيها إلى الداخل، فيطهر الظاهر منها ويبقى الباطن نجساً، إلّا أنّه استشكل فيه، ولكنّ السيّدين الحكميم^(١) والخوتي^(٧) دفعا الإشكال عنه.

٢_التطَّهير بالشمس :

تطهر الأرض بالشمس على المشهور؛ لقول أبي جعفر للثلا : «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر »⁽¹⁾ أو «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر »⁽¹⁾.

(١) المبسوط ١ : ٢٢ . الباب ٣٠ من أبواب كـتاب
(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٣٦ . الباب ٣٠ من أبواب كـتاب الطهارة ، رقم تسلسل الحديث : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ . والذنوب : الدلو اللهارة ، رقم تسلسل الحديث : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ . والذنوب) .
(٣) أنظر على سبيل المثال : المعتبر : ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، والمسالك (٣) أنظر على سبيل المثال : المعتبر : ٢٤٤ ـ ٢٢٥ ، والمسالك (٣) أنظر على سبيل المثال : المعتبر العنبر المان العرب) .
(٢) أنظر على سبيل المثال : المعتبر المان العرب) .
(٢) أنظر على سبيل المثال : المعتبر المقليمة (لسان العرب) .
(٢) أنظر على سبيل المثال : المعتبر المقليمة (لسان العرب) .
(٢) أنظر على سبيل المثال : المعتبر المعتبر المان العرب) .
(٢) أنظر على سبيل المثال : المعتبر المعتبر المان العرب) .
(٢) أنظر على سبيل المثال : المعتبر المعتبر المعتبر) .
(٢) أنظر على سبيل المثال : المعتبر المعتبر المعتبر) .
(٢) أنظر على سبيل المثال المعتبر المعتبر المعتبر) .
(٢) أنظر على سبيل المثال المعتبر المعتبر المعتبر) .
(٢) أنظر على سبيل المثال المعتبر المعتبر) .
(٢) ألم على سبيل المثال المعتبر المعتبر) .
(٢) ألم على المثال المعتبر) .
(٢) المرائل ١ : ١٩٤ .
(٢) الوسائل ٣ : ٢٥٤ . الباب ٢٠ من أبواب الناجاسات ، الحديث ٥ .
(٩) الوسائل ٣ : ٢٩٤ . الباب ٣٠ من أبواب الناجاسات .

الحديث ٦.

ونسب الخلاف إلى ابس الجسنيد والراونيدي وابن حمزة والمحقّق الحلي^(١). ويشترط في ذلك : عدم وجود عين النجاسة، وأن تكون الأرض رطبةٍ، وأن يحصل الجمقاف بإشراق الشمس خـاصّة؛ لا بهـا وبـعامل آخـر کالریح^(۳). راجع تفصيل ذلك في عنوان «شمس». د _ التيمّم بالأرض : لا إشكال في أنَّ محلَّ التيمُّم هو الأرض؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَـجِدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّنُوا صَعِيداً طَيُّباً ﴾ ("). والصعيد هو إمّا مطلق وجه الأرض أو خـصوص التراب منه على اختلاف التفسيرين، ولقوله عَلَيْهُمْ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤)، والطهور هو الطاهر المطهّر، ولقول الصادق للثَّلِلا في جواب من سأله عن الوضوء باللبن _: «لا، إنَّما هـ و المـاء والصعيد»^(٥).

نعم، اختلف الفقهاء في أنَّ التيمُّم هل يـصحّ

(۱) أنظر المعتبر : ۱۲٤.
(۲) أنسطر : الجسواهير ٦ : ٢٥٣، والمستمسك ٢ : ٧٥، والتنقيح ٣ : ١٣٩.
(٣) ألنساء : ٤٣، والمائدة : ٦.
(٣) ألنساء : ٤٣، والمائدة : ٦.
(٤) ألوسسائل ٣ : ٢٥٠، الساب ٧ من أسواب التسيمم، الحديث ٢ ، ٣ و ٤.
(٥) ألوسسائل ٣ : ٢٥١، ألساب ٧ من أسواب التسيمم،

الحديث ٦.

۱۱۳	أرض
وابن جرة (۱)، وابن إدريس (۲)	بطلق ما يصدق عليد الأرض أو ببعضه، بعد اتَّفاقهم
٤ ـ جواز التيمُّم بالأرض وبكلُّ ما كان من	على عدمٌ جواز التيمُّم بالمعدن والنبات وتحوهما ممَّا
جنسها كالكحل والزرنيخ، نسب ذلك إلى ابن أبي	لا يسصدق عسليه اسم الأرض قسطعاً ؟ ومـنشأ
عقيل (٣)	الاختلاف هو الاختلاف في صدق الصعيد على
وفيه تفصيلات يراجع فيها عنوان «تيمّم».	مطلق الأرض أو خصوص بعض أجزائه، والأقوال
هـ السجود على الأرض : ﴿	فيه إجمالاً كما يَلْي:
أجمع فقهاء الإمامية على أنَّ السجود لا يصحَّ	١ ـ جواز التيم بمطلق ما ينصدق عليه
إلاّ على الأرض أو ما أثبتته ممّا لم يكن مأكـولاً أو	الأرض من التراب والحجر والرمل والجص والنورة
ملبوساً، فكلَّ ما صدق عِبليه اسم الأرض يبصحَّ	_قبل إحراقها _وهذا هو الشهور (١)
السجود عليه، سواءً كان ترابأ أو حجراً أو رملاً أو	۲ _ اختصاص الجواز بالتراب فقط، وهــذا
غير ذلك، وما لم يصدق لم يصحّ وإن خرج منها.	رأي السيّد المرتضى في شرح الرسالة ـكما نسبة إليه
كأغلب المعادن ميثل: الذهب والفيضّة والعقيق	المحقَّق (٢) ـ وأبي الصلاح الحسلبي (٣). بحسيت يكنون
والفيروزج والقير ونحوها (٤).	الفاقد للتراب فاقداً للطهورين.
را مع معميله في عنوان «سجود»	٣ اختصاص الجواز بغير الحجر من التراب
و ـ ثبوت الخمس في الأرض التي يشتريها	والرمل ونحوهما عند التمكن منها، والجواز بـالحجر
الذمّي من المسلم :	عند عدم التمكّن. هذا إذا لم يكنَّ على الحجر تراب
نسب إلى المشهور القول بتبوت الخمس على	ونحوه، وإلَّا فهو بحكم التراب، وهـذا رأي الشِمـيخ
الذمّى في الأرض التي يشتريها من المسلم، ونسب	المفيد ^(٤) ، والشيخ الطوسي في النهاية ^(٥) ، وسلّار ^(١) .
إلى بعض المتقدَّمين من الأصحاب كابن أبي عقيل،	
الم المراجع المراجعين المراجع ا المراجع المراجع	(١) أنظر : الحدائق ٤ : ٢٩٣ ، والجواهر ٥ : ١١٨ .
	(٢) يُسبه إليه المحقَّق في المعتبر ، ونسب إليه رأياً آخر وافق
(۱) الوسيلة : ۷۱.	فيد المشهور ، أنظر المعتبر : ٢٠٢
(۲) السرائز: ۱ : ۱۳۷ .	(٣) الكاني في الفقه : ١٣٦ .
(٣) نسبه إليه الحقّق، أنظر المعتجر : ٢٠٢.	(٤) القنعة : ٦٠.
(٤) أنظر على سهيل المثال : المستمسك ٥ : ٤٨٧ ، يسمنند	(٥) النياية : ٤٩.
العروة ٢ : ١٤٢ ، وللسيَّد الجوثي إشكال في عدم صدق	(٦) المسراسم : ٥٣، وفسيه خنفاء إلَّا أن يخستص الصحيد
الأرض على الأحجار الكرية ، كالعقيق والفيروزج .	بالتراب . بالتراب

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ مورد واحد لكثرة أهمّيته، وهو : أنَّه لو بـاع أرضاً وابن الجنيد، والشيخ المفيد، وسلَّار، وأبي الصلاح عدمه؛ لأنَّهم لم يتطرَّقوا إلى ذلك عمند ذكرهم فهل يدخل فيها المعدن الموجود فيها أو لا؟ للفقهاء _بشكل عام _فيد قولان : ما يثيت فيه الخمس (1). الأول أنَّه يدخل ضمن الأرض، وهذا هو وفي المسألة تفصيلات يراجع فسيها عسنوان الرأي السائد، وممّن الترم به _على سبيل المثال _ **«خىن»،** ، بەتبارلەرمىيە ئالارس الشيخ (١)، والعلَّامة (٢)، والشهيد الأوِّل (٣)، وصاحب ز - بيع الأرض : المراجع الم الجواهر (٤)، والسيّد الحكيم (٥)، والإمام الخسميني (٢)، المستخبتاف الأراضي حن حنيت جنواز ببيعها وعلَّلوه بأنَّه جزء الأرض . وعدمه، وسوف نبيَّن ذلك عند بيان أقسام الأرض، الثاني _ أنَّه لا يدخل، وهؤلاء على قسمين؛ ولكن نشير هنا إلى أمرين : لاختلاف وجهة نظر بعضهم تجاء ملكية المعدن عن الأول أنبه يجبوز ببيع الأرض بالوصف وجهة نظر سائر الفقهاء. وبالمشاهدة، ولكن ينبغي أن يكون الوصف بحيي فبعضهم يرى عندم الذخول؛ لأنَّ المعدن يوفع الغرر. كما يأتي تفصيله في إجارة الأرض حقيقة أخرى غير الأرض، فلذلك لا يدخل ضمن الثاني _ إذا كان في عقد البيع ما يـ للَّ عَلَى بيع الأرض، ومفهوم كلامهم أنَّه يسبق عسلي مسلك دخول بعض الأشياء مع الأرض عند بيعها فلاكلام المُسَالك الأوّل. وهـذا الرآي استقربه العـلّامة في فيه، وإلَّا فقد صرَّح الفقهاء (!! بأنَّه لا بدَّ من متابعة القواعد() وولده في الإيضاح ()، واختاره المحقّق(!) اللغة والعرف في تشخيص ذلك كسمائر الممبيعات. ومن المعلوم أنَّ الأعبراف تخستك بحسب الأزمينة (۱) الميسوط ۲ : ۱۱۰. - 👘 👘 -(٢) التذكرة (الحجرية) ١ : ٥٧٢. والأمكنة بمستحد المستحد المستحد المستحد (٣) الدروس ٣: ٢٠٦. مستهذا، وقد ذكر الفقهاء بعض الأمثلة والنماذج (٤) الجواهر ۲۳ : ۱۲۳ محمد ۱۲۰ م في هذا المجال لا يسعنا التعرّض لها. وإنَّما نشير إلى (٥) منهاج الصالحين (المسيَّد الحكم) ٢ : ٦٤ ، كتاب التجارة ، الفصل السادس ، المسألة ٥. (۱) أنظر على سبيل المثال : الحداثق ٢٢ : ٣٥٩، والجواهر (٦) تحرير الوسيلة ١ : ٤٥٩، كتابَ البيع، منا يُندخُلُ فِيُ المبيع، المسألة ٤. ١٦ : ٦٥. والمستحسّل ٦: ٩ . ٥. (٢) أنظر : تشرائع الإسلام ٢ : ٢٧، والقسواعيد ١ : ١٤٨، tal ing or est (٧) القواعد ١ : ١٥٠. (٨) -إيضاح الغوائد لا واله معدد المالي المساحد ال والمستبالك ٢٠ ٢٠٢٧، ومسقتاح الكسرامة ٤، ٦٦٨، والجواهر ٢٣٠ - ٨٤٢ ومن مان الوه كان و الم (٩) جامع المقاصد ٤ : ٣٨٥.

والشهيد^(١) الثانيان. ويرى بعض آخر عدم الدخول لا من جهة أن المعدن حقيقة أخرى، بل لأن رقسة المعدن لا تدخل في ملك الأفراد، نعم يملك المعدن من يستخرجه، فسعلى هذا لا يكبون المعدن - ما لم يستخرجه، فسعلى هذا لا يكبون المعدن - ما لم يستخرجه، فسعلى هذا لا يكبون المعدن - ما لم يستخرجه، فسعلى هذا لا يكبون المعدن - ما يستخرج - ملكاً لا للمالك الأول ولا للمثاني، بسل يستخرج - ملكاً لا للمالك الأول ولا للمثاني، بسل ينبغي مراعاة حق صاحب الأرض إذا أراد غيره الاستثار من المعدن، وهو أمر واضح.

ح [عارة الأرض :

لا إشكال ظاهراً في جواز إعارة الأرض في الجملة، سواء كانت لدفن ميّت أو غسرس وزرع وبيناء ونحبوها^(٤)، وإنّما وقع الخيلاف في يعض جزئيات هذه الموارد، نشير إليها فيا يلي: ا_إعارة الأرض للدفن :

تجوز إعارة الأرض للدفن، ولا يجوز رجوع

(١) المسالك ٣: ٢٣٦.

- (٢) متهاج الصالحين (النسبيد الخسوقي) ٢ ، ٤٥، كمتاب التجارة، الفصل السادس، المسألة ١٧٦، لكن خمص ذلك بالمعادن الباطنة، أمّا الظاهرة فهي تدور مدار صدق التيعية للأرض عرفاً.
 (٣) منهاج الصالحين (السبيد الحكميم) ٢ : ٦٤، كمتاب التجارة، الفصل السادس، هامش المسألة ٥. واشطر إقتصادنا ٢ ، ٤٤٨،
 - (٤) الجواهر ۲۷ : ۱۷۰.

المعير عن الإعارة بعد الدفن إذا كان الميّت مسلماً أو بحكمه إجماعاً كما ادّعاه عدد من الفقهاء^(١)-لعدم جواز نبش قبر المسلم إجماعاً، أمّا قبل الدفن فيجوز الرجوع، واخستلفوا في جوازه سعد وضع الميّت في القبر وقبل طمّه؛ للملك في تحقّق النسب بإخراجه الناشي من الملك في صدق الدفن بمحرّد وضعه دون طمّه،

راجع : إدن. ٢ _إعارة الأرض لغير الدفن :

تجوز إعارة الأرض للزرع والغرس والبناء -كما تقدّم - ويجوز رجوع المعير عن إعـارته قـبل تحقّق ذلك بلا إشكـال؛ لأنّ العـارية عـقد جـائز، وإنّما الإشكال في رجوعه بعد التحقّق، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

١ - إذا كانت العارية للبناء والغرس، وكانت
 مطلقة - أي من دون تعيين مدة - فيجوز الرجوع
 فيها، وادّعى فخر المحقّقين عليه الإجماع^(٢).
 ٢ - وإن كمانت إلى مدة فمالمشهور جواز
 الرجوع فيها أيضاً، لكن المنقول عن ابس الجسنيد:

أنَّه لا يجوز الرجوع قبل انقضائها^(٣).

٣ ...وإذا كانت العارية للـزرع، فـلا يجـوز رجوع المعير قبل إدراك الزرع، ولا يجبر المسـتعير

- (۱) أنظر : مفتاح الكرامة ٦ : ٦١، والجواهر ٢٧ : ٦٧٨ ــ
 ١٧٩.
- (٢) و (٣) إيضاح القوائد ٢ ١٢٦ .

/ ج.۲	الفقهية الميسرة	المرسوعة		487
-------	-----------------	----------	--	-----

على الإزالة، بل يجبر المعير على التبقية؛ لأنّ له أمداً معيّناً، وبهذا مذهب الشيخ⁽¹⁾ وابن إدريس⁽¹⁾ وحيث يجوز الرجوع والمطالبة بمالإزالة حكما هو المشهور فلابيد من دفع الأرش على المشهور، بل يظهر من بعضهم أنّه لا خلاف فيه⁽¹⁾. وكيفية معرفة الأرش هي أن يقوّم الشجر أو الزرع أو آلات البناء قائمة في الأرض وهي مغروسة ومزروعة، ثمّ تقوّم وهي مطروحة على الأرض، فالفائض من القيمتين هو الأرش⁽¹⁾. كما تمقدّم في عنوان «أوش».

وهـناك رأي آخـر وهـو : أن تـقدّر قـيعة الآلات بما هي مستعملة في البناء من دون ملاحظة أنّها باقية كذلك، وتقدّر بما هي مقلوعة، فما يحصل فيها من النقص بسبب هدم البناء _وهو الفاصل من القيمتين _ هو الأرش. اختار هـذا الرأي صـاحب الجواهر⁽⁰⁾

ط _إجارة الأرض : ١- ١ ـ ٧ إشكال ولا خلاف في جواز إجارته الأرض إجمالاً، لكن ينبغي تعيين الأرض إتما (١) المسرائر ٢ : ٢٣٦. (٣) أنظر : الحدائق ٢١ : ٤٩٧ ، والجواهر ٢٧ : ١٧٥ -١٧٦. (٣) أنظر : المسالك (الحنجرية) ١ : ٢١٦. والمصدرين (2) أنظر : المسالك (الحنجرية) ١ : ٣١٦. والمصدرين السابقين وغيرهما.

بالمشاهدة أو بالوصف بما يرفع الغرر (١)، أمَّا إجارتها على نحو الكلى في الذمَّة ، بحيث تكون قابلة للانطباق عبلي عبدة موارد فباستشكلوا فيه (٢). واستثنى السيد البزدي ما إذا كانت قابلةً لِلـوصف بحسيت يسرفع الغبور، ووافيقه السيّدان الحكيم والخوني("). ... وينبغي تعيين المنفعة المطلوبة مسن الأرض. كالغرس والزرع والبناء ونحو ذلك (٤). . وإذا استؤجرت الأرض للزرع فلا بـدّ مِن وجود الماء، إمّا فسعلاً أو في وقت يمكن استفادته للزرع، فلو لم يكن لها ماء ولم يمكن إجبراؤه إليهما بطلت الإجارة (٥). ٢ ـ ويجوز إجارة الأرض لتغمل مسجداً، لكنَّهم اختلفوا في ثبوت أحكام المسجد عليها، فقد (١) أنظر : جامع المقاصد ٢١١، ومفتاح الكبراسة ٧: March March 1 and a star of the The (٢) أنظر : جامع المقاصد ٧ : ٨٨ و ٩٤. والجسواهس ٢٧ : ۲۸۹، ومقتاح الكرامة ۲: ۹٤. (٣) العروة الوثيق ؛ كِتَابِ الإجْنَارَةِ، الفيصل ٦، المُسَالَة الأولى. وانظر المستمسك ١٢ ـ ١٨. ومستند العبروة (٤) جامع المقاصد ٧: ٢١١، ومفتاح الكرامة ٧: ٨٢٨. ٥) أنظر «جامع المقاصد ٧» ٥ (١ – ٢١٨، والحدائيق ٢١ » . ٨٨٦ ومفتاح الكمرامة ٢٢٢٢، والمستمسك ٢٢ : ۱۰ ومستند العروة (الإجارة) :٤٠٤٠٠ فيهما العبروة الوثق . المعالية المحاج والمحاج والم

أرض محشيك متبقانا نبي العلَّامة _كما نسب إليه(١) _والمحقِّق(٢) والشهيد(٣) الثانيلن ذلك. وعلَّله الحقَّق : بأنَّ إطلاق المسجد عليها مجاز باعتبار ثبوت مقصود المسجد لها، وهو إعدادها للصلاة، وعلَّه الشهيد : بأنَّ شرط المسجد أن يكون موقوفاً، والوقف شرطة التأبيب، والإجارة ينافيها التأبيد. ··· وظاهر كلٌّ من السيّد العاملي^(٤) وصاحب الجواهر ⁽⁰⁾ موافقتهما لذلك. هذا، واستظهر الحقّق الأردبيلي ثبّوت أحكام المسجد؛ لعـدِم تـبوت اشتتراط الوقـفية في أصـل المسجد، وإن كان ظاهر العبارات ذلك (?) · · وفسصل السيّد اليزدي بين ما إذا كمان الاستئجار لمجرّد الصلاة، فالأقوى عدم ترتّب أثار المسجدية، وبين ما إذا كان بعنوان المسجدية وكانت المَدّة طويلة كمئة سنة أو أزيد .. فلا يبعد ترتّب آثار المسجدية (٧) . وارتبضي السيّد الخبوتي هذا التيفصيل لو صحّت الإجارة، وعندتذٍ لا فرق بين المدّة القصيرة (٦) تسبه إليه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٧: (٢٤). (٢) جامع المقاصد ٧: ٢٤٣.

- (٥) الجواهر: ۲۷ ـ ۲۰۱ . (٦) محمع الفائدة والبرجان ١٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٢ .
 - (٧) العروة الوثق : كتاب الإجارة، الفصل [[المسألة ٢.

والطويلة، لكنّ الإشكال في صحتها؛ لأنّ المسجدية تساوي تحرير الأرض لله، وهذا شيء يعتبر قنية الدوام والاستمرار، والإجارة تنافيه (١) ويظهر ذلك من السيِّد الحكيم أيضاً ? ٣-لا يجموز _عملي المشهور (")_إجمارة الأرض للزرع وجعل العنوض مما يحصل منها؛ لورود النهمي عند، وعُبْلُل في بعضها بأنَّنه غير مضمون، فإنه قد لا تستتج الأرض شيئاً، بخيلاف الذهب والفضّة؛ فإنّها مضمونان (٤). وكلام المحقّق في المختصر والعِلّامة في التبصرة يشعر بالجواز على كراهة، فقد قال الأوّل: ﴿وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير () وقال التساني : «ويكسوه إجسارة الأرض بسالجنطة ً والشجير»⁽¹⁾، ونُسب إلى العلّامة القول بالكراهة في المختلف أيضاً، لكن كلامه ظاهر في المنع، قبال: «ويجوز أن يستأجر الأرض بالحنطة وينزرعها جنطة على الأشهر: لا تممّا يخرج منها ...»^(٧). . Martin de la participación de la contra de la land and and a second (١) مستند العروة (الإجارة) : ٣٤٣-٣٤٣. (٢) المستمسك ١٢ : ١١٩ . (٣) أنظر : مفتاح الكرامة ٧ : ٣٠٢ - ٣٠٢ . (٤) الوسائل ١٩ : ٥٤ ، الياب ١٦ من أبنواب المزارَّعنة : (٥) المتصر النائع : ١٤٨ (المزارعة)... معد بعد الناهي

........................

١١٨ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

ويمكن حمل كلام المحوّزين على أن تكون الأجرة حنطة أو شعيراً معيّناً من حيث الكيل أو الوزن، لا أن يكون من حاصل نفس الأرض بحيث يكون غير مضمون الحصول.

لكن صرّح المحدّث الكاشاني بالكراهة حتّى إذاكان ممّا يخرج منها^(۱).

هذا، إذا اشترطا على أن تكون الأجرة تمما يخرج من الأرض، وأمّـا إذا لم يتسترطا ذلك بأن أطلقا، أو اشترطا كونه من أرض أخرى، فقد نسب الشهيد إلى المشهور القول بالجواز على كراهـة^(٢)، وتبعه في هذه النسبة غيره^(٢)، لكن يظهر من بعض الفقهاء عدم الجواز _أيـضاً _لو كـان مـن جنس ما يزرع فيها وإن كان من حاصل أرض أخرى، كتـصاحب الجسواهـر⁽²⁾، والسيّد بن الحكمير⁽⁰⁾ والخوتي⁽¹⁾، بل نسبه السيّد الحكم إلى ظاهر الجميع عدا القاتلين بالكراهة.

هذا، ونسب الفقهاء إلى القاضي ابـن البرّاج القول بحرمة إجارة الأرض بالطعام مطلقاً، سواء كان من حاصل هذه الأرض أو أرض أخـرى أو

(۱) مفاتيح الشرائع ۲ : ۱۱، المفتاح ۱۷۵.
(۲) المسالك ٥ : ۱۳.
(۳) مفاتيح الشرائع ۲ : ۱۱.
(٤) الجواهر ۲۷ : ١٤.
(٥) المستمسك ۲۱ : ۱۲.
(٦) مستند العروة (الإجارة) : ٣٣٧.

كان نقداً أو نسيئة (١). ولوكان العوض في الذمة واشترط دفعه من الأرض المستأجرة، ام يستبعد بنضهم جنوازه كصاحب الجواهر(٣)، والسيَّد الحكيم (٣)، بل صرَّح السيّد الخوتى (٤) بالجواز. وخــصّ الســيّد اليزدي المــنع بــالحنطة والشسعير⁽⁰⁾. لكسن صرّح السسيّدان الحكسم⁽¹⁾ والخوتي(⁽⁾ بعدم الاختصاص، بل قال الأخـير : لم يصرّح بالاختصاص غيره. ع ـ قال السيّد البزدي : «خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مسالكها، ولو شرط كونه على المستأجر صحّ على الأقموي. ولا يضرّ كونه مجهولاً من حيث القلَّة والكثرة، لاغتفار مِثْل هذه الجهالة عرفاً»^(٨). ويبدو من المستند^(۱) والمستمسك^(۱۰) أنَّ الحكم مشهور أو متسالم عليه، إلَّا أنَّ الشهيد الثاني (١) أنظر : المسالك ٥ : ١٤ . والمهدَّب ٢ : ١٠ . (۲) الجواهر ۲۷ ; ۱۲. (٣) المستمسك ١٢ : ١١٧. (٤) مستند العروة (الإجارة) : ٣٣٨_ ٣٣٩. ٥) العروة الوثق : الإجارة ، الفصل ٢. (٦) المستمسك ١٢ : ١١٨. (٧) مستند العروة (الإجارة) : ٣٣٧_ ٨ (٨) العروة الوثق : الإجارة ـ خاتمة ـ ، المسألة الأولى . (٩) مستند العروة (الإيفارة): ٤٥١. (۱۰) المستعمسك ۱۲ - ۱۹۰

اشترط معلوميّته عند الاشتراط، ولو زاد السلطان على المقدار المشترط فهو على المالك^(١)، واستشكل صاحب الرياض في أصل الحكم؛ لاقتضاء القاعدة كونها على المستأجر^(٢).

والمراد من المسالك حكما نسبّه عسليه السميّد الحكيم ـ هو الذي فوّض إليه السمترّف في الأرض من قبل السلطان؛ لأنّ الأراضي الخسراجسية حكما سيأتي ـ لم يكن لهسا مسالك خساص، وإنّسا بمملكها المسلمون.

والأغلب ذكروا هذه المسألة في المزارعة إلّا صاحب العروة والمعلّقين عليها فإنّهم ذكـروها في الإجارة.

ثانياً - أحكام الأرض بحسب أقسامها إسلامياً :

قسّم الفقهاء الأرض من لحاظين وبُسعدين : الأوّل من جيب لحاظ الأرض بما همي أرض مع غضّ النظر عن كونها في بلاد إسسلامية أو في بـلاد كفر، والثاني من حيث لحاظها أرضاً إسلامية.

وقد بحث الفقهاء _عادة _ في موضوع الأرض من خيث اللحاظ الأوّل في كتاب إحياء الموات، ومن حيث اللحاظ الثماني في كتاب الجهاد، وربما ذكروا القسمين معاً، خاصّة في كتاب البيع.

. . . .

. <u>.</u> . . .

(۱) المسالك ٥ : ٣٤.

(٢) الرياض (الحجرية) ١ : ٦١٣.

أ-تقسيم الأرض بما هي أرض: قسّم الفقهاء الأرض مطلقاً سواء كانت في بلاد إسلامية أو غيرها إلى أوبعة أقسام : عامرة يالأصالة، وميّنة بالأصالة، وعامرة بالعرض، وميّنة بالعرض.

١-الأراضي العامرة بالأصالة : وهي الأراضي العنامرة طبيعياً، من دون تـدخّل الإنسان في عمارتها، كمالغابات وحماقة الشطوط والأنهار ورؤوس الجبال وبطون الأودية لو كانت عامرة وفيها أشجار.

وهسذه الأراضي من الأنبال^(١) فسيسملها حكمها، فتكون للإمام عليك ، لكن استظهر صاحب الجواهر من كلام الفقهاء أنّها ليست من الأصفال، قال : «أمّا غير الموات الذي لم يكن لأحد يد عليه رومنه ما نحن قلية ـ فعلا دلالة في كملامهم على اندراجه في الأنفال، بل ظاهره العدم، فيكون من المباحات الأصلية حينتذٍ»^(١).

ويرى كثير من الفقهاء أنّ الحكم عام يشمل أراضي بلاد الكفر وأراضي بلاد الإسلام، بل وحتىً ماكان منها عامراً طبيعياً عند فتحها عنوة. في حين يرى بعضهم كالسيّد الصدر أنّ ماكان منها عامراً طبيعياً وقت الفـتح يـدخل في الأراضي الـفتوحة

عنوة، ويشملها حكمها، وهو كونها للمسلمين^(۱) وهل تملك همذه الأراضي بـالحيازة ؟ ذكـر الشيخ الأنصاري وجهين لذلك : الشيخ المناحدة حسصول المسلك، لأنّهـا مـال الإمام عليمة .

٢ - حصول الملك، لأن كونها للإمام طلي الإيمام علي الإيمام علي الإيناني جواز حيازتها، كما لا يستاني الإحماء في الأرض الميتة كونها للإمام علي أيضاً (٢).

وأكد السيّد الخسوقي الوجسة الأوّل، وزاد في التسعليل : بأنّ الحسيازة إنّسا تكون في المسباحات الأصلية، كالطيور والأسباك والبحار ونحوها، لا فيا كان له مالك معيّن، كأراضي الأنفال. نعم، يمكن أن يشملها حكم الإحياء فيا إذا وضع الإنسان يده عليها وعمل فيها بما يصلحها، والإحياء عنده يفيد حقّ الاختصاص لا الملكية خلافاً للمشهور⁽¹⁾

وهي الأراضي التي لا ينتفع بها، إمّا لانقطاع الماء عنها. أو لاستيلاء الماء عليها، أو لاستئجامها. أو غير ذلك ممّا يمنع من الإنتفاع بها.

وهذه الأراضي من الأنفال أيضاً، فهي ملك الإمام ﷺ ، سواء كانت في بلاد الإسـلام أو بـلاد الكفر.

(۱) اقتصادنا ۲ ۲۱۰ . (۲) المكاسب (الحجرية) : ۱۳۱ . (۳) مصباح الفقاهة ٥ : ۱۳۲ _ ۱۳۷ .

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ وفي تملّك هـذه الأراضي بـالإحياء وعـدمه قولان: الأول. حصول الملكية بالإحياء لو تحققت شروطه، وهذا هو الرأي المشهور، بل ادّعي عـليه الإجماع^(۱).

الثاني حصول حقّ الاختصاص والأولوية دون الملكية، ذهب إلى هذا الرأي كلّ من السيّد المتوتي⁽¹⁾، والسيّد الصدر⁽¹⁾، ونسب إلى الشيخ الطوسي أيضاً، حيث استفيد ذلك من كملامه في باب الجهاد، قال : «فأمّا الموات فسإنّها لا تسغنم وهي للإمام خاصّة، فإن أحياها أحد من المسلمين كسان أولى بيسالتصرّف فسيها، ويكون للإمام طسقها⁽³⁾»⁽⁹⁾.

يك وكلامه في إحياء الموات موهم للملكية والاختصاص⁽¹⁾ وهل يجب على المحيي دفع الخراج في مقابل تملّكه أو استجقاقه للأرض ؟ فيه تفصيل براجع فيه

(١) المكاسب (الحجرية) : ١٦١، حيث نقل الإجماع عن عدة من الفقهاء.
 (٢) مصباع الفقاهة ٥ : ١٢٨ ـ ١٢٣.
 (٢) مصباع الفقاهة ٥ : ١٢٨ ـ ١٣٣.
 (٣) اقتصادنا ٢ : ٤١٦ ـ ٤٢١ ـ ١
 (٣) اقتصادنا ٢ : ٤١٦ ـ ٤٢١ ـ ١
 (٣) اقتصادنا ٢ : ٤١٦ ـ ٤٢١ ـ ١
 (٣) اقتصادنا ٢ : ٤١٦ ـ ٤٢١ ـ ١
 (٣) المسول ٣ : ٤١ ـ ١
 (٥) المبسوط ٢ : ٢٩ .

أرض

عنوان «خراج»، كما يمراجع في كميفية الإحمياء وشرائطه عنوان «إحياء».

٣--الأراضي العامرة بالعرض :

وهسي الأراضي التي طرأ عليها العمران بعد الموت، وهذه على أقسام؛ لأنّ الأرض التي طرأ عليها العمران إمّا أن تكون ميتة بـالأصالة أو بالعرض، والعـمران إمّـا أن يكـون طـبيعياً أو بشرياً :

أ فإن كانت الأرض ميتة بالأصالة وكان العمران طبيعياً فتكون من الأنفال كأصلها.

ب _ وأممًا إذا كان العمران بشريّاً فستكون الأرض المحياة ملكاً للمحيي على المشهور، أو يكون له حقّ الاختصاص والأولوية على الرأي الآخركيا تقدّم.

ج ــوأمّا إذا كانت الأرض التي طرأ علّيها العمران ميتة بالعرض ــبمعنى أنّها كــانت مسـبوقة بالحياة ثمّ طرأ عليها الموت ــفسيأتي حكمها.

ثمّ إنّ المحيي إمّا أن يكون مسلماً أو كــافراً. والأرض قــد تكون في بـلاد الإسـلام أو في بـلاد الكفر.

ف إن ك ان المحيي مسلماً وبقيت الأرض عامرة، فلا يزول ملكه عنها إلّا بناقل، كبيع وهبة وإرث ونحوها، أو بالإعراض عنها. وأمّا إذا تركها حتّى ماتت فتدخل في القسم الرابع الذي سنتعرّض له، ولا فرق في ذلك بين أن تكون في بلاد الإسلام أو الكفر.

وإن كان كافراً، فلو كـان في بـلاد الإسـلام وقلنا بعدم اشتراط الإسـلام في التمـلّك بـالإحياء، فيملك بالإحياء ولا يزول ملكه إلاّ بسـببٍ نـاقل أو بـالإعراض، وكـذا لو كـان في بـلاد الكـفر إلّا أنّه يزول ملكه أيضاً بوقوع الأرض غنيمة في يـد المسلمين.

٤_الأراضي الميتة بالعرض : وهي الأراضي التي طرأ عليها الموت بعد أن كانت عامرة . وهذه على قسمين :

الأول .. مساكن منها مسبوقاً بالعمران الأصلي، كما إذا صارت الأرض المحياة طبيعياً ميتة، قلا إشكال في بقائها على حكمها الأوّل، وهو كونها من الأنفال على الرأي المشهور، أو من المباحات الأصلية على رأي صاحب الجواهر، كسا تسقدًم في القسم الثالث.

الثاني = مـاكـان مـنها مسـبوقاً بـالعمران العرضي، كما إذاكانت الأرض عياة بشرياً ثمّ طرأ عليها الموات، وهي على قسمين أيضاً :

أ ـ ما إذا لم يعرف لها مالك : وذلك كالأراضي الدارسة والمــتروكة التي بــاد أهــلها ولم يــبقَ مــن أصحابها أحد.

وهذا القسم كالموات بـالأصل، فـهو مـن الأثفال، عند المشهور، لكن يرى صاحب الجواهر : أنّه لو بتي منهم أحد ولم يكونوا مـعروفين فـتكون أرضهم من مجهول المالك، فيشملها حكمه، وأمّا إذا لم يبق فهي للإمام عليَّلاً ؛ لكونه وارث مَن لا وارث ١٢٢ الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

له^(۱)، لكن صرّح الشهيد النساني بأنّ الأرض إنّمـــا تكون من مجهول المالك إذا كــانت حــيّة، وأمّــا إذا كانت ميتة فتدخل في ملك الإمام للظِّلَا^(۱).

ب ــما إذا كان لها مالك معروف :

وفي ذلك صورتان أيضاً : الأولى ــ إذا كــان مــلك الأرض بــالأسباب المــملّكة غـير الإحـياء كــالشراء والإرث والهـبة ونحوها.

والمشهور في هذه الصورة ــبل ادّعي عــليه الإجمــاع^(٣) ــ: أنّ الأرض تـــبق في يـد مــالكها ولا تخرج عن ملكه وإن أصابها الموات.

الثانية - إذا كمان مملك الأرض بمالإحياء، والمعروف أنّها تبقى له ولورثمته مما دامل محياة، وأمّا إذا صارت مواتاً فمهل تسبق في مملكه أييضاً أو لا؟ فيه أقوال:

> الأوّل ــ أنّها تبقى في ملك مالكها، ولا تنتقل إلى ملك الآخر لو قام بإحيائها، ذهب إلى هذا القول جماعة، منهم : الشيخ^(٤)، والقاضي ابــن البرّاج^(٥)،

- (۱) الجواهر ۳۸ : ۲۷.
- (٢) المسالك (الحجريةِ) ٢ : ٢٨٨.
- (٣) أنظر : المسائك (الحجرية) ٢ : ٢٨٨ ، والروضة البهية
 (٣) أنظر : ١٣٩ ـ ١٣٩ ، والمفاتيح ٣ : ٢٣ ، والجواهر ٣٨ : ٢٠
 ٢٠ . ٢٦ .
 - ٤) المبسوط ٣: ٢٦٩.
 - (٥) المهذَّب ٢ ، ٢٨.

وابـــن إدريس^(۱)، وابـــن سـعيد^(۲)، والعـلّامة في التحرير^(۲)، والشهيد الأوّل^(٤)، والمحــقّق الشـاني^(٥)، وصاحب الجواهر^(۱).

الثاني ـ أنّها تصير ملكاً لمن أحياها ثانياً ـ لو توفّرت الشروط اللازمة في الإحياء ـ لأنّها تصير بموتها من الأنفال، وأوّل من اختار هذا الرأي ـ فيا يبدو ـ هـو العـلّامة في التـذكرة^(٧)، وتـبعه بـعض الفقهاء كالشهيد الثاني^(٨)، والمحقّق السـبزواري^(۱)، والمحدّث الكاشاني^(١٠)، والمحدّث البحراني^(١1).

الثالث - إذا كان خراب الأرض نـ اشتاً مـن امتناع المحيي الأوّل عن عمارتها فـيزول مـلكه أو حقّه - على اختلاف المبنى ـ عن الأرض، وإن كان لسبب آخر فلا؛ إذ مجرّد الخراب لا يـوجب زوال إلملك أو الحقّ.

(۱) السرائر ۲: ۲۷۵.
(۲) الجامع للشرائع : ۲۷٤.
(۳) تحرير الأحكام ۲: ۲۲۰.
(۵) جامع المقاصد ۷: ۱۷ ـ ۱۸.
(٥) جامع المقاصد ۷: ۱۷ ـ ۱۸.
(٦) الجواهر ٣٨ : ٢٢.
(٢) التذكرة (الحجرية) ٢ : ٤٠٨.
(٨) المسائك (الحجرية) ٢ : ٢٨٨.
(٩) الكفاية : ٣٣٩. يناة عسلى وجود عبارة : «وهو الأصح » كما في بعض النسخ وإلاً فيشكل نسبته إليه.

(۱۱) الحدائق ۱۸ : ۳۱۲_۳۱۷.

أرض

اختار هذا الرأي المحقّق الإصفهاني^(١). الرابع ــ إذا كان الخراب ناتجاً من منع الظالم أو الغاصب من عمرانها، أو كان ناشئاً من غلبة المـاء ونحو ذلك فلا يزول حقّ المحيي الأوّل، وإلّا فيزول حقّه.

وهذا رأي السيّد الخوتي^(٢)، ولعلّه يرجع إلى السابق، وعدّه في الجواهر قولا^{ً(٣)}.

الخسامس _ إذا أعرض المالك الأوّل عن الأرض فترجع إلى أصلها _ أي : ملكية الإمام طليًا يلا من تصبح من الأنفال، فيجوز لغير المالك الأوّل إحياؤها، وفي غير ذلك تبقى على ملك مالكها ولا يجوز لغيره أن يتصرّف فيها إلّا بإذنه.

وهذا رأي الإمام الخميني^(٤)، لكن يـبدو أن هذا ليس رأياً جديداً أيضاً، لو قلنا بأن الإعراض موجب لزوال الملك على القـاعدة، فـيندرج هـذا القول في القول الأوّل.

ثمّ على فرض عدم خروج الأرض عن ملك الأوّل أو حقّه، فهل يجوز لغيره إحمياء الأرض أو لا؟ فيه أقوال:

١ ـ لا يجوز الإحياء إلَّا بإذن المالك الأوَّل،

- (۱) الحاشية على المكاسب (للمحقّق الإصفهاني) ۱ :
 ۲٤٦.
 ۲٤٦ مصباح الفقاهة ٥ : ١٤٠ ـ ١٤٦.
 - (۳) الجواهر ۲۱ : ۱۸۱ .
 - (٤) البيع ٣٢ ـ ٣١.

ومفهومه أنّه لو تصرّف كان ضامناً. نسب الشهيد الثاني^(١) هذا القول إلى بـعض الفقهاء ولم يسمّهم، ويظهر مـن الإمـام الخـميني^(٢) اختياره، كما أنّه الظاهر من كلام المحقّق الإصفهاني في صورة عـدم الامـتناع مـن عـمارة الأرض^(٣)، ومـن كـلام السـيّد الخـوتي في صـورة الخـراب القهري^(٤).

۱۳۳

٢ ـ يجــوز ذلك، ويـصير الثـاني ـبسـبب الإحياء ـ أحقّ بالأرض من الأوّل وإن لم يمــلكها، لكن عليه أن يؤدّي طسقها^(٥) إلى الأوّل.

نسب الشهيد الثاني هذا القول إلى الأكثر، وقال : «ولم يفرّقوا في ذلك بين المستثقلة بـالإحياء وغيره من الأسباب المـملّكة، حـيث يـعرض لهـا الخرابي وتصير مواتاً»⁽¹⁾.

وهذا القول يظهر من المحقّق الإصفهاني في صورة امتناع المالك من العمارة^(٧)، كما يـظهر مـن السيّد الخوتي في صورة الخراب غير القهري^(٨). ٣_ما ذكره الشهـيد الأوّل مـن التـفصيل،

(۱) المسالك (الحجرية) ۲ : ۲۸۸.
(۲) البيع ۳ : ۳۱ ـ ۳۲.
(۳) و (٤) تقدّم تخريجهها.
(۵) تقدّم معنى الطسق في الصفحة ١٢٠.
(٦) المسالك (الحجرية) ۲ : ۲۸۸. وانظر الروضة البهيئة (٦) .
(٢) و (٨) تقدّم تخريجهها.

الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢ ٢ ـ تكون للمسلمين، وأمرها إلى الإمام الله الله الله الله يقوم بعمارتها بحسب ما يراه مـن النصف أو الربع أو غير ذلك. وهذا القول ذهب إليه القاضي إبن البرّاج (١)، وابسن حمسزة ^(٢)، والشهميد الشاني ^(٣)، والمحمدّث الكاشاني⁽²⁾. ٣ ــ يدفعها الإمام ﷺ إلى مّن يقوم بعمارتها إزاء حسصة معيّنة، ثمّ يدفع لصاحب الأرض طسقها. . وهذا قول الشيخ(^{٥)}، والحــلبي^(٢)، واخــتاره العلَّامة^(٧)، والمحقّق الثاني^(٨). قال الأوّل في المبسوط : «فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمّرها بما يرام من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبِّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض إذا بتى معه النصاب العشر أو نصف العشر، ثمَّ على الإمـام أن يعطي أربابها حق الرقبة». (۱) المهذَّب ۱ ، ۱۸۱ ـ ۱۸۲ . (٢) الوسيلة : ١٣٢. (٣) المسالك ٣: ٥٨، وانظر الروضة ٧: ١٤١.

- (٤) المفاتيح ٣ : ٢٢، المفتاح ٨٦٣.
 (٥) المبسوط ١ : ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وانظر النهاية : ١٩٤.
 - (٦) الكافي: ٢٦٠.
- (٧) أنظر : المحتلف ٤ : ٢٥ ٤٢٦ . والتذكرة (الحجرية)
 ١ : ٤٢٧ . والمنتهى (الحجرية) ٢ : ٩٢٥ .
 (٨) رسائل المحقق الكركى ١ : ٢٤٠ .

قال : «... نعم، لو تعطَّلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين : إمّا الإذن لغيره، أو الانتفاع، فلو امـتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طسقها على المأذون، فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين، وعليه طسقها»^(۱). ب _ تقسيم الأرض من حيث كـونها أرضاً إسلامية : قسّم الفقهاء الأرض الإسلامية _أي الواقعة في بلاد الإسلام _إلى الأقسام التالية : ١ ـ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً. ۲ ـ أرض الصلح. ٣_الأرض المفتوحة عنوةً. ٤_أرض الأثفال. وفيا يلى نتكلُّم عن كلٌّ منها باختصار ب ١ ـ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً : الظاهر أنَّه لا خلاف بين الفـقهاء في أنَّــه لو أسلم الكفّار طوعاً فمتكون أراضيهم لهم كسائر أموالهم ما داموا قائمين بعمارتها، وليس عليهم شيء سوى الزكاة مع تحقّق شرائطها. نعم، اختلفوا فيما إذا تـركوا عـمارتها. فـفيه

ا ــ تبق على ملك أربــابها ولا تخــرج عــن ملكهم، ذهب إليه ابن إدريس^(٢).

- (۱) الدروس ۲: ۵۱ ـ ۵۷.
 - (٢) السرائر ١ : ٤٧٧.

أقوال:

أرض

وقال الثاني في الكافي : «فـ إن تـركها حـتّى بارت ثلاثاً أخذت منه وسلّمت إلى مـن يـعمرها ويخرج منها الحقّ».

وليس من المعلوم أنّ مراده من «الحقّ» هل هو حقّ قبالة الأرض الذي يُدفع إلى الإمام، أو حقّ رقبة الأرض الذي يـدفع إلى صـاحيها الأوّل، أو الزكاة ؟ نعم، إذا كان المراد هو الأعمّ فهو يشبه كلام الشيخ، كما أنّ قيد «الثلاث» لم يرد في كلام الشيخ أيضاً.

٤ - إنّ المحيي الثاني أحقّ بالأرض، ولكن لا تخرج عن ملك الأوّل، بل على المحيي الثاني دفع الطسق للأوّل، ولم يتعرّض في هذا القول لحقّ القبالة.

وقد تقدّم عند بحثنا في ترك الأرض المحياة المودّي إلى خرابها أن جعلنا هذا الرأي أحد الأقوال الثلاثة في المسألة، ونقلنا عن الشهيد الثاني نسبته إلى الأكثر، فلو قلنا : إنّ مورد مسألتنا هذه داخل في ذلك العنوان ومصداق له حكما يظهر من بعض الفقهاء حيث قالوا معد التعرّض لذكر هذا القسم من حكل أرض تمرك أهلها عمارتها كان الإمام للثيلة تقبيلها ممّن يقوم بها، وعليه طسقها لأربابها»⁽¹⁾ فيمكن نسبة هذا الرأي في هذا المورد إلى الأكثر أيضاً، ويؤيّده أنّهم جعلوا رأي الشهيد

 (۱) أنظر : الشرائع ۱ : ۳۲۳، والروضة البهبيّة ۷ : ۱۳۹، والحدائق ۱۸ : ۳۱٦، والجواهر ۲۱ : ۱۷٦.

الأوّل في الدروس _الذي كـــان أحـــد الأقــوال الثلاثة ــ في تــلك المسألة؛ أحــد الأقـوال في هـذه المسألة أيضاً.

110:

٢ -أرض الصلع : ويــعبَّر عـنها بـ«أرض الذمّـة» و «أرض الجزية» أيضاً، وهي الأرض التي صولح أهلها على أن تكون لهم وأنّهم يُقَرَّون على دينهم، ولكن عليهم الجزية... إمّا على رؤوسهم أو على أرضهم، حسب ما يراه الإمام طليًّلاً .

ومعنى جعلها على الأرض : هو أن يصالحهم على ثلث الحاصل أو ربعه أو نصفه مثلاً. وهذه الأرض ملك لهم يتصرّفون قديها بما شاؤوا من بيع وغيره، وعليهم الجزية المقرّرة. ويلكها المسلم بوجه بملك كالبيع والهبة والإرث ونحوها. ولا ينتقل ما على الأرض من الجزية لو كانت عليها إلى المسلم؛ لأنّ المسلم لا جزية عليه، بل تكون على البائع الذمّي على المشهور، وذهب أبو الصلاح الحلبي إلى أنّها تكون بعاتق المشترى⁽¹⁾.

ولو أسلم صاحب الأرض سقطت الجـزية عنه؛ لما تقدّم من أنَّ المسلم لا جزية عليه، وكانت أرضه له كسائر المسلمين.

ولو وقع الصلح بأن تكون الأرض للمسلمين خاصّة، ويكون للكفّار السكني خاصّة، كان حكم

(١) الكافي في الفقه : ٢٦٠.

٣ – اتمقق الفقهاء على أنّه لا يصع بسبع شيء من هذه الأراضي ولا هسبته ولا وقسفه ولا رهسنه ولا إرثه ولا غير ذلك ممما هو متوقّف على المسلك، نعم اختلفوا في هذه التصرّفات لو كانت بتبع آثارها من البناء والغرس ونحو ذلك على أقوال : أ – المسنع مطلقاً، استفيد ذلك من كلام الشيخ^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ب _ الجواز، نسب ذلك إلى ابن إدريس^(٢)، ويظهر من العلّامة موافقته في المختلف^(٢)، وصرّح به الشهيد الثاني^(٤)، والمحقّق السـبزواري^(٥) وإن كـان يشعر كلامه بالجواز مستقلَّاً لا بتبع الآثار. ونسـبه السيّد الخوتي إلى المشهور^(٦).

ج ـ عدم جواز بيع الأرض مطلقاً ولو بـ تبع الآثار، نعم يجوز بيع حـق الاخـتصاص الحـاصل للفرد بالنسبة إلى هذه الأرض، أو بيع نفس الآثار من بناء وغرس ونحـو ذلك. ويـظهر مـن العـلّامة اختيار هذا الرأي في التـذكرة^(٢) والمـنتهى^(٨)، كـما

- (١) المبسوط ٢: ٣٤.
- (٢) السرائر ١ : ٤٧٨ ـ ٤٧٨.
 - (٣) المختلف ٤ : ٤٢٩.
 - (٤) المسالك ٣: ٥٦.
 - (٥) كفاية الأحكام : ٨٠ .
- (٦) مصباح الفقاهة ٥ : ١٤٨ ، وانظر الجواهر ٢٢ : ٣٤٩.
 - (٧) التذكرة (الحجرية) ١ : ٤٢٨_٤٢٨.

(٨) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٩٣٦.

هذه الأرض حكم المفتوحة عنوة^{ً (١)} ٣-الأراضي المفتوحة عنوة ^(٢) : وهي الأراضي المأخوذة بـالجهاد المسـلّح، ويطلق عليها : «الأراضي الخراجية» أيضاً، وهـي على قسمين : ميتة وعامرة.

أمّا الميتة، فهي من الأنفال، وادّعى بـعضهم الإجماع عليه^(٣).

وأمّا العامرة، فحكمها كما يلي: ﴿

١ - إنها للمسلمين قاطبة، من وجد منهم
 ومن سوف يوجد إلى يوم القيامة، وليس للمعانمين
 منها إلا مثل ما لغيرهم من المسلمين.
 ٢ - يظهر من بعض الفقهاء⁽³⁾ أنّ ذلك أي :
 كونها للمسلمين - بعد إخراج الخمس منها ودفعه
 لمستحقيه، وخصّ بعضهم إخراج الخمس يحال الحضور دون الغيبة⁽⁰⁾.

- (۱) أنظر على سبيل المثال : المبسوط (: ٢٣٥ ، والمنتهى ٢ :
 ٩٣٥ ، والتسذكرة ١ : ٤٢٧ ، والمسبالك ٣ : ٥٧ ٥٨ ،
 والحدائق ١٨ : ٢١٨ ، والجواهر ٢١ : ١٧١ ١٧٤ .
- (٢) بفتح العين وسكون النون : الخضوع والتذلّل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَنَتِ الوُجُوةُ لِلْحَيِّ القَيْوم ﴾ (طه : ١١١)، والمراد هنا : القهر والغلبة بالسيف . أنظر : السرائر ١ : ٤٧٧، والجواهر ٢١ : ١٥٧.
 - (۳) الجواهر ۲۱ : ۱٦۹ .
 - (٤) أنظر : الميسوط ٢ : ٣٤، والسرائر ١ : ٤٧٧.
- ٥) حكاه المحدّث البحراني عن بعضهم، أنظر الحدائق ١٨ :
 ٢٩٤.

يظهر من الشيخ الأنصاري^(۱)، والسيّدين الخوتي^(۲) والخسميني^(۳)، وربمسا حمسل بمعضهم حكصاحب الجواهر^(٤) حكلام ابن إدريس على هذه الصورة، وليس ببعيد؛ لأنّه قال : «فإن قيل : نراكم تسبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة ؟ قلنا : نبيع ونقف تصرّفاتنا وتحجيرنا وبناءنا، فأمّا نفس الأرض لا يجوز ذلك فيها»^(۵)، ولعلّه يستفاد ذلك من كلام الشيخ أيضاً، وعليه يسرتفع الخلاف بينه وبين غيره.

أرض

د ـ التفصيل بين زماني الحضور والغيبة، فتجوز هذه التصرّفات حال الغيبة دون حال الحضور؛ إذ يجب تحصيل موافيقة الإمام للظلم، ذهب إلى هـذا الرأي الشهـيد الأوّل⁽¹⁾ والحقق الثاني^(۷).

هـ وقال صاحب الجواهر ـ بعد مناقشة هذه

- (١) المكاسب (الحجرية) : ١٦٢ ــ ١٦٣.
- (٢) مصباح الفقاهة ٥ : ١٤٨ ـ ١٤٩ ، وانظر منهاج الصالحين ٢ : ٢٦، كتاب التجارة ، الفيصل الشالث ، المسألة ٩٩، ولعلّه يستفاد ذلك من كملام السيّد الحكم في هذه المسألة ، أنظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٣٦، كتاب التجارة ، الفصل الثالث ، المسألة ١٢.

.

- (٣) البيع ٣ : ٥٦.
- (٤) الجواهر ۲۲ : ۳٤٩.
 - (٥) السرائر ١ : ٤٧٨.
- (٦) الدروس ٢ : ٤١.
- (٧) رسائل الحقّق الكركي ١ : ٢٥٢ .

الأقوال ـ: «يقوى في النظر أنّ الأرض المفتوحة عنوة يختصّ بها مَن أحياها من المسلمين، ويكون أحقّ بها من غيره، وعليه خراج المسلمين، بل قمد يقوى في النظر عدم اعتبار الإذن في إحيائها زمن الغيبة من حاكم الشرع أو حاكم الجمور...»^(۱)، ثمّ علّله بحصول الإذن منهم طبَيَكِيْ

ولا بدّ من حمل كـلامه عـلى مـا إذا كـانت الأرض ميتة فعلاً ومعمورة حال الفـتح؛ فـإنّها لا تخرج عن ملك المسلمين على المشهور ـكما سيأتي ـ لكنّه اختار ملك المحيي لها كما تدلّ عـليه عـبارته؛ لأنّ البحث ليس في الميتة بـالأصالة قـطعاً إذ هـي من الأنفال.

و - أجمل بعض الفـقهاء وأطـلق المـنع مـن التصرّف، منهم المحقّق الحلّي^(٢)، ولكن يمكـن حمـل كلامهم على صورة وقوع هـذه التـصرّفات بـنحو الاستقلال.

٤ ـ الإمام أن يقبّل الأرض ـ أي : يعطيها ـ لمن يعمرها ويقوم بشؤونها وإدامة عـمرانهـا، في قبال سهم معيّن من حاصل الأرض، كالربع والثلث والنصف، وله أن يأخذ الأرض من المـتقبّل بـعد انتهاء المدّة المقرّرة ويقبّلها لغيره.

٥ ـ يصرف الحاصل من هذه الأرض _وهو ما يأخذه مـن له الأمـر في مـقابل دفـع الأرض،

- (۱) الجواهر ۲۲ : ۳۵۱ ـ ۳۵۲.
- (٢) شرائع الإسلام ١ : ٣٢٢.

144

٨٢ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

المسمّى بالخراج ـ في مصالح المسلمين العامّة. ٢ ـ اختلف الفقهاء في مَن يجب الاستئذان منه في زمن الغيبة؛ للتصرّف في الأرض المفتوحة عنوة على أقوال. ذكرها كلّ من الشيخ الأنصاري والسيّد اليزدي. ونحن نذكرها كما ذكرها السيّد:

أ ــ لا يجوز التــصرّف إلاّ بـإذن السـلطان الجائر. نسب ذلك إلى الشهيد الأوّل في الدروس^(۱)، واختاره المحقّق الكركي في فوائد الشرائع^(۲) وجامع المــــقاصد^(۲)، بــل نســبه الشهــيد الثــاني إلى الأصحاب^(٤)، ولصاحب الجواهر^(٥) مناقشة في هذه النسبة؛ لأنّ الموجود في كـلامهم هـو عـدم جـواز التصرّف في الخـراج والمـقاسمة بـدون إذن المـاتر التصرّف فيها على إذنه. التصرّف فيها على إذنه.

- (١) نسبد إليه المحقق الكركي، والشيخ الأتصاري في
 المكاسب ٢ : ٢١٤، ٢١٥، وانتظر الدروس ٣ : ١٦٩ ١٧٠.
- (٢) فوائد الشرائع (مخطوط) : الورقة ٩٣، من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٧٨٢٩٩، وانظر الجواهر ٢١ : ١٦٤.
- (٣) جامع المقاصد ٤ : ٤٥، وفيد : « أنَّه لا يجوز أخذها ـ أي الخراج والمقاسمة _بغير أمر الجائر قطعاً ».
- ٤) المسالك ٣: ٥٥، وعبارته تقرب من عبارة المحقق
 الكركي.
 - (٥) ألجواهر ٢١ : ١٦٤.

لم يمكن _كما إذا لم يكن، أو كان ولم يكن متسلّطاً، أو لم يمكن مراجعته _فالحاكم الشرعي. نسب الشيخ الأنصاري هذا الرأي إلى بعض الأساطين، ويقصد به كاشف الغطاء^(۱).

ج ـ لا بدّ من استئذان الحاكم الشرعي أوّلاً، فإن لم يمكن فالحاكـم الجـ اتر. اخـتار هـذا الرأي الشهيد الثاني^(٢)، والسيّد العاملي^(٣)، واختاره السيّد الصدر أيضاً^(٤).

د - إنَّ الأمر بيد الحاكم الشرعي، لكن إذا تصرِّف الجائر وطالب بالخراج كان نافذاً من غـير حاجة إلى استئذان الحاكم الشرعي. نسب السيّد اليزدي ذلك إلى ظـاهر كـثير مـن مـتأخّري المتأخّرين⁽⁰⁾. وممّن يظهر منه ذلك صاحب الجواهر في كِتاب الجهاد⁽¹⁾.

هـ يجب استئذان الحاكم الشرعي إن أمكن، وإلاّ فيجوز لآحاد الشيعة التصرّف فيها، نعم لو لم يمكن إلاّ مع استئذان الجائر كان جائزاً. ذكره السيّد اليزدي ولم ينسبه إلى أحد..

- (١) المكاسب ٢ : ٢٢٣. (٢) المسالك ٣ : ٥٥. (٣) مفتاح الكرامة ٤ : ٢٤٥.
- (٤) منهاج الصالحين ٢ : ٣٦، كتاب التجارة ، القصل
 الثالث ، شروط العوضين ، هامش المسألة ١٣.
 (٥) الحاشية على المكاسب (للسيّد اليزدي) : ٤٧.
 (٦) الجواهر ٢١ : ١٦٤.

ارض

و _ يجوز التصرّف لآحاد الشيعة من غير توقّف على استئذان أحد، لا الحساكم الشرعي ولا الحاكم الجائر، اختاره صاحب الحدائق^(۱)، ونسبه السيّد اليزدي إلى الفساضل النراقي^(۲)، وهو الظاهر من صاحب الجواهر في كتاب الشجارة^(۳)، وعلّله بحصول الإذن العام.

ز - أن يكون الأمر بسيد كملٍّ من الحماكم الشرعي والجائر، فيجزى الرجوع إلى كملٍّ منها. احتمل السيّد اليزدي نفسه هذا الرأي إلا أنّه صرّح بأنّه لم يقل به أحد، لكن يمكن استفادته من كملام المحقّق الكركي في رسالته الخراجية⁽¹⁾.

ح ــلابدٌ من الاستئذان من الحاكم الشرعي. وعدم الاكتفاء بالاستئذان من الحاكم الجــائر وإن توقف عليه خارجاً. لكن نقل السـيّد اليردي عين الشيخ الأنصاري أنّه لم يقل به أحد.

هذا ما ذكره السيّد اليردي من الأقوال، وأمّا هو فقد رجّح الرأي الخمامس وبعده الرابع وبعده السادس^(٥). وأمّا الشيخ الأنصاري فلم تحرز رأيه بصورة قطعيّة، فإنّه يحتمل أن يكون هو

- (۱) الحدائق ۱۸ : ۳۰۱.
- (٢) الحاشية على المكاسب (للسيّد اليزدي) : ٤٧، وانظر مستند الشيعة (الحجرية) ٢ : ٣٥٧.
 - (٣) الجواهر ۲۲ : ۳٥۲.
- ٤) رسائل المحقّق الكركي ١ : ٢٧٠ ، وأنظر الحراجة يات :
 ٧٢ ـ ٧٢.
 - (٥) الحاشية على المكاسب (للسيّد البرّدي) : ٤٦ ـ ٤٧.

الخامس أو السادس^(۱).

ويستفاد من كلام السيّد الحكيم^(٢) والسيّد الخوتي^(٣) والإمام الخسيني^(٤): أنّ الجسائر لوكسان مدّعياً للخلافة العامّة^(٥)، وآخذاً للخراج والمقاسمة بهذا العنوان، وكان يصرفهيا في مواردهما المقرّرة شرعاً وهسو حفظ مصالح المسلمين^(٢)، فيكني استئذانه، واستشكل السيّدان الحكيم والخسوتي في الاكتفاء باستئذان الفقيه حينئذٍ. وإن لم يكن مدّعياً للخلافة العامة فلا يشترط استئذانه، بسل اللازم استئذان الحاكم الشرعي.

٧-إذا ماتت الأرض الحياة بشرياً عند الفتح تبق على أصلها ملكاً للمسلمين على المشهور،

(۲) المكاسب ۲ : ۲۲۲، وانظر (الحجرية) : ۱۲۳.
(۲) منهاج الصالحين ۲ : ۳۹، كتاب التجارة، الفصل الثالث (شرائط العوضين)، المسألة ۱۳.
(۳) منهاج الصالحين ۲ : ۲۹، كتاب التجارة، الفصل (۳) منهاج الصالحين ۲ : ۲۹، كتاب التجارة، الفصل الثالث (شرائط العوضين)، المسألة ۹۹.

(٥) كما في كلام السيّدين الحكم والخوتي. وللشيخ الأنصاري ـ كغيره ـ كلام في هذا المحال، قال : «ظاهر الأخبار ومنصرف كليات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدّعي للرئاسة العامّة وعمّائه، فلا يشمل من تسلّط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت...»، ثمّ تكلّم في شمول الحكم للسلطان المؤمن والكافر أيضاً، أنظر المكاسب ٢ : ٢٢٧.

144

ولا تصير من الأنفال.

٨ - اخستلف الفسقهاء في تسعيين الأراضي المفتوحة عنوة : فبين قائل بأنّها أرض مكّة والشام وأكثر بلاد الإسلام^(١)، أو العراق ومصر وإيران وسورية وأجزاء كثيرة من العالم الإسلامي^(١)، وبين قائل باختصاصها بأرض مكّة والعراق^(٦).

وهناك من يقول : إنَّ غالب بـلاد الإسـلام فتحت صلحاً^(٤).

وبين هذه الأقوال أقوال متوسّطة⁽⁰⁾، والقدر المتيقِّن منها : أنّ العراق مفتوح عنوة ، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه إلّا ما يظهر من الحقّق الأردبيلي من التشكيك في ذلك _ناسباً نني كونها من المفتوحة عنوة إلى الشيخ في المبسوط _ لعدم تـوفّر بـعض الشروط المعتبرة في كون الأرض ميفتوحة معنوة.

- (۱) هو قول المحدّث الكاشاني في المفاتيح ۲ : ۲۱، المفتاح
 ۸٦٣.
- (٢) وهو قول الشهيد الصدر في اقتصادنا ٢ : ٤٠١.
 (٣) أمّا مكّة، فني الجواهر (٢١ : ٢٦٦) : « أنّد المعروف بين الأصحاب»، وأمّا العراق، فني المكاسب (٢ : ٢٤٠) : « أنّد المعروف بين الإمامية بلا خلاف ظاهر». وانـظر « أنّد المعروف بين الإمامية بلا خلاف ظاهر». وانـظر
 (٤) الجواهر ٢١ : ٢٧.
 (٤) أنظر المنتهي (المجرية) ٢ : ٣٣٧، والتذكرة (الحجرية)
- ١ : ٥٢٨، والخراجيات (مجموعة رسائل في الخـراج)، رسالة المحقّق الكركي : ٦١، ورسالة الفاصل القـطيقي : ٧٧. ورسالة المعقّق الأردبيلي : ١٨، وغيرها.

مثل كون الجهاد بإذن الإمام طلى (١).

وللفقهاء توجيهات في دفع هذه الشبهة، مثل أنّ فتحها في خلافة عمر كان برضا الإمام للظِّلَا ونحو ذلك.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

بقيت هناك مسائل أخرى ترتبط بالموضوع، من قبيل شرائط، ومقدار ما يؤخذ بعنوان الخسراج والمقاسمة، وموارد مصرفها وأمور أخسرى تسركنا البحث فيها إلى عنوان «خراج» فراجع. 2 ـ أراضي الأنفال :

وهذه الأراضي ملك للإمام للملي ولكن لا بمعنى أن تكون ملكاً لشخصه، بل يمعنى أنّها مملك لمنصب الإمامة، وبتعبير آخر تكون ملكاً للدولة، وسوف نستوفي البحث في الأنفال بمصورة عامة، وعن أراضي الأنفال بمصورة خاصّة في عنوان «أنفال»، وإنّا نشير _هنا _إلى أراضي الأنفال بصورةٍ إجمالية.

عدَّ الفقهاء أراضي الأنفال كما يلي : ١ – كلَّ أرض لم يسوجف عسليها بخسيلٍ ولا ركاب، أي ملكها المسلمون من غير قتال، سسواء انجلى عنها أهلها وتركوها للسمسلمين أو سسلّموها طوعاً مع بقائهم فيها. ٢ –كلّ أرض ميتة بالأصالة سواء كانت في الأراضي المفتوحة عنوة أو غيرها، في بلاد الإسلام أو الكفر.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٧٣.

أرتب

٣_كلِّ أرضِ باد أهلها وانمحوا، سواء بزلزال أوببلاء، كمرض ونحوه.

٤ ـ رؤوس الجبال وبطون الأوديَّة والآجام سواء كانت في الأراضي الموات بالأصالة أو غيرها على المشهور _وخصّها ابن إدريس بما إذا لم تكن في ملك مسلم، بل كانت مستأجمة قبل الفتح (') ... ومن ذلك سيف البحار .

٥ ـ كلِّ أرض غنمها المسلمون بـقتال غـير مأذون من قبل الإمام للكل (").

مظانَّ البحث : ﴿ ١_كتاب الطهارة : أ - المطهّرات، مطهّرية الأرض، مطهّرية الشمس للأرض. ب _كيفية تـطهير المـتنجّسات، تُطهير الأرض. ج _التيمّم، ما يتيمّم به. ٢ _كــتاب الصـلاة : السـجود، مـا يـصحّ السجود عليه. ٣_كتاب الخمس : ثبوت الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

> (۱) السرائر ۱ : ٤٩٧ (٢) أنظر على سبيل المثال : المصدر السّابق، والحدائق ١٢ : ٤٧٤، والجواهر ١٦ : ١١٦، وحاشية السيّد اليزدي :

> > . 0 -

٤_كتاب البيع : ما يدخل ضمن المبيع . ٥ ...كتاب العارية : . أ_إعارة الأرض للدفن. ب _إعارة الأرض للزراعة والبناء ... ٦ _كتاب الإجارة : إجارة الأرض. ٧ _ كتاب الجهاد : قسمة الغنائم، الأرض وبالمناسبة أقسام الأرض. ٨_كتاب المكاسب والبيع : أ _بيع وشراء الأراضي الخراجية. ب ـ شرائط العوضين، أن يكـون المـبيع ملكاً طلقاً، وبالمناسبةالبحث عن الأراضي الخراجية وعن سائر أقسام الأرضين. ج _ إحياء الموات، ما يقبل الإحياء ى وبالمناسبة أقسام الأرضين. ۹ _هذا وتطرّق الشيخ وتسبعه ابسن إدريس لأقسام الأرض في كتاب الركاة.

أرنب

لغة:

وهو الحيوان المعروف، يـطلق عـلى الذكـر والأنثى. وقيل: اسم للمؤنَّث، واسم الذكر : خُزَر. والجمع : أرانب^(۱).

(٢) أنظر : لسان العرب: «رنب».

اصطلاحاً :

المراد به هو الحيوان المعروف ..مطلقاً _ذكراً كان أو أنثى.

الأحكام : الأرنب أحكام عديدة مـتفرّقة في مـواطـن كثيرة، نشير إليها فيا يلي:

حكه من حيث الطهارة :

اختلف الفقهاء في طــهارة الأرنب ونجــاسته على قولين :

الأوّل ــالقول بالنجاسة : وهو يظهر من بعض المتقدّمين من فسقهائنا، كـــالشيخ المــفيد، والشــيخ الطـوسي، والجـلبي، والقاضي، وابن حمزة، وابن زهرة.

قــال الشـيخ المـفيد ــفي لبـاس المـصلي ــ: «ولا يجوز في جلود سائر الأنجاس مـن الدواتِ: كالكلب، والخنزير، والثعلب، والأرنب، وما أشبه ذلك، ولا تطهر بدباغ، ولا تقع عليها ذكاة»^(۱).

وقـال الشـيخ الطـوسي في النهـاية : «وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب، أو خنزير، أو ثعلب، أو أرنب، أو فأرة، أو وزغة، وكان رطـباً، وجب غسـل المـوضع الذي أصـابه»^(٢). وقـال مـثله في

(١) المقنعة : ١٥٠.

· (۲) النہایة : ۵۲.

المبسوط في باب أحكام النجاسات^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

لكن يظهر منه في بيع المبسوط القبول بالطهارة؛ لأنّه قسّم غير الآدمي من الحيوان إلى نجس العين وطاهر العين، ومثّل للأوّل بالكلب والخنزير والفأرة وجميع المسوخ، ثمّ قسّم طاهر العين إلى ما ينتفع به، وما لا ينتفع به، وقسّم ما ينتفع به إلى مأكول اللحم وغير مأكول، ثمّ مثّل لغير المأكول وقال: «ما لا يؤكل لحمه، مثل: الفهد، والنمر، والفيل، وجوارح الطير ممثل: البزاة، والمحالب، وما أشبه ذلك، وقد ذكرناه في النهاية، فهذا كلّه يجوز بيعه»^(٢).

ويستفاد مسن كسلامه هذا : أنَّ الأرنب والفيل ليسا من المسوخ ، لكننّه قسال في الخسلاف : «لا يجوز بسيع شيء من المسوخ مثل : القرد، والخنزير ، والدبّ ، والشعلب ، والأرنب ، والذئب ، والفيل ... »^(٣) ، واستدلّ قبله على عدم جواز يسيع القرد بأنّه من المسوخ ، والمسخ نجس ، والنجس لا يجوز بيعه^(٤).

وقال أبو الصلاح الحلبي في كـيفية تـنجيس المتنجّسات: «والثاني: أن يماسّ الماء وغيره حيوان نجس، كالكلب، والخـنزير، والثـعلب، والأرنب،

- (۱) الميسوط ۱ :۳۷.
- (٢) المبسوط ٢ : ١٦٥ ــ ١٦٦ . 🗠

(٣) و (٤) الخلاف ٣ : ١٨٣ ـ ١٨٤ ، المسألة ٣٠٦ و ٣٠٨ .

آرنب

والكافر»^(۱). ما التابير ما خالف بيني ا

وجعل القاضي ولوغ الأرنب منجّساً لما وقع فيه^(٢).

وعدَّ سِلَّار لعاب المسوخ ممَّا يجب إزالتـه، ـكثيراً كان أو قليلاً ـكالبول والخمر ...^(٣) وعدَّ ابن حمزة الأرنب ممّا يجب الغسل بمسّه مع الرطوبة في جملة تسعة أشياء^(٤).

وذكـره ابــن زهــرة في جــلة الأعـيان النجسة⁽⁰⁾.

الثاني _القول بالطهارة :

وهو الرأي المشهور والسائد بين الفقهاء المـــتأخّرين عـمّن تـقدّم، مـثل ابـن إدريس⁽¹⁾ والمحقق⁽⁴⁾، والعلّامة⁽⁴⁾، ومّن تأخّر عنهم، بل كادأن يكون مجمعاً عليه عندهم⁽¹⁾، بل هـو الذي استقرّ عليه المذهب من زمن الحـلي ـابـن إدريس ـ إلى

(١) الكباني في الفتد : ١٣١.
(٢) المهذّب ١ : ٥١.
(٣) المراسم : ٥٥.
(٤) الوسيلة : ٧٧.
(٥) الغنية : ٤٤.
(٥) الغنية : ٤٤.
(٥) أنظر : المعتبر (المجرية) : ١٤٨ (في لباس المصلي)،
(٢) أنظر : المعتبر (المجرية) : ١٤٨ (في لباس المصلي)،
(٩) أنظر : المنتهى ١ : ١٤٩ (في بحث الأسآر). والتذكرة ١ :
(٨) أنظر : المنتهى ١ : ١٤٩ (في بحث الأسآر). والتذكرة ١ :
(٩) أنظر : الجواهر ٢ : ٨٩، والمستمسك ١ : ٤٤٩.

يومنا، كما قال صاحب الجواهر (١).

حكم سۇرە :

اختلفوا في سؤر الأرنب على قولين أيضاً، والمشهور طهارته، فإنّ السؤر يتبع ذا السؤر في النجاسة والطهارة، إلّا أنّه يظهر من الشيخ الطوسي القول بطهارة سؤره مع قوله بـنجاسته، قـال في المبسوط : «وسؤر غـير الآدمي عـلى ضربين : أحدهما سؤر الطيور، والآخر سؤر البهائم والسياع أحدهما سؤر الطيور، والآخر سؤر البهائم والسياع في البرّ، فلا بأس بسؤره إلاّ الكلب والخبرير، وما عداهما فرخص فيه»^(٢). هذا ولكنّ الترخيص أعمّ من الحكم بالطهارة. مذا ولكنّ الترخيص أعمّ من الحكم بالطهارة.

 ${\bf x}_{i,i}^{1} \in {\mathbb R}^{d}$

ما ينزح من البئر بوقوعه فيها : اختار جماعة من الفقهاء^(٣) نزح أربعين دلواً بوقوع الأرنب والثعلب وشبههما في البرتر وموتهما فيها ــوجوباً عند القدماء، واستحياباً عند غيرهم ــ لكن اكتف صاحب المدارك بنزح دلاءٍ^(٤).

- (١) الجواهر ٥ : ٣٧١.
 - (٢) المبسوط ١٠: ١٠.
- (٣) أنظر : مفتاح الكرامة ١ : ١١١، والجواهر ١ : ٢٣٣ -٢٣٤.
 - (٤) مدارك الأحكام ١ : ٨٠.

راجع : بتر .

حرمة لحمه :

يحرم أكل لحم الأرنب عند الفقهاء كافّة، وقد ادّعى الإجماع عليه جماعة، منهم : السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، وصاحب الجواهر.

قال الأوّل : «وممّــا انـفردت بــه الإمــامية : تحريم أكل الثعلب، والأرنب، والضبّ»، ثمّ قــال : «والذي يدلّ على صحّة ما ذهــبنا إليــه، الإجمــاع المتردّد»^(۱).

وقال الثاني : «الأرنب حرام عندنا»^(٣). وقال الثـالث : «لا خـلاف _بـل الإصـاع بقسميه عليه _في أنّه يحرم الأرنب والضبّ....»^(٣).

قابليّته للتذكية :

اختلف الفـقهاء في قـابليّة الأرنب للـتذكية وعدمها على قولين :

الأوّل _أنّه غير قابل للتذكية :

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قــابلية الأرنب للتذكية، ولكن يختلف منشأ حكمهم هذا، فقد يكون أحد أمورٍ ثلاثة:

۱ - إذ ربما يكون المنشأ هو الحكم بنجاسة

- (۱) الانتصار : ۱۸۱.
- (۲) المبسوط ٦ : ۲۸۰.
- (٣) الجواهر ٣٦: ٢٩٦.

الأرنب وعدّه كالكلب والخنزير.

وهذا يظهر من الشيخين : المفيد في المقنعة، والطوسي في موضع من الخملاف، أمّما الأوّل فمقد تقدّمت عبارته عند الكلام حول طمهارة الأرنب، وأمّا الثاني، فإنّه قال مبعد ذكر ما يجوز استعمال جلده بعد التذكية ـ : «فأمّا ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخمازير والشعلب فملا يجوز استعماله على حال»^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ويمكن أن نلحق بهما كلّ مـن قــال بـنجاسة الأرنب، وإن لم يصرّح بعدم قابليّته للتذكية :

٢ ـ وربما يكون السبب هو كونه تما لا يؤكل لحمه، إذا كان المبنى عدم قابلية غير مأكول اللحم للتذكية مطلقاً، وقد التزم جذا المبنى الشهيد الثاني في المسالك، وربما يظهر من المحقق في المعتبر أيضاً، إلا أنهما التزما _أيضاً _بعدم قابلية المسوخ للتذكية _كما سيأتي _وهو منشأ ثالث.

٣ ـ وقد يكون السبب هو كونه من المسوخ، بناءً على عدم قابليتها للتذكية، إمّا لكونها نجسة، أو · لأنّها في حدّ ذاتها غير قابلة للتذكية.

ويرى الشهيد الأوّل : أنَّ أكثر القائلين بعدم وقوع الذكاة على المسوخ علّلوه بنجاستها^(٢). ومــهما يكــن، فــن القــائلين بـعدم قــابلية المسوخ للتذكية ــمن جهة كونها مسـوخاً ــهـم :

(١) الخلاف ١ : ٢٣ ـ ١٤.

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٧: ٢٣٧.

أرنب واخـــتار. كـــلّ مــن العــلّامة^(۱)، وولده المحقّق في الشرائع(١) والمسعتبر(٢). والشهسيد الشـاني فــخر المحمققين(٢)، والشهـيد الأوّل(٢)، والفـاضل في المسالك(")، والإمام الخميني(²⁾، ولم يصرّح الإصفهاني(٤)، والمجيدَّت الكماشاني(٥)، والسيَّد هؤلاء بكون الأرنب من المسوخ أو لاء نعم، ذكر العاملي(٢)، وصاحب الجواهر(٢)، والسيّد الحكيم(٨)، الأؤلان بعض الروايات الذاكرة للمسوخ، ومنها والسيّد الخوثي^(١). الأرنب. وما قاله المحقّق هنا قد يخالف ما سيأتي مـنه ومن الذين يظهر منهم اختيار ذلك : الشهيد من القول بجواز الصلاة في وبر الأرنب وجلده، وهو الثاني في الروضة(١٠). مشعر بكونه قابلاً للتذكية. حكم لبس وبره وجلده : الثاني _أنَّه قابل للتذكية : يقع الكلام في لبس جلد الأرنب ووبسره في · نسب ذلك إلى السيّد المرتضى^(٥)، وينظهر من الشيخ _في المبسوط^(١) والنهاية^(٧) _ والقـاضي مقامين : ابسن البرّاج^(٨)، وابسن إدريس^(۱)، ويحسيي بي سعيد(١٠)، حيث استثنى هؤلاء الكلب والخنز يرفقط (١) الخيتلف (الحيجرية): ١٨٤ - ١٨٥، والقواعد ٢: ممّا يجوز استعمال جلده في غـير الصـلاة إذا ذكَّسي .102 1 ودُبخ. (٢) إيضاح الفوائد ٤ : ١٢٩ ـ ١٣١. (٣) أنظر : الدروس ٢ : ٤١٠ والذكري : ١٤٣، واللسمعة (ضمن الروضة البهية) ٧: ٢٣١ . (1) شرائع الإسلام ٣: ٢١٠. (٤) كشف اللثام ٢ : ٢٥٧. (٢) المعتبر : ١٤٨. (٥) مفاتيح الشرائع ١ : ٦٩. (٣) المسالك (الحجرية) ٢ : ٢٣١. (٤) تحرير الوسيلة ٢ : ١٣٨ ، كتاب الصيد والذباحة ، القول (٦) مفتاح الكرامة ٤ : ٤٥. (٧) أنظر الجواهر ٢٢ : ٣٥، و ٣٦ : ١٩٨ . في الذباحة ، المسألة ٢٣ . (٨) منهاج الصالحين (للسيَّد الحكيم) ٢: ٣٦٣، كتاب (٥) أنظر شرائع الإسلام ٣ : ٢١٠. الصيد والذباحة ، فصل الذباحة ، المسألة ٣٥، ويظهر من (٦) الميسوط ٢ : ٨٢. السيّد الصدر موافقته له، لأنَّه لم يعلَّق عليه. (۷) النہایة : ۸۸۱ ـ ۸۸۷ (٩) منهاج الصالحين (للسبيَّد الخبوتي) ٢ : ٢٤١، المسألة (٨) المهذَّب ٢ : ٣٠ ـ ٣١. (٩) السرائر ٣: ١١٣ ـ ١١٤. . 1779

(١٠) الروضة البهية ٧: ٢٣٧.

(١٠) الجامع للشرائع : ٦٦.

الأوّل _لبسهما في غير الصلاة :

أممّا يناءً على القول يطهارة الأرنب وقابليته للتذكية فيترتّب عليه طهارة جلده ووبره، فيجوز لبسهما في غير الصلاة، فكلّ من يقول بقابليته للتذكية يقول بذلك، بل قال صاحب مفتاح الكرامة : «... كيف وقد أطبقوا على جواز استعمال جلود الأرانب والثعالب، حتّى قيل بالجواز في الصلاة، وإنّا اختلفوا في احتياجه إلى الدبغ، والأصحاب فيه على قولين، منقول على كلٍّ منهما الشهرة»⁽¹⁾، وقال صاحب الجواهر : «... كما أنّه الشهرة»⁽¹⁾، وقال صاحب الجواهر : «... كما أنّه الموخ المستى بالعاج، وجلود التعالب والأرانب المسوخ المستى بالعاج، وجلود التعالب والأرانب مع التذكية، بشرط الدباغ أو مطلقاً»⁽¹⁾.

وأمّا بناءً على نجاسته وعدم قابليته للتذكية فيبتني جواز الاستفادة من جلده ووبره على جواز الانتفاع بالنجس، والمعروف بين القدماء هو القول بعدم الجواز، بينما اختار جماعة من المتأخرين الجواز فيا لا يشترط فيه الطهارة^(٣).

الثاني ـ لبسهما في الصلاة : المشهور^(٤) عدم جواز الصلاة في وبر الأرنب

- (١) مفتاح الكرامة ٤ : ٤٥.
 - (٢) الجواهر ۲۲ : ۳۵.
- (٣) أنظر : المكاسب ١ : ٩٧ ـ ٩٠٧، والمستمسك ١ : ٣٤٠ ـ ٣٤٣، والتنقيح ١ : ٥٦٠ ــ ٥٦١ وغيرها.
- ٤) ادّعى الشهرة كثير من الفقهاء : تجدهم في مفتاح
 ٤) الكرامة ٢ : ١٤٢ ، وانظر الرياض ٣ : ١٧٢ .

وجلده ـ بعد القول بطهارته وقابليته للـتذكية ـ . لكن يظهر من بـ عض الفـقهاء رغـبتهم في الفـتوى بالجواز. منهم : الحقّق الحلّي، وصـاحب المـدارك، أمّــــــا الأوّل فــقال : «وفي التــعالب والأرانب روايتان، أشهرهما المنع »، ومقصوده من الروايتين طائفتان منها، ثمّ ذكر المانعة، ثمّ قال : «واعلم أنّ المــشهور في فــتوى الأصحاب المـنع ممّـا عـدا السنجاب، ووبـر الخـزّ، والعـمل بـه احـتياط في السنجاب، ووبـر الخـزّ، والعـمل بـه احـتياط في الدين ». ثمّ ذكر روايتين دالّتين على الجواز، ثمّ قال : «وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطـريق، الظاهرين من الأصحاب، مـنضماً إلى الاحـتياط للعبادة»^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

رقال صاحب المدارك بعد نقل ذلك كلم : «والمسألة قوية الإشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها، واشتهار القول بالمنع، بل إجماعهم عليه _ بحسب الظاهر _وإن كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب »^(۲).

ويظهر ذلك أيضاً من المحقّق الأردبيلي _وهو أستاذ صـاحب المـدارك _حـيث قــال بـعد ذكـر الطائفتين من الروايـات : «واعــلم أنّ المـصنّف^{(٢٢} رجّح عدم الجواز في الثعالب والأرانب؛ بــالشهرة،

- (١) المعتبر (الحجرية) : ١٥٠.
 - (٢) المدارك ٣: ١٧٣.
- (٣) ويقصد به العلَّامة الحلَّى في إرشاد الأذهان.

وكثرة الأخبار، والاحتياط، وهو غير ظاهر. نعم، لا بأس بالاحتياط مع الإمكان»^(۱). واستضعف المحدّث الكاشاني روايات المـنع عن الصلاة في جلد مطلق ما لا يؤكل لحمه، بعضها من حيث السند وبعضها من حيث الدلالة^(۲). راجع : لباس، لباس المصلي.

أرنب

كفّارة قتلد حال الإحرام : ادّعى عدد من الفقهاء^(٣) عدم الخلاف في أنّ كفّارة قتل الأرنب حال الإحرام هي شاة، لكنّهم اختلفوا في حكمها مع عدم التمكّن على أقوال : اختلفوا في حكمها مع عدم التمكّن على أقوال : على الفقراء، ولكلٌّ منهم نصف صاع، فبإن عجز على الفقراء، ولكلٌّ منهم نصف صاع، فبان عجز مام عن كلٌّ نصف صاع يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وإذا زادت قيمة الشاة على إطعام العشرة لا يجب ما زاد، وإذا نقصت لا يجب التدارك. ومّن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي^(٤)، والحلبي^(٥)، وابن إدريس^(٢)، ويحيى بين سعيد^(٧)، وصاحب

- (۱) مجمع الفائدة والبرهان ۲ : ۱۰۰.
 - (٢) مفاتيح الشرائع ١ ١٠٩.
- (۳) أنــــظر : المـــدارك ٨ : ۳۲۹ ، والمــدائـق ١٥ : ١٩٨ ، والجواهر ٢٠ : ٢٠٩ .
 - (٤) المبسوط ١ : ٣٤٠.
 - (٥) الكافي في الفقه : ٢٠٥.
 - (٦) السرائر ١ : ٥٥٧.
 - (٧) الجامع للشرائع : ١٨٩.

المــدارك^(۱)، والســيّد الطــباطبائي^(۲)، وصـاحب الجواهر^(۳).

٢ - وقيل : يجب عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام، كما هو مقتضى قاعدة البدلية عن الشاة إذا لم يرد نصّ على البدل. وممن اختار هذا الرأي كلّ من الشيخ المفيد⁽³⁾، والسيّد المرتضى⁽⁰⁾، والشهيد الثاني⁽¹⁾.

٣-وقيل: ليس عليه شيء، بل يستغفر الله.
نسبه الشهيد الثاني في المسالك إلى جماعة، وذهب إليه الفاضل الإصفهاني^(٧)، وصاحب الحدائية^(٨)،
نعم قال الأخير: الأوّل أحوط، أي : ما اختاره الشميد.

٤ ــ وسكت جماعة عن حكم البدل، كما نقل ذلك عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه^(١)، وحمل صاحب الحدائق كلامهم على ما ذهب إليه من

- (۱) المدارك ۸: ۳۲۹.
- (۲) الرياض ۷: ۲٦٦ ـ ۲٦٧.
- (۳) الجواهر ۲۰: ۲۰۹_۲۰۰
 - (٤) المقنعة : ٣٥٤.
- (٥) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣):
 (٥) ونسب إليه القول الأول، وهو سهو.
 - (٦) المسالك ٢ : ١٨ ٤ ـ ٤ ١٩ .
 - (٧) كشف اللثام ١ : ٣٩٣.
 - (٨) الحدائق ١٥ : ٢٠٠ ـ ٢٠١.
- (٩) أنسطر : المحستلف ٤ : ٩٩، والمدارك ٨ : ٣٢٩، مع اختلاف في كيفية النقل.

177 .

وجوب الاستغفار . ثمّ إنّ القائلين بثبوت البدل اختلفوا .. في أنّه على الترتيب أو التخيير ..على قولين . راجع :كفّارة .

ثبوت الضان في قتله أو جرحه : قالوا : إن أتـلف المـتلف مـا لا يـؤكل مـن

الحيوان، وكان ممّا يصحّ ذكاته، ففيه صورتان:

الأولى ـ أن يتلفه بالتذكية، فحينئذٍ يستحقّ المالك الأرش، وهو تفاوت قيمة الحيوان بين كونه حيّاً ومذبوحاً، وهل يتعيّن على المالك أخذ الأرش، أو يتخيّر بينه وبين دفع الحيوان وأخذ قيمته ؟ فيه قولان.

الثانية _أن يتلفه لا بالتذكية، فحينتذ يضمن قيمته، لكن بعد استثناء ما ينتفع به حتّى مع عـدم تذكية الحيوان، مثل عظم الفيل ونحوه، بلا خـلاف ولا إشكال كما قال في الجواهر^(۱).

وَإِنَّمَا الاشكال في كون المسوخ قابلة للتذكية أو لا، وقد تقدّم الكلام حول ذلك.

لكن عدم قابليّتها للتذكية لا يخرجها عـن الماليّة ـ يعني : شيئاً قابلاً للتموّل ـ إلّا إذا عدّت ممّا لم يجعل له الشارع ماليّة أصلاً ـكالخنزير وبـعض أفراد الكلب ـ وهو خلاف المشهور .

هذا في الجناية على نفسه، وأمَّا في الجناية على

(١) أنظر : الجواهر ٤٣ : ٣٩٢ ، وكشف اللثام ٢ : ٥٢٣ .

أطرافه، فيكون الضمان بالنسبة.

حكم المعاوضة عليه :

اختلف الفقهاء في حكم المعاوضة على الأرنب، لكن عباراتهم عامّة تحوم حول المسوخ والسباع غالباً، ويزيد الإشكال تفرقة بعضهم بينهما في الحكم في حين أنّه لم ينقّح أنّ الأرنب من المسوخ أو من السباع التي لم تكن من المسوخ، لكنّ الذي يهوّن الخطب اشتراكهما في الحكم عند أكثر الفقهاء وخاصّة المتأخّرين.

وعلى أيّ حال، فيمكن تقسيم آراء القبقهاء إلى طائفتين :

الطائفة الأولى ـ الذين صرّحوا بستحريم التجارة بالمسوخ والسباع، أو ينظهر منهم ذلك، وهؤلاء هم: ابن أبي عقيل، وابن الجنيد ـ حسبا نقل عنهما العلّامة في المختلف^(۱) ـ والشيخ المفيد^(۲)، والشيخ الطـوسي في النهـاية^(۳) والخـلاف^(٤)، وسـلّار^(٥)،

- (١) المختلف ٥ : ١٠، لكن لا يدلّ كلام ابــن الجــنيد عــلى
 التحريم صبريحاً، بل يدلّ على التنزّه عن ثمنه في المطعم
 والمشرب.
 (٢) المقنعة : ٥٨٩.
 (٣) النهاية : ٣٦٤.
 (٤) الخلاف ٣ : ١٨٤. المسألة ٣٠٨.
 - (٥) المراسم : ١٧٠.

معة في الخوتي^(۱)، والإمام الخميني^(۲). وعلَّق الشهيدان^(۳) جواز بيع المسوخ على واز أو قبولها للتذكية. والذي يبدو من مجموع كلمات الفقهاء : أنَّ وابن السبب المانع من جواز المعاوضة بـالجيوان ـمهما د ان من ما المان من جواز المعاوضة بـالجيوان ـمهما

كان ـ هو عدم وجود المنفعة المحلّلة المقصودة فـيه، ولذلك قـــال المـــتقدّمون بـعدم جـواز المـعاوضة بالمسوخ؛ لالتزامهم بنجاستها، ومن ثمّ قالوا بـعدم قابليتها للتذكية، وإذا لم تكن قابلة للتذكية لم تكن فيها منفعة محلّلة مقصودة.

وأمّا غيرهم فلمّا التزمـوا بـطهارة المسـوخ والسباع _عدا الكلب والخنزير _ وقالوا بـقابليتها للتذكية، قالوا بجواز المعاوضة عليها.

وقد صرّح بهذه النكتة بعض من تقدّم من الفقهاء، والفساضل المسقداد في التسنقيح^(٤). وعسلّقوا جواز المعاوضة على وجود منفعة محلّلة مقصودة في المبيع.

ولماً كان المشهور طبهارة الأرنب وقبابليته للـــتذكية، فـتكون المـعاوضة عـليه جـائزة عـلى المشهور.

(١) مستهاج الصالحين (للسيد الخوثي) ٢ : ٥، كُتَابً
 التجارة، المسألة ١١.
 (٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٢٦، كتاب المكاسب، المسألة ٧.

- (٣) أنظر : الدروس ٣ : ١٦٧ ، والمسالك ٣ : ١٢٤ .
 - (٤) التنقيح ٢ : ٩ ـ ١٠ .

والمحقّق الحلي في خصوص المسوخ^(١). والعملّامة في المنتهى^(٢).

الطائفة الثانية _الذين صرّحوا بـالجواز أو يظهر منهم ذلك، وأهمّ هؤلاء :

الشيخ الطوسي في المسبسوط^(٣)، وابن إدريس^(٤)، والمحقق الحلي في خصوص السباع^(٥) والعسلامة في المخستلف^(٢)، وولده في الإيضاح^(٣)، والمحقق الثاني^(٨)، والمحسقق الأردبيلي⁽¹⁾، والمحدّث البحراني^(١٠)، والمسيّد الطباطباني^(١١)، والسيّد العساملي^(١٢)، وصاحب الجمواهير^(١٢)، والمسيّد الأسصاري^(١٢)، والمسيّد الحكم ^(٥١)، والمسيّد

- (۱) الشرائع ۲ : ۱۰.
 (۲) المئتهى (الحجرية) ۲ : ۱۰۱۲.
 (۳) المبسوط ۲ : ۱۰۲.
 (٤) السرائر ۲ : ۲۲۰ ـ ۲۲۲.
 (٥) الشرائع ۲ : ۱۰.
 (٦) المختلف ٥ : ۱۰.
- (٧) إيضاح القوائد ١ : ٤ ٤ ٤ ٤.
- (٨) جامع المقاصد ٤ : ٢٠.
 - (٩) محمع الفائدة ٨: ٥٣.
 - (١٠) الحدائق ١٨ : ٢٤ ١٥.
- (١١) الرياض (الحجرية) ١ : ٥٠٠ ـ ٥٠١.
 - (١٢) مفتاح الكرامة ٤: ٤٥.
 - (١٣) الجواهر ٢٢ : ٣٥.
- (١٤) المكاسب ١ : ٤٣ ـ ٤٤ ، ١٥٥ ـ ١٦١ .
- (١٥) منهاج الصبالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٨، كـتاب التجارة، المسألة ١١.

..... الموسوعة الفقهيَّة الميسَرة / ج ٢

مظانَّ البحث :

1

١ ـ كتاب الطهارة :
أ ـ الأعيان النجسة.
ب ـ الأسآر.
ج ـ حكم الجلود (في كتب القدماء).
د ـ منزوحات البتر.
٢ ـ كتاب الصلاة : لباس المصلي، ما يصلّي فيه.
٢ ـ كتاب الحسح : كـ قارات الإحـرام،
فيه.
٢ ـ كستاب المحسب : المكاسب المحتمة.
١ عرم التكسّب به).
٥ ـ كستاب الصيد والذباحة : التدكية.
٢ ـ كتاب الأطعمة والأشربة : ما يحرم أكله من الحيوانات.

٧_كتاب الديات: الجناية على الحيوانات.

إزالة

لغة : يمعنى الإذهاب، من الزوال بمسعنى الذهساب والاضمحلال^(۱).

(۱) لسان العرب : «زول».

اصطلاحاً : ليس فيها اصطلاح جديد، وإنَّما يتّضح المراد منها مع ما تضاف إليه، مثل إزالة النـجاسة، وإزالة الرق، ونحو ذلك، لكن إذا أُطلقت وحدها ـ.في كتابي الطهارة والصلاة _ربما تنصرف إلى خصوص إزالة النجاسة.

الأحكام :

نقتصر ...هنا _على البحث في بـيان أحكـام إزالة النجاسة، وأمّا غيرها ممّا تضاف إليه «الإزالة» فسوف نتعرّض له في مظانّه، فنقول : إنّ إزالة النجاسة قـد تكـون واجـبة، وقـد تكون مندوبة.

أوَّلاً _موارد وجوب الإزالة : تجب إزالة النجاسة في الموارد التالية : الأوّل _الإزالة عن الثوب والبدن : تجب إزالة النجاسة عـن الثـوب والبـدن في المواطن الآتية :

١ ـ للدخول في الصلاة :

لا فسرق في وجسوب الإزالة عن الشوب للدخول في الصلاة بين السماتر وغميره، عدا مما يستثنى مممّا لا تتمّ الصلاة فيه، كما لا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة، بل تجب الإزالة حتّى في توابع الصلاة، مثل صلاة الاحستياط، وقيضاء التستهد والسجدة المنسيّين.

-إزالة

وقد ادّعي عدد من الفقهاء(١) الإجماع عـلى ذلك ولا فرق في النجاسة بين قليلها وكثيرها إلّا الدمّ؛ فإنَّه عنى عمَّا دون الدرهم منه. والمنقول عن ابن الجسنيد : استثناء ما دون الدرهـــم في جمـــيع النـجاسات^(٢)، وهــو مخــالف للإجماع^(٣). راجع عناوين : لباس، لياس المصلي، دم. ٢ ـ للدجول في الطواف : المشهور(٤) وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبسدن في الطواف الواجب والمسندوب، إلَّا أَنَّ المعروف عن ابن الجنيد^(ه) وابن حمزة^(٢) أنَّهها كرها الطبواف في الشوب النجس، ورجّح صباحب المدارك() قولها، لكن قال: الأولى اجتناب مالم يعف عنه في الصلاة. راجع : طواف.

(۱) أنظر : المعتبر : ۱۲۰، والتذكرة ۱ : ۷۱، والحدائق ۵ :
۲۹۰، والرياض ۲ : ۲۷۱ ـ ۲۷۲ ، والجواهس ۲ : ۸۹، والجواهس ۲ : ۸۹، والمستمسك ۱ : ۸۹، وغيرها.
(۲) أنظر : المعتبر : ۱۹۸، والتذكرة ۱ : ۲۱.
(۳) الجواهر ۲ : ۸۹.
(۶) أنسطر : الحدائيق ۲۱ : ۲۸ـ ۸۷، والجواهس ۱۹ :
(۶) نقله عنه العلّامة في المختلف ٤ : ۱۹۸.

- (٦) الوسيلة : ١٧٣.
- (٧) المدارك ٨ : ١١٧ ، وانظر ٢ : ٣٠٤.

٣-للدخول في المساجد : تجب إزالة النــجاسة عـن الثـوب والبـدن للدخول في المسجد، على المشهور إجمالاً. وهل يشترط في وجـوب الإزالة أن تكـون النجاسة متعدية ويستلزم من إدخالها التلويث، أو لا يشترط، فيحرم الإدخـال وتجب الإزالة مطلقاً وإن لم يلزم التلويث؟ فيه قولان. وبــناءً عـلى لزوم الإزالة في صـورة عــدم

التلويث، فهل تجب مطلقاً أو إذا استلزم عدم الإزالة الهتك؟ فيه قولان أيضاً^(١).

راجع: مسجد. ٤-للشروع في الطهارات الثلاث : اختلف الفقهاء في وجوب إزالة النجاسة عسن جمسيع البدن في الغسل، وعن مواضع الوضوء والتيمّم فيهيا، ولهم في ذلك تفصيلات وأقسوال عديدة لا يسعنا التعرّض لها فعلاً، وسوف نيتعرّض لها في مواطنها إن شاء الله تعالى^(٢).

راجع : تيمّم، غسل، وضوء. الثاني ــالإزالة عن محلّ السجود : وممّا تجب إزالة النجاسة عــنه، محــلّ سـجود

- (۱) أنظر : الجواهر ٦ : ٩٣ ـ ٩٦، والمستمسك ١ : ٤٩٤ ـ
 ٤٩٤، والتنقيح ٢ : ٢٧٨ ـ ٢٨٢.
 ٢٨٢ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٢ ـ
 ٢٥٩ ، والتنقيح ٢ : ٢٠٨ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٢.
 - ٤٢٠، و٢: ٢٣٤ ـ ٢٤٤، والتنقيح ٤: ٣٥٤.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الجبهة، وقد ادعي عليه الإجماع مستفيضاً⁽¹⁾، وأمّا مواضع سائر المساجد، فسالمشهور عسدم وجسوب طهارتها، لكنّ المنقول عن السيّد المرتضى^(۲) اعتبار طهارة ما يلاقيه البدن، واشترط الحلبي^(۳) طـهارة مساقط الأعضاء السبعة.

راجع : سجود. الثالث - الإزالة عن المساجد : لا إشكمال في وجوب إزالة النجاسة عس المساجد، وقد نقل عليه الإجماع مستفيضاً⁽³⁾. نعم، وقع الكلام في أمور : الأول - هل الوجوب فوريّ ، أو لا ؟ المحووف بدين من تعرّض للمسألة أن الوجسوب فسوريّ، ونسبه صاحب المدارك إلى قطع الأصحاب، فقال : «وقد قطع الأصحاب يوجوب إزالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية »⁽⁹⁾.

الثاني ـ هل الوجوب كفائي ، أو لا ؟ الظاهر من عبارات الفيقهاء : أنّ الوجوب كفائي ـ كما هو صريح العبارة السابقة ـ ؛ لحيصول الغرض بيفعل كملّ مين خيوطب يمالإزالة ، إلّا أنّ

- (۱) أنظر : المستمسك ۱ : ٤٩٠.
 (۲) أنظر المصدر نفسه.
 (۳) الكافئ في الفقه : ١٤٠.
 - -(٤) أُنظر المستمسك ٢ : ٤٩٣.
- (٥) المدارك ٢ : ٣٠٦، وانظر الجواهر ٦ : ٩٧.

الشهيد الأوّل قال في الذكرى : «لوكان في المساجد نجاسة ملوّثة وجب إخراجها كفاية، ولو أدخــلها مكلّف تعيّن عليه الإخراج »^(۱).

فيظهر من العبارة أنَّ إزالة النـجاسة تكـون واجباً عينيَّاً على من أدخلها، فلو لم يزلها ـلعصيان ونحوه ـوجب على غيره الإزالة كفاية.

لكن استظهر صاحب المدارك من كلام الشهيد : أنَّه لم يخاطب غير من أدخنل النجاسة بإزالتها ، وقال بعد نقل عبارته : «وهو محتمل»^(٢) الثالث محكم التمزاحم يمين وجموب إزالة النجاسة ووجوب الصلاة :

تقع المزاحمة بين وجوب الصلاة ووجـوب الإزالة بناءً على فوريّته، وهنا حالتان: إلى الأولى ــأن يكون الوقت مضيّقاً:

فإذا كان وقت الصلاة مضيّقاً، فلا إشكال في تقديمها على الإزالة؛ لأنّ الصلاة أهـمّ مـن الإزالة، والأهميّة من المرجّحات في باب التزاحم. الثانية ـ أن يكون الوقت موسّعاً : وإذا كان وقت الصلاة موسّعاً، فلا بـدّ مـن

تــقديم الإزالة عـلى الصلاة؛ لأنّ الإزالة تكون فوريَّة، والصلاة غير فوريَّة، والفوري مقدَّم عـلى غير، عند التزاحم. والظاهر أنّه لاكلام في هذا المقدار، وإنّا وقع

(۱) الذكرى : ۱۵۷.
 (۲) المدارك ۲ : ۲۰۰۳.

إزالة.....

الكلام عند الفقهاء في أنَّه لو عصى المكلّف في هذه الصورة ـ ولم يقدّم الإزالة، بل قدّم الصلاة مع أنَّها ليست فوريّة؛ لعدم ضيق وقتها، فهل تكون صلاته صحيحة أو لا؟

وهذه المسألة طويلة الذيبل حتى جعلها الأصوليون إحدى ثمرات مسألة «الضبدّ»، ونحن نكتفي _هنا _بالإشارة الإجمالية إلى أصل الموضوع ونحيل البحث التفصيلي على مظانّه، فنقول :

١ - إذا التزمنا في مسألة «الضد» بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ^(١)، والتزمنا بأن النهي عن العبادة موجب لفسادها، فلا مناص من الالتزام ببطلان الصلاة في هذه الصورة^(٢). ٢ - وإذا لم نلتزم المسألتين معاً - سواء التزمنا إحداهما، أو لا ..فالصلاة تقع صحيحة؛ لأن مع عدم النهي عن الصلاة، أو عدم اقتضائه للفساد مع فرض وجوده، لا وجه لفسادها^(٣).

- (١) الضد الخاص هو كلّ فعل ينافي فعلاً آخر ، كالأكل والنوم والاشتغال بعمل آخر بالنسبة إلى الصلاة . ويقابله الضد العام ، وهو مطلق ترك الفعل سواء اشتغل بفعل آخر أو لا.
- (٢) أنظر على سبيل المثال : كفاية الأصول : ١٣٣ , الأمر
 الرابع من مسألة «الضد» حول ثمرة المسألة ، ومحاضيرات في أصول الفيقه ٣ : ٥٠ ، ومنتهى الدراية ٢ : ٤٦٣ ،
 وجوث في علم الأصول ٢ : ٣١٩ ، والتنقيح ٢ : ٢٨٤ .
 (٣) راجع المصادر المتقدّمة .

٣-لكن نقل عن الشيخ البهاني (!) إشكال يمنع عن الالتزام بصحّة الصِلاة في هذا الفـرض أيـضاً. وحاصله: أنَّ الصلاة وإن لم تكن منهيًّا عنها^(٢)، إلَّا أنَّه لا أمر بها أيضاً؛ لأنَّه لا يعقل أن تكون هأموراً بها مع وجود الأمر بالإزالة. هذا، وقد ذكرت عدّة وجوه وطرق للتخلّص من الإشكال، نشير إليها على نحو الإجمال: الطريق الأوّل - قصد الأمر بالجامع : وخلاصة هذا الطريق وهو منسوب إلى المحقّق الثاني (٣) _ هو : أنَّه لا مانع من الالتزام بوجود (٦) زبدة الأصول (الحجرية): ٨٢، وانظر كفاية الأصول : ٢٢٣٠ والموجود في الزبدة هو بهذا المضمون : أنَّه لو أبدل في موضوع «الأمر بالشيء يسقنضي النهسي عسن ضندًه الخاصّ أو لا» بالعبارة التالية لكان أقرب، بأن يسقال : ` «الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضدّه الخاصّ أو لا». (٣) إنَّ الشيخ البهائي بصدد أن يقول بأنَّ الصلاة باطلة وإن لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن صدّه الخـاصّ؛

م تلك بالحسانة الامر بالسيء النهي عن صدة الحساس لأن مع الأمر بأحد الضدّين لا أمر بالضدّ الآخر ، وعدم الأمر كاف لعدم صحّة العبادة ولا حاجة إلى النهي، ووجه عدم الأمر هو المنافاة بين الأمر بالصلاة مع الأمر بالإزالة. (٣) أنظر : محاضرات في أصول الفقه ٣ : ٥٢ ـ ٥٣ ، وبحوث في علم الأصول ٢ : ٣٦٩ ـ ٣٢٠ ، أصول الفقه (للمظفّر) ا : ٣٧٣ ، وانظر كلام المعقّق الكركي في جامع المقاصد ٥ : ١ . ٢٧٣ ، وانظر كلام المعقّق الكركي في جامع المقاصد ٥ : الإجابة عن إشكال الشيخ البهائي لتقدّم الكركي عليه . بالأهم والمهم معاً، لكن على نحوٍ طولي وترتَّبي لا عرضيّ، بمعنى : أن يكون وجوب إتسان المهم مقيّداً بصورة عدم الإتيان بالأهم. فإذا ثبت هذا الطريق، أمكن تصحيح الصلاة بها : لأنَّه مع عدم الإتيان بالإزالة تكون الصلاة مأموراً بها، فتقع صحيحة مع قصد هذا الأمر. قيل : إنَّ أوَّل من ابتكر هذه الطريقة هو الشيخ جعفر الكبير^(۱) وتبعه جماعة، كالميرزا الشيخ الكيم أيضاً⁽¹⁾، والحقق النائيني^(۳)، ومنهم السيّد الحكم أيضاً⁽¹⁾. ولكن أنكر التسيخ الأعظم الأنصاري⁽⁰⁾

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

راجع تفصيل ذلك في عنوان : « ترتّب ». في الطريق الثالث قصد الملاك : ومفاده هو : أنّه لا تستوقّف صحّة العبادة

وإمكان التقرّب بها على وجود الأمر بها فعلًا، بل

- (١) محاضرات في أصول الفقد ٣ : ١٠٢، وانبظر كشف الغطاء : ٢٧، البحث الثامن عشر، لكن يملوح القول بالغطاء : ٢٧، واجع جامع بالترتّب من كلام المحقق الكركي أيمضاً، راجع جامع المقاصد ٥ : ١٤.
- (٢) نسقله عسنه تسلميذه المحسقي الخسراساني أنسطر كسفاية الأصول : ١٣٦ .
 (٣) أنظر فوائد الأصول ١ : ٣٧٣ .
 (٣) المستمسك ١ : ٤٩٦ ـ ٥٠٠ .
 (٥) مطارح الأنظار : ١١٩ .
 - (٦) كغاية الأصول : ١٣٤.

الأمر بجامع الصلاة الموسّعة، والتي لها أفراد طوليّة وعسرضيّة عديدة في ذلك الوقت الموسّع؛ لأنّه لا تزاحم بين هذا الأمر وبين الأمر بالإزالة، وإنّها المزاحمة بين أحد أفراد هذا الواجب الموسّع - وهو الفرد من الصلاة الواقع في خصوص وقت الإزالة -مع وجوب الإزالة، فإذا فرضنا عدم تعلّق النهسي معذا الفرد -لعدم قبول المقدّمتين السابقتين أو إحداهما - فيمكن أن يكون فرداً للمأمور به، فيجزى عن الجامع المأمور به لو أتي به، نعم، لو قلنا يتعلّق النهي به لم يكن فرداً للمأمور به،

ويظهر من السيّد الخوتي ارتضاؤ، هذا الطريق _ونسبه إلى جماعة من الحقّقين _ لكنّه يرى أنّ هذا الحسلّ صحيح ب النسبة إلى المتراحين ولا مزاحمة بين الواجب الموسّع (الصلاة) والواجب المضيّق (الإزالة)؛ لأنّ الفرد المزاحم للإزالة من الصلاة غير مأمور به أصلاً، نعم هو مصداق للمأمور به وهو طبيعي الصلاة، فإذا أتى به المكلّف يصدق عليه أنّه أتى بالمأمور به وإن كمان عماصياً بترك الإزالة^(۱).

الطريق الثاني _الترتّب : ومفاد هذا الطريق هو : إثبات وجود الأمـر

(١) محاضرات في أصول الفسقه ٣ : ١٤ ومما قسبله، وانتظر التنقيح ٢ : ٢٨٤، هذا مع غسض النسظر عمن إمكمان تصحيح الصلاة عن طريق الترتّب وإلاً فهو يسقول بسه أيضاً. أنظر المحاضرات ٣ : ١٢٥.

إزا**لة**

يكني مجرّد رجحانها ومحبوبيّتها، ووجود ملاك العبادة الصحيحة فيها؛ لصحّة التقرّب بها، فالصلاة المزاحمة للإزالة، مع فرض عدم النهي عنها ـ لأنّـه مفروض البحث ـ لا يوتفع عنها إلّا الأمر بها، وأمّا ملاكها ـ وهو المصلحة الموجودة فيها ـ ومحبوبيّتها فهما باقيان؛ لعدم كون الصلاة منهيّاً عنها، ولا فهما باقيان؛ لعدم كون الصلاة منهيّاً عنها، ولا مبغوضة للشارع، وإذا ثبت ذلك فيصحّ التقرّب بها. وهذه الطرق الثلاثة عامّة الفائدة؛ لأنّ الذين الخاصّ، يصبح بإمكانهم حينئذٍ تصحيح العبادة الواقعة ضداً بأحد الطرق الثلاثة، ومواردها كثيرة

جدًا.

ولا بدّ من مراعاة الترتيب في العلاج والحلّ بها، فإن أمكن العلاج بالطريق الأوّل فيلا يتصل الدور إلى غيره، وإلّا فيصل الدور إلى الثاني، فإّن لم يكن، فيصل الدور إلى الثالث، فإنّ السيّد الخوتي مع أنّد قائل بصحّة الترتّب، صحّح الصلاة بالطريق الأوّل، وهو الأمر بالجامع.

ولكلّ من المحقّق العراقي^(١) والإمام الخميني^(٢) طريق خاصّ لإثبات بقاء الأمر بالمهمّ في قبال الأمر بالأهمّ _أو فقل الأمر بـالموسّع في مـقابل الأمر

(۱) تهاية الأفكار ۱ ـ ۲ : ۳٦۷ ـ ۳۷۰.

(٢) تهذيب الأصول ١ : ٢٣٨ ـ ٢٤٧ ، وانظر تحرير الوسيلة
 ٢٠٣ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، المسألة
 ١٢ ، ١٠٣ ، كتاب الطهارة ، أحكام السجاسات ، المسألة
 الأولى .

بالمضيّق ...مع غضّ النظر عن الترتّب، وبه يمكـنهما الحكم بصحّة الصلاة مع ترك الإزالة. كما أنَّ في الفقهاء مَنْ صرَّح بصحَّة الصلاة ولم يتّضح لنا أنَّه بني الصحَّة على أيٍّ من الطرق الثلاثة، منهم السيّد اليزدي في العروة الوثق^(١). الرابع _ الإزالة عمّا يلحق بالمساجد : ألحق بعض الفقهاء أمورأ بالمساجد نشير إليها فيا يلي : ١ _ آلات المسجد : والمقصود من آلاته ما كان من قبيل أبوابـه وشبابيكه، وما يعدّ منسوباً إليه، ويتشرّف بشرفه، وأضاف كثيرٌ من الفقهاء إليه فرشه أيضاً. وممِّن ألحسق آلات المسجد به: المحقَّق الكسركي(٢)، والشهميد الثماني(٣)، وصماحب مج الميدارك⁽³⁾، وصحاحب الجمسواهر⁽⁰⁾، والمحمقق الهمداني⁽¹⁾، والسيّد الحكيم^(۲)، والسيّد الخـوتى^(٨)،

- (١) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل إزالة النجاسة عن
 الثوب والبدن في الصلاة ، المسألة ٤.
 - (٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٩.
 - (٣) المسالك (: ٣٢٧.
 - (٤) المدارك ٤ : ٣٩٩، و ٢ : ٣٠٥.
 - (٥) الجواهر ٦ : ٩٧.
 - (٦) الطهارة (للهمداني) : ٥٨٦.
- (٧) منهاج الصالحين (للسيّد الحكميم) ١ : ١٥٧، كـتاب
 الطهارة، أحكام النجاسات، المسألة ٤٤.
- (٨) منهاج الصالحين (للسيّد الخسوئي) ١ : ١١٥ . كـتاب الطهارة . أحكام النجاسات ، المسألة ٤٣٤ .

والإمام الخميني^(۱)، وغيرهم. ۲_النصاحف :

ألحق الشهيد الأوَّل المصاحف بـالمساجد في حرمة التنجيس ووجوب إزالة النجاسة عنها، وتبعه كثير ممّن تأخّر عـنه، مـنهم : المحقّق الكـركي^(٢)، والشهيد الثاني^(٢)، وصاحب المدارك^(٤)، وصاحب الجسواهسر^(۵)، والشـيخ الأنـصاري^(٢)، والسـيّد اليزدي^(٢)، والسيّد الحكيم^(٨)، والسيّد الخـوتي^(۱)، والإمام الخميني^(١٠)، وغيرهم.

وهؤلاء بين من قيّد وجوب الإزالة بـصورة استلزام عدمها الهتك _كالسيّد اليزدي _وبين من

- (۱) تحرير الوسيلة ۱ : ۱۰۳، كتاب الطهارة، أحكام النجاسات، المسألة ۲.
 (۲) جامع المقاصد ۱ : ۱٦٩.
 (۳) المسالك ۱ : ١٢٤.
 (۶) المدارك ۲ : ٢٠٦.
 (٥) الجواهر ٦ : ٩٨.
 - (٦) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٣٦٩.
 - (٧) العروة الوثق : كتاب الطبهارة ، أحكما النجاسات ،
 المسألة ٢١ .
 - ۸) المستمسك ۱ : ۵۱۲، ومنهاج الصالحين ۱ : ۱۵۸،
 أحكام النجاسات، المسألة ۵۲.
 - (٩) التنقيح ٢ : ٣١٤. ومنهاج الصالحين ١ : ١١٦. أحكام
 النجاسات، المسألة ٤٤٢.
 - (١٠) تحرير الوسيلة ١ : ١٠٣، كمتاب الطمهارة، أحكمام
 النجاسات، المسألة الأولى.

أطلق. وبين مقتصر للحكم عـلى خـطّ المـصحف، وبين معمّم لــه حـتّى الجــلد وســائر آلاتــه، وهــم الأكثر.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

راجع : مصحف. ٣_الضرائع المقدّسة :

ألحق الشهيدان^(١) والمحقّق الكركي^(٢) وكنيرً ممّن تأخّر عنهم^(٣) الضرائح المقدّسة للنبيّ تَتَخَلَّهُ أو أحد المعصومين طليكَلا بالمساجد في حرمة التنجيس ولزوم الإزالة ، إلّا أنّ السيّد اليزدي فصّل في العروة بيين حسرمة التسنجيس ولزوم الإزالة ، فألحسقها بالمساجد من حيث حرمة التنجيس ، فيحرم ذلك مطلقاً سواء استلزم الهتك أو لا ، أمّا وجوب الإزالة فقيّده بصورة استلزام عدمها الهتك .

ومال السيّدان الحكيم^(٤) والخوتي^(۵) إلى هذا التفصيل في شرحهما عـلى العـروة، بـل صرّح بـه الأخير، إلّا أنّهما لم يذكراه في منهاج الصـالحين^(١)، بل أطلقا القول بوجوب الإزالة. ويلحق بالضرائح ما هو بحـكمها عـرفاً ممّـا

يحيطها.

- (١) و (٢) و (٣) تقدّمت الإشارة إلى المصادر.
 - (٤) المستمسك (: ٥١٥.
 - (٥) التنقيح ٢: ٣١١.
- (٦) منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ١ : ١٥٨، أحكمام النسجاسات، المسألة ٥٢، منهاج الصمالحين (للسيّد الخوتي) ١ : ١١٦، أحكام النجاسات، المسألة ٤٤٢.

114

بعض جز ئيّا ته^(۱). راجع : غسل، غسل الميِّت. السابع _الإزالة عن كفن الميّت : إذا تنجّس كفن الميّت بنجاسة منه أو من غيره وجب إزالتها _ولو بعد الوضع في القبر _يـخسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإن لم يمكن ذلك، فـقد قال بعضهم : يجب تبديله مع الإمكان (٢). ويسبدو أنَّ أصــل الحكسم مـعروف بـين الأصحاب، لكن اخـتلفوا في تـقديم الغسـل عـلى القرض مطلقاً، أو قبل وضع الميّت في القـبر، أو تقديم القرض مطلقاً، على أقوال^(٣). راجع : تجهيز ، تكفين . هل الوجوب نفسي أو شرطي ؟. يختلف نوع الوجوب في الموارد المتقدّمة، فني بعضها نفسي، وفي بعضها الآخر شرطي. والمقصود من النفسي : ما كان الوجوب فيه لنفسه، يعني أنَّ الشيء يكون مطلوباً في حدٍّ ذاته. والمقصود من الشرطي : ما كان الوجوب فيه (١) أنسطر : المدارك ٢ : ٧٨، والجسواهسر ٤ : ١١٥، والمستعسك ٤: ١٢١. (٢) العروة الوثيق : فيصل في تكفين الميَّت ، المسألة ٧. وانظر المدارك ٢ : ١١٦ ، والجمواهم ٤ : ٢٥١ ، والمستمسك ٤ : ١٦٢. (٣) أنسطر : المسدارك ٢ : ١١٦، والجسواهير ٤ : ٢٥١، والمستمسك ٤ : ١٦٢.

٤ ـ كلَّ مـ اعـلم وجـوب تـعظيمه ، وحـرمة إهائته : وألحق بعضهم بالمساجد كلّ موردٍ علم حاله من الشريعة من وجوب تـعظيمه وحـرمة إهـانته وتحقيره. واستناداً إلى هذه القاعدة ألحق بعضهم('' التربة الحسينية، وبعض آخر كتب الحديث(٢) بالمساجد. والوجوب في كلٌّ هذه الموارد فوري وكفائي كها في نفس المسجد. الخامس _الإزالة عن الطعام والشراب وعن ظروفهما : ا إنَّ وجـوب إزالة النـجاسة عـن المأكول والمشروب مممّا لا خلاف فيه _كما في التنقيح (٣) ـ بل من الضروريات _كما في المستمسك^(٤)_؛ لمحرمة آكــل النـجس وشربــه، وكــذا تجب إزالتهــاً عـن ظروفهما؛ لاستلزام وجودها فيها نجساسة المأكـول والمشروب. السادس _الإزالة عن بدن الميّت : يجب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل تغسيله، وكذا لو خرجت في أثنائه، أو بعده. وأصل الحكم لا خلاف فيه _كما ادّعي _ وإن اخــتلفوا في

إزالة

(١) كبعض من تقدّمت أسياؤهم.
 (٢) كالإمام الحميني في تحرير الوسيلة ١ : ١٠٣.
 (٣) التنقيح ٢ : ٣٢٧، وانظر الجواهر ٦ : ٩٩.
 (٤) المستمسك ١ : ٥٢١.

لغيره، أي : شرطاً لعمل آخر . وبمكن أن نمثّل للأوّل بوجوب إزالة النجاسة عن المصحف الكريم، وعن المساجد، وعمّا يلحقها من المشاهد المشرّفة ونحوها .

كما يمكن أن نميَّل للمثاني بـوجوب إزالة النجاسة عـن الثـوب والبـدن للـصلاة والطـواف والطهارات الثلاث، وعن محلَّ السجود، ونحوها.

وتبقى موارد قابلة للتأمّل، مثل : إزالة النجاسة عن الطعام والشراب وظروفها، ولعلّه يحمن الاطمئنان بأنّ الوجوب في الظروف شرطي^(۱)، وأمّا في نفس المأكول والمشروب، فيان قلنا : إنّ التكليف هو حرمة أكل النجس وشريع فيكون إزالة النجاسة عن المأكول والمشروب تقدّمة لعدم ارتكاب هذا المحرّم، وعلى هذا يكون الوجوب غيرياً وشرطياً، ولذلك فلا تجب الإزالة لو لم يُرد أكل ذلك المتنجس أو شربه، ومن المحتمل أن يكون كذلك كما صرّح به السيّد الخوتي في التنقيح^(۲)، وإلّا فيكون نفسيّاً أيضاً.

وبناءً على ما تـقدَّم، لا مـانع مـن اتّـصاف الإزالة بــالوجوب فـيا لو كـانت مـقدّمة وشرطاً للمندوب، كالطواف والصلاة المندوبين، وكالطهارة المندوبة؛ لأنّ المراد مـن الوجـوب هـو الوجـوب الشرطي الذي لا ينافي مندوبيّة المـشروط؛ ولذلك

- (۱) کیا صرّح به في الجواهر ۲ : ۹۹.
 - (٢) التنقيح ٢ : ٣٢٧.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ عبّر بعضهم بـدلاً مـن الـ«وجـوب» أو «يجب» بـ«اشـتراط» أو «يشـترط» كـما فـعل صـاحب العروة^(۱).

وجوب إزالة العين دون غيرها :

صرّح الفسقهاء في مواطن وجوب إزالة النجاسة، وخاصّة عن الثوب والبدن : بأنّ الواجب هو إزالة عين النجاسة، دون اللون والرائحة، فـلا يجب إزالتهما وإن كان العلّامة يرى وجوب إزالتهما مع عـدم العـسر، أو إزالة خـصوص اللـون دون الرائحة^(٢).

ثانياً ـ موارد استحباب الإزالة : مرك كلّ مورد ورد الأمر فيه بالإزالة ولم يـ ثبت وجويها تكون الإزالة مستحبّة. وقد ذكـر الحـدّث الكاشاني جملة منها في المفاتيح^(٣).

بماذا تتحقّق الإزالة ؟ تتحقّق الإزالة بنحوين : الأوّل ــالإزالة بالمزيل الشرعي : وهي إزالة النجاسة العـينيّة أو الحـكيّة بمـا

- (١) العروة الوثق : كتاب الطبهارة ، فسصل اشتراط إزالة
 النجاسة عن الثوب والبدن في الصلاة .
 - (٢) أنظر : المنتهى ٣ ، ٢٤٣ ، ونهاية الإحكام ١ : ٢٧٩.
 - (٣) أُنظر : مفاتيح الشرائع ١ : ٧٨، المفتاح ٨٨.

جعله الشارع مزيلاً مطلقاً، كمالماء حقابته مطهّر لأغسلب النسجاسات _ أو في ظسروف خماصّة، كمالشمس، والأرض، والاستحالة، والانقلاب ونحوها ممّا سوف نذكره في عنوان «مطهّرات». الثاني _ الإزالة بالمزيل العقلي : وهي إزالة النجاسة عمن طريق إعدامها بإعدام موضوعها، كمقرض المحلّ المتنجّس، أو إحراقه، وقد تقدّم في إزالة النجاسة عن الكفن : أنّ فيه قولاً بقرض المقدار المتنجّس من الكفن : أنّ

أسآر

مظان البحث : أوّلاً _قسم الفقه : ا ـكتاب الطهارة : أ ـأحكام النجاسات، ب ـالوضوء، الغسل، التيمّم. ب ـالوضوء، الغسل، التيمّم. ب ـالوضوء، الغسل، التيمّم. ب ـالوضوء، الغسل، التيمّم. ج ـغسل الميّت وتكفينه. تانيأ ـقسم الأصول : أي ـ البحث في الثمرة المترتّبة على مسألة الضدّ، أي : «الأمر بالشيء يقتضي النهـي عن ضدّه».

(۱) أنظر الجواهر ۲: ۸۹.

أسآر

لغة :.

قال ابن الأثير : «إذا شريتم ف اسبروا، أي : أبقوا مـنه بـقيّة، والاسم السـور _إلى أن قـال : _ ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما»^(١). وقال ابـن مـنظور : «السـور بـقيّة الشيء، وجمعه : أسآر»^(٢).

وقال الجوهري : « يقال : إذا شربت فاستر ، أي : أبقِ شيئاً من الشراب في قعر الإناء »^(٣). ونقل في مجمع البحرين عن المغرب وغيره : «أنّ السؤر بقيّة الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض ، ثمّ استعير لبقيّة الطعام »^(٤).

اصطلاحاً : إنّ معرفة المسعنى المسطلح من «السور» تتوقّف على معرفة عدّة أمور، وهي : أوّلاً – هل السؤر المبحوث عنه هو مطلق ما باشره الحيوان، سواء كان بالفم أو بغيره من أعضاء باشره الحيوان، سواء كان بالفم أو بغيره من أعضاء (١) النهاية (لابن الأثير) : «سأر». (٢) لسان العرب : «سأر». (٣) الصحاح : «سأر».

124

٥٥٠ الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

واستظهر بعضهم^(١) ذلك من الشيخ المفيد^(٢) أيضاً، إلّا أنّه ذكر التعميم بعد «الكافر»، ولعملّه يكون مختصّاً به، لأنّه نجس العين فينجس ما لاقى بدنه مع الرطوبة، سواء كان الملاقي هو الفمّ أو غيره. وعبارة الشيخ الطوسي^(٣) تشبه عبارته من هذه الجهة.

لكن صرّح بعض الفـقهاء ـكسا يـظهر مـن آخرين ـبأنّ السؤر هو خصوص ما باشره الحيوان بـفمه، مـنهم : صـاحب المـدارك^(٤)، والفـاضل النراقي^(٥)، والشيخ الأنصاري^(٢)، ولعلّه يـظهر مـن السيّد الحكيم^(٧). مطلق المائع ؟ مطلق المائع ؟

ي صرّح بـالإطلاق ابـن إدريس، وصـاحب الحدائق، والسيّد الخوتي، ويظهر ذلك من القـاضي ابن البرّاج، والشهيد الأوّل^(٨). ثالثاً_هل يشترط في السؤر أن يكون قليلاً؟

(١) كصاحب الجواهر ، أنظر الجواهر ١ : ٣٦٦.
(٢) المقنعة : ٢٥.
(٣) الميسوط ١ : ١٠.
(٤) المدارك ١ : ١٢٨.
(٥) المستند ١ : ١١٠.
(٦) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٢٠ الأسآر.
(٢) المستمسك ١ : ٢٦٨.
(٨) تقدّم تخريج أقوالهم.

جسده، أو يختص بما باشره بفمه ؟ صرّح بعض الفقهاء بالتعميم، منهم : القـاضي ابـن البرّاج، فـإنّه قـال : «وأسآر وماسّوه بأجسامهم»^(۱). وابن إدريس، حيث قال : وماسّوه بأجسامهم»^(۱). وابن إدريس، حيث قال : «والسؤر : عبارة عمّ شرب منه الحيوان، أو باشره بجسمه، من المياه وسـائر المـائعات»^(۲). والشهميد الأوّل، فــإنّه قــال : «وهــو مـا بـاشره جسم حيوان»^(۲). والشهيد الثاني الذي قال : «وهو لغة : ما يبق بعد الشرب، وشرعاً : ماء قليل باشره جسم المسالك^(۵).

واختار هذا المعنى بعض من تأخّر عنهم. منهم : المحقّق الأردبيلي^(٢)، والمحدّث البخراني^(٧)، والسيّد الطباطباتي^(٨)، وصاحب الجواهر^(١)، والسيّد الخوتي^(١٠).

- (۱) المهذّب ۱ : ۲۰.
 (۲) السرائر ۱ : ۸۵.
 (۳) الذكرى : ۱۲.
 (٤) الروض : ۱۵۷.
 (٥) المسالك ۱ : ۲۳.
 (٥) المسالك ۱ : ۲۳.
 (٨) الحدائق ۱ : ۱۸۸. ۱۹٤.
 (٨) الرياض ۱ : ۱۸۷.
 - (۹) الجواهر ۱ : ۳٦٦.
 - (١٠) التنقيح ١ : ٤٣٧.

أسآر

صرّح بعض الفقهاء باشتراط القلّة في السؤر، كسالشهيد الثناني، وصناحب المندارك، والسنيّد الطباطباتي، وصناحب الجسواهنر، وننسبه السنيّد الطباطباتي إلى جملة من الفقهاء^(۱).

ولعلَّ وجه اشتراط القلَّة هو : أنَّ الماء المطلق لو كان كثيراً لم ينجس بمجرّد الملاقاة.

ولذلك يثمر هذا الاشتراط في خصوص الماء المطلق، ومن حيث النجاسة فسقط؛ لأنّ المسضاف ينجس بمجرّد الملاقاة، سواء كان قسليلاً أو كمثيراً، وأمّا الكراهة فلا تتوقّف على القلّة، فلا مسانع مسن اتّصاف الماء الكثير بالكراهة لو قلنا بالتعميم.

الأحكام :

يكن تقسيم الأسآر من لحاظين وجهتين : من جهة الحكم الوضعي، ومن جهة الحكم التكليني.

الجهة الأولى _ انتقسام الأسآر من حيث الحكم الوضعي : تنقسم الأسآر من حيث الحكم الوضعي إلى أسآر طاهرة وأسآر نجسة . أوّلاً _ الأسآر الطاهرة : وهي ما عندا الأسآر النجسة تمّا سوف نذكرها، وهي أسآر أكثر الحيوانيات بناءً على المشهور، وبناءً على ما وردت به النصوص، في

(١) تقدّم تخريج أقوالهم.

صحيحة أبي العباس، قال : «سألت أبا عبد الله لللله عن فضل الهرّة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أتسرك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال : لا بأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال : رجسٌ نجس، لا تتوضّاً بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»^(۱).

واستفاد الفقهاء قـاعدة عـامّة مـن مجـموع النـصوص، وهـي : أنّ السـوّر يـتبع ذا السـوّر في الطهارة والنجاسة.

ثانياً ـ الأسآر النجسة : القدر المتيقّن من الأسآر النجسة هو : سـؤر نجس العين، وهو : الكلب، والخنزير، والكافر ـ سواءً كان أصليّاً أو مرتداً ـ للقاعدة العامّة المتقدّمة.

ً هذا المقدار لاكلام فيه إجمــالاً، وإنَّمــا وقــع الكلام في أمرين :

١ - في صدق عنوان «الكافر» على بحض
 الفرق المنسوبة إلى الإسلام وعدمه، وقد تـقدّم أنّ
 القدر المتيقن هو صدقه على فـرقتين : النـواصب
 والغلاة.

راجع : ارتداد. ۲ ــ ذهب بعض الفقهاء المــتقدّمين إلى لزوم . اجتناب سؤر بعض الحيوانات، إمّا من جهة القول

 (۱) الوسائل ۱ : ۲۲٦ ، الباب الأوّل من أبنواب الأسآر ، الحديث ٤ . ۲ ج ۲ الموسوعة الفقهيّة العيسرة / ج ۲ ٤ ما يمكن التحرّز منه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوانات الحضر : منع الشيخ عن سؤر حيوانات الحضر ممّا لا يؤكل لحمه من البهائم، ويمكن التحرّز منه، دون ما لا يمكن، كالهرّة والفأرة^(۱). وتسبعه في ذلك ابسن إدريس^(۲)، وصرّح بنجاسته.

الجهة الثانية – انقسام الأسآر من حيث الحكم التكليني : تنقسم الأسآر من حيث الحكم التكليني إلى : محرّمة، ومكروهة، ومستحبّة، ومباحة. ولم يتعرّض الفقهاء لهذه الأقسام إلاّ المكروه مثيا، والسبب الذي دعاهم إلى ذكره هو بيان حمل النهي الوارد فيها على الكراهة دون النجاسة، نـعم النهي الوارد فيها على الكراهة دون النجاسة، نـعم الايجال^(٣). أوّلاً – الأسآر الحرّمة : والخنزير والكافر؛ لحرمة شرب النجس وأكله، وأمّا والخنزير والكافر؛ لحرمة شرب النجس وأكله، وأمّا استعرالها في غير الأكمل والشرب –كمالتطهير فـيا

يشترط فيه الطهارة _فليس له حكم تكليني في حدّ

- (۱) المبسوط (۲۰۰۰
- (۲) السرائر ۱ : ۸۵.
- (٣) المهذَّب ١ : ٢٥.

بنجاستها عيناً. أو من جهة لزوم الاجـتناب عـن سۇرھا تعبّداً، فمن تلك الحيوانات : ۱ ـــ المسوخ : منع ابن الجنيد^(۱) عن سـور المسـوخ، وعـد سلّار (*) لعمابها ضمن الأعيان النجسة، وقمال الشيخ (٣) بنجاسة المسوخ، وعليه يستبغي أن يسقول بنجاسة أسآرها؛ للـقاعدة المـتقدّمة، أي: تسبعيّة السؤر لذي السؤر طهارة ونجاسة. والمشهور قائلون بطهارتها عيناً وسؤراً. راجع : مسوخ. ۲_الجلّال : وهو الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان فالمشهور قائلون بطهارته، لكن منع ابن الجنيد (٢) والشيخ (٥)، والقاضي (٦) من سؤره. راجع : جلَّال. ٣_آكل الجيف : وهو الحيوان الذي يأكل الميتات، والمشهور قـــاتُلُون بـعدم نجـاسته، في حــين مـنع الشـيخ^(٧) والقاضي(^ عن سؤره.

(۱) نقله عنه العلّامة، أنظر المختلف ۱ : ۲۲۹.
(۲) المراسم : ۵۵، ذكر : تطهير الثياب.
(۳) الحلاف ۳ : ۱۸۳ – ۱۸٤، المسألة ۳۰۰ و ۳۰۸.
(٤) نقله عنه العلّامة، أنظر المختلف ۱ : ۲۲۹.
(٥) و (٧) المبسوط ۱ : ۲۰.

أسآر ۱٥٣ ويوجد في بعض العبارات عنوان «المـتّهمة» بـدل ذاته، إلاَّ من جبهة استلزامه بطلان المشروط «غير المأمونة». بالطهارة وتركه ثانياً ـ الأسآر المكروهة : والموجود في النصوص : النهى عن التموضَّؤ حكم كثير من الفقهاء بكراهة بعض الأسآر يسسؤر غسير المأمونة، وليس فسيها النهسي عسن الشرب('). تخلُّصاً من النهى الوارد في بعضها بحمله على التنزُّه، وتخلّصاً من مخالفة بعض المتقدّمين القـائلين بـلزوم هــذا، وسرّى بــعضهم الحكم إلى مطلق اجتنابها، وهذه الأسآر هي : «المتَّهم»، وهو الذي لا يراعي الطهارة والنجاسة. ۱ ــ سؤر الجلَّال : ٦ ـ سؤر الحيّة والفأرة : تقدّم تعريفه، وقسلنا : إنَّ المسْهور قسائلون والحكم بطهارة سؤرهما وكراهته هو المشهور، وعن بعضهم عدم الكراهة، كما أنَّ بعضهم بطهارة سؤره إلاً أنَّهم قالوا بكراهته أيضاً. هذا، إذا لم تكن عين النجاسة موجودة على قيّد عدم المنع من سؤر الحيّة بعدم موتها في الماء. ٧_ما وقع فيه الوزغ والعقرب : فمه أو منقاره، وإلَّا فينجس ملاقيه إذا كان ماءً قليلًا أو مضافاً. وقيّد بعضهم الحكم بالموّت فيه. ٢ _ أكل الجيف : هذا. وقد نقل خلاف الشيخين في بعض مــا تقدّم تعريفه أيضاً، فقد حكم بعض ٱلْفَـقَهاءَ بكراهة سؤره بعد أن نفي النجاسة عنه. ۸_قال الشيخ : «ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصّة، على كلّ حال»^(٢) أي سواء كـان ويأتي فيه القيد المتقدّم. جلَّالاً أو لا. ٣_سؤر ما لا يؤكّل لحمه : نسب القول بكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه إلى وقال المحقِّق _بعد نقله ذلك عـن الشـيخ _: جمهور الأصحاب، واستثنوا من ذلك سؤر المؤمن، «وهو حسن إن قصد المهملة؛ لأُنُّها لا تـنفكٌ مـن الاغتذاء بالنجاسة»^(۳). كها استثنى بعضهم سؤر الهرّة أيضاً. ٤ .. سؤر مكروه اللحم : كالخيل، والبغال، والحمير، فإنَّ لحسوم هـذه (١) الوســائل ١ : ٢٣٧، البــاب ٨ مــن أبــواب الأسآر ، الحيوانات مكروهة وليست محرّمة، فيتبعها سؤرها. الحديث ٥، وانظر الباب كلَّه. ٥ ـ سؤر الحائض غير المأمونة : (٢) المبسوط ١٠: ١٠. وهمي التي لا تسبالي بمالطهارة والنسجاسة، (٣) المعتبر : ٢٥.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ ويظهر من العلّامة قبول ذلك(١). والمكروهة والمستحبَّة، مثل سؤر المسلم، وسـؤر الحيوانات المحلّلة الأكل التي لا ينطبق عليها عنوان هذا ما عثرنا عليه في كلمات الفقهاء(٢). «الجلّال» ونحوه ممّا يسبّب كراهته. ثالثاً ... الأسآر المستحبّة ، ليس في الأسآر ما يتصف بالاستحباب سوى سؤر المؤمن، ولم يتعرّض له إلّا بـعض الفـقهاء مظان البحث : استطراداً، وذلك حينا يستثنونه من ستؤر ما لا ١ ... كتاب الطهارة : بحث الأسآر . ٢ _كتاب الأطعمة والأشربة أحياناً. يؤكل لحمه، حيث يحكمون عليه بالكراهة("). ووجه الاستحباب ما ورد من النصوص في ذلك، منتها ما ورد عن على ظلَّةٍ _في حديث أسارى الأربعمئة _قال : «سؤر المؤمن شفاء»^(٤). رابعاً _ الأسآر المباحة : وهسي سسائر الأسآر، أي: غـير قال ابن منظور : «الإسار : ما شد بد، والجمع : أُسُر ...»، وقال : «الإسار : القيد، ويكون (۱) المنتهى ۱ : ۱۹۳. حبل الكتاف، ومنه سمّى الأسير، وكانوا يشـدّونه (٢) أنظر المصادر التالية : بالقِدٍّ، فسمَّى كلَّ أخيدٍ أسيراً وإن لم يشدُّ به، يقال : ۱ _ المقنعة : ٦٥. أسرت الرجل أسراً وإساراً، فهو أسير ومأسور، ٢ _ المبسوط ١٠: ١٠. والجمع : أسرى وأسارى»، وقال : «ويقال للأسير ٣-المدارك ١ : ١٣٠ - ١٣٨. ٤ ــ الجواهر ١ : ٢٧١ ـ ٣٨٨، من العدوّ : أسير ؛ لأنَّ آخذه يستوثق منه بالإسار ، ٥ _المشتمسك ١: ٢٧١ _ ٢٧٢. وهو القدَّ لئلًا يفلت»^(۱). ٦_التنقيح ١ : ٤٣٩ ـ ٤٤٤. (٣) أنظر على سبيل المثال : اصطلاحاً : ۱ _الحدائق ۱ : ٤٢١. المستفاد من كلمات الفقهاء : أنَّ الأسير هـو ۲ _ المستمسك ۱ : ۲۷۱ الآدمي الذي يستولي عليه المسلمون، من الكفَّار أو ٣_التنقيح ١ ؛ ٤٤٠. •_____ (٤) الوسائل ٢٥ : ٢٦٣ ، الباب ١٨ مـن أبـواب الأشربــة (١) لسان العرب : « أسر » ، وانظر الصحاح : المادة نقسها . المباحة . الحديث ٣.

أسارى

البغاة، حال الحرب أو بعدها. وكبذا المسلم الذي يستولي عليه الكـفّار أو البـغاة، حـال الحـرب أو بعدها.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، إلا أنّ النساء والذراري ــوهم الصــغار ــ يطلق عليهم «السبي» أيضاً.

الأحكام :

الكلام تارة يكون حول الأسارى الذين يقعون بأيدي المسلمين، وترارة حول الأسارى المسلمين الذين يقعون بأيدي الكفّار، فيكون الكلام في مقامين :

المقام الأول حكم الأسارى الذين يقعون بأيدي المسلمين الذين يقعون أسارى في أيدي المسلمين على قسمين : لأنّهم : ١ - إمّا أسارى من الكفّار الأصليّين . ٢ - وإمّا أسارى من المسلمين البغاة . ولكلٍّ من الطائفتين حكمه الخاصّ به .

القسم الأوّل ــالأسارى من الكفّار الأصليّين : ونعني بهم الذين يقعون في الأسر وهم كفّار أصليّون غير مـعتصمين بـذمّة أو عـهد أو أمــان؛ لأنّهم لو كانوا معاهدين أو أعطي لهم الأمان وهم على عهدهم وأمانهم لم تقع حــرب مـعهم ولم يجـز

أسرهم. وحكم هـؤلاء يخـتلف بـاختلاف شـخص الأسير من حيت الذكوريّة والأنوثيّة، وبـاختلاف حالات الأسر. وفيا يلي نشير إلى كلِّ منهيا : أوّلاً ــحكم الأسارى الإناث وغير البالغين من الذكور :

إذاكان الأسارى من الإناث مطلقاً مأو من الذكور غير البالغين، فحكمهم هيو الاسترقاق لا غير، فيحرم قتلهم، وعلّله العلّامة : بأنّ النبيّ عَلَيْهُمُ نهى عن قتل النساء والولدان، وكان يسترقّهم إذا سباهم^(۱).

وقد ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على ذلك^(٢). ولا فرق في ذلك بين وقوعهم في الأسر بـعد انتهاء الحرب أو قبل ذلك.

ولو اشتبه الطفل بالبالغ اختبر من حيث إنبات الشعر الخشن على العانة، إمّـا بـاللمس، أو النظر، فإن لم ينبت وجُهل سنّه، ولم يحصل العـلم يبلوغه _ولو من أمارات متعدّدة غير مـنصوصة _ ألحق بالذراري.

وقيل: إنَّ سعد بن معاذ حكم بذلك في بسني

- (٢) أنظر المصدرين المتقدّمين، ومجمع الفائدة والبرهان ٧:
 ٤٦٣، والرياض ٧: ٥٣٠، والجواهر ٢١: ١٢٠.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ قريظة، وأجازه النبيُّ ﷺ^(۱). «ومقتضاه عدم القتل؛ ولكنَّه معلوم البـطلان نـصَّأ ولو أقرّ بالاحتلام، قال بعضهم: يقبل مـنه وفتوىً...»^(۱). كمنغيره ممن الأقسارير (٢)، وتأمَّل فيه السيَّد وفي كلام الحلبي ما يدلُّ على الخلاف أيضاً، الطباطبائي(٣). حيث قال : «فالإمام مخيّر بين قتله وصلبه حتّى یموت، وقطعه من خلاف... أو الفداء به»^(۲). ولو ادّعي استعجال الإنبات بـالدواء، قـال بعضهم : يقبل منه؛ للشبهة الدارئة للحدِّ (٤)، لكن كيفية القتل : تأمّل فيه صاحب الجواهر (٥). المشهور _كما قيل(")_: أنَّ الإمام مخميَّر في ثانياً - حكم الأساري الذكور البالغين : كيفية القتل بين ضرب الأعـناق، وقـطع الأيـدي إنَّ للأساري الذكور البالغين حالتين : لأنَّهم والأرجل وتركهم ينزفون حتّى يموتوا. تارة يؤسرون والحرب قائمة ولم تضع بعدُ أوزارها، وأضاف أبو الصلاح الحملي (٤) إلى ذلك «الصلب»، ولم يعيّن القاضي نوعاً خاصّاً من القتل، وتارة يؤسرون بعد انتهاء القتال : الحالة الأولى _أن يقعوا في الأسر قبل انقضاء بل قال : يتخيَّر الإمام في قتلهم أيَّ نوع أراده(٥). الحالة الثانية _أن يقعوا في الأسر بعد انقضاء الحرب : _الحرب : وحكم هؤلاء هو القتل، وقـد ادّعـي عـدم إذا وقع الأسر بعد انقضاء الحرب، فسالحكم الخلاف فيه إلّا من الإسكافي(١) لأنَّه يري - حسب هو : تخيير الإمام أو نائبه بين أسور شلاثة : المنّ ما نقل عنه ... أنَّ الإمام يتخيَّر بين استرقاقهم، أو عليهم بإطلاق سراحهم، أو قبول الفدية مـنهم في قبول الفدية منهم في مقابل إطلاق سراحهم، أو المنَّ مقابل إطلاق سراحهم، أو استرقاقهم. عليهم، بإطلاق سراحهم من دون فدية. وهذا الحكم هو المشهور _كما قـيل(٢) _ بـل وقال صاحب الجواهر _بعد نقل ذلك عنه _ (١) الجواهر ٢١ : ١٢٢، وانظر المنتهى (الحمجرية) ٢ : (1) المبسوط Y : . Y . ٩٢٧، والتذكرة (الحجرية) ١ : ٤٢٤_٤٢٤. (۲) أنظر الجواهر ۲۱ ۲۱ ۱۲۱. (٢) الكافي في الفقه : ٢٥٧. (٣) و (٤) الرياض ٧: ٥٣١، وانظر المصدر المتقدم. (۳) الجواهر ۲۱ : ۱۲٦. (٥) أنظر الجواهر ٢١ : ١٢١. (٤) الكافي في الفقه : ٢٥٧.

٥) المهذَّب ١ : ٣١٧.

(٦) الجوأهر ٢١ : ١٢٦.

(٦) الجواهر ٢١ : ١٢٣. وانـظر المــتتهي (الحــجرية) ٢ : ٩٢٧. والتذكرة (الحنجرية) ١ : ٤٢٣_ ٤٢٤.

اُسارى

نسبه العلّامة إلى علياتنا أجمع(١).

وزاد القاضي ابن البرّاج «القـتل»، فـقال: «يكون الامام أو مَن نصبه الإمام مخيّراً فـيهم، إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء منّ عليهم، وإن شاء استرقّهم، ويفعل في ذلك ما يراه صلاحاً في التدبير والنفع للمسلمين»^(٢).

وظاهر القائلين بالتخيير هو التخيير بالتشهّي، إلّا أنّ بعضهم كالشيخ^{(٢٢}، والقاضي^(٤)، والعلّامة^(٥)، والشهيد الثاني^(٢) قيّدوه بمراعاة الأصلح فالأصلح، فعلى الإمام _وهو وليّ أمر المسلمين _أو نائبه أن يراعي ما هو الأصلح للمسلمين.

وهل التخيير المتقدّم شامل لجسيع الأسرام كتابيّين كانوا أو غيرهم، أو يختصّ بالكتابيّين ومن لهم شبهة الكتاب كالمجوس، أمّا غيرهم كالوتنيّين والمشركين فالإمام أو نائبه مخيّر فسيهم بين ألمن والفداء فقط؛ لأنّهم لا يقرّون على دينهم في بلاد الإسلام ولا تسؤخذ منهم الجسزية، فلا يجوز استرقاقهم ؟

- (۱) التذكرة (الحجرية) ۱ : ٤٢٤، والمنتهى (الحجرية) ۲ : ۹۲۷.
 - (٢) المهذَّب ٢، ٣١٢_٣١٧.
 - (٣) الميسوط ٢ : ٢٠.
 - (٤) المهذَّب ٢ : ٣١٦ ـ ٣١٧.
- ۵) التذكرة (الحجرية) ١ : ٤٢٤، والمنتهى (الحجرية) ٢ : ٩٢٨.

(٦) المسالك ٣ : ٤٠ و ٤١.

اختار الشيخ^(١) الرأي الثـاني، وتـابعه ابـن حمزة^(٢)، والعلّامة في المختلف^(٣)، فإنّه ــبعد ما نــقل عبارة الشيخ الدالّة على مــا تـقدّم ــقــال: «وهـو حقّ».

إسلام الأسير : إنّ لإسلام الأسير عدّة صور : الصورة الأولى ــ أن يسلم قــيل وقــوعه في الأسر :

فني هذه الحالة يكون كسائر أفراد المسلمين يُحقن دمه وماله وأولاده الصغار التسابعين له، فسلا يجوز قتله، ولا استغنام ماله، ولا استرقاق نسسائه وذراريه، قال العلّامة :

لأسر لم يجـز قسلم الأسير قبل الظفر به ووقدوعه في الأسر لم يجـز قستله إجـاعاً، ولا اسـترقاقه، ولا مفاداته؛ لآنه أسلم قبل أن يقهر بالسبي، فلا يثبت فيه التخيير، ولا فرق بين أن يسلم وهو محصور في حصن أو مصبور أو رمى نفسه في بنرٍ وقـد قـرب الفتح، وبين أن يسلم في حال أمنه»⁽⁴⁾.

- (۱) المبسوط ۲: ۲۰.
- (٢) الوسيلة : ٢٠٢_٢٠٣.
 - (٣) المختلف ٤ : ٤٢٣.
- (٤) التسسة كرة (١: ٤٢٤، وانسطر : المسنتهى ٢: ٩٢٨،
 (٤) التسسية كرة (١: ٢٢٠، والمسلمة بـ ٣١٧، والدروس ٢:
 (٣٦، وكشف الغطاء : ٣٩٨.

١٥٨ الموسوعة الفقهيَّة الميسَرة / ج ٢

الصورة الثانية ــ أن يسلم بـعد وقـوعه في الأسر والحرب قائمة :

إذا أسلم الأسير بعد الأسر سقط عنه القسل وإن كانت الحرب قائمة بعد، وادّعي عدم الخيلاف فيه، بل الإجماع عليه^(١)؛ لأنّ الدماء تحقن بالإسلام الذي هو الغاية من جواز القتال، كما روي عنه عَلَيْهُمْ الذي هو الغاية من جواز القتال، كما روي عنه عَلَيْهُمْ فأمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله، فإذا قسالوا : لا إله إلّا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم على الله»^(٢)، وفي خبر إلزهري عن علي بن الحسين طليًّة : «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه، وصار فيئاً»^(٣).

لكن اختلف الفقهاء في حكمه بعد نفي القدتل عنه على قولين :

١ - فمنهم من قال : إنّ الإمام من يبين استرقاقه، وأخذ الفداء منه، والمنّ عليه، كالشيخ⁽³⁾ والعلّامة⁽⁰⁾، والشميد الثاني⁽¹⁾، والمحقّق الأردبيلي^(٧)،

- (١) التذكرة (الحجرية) ١ : ٤٢٤، والمنتهى (الحجرية) ٢ :
 ٩٢٨، والجواهر ٢١ : ١٢٤.
- (۲) صحيح مسلم ۱ : ۵۲، کتاب الإيمان ، الباب ۸ ، الحديث
 ۳٥.
- (٣) الوسائل ١٥ : ٧٢، الياب ٢٣ من أبواب جهاد العدرّ. الحديث ٢.
 - (٤) المبسوط ۲ : ۲۰.
- ۵) التذكرة (الحجرية) ١ : ٤٢٤، والمنتهى (الحجرية) ٢ : ٩٢٨.
 - (٦) المسالك ٣: ٣٩ ـ ٤٠ والروضة البهيَّة ٢ : ٤٠٠.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٤.

ويظهر من كاشف الغطاء أيضاً⁽¹⁾. ٢ ـ ومنهم من قال : يتعيّن المنّ عليه وإطلاق سراحه، نسب الشهيد الشاتي^(٢) ذلك إلى يحض الأصحاب، واختاره السيّد الطباطباتي^(٣)، وجعله صاحب الجواهر^(٤) أحوط القولين يعد أن قوّى الأول، ويظهر من أبي الصلاح الحلي^(٥) اختياره العورة الثالثة ـ أن يسلم بعد وقوعه في الأسر وبعد انتهاء الحرب : وفي المسألة قولان أيضاً : المتخيير بين الأمور الثلاثة : الاسترقاق، والمنّ، والفداء، ويبدو أنّ هذا القول هو المشهور،

بل لم ينقل فيه مخالف إلا من نسب إليه القول الثاني⁽¹⁾، كما سيأتي. ٢ - التــخير بـين المنّ والفـداء وسـقوط الاسترقاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففاداه النبيّ ولم يسترقّه. نسب الشيخ هذا القول إلى بعضهم، ولم

يسمِّ قائله().

(١) كشف الغطاء : ٣٩٨.

(٢) المسالك ٣ : ٣٩، وانظر الروضة المهيّة ٢ : ٤٠٠، ولعلّ مراده من بعض الأصحاب المحقّق الكركي أنظر : حاشيته على الشرائع (منطوط : ١٨٦).
(٣) الرياض ٧ : ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٣) الرياض ٧ : ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٤) الجواهر ٢١ : ٢٢٥ ـ ١٢٦.
(٥) الكافي في الفقد : ٢٥٧.
(٦) أنظر الجواهر ٢١ : ٢٢٨.
(٢) المبسوط ٢ : ٢٠، وكان ذلك في واقعة بدر الكبرى .

أسارى

وأورد عليه الفقهاء؛ أنَّ غاية ما تدلَّ عـليه الرواية هو : أنَّ النبيّ عَلَيْوَلَهُمْ إَنَّمَا أَخَـدَ بِأَحَـدَ أَفَـرَاد التــخيير، ولا دلالة فــيها عــلى عــدم جــواز الاسترقاق^(۱).

أحكام الأطفال :

أهمّ الأحكسام التي تسترتّب عسلى الأطسفال الأسارى هي كالآتي :

أوّلاً [ذا أسر الطفل مع والديه أو أحدهما، فهو يتبعها من حيث الدين، وهو الكفر، وتـترتّب عليه أحكـام الكـفر : كـالنجاسة وعـدم وجـوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لو مات، وتحو ذلك.

ثانياً ... إذا أسر منفرداً من دون والذيف فهل يتبع السابي في الدين _وهو الإسلام هنا _فترتّب عليه أحكام الإسلام مطلقاً، أو لا يتبع مطلقاً، أو يفصّل في الأحكام، أو يتوقّف في ذلك؟ فيه أقوال: لا _غدم التنبعية مطلقاً : نسبه صاحب الجواهر إلى غير واخد ولم يسمّهم^(٢)، ويظهر ذلك من الإمام الخميني^(٣).

- (۱) أنظر : الدروس ۲ : ۳۹، والرياض ۷ : ۵۳۵، والجواهر
 ۱۲۸ : ۲۱
 - (٢) الجواهر ٢١ : ١٣٦.
- (٣) تحرير الوسيلة ١ : ١١٣، كتاب الطبهارة، المطهرات،
 الثامن : التبعية.

٢-التبعية مطلقاً: فيكون بحكم المسلم، ذهب إليه ابن الجنيد⁽¹⁾، والشيخ^(٢)، والقاضي^(٣)، والشهيد الأول في الدروس^(٤)، والمحدّث الكاشاني^(٥). ٣-التـفصيل بين الطهارة فيحكم فيها بالتبعية، وبين غيرها، كوجوب التغسيل والتكفين وتحوهما فلا يمكم بالتبعية فيه. استقرب هذا الرأي العلّامة في القواعد^(٦)، واختاره ولده فخر الدين في الإيضاح^(٢)، والحقق الكركي^(٨)، والشهيد الثاني⁽¹⁾ المدارك^(١)، والشمية الإنصاري⁽¹¹⁾، والحسقق المدارك^(١1)، والشميد اليزدي قلماً المرابي المدارك⁽¹¹⁾، والشيد اليزدي^(٢1)، والسيّد الحكم المداني⁽¹¹⁾، والسيّد اليزدي^(٢1)، والسيّد الحكم في المداني⁽¹¹⁾

(۱) نسبه إليه العلّامة في المختلف ٤: ٤٢١.
(۲) المبسوط ٢: ٢٣.
(۳) المهدّب ١: ٢١٨.
(٣) المهدّب ١: ٢٩٨.
(٤) الدروس ٢: ٣٩.
(٥) مفاتيح الشرائع ٣: ٥٩. المفتاح ١٥٠.
(٥) مفاتيح الشرائع ٣: ٥٩. المفتاح ١٥٠.
(٦) القواعد (المجرية) ١: ٥٩.
(٢) القواعد (المجرية) ١: ٥٩.
(٢) الموائد ١: ٢٢. ٢: ٢٤.
(٨) جامع المقاصد ٦: ٢٢٢.
(٩) المسالك ٣: ٣٦ ـ ٤٢.
(٢٠) المدارك ٢: ٣٨٠.
(٢٠) المدارك ٢: ٣٨٠.
(٢٠) المدارك ٢: ٢٩٨.
(٢٠) المدارك ٢: ٢٩٨.

- (١٢) الطهارة (للهمداني) : ٥٦٣.
- (١٣) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، المطهّرات ، التماسع : التبعية.

١٦٠ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

المسنهاج^(۱) ـ وإن اســتشكل في أصـل التــبعية في المستمسك^(۲) ـ والسيّد الخوتي^(۳)، ويظهر من السيّد الطباطباتي في الرياض^(٤)، بـل يــظهر مـن المحـقّق الأردبــيلي^(٥) الإجمـاع عـليه، ونـقل عـن شرح المفاتيح^(۱) نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب.

٤ ـ التوقّف : وهمو الظاهر من المحمقق^(٧)، والعسلامة^(٨)، والشمسيد الأوّل في الذكرى^(١)، وصاحب الجواهر^(١٠).

ثالثاً ـقال الشيخ : «إذا وقعت المرأة وولدها في السبي فلا يجوز للإمام أن يفرّق بينهيا فيعطي الأمّ لواحد والولد لآخر» إلى أن قال :

- (۱) منهاج الصالحين (للسيد الحكميم) ۱ : ۱۷٤، كمتاب
 الطهارة، المطهّرات، التاسع، التبعية.
 (۲) المستمسك ۲ : ۱۳٦.
 - (٣) التنقيح ٣: ٢٣٩.
 - (٤) الرياض ٧: ٥٤٣.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٦.
 - . (٦) أنظر : الطهارة (للشيخ الأتصاري) : ٣٥٠، النجاسات. الثامن : الكافر ، والمستمسك ٢ : ١٢٦.
 - (٧) شرائع الإسلام ١ : ٣١٨.
 - (٨) الخستلف ٤ : ٤٢١ ، التمذكرة (الحسجرية) ١ : ٤٢٥ ، المنتهى (الحجرية) ٢ : ٩٣٢ ، وكان هذا رأيسه القسديم ، وأمّا الذي استقرّ عليه فهو الذي تقدّم منه في القواعد ، كيا مترّح بذلك ولده في الإيضاح والمحقّق الكركي في جامع المقاصد .
 - (٩) الذكري : ١٤.
 - (۱۰) الجواهر ۲۱، ۱۳۸.

«فإن بلغ الصبيّ سبعاً أو ثمان سنين فهو السنّ الذي يخيّر فيه بين الأبوين، فيجوز أن يفرّق بينهما ... وكذلك لا يفرّق بينه وبين الجدّة أمّ الأمّ؛ لأنّها بمنزلة الأمّ في الحضانة، وأمّا التفرقة بينه وبين الوالد فــإنّه جائز ...»⁽¹⁾.

وإن كان كــلامه خــليطاً بــين مسألتي الأسر والبيع إلاّ أنّ الملاك _عنده _واحد.

والمنقول عن ابن الجنيد : أنّه لا يختار التفرقة بين الطفل وأحد أبويه أو مَن يقوم مقامهما في الخير والشفقة عليه من جدّ أو جدّة أو أخ أو أخت، إذا كان الطفل بحاجة إلى من يقوم بأموره، فإن استغنى بعضهم عن بعض، وطابت نفس الأصغر بذلك، أو بلغ سبع سنين فلا بأس بذلك، والمرأة أحقّ بطفلها بالجمع من الوالد^(۲). واستنبط العسلّامة^(۳) والشهسيد الأوّل^(٤)

الكراهة من كلامه دون التحريم.

ويرى اين إدريس كراهة التفرقة بين الطـفل وأُمَّه دون سائر أقاربه حتَّى الوالد^(ه)، في حين يرى العلَّامة كراهـة التـفرقة بـين الجـميع^(٦)، واخــتاره

- (۱) المبسوط ۲: ۲۱. (۲) الختلف ٤: ٤١٩. (۳) الختلف ٤: ٤٢١.
- (٤) الدروس ٢ : ٣٨.
 (٥) ١١ ١: ٢ ٣
- (٥) السرائر ٢ : ١٣.
- (٦) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٩٣١، وانظر المختلف ٤ : ٤١٩.

أسارى

الشهيد في الدروس(١).

وفي النصوص ما يدلّ على النهي عن التفرقة بين الأمّ وولدها، لكن حملت على الكراهة، من قبيل ما ورد :

١ - عن الصادق ظلي أنّه : «أتي رسول الله عَبَرُ لَهُ بسبي من اليمـن، فـلم بلغوا الجـحفة نـفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمّها معهم، فلم قدموا على النبي تَتَقَبُون سمع بكاءَها، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نـفقة فـبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتي بها، وقال : بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً»^(٢).

٢ ـ وعنه أيضاً : «أنّه اشتريت له جارية من الكوفة، فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت الكوفة، فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت الما أمّاه، فقال لها أبو عبد الله طليّلة ; ألك أمم قالت الما منه، فأمر بها فردّت، وقال : ما أمنت ـ لو حبستها ـ أن أرى في ولدي ما أكره»^(٣).

أحكام الأزواج : للزوجين عدّة حالات حين الأسر : ١ ـ إذا أسرت الزوجة فقط، انفسخ النكاح

- (۱) الدروس ۲ : ۳۸_ ۳۹.
- ۲) الوسائل ۱۸ : ۲٦٤ ، الباب ۱۳ من أبواب بيع الحيوان ،
 ۱۸ الحديث ۲ .
- (٣) الوسائل ١٨ : ٢٦٤ ، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ، الحديث ٣.

بنفس الأسر؛ لأنّ المرأة تسترقّ بنفس الأسر. ٢ -إذا أسر الزوجان معاً، فـالحكم كـذلك؛ لانفساخ النكاح بسبي أسر الزوجة. ٣ -إذا أسر الزوج فقط، فإن تخـيّر الإمـام

171

استرقاقه انفسخ النكاح أيضاً، وإن تخـيَّر المـنّ أو المفاداة لم ينفسخ.

ادّعي الإجماع على الموارد المتقِدّمة^(١)، إلّا أنّ العلّامة قال بالنسبة إلى أسر الزوجة في المخــتلف : «...ولو قيل : يتخيّر الإمام أو من جعلت في نصيبه بين إبقاء العقد وفسخه، كان وجهاً»^(٢).

وقال في المنتهى بالنسبة إلى أسرهما معاً _بعد أن حكم بـانفساخ النكـاح ــ: «والوجـه أنّـه إذا سباهما واحد ملكهما مـعاً؛ لأنّ النكـاح بـاقي، وله فسخه (⁷⁾. 2 ـ ولو أسر الزوجان معاً، وكانا مملوكين قيل الأسر، قفيه قولان :

أ ـ بقاء الزوجية؛ لعدم حدوث رقّ جديد. ذهب إليه الشيخ^(٤)، وابن إدريس^(٥).

- (۱) أنظر : المنتهى (الحجرية) ۲ : ۹۲۸ ـ ۹۲۹، والتذكرة
 (۱) أنظر : المنتهى (الحجرية) ۱ : ۲۲۵، والجواهر ۲۱ : ۱٤۰ ـ ۱٤۱.
 - (٢) المتلف ٤ : ٤١٨.
- (٣) المسنتهي (الحسجرية) ٢ : ٩.٢٩، وانسظر التسذكرة (الحجرية) ١ : ٤٢٦.
 - (٤) المبسوط ٢: ٢١.
 - (٥) السرائر ٢ : ١٤.

١٦٢ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج

ب لـ تخيير من جُـعلا في نـصيبه بـين إبـقاء الزوجتيّة وفسخها، ذهب إليـه الحـقّق الحـلي^(۱)، والعلّامة الحلي^(۲)، والشهيد الثاني^(۳).

أحكام متفرقة :

بقيت أحكام متفرّقة للأسير الواقع في أيدي المسلمين، نشسير إليسها _فيما يـلي _عـلى نحـو الإجمال:

أوّلاً _وجوب إطعام الأسير :

المعروف بين من تعرّض لهذا الموضوع : أنّه يجب أنّ يطعم الأسير ويستى وإن أريد قتله^(٤) بلما ورد عن عليّ للنّظة ، أنّــه قــال : «إطــعام الأسمر والإحسان إليه حقّ واجب وإن قتلته من الغد»^(۵) وما ورد عن أبي عبد الله للنظة أنّه قال : «الأسمر يطعم وإن كان يقدّم للقتل»^(١). وما ورد عنه للظّة أيضاً أنّه قال : «إطعام الأسير حقّ على مَـن أسره وإن كان يراد من الغد قتله؛ فإنّه يـنبغي أن يـطعم

- (۱) الشرائع ۱ : ۳۱۸.
- (۲) المنتهى (الحجرية) ۲ : ۹۲۹، والتذكرة (الحجرية) ۱ : ٤٢٧.
 - (٣) المسالك ٣: ٤٧.
- (٤) أنظر على سبيل المثال : النهاية : ٢٩٦، والسرائر ٢:
- ۱۲ ، وشرائع الإسلام ۱ : ۳۱۸ ، والمنتهى (الحجرية) ۲ : ۹۳۲ ، والدروس ۲ : ۳۷ ، والمسالك ۳ : ٤٢ .
- (٥) و (٦) الوسائل ١٥ : ٩٢، الباب ٣٢ من أبوأب جنهاد
 العدوّ، الحديثان ٣ و ٢.

ويستى ويرفق به كافراً كان أو غيره»^(۱). لكن حمل صاحب الجواهر هذه الروايات على الاستحباب، نعم قال : «قد يقال بإطعامه لبقاء حياته حتى يصل إلى الإمام طليًّة »^(۲). ثانياً _حكم عجز الأسير عن المشي :

لو عجز الأسير عن المشي، ولم يكن محملً لحمله، فقد صرّح بعض فقهائنا : أنّه لا يجوز قتله^(٣)؛ لأنّه لا يُدرى ما هو نظر الإمام طليَّلا في حقّه، كما ورد في خبر الزهري عن عليّ بن الحسين لليَّلا ، حيث جاء فيه : «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تمقتله، فاإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه»^(٤).

هذا، وبدّل بعض الفقهاء ـكالمحقّق والعلّامة ــ عيارة «لا يجوز قتله» بعبارة «لا يجب قتله»؛ ولعلّه لدفع شبهة وجوب قتله من جهة احتمال قدرته بعد إطلاق سراحه، والتحاقه بالعدوّ.

ثمّ إنّ الشهــيد التـــاني قــال في المســالك : «والمراد بالأسير _هنا _ المأخوذ والحــرب قــائمة،

- (١) إلوسائل ١٥ : ٩٩ ، الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدوّ،
 الحديث الأوّل.
 - (۲) الجواهر ۲۱ : ۱۳۰ ـ ۱۳۱ .
- (٣) أنظر المصادر المذكورة في الهـامش رقسم ٤ في العـمود (السابق. وانظر الجواهر ٢١ : ١٢٨ ـ ١٣٠.
- ٤) الوسائل ١٥ : ٧٢، الباب ٢٣ مَن أبوابَ جهاد الغدوّ،
 الحديث ٢.

أسارى

لا بعد انقضائها؛ لأنَّ القتل عن الثاني مرتفع أصلًا، والتعليل _أي : الوارد في الرواية _ يشـعر يـذلك ؛ للعلم بأنَّ الإمام لا يحكم بقتل هذا النوع ...»⁽¹⁾. لكن يرد عليه : أنَّ الأوَّل يتعيِّن قتله. ثالثاً _عدم جواز قتل الأسير مع الأمان :] لا يجوز قتل الأسير بعد إعطاء الأمان له، وقد ادّعى صاحب الرياض عدم الخلاف فيه (٢). راجع : أمان ، ذمام . 🔄 👘 رابعاً _كراهة قتل الأسير صبراً : صرّح الفقهاء (") بأنَّه يكره قتل الأسير صبراً إن أريد قتله؛ لما روي عن الصادق بالحلُّة أنَّسه : «لم يقتل رسول الله تتكلي صبراً قطّ غير رجل واحم عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك »^(٤). واختلفوا في معناه، فـقيل: هـو أن يحسبس اللقتل، ذكره العِلَّامة، ونقل صاحب الجواهبر عن بعضهم نسبة ذلك إلى المشهور، وقيل: هو أن تقيّد يداه ورجلاه حال قتله، اختاره صاحب الجواهر، وحمل التفسير المتقدّم عليه، وقيل: هو أن يـعذّب حتى يموت، أو يقتل جمهراً بين النماس، أو يهدّد

- (١) المسالك ٣: ٤١.
- (۲) الرياض ۷: ۵۲۷. ...
- (٣) أنظر المصادر المذكورة في الصفحة السابقة : الهامش رقم
 ٤ (العمود الأول)، ورقم ٣ (العمود الثاني).
 - (٤) الوسائل ١٥ ، ١٤٨ ، الباب ٦٦ ، الحديث الأوَّل .

بالقتل ثمّ يقتل، أو يقتل وينظر إليه شخص آخر، أو هو عدم إطعامه وسقيه حتّى يموت عطشاً وجوعاً^(۱) وقال بعضهم : لا بأس بالقول بكراهـة كـلّ ذلك^(۲).

خامساً حيماية الأسير والجناية عليه : أمّا بـ النسية إلى جـنايته عـلى غـيره، فـلم يتعرّض له إلّا بعضهم، كالقاضي ابن البرّاج حيث قال : «وإذا جنى الأسير جناية تحيط بـنفسه قـبل القسمة، سُلَّم إلى مستحق ذلك ينفسه وخرج عن القسمة، وإن كـانت الجـناية دون النـفس بـيع في الجناية، ودفع إلى المجني عليه قيمة الجناية، وتبرك الباقي في المغنم »^(٢).

ولا بدّ من فرض ذلك في الأسير الذي لا يتحتّم فيه القتل؛ لأنّ مع تحتّمه لا مورد لبيعه. وأمّا بالنسبة إلى الجناية عليه : فقد صرّح عدد من الفقهاء بأنّه لا شيء على الجاني، لا الدية، ولا الكفّارة؛ لأنّه كافر لا أمان له، قال صاحب الجواهر : «فلو بدر مسلم أو كافر فقتله ـأي : الأسير بفرديه ـكان هدراً بلا خلاف أجده بيننا؛ لعـدم احـترامه، فلا يترتّب عليه دية ولا كفّارة...»^(٤).

(۱) و (۲) أنظر : المنتهى ۲ : ۹۳۲، والمسالك ۳ : ٤٢، والرياض ۷ : ۵۳۸، والجواهر ۲۱ : ۱۳۱ (۳) المهذّب ۱ : ۳۱۹. (2) الجواهر ۲۱ : ۱۳۰، وانظر المسالك ۳ : ٤٢.

..... YTE

نعم، قال بعضهم : يعزّر القاتل، مسلماً كان أو كافراً^(۱).

القسم الثاني _الأسارى من المسلمين البغاة :

والمقصود من البغاة هـم الخــارجـون ــمـن المسلمين ــعلى الإمام العادل، وهؤلاء على طائفتين أيضاً :

الأولى آن يكون لهم فئة يرجعون إليها :

يعنى أن يكون لهم رئيس يـعدّ لهـم العُـدّة، ويجهّز لهم الجيوش، ومثّلوا لهؤلاء بأصحاب صفّين؛ فإنّهم كان لهم رئيس مطاع _وهو معاوية _يمدّهم يما يحتاجون إليه.

فحكم هؤلاء هو : أنَّه يجوز الإجـ لهاز عملي جريحهم، واتَّباع مدبرهم، وقتل أسيرُهم.

الثانية _ أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها : بأن يجتمعوا على الخروج من دون أن يكون لهم رئيس مطاع، وجهة تمدّهم بما يحتاجون إليه من القوّة والعتاد، ومثّلوا لهؤلاء بالخوارج، ومثّل أكثر من تعرّض للمسألة من الفقهاء لهم بأصحاب الجمل أيضاً؛ لأنّهم وإن كان لهم رئيس مطاع _ وهما طلحة والزبير _ إلا أنّهما قستلا، فسقوا من دون رئيس، ومع ذلك فقد عدّهم الشهيد الشاني^(٢) في إلطائفة الأولى.

- (۱) أنظر المسالك ۳: ٤٢، والرياض ٧: ٥٢٧.
 - (٢) الروضة البهيَّة ٢ : ٤٠٧.

وحكم هؤلاء : أنَّه لا يجوز الإجهاز على جريحهم، ولا اتّباع مـدبرهم، ولا قـتل أسـيرهم؛ لأنَّ الهدف من قتالهم هو تفريق جمـعهم بـعد أن لم يرجعوا ولم يلبّوا نداء الإمام عند دعوته إيّاهم إلى الحقّ.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وقد ادّعى الإجماع على ذلك عدد من الفقهاء^(۱)، واستدلّوا له بما ورد من سيرة علي أمير المؤمنين لمليَّلا في أهل صفّين، والجمل، والنهروان، فمن ذلك ما ورد عن أبي حمزة التمالي، قال : «قلت لعلي بن الحسين لمليَّلا : إنّ عليّاً لمليَّلا سار في أهل القبلة بخدلاف سيرة رسول الله تَلَكَنَ في أهل الشرك، قال : فغضب، ثمّ جلس، ثمّ قال : سار فيهم بسيرة رسول الله تَلَكَنَ يوم الفتح، إنّ عليّاً لمليَّلا بسيرة رسول الله تَلكَنَ يوم الفتح، إنّ عليّاً لمليَّلا بعد بان عليم علياً مليَّلا بندرك، قال : فغضب، ثمّ جلس، ثمّ قال : سار فيهم بسيرة رسول الله تَلكَنَ يوم الفتح، إنّ عليّاً عليَّلا بعلي مربول الله تَلكَنَ يوم الفتح، إنّ عليّاً عليَّلا بسيرة رسول الله تَلكَنَ يوم الفتح، إنّ عليّاً عليَّلا بعلي المالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة : بأن بعلي جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال : اقتلوا، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر مسادياً فسادى بحا في الكتاب»^(۲).

وعن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال : «لمَّا

- (۱) أنسظر : التسذكرة (الحسجرية) ۱ : ٤٥٦، والمنتهى
 (۱) الحجرية) ۲ : ۹۸۷، والجواهر ۲۱ : ۳۲۸.
- (٢) الوسائل ١٥ : ٧٤ ، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ،
 الحديث ٢ .

أسارى

هُزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين للله الا تتبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على الجريح.

فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبسير، وإنّ مــعاوية كـان قــائماً بـعينه وكـان قائدهم»^(۱).

. وهناك روايات أخرى بهذا المضمون.

وفي الحالتين : إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فلا يخلو : إمّا أن يكون من أهل القتال أو لا :

١ – فإن كان من أهل القتال، وهو الشلب الجلد الذي يقاتل، تعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة، قُبل ذلك منه وأُطلق، وإن لـم يـبايـع تــرك في الحـبس حتى تـنقضي الحرب.

فإذا انقضت الحرب، ففيه حالتان: أ ـ فإن أتى الذين كان يقاتل هـذا الأسـير معهم تائبين، أو طرحوا السلاح وتركوا القتال، أو ولوا مدبرين إلى غير فئة، أطلق سراحه.

ب _وإن ولّـوا مـدبرين إلى فـئة لا يـطلق سراحه، بل يبقى في السجن، وقد ادّعى بعض الفقهاء

 (۱) الوسائل ۱۵ : ۷٤، الباب ۲٤ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

الإجماع على ذلك⁽¹⁾.

٢ - وإن كان الأسير من غير أهل القستال : كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد ونحوهم، فيرى بعض الفقهاء حكالشيخ^(٢) - : أنَّ حكهم السجن أيضاً حتَّى تنتهي الحرب فيطلق سراحهم، ويرى بعض آخر حكالعلامة^(٢) والشهيد الأوّل^(٤) -أنَّهم لا يحبسون، واختاره الشيخ في الخلاف^(٥). أنَّهم لا يحبسون، واختاره الشيخ في الخلاف^(٥). البغي ، ولا تملك نساؤهم، بلا خلاف بين الأمّة حكما قاله العلّامة في التذكرة^(٢) - وإجماعاً كما صرّح به آخرون^(٣).

ونقل في المحتلف عن بعض الشيعة _ولم يسمّهم _: أنّ الإمام بالخيار إن شاء أسرهم وإن شاء منّ عليهم فلم يأسرهم، وماكان من عليّ طلّيًلا يوم البصرة إنّاكان منّاً منه، كما فعل رسول الله تَتَقِيلُهُ بأهل مكّة^(N).

- (٤) الدروس ٢ : ٤٢.
- (٥) الخلاف ٥: ٣٤١، كتاب الباغي، المسألة ٧.
- (٦) التسذكرة (الحسجرية) ٢ : ٤٥٦، وانسظر المسنتهى
 (١) الحجرية) ٢ : ٩٨٨.
- (۷) أنسطر : الشرائسع ۱ : ۳۳۷، والجنواهير ۲۱ : ۳۳۶ وغيرهما.
 - (٨) المختلف ٤ : ٤٥٣.

110 .

ونسب الشهيد ـ في الدروس^(۱) ـ هذا الرأي إلى الحسن بن أبي عــقيل، لكــنّ الذي نســبه إليــه العلّامة هو القول المعروف.

ومهما يكن فهذا القول شاذّ. نعم، هناك بعض النصوص تدلّ على هذا المعنى، منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر طليَّلا أنّه قال : «لولا أنّ عليّاً سار في أهل حربة بالكفّ عن السبي والغنيمة، للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، ثمّ قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس»^(٢).

وقال صاحب الجواهر معلّقاً ــبعد سرد بعض هذه الروايات ــ: «... على أنّه طلّيّة مع منّه عليهم مما منّ، وكانت سيرته معلومة لديهــم وقــد فــعلوا في كربلاء ما فعلوا»^(۳).

والذي يراه الفقهاء من الوظيفة الفعليّة هـ و عدم جواز التعرّض للنساء والذراري مـن البـغاة وعدم سبيهم.

المقام الثاني حكم الأسارى المسلمين الذين في أيدي الكفّار ذكر الفقهاء للأسارى المسلمين الذين يقعون في أيـدي الكـفّار أحكـاماً في مـواطـن مـتفرّقة،

- (۱) ألدروس ۲ : ٤٢.
- (٢) الوسائل ١٥ ٥.٩٠، الياب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ،
 ١٩ الحديث ٨.
 - (٣) الجواهر ۲۱ : ۳۳۷.

.. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

نشير إلى أهمتها فيا يلي :

أوّلاً ـ النهي عن الاستئسار :

ورد النهي في بعض الروايات عن أن يستأسر المجاهد من دون أن يغلب عليه أو تحصل فيه جراحة مثقلة، فقد ورد عن علي ظليد قال : «لما بعث رسول الله عَلَي الراية معي، بعث معي ناساً، فقال لهم رسول الله عَلَي المن استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا»⁽¹⁾، وورد عنه طليد أيضاً أنه قال : فليس منا»⁽¹⁾، وورد عنه طليد أيضاً أنه قال : «حرّض رسول الله عَلَي الناس يوم خيبر، فقال : من استأسر من غير جراحة مثخنة فليس منا»^(٢)، وورد عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين طليد : وورد عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين طليد : يغلب، فلا يفدى من بيت مال المسلمين، ولكن يغلب، فلا يفدى من بيت مال المسلمين، ولكن

ثانياً ـ حكم الشروط التي يعقدها الكفّار مع الأسير لإطلاق سراحه :

قال الشيخ في المبسوط : «إن أسر المشركون مسلماً ثمّ أطلقوه على أن يكونوا منه في أمان ويقيم عندهم ولا يخرج إلى دار الإسلام كانوا منه في أمان وعليه أن يخرج إلينا متى قدر ، ولا يلزمه الإقامة بالشرط؛ لأنّه حرام...»^(٤).

(١) و (٢) و (٣) المستدرك ١١ : ٧٠، الباب ٢٦ من أبواب
 جهاد العدق، الأحاديث ١، ٣ و ٢.
 (٤) المبسوط ٢ : ٢٤.

ونحوه قال بعض آخر كالقاضي^(۱)، والمحقق الحلي^(۲)، والعلّامة الحلي^(۳)، وصاحب الجواهر^(٤). وقال الشيخ أيضاً : «وإن أطلقوه على مـال يحمله إليهم من دار الإسلام فإن لم يفعل وإلّا عاد، فلا يلزمه الوفاء بذلك، لا بحمل المال ولا بـالعود، وأمّا الفداء، فإنّهم إن كانوا أكرهوه عـلى الضان لم

يلزمه الوفاء به؛ لأنّه أمر مكروه محرّم، وإن تطوّع ببذل الفداء فقد عقد عقداً فاسداً، لا يلزمه الوفاء به»⁽⁰⁾.

ونحوه قال آخرون (^{٢)}.

ثالثاً _عقد الأسير الأمان للكفَّار :

قال العلّامة : «الأسير من المسلمين إذا عقد أماناً باختياره نفذ»^(w). يعني إذا كان المسلم أسيراً في أيدي المشركين وطلبوا منه أن يعقد لهم الأمان، فإن كان مختاراً غير مكره في ذلك صعّ أمانه، وإن

(۱) المهذَّب ۱ : ۳۲۰.

- (٢) شرائع الإسلام ١ : ٣١٥.
- (٣) المئتهى (الحجرية) ٢ : ٩١٧، التذكرة (الحجرية) ٢ :

.218_218

(٤) الجواهر ٢١ ۽ ١٠٧. [

(٥) المبسوط ٢: ٢٥.

- (٦) أنظر المصادر المتقدّمة.
- (٧) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٩١٤، والتذكرة (الحجرية) ١ :
 ٤١٥.

.....کان مکرهاً لم یصحّ .

رابعاً _جعل الأسير حَكماً :

قال الشيخ ما مضمونه : إذا جعل الكفّار الأسير المسلم حَكماً بينهم وبين المسلمين بحيث ينزلون على حكه إذا حكم، فإن كان حسن الرأي جاز النزول على رأيه، لكن على كراهة^(۱).

خامساً _ تترّس الكفّار بالأسارى المسلمين : لو تترّس الكفّار بـ أسارى المسـلمين _ بأن جعلوهم كالترس يحمون به أنفسهم من المسلمين _ ففيه حالتان :

١ – أن يمكن دفع الكفار أو التسلّط عليهم من دون قتل المسلمين، فسيحرم في هذه الحمالة قستل المسلمين، فواحد من المسلمين، فإن كان حان عمداً فعليه القود والكفارة، وإن كان خطأ فعليه الكفارة، وإن كان خطأ فعليه إلكفارة، والدية على عاقلته، بلا خلاف ولا إسكال، كما قال في الجواهر^(٢).

٢ ـ أن لا يمكـــن ذلك إلّا بـقتل المسـلمين، فالرأي المشهور هو جواز قتلهم، بل ادّعـي عـدم الخلاف فيه^{(٣٦}، لكن اشــترط بـعضهم ـكـالمحقّق^(٤)

- (١) ألميسوط ٢ ; ١٧.
- (۲) الجواهر ۲۱ : ۷۲.
- (۳) الرياض ۷: ۰۷۰۷.
 - (٤) الشرائع ١ : ٣١٢.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ والعلّامة(١) ـ أن تكون الحرب ملتحمة، فإذا كانت غير ملتحمة بل كانت منتهية لكن تــترّس الكـفّار الكافر!!. بالمسلمين فلا يجوز قتلهم. اختلفوا في ثبوت الكفّارة في الصورة الثانية ــوهي حالة الاضطرار ــبعد نثي القود والدية، على أقوال: ۱ ــالقول بثبوتها، وهو المشهور (۲). ۲ ــ القول بعدم ثبوتها، وهــو مــنسوب إلى الشيخ في النها ية (3) . ٣ ـ التردّد، وهو الظاهر من المحقّق الحــلّى(٤) والعلَّامة الحلَّى(٥). أيضاً⁽⁰⁾. وهل الكفَّارة ــهنا ــكفَّارة عمد أو خِطْأَ؟ فيها وجهان : أ _ إِنَّها كَفَّارة عمد؛ نظراً إلى الواقع ، حيث إنَّ الأساري : القاتل كان قاصداً لقتل المسلم، استوجه الشهيد الثاني(٢) هذا الوجه، وقوّاه صاحب الجواهر (٧). (۱) أنسظر : المسنتهي (الحسجرية) ۲ : ۹۱۰، والتمذكرة الأحكام في ذلك ...»⁽¹⁾. (الحجرية) ۲ : ۲۲.٤ (٢) أنظر : الرياض ٧: ٥٠٦، والجواهر ٢١ : ٧١. (٣) النهاية : ٢٩٣. تعرّض للمسألة بذكره . ٤) و (٥) نسب إليهما السيّد الطباطبائي وصاحب الجواهر. (٢) الجواهر ٢١ : ٧٢. أنظر الرياض ٧: ٥٠٦، والجـواهـر ٢١ : ٧١، وانـظر الشرائع ١ : ٣١٢، والمختصار النافع : ١١٢، والتـحرير (٣) المسالك ٣: ٢٦. (٤) الرياض ٧: ٥٠٧. . 137 : 1 (٦) المسالك ٣ : ٢٦، والروضة البهيَّة ٢ : ٣٩٤. (٥) الجواهر ۲۱: ۷۲. (۷) الجواهر ۲۱ : ۲۲. (٦) المهذَّب ١ : ٣١٩، وانظر المبسوط ٢ : ٣٥.

ب _ إنَّهما كمفَّارة خطأ؛ لأنَّ مطلوبه هـ و واختلفوا في أنَّ الكفَّارة _هنا أيـضاً _عـلى القاتل أو على بيت المال ؟ ۱ _استظهر صاحب الجمواهير من المحقّق والعلَّامة والشهيد والمقداد : الأوَّل(٢). ٢ ـ وصرّح الشهيد الثاني بأنَّها عـلى بسيت المال؛ لأنَّه معدًّ لمصالح المسلمين، وهذا من أهسِّها، ولأنّ إيجابها على المسلم يستلزم تخساذل المسسلمين عن حرب المشركين^(٣)، وتبعد السيّد الطباطباتي^(٤)، ويسظهر مسن صماحب الجمواهمر اخمتيار ذلك

سادساً _ إقامة الأحكام (الحدود والقصاص) على

قال ابن البرّاج : «إذا كان قوم من المسلمين اَساري في دار الحسرب، وقمتل بمعضهم بمعضاً أو تحاربوا ثمّ صاروا إلى دار الإسلام، أقيمت عـليهم

(١) لم أعثر على من نسب إليه هذا الرأي، وإنَّما اكتنى مس

أسارى

سابعاً حكم تزوّج المسلم الأسير بالكافرة : قال الشيخ في النهاية : «والمسلم إذا أسر، المشركون، لم يجز له أن يتزوّج فيا بينهم، فإن اضطرّ جاز له أن يتزوّج في اليهود والنصارى، فأمّا غيرهم فلا يقربهم على حال»^(۱). ووافقه ابن إدريس^(۲)، والشهيد الأوّل^(۳).

ثامناً ـ حكم أولاد المسلمة الحرّة الأسيرة المتولّدين من الكفّار :

وقال القاضي أيضاً : «إذا أسر مشرك امرأة حرّة مسلمة، ووطأها بغير نكاح، ثمّ ظفر المسلمون بها، لم يسترق أولادها، وكانوا مسلمين بإسلامها، وكذلك الحكم إن كان لها زوج في دار الإسلام، إلًا أنّ أولادها من المشرك لا يلحقون بزوجها السيلم، وإنّما يلحقون بالمشرك وإن كان نكاحها فاسداً؛ للشبهة»⁽¹⁾.

تاسعاً ـحقّ الأسير في الغنيمة : إذا انفلت أسـير مـن يـد الـشركين ولحـق الغاغين، فقد ذكـر الشـيخ في المـبسوط له ثـلاث حالات :

- (١) النہاية : ٢٩٦.
- (۲) السرائر ۲ : ۱۰ .
- (۳) الدروس ۲ : ۳۷.
- (٤) المهدَّب ١ : ٣٦٩، وانظر المبسوط ٢ : ٣٥.

إحداها - أن يلحق بهم قبل اسقضاء القستال وحيازة المال، ويحضر معهم القتال ويشهد الواقعة، فهذا يسهم له: لأنّ الاعتبار بحال الاستحقاق. ثانيتها - أن يلحق بهم قبل انسقضاء الحسرب وقبل حيازة المال، فهذا يسهم له أيضاً. تالثتها - أن يلحق بهم بعد انقضاء القتال وبعد حيازة الغنيمة؛ فإنّه يسهم له ما لم تقسّم الغنيمة^(۱). حيازة الغنيمة؛ فإنّه يسهم له ما لم تقسّم الغنيمة^(۱). يكن له شيء. يكن له شيء. في هذه الصورة^(۲)، ويظهر من صاحب الجواهر ذلك

> عاشراً حبادات الأسير : أ ـ الصلاة :

أيضاً(")

إذا خاف الأسير من إقامة الصلاة أمام العدو جهاراً صلّى إيماءً؛ لما رواه سماعة، قمال : «سألت أبا عبد الله للثيلا ، عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه، فيومى؟ قال : يومى إيماءً»⁽²⁾، وفي روايته الأخرى : «سألته

- (۱) المبسوط ۲ : ۷۲.
- (۲) المنتهى ۲ : ۹۵۳.
- (۳) الجواهر ۲۱ : ۲۰۰.
- (٤) الوسائل ٨: ٤٤٨، الباب ٥ من أبواب صلاة الخوف،
 الحديث ٢.

١٧٠ الموسوعة الفقهيَّة الميسَرة / ج ٢

عن الأسير يأسره المشركون...»^(۱). وإن صدق على الأسير عنوان «المسافر» قصّر وإلّا فالذي استظهره صاحب الجواهر^(۲) من عبارات القدماء هو عدم التخفيف في عدد الركعات بسبب الخوف. بل يقتصر على القصر في الكيفية، وهو أن يومي إيماءً كما تـقدّم. وقـد صرّح بـذلك الشهيد في الذكرى^(۲).

ويصدق «المسافر» عليه بقصد المسافة ولو عن إكراه وتبعاً لقصد من استأسره، فـإن لم يـعلم بذلك بقي على التمام حتّى يحصل له العلم به^(٤).

ب_الصوم :

قال السيّد اليزدي : «الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر⁽⁰⁾، عـملا بـالظنّ، ومع عدمه تخيّرا في كلّ سنة بين الشهـور. فـيعيّنان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بـين الشهـرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً...»⁽¹⁾. ونقل السيّد الحكـيم عـدّة إجـاعات عـلى ذلك⁽¹⁾.

- (۱) الوسائل ۸ : ٤٤٨ ، الباب ٥ من أبواب صلاة النوف ، الحديث ۳ .
 - (۲) الجواهر ۱٤ : ۱۸۸.
- (٣) الذكرى : ٢٦٤.
- (٤) أنظر المستمسك ٨ : ٢٩ ـ ٣٠.
- (٥) أي شهر رمضان .
- (۲) و (۷) المسبقمسك ۸ : ٤٧٦، وانتظر الجواهير ١٦ :
 ۳۸۱.

حادي عشر ـ رُوجة الأسير : جاء في منهاج الصالحين للسيّدين الحكم والخوتي : «الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته، وكذا إن جهل خبره وأنسفق عسليها وليَّه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الوليّ عليها من مال نـفسه، فإن صبرت المرأة عملي ذلك فمهو ، وإن لم تمصبر ا فالمشهور : أنَّها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعــى فيؤجِّلها أربع سنين، ثمَّ يـفحص عـنه في الجـهات التي فُقد فيها، فإن علم حياته صـبرت، وإن عــلم مسوته اعستدّت عندة الوفياة، وإن جهل حياله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليَّه بأن يطلِّقها. فإن امتنع أجبره، فإن لم يكـن له ولي أو لم يمكـن إجباره طلّقها الحاكم، ثمّ اعتدّت عدّة الوفاة وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت مـن العـدّة صارت أجنبيَّة عن زوجها وجاز لها أن تتزوَّج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذٍ، فليس له عـليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب وإن منعه بعض»^(۱).

وجذا المضمون قال الإمام الحميني أيضاً، إلّا أنّه قال : «وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمّل ونظر، إلّا

(١) منهاج الصالحين (للسيد الحكم) ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠.
كتاب الطلاق، فيصل في العدة، المسألة ٨، سنهاج الصالحين (للسيد الخوثي) ٢: ٣٠٠، كنتاب الطلاق، فصل في العدة، المسألة ١٤٥٩.

لكن هل يشمل كـلامه مـثل الأسـير الذي أنَّ اعتبار الجميع هو الأحوط» (١). وجاء في منهاج الصالحين أيضاً : «ذكر بعض لا يؤمن خلاصه، ولا يمكن للمرأة الصبر ؟ الأكابر : أنَّ المفقود المعلوم حياته مع عـدم تمكَّـن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلّق زوجسته، ثاني عشر _ميراث الأسير : الأسير إن عرف خبره من الحياة أو الممات وكذلك المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحسبس أبدأ إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال. فيترتب عليه أثره، فهو يرث من قريبه ويـفرز له وما ذكره تؤكر بعيد.وأبعدمنه ماذكره أيضاً ،من نصيبه حتّى يأتي، وقبيل؛ يجوز لسبائر الورّات أنَّ المفقود إذا أمكن إعبال الكيفيات المذكورة، من التصرّف فيه مع الضان(١)، ويرت منه أقسرباؤه لو ضرب الأجل والفحص لكنكان ذلكمو جبأللوقوع ُعلموا ٻو ته. في المحصية، تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك. وأمما لولم يعلم بحياته ولامماته فيدخل تحت ولازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة عنوان «المفقود»، والأقوال في كيفية الإرث منه، بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية اربعة^(۲)، وهي : موجباً للوقوع في المعصية ! وهو كما تري !»^(٢) ١ - تحبس أمواله عن ورثته بقدر ما يطلب في وعلَّق الشهيد الصدر على قوله : «وما ذكره الأرض _أربع سنين _ويفحص عـنه. ذهب إليـه بعيد» بقوله : «ولكنَّه قريب فيا إذا عــلم بأنَّـه قــد الصــدوق(٢)، والسَـيّد المرتضى(٤)، والحسلبي(٥)، أهمل زوجسته في النسفقة وقسصّر في ذلك ولم يمكسن والعلَّامة(٦)، والشهيدان(٧)، وصاحب الكفاية(٨)، تحصيله لإجباره على الإنفاق، فـ إنَّ حــاله حــينتَذٍ حال الحاضر الممتنع عن الإنفاق على زوجته مسع (١) الميسنوط ٤: ١٢٥. تعذّر إجباره على الإنفاق أو الطلاق»^(٣). (٢) تقدّمت هـذه الأقوال في مـيراث المفقود في عـنوان « إرث » ، وإمَّا ذكرناها تيسيراً للقارئ . (٣) الفقيد ٤ : ٣٣٠، باب ميراث المفقود، ذيل الحديث (١) تحرير الوسيلة ٢ : ٢٠٤، كتاب الطلاق، القول في عدّة الوفاة . المسألة ١١ . وانظر الجواهر ٣٢ : ٢٨٨ وما بعده . . oV - V (٤) الانتصار : ۳۰۷. (٢) منهاج الصالحين (للسبيَّد الحكم) ٢٤ ٣١٩ ـ ٣٢٠، (٥) الكافي : ٣٧٨. كتاب الطلاق، فصل في العدَّة، المسألة ٨ و ٩، مـنهاج (٦) المختلف (الحجرية) : ٧٤٩. الصالحين (للسيّد الخوقي) ٢ : ٣٠٠، كتاب الطّنلاق، فصل في العدّة ، المسألة ١٤٦٨ .

(٣) منهاج الصالحين (للسيَّد الحكيم) ٢ : ٣٢٠.

- (٧) الدروس ٢ : ٢٥٢، والروضة البهية ٨ : ٥٠.
 - (٨) كفاية الأحكام : ٢٩٢.

١٧٢ المؤسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

والمحــدّت الكـاشاني^(۱)، والسـيّد الطـباطباني^(۲). والسيّد الحكـيم^(۳)، والسـيّد الخــوتي^(٤)، واســتظهر الأخير جواز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات بـلا حاجة إلى الفحص.

٢ - الانتظار أربع سنين فيمن فقد في عسكر شهدت هزيمته، وقتل من كمان فسيه أو أكثرهم. والمأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره؛ فإذا انقطع ينتظر عشر سنين من زمن الانقطاع. وأمّا من لا يعرف مكمانه في غيبته ولا خبر له، فينتظر عشر سنين أيضاً.

دهب إلى هذا الرأي ابن الجنيد^(ه).

٣-إن كان الورثة مُلاءً -أي : ليسوا فقراء اقتسموا المال بينهم، وهم ضامنون له إن عرف خبره بعد ذلك، ولا بأس ببيع دار المقفود بعد عشر سنين من فقده.

> ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد⁽¹⁾. ٤ ــ لا تـــقسّم أمـواله إلّا مـع العــلم بمــوته ــبالتواتر، أو بالبيّنة، أو بالخبر المحفوف بــالقرائــن

- (۱) المفاتيح ۳ : ۳۱۹.
- (٢) الرياض (الحجرية) ٢ : ٢٧٣.
- (٣) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢ : ٤١٢، كتاب الإرث، ميراث المفقود، المسألة ١٠.
- (٤) منهاج الصالحين (للسيّد الحسوتي) ٢ : ٢٧٩، كـتاب
 الإرث، ميراث المفقود، المسألة ١٨٢٧.
 - (٥) نقله عنه العلَّامة في المختلف (الحجرية) : ٧٤٩.
 - (٦) المقنعة : ٧٠٦.

المفيدة للعلم _ أو انقضاء مدّة لا يعيش مـتله إليهـا غالباً؛ لأصالة بقاء حياة الغائب وبقاء التركة عـلى ملكه حتّى يتبت ما يزيل ذلك. وهذا رأي الشيخ^(١) وتابعيه، بل ادّعي أنّـه المشهور، وأنّه رأي أكثر الفقهاء^(١).

مفاداة الأسرى ومبادلتهم : لم يتعرّض الفقهاء لهذا الموضوع _مع ما فيه من الأهمية _بصورة مستقلّة، نعم جعل له العلّامة عــنواناً مستقلاً في المـنتهى، وتـعرّض له ضمن موضوع آخر في التذكرة. أنواع الفداء : إنّ التفدية _كما يستفاد من كلام الفقهاء _على نحوين : الأول _تفدية الأسارى بالأسارى :

وهو ما يعبَّر عنه بتبادل الأسرى، وقد فعله رسول الله تَتَكَلَّلُهُ، وجرت السيرة من بعده، ففادى رجلين مـن المسـلمين بـرجـل مـن المـشركين^(٣)، وذكروا قضايا أخرى تتضمّن مبادلة الأسارى أيام

- (١) المبسوط ٤ : ١٢٥.
- (٢) أنظر الروضة البهية ٨: ٤٩، وكفاية الأحكام : ٢٩١، والمفاتيح ٣ : ٣١٩، والجواهر ٣٩ : ٣٣.
- (٣) أنظر : الخلاف ٤ : ١٩٣ ، وسنةن الدارمي ٢ : ٢٢٣، باب فداء الأسرى، وسنة الترمذي ٤ : ١٣٥ ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، الحديث ١٥٦٨.

أسارى

رسول الله تَتَيَجَد (١).

الثاني ـ تفدية الأسارى بالمال : والأسارى تارة كفّار وتارة مسلمون : أ_تفدية الأسارى الكفّار بالمال :

بمعنى أن يؤخذ منهم المال في مقابل إطلاق سراحهم، فقد فعله رسول الله تَتَقَلَقُهُ في بدر، والقضية -كما قال الشيخ - مشهورة، فقيل : إنّه فادى كلّ رجل بأربعمئة، وقيل : بأربعة آلاف، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ ماكانَ لِنَبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَـهُ أُسْرى حَتَّىٰ يُتْخِينَ في الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَالله يُرِيدُ الآخِرَة وَاللهُ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾^(٢).

وروي أنَّ أبا العاص زوج زينب كان ممّن وقع في الأسر، وكانت هي بمكّة، فأنفذت مالاً لتفكّه من الأسر، وكانت فيه قلادة لأمّها ضديجة أدخلت بها زينب على أبي العاص، فلمّا رآها رسول الله يَتَقَوَّلُهُ عرفها، فرقّ لها رقّة شديدة، فقال: «لو خلّيتم أسيرها ورددتم مالها، قالوا: نعم، ففعلوا ذلك»⁽⁷⁾.

فالقضيّة تدلّ عـلى جـواز المـفاداة بـالمال، وأمّا ردّ رسول الله ﷺ القلادة على زينب، فلعلّه

- (۱) أنظر على سبيل المثال : صحيح مسلم ٣ : ١٣٧٥ ، كتاب
 الجهاد ، باب قداء المسلمين الأسارى ، الحديث ٤٦ ،
 المسلسل ١٧٥٥ .
 (٢) الأنفال : ٦٧ .
 - (٣) الخلاف ٤ : ١٩٣ ـ ١٩٤ .

لحسرمة خسديجة _سلام الله عـليها _ ومكـانتها وما قامت به مـن خـدمات للإسـلام. وفي بـعض الروايات : أنّ النبيّ تَلَيَّكُمُ استرط على أبي العـاص _وكان ابن أخت خديجة ـ أن يـبعث إليـه زيـنب ولا يمنعها من اللحوق به، فعاهده عـلى ذلك ووفى له^(۱)

ب ـ تفدية الأسارى المسلمين بالمال : لم يتعرّض أكثر الفقهاء لهذا النبوع، نـعم تعرّض له بعضهم كالشيخ في المبسوط^(٢)، والعلّامة في المسنتهى^(٣) والتـذكرة^(٤) والتـحرير^(٥). قـال في المنتهى :

« يجب فداء الأسارى المسلمين مع المكنة، ووى ابن الزبير : أنّه سأل الحسن بن عـلي طليًّ : على مَن فكاك الأسير ؟ قال : عـلى الأرض الذي يقاتل عليها⁽¹⁾، وقـال رسـول الله عَلَيُوْلَهُمُ : أطـعموا

- (۱) مجمع البيان ۳_٤ : ۵۵۹. (۲) المبسوط ۲ : ۵۲.
- (٣) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٩٥٨.
- (٤) التذكرة (الحجرية) ١ : ٤٣٧.
- (٥) التحرير (الحجرية) ١ : ١٤٨.
- (٦) ثم نعتر على ذلك ، نعم جاء في دعائم الإسلام للمقاضي النعمان : «وعن الحسين بن علي أنّه قال : فكاك ... الح » أنظر دعائم الإسلام ١ : ٣٧٧ ، ورواه عنه الشيخ النوري في المستدرك ١١ : ١٢٨ ، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب في المستدرك ١١ : ١٢٨ ، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب في المستدرك ١٠ : ١٢٨ ، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب في المستدرك ١٠ : ١٢٨ ، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ها حسن »، أي بدل «الحسين ».

الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني^(۱). وروى حنان بن أبي حبلة : أنّ رسول الله تَتَكَلَّلُهُ قـال : إنّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويعودوا عن غازيهم^(۲)، وكتب تَتَكَلُّهُ كتاباً بـين المهاجرين والأنصار : أن يعقلوا معاقلهم، وأن يكفوا عامهم بالمعروف^(۳)، وقد فادى النـبيّ تَتَكَلُّهُ رجلين من المسلمين برجلين أخذهما من بني عقيل^(٤)».

لم يصرّح الفقهاء بذلك، لكن يستفاد من الروايات التي ذكرها العلّامة أنّه على المسلمين، إمّا مطلقاً كما يستفاد من غير الأولى، وإمّا على مسلمي الأرض التي كان يقاتل عليها كما يستفاد من الرواية الأولى، لكن لا يبعد أن يكون على بيت المال المعد المسلم المسلمين؛ ولعلّه لأجل هذا عدّ أين الجنيد فلق الأسارى من جملة مصارف سهم «الرقاب» الذي هو من سهام الزكاة، لكن قيّده بما إذا لم يقدر على فدية نفسه⁽⁰⁾. ويكن إدخاله تحت عنوان «سبيل الله» بناءً على شموله لكلّ سبل الخير المضافة إليه تعالى.

ويؤيّد كون الفداء على بيت المال مفهوم مــا

(١) مسئد أحمد ٤ : ٣٩٤، نقله عن أبي موسى الأشحري،
 وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢٢٣، باب في فكاك الأسير.
 (٢) و (٣) لم نعثر على مصدره.
 (٤) أنظر الصفحة ١٧٢، الهامش رقم ٣ (العمود الثاني).
 (٥) المختلف ٣ : ٢٠١.

ورد عن علي بن الحسين للثلِّلا عن أبيه الحسين للثللا : «أنَّ عليّاً للثلِّلا كان يقول : من استأسر من غير أن يغلب، فلا يقدى من بيت مال المسلمين، ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله»^(۱). كان هذا أهمّ ما يتعلّق بموضوع الأسارى، وبقيت أمور أخرى أعرضنا عن الإشارة إليها مخافة التطويل.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

مظانَّ البحث :

يتضمن كتاب الجهاد أكثر أيحاث هذا الموضوع. ويأتي التطرّق إليه في كتب أخرى : كالصلاة بمناسبة مسألتي صلاة الخوف أو الصلاة الإيائية، والقصر في الصلاة، وفي كتاب الضبوم أيضاً _ بمناسبة الكلام في إحراز شهر رمضان، وفي كتاب الخمس بمناسبة ما يتعلّق به الخمس من الغنائم، وفي كتاب الطلاق في أحكام العدد في عدّة المفقود، وفي كتاب الميراث في ميراث المفقود، ونحو ذلك من الموارد المتفرّقة.

(۱) مستدرك الوسائل ۱۱ : ۷۰، البساب ۲٦ من أبسواب
 جهاد العدوّ، الحديث ۲ .

ولمّ الم يكبئنا التعرّض لجميع الموارد؛ لمبلوغها العشرات، فلذلك اكتفينا بذكر ما رأينا مناسباً ذكره معنا _وتركنا الكلام حول ما تسبق منها إلى ما يناسبها، وهمو العمنوان الذي أضيفت إليه كملمة «الأسباب»، فأسباب الإياحة وأسباب الارتداد وأسباب الإرث تقدّم المحث فيها تحت عناوين «إياحة» و «ارتداد» و «إرث»، وأسباب التبيم والغسل والوضوء سوف يأتي المحث فيها تحت عناوين : «تيمّم» و «غسل» و «وضوء»، وهكذا أسباب التلف، وأسباب الضمان، وأسباب العتق، وأسباب إزالة العتق، و...

أسباب الاختصاص وهي الأمور التي تسبّب اختصاص الأرض _______ _________ ___________ وتمنع الغير عن القيام بإحيائها، وهذه الأسباب كيا وتمنع الغير عن القيام بإحيائها، وهذه الأسباب كيا وتمنع الغير عن القيام بإحيائها، وهذه الأسباب كيا ذكرها العلامة في القواعد ستة : ٢ ___________ هو لمالكه. ٢ ________ ٢ ________ ٢ _______ إحياؤها لغير المتصرّف، بل هي مختصّة به.

٤_التحجير : كلَّ من حجَّر أرضاً فهي مختصّة به، ما لم يخالف شرطاً من شروطه. أسباب

نغة :

جمع سبب، وهو : الحبل، والحيل : ما يتوصّل به إلى الاستعلاء، ثمّ استعير لكلّ شيء يتوصَّل بــه إلى أمرٍ من الأمور^(۱).

اصطلاحاً :

أسياب

عرّف الشهيد الأوّل السبب بأنّه : «كَتَلَ وصفٍ ظاهر منضبط دلّ الدليل على كنوند معرّفاً لا ثبات حكم شرعيٍّ، بحيث يسلزم من وجلوده الوجود، ومن عدمه العدم، ويمتنع الحكم بدوند»⁽¹⁾ وتقييده بكونه معرّفاً مبتن على كون الأسباب الشرعيّة معرّفات لا مؤتّرات، كما يأتي توضيحه. وهم إطلاق آخر للسبب _وهو إطلاقه في مقابل المباشرة _قد مرّ في عنوان «إتلاف» فراجع. لعنوان السبب بحوث كشيرة سوف يأتي التطرّق إليها في عنوان «سبب»، لكن لما كانت كلمة «أسباب» مضافة إلى أسور كشيرة، وقد انتهى إطلاقها في بعض الموارد إلى أن تكون اصطلاحاً،

- (١) المصياح المثير : «سبب». وانظر لسان العرب : المادة تفسيها.
 - (٢) القواعد والفوائد ١ : ٣٩، القاعدة ٩.

١٧٦ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

٥ ـ المشعريّة : كـلّ أرضٍ تكـون مشعراً للعبادة كـ «عرفة» و «منى»، فهي تختصّ بالعبادة والمتعبّدين فيها.

٦-الإقطاع : وهو إعطاء النبي تَنْزَلْهُ أو الإمام للظلا أرضاً لشخصٍ على أن يقوم بعمارتها، كما أقطع النبي تَنْزَلْهُ بعض الصحابة^(١)، وهو يسبّب اختصاص الأرض بالمقطع له.

وفي حكم الإقطاع «الحسم» وهمو منع النبيِّ تَنَكَنُوُ أو الإمام طلَكُ الناس عن رعي كلأ المحمي من الأرض المباحة، ليختصّ به دونهم، كما حمى النبي تَنَبَرُوُ (النقيع»^(۲).

يراجع تفصيل هذه الموارد في نفس العناوين المذكورة، ويراجع _أيضاً _ عنوان «إحياء» حيت تكلّمنا فيه حولها تحت عنوان : «شروط الإحياء».

الأسباب الاختيارية

راجع : أسباب الانتقال.

(١) كما أقطع النبيّ عبد الله بن مسعود «الدور» ـ وهي اسم موضع بالمدينة ـ . . والزبير مـ تدار حـ ضر فـ سه ـ أي بتدار عدوه ـ . . وبالال بن الحارث «العقيق» . ووابل بن معدار عدوه ـ . . وبالال بن الحارث «العقيق» . ووابل بن حجر أرضاً بحضرموت . أنظر الجواهر ٢٨ : ٥٥.
(٢) أنظر : القواعد (الحجرية) ١ : ٢١٩ ـ ٢٢١، وجـ امع المقاصد ٧ : ٢١ ـ ٣٣، ومفتاح الكرامة ٧ : ٢ ـ ٣٢.
والنقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول الله تنبع».

أسباب الانتقال

المقصود من الانتقال : انتقال ملك أو حقَّ من شخصٍ إلى آخر ، وأسباب الانتقال هي الأمور التي يستلزم وجودها انتقال مـلكٍ أو حـقٍّ. وهـي قـد تكون اختياريّة ، وقد تكون قهريّة :

أوَّلاً _ أسباب الانتقال القهريّة : وهي التي يؤدّي وجودها إلى انتقال الملك أو الحقّ من شخصٍ إلى آخر من دون اختيارهما . وهذه الأسباب هي : الموت : وهو سبب للمتوارث الذي هو سبب قهريّ للانتقال . ي باب قهري لانتقال . أموال المرتد وحقوقه إلى ورثته، والحكم مختصّ بالرجل . راجع : إرث، ارتداد .

ثانياً ـ أسباب الانتقال الاختيارية : وهي التي يستلزم وجودها انـ تقال مـلك أو حقٍّ من شخص إلى آخر، باختيارهما أو بـاختيار أحدهما _على الأقلّ _وهي : ١ ـ أسباب تفيد ملك العين بـعقد مـعاوضة : كــالبيسع، والصـلح، والمـزارعـة، والمساقاة، والمضاربة.

أتبياب

٢ - أسباب تفيد ملك العين بعقد لا معاوضة
 فيه : كالهبة، والصدقة، والوصيّة بالعين.
 ٣ - أسباب تسفيد مسلك العسين بسغير عسقد :
 ٢ - أسباب تسفيد مسلك العسين بسغير عسقد :
 ٢ - أسباب تفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة :
 ٢ - أسباب تفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة :
 ٢ - أسباب تفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة :

٥ أسباب تفيد ملك المنفعة بعقد لا معاوضة
 فيه : كالوصيّة بالمنفعة ، وكبعض أنواع الوقف ،
 كوقف بستان على طبقة خاصة على أن تكون منافعه
 لهم .

٦ - أسباب تفيد ملك المنفعة لا بعقد : كفتج الأراضي عنوة . فإن فتح الأراضي عنوة سبب لملك السلمين المنفعة الحاصلة منها من دون عقد^(٢).

٧ أسباب تفيد ملك الانتفاع بعقد معاوضة: مثل ملكية انتفاع الزوج ببضع الزوجة؛ فإنّ الزوج لا يملك العين ولا المنفعة، لكن يملك الانتفاع.

٨-أسباب تفيد ملك الانتفاع بعقد لا معاوضة فيه : كما في مبلكية الموقوف عمليهم في الأوقماف

(١) بناءً على إفادته الملكية لاحق الاختصاص.
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه الأمور في القواعد والفوائد
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه الأمور في القواعد والفوائد
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه الأمور في القواعد والفوائد
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه الأمور في القواعد والفوائد
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه الأمور في القواعد والفوائد
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه الأمور في القواعد والفوائد
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه الأمور في القواعد والفوائد
 (٢) ذكر الشهيد الأول تؤلا هذه المادس «إرث المنافع» : لكن لما وجعل مثال القسم السادس «إرث المنافع» : لكن لما وجعل مثال القسم السادس «إرث المنافع» : لكن لما وجعلنا الإرث من الأسباب غير الاختيارية ذكرنا مكانه المثال المتقدم، كما أنّه لم يتطرق لأسباب ملك الانتفاع.
 وما ذكرناه إنما استقدناه من محاضرات أساتذتنا،

ودراساتنا في الفقه.

العسامّة كسالمساجد، والمشساهد، والمدارس، ونحوها ـ فإنّ الموقوف عليهم يملكون الانتقاع بعقد الوقف _وهو لا معاوضة فيه _ ولا يملكون العسين ولا المنفعة.

٩ أسباب تفيد ملك الانتفاع لا بعقد : كما في تلك الضيف الانتفاع بالأكل في دار المضيف ؛ فمان الضيف يمملك حمق الانستفاع بمالأكمل والشرب وبالمكان ، ولا يملك إلعين ولا المنفعة.

راجع : انتفاع، منفعة، حقّ، ملك.

أسباب التحريم وهي الأمور التي تستلزم حرمة المرأة عـلى الرجل وهي :

أوّلاً _النسيب :

يحرم على الرجل سبعة أصناف من النساء حسبا تضمّنته الآية الشريفة، وهي قموله تمعالى : ﴿ حُرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَاتُكُمْ وَبَناتَكُمْ وَعَبَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبِناتَ الأَخِ وَبَناتَ الأُخْتِ ﴾ ⁽¹⁾. والمراد بالأمَّ : كلَّ أَنثى يستنهي إليهما نسبك بالولادة، بواسطة أو بغيرها. والمراد بالبنت : كلّ أُنثى وَلَدتها أو وَلَدْت مَن وَلَدَها _ذكراً كان أو أُنثى _بواسطة أو بغير واسطة.

(۱) النساء : ۲۳.

فيشمل هذا التحديد بنات البنت وإن نزلن، وبنات الابن كذلك.

والمراد بالأخت : كلَّ امرأة وَلَدَها أبـواك أو أحدهما.

والمراد بالعمّة : كلَّ أنثى هي أخت ذكرٍ وَلَدَك بواسطة أو بغيرها، سواء كانت الأخوّة مـن جـهة الأب أو الأمّ أو منهما. ويشمل التحديد عمّات الأب وعمّات الأمّ فصاعداً، أي : عـمّات الجـدّ والجـدّة، وهكذا.

والمراد بـالخالة : كـلَّ أنـثى هـي أخت أنـثى ولدتْكَ بواسطة أو بغير واسطة، فـيشمل التـحديد خالة الأب، وخالة الأمّ، وخالة الجدّ، وخالة الجدّة، وهكذا.

والمراد من بنات الأخ : كلَّ أُنْثَى ولدها الأخ بواسطة أو بغير واسطة.

والمراد من بنات الأخت : كلَّ أُنــتى ولدتهــا الأخت بواسطة أو بغيرها .

والضابطة الكلّية هي : أنّه يحرم على الإنسان ـرجلاً كان أو امرأة ـكلّ قريب عدا أولاد العمومة والخؤولة، والحرمة من الطرفين، فكما تحـرم بـنت الأخت على الخال، يحرم الخال عـلى بـنت الأخت أيضاً⁽¹⁾.

(۱) أنظر : الحدائق ۲۲ : ۳۰۸_ ۳۱۰ والجواهر ۲۹ : ۲۳۸ _ ۲٤۰_

راجع : نسب :

ثانياً - الرضاع : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بمحنى أنَّ كلَّ امرأة حسرمت بالنسب حرمت نظيرتها الواقعة موقعها في الرضاع^(١). راجع : رضاع.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ثالثاً ــ المصاهرة :

وهي علاقة تحدث بين الزوجين وأقوباء كلَّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة، فكلّ من وطى امرأة بالعقد الصحيح _الدائم أو المنقطع _ أو المـلك حرمت على الواطى أبداً أمّ الموطوءة وإن عـلت، لأب أو لأمّ، وبناتها وإن سفلن، لابن أو بنت. ويحرم على الموطوءة أب الواطى وإن عـلا، لأب أو لأمّ، وأولاده وإن سفلوا، لابن أو بنت تحريماً مؤمّداً⁽¹⁾. وكذا يوجب التحريم _ في الموارد المتقدّمة _ وكذا يوجب التحريم _ في الموارد المتقدّمة _ العقد المجرّد عن الدخول، نعم يستثنى من ذلك بنت الروجة، فإنّه إذا عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يعقد على بنتها لو فارق الأمّ؛ وذلك بنصّ الكتاب العزيز، حيث قيّد التحريم بالدخول في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِـنْ في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِـنْ

- (١) أنظر : الحدائق ٢٣ : ٣١٧، والجواهر ٢٩ : ٢٦٤.
- (۲) أنظر : الحدائق ۲۳ : ٤٤٥ ، والجواهر ۲۹ : ۳٤٨.
 (۳) النساء : ۲۳ .

ولم يشمل هذا الاستثناء الأمّ ما لو عقد على البنت ولم يدخل بها، فلذلك تحرم الأمّ بمجرّد العقد على البنت بناءً على المشهور. نعم، المنقول عن ابن أبي عقيل القول بعدم التحريم بمجرّد العقد، وأنّ التحريم متوقّف على الدخول هنا أيضاً^(۱). ونقل التحريم متوقّف على الدخول هنا أيضاً^(۱). ونقل العلّامة وصاحب المدارك بعض الروايات الصحيحة الدالة على ذلك، ولذلك توقّف العلّامة في الحكم، لكن رجّح القول بالتحريم؛ احتياطاً وموافقة للأكثر^(۲)، وقال صاحب المدارك : والمسألة قويّة الإشكال^(۳).

أسياب

ويلحق بالمصاهرة أمور:

الأول _ تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً : بمعنى أنّه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح ، سواء كان في عمقد دائم أو مستقطع : لقوله تتعالى : (... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٤).

ولو أراد نكاح الأخت الأخرى بعد أن نكح الأولى فليس له ذلك، حتّى يفارق الأولى وتخرج من العدّة، أو يكون الطلاق باتناً⁽⁰⁾. ولو عقد عليهما معاً :

- (۱) أنظر : الحداثـق ۲۲ : ٤٤٥ ــ ٤٥٧، والجسواهــر ۲۹ : ۳۵۰.
 - (٢) المختلف (الحجرية) : ٥٢٢.
 - (٣) نهاية المرام ١ : ١٣٣ ، وانظر الحداثق ٢٣ ؛ ٤٤٨.
 - (٤) النساء : ٢٣.
 - (٥) الحدائق ٢٣ : ٢٦٤.

فإن كان ذلك في عقدين متتاليين، بطل عقد الثانية بناء على المشهور، بل ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك، قال : «لو تزوّج أختين نسباً أو رضاعاً لأب وأم، أو لأحدهما، كمان العقد للسابقة، وبطل عقد الثانية بلا إشكال ولا خلاف، سواء دخل بالثانية أو لا، وسواء دخل بالأولى أو لا»^(۱).

والمنقول عن ابن الجنيد : التفصيل بين ما إذا لم يدخل بالثانية فيفرّق بينهما ، وبين ما إذا دخل بها فيتخيّر بين الأختين^(٢).

وإن كمان ذلك في عمقد واحمد، فمعن ابسن الجنيد: القول بتخيير العاقد بينهما^(٣)، وتابعه الشيخ في النهاية^(٤)، وابن البرّاج^(٥)، والعلّامة في المختلف^(٢)، لكسن اخستار ابسن إدريس^(٣)، وابسن حميزة^(٨)، والمحقق^(١)، وأكثر المتأخّرين^(٢٠) بطلان العقد. ويجوز الجمع بين الأخستين في مجـرّد المـلك،

- (١) الجواهر ٢٩ : ٢٨٠، وانظر المستمسك ١٤ : ٢٤٣.
 (٢) و (٣) المختلف (الحجرية) : ٢٢٦.
 (٤) النهاية : ٤٥٤، واختار في المبسوط القسول المشهور، المبسوط ٤ : ٢٠٦.
 (٥) المهذَّب ٢ : ١٨٤.
 (٦) المختلف (الحجرية) : ٢٢٦.
 (٢) المحتلف (الحجرية) : ٢٢٦.
 (٨) الوسيلة : ٢٩٣.
 - (٩) شرائع الإسلام ٢ : ٢٩٠.
 - (١٠) نسبه إليهم الحدَّث البحراني في الحداثق ٢٣ : ٥٢٣.

144

e /	الفقهيّة الميسّرة	الموسوعة	۱۸۰
-----	-------------------	----------	-----

٤ - بقاء عقد المدخول عمليها صحيحاً، وتزلزل عقد الداخلة، فيتوقف على إذن المدخول عليها _أي : العمّة أو الخالة _ فإن أذنت صح العقد وإن ردّته بطل، نسب ذلك إلى العلّامة وكـثير _أو جع _من المتأخّرين^(١).

الثالث ـ المشهور أنّ الوطء بشبهة يوجب التحريم كنالوطء الصحيح^(٢)، فما يحرّمه الوطء الصحيح يحرّمه وطء الشبهة أيضاً، إلّا أنّ ابن إدريس^(٢) والمحقّق^(٤) الحلّيين اختارا عدم التحريم، وتوقّف صاحب الحدائق في الحكم^(٥). هذا إذا كان سابقاً على العقد، وأمّا إذا كمان لاحقاً فلا يوجب التحريم.

الوابع ـ هناك أسباب اختلف في استلزاميها التحريم تختص بالإماء ـ على مـا هـو المـعروف ـ كالنظر⁽¹⁾ بـشهوة واللـمس، حـيث قـال بـعضهم باستلزامهها حـرمة المـلموسة والمـنظورة عـلى أب اللامس والناظر وابنه، بل قيل : إنّه المشهور^(۷).

- (١) أنسطر : الخستلف ٢ : ٢٥، والحدائق ٣٣ : ٤٧٨. والجواهر ٢٩ : ٢٦١ ـ ٣٦٣ والمستمسك ٢٤ : ٢٠٤.
 (٢) الحدائق ٢٣ : ٥٠٦ والجواهر ٢٩ : ٣٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٤.
 (٣) السرائر ٢ : ٥٣٥.
 (٩) الحدائق ٢٢ : ٢٨٩ .
 (٥) الحدائق ٢٢ : ٧٠٥.
 (٦) أي النظر إلى ما ٢ يمل لغير الممالك الشظر إليه كالفرج.
- (٧) راجع الحدائق ٢٣ : ٥٠٧، والجواهر ٢٩ : ٣٧٤.

ولا يجوز له وطؤهما، فلو وطي إحداهما حرم عليه وط الأخرى حتّى تخرج الأولى من ملكه (١). الثانى متحرم بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضاها : فماذا أراد أن يمقد عملي بمنت أخت الزوجة أو بنت أخمها فعليه أن يستأذنها، فإن أذنت جاز نكاحها، وإن لم تأذن فبلا يجبوز، ولو عقد على إحداهما من غير استئذان زوجته، قنفيه أقوال: ا ١ - بطلان عقد الداخلة، ذهب إليه الحقق الحلى (٢)، وصاحب الحدائق (٢). ٢ - بطلان عقد الداخلة - ولا أثير للرضا المتأخّر _ وتزلزل عقد المدخول عمليها، فبلها أن تفسخ نكاح نفسها من غير طلاق، ولها أن تبق على تكاجها، ذهب إليه ابن إدريس^(٤). ٣ ـ تخيير العمّة أو الخسالة بسين فُسْخ عُسْقًا الداخلة، وبين إمضائه، وبين فسبخ عبقد ننفسها

فتنعزل وتفارق زوجها من دون طلاق. نسب ذلك إلى الشيخين ومن تبعهما^(ه).

(١) الحدائق ٢٣ : ٢٢٥ ـ ٥٢٨.
(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٢٨٨.
(٣) الحدائق ٢٣ : ٤٧٤ ـ ٤٧٩.
(٣) الحدائق ٢٣ : ٤٧٤ ـ ٤٧٩.
(٤) السرائر ٢ : ٥٤٥. والنهاية : ٤٥٩. والمراسم : ١٥٠.
(٥) أنظر : المقنعة : ٥٠٥، والنهاية : ٤٥٩. والمراسم : ١٥٠.

۰<u>۰٬۰۰</u>٬

الخالة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال....

أسپاپ رابعاً ــ الزنا :

وهو موجب للتحريم من جهتين :

الأولى ــ من جهة الزنا بالمرأة نفسها، وذلك يوجب التحريم المؤبّد فيما إذا زنى بها وهني ذات بعل أو في العدّة الرجعيّة^(۱).

الثانية - من جهة الزنا بأمّ المرأة أو بنتها قبل العقد عليها، فالمشهور - أو الأشهر - قبائلون بأنّ ذلك مبوجب للتحريم، وفي مقابله قبول بعدم التحريم، وخصّ بعضهم التحريم ببنت العمّة والخالة لو زنى بأمّها.

وأمّا الزنا بـأمّ المـرأة أو بـنتها بـعد العـقد والوطء، فـلا يـوجب التـحريم إجمـاعاً ـكما في الحدائق والجواهر ـ وأمّا الزنا بهما يعد العقد وقـبل الوطء ففيه خلاف^(٢). راجع : زنا.

خامساً _ العقد على المرأة في عدَّتها :

الأولى ـ أن يكون الرجــل والمـرأة عــالمين بكونها في العدّة وبتحريم العقد عليها في العدّة، ومع ذلك يعقد عليها الرجل ويدخل بها.

الثانية _أن يكونا عالمين بذلك ومع ذلك يعقد

 (٢) أنظر الجدائق ٢٣ : ٥٨٠ والجواهر ٢٩ : ٤٤٦.
 (٢) أنظر : الحدائق ٢٣ : ٤٧٩ وما بعدها، والجواهير ٢٩ : ٣٦٣ وما بعدها.

عليها ولا يدخل يها. الثالثة _أن يكونا جاهلين بذلك ويعقد عليها ويدخل بها. الرابعة _ أن يكونا جاهلين بذلك ويعقد عليها ولا يدخل بها. Sec. 26 Sec. Sec. الغمامسة أن يكون أحدهما جاهلاً والآخر عبالماً بكنونها في العبدَّة، ويستحريم العبقد and the second s ادّعي في الحدائق والجواهر عدم الخلاف في الزوم التحريم في الصور الثلاث الأوّل، فتحرم المرأة على ذلك الرجل. وأمًّا في الرابعة فيبطل العقد، فإذا خرجت من العدّة جار أن يعقد عليها. رَبُواًمًا في الخسامسة فسفيه كملام، ويسظهر مس بعضهم أنَّه يلجق كلَّ واحد منهما حكمه الخاصِّ به، فالعالم يحرم عليه النكساح، والجساهل يحسلٌ له ذلك ظاهراً(۱). راجع : عدّة. سادساً - العقد على المرأة ذات اليعل : نسب صماحب الجمواهر إلى جماعة من المتأخَّرين _بل استظهره مـن الجـميع _ أنَّ حكـم ذات البعل حكم ذات العدة من حيث أستلزام

(۱) أُنظر: د الحداثيق ٢٢ د ٥٨٥ ـ ٥٩٠ والجنواهيز: ٢٩ د
 ٤٣٤ ـ ٤٢٨ .

.

العقد عليها ...مع العلم .. أو الدخول التسحريم؛ لأنّ ذات العدّة الرجعية بحكم الزوجة، فيشمل حسكها ذات البعل أيضاً^(۱).

سابعاً _ العقد حال الإحرام :

فلو عقد المحسرم على امرأة عمالماً بمالحرمة حرمت عليه أبـداً وإن لم يـدخل بهما، ولو كمان جماهملاً فسمد العقد ولم تحسرم، إجمماعاً كما قيل^(۲). راجع : إحرام.

ثامناً ــالفجور بالغلام : من فجر بغلام فأوقبه حرم أبدأ على الواطئ العقد على أمّ الموطوء وأخته وبنته إجماعاً. إذا كان ذلك قبل العقد، وأمّا إذا كان بعد العقد، فـالمشهور أنّه لا يوجب التحريم^(٣). راجع : لواط.

تاسعاً _ الطلاق :

وهو موجب للحرمة في الطلقة الثالثة حـتّى ينكحها زوج آخر ثمّ يفارقها، فتحلّ عـلى الأوّل،

- (۱) الجواهر ۲۹ : ۲۳٤ ـ ۲۳۵.
 ۲۹ ـ ۲۱ : ۲۳٤ ـ ۲۳۵.
- (٢) أنظر: الحدائق ٢٣: ٢٠٢، والجواهر ٢٩: ٤٥٠.
 (٣) أنظر: الحدائق ٢٣-: ٥٩٦، والجواهر ٢٩: ٤٤٧. وانظر

المستمسك ١٤ : ١٦٠.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ۲ وبعد الطلاق التاسع تحرم مؤبّداً^(۱). راجع : طلاق.

عاشراً _اللعان :

وهو ملاعنة الرجل زوجــته بـعد قــذفه لهــا بالزنا، أو نني ولدها عن نفسه، وهو موجب للفرقة بين الزوجين والحرمة الأبدية بينهما^(٢).

حادي عشر ــقذف الصمّـاء والخرساء بما يـوجب اللعان :

تحصل الفرقة بمجرّد قذف الزوجة الصـمـاء والخرساء وعدم إقامة البيّنة. من دون حـاجة إلى اللعان^(٣). ملكي راجع : لعان.

ثاني عشر ــالكفر : لا خلاف في تحريم غير الكتابية على المسلم، لكن اختلفوا في الكتابية على أقوال نذكرها حسب ما ذكرها صاحب المدارك، وتحيل التفصيل إلى ملد، وهو عنوان «كفر». قال صاحب المدارك : «أجمع علماؤنا كـافّة

(۱) الجواهر ۳۰: ۱٤ ـ ۱۸ . و ۲۲: ۱۲۲ ـ ۱۲۸ .
 (۲) راجع : الحدائنتي ۲۲ : ۱٤١، والجواهي ۳۰: ۲٤، و
 (۳) راجع : الحدد المتقدمة، والجواهي ۳۶: ۳۰.

أسباب

على أنَّه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية من أصناف الكفَّار على ما نقله جماعة، واخستلفوا في الكتابيَّة على أقوال ستَّة :

الأوّل ــ التحريم مـطلقاً، اخــتاره المـرتضى والشيخ في أحد قوليه، وهو أحد قولي المفيد، وقوّاه ابن إدريس.

الثناني ـ جنواز منتعة البهنود والننصارى اختياراً، والدوام اضطراراً، وهو اختيار الشيخ في النهاية، وابن حمزة، وابن البرّاج.

الثالث ـ عدم جواز العقد بحالٍ، وجواز ملك اليمين، وهو أحد أقوال الشيخ للله .

الرابع ـ جواز المتعة وملك اليمين للميهودية والنصرانية، وتحريم الدوام، وهو اختيار أبي الصلاح، وسلّار، وأكثر المتأخّرين.

الغامس ـ تحريم نكاحهنّ مطلقاً اخَتيّاراً، وتجويزه مطلقاً اضطراراً، وتجويز الوطء بمـلك اليمين، وهو اختيار ابن الجنيد.

السادس ــالتجويز مطلقاً، وهو اختيار ابــن بابويه، وابن أبي عقيل...»^(۱).

وقسال صاحب المدارك بعد ذلك كملّه : «وقسد ظهر أنّ القول بمالجواز مطلقاً لا يخملو من رجحان، وإن كمان الأولى والأصوط التمنزّه عنه»^(۲).

ووافقه في ذلك السيّد الحكيم، حسيت قسال:

(۱) و (۲) نهاية المرام ۱ : ۱۸۹ ــ ۱۹۲.

«وفي الكتابية قولان، أظهرهما الجواز في المنقطع، وأمّا في الدائم إشكال، والأظهر الجواز»^(١). وقال السيّد الحوتي : «وفي الكتابية قولان : أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركد»^(٢). وقال الإمام الحميني مبعد نمقل الأقوال ـ: «والأقوى الجمواز في المنقطع، وأمّا في الدائم فالأحوط المنع»^(٣). وفي التحريم بالارتداد تفصيل تقدّم في عنوان «ارتداد»، فراجع.

ثالث عشر _استيفاء العدد : للإسلام _علاف بسين الأصحاب بسل بسين عسلماء الإسلام _على ما قيل _في أنّه لا يجوز للحرّ أن يجمع بين ما زاد على أربع حرائر بالعقد الدائم، أمّا بمسلك اليمين والعقد المنقطع فله ما شاء. ولا خلاف بين أصحابنا في أنّه لا يجوز للحرّ الزيادة على أمتين على أن تكونا من جملة الأربع،

- (۱) منهاج الصالحين (للسيئد الحكم) ۲ : ۲۸۵، كمتاب
 النكاح، الفضل الثالث في الحرّمات، الرابع.
- (٢) منهاج الصالحين (للسيد الخموقي) ٢ : ٢٧٠. كمتاب
 النكاح، الفصل الثالث في المحرّمات، الرابع.

(٣) تحرير الوسيلة ٢ : ٢٥٦، كتاب النكاح، أسباب التحريم، القول في الكفر.

الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢ فتحلُّ له حرَّتان وأمتان، ولا يحملُ له أربع إماء أسباب التسلّط على ملك الغير ولا ثلاث إماء مع حرة وبدونها، ولا أستان مع ثلاث حرائر . وهي على أقسام : ولاخلاف في أنَّمه لا تجموز للمعبد الزيبادة على أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين. الأُوَّل _ما يسلَّط عليه بالتملَّك قهراً : كلِّ ذلك بالعقد الدائم دون المنقطع أو مـلك وأمثلة ذلك : اليميين، فإنّ له ما شاء^(۱). ۱ ـ الشفعة : فإنّ الشفيع له أن يتسلّط . وإذا ماتت واحدة من العدد المتعيِّن أو طُلُقت على حصّة شفيعه بحقّ الشفعة فيتملّكها قهراً بالشراء جاز نكاح أخرى مكانها، لكن يشترط في المطلّقة خروجها من العدّة إذا كـان الطـلاق رجـعياً؛ لأنّ مثه. المطلّقة رجعيّاً بحكم الزوجة أيام العدّة، وأمّا إذا كان ٢ ـ المقاصّة : فإنَّ الماطل بدفع الدين بائناً فلا يشترط فيها ذلك على المشهور(٢) مع القدرة يجموز لغريمه أن يتملُّك ماله قهراً مقاصّةً. ٣_الامتناع عن أداء الحقَّ الواجب : فَنِ امتنع رابع عشر _ الإفضاء قبل التسع : Gu عن أداء الحقّ الواجب عليه _كالنفقة _جاز بيع ماله يحرم الدخول بالأنثى قبل بلوغها تسعاء أمّا العقد عليها فلا يحرم، فلو عـقد عـليها لا يجـوز له بقدر ما يجب عليه الإنفاق. ٤ ـ التفليس : بجوز لصاحب المال أن يرجع الدخول بها، ولو دخل بهما فأفضاها حبرم عملي الزوج وطؤها من دون أن تبين منه، وفي المسألة على المفلَّس، ويأخذ عين ماله لو وجـده عـنده، تفصيل^(۳). ولا يشترك معه سائر الغرماء. ٥ ـ الموت : يجوز لصاحب المال أن يرجع راجع: إفضاء. على الورثة ويأخذ عين ماله لو وجده، إذا كمان الباقي من الأموال كافياً لتسديد سائر الديون. وأمَّا (١) أنظر : الحدائيق ٢٣ : ٦١٧ ـ ٦٢٠، والجنواهير ٣٠ : إذا لم يكن كافياً ففيه كلام. ا ٦- الفسيخ : لو فسيخ صياحب الخيار (٢) أنظر: الحدائسق ٢٣: ٦٢٦ ـ ٦٢٧، والجسواهس ٣٠: واسترجع ما دفعه، فقد تسلُّط على مال الغير، هذا بناءً على تحقّق الانتقال بجرّد العقد. (٣) أنظر : الحدائق ٢٣ : ٢٠٧ ، والجواهر ٢٩ : ٤١٦.

أسپاپ

الثاني _ما يسلَّط على ملك الغير بالتصرّف لمصلحة المتصرّف خاصّة :

كالعارية؛ فإنَّ المستعير يتسلَّط عـلى مـلك الغير _المعير _بالتصرَّف فيه لمصلحة نفسه.

الثالث _ما يسلِّط على ملك الغير بالتصرّف لمصلحة المالك خاصّة :

كــالوديعة المأذون في نــقلها وإخـراجـها، والوكالة المتبرّع بها.

الرابع ــما يسلّط على ملك الغير بمجرّد وضع اليد : كالوديعة غير المأذون له فيها، إذا لم يحتج إلى النقل.

الخامس _ما يسلَّط لمصلحتهما :

كالشركة، والقِراض، والوكالة بجُعل^(١).

الأسباب التعيّدية

راجع : الأسباب الشرعيّة.

الأسباب الشرعيّة

وهي الأمور التي جعلها الشارع سببأ لحكم

(١) أُنظر القواعد والفوائد ١ : ٣٧.

شرعي _ تكليني أو وضعي _ بحيث يلزم من وجودها وجود الحكم الشرعي، ومن عدمها عدمه، كمالوضوء والغسل والتيمّم بمالنسبة إلى الطهارة، والملاقاة للأعيان النجسة بمالنسبة إلى النجاسة، ودلوك الشمس إلى وجوب الصلاة، والبيع إلى الملكيّة، والنكماح إلى حملّية الوطء، وتحوها.

وقد اختلفوا في المراد من السببية ــهنا ــهل هي بمعنى السببية الحقيقية كما في الأمور التكوينية، كسببية النار للإحراق ؟ أو بمعنى الأماريّة والعلاميّة، بمعنى أن تكون علامات وأمارات للحكم الشرعي، فوجودها يدلّ على الحكم الشرعي وانتفاؤها يدلّ على انتفائه ؟ أو لها حالة وسطى، فإنّها تارة تكون سبباً كـالأسباب التكوينية، وتـارة كـالعلامات والأمارات أو غير ذلك ؟ على أقوال:

الأوّل _ أنّها كالعلل التكوينية :

وهذا ما يظهر من بعض كلمات العلّامة، حيث قال في المختلف _رادًا على مَن قال بتداخل أسباب سجدتي السهبو لو تحدّدت _: «والأقسرب عدم التداخل مطلقاً، لنا : إنّ التـداخـل مـلزوم لأحـد محالات ثلاثة، وهو : إمّا خرق الإجماع، أو تحلّف المعلول عن علّته التامّة لغير مانع، أو تـعدّد العـلل المستقلّة على المعلول الواحد الشخصي، وكلّ واحد منها محال، فالملزوم محال»^(۱).

(۱) المختلف ۲ : ۲۸ £.

..... ١٨٦

الثاني _أنَّها علامات ومعرَّفات :

وقد قال بهذا كـ ثير مـنهم حـتّى قــيل : إنّــه المشهور^(۱). وتمّن صرّح بذلك :

١- فخر الحقّقين : فإنّه صرّح بذلك في أكثر من موطن، من جملتها قوله : «والأسباب الشرعيّة علامات، فلا يستحيل تحدّدها»^(٢). وقد اشتهر عنه^(٣) أنّه بنى مسألة تداخل الأسباب وعدمها على هذه المسألة، فقال في تداخل أسباب سجود السهو : «والتحقيق : أنّ هذا الخلاف يرجع إلى أنّ الأسباب من ديل كلام العلّامة المتقدّم ...وهو في هذه المسألة من ذيل كلام العلّامة المتقدّم ...وهو في هذه المسألة أنّ هناك أنّ مسألة التداخل على هذه المسألة من ذيل كلام العلّامة التداخل على على من ذيل كلام العلّامة المتقدّم ...وهو في هذه المسألة من ذيل المراحة المتقدّم ...وهو في هذه المسألة من قبل العلّامة المتقدّم ...وهو في هذه المسألة من قبل العلّامة المتداخل على هذه المسألة التداخل على هذه المسألة المسألة المراحة المتقدّم ...وهو في هذه المسألة المسألة المالة المسألة المالة المالة المالة المالة المالة المالة المسألة المسألة المالة المالة المالة من ذيل كلام العلّامة المتقدّم ...وهو في هذه المسألة المالة المراحة المالة المال

ومهما يكن فقد ناقش المتأخّرون هذا السناء. كما سوف نتعرّض له في عنوان «تداخل الأسباب».

٢ – المحقّق الثاني : فإنّه قال – معلّقاً على كلام العلّامة حول ما إذا باع وكيلان لشخصٍ ماله لشخصٍ آخر ووكيله، أو لوكيليه : «فإن اتّفق الثمن جنساً وقدراً صحّ» ...: «لأنّه لا مانع من الصحّة إلّا كونهما سببين تامّين في انتقال الملك، ولا امتناع

- (١) حقائق الأصول ١ : ٤٦٧.
- (٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨.
- (٣) أنظر الكفاية : ٢٠٥، ذيل مفهوم الشرط، وحواشيها وشروحها.
 - (٤) إيضاح القوائد ١ : ١٤٥.

في اجـــةاعهما؛ لأنَّ الأسـباب الشرعـية مـعرَّفات للأحكام»^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

٣ - المحقّق الأردبيلي : فقد قال : «... وعلل الشرع معرّفات، ومعنى المعرّفية : العلامة التي نصبها الشارع دليلاً على الحكم، بمعنى كلّ مَن له أهلية معرفة الحكم، إذا عرفها يعرف ثبوت الحكم من الله في تلك الواقعة...»^(٢).

٤ - صاحب المدارك : فإنّه قال في أكثر من موطن : «إنّ عـلل الشرع عـلامات ومـعرّفات لا عـلل حـقيقية »^(٣). وقـال : «... تـطبيق المسـائل الشرعـية عـلى القـواعـد الحِـكَميّة لا يخـلو من تعسّف »^(٤).

٥ – الإمام الخسيني : فـإنّه قـال ـ في مسألة
 إجتماع خسيار الحسيوان والمجسلس، ودفع إشكـال
 اجتماعهما ـ : «إنّ الأسباب الشرعية ليست كالعقلية
 مؤثّرات وموجدات، بل هي معرّفات كـالمعرّفات
 المــنطقية، كـقولهم : "الإنسـان حـيوان نـاطق"،
 و "الإنسان حيوان ضاحك"، و "هو ماشٍ مستقيم
 القامة" إلى غير ذلك، وجميعها معرّفات لموضوع
 واحــد بجـهات مختلفة، فـالأسباب والتسايل والتسعليلات

- (١) جامع المقاصد ٤ : ٨٨.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٢٠٧
- (۳) و (٤) المدارك ١ : ١٩٣ ، وانظر ١ : ١٤١ و ٩٨ و ٣ : ٣٢٣، و ٦ : ١١٢، ونسب قسيه القلول بالمعرفية إلى الأصحاب.

الشرعيّة معرّفات للموضوعات، أو حِكَم ونكات للجعل، لا مؤثّرات وعلل واقعية حتّى يمتنع اجتماعها على مسبّب ومعلول واحـد...»^(۱)، ثمّ اسـتمرّ في توضيح ذلك.

الثالث _ أنَّها قد تكون عللاً حقيقية ، وقـد تكـون معرّفات :

ذهب جملة من المحقّقين المتأخّرين إلى أنّ الأسباب الشرعيّة قد تكون عمللاً حقيقية، متل حصول الاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ، فإنّه متى حصلت الاستطاعة بجميع جهاتها وجب الحجّ، ومثل الوضوء والغسل والتيمّم بالنسبة إلى الطهارة الحاصلة منها، فإنّه متى حصلت إحدى الطهارات التلات حصلت الطهارة المترتّبة عليها، وغيرها من الموارد الكثيرة.

وقد تكون علامات ومعرّفات، مثل خفاء الجدران الذي هو علامة وأمارة على قطع المسافة اللازمــة لوجـوب القـصر، وكـذا خـفاء الأذان، وإلاّ فــنفس خـفاء الأذان والجـدران ليس عـلّة لوجـوب القصر، وإنّـا العـلّة هـي قـطع المسافة المعيّنة.

وهذا التفصيل موجود في الأمور التكوينية أيضاً، فإنَّ طلوع الشمس علَّة لوجود النهار، لكنَّ ضوء العالم أمارة على طلوع الشمس، وعلامة تدلَّ

(١) البيع ٤ : ١٨٩ ، وانظر تهذيب الأصول ١ : ٣٤٩.

عليه، وليس علَّة له^(۱).

وممّن ذهب إلى هذا التفصيل هو :

۱λγ.

١ - الفاضل النراقي : حيث قال في العوائد ...في بحث تداخل الأسباب ... : «وينكشف منه أن الأصل الأولي في جميع الأسباب الشرعية التداخل إلا ما شذ وندر^(٢) وإن جوّزنا كون بعضها مؤتّرات حقيقية ومقتضيات بأنفسها ؛ إذ لا يمكن العلم بالعلّة الحقيقية غالباً...»^(٣).

٢ - المحقّق المراغي : فإنّه قال في العناوين : «لا ريب أنّ الأحكام الشرعية أيضاً نـ اشئة عـن علل حقيقية، ويحتمل أن يكون مـا نـصّ عـليه الشارع من العلل عـللاً حـقيقيّة، ويحتمل كـونها كالنفة عن علل واقعية، وعلى الثاني يحتمل تـعدد الكوائيف مع كون العلّة في الواقع واحدة، ويحتمل التعدد في العلّة أيضاً...»⁽³⁾.

- (١) أنظر منتهى الدراية ٣ : ٣٨٢ ـ ٣٨٥.
 - (۲) هذا حسب ما يراه.
 - (٣) عوائد الأيام : ١٠١.
- (٤) عناوين الأصول (الحجرية) : ٨٧ ، العنوان ٨ .
 - (٥) يقصد بها مسألة تداخل الأسباب.
 - (٦) كفاية الأصول : ٢٠٥، ذيل مفهوم الشرط.

١٨٨ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

ويظهر من فقهاء آخرين اختيار هذا الرأي وإن لم يصرّحوا به، منهم :

۱ ــ صاحب الجواهر : فإنّه قــال : «الظــاهر جـسريانها^(۱) مجـرى العـلل الحـقيقية حــتّى يـعلم خلافه»^(۲).

وشبّه الأسباب الشرعية بالأسباب العقلية في عدّة مواطن، كما نسفى التشسبيه بسينهما في مسواطسن أخرى، كما سنشير إلى بعضها.

٢ - المحقق العراقي : حيث قال في مسألة التداخل : «إنّ حال العلل والأسباب الشرعية من هذه الجهة إنّما هو كالعلل والأسباب التكوينية العقليّة، فكما أنّ قضيّة السببية والمؤثّرية الفعليّة في العلل التكوينية لا تختصّ بصرف الوجود المنطبق على أوّل وجود، بل جارٍ في الوجود الساري في ضمن الأفراد المتعاقبة، ومع فرض قابلية المحلّ يكون كلّ وجود منه مؤثّراً فعليّاً ـكما في النار ـ حيث إنّ كلّ وجود منها كانت مؤثّرة في الإحراق، كذلك الأمر في العلل الشرعية ...»^(٣).

لكنّ إسناد هذا الرأي إليه بمجرّد هذه العبارة مشكل؛ لأنّه في مقام تشـبيه الأسـباب الشرعـية بالعقلية من جهة خـاصّة، لا أنّ بـعضها كـالعقلية وبعضها معرّفات.

نعم، ربما يظهر ممّا قاله حول الشرط المتأخّر

(١) أي الأسباب الشرعيّة. (٢) الجواهر ١ : ٢٦٠. (٣) نهاية الأفكار ١ : ٤٨٩.

- من أنَّ الشروط الشرعية ليست من باب المؤتَّرية والمتأثَّرية _حيث ننى كونها كالأسباب العقلية؛ فإنَّه قال : «فلا محيص حينئذٍ _بسعد اللستيا والتي ـ من المصير إلى كون دخل الشرائط في المعلول من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الأمر الاعتباري، ودخل ما تقوم به الحدود في المحدود لا من باب المؤتَّرية والمتأثَّرية كما لا يخفي »^(۱).

٣-السيّد الحكم : فبإنّه قبال في ردّكون الإجسازة نباقلة : «... لكنّ المرتكزات العرفية تستوجب حمل الأسباب الشرعيّة على الأسباب العقليّة كائنة في زمان العقليّة، وكما أنّ آثار الأسباب العقليّة كائنة في زمان أسبابها، كذلك مضمون العقد كائن في زمانه، فكانّه السبب والإجازة دخيلة في سببيّته، فالبناء على أنّه السبب والإجازة المتأخّرة خلاف الارتكاز المذكور...»^(٢).

ويؤيّده ارتضاؤه تفصيل صاحب الكفاية في كتابه حقائق الأصول^(٣)، واستبعاد أن يريد الحمل من جميع الجهات.

الرابع ـ أنَّ الأسباب الشرعييَّة ليست عـ للأَ مِـ عنى المقتضيات :

بل هي علل بمعنى شروط مصحّحة لفـاعلية

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٧٩.
 (٢) المستمسك ١٤ : ٤٩٥.
 (٣) حقائق الأصول ١ : ٤٦٧.

أسباب

الفاعل.

هذا ما اختار، المحقّق الإصفهاني، حيث قال معلّقاً على كلام صاحب الكفاية _المـتقدّم _: «لا يخفى عليك أنّ نني العلّية عن العلل الشرعيّة وجعلها معرّفات، إن أريد منه نني الاقتضاء والتأثير _كما هو ظاهر لفظ «السبب» _فهو حقّ؛ بداهة أنّ التكاليف والاعتبارات الشرعية كلّها قائمة بالشارع قيام الفعل بفاعله، لا أنّها قائمة بشيء قيام المقتضى بالمقتضي حتّى يكن جعل ما يسمّى عللاً وأسباباً مقتضيات لها.

وإن أريد نسني العلية بقول مطلق حتى الشرطية الراجعة إلى تصحيح ف اعلية الف عل، وتتميم قابلية القابل فلا وجه له، إذ كما أنّ القدرة والإرادة والشسعور مصححة لف اعليّة الف عل، ومخرجة لها من القوّة إلى الفعل، كذلك الجهّات الموجبة لاتصاف الفعل ب المصلحة والدخيلة في ترتّب فائدته عليه، متمّمة لق ابليّة الفعل لتعلّق الإرادة به، ولا مانع من كون المسمّى بالسبب والعلّة في الشرع من هذا القبيل، وليس إلى منعه سبيل»⁽¹⁾.

الخامس ـ الأسباب الشرعيّة كالأسباب العقليّة من حيث عدم تأخّر مسبّباتها عنها : ذهب إليه الحقّق النائيني، حيث قال في مسألة تـداخـل الأسـباب : «إنّ قـضيّة كـون الأسـباب

الشرعيّة معرّفات أو مؤثّرات ممّا لا محصّل لها، فإنّه إن كان المراد من الأسباب الشرعيّة هي موضوعات التكاليف، فدعوى كونها مـوَثَرة أو مـعرّفة ممّا لا ترجع إلى محصّل؛ لأنّ موضوع التكليف ليس بمؤثّر ولا معرّف إلّا إذا كان المراد من المؤثّر عدم تخلّف الأثر عنه، فيستقيم؛ لأنّ الحكم لا يستخلّف عن موضوعه، إلّا أنّ إطلاق «المؤثّر» على هذا الوجه ممّا لا يخلو عن مسامحة.

وإن كان المراد من الأسباب المصالح والمفاسد فهي مؤثّرة باعتبارٍ، [أي :] من حيث تبعية الأحكام لها، ومعرّفة باعتبارٍ [أي :] من حيث إنّها لا تقتضي الاطراد والانعكاس. كما هو شأن الحكمة إن كان المراد من المعرّف هذا المعنى، أي : عدم الاطراد والانعكاس»^(۱).

ويظهر من تلميذه السيّد الخوتي أنّه يرى هذا الرأي أيضاً، حـيث قــال في مسألة اجــتماع خــيار الحيوان وخيار المجلس ودفع إشكال اجتماع سـببين على مسبّب واحد :

«... لو كان غرضهم من كون الأمر الخارجي سبباً [سبباً] اصطلاحياً أو معرّفاً، فهو باطل مـن أصله.

وإن كان غرضهم من كون الأمور الخارجية سبباً للحكم الشرعي هو أن يكون موضوعاً له تمام الموضوع، كالنجاسة والطـهارة، بأن يكـون نسـبة

(١) فوائد الأصول ١ : ٤٩٢.

⁽١) تهاية الدراية ٢ : ٤٣١ ـ ٤٣٢.

الحكم إلى الموضوع كنسبة المعلول إلى العلّة، بأن لا ينفك الحكم عن ذلك الأمر الخمارجي، كما لا ينفك المعلول عن علّته، فملا شبهة أنَّ الأمور الخارجية حقيقةً أسباب للأحكام الشرعية؛ لا أنَّها معرّفات»^(۱).

فسهما يشــتركان في قــبول السـببية بـين المــوضوعات وأحكـــامها، بمــعنى عــدم تخـلف الموضوعات عن الأحكام، كما لا يتأخّـر المـعلول عن العلّة.

الخصائص المشتركة للأسباب الشرعيّة : يمكن أن نستخلص من مطاوي كلمات الفقهاء عدّة خصائص مشتركة بين الأسباب الشرعيّة، ربما يكون بعضها متسالماً عمليه ولو بحسب القواعد العامّة، وتلك الخصائص هي :

أوّلاً _ أنّها موقوفة على وضع الشارع : لا إشكال في توقّف السببية _في الأسباب الشرعية _ على جعل الشارع ووضعه^(٢)، فسببية أفعال الطهارات الثلاث لحصول الطهارة^(٣)، وسببية

- (۱) مصباح الفقاهة ۲ : ۱۸۷ ـ ۱۸۷ .
- (۲) أنظر على سبيل المثال : إيضاح الفوائد ١ : ٢٣٦ ، وجامع المقاصد ٥ : ٢٨٦ ، و ٩ : ١٤١ ، و ١٠ : ٢٠ ، والمسالك (الحسنجرية) ٢ : ٣٠٠ ، والجسواهس ١٠ : ٣٠٩ ومسوارد أخرى ، والمكاسب : ١٠٠ .
- (٣) بناءً على أنَّ الطهارة هي الحالة المعنوية الحاصلة من أفعال الطهارة .

الملاقاة للأعيان النجسة لحصول النجاسة، وسببية الاستطاعة لوجوب الحجّ، أو بلوغ النصاب لوجوب الزكاة، أو عقد البيع لنقل الملك، أو النكاح لحلّ الوطء، أو الطلاق للفراق، مجعولة بوضع الشارع، لكن يكون الجعل في بعضها استقلاليًا وتأسيسيًا، وفي بعضها الآخر امضائيًا وتقريريًا لما هو موجود عند العرف، فالأوّل مثل : الطهارات الثلاث، والزكاة، ونحوهما، والثاني مثل : عقد البيع ونحوه.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ثانياً ــ أنّها موقوفة على مورد النصّ : إنّ الأسباب الشرعيّة كما أنّها موقوفة عـلى وضع الشارع، موقوفة على مـورد النـصّ أيـضاً، فلا يصحّ التعدّي عند إلى غيره^(١). ثالثاً ــ أنّها كـالعقلية تـوَثّر في القـابل دون غيره :

قال صاحب الجواهر مستدلاً على صحّة بيع ما يملك خاصة إذا باع ما يملك وما لا يملك، وتوقّف صحّة بيع ما لا يملك على إجازة المالك؛ بـناء عـلى صحّة الفـضولي : «... لإطـلاق الأدلّـة وعـمومها السالمين عن المعارض، خصوصاً بعد ملاحظة مـا يظهر من النصّ والفتوى من كون الأسباب الشرعيّة كالعقليّة تؤثّر في القابل دون غيره...»^(٢).

(۱) أنـظر : إيـضاح الفـوائـد ٣ : ٧٥ تـقريراً عـن والده
 العلّامة، و ٤ : ٤٤٧، وجامع المقاصد ٩ : ١٤١.
 (٢) الجواهر ٢٢ : ٣١٠.

أسباب

رابعاً ـ لا تمانع بين الأسباب الشرعيّة : لا مانع من اجتماع سببين شرعيِّين أو أكـتر على مسبّبٍ وأحد؛ بناءً على جميع الأقوال في تفسير السببية الشرعية، إلَّا على القول الأوَّل الذي جعل السببية الشرعية كالعقلية من جميع الجهات، ولحما كانت الأسباب العقلية لاتجتمع على مسبّبٍ واحد فالأسباب الشرعية كذلك، فلذلك استنبط العلامة القول بعدم تداخل الأسباب على هذا المبتى الذي اختاره. أمّا على سائر الأقوال فلا تمانع بسينها وإن ذهب قسم من الحقّقين إلى أنَّ الأصل عدم التداخل حتى يثبت بدليل(١). فإنَّ هذا يشبت عـدم التمـانع أيضاً؛ لأنَّه لو كان تمانع لما أمكن الاجتماع مطلقاً. وســـوف يأتي تـــوضيح ذلك في عــلنوان « تداخل » فراجع . خامساً ـ لا تتوقّف سببيّة الأسباب الشّرعية على العلم بسببيّتها : تشترك الأسباب الشرعية مع العقلية في أنّ تأثيرها لا يتوقّف على العلم بسببيّتها، فهي تؤثّر مع الجهل بالسببية أيضاً، قال صاحب الجواهـر في ردّ الاستدلال على وجوب نيّة «الاستباحة» أو «رفع الله تعالى^(٣). الحدث» في الوضوء ونحوه : «... لأنَّ كون الوضوء

(۱) أنظر : السرائر ۱ : ۲۵۸، وإيضاح الفوائد ۱ : ٤٨، ١٣٦
 و ١٤٥، والمواعد والفوائد ۱ : ٤٣، وجامع المقاصد ٤ :
 ٨٨، والمدارك ١ : ٩٨ و ١٩٤ وغيرهما، وكشف اللثام ١٢٧
 ١ : ٢٧٧، و ٢ : ٩١ و ٢٤٦، والجواهر ٢ : ١٣١ و ١٢٧
 وغيرهما.

مشروعاً لذلك لا يقضي بوجوب نيّته وقصده، بل لو كان جاهلاً بما شرّع له لم يؤثّر في وضوئه فساداً، فلو فرض شخص لم يعرف تسبيب الأحداث لهذه الأفعال ومانعيّتها للصلاة بدون فعل الوضوء، لكن علم أنّ هذه الأفعال مطلوبة للشارع فجاء بها بعنوان الإطاعة، إمّا على وجه الوجوب أو الندب، كان وضوءه صحيحاً، وارتفعت مانعيّتها؛ لما يظهر من الأدلّة أنّها سبب رافع له، ومن المعلوم أنّ السبب لشيء غير موقوف تأثيره على العلم بسببيّته؛ إذ الأسباب الشرعيّة كالأسباب العقليّة لا تتوقّف على ذلك، فمن ادّعى أنّ قصد ذلك من تمام السببيّة شرعاً الكتاب والسنّة...»⁽¹⁾.

ي الأسباب المستخ التعليق في الأسباب الشرعيّة :

تشترك الأسباب الشرعية مع العقلية في أنَّها لا تؤثّر مع التعليق، إلّا ما دلّ الدليل على خروجه من القاعدة، ولهم بحوث كثيرة في مسألة التعليق في العقود والإيقاعات سوف تأتي في مواطنها إن شاء الله تعالى^(۲).

كانت هذه أهمّ الخصائص المشتركة، وهناك خصائض أخرى ذكرت في مطاوي كلبات الفقهاء نذكرها مع نسبتها إلى أصحابها :

- (۱) الجواهر ۲ : ۸۹_ ۹۰.
- (۲) أنظر الجواهر ۲۱ : ۲۱۸، و ۳۲ : ۷۸_۷۹ وغیرها.

١٩٢ الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج ٢ ١٩٢ الأسباب الشرعيّة إنمّا تؤثّر مع العملم والطلاق ونجوهما، ذكر ذلك صاحب الجواهر^(١).

يوجودها :

تفترق الأسباب الشرعية عن التكوينية من جهة أنَّ الأسباب الشرعية يتوقَّف تأثيرها على العلم بوجودها خلافاً للأسباب التكوينية، قال ذلك فخر المحقَّقين في مسألة ما لو نذر أن لا يخـرج مـن الدار إلّا بإذن شخصٍ آخـر ، فأذن ذلك الشـخص وهو لا يعلم، قال : «... وإن أذِن ولم يسمع إذنبه ولو بقول مخبر، ولا علم به وخبرج احتمل تحدم الجنب؛ لوجود الإذن والرضا منه، وهو السبب أو الشرط المساوي في انحـلال اليمـين، ولأنَّــه حـرَّم خروجاً لم يوافق إذنه وإرادته، وهذا الخمروج ق وافق إذنه وإرادته، فلا يحنث. ويحتمل الحنت لأنَّ الإذن سسبب في إبساحة الخسروج تترعاً ويصنا والأسباب الشرعية إنَّما تؤثَّر مع العلم بُـوَجُّودها؛ لأن الخطاب الشرعي متعلّق بها، وخطاب الغمافل محال، وإذا لم يعلم به فلا يؤتّر ...»^(۱). وهل هو كذلك مطلقاً ؟ فيه تأمّل.

٢ - عدم مدخلية قبصد الصحة في آثار الأسباب الشرعية :

تشترك الأسباب الشرعية مع الأسباب العقلية في أنَّ تأثيرها لا يتوقَف على قصد الصحّة فيها، فالبيع يؤثّر أثره لو تحقّق بشرائطه، سواء قصد البائع البيع الصحيح أو لم يقصد، وكـذا في النكـاح

(١) إيضاح الفوائد ٤ : ٣٣.

والطلاق ونحوهما، ذكر ذلك صاحب الجواهر^(۱). ٣ - إمكان تأخّر الأسباب الشرعية عن مسبّياتها : للفقهاء والأصوليين أبحاث مهمّة في موضوع الشرط المتأخّر، فقد نفاه بعضهم وقال باستحالته، وأثبته بعض آخر، ومتّلوا له بغسل المستحاضة في الليل بالنسبة إلى صحّة صوم اليوم المتقدّم عليه، فعلى القول بثبوته يصح القول بإمكان تأخّر الأسباب الشرعية عن مسبّباتها ؛ بناءً على صدق السبب على الشرط.

وفي الختام نشير إلى أنّ للأصوليين بحـثاً في جــريان البراءة وعـدمه عـند الشكّ في حـصول الأســباب الشرعـيّة؛ للشكّ في تحـقّق جـزئها أو شرطها^(٣)، يراجع فيه عنوان «براءة».

الأسباب القهرية

راجع : أسباب الانتقال

- (۱) الجواهر ۳۲: ۹۰.
- (٢) أنظر على سبيل المثال : المستمسك ٣ : ٤١١، والتنقيح
 ٧ : ١٤٤، وفوائد الأصول ١ : ٢٧١، ونهاية الأفكار ١ :
 ٢٧٩.
- (٣) أنظر على سبيل المثال : فمواتمد الأصول ٣: ٣٦٠،
 ونهاية الأفكار ٣: ٤٠١.

وقال صاحب الحدائق : «الإسباغ هو الغَسْل الواجب بمساء كسئير يستيقن استيعابه للمعضو. ولا يستلزم تعدّد الغرفات، بل قمد يكون بمغرفة واحدة مملوءة، فالإسباغ حينئذٍ يحصل إمّما بمسلء الكفّ من المساء مسرّة واحمدة... أو بسالمرّتين غير الملوءتين...»^(۱).

ويمكن أن يقال : إنّ الإسباع قد يحصل في الغسل الواجب، وهو المرّة الواحدة، وقد يحصل في الغسل المستحبّ، وهو المرّة الثانية، بمعنى أنّه يمكن أن يكتني بالغسل مرّة مع الإسباغ أو أن يغسل مرّة ثانية ـ بعنوان الغسل المستحبّ ـ ويُحقّق الإسباع فيها. والظاهر من كملهات الفقهاء هو المعنى الجامعي ولا يختصّ الإسباغ بالوضوء، بسل يشسمل الغسل أيضاً⁽¹⁾.

الأحكام :

قال السيّد اليزدي في العروة : «الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكنّ الإسباغ مستحبّ»^(٣).

(١) الحدائق ٢ : ٢٣٩، وانظر الجواهر ٢ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
 (٢) الحدائق ٣ : ١٦٢ ـ ١١٧ ـ والجواهر ٣ : ١٦٩ ـ ١٢٠.
 (٣) المستمسك ٢ : ٤١٩، وانسظر التسنتيح ٤ : ٣٣٧.
 (٣) المستمسك ٢ : ٤١٩، وانسظر التسنتيح ٤ : ٣٢٧.
 والرواية في الوسائل ١ : ٤٨٧، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الأسباب المبيحة

راجع : أسباب الانتقال

إسباغ

الأسباب الملكة

راجع : أسباب الانتقال

لغة : يأتي بمعنى الإكسال والإتمسام، يسقال : علي ا سابغ، أي : كامل وافٍ، وسبغ الشيء : اتتسع، وأسبغ الله عليه النعمة : أكملها وأتمسها ووتسعها، وإسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه^(١)، أو إيلاغه مواضعه، وإيفاء كلّ عضو حقّه^(١).

إسباغ

اصطلاحاً : قال العلّامة المجلسي : «إسباغ الوضوء كماله والسعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء ورعاية الآداب والمستحبّات فيه من الأدعية وغيرها»^(٣).

(١) لسان العرب، والمصباح المثير : «سبغ ».
 (٢) مجمع البحرين : «سبغ ».
 (٣) البحار ٧٧ : ٢٠٢، كتاب الطهارة، بأب ثواب إسباغ الوضوء، ذيل الحديث ٢.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وقال السيّد الحكم معلّقاً عليه : «بلا خلاف ولا إشكال ظاهر ، والنصوص به متواترة ، أو قريبة من التواتير ، فـني صحيح ابـن جـعفر ظلّيًة عـن أخيه عليَّة عن أبيه عليَّة : «قال رسول الله تَتَكَلِّيَة : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدّى زكـاة ماله ، وكفّ غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنـبه ، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه تَتَكَلَّيَة ، فقد استكمل حقيقة الإيمان ، وأبواب الجنان مفتّحة له»^(۱).

مقدار الماء الذي يحصل به الإسباغ : قالوا : إنّ المقدار الذي يحصل به الإسباغ من الماء هو مدَّ في الوضوء، وصاعٌ في الغسل^(٢) راجع : وضوء، غسل.

> مظان البحث : كتاب الطهارة : أ ـ سنن الوضوء. ب ـ سنن الغسل.

- (١) المستمسك ٢ : ٤١٩ ، وانظر التنقيح ٤ : ٣٣٧. والرواية
 في الوسائل ١ : ٤٨٧ ، الباب ٥٤ من أبواب الوضوء،
 الحديث ٢ .
 (٢) الحدائق ٣ : ٢١٦ ـ ١١٧ ، والجواهر ٣ : ١١٩ ـ ١٢٠ .
- والصاع ثلاثة أمداد، والمدّما يعادل الكيلو تقريباً. أنظر منهاج الصالحين (للسنيّد الخسوقي) ١ : ٣٢١، زكساة الغطرة، المسألة ١١٧٨.

استئجار

لغة : طلب إجارة الشيء. راجع : إجارة.

استئذان

لغة : طــلب الإذن، وقــد تـقدّم مـعنى الإذن، فراجع اصطلاحاً :

لا يتعدّى المعنى اللغوي.

الأحكام : أوّلاً ــالحكم التكليقي : الاستئذان قــد يكـون واجــباً وقــد يكـون مستحبّاً. أ ــالاستئذان الواجب : يجب الاستئذان تكليفاً في التصرّف في ملك الغير أو حقّه أو ولايته، وبعبارة أخرى : كلّ مــا لم يحلّ التصرّف فيه من دون إذن صاحبه فيجب فيه

استئذان

استئذانه، كما ستأتي الإشارة إلى بعض غاذجه. ب_الاستئذان المستحبّ :

يستحبّ الاستئذان في الموارد التي يجب فيها ذلك لكن كان مندوباً إليه شرعاً، إمّا بعنوانه الخاصّ، وإمّا باعتبار كونه من الآداب العامّة، مثل استئذان المرأة الثيّب أو البنت الباكرة الرشيدة أباهما أو جدّهما في النكاح^(۱). ثانياً _ الحكم الوضعي :

يشترط الاستئذان في صحّة بعض الأفعال، وبدونه لا يقع صحيحاً، مثل الصلاة في ملك الغير، نعم ربما يكون الإذن اللاحق مصحّحاً للفعل وإن لم يكن استئذان من قبل، مثل إذن الممالك أو مس في حكمه في العقد الفضولي.

محلِّ الاستئذان : إنّ محلَّ الاستئذان قد يكون تصرّفاً في ملك الغير أو حقّه أو ولايته : ١ ــالاستئذان للتصرّف في ملك الغير :

من أظهر موارد لزوم الاستئذان هو التصرّف في ملك الغير ، كِأرضه وبيته وطعامه ومركوبه ودابّته ولباسه ونحو ذلك .

٢ ــالاستئذان للتصرّف في حقّ الغير : لا يجوز لغير ذي الحقّ أن يتصرّف في حـقّ الغير إلّا مع إذن ذي الحقّ، فمن كان له حقّ الانتفاع

(١) المستعسك ١٤ : ٤٧٨.

بمكان خاص _بعوض أو بغيره، كمن كانت له غرفة في مدرسة، بمعنى : أنّه مُنتع حقّ الانتفاع بها بالسكنى فيها _لا يجوز لغيره أن ينتفع به إلّا بـإذنه إذا كـان مأذوناً في أن يأذن لغيره بالانتفاع، وهكذا في سائر موارد الحقوق : كحقّ الحيمي وحقّ التحجير وحقّ الاختصاص ونحوها.

٣_الاستئذان للتصرّف في ولاية الغير :

لا يجوز التصرّف في ولاية الأولياء على اختلاف رتبهم، كالإمام، والحاكم، والوالي من قبلد، والأب، والناظر على الوقف، والوصي، وولي الميّت، ونحو هؤلاء، فمن أراد تصرّفاً في ولاية أحد هؤلاء فعليه أن يستأذنه، فمن يريد إقامة الجمعة⁽¹⁾ أو عقد صلح أو مهادنة أو ذمّة ـ على العموم ـ مع العدق أو نحو ذلك ممّا يرتبط بولاية الإمام عليّلا أو تأتبه فعليه أن يستأذنه⁽¹⁾. وكذا بالنسبة إلى سائر الأولياء، كاستئذان وليّ الميّت في تجهيز الميّت

شروط المستأذّن : تعتبر في الآذن شروط لا بدّ من توفّرها كي يصحّ منه الإذن، وقـد تـقدّم تـفصيلها في عـنوان «إذن» نشير إليها إجمالاً : 1 ـ أن يكـون مــالكاً أو مـن في حـكمه،

(۱) الحلاف ۱ : ٦٢٦. وراجع الجواهر ۱۱ : ۱۵۱.
 (۲) الجواهر ۲۱ : ۳۱۲. والرياض ۷ : ٤٩٧.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ كصاحب الحقّ، وصاحب الولاية. فالبنت الباكرة حيث يجب عليها استئذان أبسها أو ٢ - أن يكون فيه أهليّة التصرّف. جدّها يسقط عنها وجوب ذلك لو خرجا _إذا كانا، ٣- أن لا يكون محجوراً عليه. أو أحدهما لو لم يكن الآخر _عن الأهلية بجنون أو إغماء أو ارتداد، ولا يجب استئذان شخص آخـر للاً أن يصدر منه الإذن عن اختيار وطيب كالحاكم والأخ والعمّ، قمال صماحب الحمدائيق : «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ٥ ـ أن يكون الإذن في حدود صلاحيًّا تِه. راجع : إذن، شروط الآذن. استقلال البكر البالغة بالولاية عملي ممالها. وكـذا لا خلاف في ولايتها في النكاح مع فقد الأب والجدّ. موارد سقوط الاستئذان : أو وجودهما وانتفاء شرائط الولاية عنهما...»^(۱). يسقط الاستئذان في الموارد التالية : ومثال الثانى: ما لو كان محلّ الإذن هو المال ١ _ موارد التزاحم : فيسقط وجوب استئذان المالك لو ارتدٌ، لكن يجب إذا تزاحم حرمة التصرّف في مال الغير مح استئذان ورثته حينئذ، فـإن لم يكـونوا فـالحاكـم ما هو أهمّ، كوجوب إنـقاذ نـفس محـتر مقـر حض الشرعي. وجوب الإنقاذ؛ لأنَّه أهمَّ _والأهميَّة من مُوجَّحات اجع: ارتداد. باب التزاحم _ وعندئذٍ يسقط وجـوب أسـتنذأن ٣ ـ استلزام وجوب الاستئذان الضيرر صاحب المال لو لم يمكن أو أمكن ولم يأذن. والحرج : وأمثلة هذا الباب كثيرة، ولعلَّ منها سقوط إذا استلزم وجموب الاستئذان الضرر أو العسر والحزج سقط الوجوب، كما إذا عَضَل الوليّ وجوب استئذان الطبيب المريض أو استئذان وليَّــه إذا لم يكن ممكناً وكان المريض مُشرفاً على الهلاك. البنت الباكرة _أي : امتنع من تزويجها من الكفؤ مع ٢ - خروج من يجب استئذانه عــن الأهــليَّة رغبتها ودفع مهر المثل لها فحينئذ يسقط وجوب استئذائه^(۲). للإذن : .

إذا خرج من يجب استئذانيه عن الأهليّة بسبب الجنون أو الإغماء أو الارتداد يسقط وجوب الاستئذان، هذا إذا لم يكن في رتبة متأخّرة من يجب استئذانه، كالحاكم، وإلّا وجب.

مثال الأوّل : ما لو كان محلَّ الإذن النكماح،

- (۱) الحدائق ۲۳ : ۲۱۰ و ۲۱۹، وانتظر المستمسك ۱٤ :
 ٤٨١.
- ۲۹) الجواهر ۲۹: ۱۸۳ ـ ۱۸٤ ، وانتظر المستمسك ۱٤:
 ٤٤٨.

استئذان

وفي حكم العضل الغيبة المنقطعة التي لا يمكن معها الاستئذان، فلو غــاب الولي ولم يــعلم خــبره سقط وجوب استئذانه^(۱).

٤_موارد الاقتصاص : .

يسقط وجوب الاستئذان في موارد التقاص مع توفّر شروطه؛ لأنّ مورده هو الامتناع عن دفع الحقّ، وهو لا يجتمع مع الاستئذان، كما هو واضع. ومن أمثلته : امتناع المديون عن أداء دينه^(٢)، ومن أمثلته : امتناع المديون عن أداء دينه^(٢)، وامستناع الزوج عن دفع النفقة الواجبة بعد استقرارها ووجوبها عليه^(٣)، وامتناع الورثة عن أداء الحقّ الواجب على الميّت ـكالحجّ ـ إذا كان الميّت مال عند غير الورثة وديعة _مثلاً^(٤) ـ ومنها ما إذا كان الفقير المستحقّ للزكاة مديوناً لمن تجب عليه^(٥).

فني كلّ هذه الموارد يسقط وجوب استئذان المالك ونحوه، فيجوز للحاكم^(١) أن يأخذ من مـال الزوج عقدار النفقة الواجبة، وأن يأخذ الدين مـن مال المديون، كما يجوز أن يدفع الودعي الحقّ مـن قِبل الميّت من ماله، وأن يقتصّ المالك من المستحقّ

- (۱) الحدائق ۲۳ : ۲۳۲.
- (٢) الجواهر ٤٠ ٣٨٨.
- (٣) الجواهر ٣١ : ٣٨٨.
- (٤) الجواهر ١٧ : ٤٠٢.
- (٥) الجواهر ١٥ : ٣٦٣_ ٣٦٤.
- (٦) بناءً على اشتراط إذن الحاكم في التقاص، وإلاً فالمباشر يكون صاحب الحق، كالزوجة والدائن.

للزكاة دينه، فيجعل ما في ذمّة الفقير بعنوان الزكاة. وفي هذه الأمـثلة تـفصيلات يـراجـع فـيها مواطنها.

٥-كل مورد صدر فيه الإذن : يسقط لزوم الاستئذان في كل مورد صدر فيه الإذن تميّن له أهليّة ذلك، كالأكل من بسيوت ممن سمّتهم الآية، والأكل ممّا يسنثر في الأعسراس ونحسو ذلك، وقد تقدّم ما يستّصل بالموضوع في عسنوان «إذن» فراجع.

صيغة الاستئذان :

ليس للاستئذان صيغة خاصّة، بسل يستحقّق بكلّ ما يدلّ عليه، لفظاً أو كتابة أو إشارة إذا لم يكن المورد مهمّاً جدّاً، كتلف نفس أو مال كثير أو جرح، ونحو ذلك، لأنّ ارتكاب هذه الموارد يحتاج إلَّى حجّة قويّة وصريحة لا تحتمل التأويل. نسعم، ورد في بحض النصوص أنّ الصيغة نسعم، ورد في بحض النصوص أنّ الصيغة ونحوهم هي التسليم، فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِها ﴾^(١)، وورد : أنّ الاستئناس وَقْحُ النسغل والتسليم^(٢). وعن أبي عبد الله طَيَّاتِ في النسغل والتسليم^(٢). وعن أبي عبد الله طَيَّاتِ في

- (۱) النور : ۲۷.
- (۲) الوسائل ۲۰ : ۲۱۹ ، الباب ۱۲۲ من أبواب مقدَّمات النكاح ، الحديث ۲.

حديث _ أنّه قال : «ومن بلغ الحُلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، ولا تأذنوا حتّى يسلّموا، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ»^(۱).

وقسد تسقدًم في عسنوان «الإذن» أقسام ما يتحقّق به الإذن، فقد يتحقّق صراحةً، أو بشاهد الحال، أو بالفحوى، ولكلٍّ منها أقسام يسراجع تفصيله هناك.

كانت هذه الأمور العامة المور العيامة المرتبطة بالاستئذان، وبتي علينا أن نستعرض الموارد التي يجب فيها الاستئذان أو يستحبّ، لكن لما كانت هذه الموارد كثيرة جدًا وقد أشرنا إلى مواطنها في عنوان «إذن» فلا يسعنا استعراض جميعها، لكن نذكر ما جاء التمريح بلزوم الاستثلان فيه في الكتاب العزيز؛ لكثرة الابتلاء به، وأمّا غيره من الموارد فيرجع فيه إلى مواطنه.

المواطن التي ورد الأمر بالاستئذان فيها في الكتاب العزيز :

۱ - استئذان العبيد والذين لم يسبلغوا الحسلم
 ثلاث مرّات باليوم :

ورد الأمر باستئذان العمبيد للمدخول عملى

(۱) الوسائل ۲۰: ۲۱۵، الباب ۱۲۰ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۲، وانظر مسالك الأفنهام في آيات الأحكام ۳: ۲۹۱.

مواليهم، والذين لم يبلغوا الحلم للدخول على آبائهم وأمّهاتهم في اليوم ثلاث مرّاتٍ : قبل صلاة الفجر، وحين الاستراحة والنوم بعد الظهر، وبعد العشاء، لأنّ هذه الأوقات هي مظنّة كشف العورة حيث يضع الإنسان ثيابه، قال تعالى :

الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

وأمّا غير الأوقــات الثــلاثة فــلا جــناح في الدخول من دون اسـتئذان، لاسـتلزام الاسـتئذان الحرج؛ لكثرة الدخول، وهذا ما أشارت إليه الآية بكلمة «طوّافون»^(٢).

والحكم مخمتصَّ بالمميَّزين، أمّا غيرهم فلا مورد لاستئذانهم؛ لانتفاء الحكمة ـوهي التستَّر منهم ونحوه ـ لعدم تشخيصهم العورة من غـيرها، وما يترتّب عليه من القبح وتهييج الشهوة.

وهل الأمر باستئذانهم حكم تكليني؟ فـيه كلام، إذ يحتمل أن يكون الخطاب متوجّهاً للآباء بأن يأخــذوا الأبـناء عـلى ذلك، ويحـتمل أن يكـون

- (۱) الثور : ۸۵.
- (٢) أنظر كنز العرفان ٣: ٢٢٥.

استئذان

للإرشـــاد وتـعليم المـعاشرة والتمـرين، ويحـتمل غيره^(۱).

٢ _استئذان البالغين الأحرار مطلقاً :

ورد الأمر بلزوم استئذان البالغين الأحرار من دون تقييد بالأوقات الثلاثة، قال تعالى بعد الآية المتقدّمة : ﴿ وَإِذَا بَسَلَغَ الأُطْخَالُ مِنْكُمُ الحُمُلَمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَما اسْتَأَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢).

وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر للخلام ـ في حديث ـ أنّه قال : «ومن بلغ الحُكُم مِنكم فلا يـلج على أمّه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على مَـن سوى ذلك إلّا بإذن، ولا يؤذن لأحد حتّى يسمّم. فإنّ السلام طاعة الرحمن»^(٣).

٣-الاستئذان للدخول في بيوت الغير: قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بَيُوتاً غَيْرَ بَيُو تِكُمْ حَتًىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَرُونَ * فَإِن لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَمَ تَجَدُوا فِيها أَحَداً قَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ أَرْجِعُوا قَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمَ * لَيْسَ قَلَيْكُمْ جُناحُ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَناعً

- (۱) أنظر كنز العرفان ٣: ٢٢٤، ومسالك الأفهام في آيات الأحكام ٣: ٢٩١.
 - (٢) النور : ٥٩.
- (٣) الوسائل ٢٠ : ٢١٦ ، الباب ١٢٠ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث ٤.

لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ ﴾ (١).

دلّت الآية الكريمة على عدّة أمور :

١-النهي عن الدخول في بيوت الآخرين من دون استئذان، وهو يحصل بأمور أحسنها وأفضلها السلام، وأمّا قوله : « تستأنسوا » فقد ذكروا له معاني، منها أن يكون استفعال من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً^(٦)، والمعنى : حتّى تستكشفوا وتستعلموا الحال : هل في الدار أحد، وهل يراد دخولكم أو لا؟ وبعد إحراز ذلك يأتي دور التسليم. كالتنحنح، أو وقع السعل، أو السلام، أو التكبير والتهليل، وتحو ذلك ممما وضع له، كطرق الساب بوسائله المختلفة.

فعن أبي عبد الله للثلج : «الاستئناس وقسع النعل والتسليم»^(٣).

وعسنه طلي : «الاستئذان شلائة : أوّله ن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»^(٤).

- (١) النور ٢٧ ــ ٢٩.
- (٢) الكشّاف ٢: ٥٩، في تفسير الآية الشريفة، وانبِظر
 ٣ جمع البيان ٧: ١٣٥.
- (٣) الوسائل ٢٠ : ٢١٩ ، الباب ١٢٢ من أبواب مـقدّمات النكاح ، الحديث ٢ .
- (٤) الوسائل ٢٠ : ٢١٩ ، الباب ١٢٢ من أبواب مقدّمات النكاح ، ألحديث الأول.

199

٢٠ الموسوعة الفقهيَّة الميشرة / ج ٢

فسالأولى التي لسماع أهسل البسيت مسن الاستئناس الذي أشارت إليه الرواية الأولى.

وعن أبي جعفر الباقر ظلِّلاً، عن جابر بن عبد الله الأنصاري تلي ، قال : «خرج رسول الله عَلَي الله يريد فاطمة وأنا معه، فلمَّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه قدفعه، ثمّ قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة غليكًا : وعليك السلام يا رسول الله، قسال : أدخل ؟ قالت : ادخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومَن معي ؟ قالت : ليس عليَّ قناع، فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنَّعي به رأسك، فـفعلت، ثمَّ قال: السلام عليك، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك، قال جابر : فلخل رسول الله تتبيئ ودخلت وإذا وجه فباطمة نابق أصفر كأنَّه بطن جسرادة، فقال رسول الله مَتَيَاتُهُ ؛ ما لي أرى وجهك أصفر؟! قالت: يا رسول الله، الجوع، فقال رسول الله عَلَيْهُمْ ؛ اللَّهم مشبع الجَوَعَة ودافع الضَيَعة أشبعٌ فاطمة بنت محمّد، قال جـ ابر : فوالله لنظرت إلى الدم يتحدّر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر، فما جاعت بعد ذلك اليوم»(١).

¥ ــالنهي عن الدخول إن لم يوجد في البيت أحد.

٣-الأمر بالرجوع إذا لم يأذن صاحب البيت بالدخول.

(۱) الوسائل ۲۰: ۲۱۵، الباب ۱۲۰ من أبواب مقدّمات
 النكاح، الحديث ۳.

٤ جواز دخول البيوت غير المسكونة من دون استئذان، وجاء في روايات أهل البيت ظليكان أنّها الحمّامات والخانات^(١)، ولعلّه من باب التمـثيل لا الحصر، فكلّ ما كان مظنّة للاستطراق العام فـلا يحـتاج إلى الإذن، ومنه المضائف العامّة والمشاهد المشرّفة التي يدلّ شاهد الحال على وجود الإذن العامّ فيها.

مظانّ البحث : تقدّم في عنوان «إذن» مـواطـن البـحث في «الإذن»، وهي بنفسها تكـون مـوطناً للـبحث في الاستئذان أيضاً.

استئسار

لغة : الاستسلام للأسر^(۲).

اصطلاحاً : لا يتعدّى المعنى اللغوي. راجع : أسارى.

(۱) الوسائل ۲۰ : ۲۱۹ ، الباب ۱۲۲ من أبواب مقدّمات
 التكاح ، الحديث ٣.
 (۲) المجم الوسيط : « أسر » .

أنّه يجوز للمتبايعين أو أحدهما اشتراط الاستثهار -أو اشتراط المؤامرة - في العقد، بمعنى أن يستأمر البائع أو المشتري أو كلاهما شخصاً معيّناً في البيع أو الشراء، كأن يشترط الولد في العقد استثهار والده، أو الأخ استثبار أخيه، أو الأجنبي استثبار الأجنبي ونحو ذلك^(۱).

ويترتّب على ذلك : ١ ــ أنّه إن أمر المستأمّر بإبقاء العـقد صـار العقد لازماً، ولا خيار للمشترط في الفسخ.

٢ – وإن أمر بالفسخ فللمشترط الفسخ وعدمه، ولا يتعين عليه الفسخ؛ لأن المتفق عليه في العقد هو أن يكون للمشترط خيار الفسخ، لا أنّــه ابتعين عليه الفسخ؛ ولذلك لا يثبت خيار الفسخ للمشترط إلا بعد الاستنهار.

⁴ - إذا فسخ المشترط قبل الاستئبار لا ينفذ فسخه؛ لأنه لا خيار له قبل الاستئبار، لكن جاء في التحرير : أنَّ له الفسخ حينتَذِ⁽¹⁾, وهو قول نادر.
2 - يظهر من بعض الفقهاء أنَّه إذا أمر المستأمر يالفسخ قبل الاستئبار فلا خيار للمشترط؛ لعدم تحقّق الاستئبار، نعم لو اشترط في العقد الانتبار بأمر، بأمر، ابتداءً، كان للمشترط خيار الفسخ بعد أمر، ومن يرى ذلك الشيخ الأتصاري⁽¹⁾.

(۱) أنظر جامع المقاصد ٤ : ۲۹۲ ، والجواهر ۲۳ : ۳۵.
 (۲) تحرير الأحكام ۱ : ۱٦٦ .
 (۳) المكاسب (الحجرية) : ۲۲۹ .

استئمار

لغة :

استئمار .

الاثتمار والاستئبار والمؤامرة كلِّها تأتي بمعنى المشاورة^(۱).

اصطلاحاً :

لا يتعدّى المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي، فالاستئهار : طلب أمر المستأمر ...بالفتح .. ولكن لا يكون أمره مولويّاً، بـل إرشـادياً إلى مـا هـو الأصلح في نظر الآمر^(٢). وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح في موردين وكلاهما بهذا المعنى، هما : خيار الشرط، وتسزويج الثيّب كما سيأتي توضيحه.

الأحكام : ورد استعمال هذا المصطلح في موردين _كما تقدّم _نشير إليهما فيما يلي :

أوَّلاً ــالاستئمار في البيع : ذكر الفقهاء من جملة أحكام خيار الشرط :

- (۱) لسان العرب ، الصحاح : « أمر » .
 - (٢) أنظر البيع ٤ : ٢٢٠.

ولكن يرى بعض آخر أنّه لا خصوصيّة لنفس الاستثبار، بل المهمّ هو أمر الشخص المستأمّر ونظره، فإن أبداه من دون استثبارٍ وطلب منه فهو يؤثّر في ثبوت حقّ الخيار في صورة اشتراطه، وممّن يبرى هذا الرأي صاحب الجواهر^(۱)، والسيّد الخوتي^(۲)، وقد نزّل الأوّل عبارات الفقهاء على الغالب من ترتّب الأمر على الاستثبار وحصوله بعده.

۵ ـ اشترط أغلب الفقهاء تحديد المدة وضبطها، وقالوا : مع الإطلاق وعدم التعيين يبطل العقد، لكن قال الشيخ : «ومتى لم يذكر زماناً، كان له ذلك أبداً حتى يستأمره»^(۳).

٦ ـ وهل تعتبر مراعاة المصلحة في أمر الأمر أو لا؟ قولان :

أ-اعتبار المراعاة : وممن ذهب إليه الحقق الكركي، قـال : «ويـنبغي أن يـقال : يجب عـلى المشروط استئهاره اعتماد المصلحة؛ لأنّه مؤتمن، فلو أمره بخلاف ما فيه مصلحه لم يجب عليه امتثاله⁽³⁾، لكن لو أمره بعدم الفسخ وكان الأصلح الفسخ، فهل

- (۱) الجواهر ۲۳ : ۳۵.
- (٢) مصياح الفقاهة ٦ : ٢٢٣.
- (٣) المبسوط ٢ : ٨٦، وانظر مفتاح الكرامة ٤ : ٥٦٣.
- (٤) ينبغي أن يكون مراده أنَّد لا يكون للمشترط خيار الفسخ حينند؛ لأنَّ عدم وجوب امتثال أمر الآمر ثابت على أيَّ تقدير سواء كان في أمره مصلحة أو لاكما تقدَّم.

له الفسخ ؟ فالظاهر العدم؛ لانــتفاء المـقتضي. إذ لم يشترط لنفسه خياراً»^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ب ـ عدم اعتبارها : وممّن ذهب إليه الشيخ الأنصاري، قال : «... أوجههما العدم إن لم يستفد الاعــتبار مــن إطـلاق العـقد بـقرينة حــاليّة أو مقاليّة »^(٢).

٧-الفرق بين استئمار الغير وجعل الخيار له هو : أنّ الغرض من الاستئمار الانـتهاء إلى أمـره، فليس للمستأمر الفسخ أو الالتزام، وإنّما إليه الأمر والرأي خاصة، بخلاف من جُـعل له الخـيار فـإنّه بإمكانه الأخذ بالخيار مباشرة^(٣).

ثانياً _ الاستئيار في النكاح :

ي يجب على مَن يريد إنكاح امرأة لا ولاية له عليها شرعاً أن يستأمرها، بمعنى أن يستشيرها في ذلك، فإن أمرت _أي : رضيت _ به صعّ النكـاح وإلّا فلا، والموارد التي تستأمر فيها المرأة في النكاح هى :

١ - الثيّب إذاكانت ثيبوبتها بالوطء، وكانت بالغة، فتسقط ولاية الأب والجدد عنها، فاللازم عليها - فضلاً عن غيرهما - استئارها في إنكاحها.

(١) جامع المقاصد ٤ : ٢٩٢.
 (٢) المكاسب (الحجرية) : ٢٢٩.
 (٣) الحداثق ١٩ : ٤٠.

استئناس

٢ ــالبكر البالغة الرشيدة إذا أراد غير الأب والجــد أن يُـنكحها، أو أرادا هــا وقــلنا يسـقوط ولايتها عنها.

٣ ــ البكر البالغة غير الرشيدة إذا أراد غير الأب والجدّ أن يُنكحها، أمّا الأب والجدّ فلا تسقط ولايــتهما عــنها في هـذا الفـرض، إلّا مـع عـدم أهليّتهما^(۱).

فني صحيح الحلي عن الصادق ظلم قال : «سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النسباء، ألهما مع أبيها أمر ؟ فسقال : ليس لهما مع أبسيها أمر مما لم تثيب»^(٢).

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما المُؤَلِظ قال : «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، وقال : يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب»^(۳).

> وفي نكاح البكر الرشيدة روايات وأقوال في أنَّ المُناط رضا أبيها أو رضاها أو رضاهما معاً أو غير ذلك، تقدّمت الإشارة إليها في عـنوان «إذن» فراجع.

- (۱) أنظر : الجواهر ۲۹ : ۱۷۰ ــ ۱۸۸ ، والحدائق ۲۳ : ۲۱۰ ــ ۲۳۰ .
- (٢) الوسائل ٢٠ : ٢٧١ . الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١١.
- (٣) الوسائل ٢٠ : ٢٧٣ ـ الباب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، الحديث ٣.

لغة : طلب الأمان.

اصطلاحاً :

طلب الكافر الأمان حال الحسرب لدخسول بلاد الإسلام^(۱). راجع : أمان.

استئمان

استئناس

لغة :

هو طلب الأنس. والأنّس والأنّس والإنس والإنس بمسحنى الطــــمأنينة. ويأتي الاســـتئناس بمـــعنى الاستعلام^(٢)، ولعلّه لأجل طلب الطمأنينة.

اصطلاحاً : يأتي بمعنى الاستئذان واستعلام حــال مَـن في البيت قبل الدخول فـيه، كــها في قــوله تــعالى :

- (١) أنظر الجواهر ٢١ : ٩٢.
- (۲) لسان العرب : « أنس » .

لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أُهْلِها ﴾^(١).

راجع : استئذان.

استئناف

لغة :

من استـأنـف الشـــىء، أي : أخــذ أوّلـــه وابتدأه^(٢).

اصطلاحاً : فعل الشيء من جديد وإعادته راجع : إعادة.

استباحة

لغة :

من استباح الشيء بمعنى اسـتحلّه، أي عـدّه جِلالاً ومباحاً^(٣).

- (۱) النور : ۲۷.
- (۲) لسان العرب : «أنف» .
 - (٣) محيط المحيط . المعجم الوسيط : «بَوَح».

. المرسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الظاهر أنّ المراد منها عند فقهائنا هو طبلب الإباحة، وهو يختلف باختلاف الموارد، فاستباحة الصلاة : طلب إباحة الدخول فيها بفعل ما تتوقّف عليه، كالطهارة، واستباحة الطواف : طلب إباحة الدخول فيه بفعل ما يتوقّف عليه، كالطهارة أيضاً، واستباحة الطعام : طلب إباحة أكله بسبب خاصٌ، كالإذن من المالك أو مَن بحكمه كالشارع أو مَن هو مأذون من قِبَله، ونحو ذلك.

الأحكام :

اصطلاحاً :

تطرّقوا إلى موضوع الاستباحة في مواطن الكلام عمما يرتبط بها، كالنيّة في الطهارات الثلاث، حيث تكلّموا حول اشتراط نيّة الاستباحة وعدمه، وكذا البحث عمما يستباح به الدخول في الطواف من الطهارة المائية والترابيّة، ونحو ذلك. وفسيا يسلي نشير إلى خصوص مسألة

الاستباحة في الطهارة لأهميّتها، ونحيل البحث في غيرها على مواطنه.

نيَّة الاستباحة في الطهارة : اختلف الفقهاء في لزوم قصد استباحة الفعل المشروط بالطهارة عـند إتـيانها، والمـعروف بـين المتقدِّمين لزومه تعييناً أو تخييراً بينه وبين قصد رفع الحــدث أو لزوم قــصدهما مــعاً، ولكـن ذهب المتأخّرون إلى عدمه. استېانة

ويأتي الكلام حولها في موارد متفرّقة أخرى كالطواف، حيث يبحث عن اشتراطـه بـالطهارة، وكالاضطرار إلى أكل وشرب الحرّم حيث يـبحث فــيه عـن كـيفية الاسـتباحة ومـقدار مـا يـبيحه الاضطرار ونحو ذلك. راجع : اضطرار، طواف.

استباق

استبانة

راجع : سياق، وسبق.

قال السيّد اليزدي : «لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى».

وعلَّق عليه السيَّد الحكيم قائلاً : «كسًا نسب إلى جماعة من المتأخّرين ؛ لما عرفت منّ عدم الدليل على وجوبها ، فقاعدة البراءة العقليَّة محكمة مـضافاً إلى الإطلاق المقامي ، فإنَّه يقتضي عدمه .

خلافاً لما عن ظاهر الكافي، والغنية، وموضع من الوسيلة، وغيرها من اعتبار نيّتها معاً.

ولما عن المـبسوط، والسرائـر، والتـحرير، والمنتهى، والمختلف، والتـذكرة مـن الاكـتفاء بـنيّة أحدهما تخييراً، وظاهر محكـيّ السرائـر الإجمـاع عليه.

ولما عن بعض كتب الشيخ ﷺ من لزوم نيَّة رفع الحدث.

ولما عن السبّد للله من لزوم نيّة الاستَبَاحة. والكـــلّ ضـعيف، مخــالف لقــاعدة البراءة، وللإطلاق المقامي»^(۱). راجع : طهارة، نيّة.

مظانّ البحث : أكثر ما يبحث عن الاسـتباحة في مـوضوع النيّة من الطهارات الثلاث وخاصّة في نيّة الوضوء؛ لاَنّه أوّل ما يبحث عنه من الطهارات.

(۱) المستمسك ۲ : ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وانظر الجواهر ۲ : ۸۹.
 ومفتاح الكرامة ۱ : ۲۱٤.

لغة :

اصطلاحاً : لم يتعدّ ما ورد في الروايات ولسان الفـقهاء

أنظر : لسان العرب، المعجم الوسيط : « بين ».

المعنى اللغوي، ومنه قول أبي عبد الله للظلَّة في رواية مسعدة بن صدقة :

«كِلَّ شيء هو لك حلال حتَّى تعلم أنَّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نـفسك، وذلك مـثل الشـوب يكون قد اشتريته وهـو سرقـة... والأشـياء كـلّها على هذا حتَّى يسـتبين لك غـير ذلك أو تـقوم بـه البيّتة»^(۱).

وقال السيّد الخوتي معلّقاً على الرواية : «... فإنّ المراد بـالبيّنة هـي مـطلق الحـجّة الشرعيّة، في قبال الاستبانة التي هي بمعنى الوضوح بالعلم الوجداني...»^(٢).

الأحكام : تقدّم أنّ الاستبانة والتبيّن بمعنى واحد، وما جاء في الفقه بعنوان التبيّن أكثر ممّـا جـاء بـعنوان الاستبانة بكثير، ونحن نكتني _هنا _ بذكر مـا ورد بعنوان الاستبانة، وتحيل ما ورد بعنوان التـبيّن إلى موضعه.

١ - اشتراط استبانة النجاسة في تنجّس الماء بالدم : اختلف الفقهاء في تنجّس الماء القليل بالدم القليل غير القابل للرؤية، فقد ذهب الشيخ إلى عدم

- (١) الكافي ٥ : ٣١٣، باب النوادر من كتاب المعيشة،
 الحديث ٤٠.
 - (٢) مستند العروة (الصلاة / ٢) ٥ : ٤٤٠.

تنجّسه، وربما مال إليه بعضهم^(١)، والمشهور قائلون بنجاسته، قال الشيخ بالنسبة إلى الماء القليل : «وذلك ينجس بكلّ نجاسة تحصل فيها، قليلة

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

كانت النجاسة أو كـثيرة، تـغيّرت أوصافها أو لم تتغيّر، إلّا ما لا يمكن التجرّز منه، مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره؛ فإنّه معفوّ عنه. لأنّه لا يمكن التحرّز منه»^(۲).

ومستنده صحيحة علي بن جعفر للكلة عن أخيه موسى للكلة ، قال : «سألته عن رجل امتخط فصار بعض ذلك الدم قطراً صغاراً ، فأصاب إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ فسقال : إن لم يكـن شيء يستبين في المـاء فـلا بأس ، وإن كـان شـيئاً بـيّناً فلا تتوضاً منه »^(٣).

لكن حمل المشهور الصحيحة على ما إذا علم بإصابة الدم الإناء لكنّه شكّ في إصابته الماء، قـال الشهيد الثاني في المسالك بعد ذكر الرواية : «ويحمل على الشكّ في إصابة الماء مع تيقّن إصابة الإناء كما هـو ظـاهر الرواية، ويكون التـعبير بـالاستبانة وعدمها بمعنى تحقّق وصول الدم الماء وعدمه»^(٤).

(١) كالمحقّق الحسلي (الشرائم ١ : ١٦)، والسيّد العاملي
(المدارك ١ : ١٤٠)، والمحقّق السبرواري (الدخيرة : 140)، لكن جعل الأوّلان القول بالتنجيس أحوط.
(٢) المبسوط ١ : ٧.
(٣) الوسائل ١ : ١٥٠، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق،
(٣) الحديث الأوّل، وفي نسخة «الرباني» : قطعاً صغاراً.
(٤) المسالك ١ : ٢٥.

أستبائة

ومن المؤاخذات الأخرى على الشيخ إسراؤه الرواية الواردة في الدم إلى غيره من النجاسات^(۱).

٢ _استبانة السنَّ في الشيخوخة :

والمقصود من استبانة السنّ في الإنسان كـبر السنّ الذي يلازم الضعف بحيث يحتاج بقاء الصحّة إلى تعدّد الأكل والشرب في أزمنة مستقاربة، وهسو علامة للشيخوخة التي يجوز معها الإفطار في صوم رمضان.

قال صاحب الجواهر : «هذا، والتحقيق أنّ المراد بـالشيخ والشـيخة مـن تـوقّف بـقاء صحّة مزاجهها على تعدّد الأكل والشرب في أزمنة متقاربة للاستبانة لا لمزيد الهضم...»^(٢).

ولم يتعرّض أكثر الفقهاء للاسـتبانة في هذا ور الموضع.

٣- استبانة الحمل :
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.

الأؤل في الحيض : حيث تكلّموا عن إمكان اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه، وذكروا في ذلك عدّة أقوال، من جملتها التفصيل بـين اسـتبانة الحمل وعدمه، بمعنى أنّه لو كـانت المـرأة مسـتبينة

- (۱) الجواهر ۱ : ۳۹۰.
- (٢) الجواهر ١٧ : ١٥٠ ـ ١٥١.

الحمل فلا تحسيض، وإن لم تكـن مسـتبينة الحــمل فيمكن أن تحيض.

ذهب إلى هذا القول الشيخ^(١)، وابن إدريس الحلي^(٢).

ويـظهر مـن الشـيخ ـ في الاسـتبصار ـ أنّ الاستبانة إنّما تحصل بتأخّر الحيض عن وقت العادة لعشرين يوماً^(٣).

والفـــترة التي شُرَّعت للـعدَّة هــي صــالحة لاستبانة الحمل، وهي الحكمة مــن تــشريعها، كــما صرّح بذلك في بعض الروايات^(٤).

الثاني ـ في العلاق : فإنّهم عدّوا من جملة شروط الطلاق أن تكون الزوجة مستبرأة، فلو طلّقها في طهر واقعها فيه لم يقع الطلاق، واستثنوا من ذلك اليائسة، ومَن لم تبلغ المحيض، والحامل. ثمّ تكلّم بعضهم في أنّه هل يشترط في صحّة طلاق الحامل استبانة حملها، أو يكني كونها حاملاً في الواقع وإن لم تتحقّق الاستبانة ؟

- (۱) الخلاف (: ۲۳۹.
- (۲) السرائر ۲۰، ۱۵۰.
- (۳) الاستبصار ۱ : ۱٤۰، ذيل الحديث ٤٨١.
- (٤) منها رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح الله التي جاء فيها : «... رفع الطمث ضربنان : إمّا فساد من حيضة، فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر ، لأنّ الله عزّ وجلّ جعله وقتاً يستبين فيه الحمل». الوسائل ٢٢ : ٢٢٤، الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ٤.

۲۰۸ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ۲

نقل صاحب الجواهر عن مصابيح العلّامة الطباطباتي أنّه اشترط الاستبانة، وأنّه نسب ذلك إلى الشيخين ومن تابعهما، ولكن استظهر هو _أي : صاحب الجواهر _الحرمة التكليفية دون الوضعية، بمعنى أنّه يحرم _تكليفاً _إيـقاع الطـلاق في طـهر المواقعة قبل استبانة الحمل؛ لأصالة عـدم الحـمل، لكن لو فعل فـبان حـصول الحـمل كـان الطـلاق صحيحاً.

ثمّ ذكر عبارات مَن نُسب إليهـم الاشـتراط وقال: إنّها لا دلالة فيها على الاشتراط.

ثمّ اعتذر عن المـصابيح بأنّهـا مجَـعت بـعد وفاته، وفيها المنسوخ وغيره^(۱).

مظانَّ البحث :

١ - كتاب الطهارة :
 أ - انفعال الماء القليل، وربما تعرّضوا له
 بعد البحث في الأسآر، كما في الشرائع
 وشروحه.
 ب - إمكان اجتماع الحيض مع الحمل.
 ٢ - كتاب الصوم : جواز الإفطار للشيخ
 والشيخة.
 ٣ - كتاب الطلاق : اشتراط عدم كون الطلاق
 في طهر المواقعة واستثناء الحامل من

(۱) الجواهر ۳۲: ٤١ ـ ٤٣.

ذلك .

استبراء

لغة :

الاستبراء همو طملب البراءة، ويختلف باختلاف المستبرأ والمستبرأ منه، فمتارة يكون لطلب براءة الذكر من البول، وتمارة لطلب براءة الرحم من الحمل أو من دم الحيض، ونحو ذلك ممما سنتعرّض له^(۱). وقال الزمخشري : «استبرأت الشيء : طلبت آخره لأقطع الشبهة عنى »^(۲).

اصطلاحاً : للم يتعدّ المعنى اللغوي، نعم قد استعمل في فقهنا في الموارد التالية : ١ - استبراء الذكر من البول. ٢ - استبراء الذكر ومجاري المني من المني بعد خروجه. ٣ - استبراء الرحمم، أو الفرج من دم الحيض. ٤ - استبراء الرحم من النطفة والحمل.

(١) لسأن العرب : «برأ»، وانظر المصباح المنير وغيره من
 كتب اللغة، المادَّة نفسها .
 (٢) أساس البلاغة : «برأ».

استبراء ٢ ـ القول بالاستحياب، وهو المشهور بـين ٥ _استبراء الحيوان الجلَّال من الجلل. سائر الفقهاء^(١). ٦ _استبراء اللحم المجهول من كونه ميتةً. هـذا ويـرى السَيَّد الخـوتي: أنَّ الأخـبار الأحكام : الواردة في الاستبراء لا دلالة فيها، لا على الوجوب وفيا يلي نبيَّن حكم كلَّ مـورد مـن المـوارد ولا على الاستحباب، بل هي واردة للإرشاد ولبيان ما يتخلُّص به من انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه؛ المتقدّمة بالخصوص : لأنَّه ناقضٌ للطهارة ومحكوم بالنجاسة(٢). أوّلاً _الاستبراء من البول ما يتُرتّب على الاستبراء : يترتّب على الاستبراء من البول أمران : ذكروا من جملة آداب التخلي الاستبراء من البول، وفيما يلي نتعرّض لأهمّ أحكامه : الأوّل ـ طهارة البلل الخارج من الذكر بـعد الإستبراء؛ لعدم اشتباهه بالبول حينئذٍ. الثانى ـ عدم نقض الوضوء الحـ اصل بـعد الحكم التكليني للاستبراء : اختلفوا في جكم الاستبراء من النتاجية الاستبراء بخروج البلل المشتبه؛ لعدم العلم بستحقّق الناقض، وهو خروج البول. التكليفية على قولين : وأمما إذالم يستبرئ فيكون البلل الخارج من ۱ ــالقول بالوجوب، وهـو المـعروف عـن الشيخ(١)، وابني حمزة وزهرة في الوسيلة(٢) والغنية(٣). الذكر مشتبهاً بالبول، فيجب الاجتناب عنه، كما أنَّه يوجب إعادة الاستنجاء والوضوء اتَّفاقاً كما قيل(٣). (١) ليس في كلام الشيخ ما يدلَّ على الوجوب ، بل الموجود في المسبسوط ١٠: ١٧ مشــعر بخـلافه، نـعم عـنون في الحكمة في الاستبراء : الاستبصار الباب الذي ذكر فيه روايات الاستبراء بمسا

- تبيَّن وجه الحكمة في الاستبراء ممّا تـقدَّم، إذ من المحتمل أن يبقى بعد البول قطرات منه في المجرى،
 - (۱) المدارك ۱ : ۱۷۵. (۲) التثقيح ۳ : ٤٣٦. (۳) الجواهر ۲ : ۵۸، وانظر المستمسك ۲ : ۲۲۸.

(٣) الغنية : ٣٦.

للطهارة.

يستفاد منه الوجوب، فقال : باب وجوب الاستبراء قبل

الاستنجاء من البول، أنظر الاستبصار ١ : ٤٨، البساب

(٢) الوسيلة : ٤٧، فقد عدَّ الاستبراء من المقدِّمات الواجبة

٢٨ من أبواب المياد وأحكامها .

وبخروجه يوجب نجاسة ما لاقاه ونقض الوضوء، أمّــا لو اسـتبرأ فــيندفع هــذا الاحــتمال، فــلا يجب الاستنجاء ولا الوضوء بذلك، ويحمل البــلل عــلى

اختصاص الاستيراء بالرجال :

كونة ودياً.

الظاهر من كلمات الفقهاء أنّ استحباب الاستبراء مختصّ بالرجـال، وأمّـا النسـاء فـليس عليهنّ استبراء، بمعنى أنّه لا يترتّب على استبرائهنّ أو عدمه أثر، ممّا هو مترتّب على استبراء الرجل.

نعم، قسال العسلامة في المسنتهي -: الرجل والمرأة في ذلك سواء^(١).

وقسال بسعضهم : الأولى أن تنصبر قبايلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً^(٢).

وعلى أيّ حالٍ، فالرطوبة الخــارجــة مـنها محكومة بالطهارة وعدم كونها ناقضة، إلّا إذا علمت بكونها بولاً^(٣).

كيفيّة الإستبراء :

اخستلف الفسقهاء في كسيفية الاستبراء عسلى أقوال:

- (۱) المنتهى ۱ : ۲۵۲.
- (٢) العروة الوثقي : كتاب الطهارة ، فصل الاستيراء .
- (٣) أنظر : العروة الوثق، وبهامشها المستمسك ٢ : ٢٢٩.
 - والتنقيح ٣ : ٤٣٧، وانظر الجواهر ٢ : ٥٨.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ الأوّل _ أن تكون المسحات تسعاً : بأن يسم من المقعد (مخرج الغائط) إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً. هذا هو الرأي المشهور كما قيل^(١). الثاني أن تكون المسحات ستًّا : بأن يمسح من المقعد إلى الأنتيين ثلاث مرّات، ثمّ ينتر الذكـر ثلاث مرّات. ذهب إلى هذا الرأي الصدوق^(٢)، وسلّار^(٣)، وابن حمزة (٤)، وابن زهرة (٥)، وابن إدريس (٦). وكلام الشيخ(٧) يحتمل هـذا وسـابقه، لكـنّ المعروف نسبة الأوّل إليه (٨). الثالث _ أن تكون المسحات ثلاثاً : بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً. 💋 🛛 وهذا الرأي منسوب إلى السيّد المرتضى^(۱). الرابــع ــ أن يكـون المسـح عــا يحـصل بــه

- (۱) التنقيح ۲: ٤٣١.
 (۲) الفقيد ١: ٣١.
 (٣) المراسم : ٣٢.
 (٤) الوسيلة : ٤٧.
 (٥) الغنية : ٣٦، لكن فيد : « أمّا البول فيجب الاستبراء منه أوّلاً بنتر القضيب ، والمسح من خرج النجو إلى رأسه ثلاث مرّات ».
 (٦) السرائر ١: ٩٦.
 (٢) السرائر ١: ١٧.
 - (٨) أنظر : المدارك ١ : ٣٠٠ ، والجواهر ٣ : ١١٣.
 - (٩) المعتبر : ٣٥.

استبراء

الاطمئنان بالثقاء من دون تحديده بمقدارٍ معين. وهذا هو رأي المفيد، فإنّه قال في المقنعة : «... فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنشيه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ يضع مسبّحته تحت القضيب وإيهامه فوقه، ويُـمِـرُّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّتين أو ثلاثاً، ليخرج ما فيه من بقيّة البول»^(۱).

ما يقوم مقام الاستبراء : صرّح بعض الفقهاء بأنّه يقوم مقام الاستبراء طول المدّة بعد البول، على وجه يقطع بعدم بقاء شيء من البول في المجرى، ولا يكني الظنّ بعدم البقاء. والسرّ في ذلك أنّ المسحات التسع أو الستّ لا خــصوصيّة فـيها؛ لأنّ الروايـات إنّما وردت للإرشاد إلى ما يُتخلّص به مـن انـتقاض الوضوء بالبلل المشتبه بعد البول والوضوء^(٢).

عدم لزوم المباشرة في الاستبراء : ولا تجب المباشرة في الاسـتبراء، فـيكني في ترتّب الفائدة إن باشره غيره، كزوجته ومملوكته. وعلّته تظهر ممّا تقدّم^(٣).

- (۱) المقنعة : ٤٠.
- (۲) أنظر: الجواهر ۳: ١١٦، والمستمسك ۲: ۲۲۸، والتنقيح ۳: ٤٣٦.
- (٣) أنظر: الجواهر ٣: ١١٦، والمستمسك ٢: ٢٣٠،
 والتنقيح ٣: ٤٤١.

عدم حرمة الاستيراء مستقبلاً للقبلة : يظهر ممّن تعرّض للمسألة من الفقهاء أنّ الاستبراء لا يلحق بالتبوّل من حيث حرمة استقبال القبلة واستدبارها، قال صاحب الجواهر :

«والظاهر خروج الإستبراء والاستنجاء عن هذا الحكم»^(۱)، أي : حرمة الاستقبال والاستدبار، ولم ينقل خلافاً عمّن تقدّمه. نعم، قال السيّد الحكيم في المستمسك : «فقد حكي عن الدلائل والذخيرة عموم الحكم لهما»^(۲).

كراهة الاستبراء باليمين : ويكره الاستبراء باليمين لقول أبي جعفر للظلة: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بسيمينه»^(٣). وعسن عائشة أنّها قالت : «كانت يد رسول الله تَنْكِلُهُ اليمني لطهوره وطعامه، وكانت يسده اليسسري لخسلائه وما كان من أذى»^(٤).

- (۱) الجواهر ۲ : ۱۱.
- (٢) المستحسك ٢ : ١٩٧ , وانظر التنقيح ٣ : ٣٧٣.
- (٣) الوسائل ١ : ٣٢٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام
 الخلوة، الحديث ٦، وروى مسلم في صحيحه عن أبي
 قتادة، قال : قال رسول الله تتكل : «إذا دخل أحدكم
 الخلاء فلا يس ذكره بيمينه»، صحيح مسلم، كتاب
 الظهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، الحديث ٢.
 (٤) سنن أبي داود ١ : ١٦، كتاب الطهارة، الباب ١٨
- باب كراهية مسّ الذكر باليمنى في الاستبراء، الحديث ٣٣.

هذا وقد عدّ السيّد البردي _في العروة _من جملة مستحبّات التـخلي : «أن يكـون الاسـتنجاء والاستبراء باليد اليسرى»^(۱).

ثانياً _الاستبراء من المني

والمقصود منه استبراء مجاري البول والمني من وجود المني قبل الاغتسال.

- الحكم التكليفي للاستبراء من المني : اختلف الفقهاء في حكم الاستبراء من المني على قولين : الأول المتقدمين من فقهاتنا ، كالشيخ^(٢) وأصحابه : أبي الصلاح^(٢) وسلار⁽³⁾ وابن حمزة^(٥)، وعدّه كـلٌّ من الشهيد الأول⁽¹⁾، والمحقّق الكركي^(٧), وصاحب المـدارك^(٨)
 - (١) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل مستحبًّات التخلي
 ومكروهاته : وانظر : المستمسك ٢ : ٢٤٠ ، والتنقيح ٣ :
 ٤٥٥.
 (٢) المبسوط ١ : ٢٩ .
 - (٣) الكافي ؛ ١٣٣ .
 - (٤) المراسم : ٤١.
 - (٥) الوسيلة : ٥٥.
 - (۲) الدروس ۱ ؛ ۹۲، والذكرى ؛ ۱۰۳.
 - (٧) جامع المقاصد ١ : ٢٦٥.
 - (٨) المدارك ١ : ٣٠٠.

أحوط القولين، واختار، صاحب الحدائق^(۱)، بـل نسبه الشهيد والكركي إلى معظم الأصحاب. الثاني ــالقول بالاستحباب : وهو المـشهور بين المتأخّرين، كما صرّح بذلك بعضهم^(۲). وعلى أيّ تقدير لم يكن الاستبراء شرطاً في صحّة الغسل، بل لو اغتسل من دون استبراء، ثمّ صلّى، ثمّ خرج منه بلل مشتبه كانت صلاته صحيحة وعليه أن يغتسل للصلاةالآتية،كماسيأتي توضيحه^(۳).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

كيفيّة الاستبراء :

اختلفت عبارات الفقهاء في كيفيّة الاستبراء من المني ــسواء قلنا بوجوبه أو اسـتحبابه ــ عـلى أقوال :

الأول - أنّ المراد من الاستبراء -هـنا - هـو البول : وأمّا الاستبراء بمسح الذكـر -كـما تـقدّم في الاستبراء من البول - فإنّه من آداب التخلي لا من آداب الغسل. نعم تترتّب بعض الآثار على العمل به أو تركه.

ويبدو أنَّ هذا التفسير هو المشهور بين الفقهاء المتأخّرين.

- (۱) الحدائق ۳: ۱۰۵.
- (۲) أنسظر : المسدارك ۱ : ۳۰۰، والحسدائيق ۲ : ۱۰۳، والجواهر ۲ : ۱۰۹.
- (٣) العروة الوثق : كتاب الطمهارة ، فحصل في مستحبّات غسل الجنابة ، المسألة ٢ .

استبراء

الثاني _ أنّ المراد منه هو البول ثمّ الاستبراء منه : وهو منسوب إلى الجعني^(۱)، واختاره سلّار^(۲)، والحـــقق الحـلي^(۳)، ويـظهر مـن فـقهاء آخـرين كالشهيدين^(٤).

الثالث ـ أنّ المراد منه هو البول أوّلاً، فإن لم يتيسّر فالاجتهاد بالاستبراء بالتمسّح: وهو مخـتار الشيخ المفيد⁽⁰⁾، والشيخ الطوسي في النهاية⁽¹⁾، وابن حـزة^(۷)، وابــن إدريس^(۸)، وابــن سـعيد^(۱)، والعلّامة^(١٠).

الرابع ـ أنَّ المكلَّف مخـيَّر بـين البـول وبـين الاجتهاد : وهو مختار الشيخ^(١١) في المبسوط، وابن (١) أنظر الجواهر ٣ : ١٠٩. (٢) المراسم : ٤١. (٣) كذا نسب إليـه : لكـن المـوجود في الشرائيع أمّوان استحباب البول قبل الغسل، واستحباب الاستبراء منه، لا أنَّد فسّر الاستبراء بالتبوّل والتمسّيح معاً، أنظر شرائع

> الإسلام ۱ : ۲۸ . (٤) أنظر : الدروس ۱ : ۹۲، والروضة البهية ۱ : ۹٤.

- (٥) المقنعة : ٥٢.
- (٦) النهاية : ٢١، وفيها : «فإذا أراد الغسل من الحيناية فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد»، لكن يحتمل أن يريد بالاجتهاد أن يجتهد بأن يبول.
 (٧) الوسيلة : ٥٥، وعبارتها كالنهاية.
 (٨) السرائر ١ : ١٨٩.
 (٩) الجامع للشرائع : ٣٩، وعبارته كالنهاية أيضاً.
 (٢) القواعد ١ : ٢٢، والتذكرة ١ : ٢٣٢.

(١١) المبسوط ١: ٢٩.

زهرة^(١). الغامس ـ أنَّ الاستبراء المطلوب ـ هنا ـ هو الاستبراء من البول : اختار ذلك المحـقّق الحـلي في المختصر^(٢)، والعلّامة في التحرير^(٣) والمنتهى^(٤). وهناك أقوال أخر يطول ذكرها.

ما يترتّب على الاستبراء : يترتّب على الاستبراء معلوميّة حكم البلل المشتبه الخارج بعد الغسسل، وصور المسألة ـكما ذكرها صاحب المدارك ـ خمس : الأولى ــأن يكون قد بال واستبرأ من البول؛ فلا إعادة عليه إجماعاً ،كما قال صاحب المدارك . لكن فصّل السيّد اليزدي بين ما إذا كمانت الرطوبة مردّدة بين البول والمني وغيرهما ــكالمذي مثلاً ـ فلا تجب الإعمادة ، وبـين ما إذا لم يحـتمل غيرهما ، بأن كانت الرطوبة مردّدة بين البول والمني ، فأوجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء^(ه).

- (١) الغنية : ٦٦، وفيها : «... الاستبراء بالبول أو الاجتهاد
 فيه ... ثمّ الاستبراء من البول »، فيكون أقرب إلى القول
 الثاني .
 - (٢) المتصر النافع : ٨.
 - (۳) التحرير ۱ : ۱۳.
 - (٤) المنتهى ٢ : ٢٠٦.
- (٥) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل مستحبّات غسل الجنابة ، المسألة ٣، وفي عبارته غموض ، راجع التنقيح ٢ : ١٢ ـ ٢٣ ، والمستمسك ٣ : ١٢١ .

414

٢١٤ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

وذلك للـعلم الإجمـالي بـوجوب أحـدهما، ومـعارضة اســتصحاب عــدم خــروج البـول باستصحاب عدم خروج المني، ومع تساقطهما لا بدّ من الجمع بين الوضوء والغسل لقـاعدة الاشــتغال حتّى يقطع بالفراغ^(۱).

واختار ذلك كلَّ من السيّد الحكيم^(٢)، والسيّد الخوني^(٣)، والإمام الخميني^(٤).

الثانية - أن لا يكون قد بال ولا استبرأ. قال صاحب المدارك : «والأظهر فيه وجوب إعادة الغسل، وهو المعروف من مذهب الأصحاب». ونقل في المستمسك^(٥) عدّة إجماعات على ذلك، الآ أنّ المنقول عن الصدوق^(١) الاكتفاء بالوضوء. كما أنّ المنقول عن الشيخ في الاستبصار^(١) التفصيل بين ترك البول عمداً فتجب إعادة الغسل، وتركه نسياناً فلا تجب إعادته.

- (١) التنقيح ٦ : ١٢ ـ ٢٣.
 (٢) المستمسك ٣ : ١٢١ .
 (٣) المنتميح ٦ : ١٢ ـ ٢٣.
 (٣) التنقيح ٦ : ٢٢ ـ ٢٣.
 (٤) تحرير الوسيلة ١ : ٤٠ ، كتاب الطهارة ، فيصل غسبل (٤) تحرير الوول في واجبات الغسل ، المسألة ١٦.
 (٥) المستمسك ٣ : ١١٨.
 (٦) المصدر نفسه ، وانظر المدارك ١ : ٣٠٥ ، ومن لا يحضره
- الفقيد ١ : ٨٥ ، ذيل الحديث ١٨٨ .
- (٧) أنظر المصدرين السابقين، وانظر الاستبصار ١ : ١٢٠.
 كتاب الطهارة، الباب ٧٢.

ولم يبل مع إمكانه. قال صاحب المدارك : «والحكم فسيه كـالثانية» ثمّ استظهر من كـلام المحـقّق في الشرائع^(۱) والمختصر النافع^(۲) عدم وجوب الإعادة في هذه الصورة ، ثمّ استبعده.

الرابعة ــ أن يكون قد اقتصر على الاستبراء ولم يبل لعدم إمكانه، قال صاحب المدارك : «فــيه قولان، أظهرهما أنَّه كالذي قــبله». ثمّ نــقل عــن الشيخ في الاستبصار^(٣) القول بعدم الإعادة.

ونسب صاحب الجواهر القول بعدم الإعادة إلى المقنعة، والمراسم، والسرائر، والجامع، والتذكرة والدروس، والبيان، والذكرى، وجسامع المقاصد، ونسب القسول بالإعادة إلى الشبيخ في الخملاف وجماعة من متأخري المتأخرين، ثمّ قوّاه⁽³⁾. يمي نعم، يظهر من السبيد الحكيم⁽⁰⁾ والإمام الخميني⁽¹⁾ أنّ الخرطات إذا كانت توجب القطع بعدم بقاء شيء في المجرى فهي تقوم مقام البول، ولعمله يقول به غيرهما متن لم يصرّح بذلك، وخاصة من

(١) شرائع الإسلام ١ : ٢٨.
(٢) المختصر النافع ١ : ٩.
(٣) الاستيصار ١ : ١٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، ذيل (٣) الاستيصار ١ : ١٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، ذيل الحديث ١٢٠ قراجع.
(٤) الجواهر ٣ : ١٤٤، ذيل الحديث ١٣٣ قراجع.
(٤) الجواهر ٣ : ١٢٤.
(٥) المستدسك ٣ : ٢٤٠، كتاب الطهارة، فصل في غسل (٦) تحرير الوسيلة ١ : ٣٩. كتاب الطهارة، فصل في غسل الجنابة، القول في واجبات الغسل، المسألة ١٥.

استبراء

يقول بكفاية الخرطات في الاستبراء.

نعم يظهر من المحقّق السبزواري القول بتعميم الحكم^(١). واحتمل الشهيد في الذكرى استحبابه ـفي صورة عدم الإنزال ـمع احتمال خروج المني؛ أخذاً بالاحتياط^(٢).

اختصاص الاستبراء بالرجل : المشهور بين الفقهاء اختصاص الاستبراء -سواء قلنا بوجوبه أو استحبابه بالرجل دون المرأة، وعلّله العلّامة في المختلف بقوله : «لأنّ المراد منه استخراج المتخلّف من بقايا المني في الذكر بالبول، وهذا المعنى غير متحقّق في طرف المرأة؛ لأنّ مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء منا»[1] الخامسة ـ أن يكون قد اقتصر على البول ولم يستبرى منه بالخرطات، قال صاحب المدارك : «والظاهر إعمادة الوضوء خماصة»^(۱). وقمال في الجواهر : «هو المعروف بين الأصحاب بل يظهر من بعضهم دعموى الإجماع عمليه، كما همو صريح بعضهم»^(۲).

هذا وقيّد السيّد الخوتي وجوب الوضوء بمـا إذا احتملنا كون البلل بولاً، وأمّا إذا دار أمره بـين كونه منيّاً أو مذياً، فـلا يجب عـليه الوضوء؛ لأنّ الظاهر من الروايات الآمرة بالوضوء هو من جهة احتال كون البلل بولا^(۳). هذا كلّه إذا لم يحصل له العلم بكون الخـارج

منه بولاً أو منيًّا، وإلاً فيترتَّب عليه حكمه *راحي هنا»*

اختصاص الاستبراء بصورة الإنزال : نسب إلى المــشهور^(٤) القـول بـاختصاص الاستبراء بصورة الجنابة بالإنزال، أمّا الجنابة بمجرّد الجياع ومن دون إنزال فلا استبراء فيه؛ لأنّ الحكمة من الاستبراء هو إخراج ما تبقّى من أجزاء المـني، وهو إِنّما يكون في صورة الإنزال دون غيره.

- (۱) أنظر المدارك ۱ : ۳۰۲_۳۰۲.
 - (٢) الجواهر ٣: ١٢٣.
 - (٣) التنقيح ٦ : ١٧.
 - (٤) الجواهر ٣: ١١١.

وشرّك الشيخ في النهاية المرأة مع الرجـل في لزوم الاسـتبراء بـالبول أو الاجـتهاد^(٤)، في حـين خصّ المفيد الاستبراء بالبول بما إذا تيسّر لها ذلك، وإلّا فلاشيء عليها^(٥).

وعلى أيّة حالة فـالرطوبة الخـارجـة مـنها محكومة بالطهارة، استبرأت أو لم تسـتبرى، عـلى

- (١) الذخيرة : ٥٨.
- (٢) الذكري : ١٠٣.
- (٣) الختلف ١ : ٣٣٦_٣٣٦.
 - (٤) النهاية : ۲۱.
 - (٥) المقنعة : ٥٤.

ومع ذلك لم يلتزم الفقهاء بهذا الاستصحاب، لكن لا من جهة الإشكال عليه بأنَّه استصحاب في الأمور التدريجية، وهي لا تنحفظ فيها الوحدة بين المستيقّن والمشكسوك الذي هسو شرط في الاستصحاب _إذ الوحـدة العرفية كـافية وإن لم تتحقَّق الوحدة العقليَّة، بل من جهة قيام الدليل على وجوب الاستبراء في هذه الحالة، فلو كان الاعـتماد على الاستصحاب جائزاً لكان بيِّنه الإمام طلِّلْةٍ . لكن لم يبيّنه واعتمد على خصوص الاستبراء، فقد جاء في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر للتَّلْهِ : «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تز شيئاً فـلتغتبسل»^(۱). وفي مـوثّقة سماعـة عـن أِلِى عبد الله عَائِةُ ، قال : «قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء، فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال : فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط _كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ــ ثمَّ تسـتدخل الكـرسف، فإذا كان ثمَّة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت »^(۲).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

- (۱) الوسائل ۲ : ۳۰۸، البناب ۱۷ من أبنواب الحنيض ،
 الحديث الأول .
- (٢) الوسائل ٢ : ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب الحيض ،
 الحديث ٤.

ما هو المعروف^(۱)، إلا إذا عملمت أنّهما من منيّ الرجل أو من بولها أو منتّها فيترتّب عليه حكمه^(۱)، أو حصل لها العلم الإجمالي بكونه إمّا من بولها أو منيّها، فوظيفتها كوظيفة الرجل حسبا تقدّم. وبقيت هناك أمور يظهر حكمها ممّا ذكرناه في الاستبراء من البول.

ثالثاً _استبراء الرحم من الدم

والمسراد مسنه طسلب بسراءة الرحسم مسن دم الحيض، والكلام فيه يكون كالآتي :

الحكم التكليني للاستبراء من الدم :

إذا انقطع الدم في الظاهر واحتملت المرأة بقاءه في الداخل عند إمكان كونه حيضاً ـبأن كان الانقطاع لدون عشرة أيام ـ فمقتضى الأصل عـدم وجـوب الفـحص عـليها وجـواز اعـتادها عـلى استصحاب بقاء الدم ما لم تسـتيقن بـانقطاعه مـن أصله، كما في غيره من الشبهات الموضوعية^(٣).

- (١) أنظر : الجواهر ٣ : ١١٢ ، والمستمسك ٣ : ١٢٣.
- (٢) فإن كان من مني الرجل، فلا يجب عليها إلاً غسل ما منه من ظاهر الفرج وتحوه، وإن كان من بولها. فعليها
- الوضوء خاصّة؛ لانتقاض الطهارة الصغرى بالبول، وإذا كان من منيّها فعليها الغسل؛ لانتقاض الطهارة الكبرى. (٣) الطهارة (للمحقّق الهمداني) : ٢٧٦.

استپراء

ولذلك فسالقول بوجوب الاستبراء هو المشهور بين الفقهاء، وإن عبَّر عنه الشيخ الطوسي في الاقتصاد^(١) ـب « ينبغي » المشعر بالاستحباب، ونفى عنه الشيخ الأنصاري الوجوب لولا فستوى الأصحاب بذلك؛ حيث قال تلكَّنَّ : «والإنصاف أنَّه لولا فتوى الأصحاب بالوجوب كانت استفادته من هذه الأخبار مشكلة »^(٢).

وهل هذا الوجوب نـفسي، أو شرطـي، أو إرشادي؟ فيه احتمالات:

۱ _الوجوب النفسي :

بعنى أن يكون استبراء الرحم عند انقطاع الدم ظاهراً واجباً في حدّ نفسه، لكن استبعد السند الخوتي أن يكون مراد القائلين بالوجوب الشقسي في مسته، قسال : «إنّ القسائل بسالوجوب الشقسي في الاسستبراء صريحاً عسير مسعلوم، فسراد القسائل بالوجوب إنّما هو الوجوب الشرطي»^(۲). نعم ظاهر عبارة الشيخ الأنصاري المستقدّمة نسبة الوجوب النفسي إليهم. ۲ مالوجوب الشرطي : تحصيلاً للجزم ببراءة الرحم تعبّداً⁽²⁾، فلو اغتسلت

- (۱) الاقتصاد : ۲٤٥.
 (۲) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ۲۲٦، الحيض.
 (۳) التنقيح ٦ : ۲۸۵.
- (٤) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٢٢٧، الحيض.

الحائض من دون استبراءٍ بطل غسلها. وقد تقدّم أنّه نسب هذا القول إلى القسائلين بالوجوب، كما أنّ صاحب الجواهر استظهره مسن عـــبارات الأصـحاب وقـوّاه^(١)، وجـعله الشـيخ الأنصاري محتملاً^(١).

418

٣-الوجوب المقدّمي : بعنى أنّ الاستبراء مقدّمة للعبادة المشروطة بالطهارة، قبال الشبيخ الأنبصاري : «ثمّ وجبوب الاستبراء إنّما هو من باب المقدّمة للعبادة المشروطة بالطهارة، فلا تجب إلّا بموجوبها، وليس شرطاً في صحّة الغسل إلّا لأجل أنّ الأمر بالغسل إنّما يتوجّه على الطاهر من الحيض، ويتوقّف معرفة كون المرأة كذلك على الاستبراء»^(٣).

لي على الوجوب الإرشادي : بم عنى أنّ العمقل يحكم بسلزوم الاستبراء، والروايات الآمرة به إنّسا هسي إرشساد إلى حكم العقل.

ويظهر من السيّدين الحكيم والخوتي اختيار هذا الرأي، إلّا أنّ لكلٍّ منهما تـوجيهاً يخـتصّ بـه، واحتمله الشيخ الأنصاري^(٤). أمّا السيّد الحكيم فخلاصة ما أفاده هو : أنّ مـا ورد في الروايـات إرشـاد إلى أحـد

(١) الجواهر ٢: ١٩١. (٢) و (٣) و (٤) الطبهارة (للشيخ الأنصاري) : ٢٢٧، الحيض ٢١٨ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

أمرين:

إمّا إلى أنّ الحجّة في معرفة النقاء الواقعي
 هي خصوص الاستبراء، لا انقطاع الدم.

٢ ـ وإمّا إلى عدم جواز الاعتاد على بقاء الحيض على الأصل ـ أي : الاستصحاب ـ ولا على عدم بقاء الدم بمجرّد الانقطاع، فلا يجوز البناء على بقاء الحيض ـ استناداً إلى استصحاب بقاء الدم ـ ولا على عدمه _ استناداً إلى ظهاهر الانقطاع _ فيكون وجوب الاستبراء نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكية.

ثمّ نسب هــــذا التــفسير للــوجوب إلى الأصحاب^(۱)، وهو يخالف ما نسبه إليهم اللهيد الخوتي وصاحب الجواهر من القول بـالوجوب الشرطي.

وأمّا السيّد الخوني فحاصل ما أفاده هو: أنّ المرأة تعلم بأنّ عليها تكاليف إلزاميّة، وتعلم إجمالاً أنّ هذه التكاليف الإلزامية إمّا مترتّبة على الحيض، كوجوب ترك العبادات وحرمة الوطء، وإمّا مترتّبة على الطهر، كوجوب العبادات ووجوب التمكين عند مطالبة الزوج، فلابد من تعيين حالتها كي تتخلّص من التكاليف الإلزامية تعيين حالتها كي تتخلّص من التكاليف الإلزامية التي كُلُّفت بها، وحكم العقل بلزوم التخلّص من التكليف الإلزامي في موارد العلم الإجمالي أمر واضح.

(۱) المستمسك ۳: ۲۵۷_۸۵۸.

وطرق التخلّص تنحصر في ثلاثة : الأوّل ــاسـتصحاب بـقاء الدم (الحــيض) : وتترتّب عـليه الأحكـام الإلزامـيّة المـترتّبة عـلى الحائض.

لكن قد تقدّم أنَّ هذا الطريق وإن كان في حدًّ ذاته ممكناً إلَّا أنَّه مرفوض؛ لعدم أمر الإمــام طلَّيْلًا به، وإرشاده إلى طريق آخر.

الثاني ـ الاحتياط : بمعنى أن تسغتسل وتأتي بما عليها من العبادات الواجبة على الطاهر ، وتترك الأمور المحرَّمة عـلى الحــائض ، كــالوطء ودخــول المسجد ونحو ذلك .

لكنّ هذا الطريق إنّما يتمّ في موردين: ١ ـ أن لا تكون الحرمة في عبادات الحائض حرمة ذاتيّة، لأنّه لو كانت العبادة محرّمة ذاتاً على الحائض لما أمكن لها قصد القربة، ولو على فـرض احتمال مصادفة كونها طاهراً واقعاً؛ لأنّ مجرّد احتمال كون العبادة محرّمة ذاتاً ـ بسبب احتمال كونها حائضاً واقعاً ـ يمنع من قصد التقرّب بها.

٢ - أن لا يكون المورد مثل الوطء، فإنّه يدور الأمر فيه بين المحذورين؛ لأنّه لو طلب الزوج منها التمكين فيجب عليها الإجابة على فرض كونها طاهراً، ويحرم عليها ذلك على فرض كونها حائضاً، وهذا لا يمكن الاحتياط فيه؛ لدوران الأمر فيه بين المحذورين كما تقدّم.

الثالث ــ الاستيراء : وهو الطريق المأمور به في الروايات، ولم تترتّب عليه المحاذير المتقدّمة.

استبرام

إذن يجب على التي انقطع دمها أن تستبرى ليحصل لها العلم بما هـي فـيه مـن حـالتي الطـهر والحــيض؛ لتأتي بمـا يجب عـليها مـن الأحكـام الإلزامية.

وهذا الوجوب وجوب عـقلي ومـا ورد في الروايات من الأمر به إرشاد إليه^(۱).

كيفية الاستبراء :

إنَّ أصبح الروايسات الواردة في استبراء الحائض هي صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة، وهي لم تتضمّن كيفيّة خاصّة في الاستبراء. نعم، تضمّنت روايات أخرى كيفيّات مختلفة، منها : موثّقة ساعة المتقدّمة أيضاً، وأمّا غيرها فهي ضعاف، وقد جاء في الموثّقة : «فلتلصق بطنها إلى حائط. وترفع رجلها على حائط... ثمّ تستدخل الكرسف....».

وقد استنتج المشهور من الجمع بين الروايتين : أنَّه لا تجب كيفية خاصّة في الاستبراء ، لكنَّ الأفضل أن تصنع كما ورد الأمر بـه في هـذه الموتَّقة^(٢).

- وظيفة مَن لا تتمكَّن من الاستبراء : إذا لم تتمكَّن الحائض مـن الاسـتبراء ــإمّــا
- (۱) أنظر التنقيح ٦ : ٢٨٧ .
 (۲) أنبظر : الجمواهمر ٣ : ١٩٠ ، والمستمسك ٣ : ٢٦٠ ،
 (۲) أنبظر : ١٩٢ ـ ٢٩٣ .

لشللٍ أو عمى أو فقد ما تستبرى به ونحو ذلك _فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا يجوز لها الاعتهاد على استصحاب بقاء الدم، ولا الاعتهاد على انقطاعه، بل يجب عليها الاحتياط فيا يمكنها، وأمّا فيا لا يمكنها فيدور الأمر فيه بين المحذورين، ووظيفتها حينئذٍ التخيير، فلها أن تعمل بأيّ الطرفين^(۱).

ما يترتّب على الاستبراء :

إنَّ مَا يَتَرَ تُّب على الاستبراء فيه تفصيل نحيل بيانه على موطنه وهو مصطلح «حيض»، لكن نشير إلى ذلك على نحو الإجمال بميا ذكيره السيّد اليزدي في العروة، قال:

«إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن، اغتسلت وصلَّت، ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن، وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقيَّة اغتسلت وصلَّت، وإن خرجت ملطَّخة _ولو بصفرة _صبرت حتى تنق أو تنقضي عشرة أيَّام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة.

وإن كانت ذات عادة أقلَّ من عشرة فكذلك، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، أمَّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة _استحباباً _

(١) التنقيح ٦ : ٢٩٠ ، وانظر المستمسك ٣ : ٢٥٩ .

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ الحرّة(١) بسبب مفارقة الزوج، أو ذي الوطء المحترم بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيَّرة بينها، فإن انقطع بفسخ أو طلاقٍ أو موتٍ أو زوال اشتباه، بل والأمة الدم على العشرة أو أقلٌ، فالمجموع حيض في الجميع، إذا كأنت الفرقة عن نكاح أو وطء شبهة. وإن تجاوز فسيجيء حکمه»^(۱). وعلَّل وجه تسمية كلٍّ منهما بأنَّ الاستبراء وما ذكره هو المشهور بين الفقهاء كما صرّح بذلك بـعضهم^(٢)، إلَّا أنَّ السَّيَّد الخــوتي يـرى أنَّ _وهو طلب البراءة _ يحصل مـن دون حـاجة إلى تعدّد الأقراء، بخلاف العدّة المأخوذة من العَـدَد، الصفرة في غير أيّام العادة ليست حـيضاً، نـعم إذا حيث يكون المطلوب فيها تعبَّد الأقراء. كانت في أيام العادة فهي حيض للروايات^(٣). ثمّ قال : هذا ولكن قمد تبطلق العدّة على رابعاً _استبراء الرحم من الحمل الاستبراء وبالعكس(٢). والمقصود بالبحث _هنا _ هو المعنى المعروف والمقصود من ذلك طلب يـراءة الرحــم مـيئ للاستبراء، وهو التربّص عـن وطء الأمـة بسـبب إزالة الملك أو حدوثه، وسوف يأتي البحث عين الاعتداد في عنوان «عدّة». 6.021 الفرق بين الاستيراء والاعتداد : والبحث في الاستبراء يكون كالآتي :

حكم استبراء الرحم تكليفاً : قال صاحب الحدائق : «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنَّه يجب استبراء الأمة عـلى البـائع قـبل البـيع إذا وطأهـا، وكـذا المشترى...»^(۳). ومثله قال صاحب الجواهر (٤)، ومفهومه : أنَّه

- (۱) أي انتظارها وامتناعها عن النكاح.
- (٢) أنظر الجواهر ٣٢: ٢١١ و ٣٠٥، تقلناه بتصرُّف. (٣) الحدائق ١٩ : ٤٢٤.
 - (٤). الجواهر ٢٤ : ١٩٣.
- (١) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل الحسيض ، المسألة

المأخوذة من العدد فسعناه شرعاً : تسربص المسرأة

فرّق صاحب الجواهر بينهما : بأنَّ الاستبراء

وأمًا الاعـتداد _وهـو مأخـوذ مـن العـدّة

_وهو طـلب البراءة لغـة _ مـعناه : التربُّـص عـن

وطء الأمة مدّة بسبب إزالة مِلك أو حدوثه،

الحمل.

شرعاً.

(٢) كالسيَّد الحكيم في المستمسك ٣: ٢٥٦ ـ ٢٧١، والسيَّد الخوئي في التنقيح ٦ : ٢٨٣ وما بعدها . (٣) التنقيح ٦ : ٢٩٤.

استبراء

إذا لم يطأها البائع فلا يجب عليه الاستبراء.

الحكمة في استيراء الرحم : الحكمة في استبراء الرحم حكما في الاعتداد ـ هي المنع من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، لأنّ حفظ الأنساب من الأهـداف التي تحـرص عـليها الشريعة.

عدم اختصاص الاستبراء بالبيع :

المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق في وجوب الاستبراء بين البيع وغيره من الوجوه الناقلة للملك، وكذا الشراء، فيجب الاستبراء بكلّ ملكٍ زائل وحادث^(۱). لكن خصّ ابن إدريس ذلك بالبيع دون الوجوه المملّكة الأخرى^(۲)، إلّا أنّه يظهر منه التراجع عنه في موضع آخر، حيث قال : «ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك، لم يجز له وطوّها في قُبلها إلّا بعد أن يستبرئها...»^(۳).

ويظهر من صاحب الكفاية موافيقته لابين إدريس باختصاص الحكم بالبيع^(٤).

- (١) الحداثق ١٩ : ٢٤٤، والجوأهر ٢٤ : ٢٠٠.
 - (۲) السرائر ۲: ۳٤٦.
 - (٣) السرائر ٢: ٦٣٤.
 - (٤) الكفاية : ١٧٥.

وجوب الاستبراء على من انتقلت إليه الأمة : يجب على كلِّ مـن البـائع والمشـتري ومـن بحـكها اسـتبراء الأمـة، فـلا يخـتصّ الوجـوب بمن انتقلت منه، وقد ادّعى عدم الخلاف فـيه، كـما تقدّم.

نـعم هـناك مـوارد يسـتثنى فـيها وجـوب الاستبراء سنشير إليها .

موارد سقوط وجوب الاستيراء :

ذكر الفقهاء موارد يسقط فيها وجوب الاستبراء عن البائع والمشتري _أو مَن يحكمها _أو عن أحدهما بالخصوص، وهي _على نحو الإجمال _ كما يلي : لا يلي : المباني -بالاستبراء، فإذا أخبر العدل أو الشقة باستبراء المالك _أو كان الخبر هو المالك وكان عدلاً أو ثقة _ سقط وجوب الاستبراء عن المستري ؛ لتحقّق الغرض^(۱).

وأوجب ابسن إدريس^(٢) وفخر الديس^(٣) الاستبراء وإن أخبر الثقة بحصوله.

لا يتوقّع منها الحمل، فيسقط الاستبراء عن البائع لا يتوقّع منها الحمل، فيسقط الاستبراء عن البـائع

(۱) الحدائق ۱۹ : ٤٢٦، والجواهر ۲٤ : ۲۰۲.
 (۲) السرائر ۲ : ٦٣٤.
 (۳) إيضاح الفوائد ۳ : ١٦٥.

111

٢٣٢ الموسوعة الغقهيَّة الميسّرة / ج ٢

والمشتري(١).

٣-إذا كان المالك غير قدادر على الوطء؛ لعدم قابليته؛ لكونه صغيراً، أو كبيراً، أو مجبوباً، أو عنيناً، أو نحو ذلك^(٢).

٤ - إذا كان المالك امرأة، لكن يظهر من بعضهم اشتراط عدم العلم بكون الأمة موطوءة في ملك المرأة عن طريق التحليل أو التزويج، بل يظهر من من بعض آخر اشتراط عدم احتال ذلك، فيجب من بعض آخر اشتراط عدم احتال ذلك، فيجب الاستبراء بمجرّد احتال الوطء إذا لم تخبر بعدمه^(۳).
وطنها بإقام حيضتها^(٤)، خلافاً لابن إدريس حيث لم يكتف بإتمام الحيضة، بل أوجب حيضة أخرى^(۵).
المفسَّر بترك الوطء حتى يتبيّن حالها، نعم لو فستراء بتراء متراء، بل أوجب حيضة أخرى⁽¹⁾.

أمكن القول بأنّ استبراءها هو تـرك وطـئها حـتّى تضع، أو إلى مضيّ المدّة⁽¹⁾.

واختلف الأصحاب في جواز وطء الجارية الحبلى المشتراة وعدمه على أقوال، أهمّها :

- (۱) الجواهر ۲۶ : ۲۰۷.
- (۲) الجواهر ۲۵: ۲۰۳.
- (۳) الجواهر ۲٤ : ۲۰۵.
- (٤) الجواهر ٢٤ : ٢١٠.
- (٥) السرائر ٢ : ٦٣٥.
- (٦) الجواهر ٢٤ : ٣١١.

أ - تحريم وطئها حتى تمضي عليها أربعة أشهر، فإذا مضى ذلك عليها وطأها إن أحبّ دون الفرج، فإن وطئها قيه قبليعزل عنتها، واجتناب وطئها أحوط حتى تضع ما في بطنها، ذهب إلى ذلك الشيخ المفيد^(۱)

ب - تحريم وطئها حتى تضع الحمل أو تمضي
 عليها أربعة أشهر وعشرة أيّام، فـإن أراد وطأهـا
 قبل ذلك وطئها فيا دون الفرج، ذهب إلى هذا الرأي
 الشيخ في النهاية^(٢).

ج – تحريم وطئها حتّى تمـضي عــليها أربـعة أشهر. وكراهة الوطء بعد ذلك، ذهب إليه المحقّق، ونُسب إلى جماعة^(٣).

د ـكراهة وطئها وعدم حـرمته. ذهب إليـه الشيخ في الخلاف^(٤). وابن إدريس^(٥).

هـ تحريم الوطء إلى زمن وضع الحسمل، إلا
 إذا كان الحمل من زنا فيكره ولا يحرم، ذهب إليـه
 العلامة في المختلف⁽¹⁾.

وهناك تفصيلات أخر أعرضنا عنها. ٧ ـ لو كــانت زوجــة الإنســان أمـةً لغــيره

- (١) المقنعة : ٥٤٤. (٢) النهاية : ٤٩٦. (٣) شرائع الإسلام ٢ : ٥٩، وانظر الجواهر ٢٤ : ٢١١. (٤) الحلاف ٥ : ٨٥.
 - (٥) السرائر ۲ : ٦٣٥.
 - (٦) المختلف (الحجرية) : ٥٧٢.

استيراء

فابتاعها، بطل نكاحها وحلّ له وطؤها بملك اليمين من غير استبراء؛ بلا خـلاف، كـما قـال صـاحب الجواهر^(۱).

كيفية الاستبراء :

المعروف بين الفقهاء هو : أنَّ الاسـتبراء إنَّــا يتحقّق بأحد أمرين :

الأوّل ـ بانتظار حيضتها المتعقّبة للطهر الذي واقعها فيه، إن كانت ممّن تحيض.

الثاني ـ ترك وطئها خمسة وأربعين يوماً، إن كان مثلها تحيض وهي لم تحض^(٢). وهل يجب التحرّز عن وطء الدبر أيضاً، أم يكني التحرّز عن وطء القبل فقط ؟ وهل تحرم سائر الاستمتاعات أم لا *إ* فيهما كلام يرجع فيه إلى المطوّلات.

خامساً _استبراء الحيوان الجلّال

لماً كان بيان الاستبراء _هنا _ يـتوقّف عـلى بيان مفهوم الجلل وأحكام الجـلّال. فـنشير إليهـا إجمالاً، ونحيل التـفصيل عـلى محـلّه وهـو عـنوان «جلّال»، فنقول:

الحيوان الجلال هو الحيوان المأكول اللحم

- (۱) ألجوأهر ۳۲: ۳۲۷.
- (٢) أنظر ؛ الجواهر ٢٤ : ١٩٥ ، والحدائق ١٩ : ٤٢٦.

المتعوّد على أكل عذرة الإنسان، ومثله يحرم أكـله وينجس بوله وروثه بالعرض، ويحلّ أكله ويـطهر بوله وروثه بعد استبرائه.

كيفية الاستبراء :

وهي أن يمنع الحيوان عن التغذّي بـالعذرة. ويُعلف علفاً طاهراً في مدّة الاستبراء.

وهذا لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في مدّة الاستبراء، والغاية التي ينتهي عندها، وفسها عـدّة أقوال:

الأوّل ـ المدَّة التي يستبرأ فيها كلَّ حيوان هي ما ورد في خصوصه في الروايات، فينبغي مراعـاة تلك المدَّة، سواء بتي عنوان «الجلّال» على الحيوان أو لم يبتى

وهذا القول منسوب إلى ظاهر المشهور^(۱) -وإن شكّك في النسبة السيّد الخوتي^(۲) -وبناءً عليه، يحرم أكل لحم الحيوان قبل انقضاء المدّة المنصوصة وإن انتنى عنه عنوان «الجلّال»، كما يجوز أكل لحمه بعد تلك المدّة وإن بتي العنوان.

وسنذكر المدّة المنصوصة عن قريب.

الثاني ـ يجب مراعاة أكــتر الأمسرين. مــن انتفاء عنوان «الجلّال» والمدَّة المنصوصة، استضعافاً للنصوص وأخذاً بالاحتياط.

- (١) المستمسك ٢ : ١٣٤ .
- (٢) التنقيح ٣ : ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

..... YYE

نسب ذلك إلى الشهيد الثاني وجماعة^(۱)، لكنّ الموجود في المسالك : الأخذ بأكثر التقديرات فيما إذا وردت نصوص متفاوتة في الحيوان، لا ما نسب إليه^(۲). نعم، جعل في الروضة^(۳) المعيار «غلبة الظنّ بزوال الجلل» على فرض رفع اليد عن النصوص لضعفها، فتكون الموارد المنصوصة وغير المنصوصة على حدّ سواء.

وبناءً على هذا القول إذا انتنى عنوان «الجلّال» قبل انقضاء المدّة فلا بدّ من انتظار قسضائها، وإذا انتفت المدّة قـبل انتفاء عـنوان «الجلّال» فلابدّ من انتظار انتفائه.

الثالث ـ يجب العمل طبق المدّة المنصوصة، إلّا إذا عـــلمنا بـــبقـاء العـنوان فـيجب استعرار الاستبراء حتى يزول الجملل، ويـترتّب عطيه أنّه لو زال العنوان قبل انـتهاء المـدّة يجب الاجــتناب أيضاً.

استظهر بـعضهم هـذا الرأي مـن صـاحب الجواهر، وذيل كلامه ظاهر فـيا نسب إليـه إلّا أنّ صدره مشعر بالقول الآتي^(٤).

(١) نسبه إليهم صاحب الجواهر والسيد الحكيم، أنظر
 الجواهر ٣٦: ٢٨٠، والمستمسك ٢ : ١٣٤.
 (٢) المسالك (الحجرية) ٢ : ٢٣٩.
 (٣) الروضة البهية ٧ : ٢٩٣.
 (٣) أنظر : الجمواهر ٣٦: ٣٧٦، والمستمسك ٢ : ١٣٤،

رالتنقيح ٣ : ٢٦١.

الرابع - يجب منع الحيوان عن أكمل العذرة حتى يزول عنه اسم «الجلّال»، فإذا زال حلّ أكله وإن لم تمض المدّة المنصوصة؛ لأنّ الموضوع في الحكم بحرمة أكل الجلّال هو الجلل، وبما أنّ الحكم يستيع موضوعه بحسب الحدوث والبـقاء فمع ارتـفاعه لا يحتمل بقاء الأحكام المترتّبة عليه. لا يحتمل بقاء الأحكام المترتّبة عليه. نعم، الأحوط ـ مع زوال الاسم ـ مراعـاة مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حبوان. مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حبوان. وتابعه مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حبوان. وتابعه السيّد الخوتي(¹¹). وللسيّد الخوتي محاولة للجمع بـين الأقـوال إلمَّالاتة الأخيرة⁽¹⁾.

الموسوعة الفقهيّة الميشّرة / ج ٢

هذا كلَّه بالنسبة إلى الحيوانات التي ورد فيها نصّ خاصٌ، وأمَّا ما لم يرد فيه نصّ فالمعيار فيه هو صدق العنوان وعـدمه؛ كـما هـو واضـح، فـيجب الاستبراء إلى أن يـزول عـنوان «الجـلّال» عـن الحيوان.

 (١) العروة الوثق : كمتاب الطمهارة ، المعطهرات ، الحمادي عشر : استبراء الحيوان الجالال .
 (٢) التنقيح ٣ : ٢٥٩ .
 (٣) تحرير الوسيلة ٢ : ١٤٤ ، كتاب الأطعمة ، القلول في الحيوان ، المسألة ١٩ .
 (٤) التنقيح ٣ : ٢٦١ .

الموارد المنصوصة : الموارد التي ورد النصّ في مدّة الاستبراء فيها -كما هو المشهور -كالآتي : ٢ -في الإبل أربعون يوماً . ٢ -في البقر ثلاثون يوماً . ٢ -في الغنم عشرة أيام . ٤ -في البطّة خمسة أو سبعة أيام . ٥ -في الدجاجة ثلاثة أيام . وفي بعض منها روايات أخر .

استبراء

سادساً _ استبراء اللحم الجهول

المقصود من استبراء اللحم المجهول هو اختبار كون اللحم مذكّى أو ميتة، وقد وردت رواية تبيّن كيفية هـذا الاخـتيار، وعـمل طـبقها المـشهور، ومفادها : أنّه يطرح اللحم على النار، فإن انـقبض فهو مذكّى وإن انبسط فهو ميتة^(۱).

والرواية موصوفة بالضعف : ولذلك نقل صاحب الجواهر^(٢) عن جماعة عدم الاعتداد بهذا الاختبار : لأنّ الأصل عدم تذكية الحيوان حتّى يحصل العلم بتذكيته، من هؤلاء الفاضل المقداد، والشهيد الثاني.

- (۱) أنظر الوسائل ۲٤ : ۱۸۸ ، الباب ۳۷ من أبواب الأطعنة
 الهرّمة ، الحديث الأوّل .
 - (٢) الجواهر ٣٦: ٤٠٢.

قال الأوّل : «والأولى اجتنابه، لأصالة موت الحيوان حتف أنفه، وأن لا يحكم بـالتذكية إلّا مـع يقين حصول شرائطها»^(١). وقال الثاني : «والأقوى تحريمه مطلقاً»^(١). ونسب المحقّق^(٢) والعلّامة^(٤) هذا الاختبار إلى القول، فقالا : «قيل ...»، وهو مشعر بتضعيفهما له.

مظان البحث : كتاب الطهارة : أ ـ آداب التخلي. ب ـ سنن الوضوء. ج ـ سنن الغسل. د ـ الأعيان النجسة، الحيوان الجلّال. كتاب البيع : بيع الإماء. كتاب الطلاق : العِدد، استبراء الأمة عند يبعها أو شرائها. كتاب الأطعمة والأشربة : أ ـ الأطعمة الحـرّمة، الحـيوان الجـلّال وكيفية استبرائه.

(۱) التنقيح الرائع ٤: ٥٧.
 (۲) الروضة البهيئة ٧: ٣٢٧.
 (۳) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٧.
 (٤) إرشاد الأذهان ٢: ١١٣.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

أوَّلاً - آثار الاستبصار في العبادات : الظاهر من كلبات الفقهاء أنَّ المخالف إذا فاته شيءٌ من العبادات ثمَّ استبصر فعليه قضاء ما فاته؛ لاَنَّه كان مكلَّفاً بها وقد فاتته، وبذلك يتحقَّق موضوع القضاء، وهو فوت العبادة المأمور بها، لكن يظهر من صاحب الجواهر ترجيح القول بعدم وجوب القضاء في هذه الصورة، حيث قال : «... فالإنصاف أنَّ احتال سقوط القضاء أصلاً ورأساً، فعلوا أو لم يفعلوا، فضلاً عن أن يَخِلُوا بترك شرطٍ ونحوه لا يخلو من وجه»^(۱).

وهل يجب عليه قضاء العبادات التي أتى بها قبل الاستبصار أو لا؟

المعروف بين فقهائنا (رضوان الله عليهم) أنَّ الحالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به من العبادات إلاّ الزكاة كما سيجيء؛ لما ورد في ذلك من النصوص، منها :

١ - صحيحة الفصطلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله طلقية : «أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء : الحروريّة، والمرجئة، والعثمانيّة، والقدرية ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حيج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بدّ أن يؤدّيها؛

(۱) الجواهر ۱۳ . ۸ .

استبصار

استبصر الشيء : استبانه، واستبصر : تــبيّن ما يأتيه من خير وشرّ، واستبصر في ديــنه : صــار ذا بصيرة فيه، والبصيرة : الحجّة^(١).

• • • • • • • • • • • • • •

وقال الطـريحي : البـصيرة هـي الدلالة التي يستبصر بها الشيء على ما هو به^(٢).

اصطلاحاً :

يطلق في عرف الفقهاء على مَن اهتدى ـمن سائر الفرق الإسلامية ـإلى مذهب الإماميّة اعتقاداً وعملاً، وأمّا إذا كان كافراً ثمّ أسلم واختار مذهب الإمامية فهو وإن كان مستبصراً واقعاً، لكن لا يلحقه ما ذكروه من أحكامٍ للإستبصار، وكذا لو ارتبّ ثمّ رجع إلى الحقّ.

الأحكام :

تترتّب على الاستبصار آثار عديدة يختصّ بعضها بالعبادات وبعضها بغيرها :

(١) أنظر : لسان العرب، والمعجم الوسيط : «بصر».
 (٢) مجمع البحرين : «بصر».

*** استيصار يستبعده السيّد الحكيم^(۱). وقوّاه السيّد الخــوثي^(۲)؛ لأند وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما سوضعها ولعلَّه لعدم اختصاص نصوص الإجـزاء بـالقضاء، أهل الولاية»^(۱) ٢ ـ وعن عمر بن أَدْيـنة، قبال: كـتب إليَّ وأمّا ورود لفظ «القضاء» في بعضها فهو لا يـصير قرينة لإرادة خصوص القضاء؛ لأنَّ المراد منه مطلق أبو عبد الله طليَّة : «إنَّ كلَّ عمل عمله النَّـاصب في الإعادة، فهو أعمّ من القضاء المصطلع عند الفقهاء. حال ضلاله أو حال نصبه، ثمّ مَنَّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر. فإنَّه يؤجر عليه ويكتب له إلَّا الرَكاة. وجوب إعادة الزكاة بعد الاستبصار : فإنَّد بِعِبِدها؛ لأنَّد وضعها في غير سوضعها، وإنَّــا لا خلاف ظاهراً _كما قميل^(٣) ـ في أنَّـه لو موضعها أهل الولاية، وأمَّا الصلاة والصوم فسليس أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم اسبتبصر فسعليه عليد قضاؤهما»^(۲). lyales. َ هذا كلَّه إذا استبصار بعد خروج الوقت، وأمَّا وأمّا لو دفعها إلى أهل الولاية ثمّ استبصر. إذا استبصر والوقت باقٍ، ففيه قولان : فقد نسب في الجواهر إلى غير واحد القـول بـعدم الأوَّل _ القول بالإعادة : اختاره السيّد اليزدي (٣)، والإمام الخميني (٤) الإعادة، لكنَّه قال : وفيه بحث، ثمَّ قال : فتأمَّل. ولعلَّه لعموم أدلَّة التكليف بـالعبادة، واخرتصاص مقصوده من البحث، وقوع التعارض بـين ظاهر التعليل _وهو : وقوع الزكاة في غير موضعها ، نصوص الإجزاء بالقضاء. لو دفعها المخالف إلى غير أهل الحقّ، فتجب الإعادة الثاني _القول بعدم الإعادة : بعد الاستبصار، ومفهومه: أنَّه لو دفعها إلى أهـل يظهر من صاحب الجواهير (٥) اختياره، ولم الحقّ فلا تجب الإعادة _وإطلاق المعلّل _وهـو : وجوب دفع الزكاة ثائية لأهل الؤلاية، سواء دفعها (۱) الوسائل ٩: ٢١٦، الباب ٣ من أبواب المستحقّين أوَّلاً لأهل تخلته أو لأهل الولاية ــلكنَّ أمره بالتأمُّل للزكاة ، الحديث ٢ . (٢) المصدر نفسه، الحديث ٢. -(١) المستمسك ٧: ٦٠، وينظهر منه في المنهاج القمول (٣) العروة الوثق : كتاب الصلاة، فصل في صلاة القضاء، بالإعادة احتياطاً، أنظر منهاج الصالحين ١ : ٢٧٦ ، فصل المسألة ه. قضاء الصلوات ، المسألة ٢ . (٤) تحرير الوسيلة ١ : ١٨٩ ، كتاب الصلاة ، القول في صلاة (٢) مستئد العروة (الصلاة) ٥ / ١ : ١٣٢. القضاء، المسألة ١. (٣) أنظر الجواهر ١٥ : ٣٨٦-٣٨٨. (٥) الجواهر ١٣ : ٩.

..... YYA

ـكما قال في المستمسك^(١) ـ لعلَّه إِشـارة إلى تـقديم ظاهر التعليل عـلى إطـلاق المـعلَّل، ويـنتج عـدم وجوب الإعادة^(٢).

ولذلك اختار السيّد اليزدي^(٣) عدم الإعادة. وربما يلوح ذلك من السيّد الحكيم في المستمسك^(٤). لكن اختاره صريحاً في المنهاج^(٥)، كما اختاره السيّد الخوتي في منهاجه^(١) أيضاً.

ما يشترط في عدم وجوب القضاء :

اشترط بعض الفقهاء في عدم وجوب القضاء أن يكون ما أتى به من العبادة موافقاً لمذهبه الذي كان عليه، واعتبر في خصوص الحجّ أن لا يكون قد أخلّ بركنٍ منه.

وهذا يحتاج إلى شيءٍ من التوضيع، فنقول: أمّــا بــالنسبة إلى غــير الحــجّ فــالاحتمالات المتصوّرة ثلاثة :

- (٥) منهاج الصالحين (السبيد الحكيم) ١ : ٤٢٧، الزكاة، أوصاف المستحقين، الأول : الإيمان، المسألة ١٢.
- (٦) منهاج الصالحين (للسيّد الخوثي) ١ : ٣١٤، الزكاة، أوصاف المستحقين للمزكاة، الأوّل : الإيمان، المسألة ١١٤٥.

المعدلية إلكان معه

الموموعة الفقهيّة الميسرة / ج ٢ الأوّل - أن يأتي بالفعل مطابقاً لمذهبه وإن خالف فيه المذهب الذي اهتدى إليه. وهذا هو القدر المتيقّن ممّا شملته الروايات، وأفتى به الفقهاء من القول بعدم وجوب القضاء. الثساني - أن يأتي بالفعل مخالفاً لمذهبه والمذهب الحقّ الذي اهتدى إليه. وهذا هو القدر المتيقّن ممّا همو خارج عمن الروايات وفتوى الفقهاء؛ لأنّهم اشترطوا في عدم وجوب القضاء عدم كون ما أتى به فاسداً طبق مذهبه، وهذا المورد هو القدر المتيقّن من مخالفة هذا الشرط.

للمذهب الحقّ. إلى وهذا المورد قد تأمّل بعض الفقهاء في شمول

الروايات له؛ لأنَّ القدر المتيقَّن منها أن يكون ما أتى به موافقاً لمعتقده.

وممّن يظهر منه التأمّـل : الشهـيد الأوّل في الذكرى^(۱) حيث احتمل وجوب الإعادة ، وصاحب الجـــواهـر ــفي بحث قـضاء الصـلاة^(۲)ــوالسـيّد اليزدي^(۳).

وممّن صرّح أو يظهر منه القول بعدم وجوب

(۱) الذكري : ۱۳۵.

۵.

- (۲) الجواهر ۱۳ : ۹ ـ ۱۰.
- (٣) العروة الوثق : كتاب الصلاة، فمصل القمضاء، المسألة

استبصار

الإعادة : الشهيد الثاني^(١)، وصاحب الجواهـر ـفي كتاب الحــج^(٢) ـ والمحـقّق الهـمداني^(٣)، والسـيّدان الحكيم^(٤) والخوني^(٥).

لكن قيّده بعضهم ـكصاحب الجواهر والسيّد الخوتي ـ بإمكان قصد التقرّب، بحـيث يمكـنه ـ أي المخالف ـ أن يأتي بالعبادة وفـقاً لمـذهب الإمـاميّة متقرّباً بد إلى الله.

ومثّل له السيّد الخوتي _بعد أن قـال بـعض الفقهاء بعدم إمكانه^(١) _ بما إذا اعتقد المخالف صحّة العبادة المأتيّ بها وفقاً لمذهب الإمامية، وهذا ممكن كما أفتى فضيلة الشيخ محمود شلتوت _شيخ الجامع الأزهر بمصر في وقته _بصحّة العمل وفـق مـذهب الإماميّة.

هذا كلَّه بالنسبة إلى غير الحجّ، وأَمَّا بِالنسبة. إلى الحجّ ففيه أقوال :

الأوّل ـ وجوب الإعادة مطلقاً، سواء أتى به صحيحاً أو فاسداً، عندنا أو عندهم.

- (۱) روض الجنان : ۳۵٦.
- (۲) الجواهر ۱۷ : ۳۰٦.
- (٣) نُقل عنه ذلك في مستند العروة (الصلاة) ٥ / ١ : ١٣٢، وانظر مصباح الفقيه ٣ : ١٠٦، آخر كتاب الزكاة.
 - (٤) المستمسك ٧: ٥٩ و ٦٠.
 - (٥) مستند العروة (الصلاة) ٥ / ١ : ١٣٢.
- (٦) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢ : ٣٨٢، والسيد
 الخوثي نفسه في معتمد العروة ١ : ٢٧٤.

وهــذا القـول مـنسوب إلى ابـن الجـنيد^(۱) واختاره ابن البرّاج^(۲). الثاني ـوجوب الإعادة إذا أخلّ بركن. نسب صاحب المدارك هذا القول إلى الشيخ وأكثر الأصحاب^(۳). هذا واختلف الأصحاب في المراد من الركن هل هو ماكان ركناً عندنا أو عندهم ؟ نصّ المحقّق^(٤) والعلّامة^(٥) والشهـيد الأوّل^(۱) نصّ المحقّق^(٤) والعلّامة^(٥) والشهـيد الأوّل^(۱) عـلى أنّ المـراد بالركن مـا يـعتقـده أهــل الحـق ركناً. أي : لم يقيّدوه بكونه ركناً عندنا أو عنده^(٣). الثالث ـ وجوب الإعـادة إذا كـان فـاسداً

عنده مهما كان سبب الفساد ـ وعـدم وجـوبها إذا كـــان صـحيحاً عــنده وإن كــان فــاسداً عــند الإمامية.

اختار هذا الرأي السيّد اليزدي(^، والسيّد

- (٢) أنظر المختلف ٤ : ١٩ .
 (٢) المهذّب ١ : ٢٦٨ .
 (٣) المدارك ٧ : ٧٤ ، وانظر المبسوط ١ : ٣٠٣ .
 (٤) المعتبر (الحجرية) : ٢٣١ .
 (٥) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٨٦٠ .
 (٢) الدروس ١ : ٢١٥ .
 (٧) المسالك ٢ : ١٤٧ .
- ٨) العروة الوثق : كتاب الحميم ، شرائيط وجموب حميمة الإسلام ، الاستطاعة ، المسألة ٧٨.

الحكم (1)، والسيد الخوتي (٢)، والإمام الخميني (٣) ولعل السرقي ذلك هو أن الروايات الدالة على عدم الإعادة والقضاء منصرفة إلى صورة السؤال عن أن مجرّد تبدّل المذهب همل يوجب الإعادة والقضاء أو لا؟ وهذا إنّما يتم في صورة فرض صحّة العمل المأتي وفق المذهب السابق، وأمّا مع فرض عدم صحّته أو عدم إتيانه فهو ما زال مكلّفاً بالعمل بالتكليف، تبدّل مذهبه أو لم يتبدّل وإن كان يظهر من صاحب الجواهر سقوط القضاء في هذه الصورة أيضاً⁽³⁾، فإذا ثبت ذلك يصير قولاً وإبعاً في المسألة.

وهل يجب القضاء لو أتى به المخالف مطابقاً لمذهب الإماميّة ومخالفاً لمذهبه؟ يظهر من صاحب الجمواهم⁽⁴⁾ والسيّدين الحكيم والخوتي القول بعدم الوجوب، لكن قيّده صاحب الجواهر والسيّد الخوتي بما إذا أمكن قيصد التقرّب، كها تقدّم توضيحه في الصلاة.

- هل عدم الإعادة تفضّل أو لصحّة العمل ؟ اختلف الفقهاء في أنّ عدم إعادة العمل هــل ______
 - (١) المستمسك ٢٢٤ : ٢٢٥ ــ ٢٢٥.
 - (٢) معتمد العروة (الحجَّ) ١ : ٢٧٤.
- (٣) تحرير الوسيلة ١ : ٣٢٨، كتاب الحجّ، شرائط وجوب حجّة الإسلام، المسألة ٥١.
- (٤) الجواهر ١٣ ٨ .
 - (٥) الجواهر ١٧ : ٢٠٥، وانظر ١٣ : ١.

هو تفضّل من الله تعالى، أو لصحّة العمل، أو لغـير ذلك؟ فيه أقوال:

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

اختار ذلك الشهيد الشاني وقال : «ظاهر النصوص وأكثر الفتاوى لا يـدلّ إلّا عـلى عـدم الإعادة، وهي أعمّ من الصحّة»^(١)، واختاره أيضاً سبطه صاحب المدارك^(٢)، وصاحب الحـدائـق^(٣)، والمحدّث الكاشاني^(٤)، والسيّد الطباطباتي^(٥).

الثاني ـ أنَّ شرط صحَّة العمل هو الإسلام لا الإيمان بـ المعنى الأحَصّ، وهـ و حـ اصل، نـ عم تترتّب على الإيمان بالمعنى الأخصّ آثــار أخـرى كالثواب.

اخـــتار هـــذا الرأي المحـقّق^(٢) والعـلّامة^(٧) الحلّيان، والشهيد الأوّل^(٥) ــونسبه إلى المــشهور ــ والفاضل المقداد^(١).

- (۱) المسالك ۲ : ۱٤٨ .
 (۲) المدارك ۷ : ۲۵ .
 (۳) الحدائق ۱۶ : ۱۹۶ .
 (٤) مفاتيح الشرائع ۱ : ۳۰۰ .
 (٥) الرياض ٦ : ۸۵ .
 (٦) المعتبر (الحجرية) : ٣٣١ .
 (٧) المتلف ٤ : ۲۰ ـ ۲۱ .
 - (٨) الدروس ١ : ٣١٥ .
 - (٩) التنقيح الرائع ٢٤ ٤٢٤.

استيصار

الثالث _ أنَّ الإيمان شرط متأخّر في صحّة العمل، بمعنى أنَّ العمل الصادر من المخالف إنَّما يكون صحيحاً إذا تعقّبه الإيمان.

ذهب إلى هذا الرأي صاحب الجسواهس^(۱). ولعلّ به يمكن الجمع بين القولين الأوّلين، كما صرّح بذلك الحقّق الأردبيلي^(۲).

ثانياً _ آثار الاستيصار في غير العبادات : لم يتعرّض الفقهاء _مع الأسف _ إلى الجوانب الأخرى غير العبادات إلا على نحو الإشارة من قِبل يعضهم، ونحن نشير إليها _ تـ يعاً _ حسب مـنهجنا فنقول :

إنّ غــير العــبادات _أو بـالأحرى غـير الموارد المـنصوصة _يمكـن تـقسيمه إلى العـناوين التالية :

١ - غسل المتنجّسات.
 ٢ - الطهارات الثلاث.
 ٣ - النكاح والطلاق.
 ٤ - المواريت ونحوها.
 ٥ - حقوق الناس.
 ٥ - حقوق الناس.
 ١ - غسل المتنجّسات :
 ١ الظاهر أنّه لا إشكال في أنّ المخالف لو غسل

(۱) الجواهر ۱۷ : ۳۰۱، وانظر ۲: ۳۹_۵. (۲) مجمع المائدة والبرهان ۲: ۱۰۰.

المتنجّسات وفيقاً لمذهب الإساميّة، ثمّ استبصر واهتدى لم يكن بحاجة إلى إعادة الغسل؛ لأنّه من الأمور التوصّلية التي لا تحتاج إلى النيّة كالعبادات، ولا مانع آخر منه إلّا إذا كان من الفرق المحكوم بكفرها ونجاستها كالنواصب والغلاة، فإنّ تبطهيره للمتنجّس لا يبقيد لو كمان مباشراً؛ لاستلزامه تنجيسه مرّة ثانية بمباشرته له.

وإنَّما الإشكال فيا إذا غسل المخالف المتنجّس وفقاً لمذهبه، بأن غسل ما يحتاج في غسله إلى مرّتين مرّة واحدة، فهل يجزئ ذلك بعد استبصاره، أو يجب غسله وفقاً لمذهب الإماميّة ؟

ذكر صاحب الجواهـر وجهين، ثمّ قموّى وجوب إعادة الغسل؛ لاستصحاب بقاء النـجاسة بعد الشكّ في زوالها، ولقصور الأدلّة الدالّة على عدم الإعادة عن شمول هذا المورد، قال:

«وفي وجوب إعادة غسل المتنجّسات إذا كان فاسداً عندنا وجهان، أقواهما ذلك؛ للأصل، وقصور الأدلّة عن التناول»^(۱).

٢ _ الطهارات الثلاث :

إنَّ الطهارات الثلاث : وإن كان فيها جـــانب عبادي، لكن لم ندرجها في قــسم العـبادات لعــدم شمول النصوص لهــا بـصـراحــة، كــالصلاة والحــجّ ونحوهما.

(۱) الجواهر ۱۳ : ۹.

٢٣٢ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وعلى أي حال فهل تلحق بالعبادات فتسقط عن المخالف إذا أتى بها وفق مذهبه ثمّ استبصر، أو تجب عليه الإعادة بعد الاستبصار؟ فإذا اغتسل أو توضاً وفق مذهبه ثمّ استبصر، فهل تجب عليه إعادة الغسل أو الوضوء أو لا؟

ذكر صاحب الجواهر فيه وجهين : ١ ـ سـقوط الإعـادة؛ إلحـاقاً لهـا بسـائر العيادات إلاّ الزكاة.

٢ ـ عدم السقوط؛ لأن وصف الجنابة يحصل بسببه الخاص ولا يزول إلاً بما جعله الشارع مزيلاً في نظر المدهب الذي اهتدى إليه، وبعبارة أخرى: إن الصلاة من خطاب التكليف، والغسل مل خطاب الوضع، والأحكام الوضعية تابعة لأسبابها ثبوتاً وسقوطاً.

لَكَنَّه قوى الوجه الأوّل^(١).

هذا ما قاله في باب الطهارة، وأمّــا في بــاب الصلاة فاستشكل في المسألة وإن كان يظهر منه أنّه رجّح القول الأوّل أيضاً^(٣).

٣_النكاح والطلاق :

رأينا من المناسب أن نذكر _هنا _ خـلاصة مـاكتبه السـيّد الحكيم جواباً عـن اسـتفتاءٍ وُجَّــه إليه :

- (۱) الجواهر ۳: ۳۹_٤٠.
 - (٢) الجواهر ١٣ : ٩.

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول مولانا حجّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى في العالمين السيّد محسن الحكيم دام ظلّه العالي في رجل من أهل السيّة طلّق زوجته طلاقاً غير جامع للشرائط عندنا، وجامعاً للمشرائط عندهم، ثمّ استبصر، وكذا إذا طلّقها تلاثاً بإنشاء واحد، فهل له الرجوع بزوجته بعد الاستبصار، أو لا؟ أفتونا مأجورين، مع بيان الدليل على المسألة.

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم الظـاهر في مسفروض السسؤال جسواز الرجسوع بسزوجته المذكورة، ويقتضيه العسمل بالأدلة الدالة على بطلان الطلاق الفاقد للمشرائيط المقررة عندنا، لعدم ما يوجب الخسروج عسنها، إلا ما قد يتوهم من دلالة النصوص على بينونة المسرأة المسذكورة، إذا كمان الزوج مسن المخالفين حسب ما يقتضيه مذهبه، لكنّ التوهم المذكور ضعيف، إذ النصوص الواردة في البساب على طوائيف تلاث:

الأولى _ما دلّ عـلى قـاعدة الإلزام : مـئل رواية عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن أبي حمزة : «أنّه سأل أبا الحسن للثلّي عـن المـطلّقة على غير السنّة أيـتزوّجها الرجـل؟ فـقال للثّي :

استبصار

ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتـزوّجوهنّ، فلا بأس بذلك»^(۱).

ومن المعلوم أنَّ جواز الإلزام أو وجوبه لا يدلَّ على صحّة الطلاق المذكور، وإنَّما يدلَّ على مشروعيَّة الإلزام بما ألزم به نفسه، ومن الواضح أنَّ الإلزام بذلك إنَّا يصحّ مع بقاته على الخلاف لا مع تبصّره، فإنَّه مع تبصّره لا يلزم نفسه بالطلاق وإنَّا يلزم نفسه بالزوجيَّة، فلا يقتضي عدم مشروعيَّة الرجوع بها.

ثمّ ذكر روايات أخر تتضمّن الأمر بـتزويج المطلّقات التي طُلّقن على غـير الشرائـط المـعتبرة عندنا. ثمّ قال :

الطائفة الثانية ...ما تسمئنت اللزوم دون الإلزام، مثل ما في رواية عبد الله بين طاوش: «... قلت أليس قيد روي عن أبي عبد الله للخلخ أنّه قيال : إيّباكم والمطلّقات تبلائاً في مجملس، فإنّهن ذوات الأزواج ؟ فقال : ذلك من إخوانكم لا مين هيؤلاء، إنّه مين دان بيدين قيوم لزمته أحكامهم»^(٢). ودلالتها _أي : هذه الطبائفة _عبلي صحّة

- (۱) الوسائل ۲۲ : ۷٤ ، الباب ۳۰ من أبواب مقدّمات
 الطلاق ، الحديث ٥.
 - (۲) المصدر نفسه، الحديث ۱۱.

الطلاق أيضاً غير ظاهرة، فإنّ اللزوم أعمّ ولا سيًا بملاحظة لزوم التعارض بين تطبيقي الحديث فيا لو كان أحد الزوجين مخالفاً والآخر مستبصراً، فيانّ المستبصر يدين بفساد الطلاق والمخالف يدين يصحّته، ولا يمكن الجمع بين الحكين؛ لأنّ الطلاق لا يقبل الوصف بالصحّة والفساد من جهتين، فلابدً أن يكون المراد مجرّد الحكم على مَن دان منها بما دان، فإذا تبصّر المخالف وصارا معاً مستبصّرين، كان مقتضى الحديث جواز ترتيب أحكام الزوجيّة منها؛ لأنّها معاً يدينان بذلك.

الطائفة الثالثة ــما تضمّن تحريم المطلّقة ثلاثاً على الزوج إذا كان يعتقد ذلك، كرواية الهـيثم بــن أبي مسروق عن بعض أصحابه^(١)... أبي مسروق عن بعض أصحابه (١ أبي ماروق عن بعض أصحابه (١ والذي يستحصّل من هـذه الأخسبار : لزوم العمل على من تديّن بدينه على حسب دينه، وجواز إلزامه بذلك، وكلا الأمرين لا يقتضيان التحريم في

نعم في صحيحة محمد بن اسهاعيل بن بـزيع : «سألت الرضا عليكة عن مـيّت تـرك أمّـه وإخـوة وأخوات، فـقسّم هـوَلاء مـيراتـه، فأعـطوا الأمّ السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بتي، فمات بعض الأخوات، فأصابني من ميراثه، فأحببت أن

(١) المصدر نفسه، الحديث ٢.

مورد السؤال المذكور .

٢٣٤ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة، أم لا؟ فقال : بلى، فقلت : إنَّ أمَّ الميَّت _فيا بلغني _قد دخلت في هذا الأمر ، أعني الدين ، فسكت قليلاً، ثمّ قال طليًا : خذه»^(۱).

فقد يتوهم منها أنَّ الاستبصار لا يـوجب تغيَّر الحكم.

وفيه، أنّه لا ريب في أنّ مقتضى قاعدة الإلزام جواز أخذ الأخوات من الأمّ إلزاماً لها بما تدين^(٢)، وبعد الأخذ والتم لك لا يستوجب الاستبصار تبدّل المكم؛ فإنّ من تزوّج المطلّقة ثلاثاً على غير السنّة كان تزويجه صحيحاً، وتخرج به عن الزوجيّة للمطلّق، فإذا استبصر لا يبطل التزويج الثاني. وكذا إذا أخذ الأخ بالعصبة، فاستبصرت البنت أو الأمّ أو الأخوات، لا يوجب استبصارهن رجوع المال إلى ملكهن، غاية الأمر أنّ مفاد الرواية عموم القاعدة لإلزام المخالف المخالف الآخر... إلى أن

- (۱) الوسائل ۲۱ : ۱۵۷ ، الباب ٤ من أبواب ميراث
 الإخوة ، الحديث ٦.¹
- (٢) توضيح ذلك : أنَّ الأمَّ حسب فقد الإماميَّة تكون في الطبقة الأولى من الميراث، والإخوة والأخوات في الطبقة الثانية، وما دام يوجد في الطبقة الأولى أحد من الورثة فلا يصل الدور إلى أفراد الطبقة الثنانية، خلافاً لمن يورّثون الإخوة والأخوات مع الأمّ قراده من أخذ الأخوات من الأمّ هو الأخذ من

حقها.

قال :

ومن ذلك تعرف : أنّ الطلاق الواقع منهم ليس صحيحاً، وإنّما اقستضى إلزامهم بـه بمـا أنّـه مذهبهم، فإذا تبصّروا خرج عـن كـونه مـذهبهم، فلا موجب للإلزام به.

ثمّ ذكو أموراً أخبر لتبوضيح وتسرسيخ مــا قاله تلا^{ير(۱)}.

وإنما التزمنا بهذا التطويل لندرة مَن تعرّض للمسألة وعموم الفائدة.

ويراجع _مزيداً للتوضيح_مصطلح «إلزام» حيث يبحث فيه عن «قاعدة الإلزام».

٤ _ الميراث ونحوه :

يظهر حكم الميراث ونحوه، كالوصيّة والوقف وتحوهما ممّا سبق في النكاح، فإن اكتسب مالاً عن طريق الميراث ولم يكن مستحقّاً وفسق المـذهب الإمامي ثمّ استبصر فلا يخرج عن مـلكه؛ لقـاعدة الإلزام، نعم لا يبعد لزوم التخلّص من حسقّ الغـير لو استبصر المأخوذ منه والمدفوع إليه معاً، وأمّا أمر

(١) أنظر المستمسك ١٤ : ٢٤ - ٥٣٠. وراجع أيضاً :
 منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢ : ٣١٣. فصل أقسام
 الطلاق، المسألة ٢، ومنهاج الصالحين (للسيد الحوتي)
 ٢ : ٢٩٥، فصل أقسام الطلاق، المسألة ١٤٣٤، وتحرير
 الوسيلة ٢ : ٢٩٥، كتاب الطلاق، القول في الصيغة،
 المسألة ٨.

استبصار

الإمام للملكة بأخذ الميراث في صحيحة البزنطي المتقدّمة ممين زاحم الأمّ في ميراثها من ابنها وإن استبصرت الأمّ بعد ذلك، فإنّما هو لأجل أنّ الأخت إنّما ورثت الميّت بناءً على مذهبه الذي كانت الأمّ تدين به أيضاً، فملكت ما أخذته بناء على قاعدة الإلزام، فلا يخرج من ملكها بسبب استبصار الأمّ، ومن ثَمَّ صحّ إرث ابن بزيع من الأخت المتوفّاة.

> والمسألة _كما قلنا _غير تحرّرة (١). ٥ _حقوق الناس :

وأمّا حقوق الناس فقد استفيد من التـعليل الوارد في الزكاة لزوم التخلّص وبراءة الذمّة مـنها؛ فإنّ قوله للظلّا _ تعليلاً لوجوب إعادة دفع الزكاة _: «لاَنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّا موضّعها أهل الولاية »^(٢) مشعر بلزوم التخلّص من حـقوق الآدميّين، بل إنّ بعضها أولى من الزكاة.

قال صاحب الجواهر : «... نعم استثنى المحقّق الثاني ممّا يسقط عن الكافر بعد إسلامه حكم الحدث كالجنابة، وحقوق الآدميين، فلعلّه همنا^(٣) كمذلك أيضاً، مع أنّه يمكن منعه عليه هنا في الأوّل خاصّة؛

- (١) أنظر على سييل المثال : الجواهر ٣٩ : ١٣٣ .
 (٢) الوسائل ٩ : ٢١٦ ، الباب ٣ مـن أبـواب المستحقّين .
 - للزكاة ، الحديث ٢ .
 - (٣) أي في الاستبصار.

لعموم الأدلّة؛ بخلاف الثاني؛ لاشعار تعليل الزكـاة به، بل بعضها أولى من الزكاة ...»^(۱).

شمول أحكام الاستبصار لجميع الفرق :

الظاهر من عبارات الفقهاء عدم اختصاص الأحكام المتقدّمة بفرقة دون أخرى، فتشمل جميع المخالفين حتى مّـن حـكمنا بكفره، كـالنواصب والغلاة^(٢)، وربما يظهر من العلّامة وجوب القـضاء على الناصب ونحوه لكفره^(٣).

مظان البحث : ١ - كتاب الطهارة : الطهارات الثلاث، غسل الجنابة. ٣ - كتاب الصلاة : قضاء الصلوات القائنة. ٣ - كـــتاب الزكاة : أوصــاف المســتحقّين للزكاة. ٤ ـكتاب الحج : شرائط وجوب الحج . ويراجع أيضاً كتاب الطلاق.

(١) الجسواهر ١٣ : ٨ ـ ٩، وانظر جامع المقاصد ١ :
 ٢٧٠، وقد ذكر فيه جنابة الكافر ولم يتعرّض لحقوق الناس، ولعلّه تعرّض لمه في مكان آخر أو في كتاب آخر.
 آخر.
 (٢) أنظر : المسالك ٢ : ١٤٧، والمدارك ٧ : ٧٤.
 (٣) المختلف ٤ : ٢١.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ابن الأثير :

«… والاستبضاع : نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البُضع : الجماع، وذلك أن تسطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط ، كان الرجل منهم يقول لأمـته أو امـرأتـه: أرسـلي إلى فـلان فاستبضعي منه، ويعتزلها، فلا يمسّها حتّى يستبيّن حملها من ذلك الرجل، وإنَّما يفعل ذلك رغبة في نجابة ألولد»^(۱).

وأتما الاستبضاع بمعنى جعل الشيء بضاعة. فيراد منه _هنا _ دفع المال لشخص ليتَّجر به مجمَّاناً. وقد مرّ تحت عنوان «إيضاع» فراجع.

الأحكام : تعرّضنا لحكم الاستبضاع بالمعنى الثماني في مصطلح «إيضاع»؛ لأنَّ المبحوث عنه في فقهنا هـو هذا العنوان لا عنوان الاستبضاع. وأمما الاستبضاع بالمعتى الأول فلم يستعرّض له فـقهاؤنا (رضـوان الله تـعالى عـليهم)، ولعـلَّه لمعلوميَّة بطلانه وحرمته.

 (۱) النهاية (لابن الأثير): «بضع». وانظر ؛ لسان العرب أيضاً ، المادة نفسها . وانظر أيضاً : البخاري ٣ : ٢٤٨ ، كتاب النكاح ، باب مَن قال : لا نكاح إلَّا بوليٌّ. ﴿

استبضاع

لغة :

الاستبضاع من البَضْع، وهو _ في اللغة _ بمعنى القطع، فيقال : بضّع اللحم، إذا جعله قطعاً، والبَضْعَة القطعة منه، ومنه حديث «فاطمة بضعة منَّــى» أي : جزء متي . وبَضَع المرأة بضعاً : جامعها . وعن الأزهري : اختلف النـاس في البُـضِع فقال قوم : هو الفرج، وقال قوم : هو الجماع، وقد قيل: هو عقد النكاح. والاستبضاع : طلب البضع . والاسستبضاع _أيسضاً _: جَسْعَلَ الشيء بنصاعة، ومنه قبولهم : «كمستبضع التمر إلى والبضاعة أصلها القطعة من المال الذي يتّجر به^(۱). هجر »

اصطلاحاً : أتما الاستبضاع بمعنى طلب البمضع فيراد سنه ماً كـان مـن أنـواع النكـاح في الجـاهلية، قـال

 (۱) أنظر : لسان العرب، النهاية (لابن الأشير)، محجم مقاييس اللغة، مجمع البحرين : «بَضَع».

استتار ...

وقيل : يستتاب شاريها مستحلاً أيضاً ، فإن لم يتب أقيم عليه الحدّ _أي حدّ الشرب _ثمّ قـتل، من غير فرق بين الفطري وغيره . وفرّق يعضهم بين شربه وبيعه ، فـإنّ حـرمة شربه ضرورية ومنكرها منكر للضروري بخـلاف حرمة بيعها . فلذلك لا يستتاب شاريها مستحلاً إذا كان عن فطرة بخلاف بابْعها فإنّه يستتاب⁽¹⁾.

مظانَّ البحث :

كتاب الحدود : استتابة من ضعل شييئاً مـن الحرّمات ومن جملتها شرب الخمر وبيعها .

لغة :

بمـعنى التـغطّي والاخــتفاء، يـقال: اسـتتر وتستَّر، أي: تغطّى واختفى^(٢).

استتار

اصطلاحاً : لا يختلف عن معناء اللغوي، نعم يختلف من حيث مورده، إذ قد يكون هو العورة، وقد يكون (١) أنظر الجواهر ٤١ : ٤٦٤ ـ ٤٦٤، والروضة البهيتة ٩ :

۲۰۲. (۲) أنظر : لسان العرب ، والمعجم الوسيط : «ستر » . / . /

استتابة

لغة :

بمعنى طلب التوبة، يـقال : اسـتتبت فـلاناً : عرضت عليه التوبة ممّا اقترف، أي الرجوع والندم على ما فرط منه^(۱).

اصطلاحاً :

ليس لها معنى خاص غير المعنى اللغوي.

الأحكام :

تقدّم في عنوان الارتداد حكم استتابة المرتد. فكلّ مورد يدخل في هذا العنوان موضوعاً يشمله حكم، فيقتل مستحلّ الحرام الذي ثـبتت حـرمته بالضرورة ولا يستتاب إذا كان فطرياً، ويستتاب إذاكان مليّاً أو امرأةً مطلقاً.

نعم قيل : يلزم استنابة مَن ترك الصلاة غير مستحلٍّ لتركها، بعد تعزيره ثلاث مرّات وعدود، فإن لم يتب قتل، سواء كان فطرياً أو ملّياً^(٢). وقالوا : مَن باع الخمر مستحلاً يستناب، فإن

ِ تاب وإلا قتل، وإن لم يكن مستحلًا عُزّر .

(۱) لسان العرب : « توب » .

(۲) الجواهر ۱۳ : ۱۳۳.

. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ بالنسبة إلى المحلَّل له، فيجوز نظر كلٍّ من الزوجين البدن، وقد يكون غير ذلك. إلى عورة الآخـر، وهكـذا في المـملوكة ومـالكها الأحكام : والمحلَّلة والمحلَّل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى عورة مملوكها أو مملوكتها وبالعكس(١). مستعتب تستعلق بمعنوان الاستتار أحكمام تخمتلف باختلاف مورده، نشير فيا يلي إلى أهمها : ويراجع تفصيله في عنوان «نظر ». ٢ ــ المراد من العورة : أوَّلاً _الأستتار حال التخلِّي : اللزاد من العورة ـ على ما هو المشهور ـ هو الاستتار حال التخلّي قد يكون واجـباً أو القُبُل (القـضيب) والبـيضتان والدبـر في الرجـل، مستحبًّا. والقُبُل والدبر في المرأة^(٢). أ ـ الاستتار الواجب : وقيل : العورة هي ما بين السرّة والركبتين("). ولهمم إطلاق آخر للعورة بالنسبة إلى يجب ستر العورة حال التخلّي ـ بل وغير ها خصوص النساء. حيث يطلق على جميع البدن عدا وقد ادعى عليه الإجماع عدد من الفقها المبيل قيل : إنَّه في الجملة _من ضروريَّات الدين (** ما استثنى. ويشهد له ما ورد من الأمر بالاتتزار في راجع:عورة. 1Sa الحمَّام، وما دلَّ على حرمة النظر إلى عورة ٱلغير، كَمَّا ٣ ـ هل يختصّ وجوب التستّر بصورة العسلم بوجود الناظر ؟ ستأتي الإشارة إلى بعضها. المنقول عن المحقّق الهـمداني : أنَّ الوجـوب وبيان ذلك يحتاج إلى توضيح بعض الأمور : ١ ـ من يجب الاستتار منه : -(١) أنظر : العروة الوثق، كتاب الطبهارة، فسصل أحكمام يجب الاستتار من الناظر المحترم _وهو مـن الِتحلِّي، المسألة ١ و ٣، وانـظر المستمسك ٢ : ١٨٦ عدا الطفل غير المميَّز _ سواء كان من المحارم أو لا. و ۱۸۹ ، والتنقيح ٣: ٢٥١ ـ ٣٦١ ، والجواهر ٢ : ٢ ـ ٤، رجلاً كان أو امرأة، بل وحتّى من المجنون والصبي هذا وفسّر في العروة الناظر المحترم بمن عدا الطفل غـير المسميِّر والزوج والزوجـة ... ولكـن الظـاهر أنَّ الزوج ويســتثنى مــن النــاظر الحــترم: الزوج والزوجة وأمثالها مستثنون من الناظر المحترم، لا أنَّهٍ. والزوجة، والمعلوكة بالنسبة إلى الممالك، والمحملَّلة خارجون تخصّصاً. (أنظر الجواهر ٢ : ٤، والتسنقيح ٣ :

(٢) و (٣) أنظر المصادر السابقة.

.(٣٦)

(۱) و (۲) أنظر المستمسك ۲ : ۱۸۵ . 👘

الميّز.

استعار۲۳۹

مختص بصورة العلم بوجود الناظر المحترم، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وجوده فلا يحزم كشف العورة؛ لأصالة البراءة عـن حـرمة الكشف، وإن كـان الأحوط عدم الكشف^(۱).

وقال صاحب الجواهر : «وليسعلم أنّــه لا إشكال في وجوب التستَّر مع العلم بالناظر، ويقوى إلحاق الظنّ، وفي الشكّ وجمهان»^(٢) وينظهر منه ترجيح القمول بـوجوب التستَّر في صورة الشكّ أيضاً، وأمّا في صورة الوهم فقد قوّى العدم.

وقسال السيّد اليزدي : «لو شكّ في وجسود الناظر، أو كونه محترماً، فالأحوط الستر»^(٣).

وعلَّق عليه السيَّد الخوني بـقوله : «مـقتضى المحافظة التستَّر في كلَّ مـورد احـتمل فـيه الن<mark>ـاظر</mark> الحترم، فع الشكَّ لا مناص من الاحتياط بل يكن الجزم بوجوب التستَّر»^(٤).

ومثله قال السيّد الحكيم^(ه). ٤_بماذا يت**حقّق الاستت**ار : يتحقّق الاستتار بكلّ ما يمنع عن رؤيـة لون

البشرة، وكذا شبح العورة _وهو ما يـتراءى عـند

- (١) نقلد عنه السيّد الخوئي، أنظر التنقيح ٣: ٣٦٥، وانظر
 الطهارة (للمحقّق الهمداني) : ٨٢.
 - (٢) الجواهر ٢ : ٦.
- (٣) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل أحكام التخلّي ، المسألة ١٠.

. ,

.

- (٤) التنقيح ٣: ٣٦٦.
- (٥) المستمسك ٢ : ١٩١.

كون الساتر رقيقاً _ دون حجمها^(۱). ب _ الاستتار المستحبّ :

يستحبّ الاستتار _ أي : ستر البدن _ عند إرادة التخلّي، إمّا بأن يُبعد المذهب، أو يسلج في حفيرة، أو يدخل بناء^(٢)؛ فني خبر حمّاد بن عيسى عن الصادق للأللا ، قال : «قيال لقسان لاينه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم _ إلى أن قال : _ وإن أردت قسضاء حساجتك فأبعد المذهب في الأرض»^(٣).

وعند للنظر قسال : «ما أوتي لقسان الحسكة لحسب، ولا مالٍ، ولا يسط في جسم، ولا جسال، ولكند كان رجلاً قويّاً في أمر الله، مستورّعاً في الله، ساكناً، سكّيتاً -إلى أن قال : _ولم يسره أحد من الناس على بولٍ ولا غائط قطّ، ولا اغتسال؛ لشدّة تسترّه وتحفظه في أمره -إلى أن قال : _فيذلك أوتي الحكة، ومُنح القضيّة»⁽²⁾.

. . .

أحكام الخلوة ، الحديثين ١ و ٢ .

ا ج ۲	الموسوعة الفقهيّة الميسّرة		12.
-------	----------------------------	--	-----

وروي : أنَّ النَّسِي تَنْتَظْلُمُ لَم يُسرَ عَـلَى بـولٍ ولا غائط^(۱).

وعن جنيد (جندب) بن عبد الله _في حديث _ قـال : «نـرلنا النهـروان، فـبرزت عـن الصفوف وركزت رمحي، ووضعت تُـرسي إليه، واستترت من الشمس، فإنَّـي لجالس إذ ورد عليّ أمير المـؤمنين عليَّلا فـقال : يـا أخـا الأزد، مـعك ظهور ؟ قلت : نعم، فناولته الإدواة، فضى حـتى لم أره، وأقبل وقد تطهّر، فجلس في ظلّ الترس»^(٢).

ثانياً الاستتار حال الاغتسال : يجب ستر العورة من الناظر الحترم حال الاغتسال، بل الاستحيام مطلقاً.

ويحتصل الاستتار بكلّ ما يستحقّق بيم. كالانفراد في محلٍّ خاصٌ أو وضع اليد على العورة أو الائتزار، ونحو ذلك. وقـد وردت بـذلك السنّة، واستمرّت عليه السيرة.

فعن الصادق، عن آبائه التَّيْلَا ، عن النبي تَنَقَطُونُهُ في حديث المناهي _قال : «إذا اغتسل أحدكم في فضاءٍ من الأرض فليحاذر على عورته.

وقال : لا يدخل أحدكم الحمام إلاّ بمتزر ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم »^(٣).

 (1) و (٢) أنظر الوسائل ١ : ٣٠٥ ـ ٣٠٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديثين ٣ و ٥.
 (٣) الوسائل ١ : ٢٩٩ ، الباب الأوّل من أبـواب أحكـام الخلوة ، الحديث ٢.

وعن النبي تَنَكَلُمُ أَنَّه قال : « يا عـلي، إيّــاك ودخول الحمّام بغير متزر، ملعون، ملعون، النــاظر والمنظور إليه»^(۱).

وعن حنّان بن سدير عن أبيه، قال: «دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا : ممّن القوم ؟ _إلى أن قال : _ ما يمنعكم من الأزر ؟ فإنّ رسول الله تَتَبَيْنَا قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال : فبعت أبي إلى كرياسة فشقّها بأربعة، ثمّ أخذ كلّ منّا واحداً، ثمّ دخلنا فيها _إلى أن قال : _سألنا عن الرجل ؟ فإذا هو علي بن الحسين طليَّلْ »^(٢).

ثالثاً –الاستتار حال الصلاة : مرى يجب على المصلّي –رجلاً كمان أو امرأة – الاستتار حال الصلاة سواء كان هناك ناظر محترم أو لا، وقد ادّعى عليه الإجماع جماعة من الفقهاء^(٣). والوجوب –هنا – شرطي بمعنى أنّه لا تصحّ الصلاة بدون الستر، لكن مع التمكّن^(٤).

- (۱) الوسائل ۲: ۳۳، الياب ۳ من أبواب آداب الحسمام،
 الحديث ٥.
- (٢) الوسائل ٢ : ٣٩، الياب ٩ من أبواب آداب الحسمّام،
 الحديث ٤.
 - (٣) أنظر المستمسك ٥ : ٢٥٠.
- ٤) أنظر المصدر السابق، والجواهـر ٨: ١٧٥، والمـدارك
 ٢: ١٩٠.

استتار الرجل. مقدار ما يجب فيه الاستتار : وهذا القول منسوب إلى ابن الجنيد، حسيت اختلف الفقهاء في مقدار ما يجب فيه الاستتار نقل عنه قبوله : «الذي يجب ستره من البندن بالنسبة إلى كلِّ من الرجل والمرأة على أقوال : العورتان، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة »(١). أ_ما يجب ستره على الرجل : لكن نقل عند أيضاً ـ قوله : « لا بأس أن تصلَّى وفيه قولان: المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشىوفة الرأس حسيت الأول أنَّ ما يجب ستره هو القبل والديس، لا يراها غير ذي محرَّم لها 🕅. والمقصود من القبل هو القضيب والبيضتان، ومـن الشانى _الواجب سـتر جـيع الجسند دون الدبسر حسلقة الدبس _أي المخسرج _دون الأليسين الوجه والكفين والقدمين والفخذين، فسلذلك يسري بمضهم (١) كمفاية ستر القضيب والبيضتين؛ لأنَّ الدبر مستور بالأليين، لكن وهو قول الأكثر ومنهم الشيخ (٣)، وقد حكي الإجماع على الوجه والكفِّين، أمَّما القـدمان فـهو بشرط عدم ظهور المخرج عمند الركمزع والسجود المشهور على ما قيل (٤). وإلاً وجب ستره أيضاً. الثالث الواجب سترجيع الجسد إلا الوجه. وهذا هو المشهور(٢)، وقالوا : الأفضل لستر وهو قول الشيخ في الاقتصاد^(ه)، ويظهر من ما بين السرّة إلى الركبة. المحدّث البحراني اخستياره أيبضاً، واستظهره من الثاني _ الواجب هـ و ستر ما بين السرّة أبي الصلاح وابن زهرة⁽¹⁾. والركبة، ذهب إلى هذا الرأي القاضي(٣)، والحلبي(^{٤)}. هذا كلَّه بالنسبة إلى جسد المرأة ، وأمَّا شعرها ب _ما يجب ستر دعلى المرأة : فقد قسال صباحب المدارك مسعلقاً عسلى عسبارة وفيه ثلاثة أقوال : الشرائع ــ: الأول _ الواجب ستر القبل والدبس، كسا في

(١) المختلف ٢ : ٩٨، وانظر المدارك ٣ : ١٨٨.

(٢) المختلف ٢ : ٩٦، والحدائق ٧ : ٧.

(٣) أنظر المدارك ٢ . ١٨٨ .

(٤) المستمسك ٥ : ٢٥٤ ـ ٢٥٨.

(٥) الاقتصاد : ٢٥٨.

(٦) الحدائق ٧: ٧_٨.

(١) أنظر : الذكرى : ١٣٩، والمهذّب البارع ١ : ٣٣٩ ـ
٣٣٠، وجامع المقاصد ٢ : ١٤ و ٩٥، والمدارك ١ :
١٥٦، و ٣ : ١٩١، والمستمسك ٥ : ٢٥٢.
(٢) أنظر المصادر السابقة وغيرها.
(٣) المهذّب ١ : ٣٣.
(٣) المهذّب ١ : ١٣٩.

..... YE1

«واعلم أنّه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرّض لوجوب ستر الشعر، بل ربما ظهر منها أنّه غير واجب، لعدم دخوله في مسمّى الجسد، ويدلّ عليه إطلاق الأمر بالصلاة، فلا يتقيّد إلّا بدليل ولم يثبت، إذ الأخبار لا تعطي ذلك».

ثمّ قــال : «واســتقرب الشهــيد في الذكـرى الوجوب»^(۱).

وقال صاحب الكفاية : «ولم يذكر في أكـثر عبارات الأصحاب وجوب ستر الشـعر، وأوجـبه الشهيد للله ، وفيه تأمّل»^(٢).

ولكن صرّح بوجوب الستر عديد من الفقهاء، منهم السادة : اليزدي^(٣)، والحكيم^(٤) والخوتي^(٥)، والخميني^(٢) (رحمة الله عليهم أجمعين). كلّ ما تقدّم كان بالنسبة إلى المرأة الحرّة، وأمّا

المملوكة فلا يجب عليها ستر رأسها إجماعاً محسطًا

- ١٨٩ : ٣ المدارك ٣ : ١٨٩ .
 ٢) كفاية الأحكام : ١٦ .
- (٣) و (٤) أنظر : المستمسك ٥ : ٢٥٧، ومنهاج الصالحين
 (للسيّد الحكيم) ١ : ١٨٨، كتاب الصلاة، المقصد الثالث
 في الستر ، الفصل الأول، المسألة ٢.
- ٥) منهاج الصالحين (للسيّد الخموئي) ١ : ١٣٦، كمتاب
 الصلاة، المقصد الثالث في الستر، الفصل الأوّل، المسألة
 ٥١٨.
- ِ .(٦) تحرير الوسيلة ١ : ١٢٣، كتاب الصلاة، المقدّمة الثالثة في الستر، المسألة ٣.

ومنقولاً، كما قيل^(١). وسوف تأتي تتمّة هذه الأبحاث في العناوين : «ساتر» و «ستر» و «لباس _لباس المصلّي».

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

رابعاً _الاستتار عند الجياع : إنَّ الاستتار حين الجماع يكون من جهتين : ١ ــمن جهة تعرّي المجامعين. ۲ ـ من جهة وجود الناظر. الأولى ــالاستتار من جهة تعرّي المجامعين : ورد النهي عن التعرّي حين الجماع، لكن حمل على الكراهة، فلذلك عدّ الفقهاء من جلة مكروهات الجماع : التعرّي حينه^(٢). ومن جملة ما ورد في ذلك : ۱ ــ ما رواه محــمد بـن العــيص : أنَّـه سأل 1Sa أبا عبد الله للظلة فقال له : «أجامع وأنــا عـريان ؟ فقال : لا، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها »^(٣). ٢ ـ وما رواه الحسين بن زيد العـلوي عـن أبي عبد الله لطلي عن آبائه المظلي عن النسي مَتَقَطُّ قال: «إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يستعرّيان فِـعل

- (۱) المستمسك ٥ : ٢٦١.
- (۲) أنظر على سبيل المثال : الحدائق ۲۳ : ۱۳۷ ، والجواهر ۲۹ : ۵۷ ـ ۵۸، والعروة الوثق : كتاب النكاح ، المسألة ۱۱.
- (٣) الوسائل ٢٠ : ١١٩ ، الباب ٥٨ من أبـواب مـقدّمات النكاح ، الحديث ٢ .

استتار

الحيارين، فإنَّ الملائكة تخرج من بينهيا إذا فعلا ذلك»^(۱).

> هـذا إذا لم يسـتلزم فـعلهما إراءة عـورتيهما للناظر المحترم وإلّا فيحرم كما تقدّم في نظائره.

الثانية ـ الاستتار من جهة وجود الناظر : وورد النهي أيضاً عن الجماع مع وجود ناظر ينظر إلى المجامعين، وحمل الفقهاء هذا النهبي على الكراهة، فلذلك عدّوا من جملة مكروهات الجماع، الجماع مع وجود ناظر ينظر إليهما^(٢). لكن ينبغي أن يكون مرادهم صورة عدم اقترانه بما يوجب الحرمة، ككون الناظر غير تحرّم بما يوري ما يحرم عليه النظر إليه، أو النظر إلى عورتي الجامعين وإن كان الناظر تحرّماً، وأحو ذلك.

وممما ورد في ذلك : ١ ـ مـ ا رواه الحسين بـن زيـد، عـن أبي عبد الله للأيلا قال : «قال رسول الله تَتَكَاللُهُ : والذي نفسي بيده لو أنَّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ، يراهما ويسمع كلامهما وتَفَسَّهما ما أفـلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانـياً، أو جـارية كـانت

(۱) الوسائل ۲۰ : ۱۲۰ ، الباب ۸۸ من أبـواب مـقدّمات
 النكاح ، الحديث ٣.

(۲) أنظر على سبيل المثال : الحدائق ۲۳ : ۱۳۵ - ۱۳۷، والجواهر ۲۹ : ٥٧ - ٥٨، والعروة الوثق : كتاب النكاح، المسألة ١.

زانية، وكان علي بن الحسين للكَثْنَة إذا أراد أن يغشى أهمله أغملق البساب، وأرخمي السمتور، وأخمرج الحدم»^(۱).

۲ - وعن الرضا عن آبائه الكثر قال : «قال رسول الله تُكثر أنه تُكثر أنه تُكثر أنه الم تكثر أنه الم تكثر أنه المراب خصالاً ثلاثاً : استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»^(۲).

وخص المحقّق الكركي الكراهة بكون الناظر ممسيِّزاً^(٣)، واستحسنه بمعض الفقهاء^(٤)، وأطلق آخرون^(٥)، بل صرّح بعضهم بشمول الحكم للرضيع أيضاً^(۱).

خامساً ـ الاستتار في غير الموارد المتقدّمة : مستقدّم الكـــلام حــول حكـم الاســتتار في حـــالات التــخلّـي والاغــتسال والصـلاة، وأمّــا الاستتار في غيرها مـن الحــالات فـيكون حــكمه

- (۱) ألوسائل ۲۰ : ۱۳۳ ، الباب ۲۷ من أبسواب مستدّمات
 النكاح ، ألحديث ۲ .
- (۲) الوسائل ۲۰ : ۱۳۳ ، الباب ۷۷ من أبـواب مـقدّمات
 النكاح ، الحديث ٦.
 - (٣) جامع المقاصد ١٢ : ٢٥.
- (٤) كانشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك، أنظر المسائك
 ٧: ٣٨. ونهاية المرام ١ : ٤٩.
- (٥) كالمحقّق وصاحب الجواهر ، بل صرّح الأخير بالتعميم ، أنظر الجواهر ٢٩ : ٥٨.
 - (٦) كالمحدّث البحراني، أنظر الحدائق ٢٣ : ١٣٦.

¥¥٤ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

كِالآتي:

أولاً ـ يجب على الرجل ستر العورتين إذا كان ناظر محترم، ويستثنى من ذلك الزوجة، والمملوكة، والطفل غير المميّز، فلا يجب التستّر منهم، وهــذا لا خلاف فيه ظاهراً.

ثانياً _ يجب على المرأة ستر جميع بدنها مـن غير الزوج والمحرم. وهذا ممّا لا إشكال ولا خلاف فيد.

نعم، الجستلفوا في وجوب ستر الوجه والكفّين وقد وقع _مع الأسف _ تداخل في بحسوت الفسقهاء بسين مسألتي وجسوب الستر وحسرمة النسظر، وعلى أي حال فالأقوال في وجوب الستر اثنان ، الوجوب، وعدمه، في حين الأقوال في حرمة النظر ثلاثة ، الجواز، والحرمة، والتفصيل بسين النظرة الأولى فالجواز، وغيرها فالحرمة.

- (١) المبسوط ٤ : ١٦٠ ، فإنَّه عدَّ الوجه والكفِّين في المرأة خارجين عن العورة .
- (٢) النكايج : ٤٤ ـ ٥٢، كذا نسب إليه، لكن كلامه في جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها، لا في عدم وجوب التستر عليها إلا أن يقال : إنّ جواز النظر يلازم عدم وجوب التستر دون العكس، إذ قد لا يجب التستر ولكن يحرم النظر.

اليزدي^(١)، والسيّد الحكم^(٢). ومن القائلين بالوجوب : السيّد الخوتي^(٣). وأكثر من تعرّض للمسألة إنّما تعرّض لها من حيث النظر ، وكثير من القائلين بحرمة النظر إنّما قالوا بها مـن جـهة الاحـتياط وإنّ الاجـتناب طـريق السلامة ، لا من حيث الاقتناع بالأدلّة^(٤). وصاحب الجواهر^(٢)، والسيّد اليزدي^(٣)، والسيّد

(١) العروة الوثق : كتاب الصلاة ، فصل في الستر والساتر ، فهنا قال بعدم وجوب الستر ، لكن التزم في كتاب النكاح (المسألة ٣١) بحرمة النظر احتياطاً ، وهذا ما قلناه من المكان القول بعدم وجوب الستر على المرأة والقول بحرمة النظر على الرجل.

(٢) المستمسنك ٥ : ٢٤١، وإن كان له إشكال في آخر بحثه، وانظر منهاج الصالحين ٢ : ٢٧٦. كتاب النكاح، الفصل الأول، المسألة ٤.

- (٣) منهاج الصالحين (السيد الخوتي) ٢ : ٢٦٠، كتاب النكاح، المسألة ١٢٣٣.
- ٤٠ : ١٢ على سبيل المثال : جمامع المقاصد ١٢ : ٤٠ ،
 ٤٠ أنظر على سبيل المثال : جمامع المقاصد ١٢ : ٤٠ ،
 المسائك ٧ : ٤٨ ، نهاية المرام ١ : ٥٦ ، وانظر ما يأتي من المسادر.
 - (٥) التذكرة (الحجرية) ٢ : ٥٧٣.
 - (٦) الجواهر ۲۹ : ۸۰ .

الخوثى(").

- (٧) العروة الوثق : كتاب النكاح ، المسألة ٣١.
 - (٨) مستند العروة (النكاح) ١ : ٦٤.

استتا عند الحاكم أيضاً. فـعن أمـير المـؤمنين للظُّة ـفي وممّن صرّح بجواز النظر : الشيخ الطوسي(١). حديث الزاني الذي أقرّ أربع مرّات _ أنَّد قال لقنبر : وصاحب الحدائـق(٢)، والشـيخ الأسصاري^(٣)، «احتفظ به ــ ثمّ غضب وقال ــ: ما أقبح بــالرجــل والسيّد الحكيم (٤). منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فسيفضح نسفسه وممّن قال بالتفصيل : المحقّق (٥)، والعلّامة (٦). على رؤوس الملاً؟ } أفلا تاب في بيتد، فوالله لتوبته وأتسا الإمسام الخسميني فسالذي أخستاره في فيا بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ »^(١). -التحرير ^(y) هو القول بالاحتياط وعدم النظر، ونقل وعن أبي عبد الله للثلاث قال: «أتى النبي عَلَيْتُهُ عنه غير ذلك لكن لم نعتر على مستند لهذا النقل. رجل، فقال: إنَّى زَسِيت إلى أَن قَـال ـ: فَـقَال كلِّ ما تقدَّم كان في صورة عدم قصد الالتذاذ رسول الله تَنْتَلْمُ : لو استتر، ثمَّ تساب كمان خديراً بالنظر وإلَّا قلا إشكال ولا خلاف في حرمته. (¹). وتفصيل هذه الأمور يأتي في عنوان : «ستر» وقال صاحب الجواهر في مسألة تلقين الحاكم و «عورة» و «نظر». الغريم التوقّف عن الإقرار : . «... وكذا لا يجوز إيقاف غريم الغمريم عمن سادساً _ ترغيب العاصي بالاستتار وعـدم فلضح الإقرار بالحق، لأنَّه ظلم لغريمه، ولكن يجوز ذلك في تغسه : حقوق الله، فإنَّ الرسول تَنْتَلِيُّ قُمَّ قُمَّال لماعز _عـند 🔬 🧓 ورد ترغيب العاصي وحقّه على الاستتار من اعترافه بالزنا ..: "لعلَّك قبَّلتها، لع لَّك لمستها " في معصيته وعدم فضح نفسه عند الناس، بسل وحستّى الخبر المشهور، وهو تعريض منه بإيثار الاستتار، وحمل لدعلى عمدم الإتمام يمتكرار الإقىرار أربيع (۱) الميسوط ٤: ١٦٠. (٢) الحدائق ٢٣ : ٥٣ ـ ٥٨، ويظهر من ذيل كلامه إباحة مرّات، كلّ ذلك من الرأفة بمعباده ورحممتهم، ولذا النظرة الأولى خاصة. دراً عنهم حدوده بالشبهات»^(۳). (٣) النكاح : ٤٤ ـ ٥٢ . (٤) المستمسك ١٤ : ٢٦ - ٢٨، ومنهاج الصالحين ٢ : ٢٧٥، كتاب النكاح، الفصل الأوّل، المسألة ٣. (١) الوسائل ٢٨ : ٣٦، البساب ١٦ من أبسواب مسقدَّمات الحدود، الحديث ٢. (٥) شرائع الإسلام ٢ : ٢٦٩. (٢) الوسائل ٢٨ : ٣٦، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات (٦) قواعد الأحكام (الحجرية) ٢ : ٣، وتحرير الأحكام الحدود، الحديث ٥.

(٣) الجواهر ٤٠ : ١٢٩ ــ ١٣٠.

1.1.1

(٧) تحرير الوسيلة ٢ : ٢٢١، كتاب النكاح، المسألة ١٨.

٢٤٦ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وقـــال الســيّد الخــوني مـعلّقاً عـلى كـلام الســيّد اليزدي : «لا يجب عــلى المـرتدّ الفـطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له المــهانعة منه....» :

«قد يفرض الكلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم، وأخرى بعد ثبوته :

أمًا الصورة الأولى : فلا ينبغي التردّد في حرمة تعريض المرتدّ نفسه إلى القتل بإظهاره عند الجاكم أو بغيره، لوجوب حفظ النفس عن القـتل، بل له ردّ الشاهدين وإنكار شهادتها أو الفرار قبل إقامة الدعوى عـند الحـاكم، وعـلى أنّه إظهار للمعصية، وإفضاح لنفسه، وهو حرام»^(۱). والشاهد في الجملة الأخيرة حيث قال عرمة

إظهار المحصية وفضح النفس بذلك. وأمّا بالنسبة إلى الصورة الثانية _أي : بـعد تبوت الحكم عند الحاكم _فلم يستبعد فيها وجوب تعريض المرتد نفسه للقتل، بل ربما يستفاد من قضية «ماعز» نهي الغير عن توغيب العـاصي بـالإقرار

بالمعصية وإظهارها للحاكم أو لغيره. قال ابن فسهد بعد نقل القضية :

فقد استفيد من هذا الحديث أمور : أ ـ تعدَّد مجالس الإقرار ... ب ـ جواز تعريض الحاكم المقرّ بالرجوع ... ج ـ جواز الرجوع للمقرّ إذا نوى التوبة .

(۱) التثقيح ۳ : ۲۳۷.

ثمّ قال : ويعلم من الواقعة رابع أيضاً ، وهو : استحباب الإشارة بذلك لمن علم منه ، ويكره حتّه على الإقرار ؛ لأنّ «هزالاً » قسال لمساعز : بسادر إلى رسول الله تَتَقِيْلُهُ قبل أن ينزل فسيك قسرآن ، فسقال رسول الله تَقَلِيْلُهُ : «ألا سترته بستوبك كسان خسيراً لك ؟ !»^(۱).

كان هذا أهم ما يتعلّق بـ «الاستتار» وهناك موارد أخرى يأتي البحث فيها في مواطن أنسب من هذا العنوان، مثل استتار المصلّي من المارّ حيث نبحث فيه تحت عنوان «سترة» أي سترة المصلّي، واستتار قرص الشمس في تحقّق الغروب وعدمه فنبحث فيه تحت عنوان «غروب»، واستتار البيوت في تحقّق حدّ الترخيص للمسافر، واستتار من عليه الحدّ من الإمام وعدم حضوره الجـمعة، واستتار الحرم من الشمس، ولزوم استتار أهل الذمّة فيا هو مباح عندهم وحرام عندنا كشرب الخـمر، ونحو ذلك.

(١) المهذّب البارع ٥ : ٢٢ .
 وأمّا قضية «ماعز» فانظر فيها : الوسائل ٢٨ :
 وأمّا قضية «ماعز» فانظر فيها : الوسائل ٢٨ :
 الأوّل .
 ألأول .
 موجودة في مستد أحمد في حديث هزال .
 أنظر مستد أحمد ٥ : ٢٥٧ . رقم الحديث ١٩٤٩ .
 وما بعده .

استثقار

مظان البحث : كتاب الطهارة : ١ ـ التخلّي . ٢ ـ الغسل . كتاب الصلاة : لباس المصلّي . كتاب النكاح : آداب الخلوة بالزوجة (آداب النكاح) كتاب الحدود : الإقرار بالزنا ونحوه . وموارد أخرى متفرّقة .

لغة :

مأخوذ من ثَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، وهو : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويّاً ثمّ يخرجه، واستثفر الرجل بـثوبه إذا ردّ طـرفه بـين رجليه إلى حجزته، واستثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتّى يلزقه ببطنه^(۱).

استثفار

اصطلاحاً : هو ما تفعله المستحاضة للمنع عمن تملوّث ثــيايها بـــالدم. قــال الشهـيد الثــاني في تــفسير

(١) أنظر : لسان العرب، والصحاح، والنهاية (لابن الأثير) :
 « تَغَرَ ».

الاستثفار:

«والمراد به _هنا _: التلجّم بأن تشدّ على وسطها خرقة كالتكّة، وتأخذ خرقة أخرى وتعقد أحد طرفيها بالأولى من قدّام وتدخلها بين فخذيها، وتعقد الطرف الآخر من خلفها بالأولى، كملّ ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطناً قبل الوضوء»^(۱).

۲£Y

الأحكام :

«استظهار».

مظانّ البحث : كتاب الطهارة : الاستحاضة.

- (۱) روض الجنان : ۸۸.
- (٢) أنظر المصدر السابق والذكرى : ٣٢، والمدارك ٢ :
 ٤٢ والعروة : ٤٢ ، والحدائق ٣ : ٣٠٥، والجواهر ٣ : ٣٤٨، والعروة :
 ٢٠٥ والحدائق ٣ : ٣٠٥، والجواهر ٣ : ٣٤٨، والعروة :
- (٣) أنظر الوسائل ٢ : ٢٧١، الباب الأول من أبواب الاستحاضة.

YEX

الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ (١). وعلى هذا يكون المستثنى والمستثنى منه متناقضين دائماً، فإذا كان أحدهما مثبتاً كان الآخر منفيّاً.

.... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الأحكام :

قبل بيان الأحكام المترتّبة عملى الاستثناء لا بدّ من بيان القواعد العامّة للاستثناء التي يـبتني عليها بعض الأحكام الشرعيّة.

القواعد العامّة للاستثناء : ذكر الفقهاء والأصوليّون عدّة قواعد ترتبط بالاستثناء، نذكر أهنها : القاعدة الأولى _الاستثناء من الإثبات نق، ومن النغي إثبات : فإذا قيل: جاء القوم إلَّا زيداً، معنَّاه: أَنَّ زيداً لم يجئ، وإذا قيل: مـا جـاء القـوم إلَّا زيـد، فمعناه : أنَّ زيداً قد جاء.

والظاهر أنَّ الأوَّل لا خلاف فيه بين عــلماء الإسلام _كما قيل(٢) _نعم، نـقل الخـلاف عـن أبي حنيفة في الثاني، وأنَّه يعتقد أنَّ هناك واسطة بـين

- (١) أنظر : الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ٢٤٥، والروضة البيقة ٦ : ٤٠٩. (٢) أنظر : جامع المقاصد ٩ : ٣٩٥ ـ ٢٩٦، والروضة البهية
 - ٦ : ١٠ ٢٠ والجواهر ٣٥ : ٨٦.

استثناء

من تستعلّق بعنوان «استثناء» أبحاث فقهيّة وآصوليَّة عديدة، تعرَّض لبعضها الفقهاء في الشقه، وتعرّض الأصوليّون لبعضها الآخـر في الأصـول. ونحن نتبع أثرهم فنذكر ما ذكـروه في الفىقه هــنا، وتحيل منا ذكبروه في الأصبول عبان الملحق الأصولي.

الاستثناء لغة :

قال الفيّومي : «الاستثناء : استفعال من تنيت الشيء تنيأ من باب رمئ إذا عطفته ورددته و ثنيته عن مراده إذا صريفته عنه»^(۱).

وقال ابن منظور : «يقال : حلف فلان يمـيناً ليس فسيها تُسنيا ولا تسنوى ولا تسنيّة ولا ممثنويّة ولا استثناء، كلَّه واحد. وأصل هذا كلَّه من الشني والكفِّ والردِّ؛ لأنَّ الحالف إذا قال: والله لا أفحل كذا وكذا إلَّا أن يشاء الله غيره، فـقد ردٍّ مـا قـاله بمشيئة الله غير. »^(٢).

الإستثناء اصطلاحاً : يسبتفاد من كلات بحض الفقهاء : أنّ

(١) و (٢) أنظر المصياح المنير ، ولسان العرب : « تني ».

استثناء

النفي والإثبات وهي عدم الحكم، لكنَّه محجوج بكلمة التوحيد؛ لأنَّه لولا صحَّة ذلك لم يتمَّ التوحيد بقول : « لا إله إلا الله »^(۱). القاعدة الثانية .. الاستثناء المستغرق باطل : يعتبر في صحّة الاستثناء أن تبق بعد الاستثناء بقيَّة. فلو لم يبقَّ منه شيء لم يكن صحيحاً ^(٢). وهل يشترط أن يكون الباقي أكثر أو يصح أن يكون مساوياً، أو أقلَّ؟ نقل اشتراطه عن غير فقهاء الإماميَّة (٢). نعم استقبح المحقِّق في المعارج أن يقال : له عندي مئة إلّا تسعة وتسعين درهماً ونصفاً^(٤). القاعدة الثالثة ... الاستثناء الجهول باطل : . لا يصح الاستثناء المجهول ـ عـند الفـقهاء ـ فيبطل في المبيعات وسائر العقود، كقوله : بعتك هذه الصبرة إلا جزءاً منها^(ه). نسعم، قسال الشهسيدان : وربما جَمَّاء في الإيقاعات، كقوله : عبيدي أحرار إلَّا واحـداً، أو أعطوه نخلي إلّا نخلة^(٦). (١) أنظر: جامع المقاصد ٩: ٢٩٦، والروضة البهية ٢: ٤١٠. (٢) أنظر : القواعد والفوائد ١ : ٢٣٥ ، القاعدة ٧٤ ، وتمهيد القواعد : ٢٠٠ ، القاعدة ٧٠ ، والروضة البهية ٦ : ٤١٧ . (٣) أنظر : إيضاح الفوائد ٢ : ٤٥٣، والتسنقيح الرائسع ٣ : ٤٩٤، والجواهر ٣٥ : ٨٧ ، ومفاتيح الأصول : ١٧١ . (٤) معارج الأصول : ٩٤. (٥) أنظر : القواعد والفوائد ١ : ٢٣٧ ، القاعدة ٧٦ ، وتمهيد

القواعد (۲۰۱ ، القاعدة ۷۱ .

(٦) المصدران المتقدّمان.

القاعدة الرابعة ـ يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره :

الاستثناء من الجنس مثل قول المقرّ : له عليّ عشرة دراهم إلّا درهماً ، والاستثناء من غير الجنس مثل قوله : له عليَّ مئة درهم إلّا ثوباً . أمّا الأوّل فجائز إجماعاً^(۱) . وأمّا الثاني فإنّه

وإن تردد فيه المحقّق في الشرائع^(٢)، لكن يبدو أنَّ الأكثر قائلون بجوازه، بل صرّح في الجواهر : بأنَّه لم يجد فيه خلافاً^(٣)، وقد ورد في الذكر الحكيم، مثل قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَعُونَ فِيها لَقُواً إِلَّا سَلاماً ﴾^(٤)، قوله تعالى : ﴿ مسارَّتَ فِيها لَقُواً إِلَّا سَلاماً ﴾^(٤)، وقوله تعالى : ﴿ مسارَّت تَقْم بِـهِ مِـنْ عِـلْم إِلَّا أَتَّ باعَ الظَّنِّ ﴾^(٥)، فقد استثني السلام من اللغو، وهو من غير جنسه كاستثناء الظنّ من العلم. نتم صرّح بعضهم : بأنَّ ذلك على نحو الجساز

لا الحقيقة، فيكون معنى : له عليَّ مئة درهم إلَّا ثوباً ، إلَّا ثوباً قيمته عشرة دراهم مثلاً⁽¹⁾.

القاعدة الخامسة ميشترط اتصال المستثنى منه

بالمستثنى :

- (۱) أنظر : التذكرة ۲ : ۱۹۳، والجواهر ۳۵ : ۸۳.
 (۲) شرائع الإسلام ۳ : ۱٤۹.
 (۳) الجواهر ۳۵ : ۸۱.
 (۲) مريم : ۲۲.
 - (٥) النساء : ١٥٧.
- (٦) أنظر: الذريعة ١: ٣٤٥، والتذكرة ٢: ١٦٣ و ١٦٤، وجامع المقاصد ٩: ٢٩٨، والروضة البهسية ٦: ٤١٦، والجواهر ٣٥: ٨٦.

اشـــترط الفـــقهاء والأصــوليون اتّـصال المستثنى منه بالمستثنى اتّصالاً عادياً، بأن لا يفصل يسينهها بأجـنبي، ولا سكـوت طـويل يخـرج عـن الاتّصال عادة^(۱).

وذكر الفقهاء هـذا الشرط في الاستثناء في اليمين^(**)، لكنّه عام.

القساعدة السمادسة ـ حكم الاستثناءات المتعدّدة :

او تعدّدت الاستثناءات ففيها حالات :

أَوَّلاً –إذا كانت متعاطفة مثل قول المقرّ : له عليّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة، فهنا يستثنى مجموع الاستثناءات من المستثنى منه، فيكون المباقي في المثال ثلاثة. نعم، لو حصل الاستغراق فيبطل ما حصل به الاستغراق، مثل قوله : له عليّ تحشرة إلا خمسة وإلا ستة، فيكون الباقي خمسة؛ لمبطلان استثناء الستّة.

شائياً ـ إذا كـانت غـير مـتعاطفة، وكـانت متساوية أو كان الثاني أزيد من الأوّل، مثل قوله : له عليّ عشرة دراهم إلّا أربعة إلّا أربعة ، أو إلّا أربعة إلّا خمسة ، فني هذه الصورة ترجع الاستثناءات إلى المسـتثني مـنه، وحـكمه في صـورة الاسـتغراق كالصورة الأولى.

ثالثاً _ إذا كانت غير متعاطفة وكــان الثــاني

(١) أنظر تمهيد القواعد : ١٩٥.

· · · · ·

(٢) أنظر الجواهر ٣٥: ٢٤٣.

أنقص من الأوّل، ففيه ضابطان لمعرفة الحاصل يبتنيان على القاعدة الأولى، وهي : أنّ الاستثناء من الإثبات نني، ومن السني إثبات، فإذا كمان المستثنى منه مثبتاً، كمان المستثنى الأوّل منفيّاً، والمستثنى الثاني مثبتاً؛ لآنه مستثنى من المنفي، والثالث منفيّاً؛ لآنة مستثنى من المثبت، والرابع مثبتاً؛ لأنّه مستثنى من المنفي، وهكذا... الضابط الأوّل مان يستثنى المستثنى الأوّل من المستثنى منه، ثمّ يجمع الفاضل مع الثاني لوّل المستثنى منه إثبات، والمستثنى الثاني إثبات أيضاً -أمم يستثنى من الحاصل المستثنى الثاني إثبات أيضاً -أحاصل مع المستثنى الرابع، ثمّ يستثنى منه الخامس،

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ي الضابط الناني - أن تجمع كلّ الأعداد المشبتة على حدة، ثمّ المنفيّات على حدة، ثمّ يستخرج الفاضل منهما، وهو المراد من مجموع الاستثناءات. فمثلاً لو قال: له عليّ عشرة إلّا تسعة إلّا ثمانية إلّا سبعة إلّا ستّة إلّا خمسة إلّا أربعة إلّا شلائة إلّا إثنين إلّا واحداً.

فعلى الطريقة الأولى تستثنى التسعة من العشرة، فيبقى واحد؛ ثمّ يجمع مع الثمانية فيصير تسعة، ثمّ ينقص منها سبعة فيبقى اثنان، ثمّ يجمع مع السنّة فيصير ثمانية، ثمّ ينقص منها خمسة فتبقى ثلاثة، ثمّ تجمع مع الأربعة فتصير سبعة، ثمّ ينقص منها ثلاثة فتبق أربعة، ثمّ تجمع مع الواحد فتصير خمسة. وعلى الطريقة الثانية لا بدّ من جمع الأعداد

استثناء الاستثناء إذا وقع عقيب جمل متعدّدة : هل يرجع المثبتة على حدة، وهي العشرة، والثمانية، والسبتة، إلى خصوص الأخيرة أو إلى الجميع أو يتوقّف فيه والأربعة، والاثنان، فيكون المجموع ثلاثين، وتجمع إِلَّا إِذَا قَامَتَ قَرَيْنَةَ عَلَى مُورد خَاصٌ ؟ الأعداد المنفية، وهي التسعة، والسبعة، والخـمسة، ومثاله : قـوله تـعالى : ﴿ وَالَّـذِينَ يَـرْمُونَ والثلاثة، والواحد، فيكون المجموع خساً وعشرين، الْمُصْنَاتِ وَلَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلدُوا كُـلَّ واحِـدٍ والفاضل بين المجموعين هو خمسة أيضاً (!). مِنْهُمْ مِنَّة جَلْدَةٍ وَلا تَغْبَلُوا لَسِهُمْ شَهادَةُ أَبَداً، وَأُولَئِكَ هُمُ **Υ• = Υ + ٤ + ٦ + λ + ١.** الفاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (1). ... Yo = 1 + 7 + 0 + 4 + 4 وتفصيله موكول إلى الملحق الأصنولي، لأنَّ 0 = 10 - 3. الأكثر تعرّضوا للمسألة في أصول الفقه. القاعدة السابعة _حكم الاستثناء الواقع عقيب جمل متعدّدة : أقسام الاستثناء : تكلم الفقهاء والأصوليون حلول حكم ينقسم الاستثناء إلى قسمين : الأول-الاستثناء المتصل : وهو الذي يكون (١) أنظر : التنقيح الرائع ٣ : ٤٩٤، وجمامع المقاصد ٩ : فيه المستثنى داخلاً في المستثنى منه لولا الاستثناء، ٢٩٦ ، وتمهيد القواعد : ٢٠٤ ، والروضة البهية لا : ٤٠٤ مثل جاء الطلّاب إلّا زيداً. والجواهر ۳۵: ۹۰. الثساني الاستثناء المنقطع : وهو الذي ويتبادر إلى الذهن طنريق آختر ، وهـو : أن يُـبدأ لايكون فيه المستثنى داخلاً في المستثنى منه لولا َ بِالاستثناء من الأخير، فني المثال : يستثنى الواجد مـن الاستثناء، سواء كان من جنسه أو لا. الاثنين فيبقى واحد، ويستثنى هذا الواحد من الشلاثة فيبق اثنان، ويستثنى الاثنان من الأربعة فسيبق اشنان فالأوّل مثل قولك : جاء بنو زيند إلّا ابن أيضاً، ويستثنى الاثنان من الخمسة فمتبق ثىلاثة، عمرو، والثاني مثل قوله تعالى : ﴿ مَا لَــهُمْ بِهِ مِــنْ وتستثنى الثلاثة من الستّة فتبق ثلاثة أيضاً، وتستثنى عِلْمِ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنَّ ﴾ ^(٢)، ومثل قول المقرّ : له عليَّ مئة الثلاثة مِن السبعة فتبق أربعة، وتسمتثني الأربعة مـن درهم إلاً ثوباً. الثمانية تبق أربعة، وتستثنى الأربعة من التســغة فــتبق وهل إطلاق الاستثناء عليه إطلاق حقيق لجنسة ، وتستثنى الخمسة من العشرة فنتبق خمسة أيضاً. (١) النور : ٤ ـ ٥. ولعلَّ هذا الطريق يبيَّن حـقيقة الاسـتثناء في هـذه

(٢) النساء : ١٥٧.

الأمثلة بشكلٍ أوضح .

÷.

٢٢ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

أو مجازي؟ فيه مذهبان، أصحّهما الثاني عند الشهيد الثاني^(۱).

صيغ الاستثناء : لاســـتثناء صـيغ لغـوية، وصـيغة شرعـية خاصة :

۱ ــالصيغ اللغوية : وأهمّــها : إلّا، وغـــير، وســـوى، وليس، وحاشا، وخلا، وعدا.

٢ _ الصيغة الشرعية :

أمر الله نبيّه تَنَبَّلْهُ أن لا يقول: إنّـي سأفعل كذا على نحو الجزم، بل ينبغي أن يستثني، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ولا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنَّــي فاغِلُ ذَلِكَ غَداً إِلَا أَنْ يَشاءَ اللهُ ﴾^(٢).

والصيغة المعروفة هي : «إن شاء آلله». ووصف هذه الصيغة بكونها شرعيّة من حيت كون واضعها هو الشارع، لا أنّ غيرها غير شرعيّ لا يترتّب عليه أثر شرعي.

ويسعبر عسن هذا النبوع من الاستثناء بـ«الاستثناء بالمشيئة».

الأحكام الفقهية المترتّبة على الاستثناء : مسالاستثناء تسارة يكون بـالمشيئة، وتـارة

- (١) تمهيد القواعد : ١٩٦، القاعدة ٦٧.
 - (٢) الكهف : ٢٣ و ٢٤.

بغيرها، ولكلَّ منهما حكمه : أوَّلاً ــالاستثناء بالمشيئة :

المعروف بين فـقهاء الإمـاميّة أنّ الاسـتناء بــالمشيئة لا يـصعّ إلّا في اليمـين^(١)، لكـن للشـيخ قـول بـصحّته في غـير اليمـين ــ أيـضاً ـ كـالطلاق والعتق والنذر والإقرار^(٢)، ويبدو مـنه أنّـه رجع منه، حيث قــال ــ أيـضاً ـ بـعدم صـحّته في غـير اليمين^(٢).

هذا إذا جاء به بنيّة الاستثناء واقعاً، وأمّا إذا كان بنيّة التبرّك فالظاهر لا خـلاف في صحّته في الموارد المتقدّمة، ولم تترتّب عليه آثـار الاستثناء الواقعي.

ويترتّب على صحّة مجيئه في اليمين أنّه يوقِف اليمين عن الانعقاد إجماعاً _كها قال في الجواهر^(٤)_ فلا يحنث بترك المحلوف عليه.

نعم، قال العـلّامة في القـواعـد: «وضـابط التعليق بمشيئة الله تعالى: أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت، وإلّا فلا»^(٥).

(۱) أنظر : السرائر ۳: ٤١ ـ ٤٢ ، وإيضاح الفوائد ٤: ٨،
 والتنقيح الرائح ۳: ۳۱۰ ـ ۳۱۱، وكشف اللمثام ۲:
 ۲۲۱، والجواهر ۳۲: ۸۰ ـ ۸۱.

(٢) المبسوط ٥ : ٦٦، و ٦ : ٢٠٠، والخلاف ٤ : ٤٨٣

(٣) الخلاف : كتاب الأيمان ، المسألة ٢٦ .

(٤) الجواهر ٣٥: ٢٤٢.

(٥) قواعد الأحكام ٢ : ١٣٠.

استثناء

فإنّه فصّل في الانعقاد بين ما إذا كان المحلوف عليه ممّا يشاؤه الله قطعاً كالواجب والمندوب ومنه ترك الحرام _فإنّه ينعقد مع الاستثناء بالمشيئة أيضاً، وبين غيره كالمباح، فلا ينعقد. ويظهر من الفاضل الإصفهاني موافقته له^(۱). راجع : يمين. ثائياً _الاستثناء بغير المشيئة : والمقصود منه الاستثناء بأدوات الاستثناء مثل : إلّا، وغير، وعدا، وحاشا، وتحوها. ويختلف الاستثناء باختلاف الموارد. ونشير فيما يـلي إلى أهتها :

أ الاستثناء في الإقرار : يبدو أنَّه لا خلاف في جريان الاستثناء في الإقرار، قال صاحب الجمواهير : «لا حُمَّلاف في جريانه في الإقرار، بـل الإجماع بـقسميه علّيه، بل وعند غيرنا عدا ما يحكي عن مالك، فـنعه، ولا ريب في فساده»^(٢).

نعم، لا بدّ من ملاحظة القواعد المتقدّمة عند جريانه. وذكر الفقهاء فروعاً كثيرة مترتّبة عليها، ولذلك تطرّق الفقهاء إلى معظم أبحـاث الاسـتثناء وقواعده في موضوع الإقرار.

ب ــالاستثناء في الطلاق : الظاهر أنّ فقهاءنا لم يتكلّموا حول الاستثناء

(١) كشف اللثام ٢: ٢٢١.

(٢) الجواهر ٢٥: ٨٥.

في الطلاق إلاّ من حيث الاستثناء سالمشيئة، وقحد تقدّم أهمّ أحكامه. نعم، يظهر منهم : أنّ الاستثناء بجميع أنواعه لا يجري في الطلاق، إذا كان متضمّناً لتعليق الصيغة عـلى صفة أو شرط، لأنّـه بـاطل ومبطل للعقد على ما هو المعروف^(۱).

ج - الاستثناء في اليمين : تقدّم أنّه لا يصح الاستثناء ب المشيئة إلّا في اليمين ، هذا ب النسبة إلى مشيئة الله تعالى . وأمّا بالنسبة إلى مشيئة غير ، فقد صرّح صاحب الجواهر أنّه : لا إشكال ولا خلاف في جوازها أيضاً ، فإن قال : والله لأدخلن الدار اليوم إن شاء زيد ـ مثلاً _ فقد علّق عقد اليمين على مشيئة زيد على وجه تكون المشيئة شرطاً فيه ، فإن قال : شئت ، انعقدت اليمين ؛ لتحقق الشرط ، فإن ترك حنث ، وإن قال : أم أشأ لم تنعقد ^(٢).

وللفقهاء كلام حول لزوم التلفّظ بـالاستثناء بالمشيئة في اليمين، فــهم إمّــا مشــترط، وإمّـا غــير مشترط، وإمّا مفصّل^(٣).

د ــالاستثناء في البيع والإجارة : يصحّ الاستثناء في البيع والإجارة بأن يقول مثلاً : بعتك هذه الأرض إلاّ عــشرها بكــذا^(٤)، أو

- (۱) الجواّهر ۳۲ : ۸۰ . (۲) الجواهر ۳۵ : ۲٤۸ . (۳) الجواهر ۳۵ : ۲٤۲ .
- (٤) أنظر مفتاح الكرامة ٤ : ٣٠٠.

٢٥٤ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

آجرتك هذه الداريما فيها من الغمرف إلّا غمرفة واحدة بكذا.

ويشترط في ذلك :

١ - أن لا يكون الاستثناء موجباً لتسعليق
 الصيغة على صفة أو شرط. كأن يمقول: بحتك
 الكتاب إلا إذا خالف أبي، فإنَّ هذا يؤدّي إلى تعليق
 البيع على أمر لا يعلم حصوله، في حين أنَّه يشترط
 فيه التنجيز.

٢ أن لا يوجب الجهالة والغرر في العقد؛
كأن يقول : بعتك هذه الأرض إلا جزءاً منها.

٣-أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة.
 وما تقدّم مستلّ من القواعد العامّة المذكورة
 في هذين البابين.

وهناك موارد أخبرى ربماً يأتي بحثها في مواطنها، كالوقف، والوصيّة والهبة ونحوهاً.

مظانًا البحث :

عمدة ما يسبحث في الفقه عن الاستثناء وأحكامه إنّما هو في موضوع الإقرار، فسيبحث ثمّـة عن القواعد العامّة للاستثناء، ثمّ عن الفروع الكثيرة المترتّبة عليها. ويبحث أيضاً عنه في :

١ حكتاب الطلاق : عند البحث في تجرّد
 الصيغة من التعليق على الشرط والصفة.
 ٢ حكتاب اليمين : عند البحث في جواز دخول
 ١ الاستثناء بالمشيئة في اليمين.
 ٣ ـ.. وفي موارد متقرّقة أخرى من أبواب

الفقه، كالبيع في استثناء جزء من المبيع، وأحياناً في الوصيّة والوقف في استثناء جزء من الموصى به أو الموقوف، ونحو ذلك. وأمّا في الأصول فيبحث فيه في موردين : 1 سفي المفاهيم : مفهوم الاستثناء. 7 سفي المفاهيم : مفهوم الاستثناء. 7 سفي المعاهيم والخصوص : بعنوان الاستثناء المتعقّب للجمل المتعدّدة. هذا في كتب المتأخّرين، وأمّا في كتب القدماء فبُحث بصورة مستقلّة. ويبحث فيه أيضاً في الكتب المعدّة للبحث في القواعد العامّة سفقهية كانت أو أُصولية سمثل «القواعد والفوائد» للمشهيد الأوّل، و «تمهيد القواعد» للشهيد الثاني.

استجمار

لغة:

استجمر الإنسان في الاستنجاء : قلع النجاسة بالجَمَرات والجهار ، وهي الحجارة^(١). راجع : استنجاء.

(۱) المصباح المنير : «جمر ».

استحاضة . .

استحاضة

لغة :

قال ابـن الأثــير : الاسـتحاضة أن يسـتمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال : استحيضت فهي مسـتحاضة، وهـو اسـتفعال مـن الحيض^(۱).

ويقرب منه ما قاله الجوهري^(۲) وابن منظور^(۳). ويبدو أنَّ بناءه للمعلوم غير مسموع، فلا يقال: استحاضت، ولا تستحيض، بل يتقال: استحيضت، وتستحاض^(٤).

اصطلاحاً :

الاستحاضة عند أكثر الفقهاء : كلّ دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نـفاس ولا دم عـذرة ولا قرح ولا جرح ؛ لانحصار الدماء الخارجة مـن المرأة في ذلك بناء على المشهور كما سيجيء ولا فرق _عند الفقهاء _بين أن يكون الدم

- النهاية : «حيض».
- (۲) الصحاح : «حيض».
- (۳) لسان العرب : «حيض».
- ٤١) روض الجنان : ٨٢ وغيره، وانظر المصادر المتقدَّمة .

متّصلاً بالحيض، كالدم المتجاوز أكثر أيام الحميض -وهو عشرة أيام -أم لا، كالدم الذي تراه الصغيرة واليائسة، والذي تراه البالغة في سائر الأيام. ولم يستثن بسعص الفسئقهاء -في تحريف الاستحاضة - دم العذرة، ولم يستثن بعض آخر دم النسفاس ودم العسذرة، مع أنّ استثناءهما لازم لتشخيص دم الاستحاضة؛ ولعبِلّهم تركوا ذلك لوضوحه^(۱).

وهل يجب العلم بعدم كونه دم جرح أو قرح. أو يكني عدم العلم بذلك ؟ استناد عدا مساحلة الحديد من السقار

استظهر صاحب الجواهر من بـعض الفـقهاء الأوّل^(٢)، لكن قوّى _هو _الثاني^(٣)، وقال به بعض من تأخّر عنه من الفقهاء^(٤). وبناءً على هذا فكلّ دم ليس بحيض ولا نفاس ولا دم عذرة فهو استحاضة

- (١) أنظر : جامع المقاصد ١ : ٣٣٧. وروض الجنان : ٨٢.
 والعروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة .
- (٢) استظهره صاحب الجواهير من جماعة كالعلامة في
 ألقواعد، والشبهيد في البيان، والمحقق الشاتي في جمامع
 المقاصد وغيرهم، أنظر الجواهر ٣: ٢٦٠.
 (٣) الجواهر ٣: ٢٦١.
- (٤) كالسيد الخوتي في التنقيح ٧: ٢٥ اعتاداً على أصالة السلامة ـونسبه إلى أكثر الفقهاء ـ، وقال بـه السيد اليردي والإمام الخميني احتياطاً، أنظر العروة الوثسق : كتاب الطهارة، فصل في الاستحاضة، وتحرير الوسيلة ١ : ٥١، كتاب الطهارة، فصل في الاستحاضة، وللسيد الحكيم تفصيل آخر.

٢٥٦ الموسوعة الفقهيَّة الميسَرة / ج ٢

حتى يُعلم أنّه من قرح أو جرح. وأمّا انتفاء الحيضية ..وكذا النفاس والعذرة .. فالظاهر لزوم العلم به^(۱). مذال متن ناته مسمن من كمّات القيامية.

هذا، وقد ناقش بـعضهم في كـلّية القـاعدة المتقدّمة^(٢).

أقسام الدم الخارج من المرأة :

المعروف بين الفقهاء ـكما يستفاد من تعريفهم السابق للاستحاضة ـ أنَّ الدماء الخارجة من المرأة منحصرة في خمسة، وهي :

١ ـ دم الحيض : وهو الذي تراه المرأة أيسام
 عادتها .

۲ ـ دم الاسـتحاضة : وهـو غـير الدماء الأخرى.

٣ ــ دم النفاس : وهو الذي تراهُ المرَّأَة عَـنَدُ الولادة.

٤ ــ دم العذرة : وهو الذي تــراه عــند إزالة يكارتها.

٥ ـ دم القرح أو الجرح : وهو الدم الخمارج
 من الجرح أو القرح المموجود في قيضاء الفيرج أو

- (۱) أنظر الجواهر ۲: ۲۱۰، ويستفاد ذلك من التمريف
 أيضاً.
- (٢) أنظر : مدارك الأحكام ٢ : ٩، والمستمسك ٣ : ٣٧٨ (٢) أنظر : مدارك الأحكام ٢ : ٩، والمستمسك ٣ : ٣٧٨ ١ الاستحاصة :

داخل الرحم^(۱). ويظهر من بعض الفقهاء ـكالسيّد الحكـيم ـ المناقشة في انحصار الدماء في ذلك^(۲).

المراد من دم الجروح والقروح : قلنا : إنَّ دم الاستحاضة هو ما لم يكن حيضاً ولا نفاساً، ولا دم جرح أو قرح. وقد تحدَّث بعض الفقهاء عن المراد من الجرح والقرح : هل هو مطلقهها سواء كانا في فضاء الفرج أو في داخـل الرحـم، أو يختصّ بالأوّل؟

يرى السيّد المحكم أنّ المواد من الجرح والقرح الواقعين في التعريف هما الواقعان في فضاء الفرج، ولا يعمّ الكائنين في داخل الرحم؛ فإنّ ذلك خلاف إطلاق النصوص، ولذلك لو كانا في داخل الرحم وعُلم بكون الدم منهما يُحكم باستحاضته^(٣). في حين يرى السيّد الخوتي : أنّ مطلق دم الجروح والقروح ليس باستحاضة وإن كان الجرح في داخل الرحم؛ لانحصار الدم في الخسمسة المتقدّمة⁽³⁾.

ولعلّ إطــلاق كــلمات الفــقهاء ــ في تــعريف الاستحاضة ــ يرشد إليه أيضاً.

(۱) أنظر التنقيح ۷: ۲۲.
 (۲) المستمسك ۳: ۳۷۸.
 (۳) المستمسك ۳: ۳۸۲_۳۸۳.
 (٤) التنقيح ۷: ۲۰.

استحاضة».....

صفات دم الاستحاضة : 🗉

قـــــال الســــيّد اليزدي في صــفات دم الاستحاضة : «وهو في الأغلب أصفر بارد رقــيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض»^(۱).

وتقييده بالأغلب _كما فعله كثير من الفقهاء _ لأجــل أنَّ هــذه الصفات قـد تجـتمع مـع غـير الاستحاضة، كالحيض؛ فإنَّ كلَّ دمٍ تراه المرأة أيام عادتها فهو حيض، سواء كان بصفات الحـيض أو الاستحاضة^(٢).

والصفات التي اعتبرها الفقهاء كما ذكرها السيّد أربع، وهي :

١ و ٢ - الصفرة والبرودة : ويبدو أنَّه ذكر هما أكثر الفقهاء، وإن كان بينهم اختلاف في التعبير.

٣ ـ الرقّة : ذكرها جماعة من الفقهاء^(٣) أيضاً إلّا أنّ المحقق^(٤) والشهيد^(٥) نسباها إلى الشيخين^(١)، وهو مشعر بتردّدهما فيها.

- (١) العروة الوثق :كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة .
 (٢) ذكر ذلك كثير من الفقهاء ، أنظر : التسذكرة ١ : ٢٧٩ ،
 والمسالك ١ : ٦٦ ، والجواهر ٣ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .
 (٣) أنظر المستمسك ٣ : ٢٧٦ .
 (٤) المعتبر : ٤٢ .
 - (٥) الذكري : ٢٩.
- (٦) أنظر المقنعة : ٥٦، وأمّا الشيخ الطوسي قلم نعثر في كتبه الثلاثة على كلام يدلّ على ذلك، بل اقتصار فسيها عسلى الوصفين : الصفرة والبرودة.

٤ ـ الخروج بغير قوّة : وقد يعبّر عنه بالفتور أيضاً، ونسب في المستمسك^(١) إلى بعض القول بننق الخلاف فيد، لكن أهمل ذكره بعض الفقهاء، ويظهر من صاحب المدارك نفيه^(٢). . ولعلَّ نسبته إلى الفقهاء _وإن لم يذكروه _من جهة ذكر مقابله في الحيض، وهـ و الخـروج بـدفع وقوة (٣). وأمما عمدم اللبذع والحموقة، فمقد ذكورهما بعضهم، وهما يرجعان إلى البرودة كما قيل(٤). الأحكام : قبل بيان أحكام الاستحاضة ينبغي أن نبين أقسامها ليتّضح حكم كلّ قسم منها. Ġ, أقسام الاستحاضة : قسّم المشهور من الفقهاء الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام: ١ _ الاستحاضة القليلة : نجد في عبارات الفقهاء عدّة تعبيرات لتوضيح هذا القسم :

- (۱) المستمسك ۳ : ۳۷۷.
 (۲) المدارك ۲ : ۸.
- (٣) أنبظر : روض الجسنان : ٨٣ . والجسواهير ٣ : ٢٥٨ _ ٢٥٩ . والطهارة (للمحقّق الهمداني) : ٢٩٥ .

(٤) المستمسك ٣: ٣٧٧.

..... YOA

في المقنعة : أن لا يسرشح الدم على الخسرق ولا يظهر عليها^(١)، وفي المبسوط : أن لا يرشح على القطنة^(٢)، وفي بسخمها : أن لا يستقب الكسرسف أو القطنة^(٣)، وفي بعض آخر : أن يسظهر عسلى القسطنة كرؤوس الاير ولا يغمسها^(٤)، وفي قسم مسنها : أن تتلوث القطنة من غير غمس فيها^(٥).

وقال الشهيد في المسالك : «المراد بثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهراً وباطناً »⁽¹⁾.

وقال المحقّق الثاني _مفسّراً للغمس_: «بمعنى شموله باطنها وظاهرها جميعاً». ثمّ قال _بعد ذكـر الثقب والظـهور والغـمس _: «ومـرادهـم واحـد قطِعاً»^(۷).

وقال السيّد الحكم : «والظاهر أنّ مراد الجميع واحد»^(۸).

والظاهر أنَّ مرادهـم مـن القـليلة هـو : أن

- (١) المقنعة : ٥٦.
- (٢) الميسوط ١ : ٦٧ وغيره.
- (٣) كيا في الحلاف ١ : ٢٤٩ ، والشرائع ١ : ٣٤ ، والدروس ١ : ٩٩ ، والمدارك ٢ : ٢٩ ، والحمدائمي ٣ : ٢٧٧ ، وغيرها.
 - (٤) كما في التذكرة ١ : ٢٧٩، والقواعد ١ : ١٦.
- (٥) كما في العروة الوثنق : كتاب الطهارة، فمصل في الاستحاضة، المسألة الأولى.
- (٦) المسالك (: ٧٤ .
 - (۷) جامع المقاصد (: ۳٤٠ .
 - (٨) المستمسك ٣ : ٣٨٤.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ تتلوّت القطنة بـالدم ولكن لا يـظهر مـن طـرفها الآخر. ٢ ـ الاستحاضة المتوسّطة : وهي التي يغمس فيها الدم القطنة، أو يثقبها، أو يظهر من طرفها الآخر ـ على اختلاف التعابير ـ ولا يسيل منها^(١) ولا يسيل منها^(١) من القطنة ويصل إلى الخرقة التي تشدّها المرأة على من القطنة ويصل إلى الخرقة التي تشدّها المرأة على القطنة^(٢). هذا كلّه بناءً على المشهور، لكن ينظهر مـن بعض الفقهاء أنّ الاستحاضة ـ عـندهم ـ قـسان :

قليلة وكثيرة؛ لأنَّهم اقتصروا على بيان حكمها، وأمّا المتوسّطة فهي عندهم كالكثيرة. وهؤلاء هم : ابن أبي عقيل^(٣)، وابن الجنيد^(٤)، والمحقّق الحلّي في المحتبر^(٥)، والعسلّامة في المستتهى^(٢)، والمحسقّق الأردبيلي^(٧)، وتسلميذاه صاحب المدارك^(٨) وصاحب المعالم^(١)، والشيخ البهائي^(١٠).

- (۱) و (۲) أنظر المصادر المتقدّمة.
 (۳) و (٤) أنظر المختلف ١ : ٣٧٢.
 (٥) المعتبر : ٦٥.
 (٦) المنتهى ٢ : ٤١٢.
 (٦) بجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٥٥.
 (٨) المدارك ٢ : ٣٢..٣٢.
 - (٩) نقله عنه في المستمسك ٢ : ٢٨٩_ ٣٩٠.
 - (١٠) الحبل المتين : ٥٣.

أحكام كلَّ قسم من الاستحاضة : ١ ـ حكم الاستحاضة القليلة : وحكمها هو أنَّه يجب عليها أمران :

الأول الوضيوء لكنل صلاة : وهو المشهور^(۱)، بل ادّعي عليه الإجماع^(۲)، والمخالف فيه القديمان ابن أبي عقيل وابن الجنيد.

أمّا الأوّل فقد ننى وجوب الوضوء والغسل معاً؛ لأنّه ننى أن تكـون الاسـتحاضة القـليلة مـن الأحداث.

وأمّا الثاني، فقد أوجب عليها الغسل لكـلّ يوم وليلة.

قــال المحـقّق التـاني ـبـعد نـنقل قـولها . «وهــا نــادران؛ لإجــاع الأصـحاب بـعدهما على خــلافهما، مـع دلالة الأخـبار عـلى الوضـوم متكرّراً»^(٣).

الثاني إبدال القطنة لكلّ صلاة : وهذا الحكم مشهور بين الفقهاء، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)، إلّا أنّ بعض الفقهاء ناقش فيه كـصاحب المـدارك^(٥)،

- (۱) أنظر : المختلف ۱ : ۳۷۱، والجواهن ۳ : ۳۱۵
- (٢) تقله في الجواهر ٣: ٣١٥ عن النـاصريات والحـلاف والغنية، وسيأتي عن جامع المقاصد.
- (۳) جامع المقاصد (: ۳٤٠، وانظر الخميتلف (: ۳۷۲، والذكرى : ۳۰.
 - (٤) أُنظر : المنتهى ٢ : ٤٠٩، والجواهر ٣ : ٣١٣.
 - (٥) المدارك ٢ : ٣٠.

والف اضل الإصنفهاني^(۱)، والمحتقة البحراني^(۲)، وصحب الجسواهسر^(۳)، والسيدان الحكيم⁽²⁾ والخوتي^(۵)، لكن اختار الأخيران في كتابيهها في الفتوى وجوب الإيدال احتياطاً^(۱)، ومثلهها الإمام المحيي^(۲). ۲ ـ حكم الاستحاضة المتوسّطة : والمثهور أنّها يجب عليها أمران : ۲ ـ حكم الاستحاضة القليلة : والمثهور أنّها يجب عليها أمران : الأول العمل بما تقدّم في الاستحاضة القليلة ، من تبديل القطنة والوضوء لكلّ صلاة . الثاني ـ غسلٌ واحد لكلّ يوم تقدّمه على صلاة الفجر ؛ لتصلّي به جميع صلوات يومها . وبعض من استشكل ـ ممّن ذكرناهم ـ في تبديل القطنة في القاليلة لم يستشكل فتيه هنا، (١) كشف اللئام ٢ : ١٠٠، وقال : لم يذكره الصدوقان ولا

(١) كشف اللثام ١ : ١٠٠ ، وقال : لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ، وعلَّق وجوب التبديل على ثبوت الإجماع عليه ، إذ لا دليل غيره .
(٢) الجدائق ٣ : ٢٧٨ .
(٢) الجواهر ٣ : ٢١٥ .
(٦) الجواهر ٣ : ٢٠٨ .
(٤) التنقيح ٧ : ٢٨ – ٣١ .
(٥) التنقيح ٧ : ٢٨ – ٣١ .
(٦) أنظر : منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ١ : ٢٢ ،
(٢) أنظر : منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٢٢ ،
(٦) أنظر : منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٢٢ ،
(٢) أنظر : منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٢٢ ،
(٢) أنظر : منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢ : ٢٢ ،
(٦) أنظر : منهاج الصالحين (للسيّد الحرقي ٢ : ٢٠ ، كتاب الطهارة ، المتصد الثالث في الاستحاضة ، المسألة ٢٣٩ .
(٧) تحرير الوسيلة ٢ : ٥١، كتاب الطنهارة ، فحصل في الاستحاضة ، السالة . ٢٦٠ الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

كالفاضل الاصفهاني^(۱)، وصاحب الجواهر^(۲) والسيد الحكيم^(۳)، بل نقلوا الإجماع عالى وجوب التبديل.

هذا بـناءً عـلى المـشهور، وأمَّــا بـناءً عـلى جـعـل حكـم المـتوسّطة كـالكثيرة فسـوف يأتي حكمها.

٣_حكم الاستحاضة الكثيرة :

والمعروف بين الفقهاء أنَّه يجب عليها الأمور التالية :

الأ**وّل ـ**أغسال ثلاثة : أحدها للفجر ، والثاني للظهرين تجمع بينهيا ، والثالث للعشاءين تجمع بينهيا أيضاً

وقد ادّعى الإجماع على وجوب الأغسال الثلاثة عدّة من الفقهاء^(٤).

وأمّا الجمع بين الصلاتين، فقيل: إنّه لاكلام فيه^(٥). ويجوز لها الفصل بين الصلوات، لكن عليها أن تـختسل لكـلّ صـلاة حـينئذٍ، إلّا أنّ صـاحب الجواهر استظهر من بـعضهم وجـوب الجـمع بـين

- (١) كشف اللثام ١٠١٠.
 - (۲) الجواهر ۳ : ۳۱۹.
- (۳) المستمسك ۳ : ۳۸۸.
- (٤) أُنظر : الخلاف ١ : ٢٣٣ ، والمعتبر : ٦٥ ، والمسنتهى ٢ :
- ٤١٢ ـ ٤١٣ ، وجامع المقاصد ١ ، ٣٤١ ، والمبدارك ٢ :
 - ٣٤، والجواهر ٣: ٣٢٩.
 - (٥) أنظر المستمسك ٣ : ٣٩٣.

الصلاتين^(۱). الثاني ـ تبديل القطنة : وقيل : إنّه لا خلاف فـيه^(۲). وزاد بـعضهم تـبديل الخـرقة التي تـلفّها على القطنة . وقيل : لا خلاف فـيه أيـضاً^(۳). لكـن يرى السيّد الخوئي أنّه لا دليل على وجوب إبـدال القطنة والخـرقة ـ هـنا ـ نـعم وجـوبه مـبنيّ عـلى الاحتياط⁽¹⁾.

الشالث ـ الوضوء : والأقـوال في وجـوب الوضوء وعدمه ثلاثة :

أ-وجوب الوضوء لكلّ صلاة : نسب ذلك إلى المشهور⁽⁰⁾، ويبدو من بعضهم أنّ أوّل مَن قال ذلك ابن إدريس، وإليه ذهب عامّة المتأخّرين⁽¹⁾. بين الصلاتين بغسل واحد اكمتفت بوضوءٍ واحد أيضاً : ويظهر هذا الرأي من الشيخ المفيد^(٧)، والسيّد المرتضى في الجمل^(٨)، والمحمقق الحسلّي⁽¹⁾، وجمعله

- (۱) الجواهر ۳: ۲٤۱.
 (۲) أنظر : الجواهر ۳: ۳۲٦، والمستمسك ۳: ۳۹۲.
 (۳) المستمسك ۳: ۳۹۳.
 (٤) التنقيح ٧: ٧٦ ـ. ٧٨.
 (٥) المختلف ١: ٢٧١. المستمسك ٣: ٢٩١.
 (٦) أنظر : المدارك ٢: ٣٤، والسرائر ١: ١٥٢.
 - (٧) المقنعة : ٥٧,
- ۸) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣:
 ۲۷.
 - (٩) المعتبر : ٦٦.

استحاضة

الشبيخ الأنبصاري خبر الأقبوال^(١). ونُسب إلى جماعة من متأخّري المتأخّرين^(٢).

ج - عدم وجوب الوضوء والإقمتصار عملى الأغسال : وهذا القول يظهر من الصدوق^(٣)، والسيّد المرتضى في النماصريات^(٤)، والشميخ الطموسي^(٥) وتابعيه^(١)، حيث لم يذكروا إلّا وجوب الغسمل ولم يتعرّضوا لوجوب الوضوء.

وممّن نبى وجوب الوضوء: المحقّق الأردبيلي^(٧) وتلميذه صاحب المدارك^(٨)، والمحقّق السبزواري^(١)، والمحدّث البحراني^(١٠)، والسيّد الجوثي^(١١).

- (1) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٢٥١، المقصد الثالث في الاستحاضة، قبيل التنبيهات.
 - (٢) أنظر المستمسك ٣ : ٣٩١.
 - (٣) المقنع : ١٥.
- ٤) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، المسألة
 ٤٥.
- (٥) أنظر : النهاية : ٢٨ ـ ٢٩ ، والخلاف ١ : ٢٢٣ و ٢٤٩. وكلامه في المبسوط ١ : ٢٧ يحتمل هذا القول والقول المشهور.
- (٦) كالحلبي في الكافي : ١٢٩ ، والقاضي في المهذَّب ١ : ٣٧ ـ
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٦٠، لكنته قبال ببإتيان
 الوضوء قبل الغسل احتياطاً.
 - (٨) المدارك ٢ : ٢٤ ـ ٣٥.
 - (٩) الكفاية : ٥.
 - (١٠) الحدائق ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٧.
 - (۱۱) التثقيح ٧: ٢٨_ ٨٢.

الأحكام العامّة للاستجاضة : . ذكرنا فيا سبق الأحكام الخاصّة لكلّ قسم من أقسام الاستحاضة، وفيا يلي نبذكر الأحكسام العامّة التي تشمل جميع الأقسام : أوّلاً _ وجوب الإختبار : صرّح جماعة من الأصحاب حلى ما قبال صاحب الجواهر (١) ـ بوجوب اختبار المستحاضة حالها؛ لتبعرف نبوع استحاضتها وتبرتَّب عبليه أحكامه. وهل هبذا الوجنوب نيفسي أو شرطبي أو طريق (أو إرشادي) (٢) فيه احتالات. وبناءً على ذلك فلو أخلّت بـاختبار حـالها وعملت بما تحتمله وصلّت فطابق الواقع : معلى الأوّل تصبح صلائها لكنّها تكمون قسد تركت واجباً، وهو الاختيار والفحص. وعلى الشاني تسبطل صلاتها؛ لعدم إتسيان شرطها وهو الاختبار، لكن لم تستحقّ عقاباً؛ لأَنَّ وجوب الاختبار شرطي لا نفسي، ولا عبقوبة في ترك الواجب الشرطي، نعم تستحقّ العمقاب على ترك الصلاة المشروطة بالاختبار؛ لعدم إتيانها مع شرطها. وعلى الثبالث تبصح صلاتها ولم تستحق (۱) الجواهر ۳: ۳۱۰.

(٢) فقد جاء التعبير بالطريق في التنقيح، والإرشبادي في المستمسك.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ قليلةً كانت أو كثيرة، اغسالاً كانت أو غيرها العقاب، لا على ترك الاختبار؛ لعدم وجوبه وجوباً ذهب إلى هذا الرأي ابن الجنيد⁽¹⁾، والشبيخ نفسياً، ولا على الصلاة؛ لصدق الامتثال بإتيانها مع المفيد^(٢)، والشيخ الطوسي في النهاية^(٣)، والحلبي^(٤)، شرائ تظها وليس منن شرائطها الاختبار حسب وابسن إدريس (٥)، وتسميه العمالامة إلى ظماهر and the second الفرض. الأصــحاب(٢)، والسيَّد الطباطباتي إلى الشهـرة والاحتال الثالث هو الظباهر من كملات العظيمة بعد أن اختاره (٧). صُاحَبٌ ٱلجواهتر(١)، والسَيَّد اليزدي(٢)، والسيَّد ٢ ـ توقَّف الجواز على الغسل فقط. الحكيم (٣)، والسيّد الخوتي (٤). نسبه السيد الطباطبائي إلى الصدوقين (٨). المحال الممكن من الاخستبار، وأمَّنا في صورة عدمه، فقال بعضهم : تأخذ بالقدر المتيقَّن، ويظهر ذلك من الإمام الخميني (١). ٣ ـ توقّف الجواز على الغسل والوضوء. فإذا احتملت الاستحاضة القليلة والمثوشطة فتعمل عمل المتوسّطة، وإذا احتملت المتوسّطة والكيثين ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط (٢٠). ٤ ـ توقّف الجواز على الغسل والاحتشاء تعمل عمل الكثيرة، وهكذا^(ه). ثانياً حكم وطء المستحاضة : بدل الوضوء. الأقوال في وطء المستحاضة كمسع و ١ ـ توقَّف جواز الوطء على أفعالها مطلَّقاً، (١) نقل عنه ذلك المقتى في المعتبر ٢٦. (Y) المتنعة : ٥٧ (٣) النهاية : ٢٩. (۱) المواهر ۳۱۱،۳ (٤) الكافي : ١٢٩. (٢) العروة الوثق : كتاب الطهارة . فصل في الاستحاضة . (٥) السرائر ١ : ١٥٣. __المسألة ٤. (٦) أنظر : المنتهى ٢ : ١٨ ٤، والتذكرة ١ : ٢٩٠ ـ ٢٩١. (٣) المستمسك ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، وانظر منهاج الصالحين ١ : (۷) الرياض ۲ : ۱۲۲. ٩٢، كتاب الطهارة ، المقصد الشالث في الاستحاضة ، (٨) أنظر : الرياض ٢ : ١٢٢، والفقيد ١ : ٩١، كتاب المسألة ٢٦. الطهارة، باب غسل الحيض والاستحاضة. ذيل المسألة (٤) التنقيح ٧: ١٠٥ ـ ١٠٧، وانظر منهاج الصالحين ١: ٦٥، كتاب الطهارة، المقصد الشالث في الاستحاضة، ١٩٥، والهداية : ٢٢. لكن في النسبة تأمّل. ` المسألة ٢٣٨. (٩) تحرير الوسيلة ١ : ٥٣، كتاب الطبهارة، فنصل في (٥) أُنظر المصادر المتقدَّمة، وانظر تحرير الوسيلة ٢ : ٥٢، الاستحاضة، المسألة ٨. (١٠) المبسوط ١ : ٢٧. كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة ، المسألة ١ .

استحاضة المتحاصة لأصل الكراهة بعضهم. ذهب إليه سلار^(۱). ... ثالثاً – حكم دخول المسجدين والمكث في ٥ ـ عدم تسوقف جسواز الوطء عبلي أمرِ سائر المساجد : فيجوز الوطء بدون فعل شيءٍ. لكن على كراهية. اختلف الفقهاء في جواز دخول (أو اجتياز) ذهب إليه القاضي^(٢)، والمحقّق في المعتبر^(٣)، المستحاضة المسجدين والمكت في سائر المساجد والعلَّامة (٤)، والشهيد الأوَّل (٥)، والسيَّد الجَسوقي (٦)، قبل الاغتسال على قولين. واستظهره صاحب المدارك (٧)، وقوًّا والمحقِّق الثاني (٨) وظاهر كـلامهم أنَّ الاخـتلاف إنمـا هـو في وصاحب الجواهر'') والسيّد الجكم (ز') _ إلّا أنَّـه المتوسطة والكثيرة لاالقليلة، فإنَّها يجوز لها الدخول اختار في كتاب فتواه وجوب الغسل احتياطاً _ ولم مطلقاً (١). يستبعده المجيقق الأردب يلى(١١), واستقربه المحبقق ومهما يكن فالقولان هما : السبرواري(١٢). ١ ـ القول بالجواز : يُظْهِر ذلك من الشيخ في وقيّد المحقّق الكراهة بـالمغلّظة، ولم يـتعرّض النهاية (٢)، والشهيد في الروض (٢)، والحقق الأردبسيلي (٤)، وصُبَّاحَبُ المُدارك(٥)، والمحقَّق (١) المراسم : ٤٥. السبزواري(٦)، والسيّد الطباطباني(٧)، والسيّد (٢) المُهَدَّبُ ٢٨ : ٢٨. الحكيم؟! والسيّد الخوتي (٢)، والإمام الخميني (١٩٠٠ `` (٣) المعتبر : ٦٦. ` (٤) التذكرة ١ : ٢٩١، والمنتهى ٢ : ٤١٨. أنظر المستمسنك ٣: ٤٢٢، ولاحظ أيضاً عبارة السيّد. (٥) أنظر : الدروس ١ : ٩٩، والبيان : ٦٦. ---اليردي في المسألة ١٨ . (٦) التنقيح ٧: ١٧٦. وقال باستحباب الغسل في مـنهاج (٢) النهاية : ٢٩. الصالحين ١ : ٦٨، كتاب الطبهارة، الميقعيد الثبالت في s the second second (۳) روض الجنان : ۸۹. الاستحاضة، المسألة ٢٥٢. (٤) محمع الغائدة ١ : ١٦٤ . (۷) المدارك ۲ : ۲۷. (٥) المدارك ٢ : ٣٧. (٨) جامع المقاصد ١ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤. (٦) الذخيرة : ٧٦. (٩) الجواهر ٣: ٣٥٦_ ٣٦١. (٧) الرياض ٢ : ١٢٠٠ (١٠) المستمسك ٣ : ٤٢٥، وانظر منهاج الصالحين ١ : ٩٧، (٨) المستمسك ٣ : ٤٢٣. كتاب الطهارة . المقصد الثالث في الاستحاضة . المسألة

.٤٠

(١٢) الذخيرة : ٧٦.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٦٤.

(٩) التنقيح ٧ ، ١٧٨. ! ~ - _{she} . (١٠) تحرير الوسيلة ١: ٥٣، كتاب الطبهارة، فمصل في

. .

الاستحاضة والمسألة ٨ .

٤٢٢ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ ٢ ـ القول بعدم الجواز : نقل في الجواهر عن وإن فعلت ما وجب عليها من الطهارة^(١). المصابيح نسبته إلى المشهور^(١)، ولكن تأمّل بعضهم وقال السيّد اليزدي ـ بعد أن بيّن توقّف المسّ في هذه النسبة^(٢).

رابعاً حكم قراءة العزائم :

يظهر من كلمات بعض الفقهاء أنَّ حكم قراءة العزائم حكم دخول المساجد^(٣). خامساً _حكم مسَّ القرآن :

لا يجوز للمستحاضة أن تمسّ كـتابة القـرآن قبل أن تعمل ما يجب عليها من وضوء أو غسـل؛ لقوله تـعالى : ﴿ لا يَمَسَّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون ﴾ ^(٤)، فـإذا عــملت بمــا وجب عـليها جـاز لهـا المسّ. وفي المستمسك : «الظاهر منهم التسالم على المـواز»^(٥) و «أنّ الجواز عندهم من الواضحات»⁽¹⁾، أي : بعد العمل بوظائفها.

وفصل السيّد الخوتي بين المسّ الواجب والمستحبّ، فسالتزم بوجوب التنطقر والمسّ لو اضطرّت إليه، كسا إذا أرادت إزالة مسا يستلزم وجوده الهتك، وإن كسان وجوده في مدّة التنطقر مستلزماً للهتك أيضاً فيجب المسّ وإن لم تنفعل ما وجب عليها. أمّا المسّل المستحبّ فاستشكل فيه

- (۱) الجواهر ۳: ۳۵۲_۳۵۵.
- (٢) أنظر : المصدر المتقدم، والمستمسك ٣ : ٤٢٢، والتنقيح
 ٢٠ ٨٢٨ .
 - (٣) أنظر : المستمسك ٣ : ٤٢٥ ، والتنقينع ٧ : ١٧٨ .
 - (٤) الواقعة : ٧٩.
 - (٥) و (٦) المستمسك ٣: ٤٢٧.

«بل الأحوط ترك السّ لها مطلقاً» (٢). ولهم كلام في لزوم تعدّد الوضوء أو الغسـل بتعدّد المسّ وعدمه يرجع فيه إلى المطوّلات. سادساً ــ حكم صوم المستحاضة : المعروف بين فقهائنا هو : أنَّ المستحاضة إذا عملت بما وجب عليها من الأغسال صلح صومها. وأمَّا إذا أخلَّت بها فلا يصحَ منها الصوم إجمالاً^(٣). إِلَّا أَنَّه يظهر من بعضهم التوقُّف فـيه، كـالشيخ في المبسوط؛ لأنَّه نسب وجـوب القـضاء في صـورة الإخلال إلى رواية، فقال : «وإن لم تفعل مـا يجب مُحَمَّلها وصامت فـقد روى أصحابنا أنَّ عـليها القضاء»^(٤). وصرّح صاحب المـدارك بـالتوقّف، فقال بعد مناقشته في الرواية : «ويظهر من الشيخ في

المبسوط التوقّف في هذا الحكم، حـيث أسـتده إلى رواية الأصحاب، وهو في محلّه»^(ه).

- (١) التنقيح ٧: ١٨٤.
 (٢) العروة الوثنى : كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة ، المسألة ١٨.
 (٣) أنبظر : الجمواهير ٣: ٣٦٥، والمستمسك ٣: ٤٠٩ ـ
 - ٤١٠. (٤) المبسوط ١ : ٦٨.
 - ر م) المبسوط () ، ال
 - (٥) المدارك ۲: ۳۹.

ا**ستحاضة**

والرواية وإن كانت صحيحة _على ما قيل _ إلا أنّها من مشكلات الأخبار، ولذلك التزم بعض الفقهاء بالبطلان احتياطاً لا فتويّ^(۱).

ثمّ، إنّ القائلين بـبطلان صـوم المسـتحاضة بالإخلال بوظيفتها اختلفوا في أنّ الصـحّة تـتوقّف على الأغسال فقط، أو على جميع ما يجب عليها حتّى الوضوء وتبديل القطنة ؟

يظهر من الشـيخ^(٢) وابـن إدريس الحــلّي^(٣) اختيار الرأي الثاني.

واختلف أصحاب الرأي الأوّل في أنّ الذي يتوقّف عليه صحّة الصوم هو جميع الأغسال النهارية والليلية، أو النهارية فقط، أو الفجر خاصّة ؟ وإذا كانت الليلية معتبرة فهل هي غلسل الليلة الماضية أو اللاحقة أو كلاهما ؟ وجوم تعرّض لها بعض الفقهاء، والعبارات _هنا _غير منقّحة. فا بعض الفقهاء، والعبارات _هنا _غير منقّحة. الفجر عليه وعدمه^(٤). سابعاً _حكم قضاء الصلوات : اختلف الفقهاء في جواز قيضاء المستحاضة

- (١) كالسيد اليزدي في العروة : كتاب الطهارة ، فيصل في الاستحاضة ، المسألة ١٢ ، والسيد الخوئي في التنقيح ٧ :
 ١٤٣
 - (۲) المبسوط ۱ ; ۲۸.
 - (٣) السرائر ١٥٣: ١٥٣.
- (٤) راجع في ذلك كلَّه : الجواهر ٣: ٣٦٦. والمستمسك ٣: ٤١٠ ــ ٤١٢، والتنقيح ٧: ١٤٤ ــ ١٤٦.

صلواتها اليومية التي فاتتها، إذا عملت بوظيفتها من الغسل والوضوء وسائر الأعمال.

فالذي يستفاد من كلمات بعض الفقهاء : أنّ أصل الجواز من الواضحات^(١) وإن لم يصرّح به كثير مسن الفـقهاء، لكـن يـرى السـيّد الخـوتي^(٢) : أنّ الاستحاضة حدث، وإنّما يجوز للمستحاضة الصلاة مع فعل ما يجب عليها من باب الاضطرار، ولذلك لا تكون هذه الطهارة كـافية للـعبادات المـوسّعة، كقضاء الصلوات الفائتة.

ثمّ، على فرض القول بـالجواز فـهل تحــتاج المستحاضة _حينتذٍ _إلى طهارة مستقلّة غــير مـا فعلته لفرائضها، أو يكفيها ذلك ؟ فيه قولان.

والكــلمات غـير منقّحة، والمتعرّضون له قليلون قال الشهيد الثاني : «... ليس للمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد سواء في ذلك الفرض والنفل، بل لا بدّ لكلّ صلاة من وضوء. أمّا غسلها فللوقت، تصلّي به ما شاءت من الفرض والنفل أداءً وقضاءً مع الوضوء لكلّ صلاةٍ، وتغيير القطنة والخرقة، وغسل المحلّ إن أصابها الدم...»^(٣).

وقال السيّد اليزدي : « يجـوز للـمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكــلّ صـلاة، ويحـتمل جـواز اكـتفائها بـالغسل

- (۱) المستمسك ۳ : ٤٢٧.
 - (۲) التنقيح ۷ : ۱۸۲.
- (۳) روض الجتان : ۸۸ .

للصلوات الأدائية، لكنّه مشكل، والأحـوط تـرك القضاء إلى النقاء»^(۱).

ثسامناً _ وجسوب صسلاة الآيمات عملى المستحاضة :

قال السيّد اليزدي : «المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لهاكما تفعل لليوميّة، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتّفقت في وقتها »^(٢).

وعلَّق السيَّد الحكيم عـلى الفـقرة الأخـيرة بقوله : «هذا لا يخلو من إشكال؛ للإجماع على عدم الاحتياج إلى التجديد في الوقت....»^(٣).

وبناءً على ما قاله السيّد الحكيم فلا تحتاج إلى تجديد الغسل، نعم تحتاج إلى تجديد الوضوء بـتاءً على لزوم الوضوء لكلّ صلاة.

ويسظهر هسذا الرأي مسن المستد الخبوتي. أيضاً^(٤).

تاسعاً _حكم النوافل :

تكني للنوافل أغسال الفرائض. وقد ادّعـي عليه الإجماع مستفيضاً^(٥). وأمّا الوضوء فيجب لكلّ

- (١) العروة الوثقى : كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة ،
 المسألة ١٩ ، وانظر المستمسك ٣ : ٤٢٧ ، والتسنقيح ٧ :
 ١٨٦ .
- (٢) العروة الوثق ؛ كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة ، المسألة ٢٠ .
 - (٣) المستمسك ٣: ٤٢٨.
 - (٤) التنقيح ٧: ١٨٩.
 - (٥) أنظر المستمسك ٣ : ٣٩٤.

صلاة على المشهور، كما تـقدّم في الفـريضة، وفـيه أقوال أخر تراجع ثمّة. "

الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

ولماً كانت النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين، فينبغي أن تتوضًّا المستحاضة لكـلّ ركـعتين مـن النوافل.

لكن قال الشيخ في المبسوط : «إذا توضّأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلّي معه ما شاءت من النوافل؛ لأنّه لا مانع فيه»^(۱). وتبعه بعض من تأخّر عنه، كالقاضي^(۲).

وعلَّق عليه صاحب الجواهر بقوله : «لكنَّه ينبغي حينئذ اختصاص إرادته النوافل لكلَّ فرض، لا مطلق النوافل، ويؤيِّده سهولة الملَّة وساحتها، إذ في التجديد لكلَّ ركعتين كما يقتضيه التعميم المـتقدِّم مِن المشقَّة ما لا يخفي»^(٣).

عاشراً ـ وجوب الاستثفار : يجب عـــلى المســتحاضة _بــعد الوضـوء

والغسل ــالاستظهار بمعنى التحفّظ من خروج الدم. ومـن طـرق ذلك الاسـتثفار^(٤)، وقــد يــعبَّر عــنه بالاستذفار.

راجـــع عـــناوين : اســـتثفار، اســـتذفار، استظهار.

> (۱) المبسوط ۱ : ۲۸. (۲) المهذّب ۱ : ۳۹. (۳) الجواهر ۲ : ۳۱۸. (2) أنظر المستمسك ۳ : ٤٠٦.

استحاضة

حكم انقطاع دم الاستحاضة : إنَّ انقطاع دم الاستحاضة قد يكون انسقطاع يُرء أو انقطاع فترة. والمقصود من الأوِّل هو انقطاع الدم كليّاً وبرء المستحاضة من استحاضتها، ومـن الثاني انقطاع الدم مؤقتاً واحتال عوده ثانياً. وعلى كلَّ تقدير، فقد يكون الانتقطاع قبل الإتيان بما يجب عـلى المستحاضة مـن الأعـمال، كالغسل والوضوء والصلاة ، وقد يكون في أثناء تلك الأعبال، وقد يكون بعدها. ولكلٌّ من هذه الأقسام حسكمه نشير _فيها يلي _ إلى بعضها إجمالاً : أ - انتطاع الدم للبرء قبل الاتيان بالأعيال : وفيه قولان : الأوّل ـ لا يجب عليها شيء غـير ألوضيوم، وإن كانت استحاضتها كثيرة أو متوسّطة. وهذا القول يظهر من الشيخ (١) والعلَّامة (٢). الثاني _ يجب عليها مــا هــو وظـيفتها قــبل الانقطاع، من الوضوء أو هو مع الغسل. ذهب إلى هذا القول جماعة، منهم : الشمسيد الأوّل(٣)، والشهيد الشاني(٤)، والمحقّق الشانى(٥)، (١) أنظر المبسوط ١ : ١٨. (٢) أُنظر : المنتهى ٢ : ٤٢٢، والقواعـد ١ : ١٦، وانـظر التذكرة ١: ٢٩٢. (٣) أنظر : الذكرى : ٣١، والبيان : ٦٦. (٤) روض الجنان : ٨٦. ٥) جامع المقاصد ١ : ٣٤٥.

وصاحب المدارك^(۱)، وصاحب الجواهر^(۲)، والسيّد اليزدي(٣)، والسيّد الحكيم^(٤)، والسيّد الخسوتي^(٥)، والإمام الخميني(). ب -انقطاع الدم للبرء أثناء الصلاة : وفيه قولان أيضاً : الأوّل - أنَّها تتمَّ صلاتها، ولا تعيد. ذهب إلى هذا القول الشيخ (٧)، وتبعه جماعة، كيحيى بن سعيد (٨)، والعلّامة (١)، والشهيد الأوّل (١٠). وصاحب المدارك(١١)، ونُسب إلى المحقّق في المعتبر _ (۱) المدارك ۲ : ٤٠. (۲) الجواهر ۳ : ۳۳۲. (٣) العروة الوثقي : كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة ، (٤) المستمسك ٣ : ٤١٤. (٥) التنقيح ٧: ١٥٤. (٦) عمرير الوسيلة ١: ٥٣، كتاب الطهارة، فصل في الاستحاضة ، المسألة ٧. (٧) أنظر : المبسوط ١ : ٦٨ ، والخلاف ١ : ٢٥٠.

- (۲) انظر : الديسوط ۲ : ۱۸ ، واختلاف ۲ : (۱) انظر : الديسوط ۲ : ۱۸ ، واختلاف ۲ : •
 - (٨) الجامع للشرائع : ٤٥.
- (٩) أنظر المختلف ١ : ٢٧٧، والمنتهى ١ : ٢٠٥، هذا ما اختاره في نواقمض الوضوء، ولكنّه احتمل في بحث الاستحاضة وجوب الإتمام والإعادة، والإبطال، ثمّ قوّى الاوّل، واقتصر في التذكرة على نقل كلام الشيخ. أنظر المنتهى ٢ : ٢٣٤، والتذكرة ١ : ٢٨٩.
 - (۱۰) البيان ؛ ۲۷. (۱۱) المدارك ۲ : ٤١.

۲٦٨ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

الم<u>يل إليه (۱)</u>.

الثاني ـ أنّها تستأنف الطهارة والصلاة. ويـ ظهر هـذا القـول مـن ابـن إدريس^(۲)، والشهيد الأوّل في الدروس^(۳)، والشهيد الثـاني في الروض^(٤)، وصـاحب الجـواهـر^(۵)، والشـيخ الأنصاري^(۱)، والسيّد اليزدي^(۷)، والسيّد الحكيم^(۸) والسيّد الخوتي^(۱) والإمام الخميني^(۱۰). ج ـ انقطاع الدم للبرء بعد الصلاة : وفيه قولان أيضاً :

(١) أنظر المعتبر : ٢٨.

- (۲) السرائر ۱ : ۱۵۲ ـ ۱۵۳ .
 - (۳) الدروس ۱ : ۹۹.
 - (٤) روض الجنان : ٨٦.
 - (٥) ألجواهر ٣: ٣٣٦.
- (٦) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٢٥٤، المقصد الثالث في الاستحاضة.
- (٧) العروة الوثقى : كتاب الطهارة ، فصل في الاستجاضة ،
 المسألة ١٤ .
- (٨) المستمسك ٣ : ٤١٤ ـ ٤١٤، وانظر منهاج الصالحين ١ : ٩٤، كتاب الطهارة، المقصد الشالث في الاستحاضة، المسألة ٣٢.
- (٩) التنقيح ٧: ١٥٤ وانظر منهاج الصالحين (: ٦٦، كتاب
 الطهارة ، المقصد الثالث في الاستحاضة ، المسألة ٢٤٤.
- (١٠) تحرير الوسيلة ١ : ٥٣، كـتاب الطنهارة، فسضل في الاستحاضة، المسألة ٧.

قسواه صباحب الجسواهسر()، والشيخ الأنصاري^(٣)، واختاره السيّد الخوثي في التنقيح^(٣)، والإمام الخميني(^{٤)}. الثاني ـ تجب إعادة الصلاة . اختاره السيّد اليزدي(٥)، والسيّد الحكيم(١). والسيّد الخوتي في المنهاج (٧). د - انقطاع الدم للبرء بعد الطهارة وقبل الصلاة : وفيه قولان أيضاً : الأوّل - استئناف الطنهارة : نسب ذلك إلى المشهور (^). الثاني _ عدم استئناف الطهارة : ذهب إليـه يحيى بن سعيد الحلّي لكنَّه قيَّده بما إذا فمرغت مـن (1) الجواهر ۳: ۳۳۲. (٢) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٢٥٤، المقصد الثالث في الاستحاضة ، التنبيه الثاني . (٣) التنقيح ٧: ١٥٥. (٤) تحرير الوسيلة ١ : ٥٣، كمتاب الطبهارة، فمصل في الاستحاضة، المسألة ٧. (٥) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل في الاستحاضة ، المسألة ١٤. (٦) المستمسك ٣: ٤١٤ ـ ٤١٦، وانظر منهاج الصبالحين ١ : ٩٤. كتاب الطهارة ، المقصد الثالث في الاستحاضة ، . المسألة ٣٢. (٧) منهاج الصالحين ١ : ٦٦، كتاب الطهارة، المقصد الثالث في الاستحاضة , المسألة ٢٤٤ .

(٨) أنظر المستمسك ٣: ٤١٥ ــ ٤١٦.

استحالة

الوضوء وانقطع الدم في وقت واحد^(١)، ونسب إلى ِ المحقّق في المعتبر^(٢).

هذا كلّه إذا كان الانقطاع انقطاع البرء، وأمّا إذا كان انقطاع فترة، فإن كانت الفترة واسعة فيبدو من كلياتهم أنّه بحكم انقطاع البرء، والمقصود من الفترة الواسعة هو إمكان تجديد الطهارة والصلاة.

وإن كانت الفترة غير واسعة فيكون حكمها حكم من لم ينقطع منها الدم^(٣).

ولهم تفاصيل أخرى حول مــا إذا شكّت في كون الانقطاع للبرء أو الفــترة، أو شكّت في كــون الفترة واسعة أو لا، يرجع فيها إلى المطوّلات.

كان هذا خـلاصة مـا أردنـا إيـراده جـول الاستحاضة، وبقيت مـوضوعات أخـر لا يسـعتا التعرّض لها فعلاً مخافة التطويل.

مظانّ البحث :

يبحث في هذا الموضوع غالباً في كتاب الطهارة حيث يعقد له فصل خاص، وقد يبحث فيه أيضاً في كتاب الحج مجناسبة الطواف ودخول المسجد، وفي كتاب الصوم ميناسبة اشتراط الطهارة من الجينابة ونحوها حين الإصباح، وتطرّق له بعضهم في بحث نواقض الوضوء أيضاً. (١) الجامع للشرائع : ٤٥ .٤١٦ . أنظر المستمسك ٢ : ٤٦٥ ـ ٢٣٤ . والتينقيح ٢ : ١٥٦.

والمستمسك ٣ : ٤١٦ وغيرها. والمستمسك ٣ : ٤١٦ وغيرها.

استحالة

لغة :

من «حال»، وأصله «الحول» يمعنى التحرّك في دور، ولذلك يقال للعلم : حول؛ لأنّه يحول، أي يدور، ويقال لكلّ متحوّلٍ عن حالة : حالَ^(۱). واستحال الشيء : إذا تغيّر عن طبعه ووصفه. واستحال الشيء ـ أيضاً ـ : إذا صار محالًا، والمحال غير مكن الوقوع^(۲).

اصطلاحاً : ورد استعمال المعنيين في الفقه، لكن لم يكن للفقهاء مصطلح خاص بالنسبة إلى المعنى الثاني، بل وأمتا المعنى الأوّل فلهم فيه اصطلاح خاص، وتترتّب عليه أحكام، وقد عرّفوا الاستحالة بذلك المعنى بعدّة تعريفات، نشير إلى أهمّها : المعنى بعدّة تعريفات، نشير إلى أهمّها : من حال إلى حال». (۱) معجم مقاييس اللغة : «حول». وانظر غيره من كتب اللغة.

المادّة نفسها.

النوعيّة إلى صورة أخرى». نقل عن الشهيد الأوّل أنّــه نسب التــعريف الأوّل إلى الفقهاء، والتاني إلى الأصوليّين^(١). ٣ـــإنّها : « تبدّل الحقيقة عرفاً». ذكره الفاضل النراقي^(٢).

٤ ـ إنّها : «تبدّل جسم بجسم آخر مباين للأوّل في صورته النوعيّة عرفاً وإن لم تكن بينهما مغايرة فعلاً».

ذكره السيّد الخــوثي، ثمّ أخــذ في تــوضيح ما أفاده، فقال ما خلاصته:

إنَّ التبدَّل قد يفرض في الأوصاف الشخصية أو الصنفية ـ مع بقاء الحقيقة النوعية بحــالها ـ وذلك كتبدّل الحنطة دقيقاً، والدقيق خبزاً، والقطن خيوطاً والخيوط ثوباً. فإنَّ الحقيقة باقية في هذين المــثالين وإنَّا حصل التغيَّر في الصفات.

وقد يفرض في الصورة النوعية أيضاً، كما إذا تبدّلت الصورة بصورة نوعيّة أخرى مغايرة للأولى عرفاً، كتغيّر الخشب أو العظم رماداً.

وهذه الصورة هـي المـرادة بــالاستحالة في كلمات الفقهاء. سواء حصل تغيّر عقلاً أيضاً ــكتبدّل الكلب الواقع في مملحة ملحاً. أو تبدّل الخمر الذي شربه الحيوان نطفة ثمّ حيواناً آخـر ــ أو لم يحـصل تغيّر عقلاً وإن حصل تغيّر عـرفاً. كــها إذا تــبدّلت

- (١) أنظر: الجواهر ٦ : ٢٧٨ و ٢٨١، والمستمسك ٢ : ٨٨.
 - (٢) مستند الشيعة ١ : ٣٢٥.

الخمر خلًاً(١).

الأحكام :

عدّ الفقهاء الاستحالة من جمسلة المبطهّرات، ولكن يرى بعضهم _ومنهم السيَّد الخوتي _: أنَّ ذلك نوع من التسامح؛ لأنَّ الاستحالة تستلزم تـبدَّل الموضوع، وإذا تبدّل الموضوع تبدّل الحكم أيـضاً، فمثلاً : إنَّ البول ممَّنا لا ينؤكل لحسمه منوضوع من موضوعات النجاسة، بمـعنى أنَّ الحكـم بـالنجاسة يترتّب عليه. فإذا شرب حيوان مأكول اللحم بول ما لا يؤكل لجمه فاستحال نطفة وتولَّد منه الحيوان المأكول اللحم يكون طاهراً؛ لأنَّ البول كـان موضوعاً للنجاسة، والحيوان المأكول اللحم موضوع للطِهارة، لأنَّ كلَّ حيوان مأكول اللحم طاهر. إذن فقد تبدّل ما هو موضوع للنجاسة إلى ما هو موضوع للطهارة، فيكون تبدّل الحكم لتبدّل الموضوع. ويــشهد لذلك أنَّ الاسـتحالة قـد تسـبُّب النجاسة، كما إذا استحال الطاهر إلى أحد الأعيان النجسة.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ولذلك كلَّه ينبغي ملاحظة عنوان المستحال إليه، فإن كان من العناوين التي ثبتت لها الطهارة في حدَّ ذاتها، فتثبت الطـهارة لهـذا العـنوان، كستبدّل النجس إلى حيوان طاهر أو شجر، ونحو ذلك. وإن كـان مـن العـناوين المشكـوكة بحـيث

(۱) التنقيح ۳: ۱۳۷.

لا ندري أنَّه طاهر أو لا؟ فنتمسَّك بقاعدة الطهارة لإثبات طهارة ذلك الشيء.

ولذلك تكون الطبهارة في الصورة الأولى طهارة واقعيّة، وفي الثانية طهارة ظاهريّة^(١).

موارد الاستحالة :

استحالة

ولماً كانت موارد الاستحالة مختلفة من حيث اتّفاق الفقهاء وعدمه، فلذلك رأيـنا ــتــبعاً لبـعض الفقهاء ــ من المــناسب أن نــفرد كـلّ مـورد ــممّــا ذكروه ــمستقلاً ليتّضح حكمه.

أوَّلاً _الاستحالة بالنار رماداً أو دخاناً : اتفق الفقهاء _كما قميل _ على أنَّ النسار لو أحالت النجس رماداً صار طاهراً، وقد ادّعى عليه الإجماع جماعة من الفقهاء^(٢).

نعم، ربما يظهر من المحقّق الحلّي في المعتّبر التردّد في حصول الطهارة؛ لآنّه نـاقش استدلال الشيخ على الطهارة بالإجماع، وبرواية الحسن بـن محبوب الواردة في الجصّ الذي يـوقد عـليه النـار بالعذرة، لكنّه قال بعد ذلك :

«ويمكن أن يستدلّ بإجماع الناس على عدم

- (١) التنقيح ٣: ١٦٨ . وانظر المستمسك ٢: ٨٨ .
- (٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٦ : ٢٨٣، والخلاف ١ :
 ٤٩٩ ـ ٥٠٠، والحلّي في السرائر ٣ : ١٢١، والعلّامة في السرائر ٣ : ١٢١، والعلّامة في التذكرة ١ : ٥٥٠، والمعقّق الثاني في جامع المقاصد ١ :
 ١٧٩.

التوقّي من دواخن السراجين النجسة، ولو لم يكـن طاهراً بالاستحالة لتورّغوا منه»^(۱). واقـــتني أثـره العـلّامة في الإشكـال عـلى استدلال الشيخ والاستدلال عمليه «بأنّ النماس بأسرهم لا يتوقُّون منه» وهو عبارة أخـرى عـن سيرة المسلمين (٢). وهذا ليس إشكالاً في أصل الحكم بـل في مستئده. ومثل ذلك ما لو استخال النجس دخاناً، فقد ادّعي عليه الإجماع بعض (٣). لكن نسب الشيخ في المبسوط إلى الأصحاب أنهم رووا : أنَّه يستصبح بـالزيت النـجس تحت السماء دون السقف، ثمَّ استنبط منه نجاسة الدخان، وفزع عليه وجوب إزالة ما علق منه على الثوب إذا كان كثيراً، لكنَّه قوّى هو عدم النجاسة ونسبه إلى جماعة من الأصحاب. وعبارة المحقّق في الشرائع مشوّشة؛ فإنَّه قال في كتاب الأطعمة : . . «ولو كان المائع دهناً، جاز الاستصباح بـه

(١) المعتبر (الحجرية) : ١٢٥.

(٢) المنتهى ٣: ٢٨٧.

(٣) أنظر : المسبسوط ٦ : ٢٨٣ (لكن في كلامه تأسل)،
 والسرائر ٣ : ١٢١، والمسنتهي ٣ : ٢٩٢، والتسذكرة ١ :
 ٧٤ ... ٥٧، وجامع المقاصد ١ : ١٧٩، وانظر الشرائع ٣ :
 ٢٢٦.

تحت السماء ولا يجـوز تحت الأظـلّة، وهـل ذلك لنجاسة دخانه؟ الأقرب لا، بل هو تعبّد». ثمّ قال: «ودواخن الأعيان النجسة عندنا طـاهرة، وكذا كلّ ما أحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً، على تردّد»^(۱).

وفي العبارة التي نقلها عنه صاحب الجواهر -في كتاب الطهارة -والسيّد الحكم في المستمسك زيادة : «أو فحماً» بعد «أو دخاناً»، وعلى هذا فن المحتمل أن يكون تردّده بـالنسبة إلى خصوص الفحم، فـلا يكون مخـالفاً في صورة استحالته «دخـاناً» أو «رمـاداً»، كـما استظهره صـاحب الجواهر^(۲)، والسيّد الحكم^(۲).

ثانياً _الاستحالة بالنار فحماً :

أهمل المتقدّمون ذكر الفحم، ولعلّ أوّل مَن تعرّض له _إذا لم تصحّ النسبة المتقدّمة إلى المحقّق _ هو الشهيد الأوّل في البيان^(٤)، واختار فيه طهارة القحم؛ لتحقّق الاستحالة، وتبعه المحقّق الثـاني^(٥)، والمحدّث الكاشاني^(٢)، والفـاضل الغراقي^(٧)، ولكنّ الأغلب _ممّن تعرّض للمسألة _بين نافٍ للـطهارة

- (۱) الشرائع ۳: ۲۲۶.
- (۲) الجواهر ۲: ۲٦۸.
- (٣) المستمسك ٢ : ٨٩.
 - (٤) البيان : ٩٢.
- (٥) جامع المقاصد ١ : ١٧٩.
- (٦) مفاتيح الشرائع ١ : ٨٠ المفتاح : ٩٢.
 - (۷) مستند الشيعة ۱ : ۳۲۲.

_ولعــلَّ أوَّهـم الشهـيد الثــاني^(١) ـ لعـدم تحـقُق الاستحالة، وبين متوقَّف؛ للشكَّ في تحقَّقها. ثالثاً _الاستحالة بالنار بخاراً :

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

المعروف بين الفقهاء طهارة البخار المستحيل من النجس، بل يظهر من كلام بعضهم : أنّه لاكلام فيه : للسيرة المستمرّة على عدم التوقّي منه : كما في بخار الحمّام والبول^(٢)، لكن قال العملّامة الحمّلي : «... أمّا البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت فيه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فإنّه أجس، إلّا أن يُعلم تكوّنه من الهواء، كمالقطرات الموجودة على طرف إناءٍ في أسفله بجَمَد نجس، فإنّها طاهرة»^(٣).

وقد تنبَّه بعض الفقهاء ـكالسيّدين الحكم والخوتي ـلتفصيل دقيق وهو : أنَّ الشيء لو اســتحال بخـاراً، ثمّ اسـتحال عرقاً، فإن كان متنجّساً فهو طاهر، وإن كان نجساً فكذلك، إلّا إذا صدق عـلى العـرق نـفسه عـنوان إحدى النجاسات، كعَرَق الخمر ؛ فإنّه يصدق عليه عنوان «المسكر»⁽¹⁾.

- (۱) المسالك ۱ : ۱۳۰۰. (۲) المستمسك ۲ : ۹۰. (۳) المنتهى ۳ : ۲۹۲. (٤) مستماسه المسالحة (الس ۲
- (٤) مسنهاج الصسالحين (للسسيّد الحكميم) ١ : ١٧٢، المسطقرات، الرابع الاستحالة، المسألة ٣٧، ومنهاج الصالحين (للسسيّد الخسوتي) : المسطقرات، الرابع الاستحالة، المسألة ٤٨٨.

استحال**ة**

رابعاً واستحالة نظفة الحيوان غير مأكول اللجم حيواناً : فإنَّ نطفة غير مأكول اللحم نجسة فإذا صارت حيواناً صارت طاهرة، لكن هذا في غير الكلب والخنزير والكافر التي هي من الأعيان النجسة؛ فإنَّ الاستحالة في نطفهم لا تؤثّر شيئاً. النجسة؛ فإنَّ الاستحالة في نطفهم لا تؤثّر شيئاً. وكذا لو شرب الحيوان الطاهر العين مائماً نجساً فيتبدّل إلى العرق أو اللنعاب، أو تبدّل إلى البول، لكن في خصوص مأكول اللحم؛ لأنَّ يبول ما لا يؤكل لجمد نجس في حدّذاته. والظاهر عدم الخلاف في ذلك⁽¹⁾ والتراب :

والمعروف فيها الطهارة أيضاً، إلا أن الحقق نقل في المعتبر ـ عن الشبيخ قـولين في خـصوص التراب : قول بـالطهارة وقـول بـعدمها، ثمّ رجّح القول بالطهارة^(۲).

لكن بعد التأمّل في كلامي الشيخ يظهر عدم الاختلاف بينهما؛ لأنّه قال بالنسبة إلى التيمّم بتراب القبر : «فأمّا تراب القبر فانّه يجوز التيمّم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش، إلّا أن يعلم فيه شيئاً من النجاسة »^(٣).

(۱) أنظر : مستند الشيعة ۱ : ۳۳۱، والمستمسك ۲ : ۹۰. (۲) المعتبر (الحجرية) : ۱۲۵. (۳) المبسوط ۱ : ۳۲.

وقال في موضع آخر : «فأمّا إذا نـبش قـبر وأخذ ترابه وقد صار الميّت رميماً واختلط بالتراب فسلا يجـوز السـجود عـلى ذلك التراب؛ لأنّـه نجس....»^(۱)

ولا منافاة يبين الكملامين؛ لأنّ مفروض الكلام الأوّل هو عدم العلم باختلاط تراب القبر مع النـــجاسة، ومفروض الكلام التيابي هو العملم باختلاطه معها؛ لأنّ الرميم همو العظم البالي^(٢)، وذلك يعني أنّه لم يصبر تراباً بعدُ.

ويشهد لذلك كلام المحقّق، حيث قال سهمد نسبة القولين إلى الشيخ ــ: «ويمكن أن يكون قسوله بالطهارة أرجح بتقدير أن تصير النجاسة تراباً»^(*) وممّن تردّد في المسألة، العلّامة في التذكرة^(٤). سادساً ـ استحالة الكلب والخــنزير مـلحاً، لوقوعهما في المملحة :

وفي حصول الطهارة بهذه الاستحالة قولان : ١ ــ القول بعدم الطهارة : وهو الظــاهر مــن الحقّق في المعتبر^(٥)، والعلّامة في بعض كتبه^(٢)، ويظهر منه التردّد في بعض كتبه الأخرى^(٧).

· • • •	
) الميسوط ١ : ٣٢	Ĵ)
) المصباح المنير : «رمج») المصباح المنير : «رمج»	۲)
) المعتبر (الحجرية) : ١٢٥	
) التذكرة (: ٧٥.	٤)
) المعتبر (الحجرية) : ١٢٥.	
) المنتهى ٣ : ٢٨٧ . مربع مربع مربع الم	٦)
) التذكرة ١ : ٧٥.	Y)

141

۲ ـ القمول بالطهارة : وهمو المشهور بين المتأخّرين عن المحقّق والعلّامة، كما قمال صاحب الحدائق^(۱).

سابعاً _استحالة الطين النجس خزفاً : اختلف الفـقهاء في طـهارة الطـين النـجس لو طبخ فصار آجرًا أو خزفاً على أقوال :

١- القول بالطهارة : وهو قول الشيخ^(٢)، والعلّامة^(٣)، وقوا، الشهيد الأول في البيان^(٤)، وصاحب المعالم^(٥)، بل نسب إلى الأكثر^(٢)، وادّعى عليه الشيخ الإجماع^(٣).

٢-القول بعدم الطهارة : وهمو قمول فحر المحققين^(٨)، والشهيد الثاني^(١)، ويظهر من المحقق التساني^(١١)، وصاحب الجمواهر^(١١)، والسيد

- ۱) الحسدانسق ۵ : ٤٧١، وانسطَّر مستند الشميعة ۱ :
 ۳۳۰.
 - (٢) الميسوط ١ : ٩٤.
 - (٣) تهاية الإحكام ١ : ٢٩١.
 - (٤) البيان : ٩٢.
 - ۵) نقله عنه المقتى المداني في مصباح الفقيه ١ : ٦٣٤.
- (٦) أنظر : المستمسك ٢ : ٩٥ حيث نقل القول بنسبته إلى الأكثر ، لكن لا يساعده التحقيق .
 - (۷) الخلاف ۱ : ٤٩٩ ـ ٥٠٠ .
 - (٨) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢.
 - (٩) أنظر : المسالك ١ : ١٣٠ ، والروضة ١ : ٦٧.
 - (۱۰) جامع المقاصد ۱ : ۱۸۲.
 - (۱۱) الجواهر ٦: ۲۷۱_۲۷۳.

اليزدي^(۱)، والسيّدين الحكم ^(۲) والخسوتي^(۳)، والإمام الخميني^(٤)، بل نسبه المحقّق الهمداني إلى جمع من المتأخّرين^(٥). وهو مذهب العلّامة في بعض كتبه^(٣)، والشهيد في الذكرى^(٨) والدروس^(۱)، وصاحب المدارك^(١)، وآخرين.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وهناك موارد أخرى لم نــتعرّض لهــا مخــافة التطويل.

والمعيار في الجميع ـكما قاله المحقّقون ـ هـو: أنّه كلّما تبدّلت الصـورة النـوعية للـشيء تحقّقت الاستحالة وإلّا فلا، ولذلك لم يحكموا بتحقّقها في مثل تبدّل الحنطة طحيناً أو خبراً، واللـبن جـبناً ونحـو قلك؛ لأنّ العرف لا يرى فرقاً حـقيقياً بـين اللـبن

- (١) العروة الوثيق : كتاب الطهارة، المطهّرات الرابع، الاستحالة.
 (٢) المستمسك ٢ : ٩٥.
 (٣) التنقيح ٣ : ٢٧٤.
 (٣) التنقيح ٣ : ١٧٤.
 (٤) تحرير الوسيلة ١ : ١٢٢. كتاب الطهارة، المطهّرات، الرابع : الاستحالة.
 (٥) الطهارة (للمحقق الهمداني) : ٢٢٤.
 (١) المعتبر (المجرية) : ١٢٥.
 (٢) أنظر : المنتهى ٣ : ٢٨٨. والتذكرة ١ : ٢٩.
 (٨) الذكرى : ١٥.
 - (١٠) المدارك ٢ : ٣٦٩.

استحالة

والجين، أو بين الحنطة والخبز مثلاً، كـما يسراه بـين الخشب والرماد أو بين النطغة والحيوان. ويــراجــع لتــكملة المــوضوع عــتواني: «استهلاك» و «انقلاب».

شمول حكم الاستجالة للمتنجّس : أطسلق المتقدّمون حكم الاستحالة، ولم يفصّلوا بين النجس والمتنجّس، وأغلب أمثلتهم تدور حول الأعيان النجسة، نعم بعضها يكون من المتنجّس من قبيل ما ذكروه : من أنّ اللبن إذا كان ماؤه نجساً أو متنجّساً فهل يظهر بصيرورته خزفاً أو آجراً بالطبخ بالنار أو لا^(۱)؟

ومن المعلوم أنَّ اللبن ـــ في مفروض المسألة متنجّس، لا نجس.

وقيل^(٣): إنَّ أوَّل مَن أَثَّار المُوضوع هو الفاضل الإصفهاني صاحب كشف اللـثام^(٣)، لكـن نقل صاحب المـعالم _وهـو مـتقدّم عـلى الفـاضل الإصفهاني بكثير ـ عن بعض الفـقهاء التـنبّه هـذه المسألة، فإنَّه قال _حسب ما نـقله عـنه صـاحب الحدائق ـ:

«إنَّ مورد الحديث ـكما علمت ـ هو استحالة عين النجاسة، وقد وقع في كلام أكـتر الأصـحاب

- (١) أنظر مصادر العنوان السابق.
- (٢) قاله السيّد الخوثي في التنقيح ٣ : ١٧.
 - (٣) كشف اللثام ١ : ٥٧.

فرض المسألة كما في النصّ، وعمّم بـعضهم الحكـم على وجه يتناول المتنجّس أيضاً؛ نظراً إلى أنّ ثبوت ذلك في أعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجّس بها بطريق أولى، وهو جيّد...»^(۱).

وقال المحقّق السبزواري _وهـو معاصر للفاضل الإصفهاني _: «وعمّم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجّس أيضاً تعويلاً على أنّ ثبوت ذلك في أعيان النجاسات يقتضي ثـبوته في المـتنجّس هـنا أيضاً بطريق أولى، وللتأمّل فيه مجال، والحكم بأحد الطرفين لا يخلو عن إشكال»^(٢)، وهو مشعر بـعدم قبول التعميم.

نــعم، صرّح بالتفصيل الفـاضل النراقي في المستند، حـيث قــال ــبـعد بـيان الاستحالة في النجاسات ...: «... دون المتنجّسات على الأقـوى؛ للاستصحاب وعدم تغيّر الموضوع، كما أشرنا إليه، ويتنا تفصيله في موضعه من الأصول»^(٣). ولعلّ الشيخ الأنصاري ــوهو تلميذ النراقي ــ تأثّر بأستاذه، حيث طرح المسألة في الأصول أيضاً، عــند الكــلام في شرطــية بــقاء المـوضوع في الاستصحاب^(٤).

 (١) نقله عنه المحدّث البحراني، أنظر الحدائس ٥ : ٤٦٢، وليس لدي كتاب المعالم _قسم الفقه.
 (٢) ذخيرة الأحكام : ١٧٢.
 (٣) مستند الشيعة ١ : ٣٢٦.
 (٤) فرائد الأصول ٢ : ٦٩٤.

140

والسبب الذي دعا بعضهم للتشكيك هو : أنَّ الاستحالة تـوَدَّي إلى تـغيَّر المـوضوع، فيصير الكلب ملحاً ممثلاً ـ. والمـوضوع الجـديد يتبع حكمه ــوهو الطـهارة هـنا ـولا يجـري فـيه ايستصحاب النـجاسة الثـابتة للكـلب، لانـعدام الموضـوع وتبـدّله، فـإنّ المـوجـود هـو المـلمع لا للكلب.

وهذا واضح في الأعيان النجسة. وأمّا المستنجّسات، فسلمّا كمان الموضوع فيها : الشيء المستنجّس، فيكون عنوان «الشيء» باقياً بعد الاستحالة أيضاً، فيجري في حقّه استصحاب النجاسة، فالخشب المتنجّس شيء متنجّس. وهذا العوان باقي بعد صيرورته رماداً، فيقال له: شيء أيضاً، فيجري فيه استصحاب النجاسة. فيثبت أنّه شيء متنجّس.

وقد أجيب عن الشبهة يما حاصله : أنّ الميزان لجريان الاستصحاب هو بقاء الموضوع، أو وحدة القضية المتيقّنة والمشكوكة ، والمشخّص لهذه الوحدة هو العرف فكلّما شخص العرف بقاء الموضوع يجري فيه الاستصحاب وإلّا فلا، وهو لا يرى فرقاً من هذه الناحية بين الأعيان النجسة والمتنجّسة . فيرى أنّ الموضوع يتبدّل فيها ، فكما أنّ الملح غير الكملب ، فكذا رماد الخشب المتنجّس غير الخشب نفسه ، فلا يصح استصحاب النجاسة المترتبة على الخشب لإثباتها للرماد . لأنه النجاسة المترتبة على الخشب لإثباتها للرماد . لأنه موضوع آخر ، وهذا بخلاف مثل القبطن إذا نسج موضوع آخر ، وهذا بخلاف مثل القبطن إذا نسج

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ فصار ثوباً، أو الحنطة إذا طحنت فصارت دقسيقاً، فإنَّ العرف لا يرى تـعدّداً بـينهما، فسلذلك يجبري الاستصحاب في مثل هذه الموارد.

ويؤيّد ذلك ما جرت عليه سيرة المتديّنين من عدم اجتنابهم الحيوانـات الطـاهرة، إذا أكـلت أو شربت شيئاً متنجّساً^(۱).

هذا وقد جعل صاحب المعالم الاستحالة مطهّرة في المتنجّسات بطريق أولى كها تقدّم.

حكم الشكّ في الاستحالة :

لم يستعرّض أكثر الفقهاء لحسالة الشكّ في الاستحالة، نعم تعرّض لها السيّد اليزدي وعلّق على الموضوع السيّدان الحكيم والخوثي، ولكلٍّ منهم رأي خاصٌ نشير إليه فيا يلي:

أوّلاً – رأي السسيّد اليزدي : قسال السيّد اليزدي : «... ومع الشكّ في الاستحالة لا يحكم بالطهارة »^(٢): ولعلّ وجهه _كما قال السيّد الحكم _ الشكّ في تحقّق المطهّر ، وهو الاستخالة فيوجب الرجوع إلى أصالة عدم تحقّقه، وهو يوافق أصالة بقاء النجاسة.

(۱) أنظر : قرائد الأصول ۲ : ٦٩٥، ومصباح الفعقيد ١ :
 ۳ - ٢٣٤ - ١٣٤، والمستمسك ٢ : ٩١ - ٩٢، والتنقيح ٣ :
 ١٧٢ - ١٣٩.
 ١٧٢ - ١٧٢.
 ١٧٢ - ١٧١.
 (٢) العروة الوثق : كتاب الطنهارة، المطهرات، الرابع :
 الاستحالة.

استحالة

ثانياً ـ رأي السيّد الحكيم : أمّا السيّد الحكيم فيظهر منه القول بـ الطهارة ، سـواء كـانت الشـبهة مـوضوعية أو مـفهوميّة ، فـالأوّل مـثل الشكّ في صيرورة الكلب ملحاً والخشب رماداً ونحـو ذلك ، بعد الفراغ عن تحقّق الاستحالة بذلك . والثاني مثل الشكّ في طهارة العذرة إذا صارت فحماً ؛ للشكّ في صدق الاستحالة بسبب الشكّ في بقاء صدق العذرة على العذرة المحروقة .

فني كلَّ هذه الموارد لا يجري الاستصحاب بمختلف أقسامه، للشلكَ في بقاء الموضوع، بل يرجع فيها إلى قاعدة الطهارة^(١).

ثالثاً رأي السيد الخوتي : ويرى السيد الخوتي أنّه لا مانع من جريان استصحاب بقاء عين النجس أو المتنجّس عند الشكّ في الاستحالة، إلّا إذا كان المورد من الأعيان النجسة وكان الشكّ في تحسقّق الاستحالة من جهة الشكّ في الشكّ في تحسقّق الاستحالة من جهة الشكّ في الشكّ في تحسقق الاستحالة من جهة الشكّ في الشكّ في محق الاستحالة من جهة الشكّ في فلمّ لم يكن هناك أصل يعيّن سعة المفهوم أو فلمّ لم يكن هناك أصل يعيّن سعة المفهوم أو فلمّ لم يكن هناك أصل يعيّن سعة المفهوم أو فلمّ لم يكن هناك أصل يعيّن سعة المفهوم أو ميقه، فلا بدّ من الرجوع إلى قماعدة الطهارة، وبهما يحكم بطهارة الموضوع المشكوك في

_____ (۱) المستمسك ۲ : ۱۵. (۲) التفقيح ۳ : ۱۷٤.

مظانَّ البحث :

١ - كتاب الطهارة : المطهّرات ، الاستحالة .
 ٢ - كـــتاب الصلاة : السجود ، ما يصحّ
 ١ السجود عليه .
 ٣ - كتاب الأطعمة والأشرية .

استحباب

راجع : الملحق الأصولي.

استحسان ری

راجع : الملحق الأصولي .

- . 18

ting at the second

the second second

.

استحلاف

لغة : طلب الحلف. راجع : حلف.

.... YYA

استحلال

لغة :

استحلّ الشيء، بمعنى : اتّخذه وعدّه حلالاً، واستحلّه الشيء إذا سأله أن يحلّه له^(١). ويقال : تحسلّلته واستحللته : إذا سألتـه أن يجعلك في حلٍّ من قِبَله^(٢). إذن فالاستحلال في اللغة على معاني : إذن فالاستحلال في اللغة على معاني : ٢ _ الطلب من الغير أن يحلّ له شيئاً. ٣ _ طلب التحلّل من الغير، بأن يجعله في حلّ ممّا له عليه.

اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الاستحلال في المعاني الثلاثة : أمّا بالمعنى الأوّل فكقولهم : مَن استحلّ شيئاً من الحرّمات المجمع عليها يقتل .

ويمكن أن نعبَّر عنه بالاستحلال بغير سـبب شرعي.

وأمّا بـالمعنى الثـاني، فـقد ورد في النكـاح كثيراً: أنّ استحلال الفرج يكـون بـالعقد أو بمـلك

- عيط المحيط : «حلل».
- (٢) النهاية لابن الأثير : «حلل ».

ويمكن أن نـعبر عـنه بـالاستحلال بسـبب شرعي وأمّا بالمعنى الثالث فقد استعمله الفقهاء فيا إذا كانت على شخص مظلمة لشخص آخر من مال أو

..... الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

حقّ كغيبة ونحوها، فعليه أن يستحلُّه، أي يطلب منه أن يجعله في حلٌّ ممّا له عليه.

الأحكام : `

ورد لكلّ واحد من المعاني الثـلاثة أحكـام تذكر في مظانَّها، وإنَّا نشير _هنا _إلى بعض الأمور بصورةٍ كلّية.

أوَّلاً حكم استحلال الحرام بغير سبب شرعي : صرّح الفقهاء ـ في كتاب الحدود ـ بأنّه : مَن استحلّ شيئاً مـن المحرّمات التي ثـبتت حـرمتها بالضرورة فهو محكوم بـالارتداد. وكـذا لو كـانت المحرمة مجمعاً عليها، لكن مع كلام في الأخير. وصرّحــوا في أوائــل كــتب «الصـلاة» وصرّحــوا في أوائــل كــتب «الصـلاة» و «الصوم» و «الزكاة» و «الحجّ» بأنّه : من أنكر وجوبها، أو استحلّ تركها فهو محكوم بالكفر. وقـد تـقدّم الكـلام حـول ذلك في عـنوان «ارتداد»، وتكلّمنا حـول اشـتراط عـلم الـنكر بضرورية ما أنكر وجوبه أو حرمته، أو علمه بكونه بعماً عليه، فراجع. وتكلّم الفتهاء حول استحلال الحرّمات التي وتكلّم الفتهاء حول استحلال الحرّمات التي سويًا، ولا تجعله شَرَك شيطان»^(١). ومن هذا القسم قولهم : لا يجوز استحلال مال الغير إلاّ بسبب شرعي. ومنه أيضاً استحلال الصلاة بالطهارة _وقد يعبّر عنه بالاستباحة أيضاً _ وإن كان في الإطلاق مساعة. وموارد أخرى يرجع فيها إلى مواطنها. والأصل في الاستحلال بهذا المعنى أن يكون

۲۷۹ ..

مباحاً، وقد يكون واجباً أو مستحبًّا أو مكروهاً باختلاف الموارد.

ثالثاً ـ حكم الاستحلال بمعنى طلب الحلّية من الغير : ورد الأمر بالاستحلال بهذا المعنى في الموارد التي تكون للغير مظلمة على الإنسان^(٢)، سواء كانت

- (۱) الوسائل ۲۰: ۱۱۳ ، الباب ۵۳ من أبواب مقدمات
 النكاح ، الحديث الأول .
- (٢) من ذلك ما رواه اين إدريس عن صاحب غريب القرآن (الهروي) عن النبي تلكي الله المن كانت عنده مظلمة من أخيه فليستحلله »، ورواه الشهيد في كشف الريبة.

أنظر السرائر ۲ : ٦٩، وكشف الريبة : ١١٠، وانظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١ : ٣٣٧.

وبهذا المعنى مراسيل أخرى ذكر بمعضها الشميخ الأنصاري في المكاسب في بحث الغيبة ولكن استضعفها. وقال : إنّها غمير نسقيّة السمند، ثمّ قسال : «والأحموط الاستحلال إن تيسّر وإلّا فالاستغفار » أنظر لم تقم الضرورة أو الإجماع على حرمتها، مثل بسيع الخمور؛ فإنَّه لم تكن حسرمته ضرورية أو مجسمعاً عليها، نعم قامت الضرورة وتم الإجماع على حرمة شرب الخمر؛ لذلك قالوا : من باع الخسم مستحلاً يستتاب، فإن تاب فهو، وإلاً يقتل^(۱). راجع : استتابة.

استحلال

ثانياً حكم استحلال الحرام بسبب شرعي : ورد الاستحلال بهـذا المـعنى عـلى ألسـنة الفقهاء، وخاصة في كتاب النكاح، حيث صرّحوا : بأنّ الفروج المحرّمة إنّما تُستحلّ بسبب العقد، أو ملك اليمين.

وبهذا المعنى روي عنه تَتَقَوَّلُهُ قوله في خطبة حجّة الوداع : «... ف اتّقوا الله في النسباء، ف إنّكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...»^(۲).

ومنه ما ورد في الدعاء بعد صلاة ركعتين عند إرادة التزويج، ومن جملته أن يقول ـ بعد أن يضع يده على نـ اصية الزوجـة ـ : «اللّـهم عـلى كـتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسـلماً

- (١) أنظر الجواهر ٤١ : ٤٦٩ و ٤٦٧.
- (٢) أنظر : سنن ابن ماجة ٢ : ٢٠٢٥، كتاب المناسك، باب حجّة رسول الله ﷺ، وتحف العـقول : ٢٣، مـواعـظ ِ النبيّ ﷺ، خطبته ﷺ في حجّة الوداع.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

مالاً أو حقًّا.

فالأوّل مثل الغصب، ومثل زيادة ونقصان الموازين والمكاييل، وما يسقط من الذهب والفضّة في تراب الصاغة، ونجو ذلك.

والثاني مثل الغيبة ونحوها .

وفي هذه الموارد تمارة يكون الاستحلال واجباً، وتارة مستحبًّا، وتارة مباحاً، وربما يـقيّد الجكيم كما في الغيبة ونحوها جا إذا لم يوجب إثارة الفتنة، وإلاً فقد ينعكس الحكم.

مظانَّ البحث : أمّا المعنى الأوّل فيتعرّض له في : ٢ ... كتاب الحدود، حد من استحل شيئاً من المحرمات. ٢ ـ أوائل كتب الصلاة والصوم والحج مراح والزكاة والخمس. ٣ ـ كلِّ مورد يتعرِّض فيه لموضوع الارتداد. وأمّا المعنى الثاني فغي : التكتاب النكاح وملك اليمين. ٢ _كتاب الطهارة : بمناسبة قيصد استباحة -المكاسب ١ : ٣٤٠_ ٣٤١، وانظر الجواهر ٢٢ ؛

YY -

هذا بالنسبة إلى الغيبة وأمثالها ، وأمَّا في موارد الغصب وتحوه مما تكون ذمّة الإنسان مشغولة للغير . فقد ادّع · حناحبُ الجواهرُ عدم الخلاف في وجوبِ التِخلُص وقراعُ الذمة، إمَّا بسرة المسال إن أمكس أو الاستخلال، أسطر الجواهر ٢٤ : ٥٠، وانظرَ ٤٢ : ١٠٩ ـ ١١٦...

الصلاة بها. ٣_موارد متفرّقة في العقود والإيقاعات. . . وأمَّا المعنى الثالث، فني : ١ ـكتاب الغصب واللقطة وما يتبعهما. ٢ _كتاب التجارة : بيع تراب الصاغة. ٣ _كتاب الدين والشركة ونحوهما. ٤ ـ موارد الأممانات، كمالعارية والقمرض ونحوهما. ٥ - كستاب التبجارة : المكباسب الحسرّمة، موضوع الغيبة. ٦ ـكــتاب الشهـادات : مـوضوع عـدالة الشهود، ما يوجب فسقهم، التوبة.

استخارة

لغة :

الاستخارة طلب الخِيَرَة في الشيء. والخِيرَة بسكون الياء : الاسم من ذلك . واستخار الله : طلب منه الخِيَرَة، ومنه : اللَّهم خِر لي، أي اختر لي أصلح الأمرين، واجعل لي الخِبْرَة فيه^(١).

اصطلاحاً :

يظهر من بعض الفقهاء أنَّ الاستخارة وردت

 (١) أنظر : لسمان العرب، والنهاية (لابن الأثسير)، ومجسمع البحرين : «خير». . . .

في الروايات بعدّة معانٍ، وهي : ١ ـ بمعنى طلب الخيرة مـن الله تـعالى، بأن يساًل الله في دعائه أن يجعل له الخير ويوفّقه في الأمر الذي يريده. ٢ ـ بمعنى طلب تيسّر ما فيه الخيرة.

استخارة

وهذا المعنى قريب من المعنى الأوّل. ٣- بمعنى طلب العزم على ما فيه الخير، بمعنى أن يسأل الله تعالى أن يوجد فيه العزم على ما فسيه الخير.

٤ ـ بمعنى طلب تعرّف ما فيد الخيرة. وهذا هو المعروف في العصور المتأخّرة^(١). لكن يرى صاحب الجواهـر أنّ للاسـتخارة معنيين لا غير : أحد ما أحداً أحداً الم

أحدهما ...أن يسأل الله سبحانه أن يجعل الخيم فيا أراد إيقاعه من الأفعال.

ئانیهما _ أن یوققه الله لما یختاره له وییسّره

ولمعرفة الثاني طرق تستبع إرادة المستخير، مثل : أن يطلب من الله أن يعرّفه ذلك بأن يوجد فيه العزم على الفعل، أو بأن يوقع ما يختاره له على لسان المستشار، أو يعيّنه بالرقاع أو البنادق أو الشبخة أو المصحف وتحو ذلك^(٢).

- (۱) أنظر : الحدائق ۱۰۰ : ۵۲۵ ـ ۵۲۱، ومفتاح الكرامة ۳:
 ۲۷۲.
 - (٢) الجواهر ١٢ : ١٦٢ ـ ١٦٣.

الأحكام :

مشروعية الاستخارة :

الظاهر أنّه لا خلاف في أصل مشروعيّة الاستخارة، فقد ورد عن جمعفر بسن محمد، عسن أبيد الميتيطة، قال: «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نستعلّم السورة من القرآن»^(۱).

وورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري للله قال : «كان رسول الله تَتَكَلُلُهُ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن»^(٢).

حكم الاستخارة تكليفاً : وردت عسدة روايسات في الحتّ عسلى الاستخارة^(٢) سستأتي الإشارة إلى بعضها ـ وذكر صلاتها ضمن الصلوات المندوبة كثير من الفقهاء، بل صرّح باستحبابها بعضهم : قال صاحب الحدائق : «المستفاد من الأخبار

ليان صاحب، حديثان ، «المسلمان من المحبار استحباب الاستخارة لكلّ شيء وتأكّدها حـتّى في المستحبّات...»⁽⁴⁾.

(١) الوسسسائل ٨: ٦٦، البسساب الأول مسن أبسواب الاستخارات، الحديث ٩.
 (٢) أنظر سنن النسائي ٦: ٨٠، كتاب النكاح، كيفية الاستخارة.
 (٣) أنظر - ١٠٠٠ النسائي ٦: ٢٢٢، كتاب النكاح، اليواب الاستخارة.
 (٣) أنسطر : البحار ٨٨ : ٢٢٢، كتاب الصلاة، أبواب الاستخارات، الباب الأول. والوسائل ٨ : ٢٣، الباب

الأول من أبواب الاستخارة . (٤) الحدائق ١٠ : ٥٣١ .

وقال كاشف الغطاء : «إنّها مستحبّة حتى بالنسبة إلى الأعمال المندوبة »^(۱). وقال تلميذه السيّد العاملي : «المستفاد من الأخسبار استحباب الاستخارة لكلّ شيء، بمل يستفاد استجبابها حتى في العبادات المندوبات »^(۲). وجعل صاحب الوسائل عنوان الباب الأوّل مبين أيبواب ضلاة الاستخارة هكذا : «باب إستجبابها حتى في العبادات المندوبات »^(۳).

والصمير وإن كان بحسب الظاهر يرجع إلى صلاة الاستخارة، لكنّ الظاهر أنّ استحباب الصلاة لاستحباب الاستخارة نفسها، ويشهد له أنّ السُيّد العاملي نسقل كـلام صـاحب الوسـائل استشهاداً لاستجباب الاستخارة نفسها.

الحكة في تشريع الاستخارة :

الحسكمة الظاهرية في تستريع الاستخارة واضحة، لأنّها ترفع حيرة المستخير وتموجد فسيه العزم على الفعل أو الترك، وهو مؤثّر في حسياة الإنسان، لأنّ التردّد والتسذيذب يسوجيان الاضطراب والملل النفسيين.

ولعلَّ الحكمة الواقعية هي تقوية روح التوكُّل عـــلى الله والتســـليم لأمـره والرضـا بمــا يخــتاره

(۱) كشف الغطاء : ۲٦۲ .
 (۲) مفتاح الكرامة ۳ : ۲۷۲ .
 (۳) الوسائل ۸ : ۲۳ ، أبواب صلاة الاستخارة .

الموسوعة الفقهيّة السيسَرة / ج ٢ اللإنسان^(١)، فعن أبي عبد الله الصادق طليّلة أنّه قال : «مـــا أبـــالي إذا اســـتخرت الله عـلى أيّ جــنبيّ وقعت»^(٢)، وقال أيضاً : «من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً»^(٣).

مورد الاستخارة ؛

- .

لا إشكال في أنّه لا تصع الاستخارة على فعل الحرام أو تركه وترك الواجب أو فعله، وأمّا غيرهما من الأحكام فلا مانع من الاستخارة في مواردها⁽²⁾. قال صاحب الحداثق : «المستفاد من الأخبار استحباب الاستخارة لكلّ شيء وتأكّدها حتى في المستحبّات»⁽⁴⁾. وقال كاشف الغطاء : «إنّها مستحبّة حتى بالنسبة إلى الأعمال المندوبة»⁽¹⁾، وقال أيضاً : «لا بأس بالاستخارة على ترك مندوب أو فعل مكروه مع الشكّ في بقاء الرجحان»⁽⁴⁾

(١) أنظر البحار ٨٨ : ٢٨٧، آخر أبواب الاستخارة تحت عنوان «فذلكة».
(٢) الوسائل ٨ : ٢٧، الباب الأول من أبنواب صلاة الاستخارة، الجديث ١٠.
(٣) الوسائل ٨ : ٢٣، الباب الأول من أبواب صلاة (٣) أنظر : فتح الأبواب (للسيّد ابن طاووس) : ١٦٧
(٤) أنظر : فتح الأبواب (للسيّد ابن طاووس) : ١٦٧
(٩) أنظر : ما درسائل الاستخارة) : ٢٢.

ما استخار الله مسلم إلا خار له البتّة »^(۱) وجملت هذه الرواية على المعنى الأوّل، وهو : أن يسأل الله في دعائه أن يختار له الخير ويوفّقه في الذي يريده^(۲).

ب حفو طليلا ، قبار عن أبي جعفو طليلا ، قبال «كان علي بن الحسين طليلا إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بسيع أو شراء أو عبتق تبطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة ، فقرأ فيها بسورة (الحشر) ، وسورة (الرجن) ، ثمّ يقرأ (المعوّدتين) و (قل هو الله أحد) إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثمّ يبقول : اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديسي ودنياي وعاجل أمري وآجله ، فصلِّ على محمد وآله ، كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني أو دنياي و آخرتي وعاجل أمري وآجله فصلٌ على محمد وآله على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبتنة نفسي »^(٢). على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبتنة نفسي »^(٢).

- (١) الوسسائل ٨: ٦٣، الساب الأوّل من أسواب صلّاة
 الاستخارة، الحديث الأوّل.
 - (۲) الحدائق ۱۰ : ۵۲٤.
- (٣) الوسسائل ٨ : ٦٣ ، الباب الأول من أبنواب صلاة الاستخارة ، الحديث ٣.

فقرأ...»^(١) ولا بدّ من حمل الحجّ على غير الواجب، أو على بعض أفراد الواجب، كالحجّ ماشياً أو راكباً أو عن طريق معيّن، ونحو ذلك. وهل يعتبر أن يكون المستخير متردّداً في فعله أو لا؟

الظاهر من الروايات عدم اعتبار ذلك، وخاصّة في بعض أنواع الاستخارة، وإن كان الأغلب إنّما يستخير الإنسان إذا كان متردّداً في الفعل والترك.

كيفية الاستخارة :

ِذَكَرَ الفقهاء أنواعاً عديدة للاستخارة، نذكر أهمّها باختصار :

۱ ـ الاستخارة بالصلاة والدعاء : ...

وردت عــدَّة روايــات تـرشد إلى كـيفية الاستخارة بالصلاة والدعاء، فيعضها يتضمّن المعنى الأوّل الذي ذكرناه للاستخارة، وبـعضها يـتضمّن المعنى الثاني، وبعضها الثالث، وسنذكر فيا يلي لكلّ واحدة منها رواية :

(۱) الوسسائل ۸ : ۱۳، الباب الأول من أبواب صلاة
 الاستخارة ، الحديث ۳.

..... YAE

للاستخارة، وهو : أن ييسّر الله للمستخير مـا فـيه الصلاح والرشد^(۱)، وإن كان ذيلها يومى إلى المعنى الثالث.

ج - عن علي بن أسباط، قال : «قلت لأبي الحسن الرضا طليلا : جعلت فداك، ما ترى، آخذ براً أو بحراً، فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخبرج براً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله تَنْكَلُنْهُ وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثمّ تستخير الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ تنظر فإن مزم الله لك على البحر، فقل الذي قال الله عز وجلّ : ﴿ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللهِ بَخْرِيها وَمُرْسَيْها إِنَّ

ويستفاد منها المعنى الثالث، وهو : أن يوجد الله فيه العزم على ما فيه الصلاح، فباذا فمعل ذلك ووجد في نفسه العزم على الفعل أو الترك، فقد خار الله له ذلك^(۳).

٢ ـ الاستخارة بالصلاة والدعاء والرقاع : وردت بعض الروايات تتضمّن الاسـتخارة بالصلاة والدعاء والرقاع، منها :

مسا رواه همارون بين خمارجة عن أبي عبد الله للثلة قال : «إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمين الرحميم،

(۱) الحدائق ۱۰ : ۵۲۵.

(۲) المصدر نفسه : الحديث ٥، والآية في سورة هود : ٤١.
(۳) الحدائق ١٠ : ٥٢٥.

خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فبلانة : (افعل)، وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بـن فـلانة : (لا تفعل)، ثمّ ضعها تحت مصلّاك، ثمّ صلٍّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة : أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثمّ استو جالساً، وقل: اللهمّ خِر لي واختر لي في جمسيع أمبوري في يسرٍ منك وعـافية، ثمّ اضرب بـيدك إلى الرقـاع فشوّشها وأخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات : (افعل) فافعل الأمر الذي تـريده، وإن خرج ثلاث متواليات : (لا تفعل) فلا تـفعله، وإن خرجت واحدة : (افعل) والأخرى : (لا تـ فعل) فاخرج من الرقاع إلى خمس، فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة، لا تحتاج إليها»^(۱). وقد ذكر السيّد ابن طماووس أهمّية هـذه الاستخارة في كيتاب الاستخارات : «فيتح الأبواب»⁽⁷⁾.

. . الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

والمستفاد من هذه الروايسة وأمـثالها المسعنى الرابع للاستخارة، وهو طلب تعرّف ما فيه الخيرة، وهـذا قـد يكـون بـالرقاع وقـد يكـون بـغيرها، كالمصحف والشبحة، ونحوهما كما سنشير إليه^(٣).

(١) الوسسائل ٨ : ٦٨ ، البساب ٢ مسن أبسواب صلاة
 الاستخارة ، الحديث الأول.
 (٢) فتح الأبواب : ١٧٩ .
 (٣) أنظر الحدائق ١٠ : ٥٢٦ .

استغارة

٣-الاستخارة بالدعاء والاستشارة : ومن أنواع الاستخارات التي ورد فيها النصّ الاستخارة عن طريق الدعاء والاستشارة، فقد روى المفيد في المقنعة عن الصادق ظلِّلَا أنّه قبال : «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً حتّى يبدأ فيشاور الله عزّ وجلّ، فقيل له : وما مشاورة الله عزّ وجلّ ؟ فقال : يستخير الله تعالى فيه أوّلاً، ثمّ يشاور فيه، فإنّه إذا بدأ بالله أجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق»^(۱).

وبهذا المعنى وردت روايات أخرى.

٤-الاستخارة بالصلاة والنظر في المصحف : ورد بعض الروايات الدالة على الاستخارة بالمصحف مع الصلاة، مثل رواية أبي علي اليسع القمي، قال : «قلت لأبي عبد الله غليماً أو يد الشي فأستخبر الله فيه فلا يـوفق فـيه الرأي، أفـعله أو أدعــه؟ فـقال : أنـظر إذا قت إلى الصلاة، فـإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قـام إلى الصلاة، فانظر إلى أيّ شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»^(٢).

هذا بناء على ما قاله الجلسي : من أنَّ الظاهر

- (۱) المقنعة : ۲۱٦. وانظر البحار ۸۸ : ۲۵۲، كتاب الصلاة،
 الباب ٦ من أبواب الاستخارات.
- (٢) الوسائل ٨ : ٧٨، الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة ، الحديث الأول .

أنَّ «الواو» في قسوله «وافـتتح المـصحف» بمـعنى «أو»^(١)، وأمَّا بناءً على عدم ذلك فيشكل الجمع بين العمل بما يقع في القلب، والنظر في المصحف. وهـذه الاسـتخارة تـوافـق المـعنى الثـالث للاستخارة.

٥-الاستخارة بالدعاء وحده :
 أمّا الاستخارة بالدعاء وحده، فقد روى
 معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله طليَّلا قال : «كان
 أبو جعفر طليّلا يقول : ما استخار الله عبد قطّ مائة
 مرّة إلّا رمي بخيرة الأمرين ، يقول : اللّهم عالم
 مرّة إلّا رمي بخيرة الأمرين ، يقول : اللّهم عالم
 الغيب والشهادة ، إن كان أمر كذا وكذا خيراً لأمر
 كنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيستره لي
 وافتح لي بابه ورضّي فيه بقضائك»^(٢).
 الأربعة للاستخارة من النوع الثاني من الأنواع
 الأربعة للاستخارة بالدعاء والشبحة :

قال ابن طاووس في كـتاب الاسـتخارات : «وجدت بخطَّ أخي الصالح ... محمد بن محـمد بسن محمد الحسيني... ما هذا لفظه : عن الصـادق طليَّلاً : مَن أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ (الحمد) عشر مرّات ، و (إنَّا أنزلناه) عشر مرّات ، ثمّ يقول : "اللهمّ

- (۱) البحار ۸۸ : ۲٤٤، كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب
 ۱) الاستخارات، ذيل الحديث ٥ في قوله : «بيان».
- (۲) الوسائل ۸: ۷۱، البساب ۵ من أبسواب صلاة
 الاستخارة، الحديث ۹.

٢٨٦ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ٢٠٠٠ ٢٨٦

إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور. اللهم إن كان أمري هذا قد نيطت بالبركة أعجازه ويواديه، وحُقّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخر لي اللهم فيه خيرة تردّ شموسه ذلولاً وتقعص أيّامه سروراً، يا الله، إمّا أمر فأأتمر، وإمّا نهي فأنتِهي.

اللهم خِر لي برحمتك خبرة في عافية"، ثلاث مرّات. ثمّ يأخذ كفّاً من الحصي أو شُبحة.

ثم قال : ولعل المراد بأخذ الحصى والسبحة أن يكون قد قصد بـقلبه إن خـرج عـدد الحـصى والسبحة فرداً، كان (افعل)، وإن خرج زوجاً، كان (لا تفعل)»^(۱).

قال الشهيد ـ بعد ذكر ذلك _: «لم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيّد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني، المجاور بالمشهد المقدّس الغروي»^(۲).

وهناك أنواع أخرى للاستخارة يرجع فسها إلى المطوّلات، والمستداول _أكثر من غديره _في زماننا هو الاستخارة بالمصحف أو السُّبحة مع قراءة سورة قصيرة، كالحمد ودعاء مختصر مثل «أستخير الله يرحمته خيرة في عافية» ونحوها، والصلاة على

- (۱) انظر : فتح الأبواب : ۲۷۲ ، والوسائل ۸ : ۸۲ ، الباب ۸
 من أبواب صلاة الاستخارة ، الحمديث ۲ ، والذكرى :
 ۲۵۴ .
 - (٢) الذكرى : ٢٥٢.

النبي وآله. هذا، وقد نفى ابن إدريس الاستخارة بغير الصلاة والدعاء بشدّة، فقال: «فأمّـا الرقـاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار»⁽¹⁾. وتبعه الحقّق في المعتبر⁽¹⁾. لكن شدّد من تأخّر عنهما النكير عمليهما في هذا الإنكار، وخاصّة على ابن إدريس⁽¹⁾. هذا الإنكار، وخاصّة على ابن إدريس⁽¹⁾. اقول : ذكر العلماء والصلحاء أسراراً عجيبة للاستخارة كاد بعضها أن يكون نافذة إلى الغيب، وخاصّة الاستخارة بالمصحف الشريف. وكأنّـه يتكلّم مع المستخير ويفصح عن مراده وما يترتّب على ما يهمّ به _فعلاً أو تركاً _من آثار⁽¹⁾.

(۱) السرائر ۱ : ۳۱۳.
 (۲) المعتبر : ۲۲۷.

1Su

- (٣) أنظر على سبيل المثال : فتح الأبواب : ٢٨٩ ، والمختلف
 ٢ : ٢٥٥، والذكرى : ٢٥٢ ، والجواهر ٢٢ : ١٦٦ . . .
- (٤) وقد أتّفق لي ذلك مراراً منذ كنت مراهقاً وحتى يومي هذا وأنا أطوي الخامسة والأربعين، وأرى من المناسب أن أذكر قضية واحدة منها :

كان المؤمنون في العراق يهتمّون بـقضايا عـاشوراء وواقعة الطفّ؛ للأوامر الكثيرة الواردة عـن أثمـة أهـل البيت الكلّ في ذلك ، ومن جملة الشعائر التي كانوا يهتمّون بها شعيرة المشي على الأقدام لزيارة الإمام الحسين لللله من جميع مدن العـراق ومـنها النـجف الأشرف، وقـد تشوّقت أن أمشي مع ركب من أقربائي ـ وكان

استخارة محمد محمد ما ما محمد ا

النيابة في الاستخارة : قلّما تعرّض الفقهاء لهذا الموضوع في كمتبهم الفقهيّة، نعم نسقل المحسسي في البسحار عن السيّد ابن طاووس في كتابه «فتح الأبواب» أنّه قسال : «اعلم أنّي ما وجدت حديثاً صريحاً أنّ الإنسان يستخير لسواه». ثمّ أخذ يستدلّ على الجواز بكون الاستخارة

ذلك في أوان بلوغي _فاستخرت الله عند المرحوم
 السيّد الخوئي تغمّده الله برحمته الواسعة ، فحاستخار لي
 بالمصحف الشريف _ ولا أذكر الآية بالجصوص إلّا أمّها
 كانت من سورة يوسف _ فقال لي : إنّ الذي تقصده فيه
 مشاكل وصعوبات إلّا أنّ عاقبته جيّدة .

فتوكَّلت على الله وسرت مع الركب، وبعد سويعات من خروجنا من الكوفة _ وقد اخترنا طريق الماء عملي طريق البرّ _واجهنا عاصفة شديدة ومطراً عزيراً كأفواه · القرب، وكان قد أقبل علينا الليل، ومع ذلك فقد جهدنا أن نسبير لكس لم تسمكن فمتوقَّفنا في سقيفة قدرب «العباسية» _ وهي تبعد عن الكوفة نحو فرسخين _ وقد حطَّمتها العاصفة ، ثمَّ رجعنا إلى الكوفة واكبين . وبسقينا بملك الليلة في بيت أحد أقبر بانتها. وليًّا أصحيحنا ذهب جماعة ليتفحصوا ويجدوا الطريق هل يمكن السير فيد أو لا؟ لكنِّي تردَّدت في أصل السبير، فاستخرت الله بالمصحف الشريـف فـخرجت هـَّدْه الآيـةَ الشريـفَة : ﴿ وَأَيِّدُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلِهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمُ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْحَدِّي ... ﴾ _ البقرة : ١٩٦ _ فذكرَت ذلك للرفقة فصمَّم الجميع على المسير ، فسرنا على بركة الله سالمين أمنين ، والحمد لله زبِّ العالمين .

من أنواع الدعاء والتوسّلات، وقد وردت أحاديث عديدة تتضمِّن الحتِّ على [طلب] قضاء حوائبج الإخوان من الله تعالى بالدعوات والتوسّلات. وعلَّق عليه المجلسي بقوله : «ما ذكره السيَّدُ من جواز الاستخارة للغير لا يخلو من قوّة ...» _إلى أن قال -: «لكن الأولى والأحموط أن يستخير صاحب الحاجة لنفسه لأنالم نبز خبرأ ورد فسيه التوكيل في ذلك». ثمّ ذكر أنَّه لم يرد في روايـة : أنَّ أصحاب الأثمّة كانوا يلتمسون منهم أن يستخيروا لهم(١). وقال صاحب الحدائق : «المفهوَّم من ظواهر الأخبار الواردة في الاستخارة : أنَّ صَاحَبَ الحاجة هو المباشر للاستخارة، ولم أقف على نصٌّ صريح أو ظاهر في الاستنابة فيها، إلا أنَّ مَن عاصرناهم من ألعلهاء كلَّهم على العمل بالنيابة»("). محمد العلماء كلُّهم على العمل بالنيابة »("). وقال الشيخ الكبير كاشف الغطاء : «لا بأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات»^(٢). ومع ذلك كله فقد استشكل صاحب الجواهر في النيابة، ثمَّ أنكرَ أن يكون ما هو منتداول، منن النيابة، قال : «... بل قد يقال : إنَّه ليس من النيابة

	 (١) أنبظر : فتح الأيواب : ١ كتاب الصلاة ، الباب ٨ من
	النوادر ، الحديث الأوّل .
те на на стали и на ст По стали и на	(۲) الحدائق ۱۰ : ۵۳۲.
* • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	(٣) كشف الغطاء : ٢٦٢.

ما لو دعا المستخير لنفسه وسأل من ربّه صلاحه واستناب غيره في قبض الشّبحة أو فتح المصحف أو نحوهما وإن دعا هو معه، ولعلّ الاستنابة المتعارفة في أيدينا من هذا القبيل»^(۱).

هذا ونقل في الحدائق عن الشريف ملًّا أبي الحسن العاملي _وهـو جـدّ صـاحب الجـواهـر _ والشيخ أبي الحسن سليمان البـحراني كـلاماً حـول جواز النيابة في الاستخارة يتضمّن التصريح بـعدم وجود النصّ على ذلك^(٢).

تكرار الاستخارة : المقصود من تكرار الاستخارة إمّا الاستخارة على الاستخارة، بمعنى أن يستخير ليستخير. وإقما بمعنى أن يستخير على فعل شيء مثلاً، ثمّ يستخير على فعله مرّة ثانية.

وما عثرت _فيما بيدي من الكتب _على مَن تعرّض للقسمين قبل كـاشف الغطاء، قـال تلأذ في كشف الغطاء _بعد عدّه أموراً ترتبط بالاستخارة _: «لا مـانع مـن الاسـتخارة عـلى الاسـتخارة والاسـتشارة، والاسـتشارة عـلى الاسـتشارة

هذا بالنسبة إلى المعنى الأوّل للتكرار، وأمَّــا

- (۱) الجواهر ۱۲ : ۱۷۲.
- ۲) الحدائق ۱۰ : ۵۳۲.
- (٣) كشف الغطاء : ٢٦٢.

بالتسبة إلى المعنى الثاني فقد قمال : «إذا استخار مقيّداً بوقت كانت له الإعادة بعد مضيّه وإلّا فلا»^(۱). والظماهر أنّ مسراده من ذلك هو : أنّه لو استخار أن يسافر يوم الخميس فخرجت نهمياً ولم يسافر حتى مضى يوم الخميس، فله أن يستخير بعد ذلك للسفر، وأمّا إذا كانت الاستخارة للسفر من دون تسقييد بسيوم الخميس فملا معنى لتجديد الاستخارة.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وقال الميرزا أبو المعالي الكلباسي الإصفهاني في رسالة الاستخارة :

«لا مجال للاستخارة بعد الاستخارة بدون اختلاف في المنوي أوّلاً وثانياً، وبـعبارة أخـرى : لا مجال للإعادة في باب الاستخارة بدون التـغيير، كما صرّح به العلّامة النجني والوالد...»^(٢). ثمّ نقل عن الحقّق القمّي أنّه كان يقول : ربما استخرت على فعلٍ فنُهيت عنه، ثمّ استخرت عـليه ثانية فأمرت به، فأصابني ضرر من ذلك.

مخالفة الاستخارة :

قال كاشف الغطاء : «لا يجب العمل بها إلَّا مع احتمال وقدوع مـفاسد عـظيمة وحـصول التـجربة المؤدّية إلى حصول المظنّة »^(٣).

- (۱) كشف الغطاء : ۲۹۲.
- (٢) رسالة الاستخارة : ١٤.
- (٣) كشف الغطّاء : ٢٦٢.

استغارة

وفصل الكلباسي بين الضرر المالي والنفسي، فأوجب العسل بـالاستخارة إذاكـان في مخـالفتها مظنّة الضرر بالنفس، لوجوب دفع الضرر المظنون عــن النـفس، وأمّـا إذاكـانت في الخـالفة مـظنّة الضرر بــالمال، فــهو مـبني عـلى وجـوب دفع العبرر عن المـال وعـدم جـواز إضرار الشـخص ياله^(۱).

جواز الاستخارة جعاً وانفراداً :

قال كاشف الغطاء : «الاستخارة على مجموع أشياء لا تنافي الاستخارة على الآصاد بخلاف الجميع»^(٢). ومقصوده : أنّه لو استخار شخص على إطعام

عشرة _مثلاً _فورد الأمر بذلك، فله أن يُسْتخبر على عدم إطعام كلَّ واحد منهم بخصوصه، فإن ورد النهي عنه فلا يطعمه.

وقال أيضاً : «لو استخار جماعة على فعل فخرجت نهياً ، فلهم الاستخارة على الآصاد . وإذا خــرجت نهــياً عـلى استقلال الآصاد صحّت الاستخارة على مجموع الآحاد»^(٣).

ومقصودہ : أنَّه لو استخار عشرة _استخارۃ واحدۃ _على فعل فـخرجت نهـياً، فـيجوز أن يستخير كلُّ واحدٍ منهم بالفرادہ، فإذا خرجت أمراً

- (١) رسالة الاستخارة : ٦٣.
- (۲) و (۳) كشف الغطاء : ۲٦۲.

جاز العمل به. وإذا استخار كلَّ واحدٍ مـنهم عـلى إتــيان فــعل مسـتقلاً فـخرجت نهـياً، جـاز أن يستخيروا لإتيان الفعل جماعة، فإذا خرجت أمسراً جاز العمل به.

آداب الاستخارة : ذكرت الكتب والرسائل المعدّة للاستخارة آداباً لها، جمعها العلّامة كـائف الغـطاء في عـبارة موجزة، قال:

«إنَّه ينبغي أن يكون على أفضل الأحوال من طهارة –بقسميها –وشرف زمان ومكان واستقبّال، ونحوها ووقوعها بعد العبادات، ويختلف حالها باختلافها واختلاف مباشريها»^(۱). ونحوه قال صاحب الجواهر^(۲).

مظانَّ البحث :

تسطري القسقهاء للاستخارة بمناسبة ذكر الصلوات المندوبية التي منها صلاة الاستخارة. وقد ألَّفت كتب ورسائل في هذا الموضوع ذكر العلامة الطهراني اثني عشر منها، أهمها كتاب «فتع الأبواب بين ذوي الألباب وربّ الأرباب» للسيّد علي بن موسى بن طاووس الحلّي تليَّرٌ.

- (١) كشف الغطاء : ٢٦٢.
- (۲) الجواهر ۲۱ : ۱۳۱ ـ ۱۹۲.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	······································
كان على غير طهارة أو تُتَّت صلاته لسفر : حاز أن	
يستنيب عنه من يتم الصلاة بالمأمومين بلا خلاف	
أجده في هذه الأعدار، بل في الذكري: يجبوز	استخلاف
الاستخلاف عند علماتنا أجمع للإمام إذا أحدث أو	
عرض له مانع» ^(۱) ، ثمّ نقل إجماعات أخبري عملي	لغة :
المسألة. بي أله من المعالية ال	مصدر استخلف، يقال: استخلفٍ فلاناً مِن
وقال نحو ذلك في صلاة الجمعة. إلَّا أنَّه قال	فلان: جعله مكانه، ويقال: خلَّفت فلانِاً واستخلفته
بعد ذلك : «والمتَّجه أنَّه إن كان للـمنصوبُ إذن في	أنا، أي : جعلته خليفتي، واستخلفه : جعله خليفة،
النصب جاز وإلَّا فلا» ^(٢) . والوجه فيا قاله هو : أنَّ	والخليفة : الذي يُستخلف تمّن قبله (١).
إمامة الجمعة ليست كمامامة الجسماعة. فمانَّ الأولى	na an a
تحتاج إلى إذن خاصٌ دون الثانية.	اصطلاحاً :
و تفصيله في العنوانين : «جماعة» و «جمعة».	ورد الاستخلاف على لسان الفيقهاء بميعناه
	اللغوي في عدّة مواطن، كإمامة الجساعة والجسعة
ثانياً - الاستخلاف في القضاء :	والقضاء.
أ ـ تكلُّم الفيقهاء حـول جـواز إستخلاف	
القاضي المنصوب قاضياً آخر مكاند. قال صاحب	الأحكام :
الجواهر مازجاً لكلام الجقّق :	أولاً _ الاستخلاف في الإمامة :
« إذا أذن الإمسام للثلا له في الاستخلاف.	لوعرض لإمام الجمعة أو الجراعة ما لا يمكن
مطلقاً أو على وَجِمٍ خِمَاصٌ، عِنْهُ نِفْسِهِ أَو عَن	معه إتمام الصلاة. كما إذا سبقه الحدث أو الرعاف أو
الإمام للظِّلَةِ "جاز، ولو منع" عنه "لم يجز" وإن صعب	الأذي في بطنه ونحوها جاز له أن يستخلف من تِتمّ
عليد القيام بما فوّضه إليه لسعته، بلا خلاف في شيء	يه صلاة المأمومين. قال صاحب الجواهر بالنسبة إلى
من ذلكٍ، بل ولا إشكال؛ لأنَّ الحكومة حقَّ أَلَم، فهو	صلاة الجباعة مارجاً لكلام الحقِّق:

« "إذا عــرض للإمـام ضرورة" بأن سـبقه الحدث أو الرعاف أو الأذى في بطنه، أو ذكر أنّـه

.

• •

(1) الجواهر ٦٣ : ٣٦٩٠
 (1) الجواهر ٦٣ : ٣٦٩٠
 (1) الجواهر ٦٩ : ١٩٥٠
 (1) الجواهر ٦٩ : ١٩٥٠

مسلط عليها تسلّط المالك على ملكه من غير فرق

بين الاحتياج لذلك لسعة الوَلاية أو لا أكما لو أذن للوكيل في التوكيل أو مهاه. ومع إطلاق التولية " تسطر "إن كمان همتاك أمارة تدل على الإذن " في ذلك، "متل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة "لشهادة الحال بالإذن فيها.

وهل يستخلف حينئذ في القدر الزائد على ما يمكنه القيام به أو في الكملً؟ وجنهان تسقدما في توكيل الوكيل»^(۱) ويراجع تنقصيله في العشواندين : «قساطي» و «قضاء».

ب _ إذا مات القاضي الذي استخلف خليفة للقضاء، فني بـ طلان نـيابة الخـليفة وزوال مـنصبة وعدمه أقوال :

١ ـ عدم انعزال الخطيفة عن منصبة، لأن الثائب عن القاضي كالتائب عن الإمام لا ينغزل بوت الواسطة.

٢ ـ انعزال الخليفة عن منصبة كسائر الوكلاء.
٣ ـ التفصيل بين ما إذا استخلف القاضي
الأول قاضياً ثانياً استناداً إلى القرائن العامة الدالة
على الإذن، فينعزل الخليفة بموت الذي استخلفه،
على الإذن، فينعزل الخليفة بموت الذي استخلفه،
وما إذا استخلفه استناداً إلى الإذن الخاص من
الإمام فلا ينعزل بموت القاضي الأول ولا بانعزاله.
مال إلى الأخير الشهيد الثاني^(٢), وصاحب

- (١) الجواهر ٤٠ ٧٢.
 - (٢) المسالك (الحجرية) ٢ : ٣٥٦.

ومال المحقّق الحلّي إلى الشاني سعد أن ذكر الأول⁽ⁿ⁾: الأول ويراجع تنفصيله في العنوانين : «قناضي» و«قضاء». المتعاطفة معالم المالية الت مظانّ البحث : كتاب الصلاة : ١_صلاة الجنتنة. ٢ _ صلاة الجياعة. كتاب القضاء : ضفات القاضي . والجنبة ببدائين أخالت القوم يبادعه يبخ and the state of a second second second استدامة Currer Co e se é se la baser. مصدر استدام، واستدام الشيء بمعنى طـلب دوامه^(۳).

اصطلاحاً : لم يرد لفظ «الاستدامة» في الفسقه إلاً بمسعناه

اللغوي، نعم ربما أعطى معنىً خاصاً فيا إذا أُضيف

- (۱) الجواهر ٤٠ : ٦٧. (۲) الشرائع ٤ : ٧١.
- (٣) أنظر : المعجم الوسيط ، ولسان العرب : « دَوْمٍ ».

۲۹۲ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ۲

إلى غيره، كما في استدامة النيّة، وهو أهمّ مورد من هذا القبيل.

والمراد من استدامة النيّة _إجمـالاً ـ هـو : استمرار المكلّف _المأمور بأمر عباديّ ذي أجزاء _ بنيّته إلى إتيان آخر جزء ممّا كلَّف به. وهذا شيء يحتاج إلى توضيح :

أقسام الاستدامة : الاستدامة على قسمين : الاستدامة الفعلية : والمقصود منها أن يقترن كلّ جزء من أجزاء الفعل العبادي بالنيّة مضافاً إلى النيّة التي اقـترنت بالشروع فيه، بعنى أن يستحضر ما في نيّته فعلاً عند بالشروع فيه، بعنى أن يستحضر ما في نيّته فعلاً عند إتيان كلّ جزءٍ من العبادة. لا يان كلّ جزءٍ من العبادة الحكية : لا يان كلّ جزء من العبادة الحكية : ياتي بنيّة تنافي النيّة الأولى. قال الشيخ في المبسوط : يأتي بنيّة تنافي النيّة الأولى. قال الشيخ في المبسوط : يأتي بنيّة تنافي النيّة الأولى. قال الشيخ في المبسوط : والوضوء، بل يلزمه استدامتها إلى آخـر الغسل ومعنى ذلك : ألّا يـنتقل مـن تـلك النـيّة إلى نيّة تغالفها...»^(٢).

(۱) أنظر : جامع المقاصد ۱ : ۲۰۰ ، ومدارك الأحكام ۱ :
 ۱۹۲ ، والجواهر ۲ : ۱۰۵ ـ ۱۰۲ .
 ۲۰۱ ، والخور ۲ : ۱۰۵ ـ ۲۰۱ .
 ۲۰۷ ـ ۳۰۷ .

وهناك بعض الجبارات تسوهم غسير، إلّا أنّ المقصود منها هو ما تسقدم، كسعبارة ابس إدريس، حيث قال : «والفرض الثالث : استمرار حكم هذه النيّة إلى حين الفراغ من العبادة، وذلك بأن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيّة تخالفها به⁽⁴⁾.

فإنّ قوله : «غير فاعل لنيّة تخالفها التمايير لقوله : «ذاكراً لها» ؛ لأنّ استمرار الذكر لا يستاسب الاستدامة الحكية ، بل التزامه موجب ليطلان عبادة الذاهل بعد صدور أصل النيّة منه ، وهو خلاف ما قام الإجماع عليه من القول بصحّة عبادته ، كما قال صاحب الجواهر (٢).

وبناءً على هذا التفسير تكون الاستدامة أمراً عدمياً، وهو عدم الإتيان بنيّة تخالف النيّة الأولى. إلثاني ما ذكره السيّد اليزدي، وهو : «عدم حصول الغفلة بالمرّة، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له : ما تفعل ؟ يبتى متحيّراً. وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغقلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي »^(٣). ويظهر من السيّدين الحكم ^(٤) والخوتي^(٥)

(١) السرائر ١ : ٩٨. (٢) الجواهر ٢ : ١٠٦. (٣) أنظر العروة الوثق : كتاب الصلاة ، فسصل في النسيّة ، المسألة ١٥.

- (٤) أنظر : المستمسك ٢ : ٣٦، و ٢ : ٤٦٥.
- (٥) أنظر مستند العروة (كتاب الصلاة) ٣: ٥٨، والتنقيح
 ٤.٤٣٢.٤

استدامة .

موافقتهما له .

وبهذا المعنى أيضاً تكون الاستدامة أمراً عدمياً، وهو عدم حصول الغفلة بالمرّة.

الثالث ــ ما ذكره الشهيد في الذكرى، وهو : البقاء على حكم النيّة الأولى والعزم على مقتضاها. وبناءً على هذا التفسير تكون الاستدامة أمراً وجودياً، وهو : العزم على مقتضى النبيّة الأولى.

وبنى ذلك على مسألة كلامية، وهي : أنّ الممكن هل يحتاج في بقائه إلى مؤثّر أو لا؟ فعلى القول بالاحتياج فلا بدّ في بـقاء النـيّة مـن سـبب وجودي وهو «العـزم»؛ لأنّ العـدمي لا يـؤثّر في البقاء، قال في الذكرى ـ في نيّة الصلاة ـ.:

«ويجب استدامة النسيّة، بمسعنى البيطاء عسلى حكمها والعزم على مقتضاها؛ لأنّ الاستدامة فعلًا تمّا يمتنع أو يعسر، فاكتني بالحكم دفعاً للحرج.

وفسّر كثير من الأصحاب الاستمرار على النيّة بما قاله في المبسوط، وهو : أن لا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة تخالفها، وكأنّه بناء منهم على أنّ الباقي مستغنِ عن المؤثّر »^(۱).

وقد انتقده بعض من تأخّر عنه، قال المحقّق الثاني : «والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه»^(۲). وقال صاحب المدارك : «وفيه نظر مـن

- (۱) الذكرى : (۸.
- (٢) جامع المقاصد ١ : ٢٠٠.

وجوه»، ثمّ ذكر وجوهاً ثلاثة : الأوّل _ أنّ ما قاله هو عين الاستدامة الفعليّة التي نفاها أوَّلاً. الثاني .. أنَّ مقتضى ذلك بطلان عبادة الذاهل، وهو باطل قطعاً. الثالث _ أنَّ قياس العلل الشرعيَّة على العقليَّة غير صحيح؛ لأنَّ الأسباب الشرعيَّة معرَّفات وعلامات، لا علل حقيقيّة (١). وللفقهاء كلام في الأسباب الشرعيّة، يراجع فيه عنوان : «أسباب». ولعلَّه لما يرد عليه عدل الشهيد نفسه في نيَّة الصلاة في الذكري نفسها، حيث قبال: « يجب استدامة حكم النيَّة إلى آخر الصلاة إجمـاعاً، ولا يجب إستحضاره الفعلى؛ لعسره، بـل ولا يسـتحبّ لتحقّق انعقاد الصلاة، ومعنى الحكم : أن لا يـنوي المنافي في باقي الصلاة »^(٣).

هذا، وقد حاول الشيخ الأنصاري أن يجمع بين كلام المشهور وكلام الشهيد، وحمله على أنّه وإذا توجّه ذهن المكلّف إلى الفعل وذكره أثناء الاشتغال به فيجب عليه أن يبق على حكم النيّة الأولى ويعزم على مقتضاها. وهذا لا ينفك عمّ قالة المشهور من عدم نيّة الخلاف^(٢).

- (۱) المدارك ۲ ، ۱۹۳٬۰
- (۲) الذكرى : ۱۷۷.
- (٣) الطهارة (للشيخ الأنصاري) : ٩٨.

. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الستدائة لغة : مصدر استدانه، أي : طلب منه الدين واستقرض منه^(۱) راجع العنوانين : دين، وقرض. راجع العنوانين : دين، وقرض. لفة : استديار محلته تلقاء وجهك فقد استقبال، وكلّ شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقباته.

وهو _أي الاستدبار _; استقعال من الدُبُّـر، ودُبُر كلَّ شيءٍ عقبه ومؤخَّره^(٢).

اصطلاحاً : ليس للفقهاء فسيه اصطلاح خساص، وإنّسا استعمل في معناه اللغوي، نعم كثيراً مسا يسراد مسنه استدبار القبلة، كما في الاستقبال، فاستدبار القسبلة

(۱) لسان العرب : «دین».
 (۲) أنظر : لسان العرب، والمصباح المنير : «دُبُر»،
 « قُبُل».

الأحكام : صرّح كثير من الفقهاء بوجوب استدامة النيّة في كلّ عمل عباديّ متقوّم بالنيّة، كالطهارات الثلاث والصلاة والصوم ونحوها، بل قال صاحب الجواهر : «لا خلاف على الظاهر في اعتبارها»^(۱) والوجه في الوجوب : أنّه لمّا كان كلّ جزء من الأجزاء عبادة، فلا بدّ له من النيّة، ولكن لمّا كانت الاستدامة الحقيقيّة غير ممكنة عادة أو متعسّرة يحلى الأقلّ حاقتصروا على الاستدامة الحكيّة.

ولا فرق في وجوب الاستدامة بـين القـول بكونها أمراً وجودياً أو عدمياً، ولا بين كون النـيّة هي الإخطار أو الداعي، فعلى جميع الفروض تجب الاستدامة.

ومن المعلوم أنَّ الوجــوب ـــهمتا ــ شرطـي بمعنى أنَّ صحّة العبادة متوقّفة على استدامة النيّة.

هذا، وهناك فـروع تــترتّب عـلى وجــوب الاستدامة، من قبيل نيّة الخلاف والرجوع إلى النيّة الأولى، وغيرها يراجع فيها عنوان «نيّة».

مظانَّ البحث :

يتظرّق لموضوع استدامة النيّة في المواطن التي يستطرّق فسيها لأصل النسيّة، كسالطهارات الثسلات والصلاة والصوم والحجّ ونحوها، وأكثر ما يستطرّق إليه في نيّة الوضوء. ثمّ نيّة الصلاة.

(۱) الجواهر ۲ : ۱۰۵.

جَعْلِها خِلْفَ الظهر، خلاف استقبالها. . . . الأجكام : تترتب على الاستدبار أحكام عديدة متفرقة سوف تذكر تفاصيلها في مُظانِّها، وإنَّما نشير إلى عناوين أهمتها : ١ - حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي (١). ٢ ـ كراهة استقبال الشحس والقيمر والريح واستدبارها حال التخلّي ("). ٣ ـ بطلان الفريضة بالاستدبار، بمعنى جعل القبلة خلف ظهره^(٣). ٤ - إستحباب استقيال جمرة العقبة واستديار الكعبة في الرمي، واستقبال غـيرها من الجسرات والكعبة معاً، فيه (٤). ٥ ـ كراهة الجياع حال كونه مستقبل القـبلة ومستدبرها^(ه). ٦ – جواز دفن الذمية في مقابر المسلمين إذا كانت حاملاً بمسلم، فـتدفن مستدبرة القـبلة، وقـيل: عـلى يسـارها؛ ليسـتقبل الجـنين المسـلم (١) أنظر: الجواهر: ٢ : ٧. (٢) أنظر الجواهر ٢: ٦٢ - ٦٢. (٤) أنظر الجواهر ١٩ : ١١٢ ــ ١١٣. (٥) أُنظر الجواهر ٢٩: ٥٩.

القبلة (١). ٧_جـواز التـحرّف في القـتال لاسـتدبار الشمس(۲). ۸_من آداب الزيارة استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة^(٣). وللفقهاء كلام في بعض هذه الموارد. ٩ - ومن آداب صلاة الاستسقاء أن يستقبل الإمام القبلة بعد الفراغ من الصلاة ثمّ يذكر الأذكار المذكورة، ثمّ يستدير القبلة ويستقبل المصلّين ويذكر الأذكار المعهودة أيضاً ^(٤) راجع : إستقبال استدلال **ter : te** de la companya de la companya **ter** الاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد، والذي يدلَّك، وما يستدلَّ به^(ه) راجع دليل. 1. ¹. 1.

- (۱) أنظر الجواهر ٤ : ۲۹۷ ـ ۲۹۹.
 (۲) أنظر الجواهر ۲۱ : ۵۹.
 (۳) أنظر الجواهر ۲۰ : ۱۰۲.
 (۶) أنظر التذكرة ٤ : ۲۱٥.
- (٥) أنظر : لسان العرب ، المصياح المنير والمعجم الوسيط :
 « دلل ».

حيضها، لا تصلّ فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة حيضها، لا تصلّ فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر يثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب، قال : تغتسل المرأة الدمية بين كلّ صلاتين. والاستذفار أن تطيّب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك، والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة»⁽¹⁾. وليس من المعلوم أنّ هذا التفسير من ضمن الرواية أو من الكليني تؤلّا نفسه، وقد أورده صاحب الوسائل أيضاً، لكن يحتمل أن يكون من الكليني، كما احتمل ذلك المحدّت الكاشاني وقال : «ربما يقال باتّحاد معنيهما، وأنّه قلب الثاء ذالاً»⁽¹⁾.

الأحكام : قال صاحب الجواهى : «إنّ الأقموى عـدم وجوب الاستذفار إن فسّر بـغير الاسـتثفار، بـل ينبغي القطع به»^(٣). راجع : استثفار، استحاضة.

> مظانّ البحث : كتاب الطهارة : الاستحاضة .

 (١) الكافي ٣: ٨٩، الحديث ٣، وانظر الوسائل ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٢.
 (٢) نقله عنه صاحب الجواهر في الوافي، أنظر الجواهر ٣:
 (٢) مقله عنه صاحب الجواهر في الوافي، أنظر الجواهر ٣:

(٣) الجواهر ٣: ٣٥٠.

استذفار

لغة :

من الذَفَر _بـالتحريك _ يـقع عـلى الطـيّب والكريد، ويفرّق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به^(۱).

اصطلاحاً :

لم يتحدّد معناه اصطلاحاً لعـدم اسـتعمال الفقهاء له إلا نادراً، نـعم ورد في بـعض الروايـات بمعناه اللغوي، منها :

١ - ما أورده الكليني في الكافي عن أبي عبد الله للظلة : «قال: ادّعت امرأة على زوجها على على عبد الله عليه ـ أنّه لا يجامعها عليه ـ أنّه لا يجامعها وادّعى أنّه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين للظلة أن تستذفر بالزعفران، ثمّ يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلا أمره بطلاقها»^(٢).

٢ ــ ومـــا أورده عـــن الحـــلبي عـــن آبي عبد الله طلحة قال : «سألته عن المرأة تســتحاض، فقال : قال أبو جعفر طلحة : شئل رسـول الله تَلَجَّلُهُ عـــن المـرأة تسـتحاض، فأمـرها أن تمكث أيّــام

- (١) النهاية (لابن الاثير) : « ذفر » .
- (۲) الكافي ٥ : ٤١٢، الحديث ١١، وانظر الوسائل ٢١ : ٢٣٤، الباب ١٦ من أبواب العيوب، الحديث ٣.

147

استرجاع

اصطلاحاً :

الأحكام :

استعمل الاسترجاع على لســـان الفــقهاء في معنيين : ١ ــفي معناه اللغوي، وهو الاسترداد.

٢ ـ في قول : «إِنَّا لله وإِنَّا إليه راجعون».

تكلُّم الفقهاء حول الاسترجاع بمعنييه، أمَّــا

وأمما الاسترجاع بالمعنى التساني فسنشير إلى

الاسترجاع بمعنى الاسترداد فسوف نشير إليه

إجمالاً في عنوان «استرداد».

أهِمٌ أحكامه فيا يلي :

لغة :

قال ابن فارس : «السين والراء والقاف أصل يدلّ على أخذ الشيء في خفاء وسـتر ... واسـترق السمع : إذا تسمّع مختفياً »^(١). ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَحَـفِظْناها مَـنْ كُـلًّ

استراق السمع

شَيْطانٍ رَجِيمٍ * إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ السَّبْعَ فَأَتَّبَعَهُ شِهابٌ مُبِينٌ ﴾^(١).

لم أعثر على استعمال الفقهاء لهـذا العـنوان. نعم، ربما يمكن أن يستفاد حكمه مـن العـنوانـين. «استماع»، و «سماع» ونحوهما.

أوَّلاً معشروعيَّة الاسترجاع ومورده : شرَّع الاسترجاع في مورد المصيبة بنص القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الحَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوالِ وَالأَنْفُسِ وَالتَّمَراتِ وَبَشَّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةً قالُوا إِنَّا لَثِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْبَةُ وَأُولَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ ﴾ (١).

وعن رسول الله تَتَقَلَّقُهُ قال : « أربعٌ من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم : مَن كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّسي رسول الله، ومَن إذا أصابته مصيبة قال : إنّا لله وإنّـا إليـه راجـعون، ومَـن إذا

(١) البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧.

استرجاع

لغة :

يقال: استرجـعت مـنه الشيء، إذا أخـذت منـه مـا دفـعـته إليـــه^(٣)، وقـــد يـطـلق عـليه: الاسترداد.

- (۱) معجم مقاييس اللغة : «سرق».
 - (۲) الحجر : ۱۸.
 - (٣) أُنْظَر لسان العرب : «رجع ».

٢٩٨ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة لم ج ٢

أصاب خيراً قال : الحمد لله ربّ العالمين، وَعَنْ إذا أصاب خطيئة قال : أستغفر الله وأتوب إليه»^(۱).

وعن أبي جعفر للثلا في حديث قال: «من صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم، وأحبط الله أجره»^(۲). الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة»⁽¹⁾.

والمصيبة _هنا _ مطلقة، فيراد منها مُطلق المصيبة سواءً كانت فقد عزيز أو مال أو غيرهما، نعم أظهر مصاديقها فقد الأعزّة والأحبّة. كما لا فرق بين أن يقولها صاحب المصيبة

نفسه أو يقولها غير، عند تسليته له. ومن موارد الاسترجاع بالخصوص هو عندما يهالي التراب على الميت بعد الدقين، إذ يستحب أن يهيل الخاصرون التراب عنلى الميت قاتلين و الذائلة وإنا إليه راجعون»^(٤) (١) الوسائل ٣: ٢٤٨، إلياب ٧٣ من أبواب الدفن، الحديث (٢) الوسائل ٣: ٢٤٨، إلياب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث (٢) الوسائل ٣: ٢٤٨، الباب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث ٧

ثانياً ـ الحكمة في الاسترجاع : ينبغي للمسترجع أن يفهم معنى الاسترجاع ويعقد قلبه عليه. فلا يقتصر على تلقظه، فينبغي أن يعترف بأنا مملوكون لله تعالى، وأنّ ملكيّته لنا ملكيّة حقيقيّة لا اعتباريّة كملكيّتنا للأشياء، والمالك الحقيق له أن يفعل علكه ما يشاء، ولا يفعل إلاما يراه صلاحاً. فإذا اعترف الإنسان بعذلك حانت عليه المصائب، فلا يجزع ولا يفزع⁽¹⁾. ثالثاً ـ الحكم التكليقي للاسترجاع تمّا تقدّم ؛ لأنّ أقلّ ما ينقد من الأمر به في النصوص هو الاستحباب.

> **استرداد** پیرویک

> > لغة :

طلب الردّ، يقال: استردّ الشيء، أي : طلب ردّه عليه^(٢). ردّه عليه^(٢). **اصطلاحاً :**

استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

(۲) لسان العرب : «ردد» : (۲) اسان العرب : «ردد» : (۲)

Ý44	ا شترسال
وقلنا بإمكانه، فملو فسخ البيع أو وقع فماسداً.	الأحكام :
فيُسترد العوضان.	تكرّر عنوان «الاسترداد» بــلفظه أو بمــعناه
كما أنَّ الاسترداد قد يستحقَّق بررد العدين إن	_كاسترجاع ونحوه _في مواطن عديدة يرجع إليها
كانت، وإن لم تكن فبمثلها لو كانت مِثليَّة كالكتاب،	لمعرفة تـفاصيل الأحكـام، وإنَّما نشـير إلى أهـُمّ
أو قيمتها إذا كانت قيميّة كالخاتم.	المواطن التي تعرّضوا له فيها :
	ا فسياد العقد.
and a second	٢ ـ فسخ العقد أو إقالته.
استرسال	٣ ـ عدم إجـازة المـالك الأصلي في البـيع
en anderen en e	الفضولي.
لغة :	فني هذه الموارد يستردّ الطرفان العموضين،
ورد الاسترسال في اللغة عملي عندة معان	فالبائع يستردّ المثمن، والمشتري الثمن.
المتهاد المتعادين المعادية	٤ _ انتهاء مدّة الإجارة.
۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	٥ ـ في موارد الأمبانات العبامة، كمالعارية
بالطرف الآخر، فيقال: استرسل إليه، أي : انبسط	والوديعة واللقطة ونحوها .
واستأنس به.	٦- في موارد الغصب وما يماثله.
۲ ـ سبط الشـ و تـدلّيه و نـ وله، فـ يقال:	٧ ـ في الهـبة إذا لم تكـن لازمـة بأن كـانت
استرسل الشعر، أي : صار سنبطأ وتبدلٌ ونبزل،	معوّضة أو لذي رحم.
والسبط غير المجعّد والمعقّد	٨_في ما إذا كان الميت مديوناً، وكان عـين
٣ ـ طلب الإرسال، والإرسال: الإطلاق	المال موجوداً وكذا المفلّس، لكن على كـلام قسيهما
والإهمال والتسليط(١).	تقدّمت الإشارة إليه في عنوان «إرث» فراجع.
	فني هذه الموارد ونحوها يسترد صاحب العين
اصطلاحاً :	عين ماله، فيسترد المؤجر العين المستأجرة، والمعير
ورد الاسترسال في كلمات الفـقهاء بـالمعاني	أو المودع العين المستعارة أو المستودعة، وكـذا في
الثلاثة كا سيتبيّن ذلك .	سائر الموارد.
-	ثمّ إنّ الاسترداد قد يتعلّق بالمال وقد يتعلّق
(۱) أُنظر : لسان العرب ومحيط المحيط : «رَسَل».	بالحقّ، كما في البيع إذا كان العوضان أو أحدهما حقًّا

-

0

.

d

•

.

.

.

الأحكام :

تـــعرّض الفـــقهاء لعـنوان «الاســترسال» و «المسترسل» بمعانيه الثلاثة في عدّة مواطن نشير إلى أهمّها :

أَوَّلاً فِي خيار الغبن، فإنَّه ورد النهي عن غبن المسترسل، فعن أبي عبد الله للمُثْلاً : «غبن المسترسل سحت»^(۱)، وقال للمُثْلاً لمن استشاره في التجارة : «عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن المسترسل، فإنَّ غبنه لا يحلّ...»^(۱).

والاسترسال _هنا _استعمل بالمعنى الأوّل. فالمسترسِل في معاملته هو من يثق بالطرف الآخر الذي يعامله^(٣).

ويراجع تـفصيل المـوضوع في العـنوانسين: «خيار»، و «غبن».

> ثانياً ـ في الوضوء، حيث قال بعض الفـقهاء باستحباب غسـل الشـعر المسـترسل مـن اللـحية الخارج عن حدود الوجه^(٤). وقال بعض الفقهاء : إنّه لو جفّ ما على يدي

- (۱) الوسائل ۱۸ : ۳۱ ، الباب ۱۷ من أبواب الخيار،
 الحديث الأول.
- (۲) الوسائل ۱۷ : ۳۸۵، الباب ۲ من أبواب آداب التجارة، الحديث ۷.¹
 - (٣) أنظر الجواهر ٢٣ : ٤١ ـ ٤٢.
 - (٤) أنظر الجواهر ۲ : ۱۵۵.

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ المستوضّى أخذ من لحسيته ولو من المسترسل منها...^(١). والاسترسال والمسترسل حدنا ــ إنّما بالمعنى الثاني. ثالثاً ــ في الصيد ــ ويتبعه في الإحرام ــ حيث يقولون : إنّه يشترط في الكلب المعلّم للـصيد، أن

يسترسل إذا أرسله صاحبه، بمعنى أنّه متى أغراه يسترسل إذا أرسله صاحبه، بمعنى أنّه متى أغراه بالصيد هاج عليه إذا لم يكن له مانع^(٢). والاسترسال _هنا _استعمل بالمعنى التالث. أنظر : «إرسال».

استرقاق

لغة : يقال : استرقّ المملوك بمعنى أدخله في الرقّ، ورَقّ فلان، أي : صار عبداً^(٣).

اصطلاحاً : لم يتعدّ ـ على لسان الفقهاء ـ المعنى اللغوي. يسراجمع في محرفة أحكمه العنوانسان : «أسارى»، «رق» وتحوهما ممّا يناسب الموضوع.

> (۱) أنظر الجواهر ۲ : ۱۸۹. (۲) أنظر الجواهر ۳۲ : ۱۹. (۳) انظر لسان العرب : «رقق ».

استسقاء ...

اصطلاحاً :

الاستسقاء طلب السقيا من الله تبعالى عسند الحاجة إليها^(۱).

۳۰۱ .

استسعاء

لغة :

طلب السعي، واستسعى العبد: كـلّفه مـن العمل ما يؤدّي به عن نفسه إذا عُتق بعضه، ليعتق به ما يتي، وبعبارة أخرى هو : أن يسعى العبد في فكاك ما بتي من رقّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمـنه إلى مولاه^(۱).

- اصطلاحاً : ورد في تعبير الفقهاء بهذا المعنى. يراجع لمعرفة أحكامه العنوان : «عتق»
 - استسقاء

لغة :

الاستسقاء : استفعال من طلب السقيا، أي : إنزال الغيث على البلاد والعـباد، والاسم : السُـقيا بــالضمّ، واسـتسقيت فـلاناً : إذا طـلبت مـنه أن يسقيك^(٢).

- (۱) لسان العرب : «سعى».
- (۲) لسان العرب : «سڨ».

الأحكام : مشروعيّة الاستسقاء : مشروعيّة الاستسقاء تابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِذِ أَسْتَسْق مُوسىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنا أَصْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْه أَتْنَا عَشْرَة عَيْناً ﴾^(٢). وقوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُوْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً * وَيُدِدْكُمْ بِأَهُوالِ وَيَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً ﴾^(٣).

ُ وَأَمَّا السنَّة فقد ورد فيها مستفيضاً استسقاء النبيّ ﷺ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ظلِّلًا وغيرهما^(٤).

وأمّا الإجماع، فقد قسال العملّامة : «وأجمع المسلمون كسافّة عسلى مستمروعيّة الاستسقاء وإن اختلفوا في كيفيّته»^(ه).

- (١) أنظر : روض الجنان : ٣٢٤، والمدارك ٤ : ١٩١.
 - (٢) البقرة : ٦٠.
 - (۳) نوح : ۱۰ ـ ۱۲.
 - (٤) أنظر الوسائل ٨: ٥، أبواب صلاة الاستسقاء.
 - (٥) التذكرة ٤ : ٢٠٣.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ الحكم التكليفي للاستسقاء: الظاهر أنه لاكلام في استحباب الاستسقاء إجمالاً، لأتَّهم عدّوا صلاة الاستسقاء من جملة الصلوات المندوبة مدّعين على مندوبيّته الإجماع(١). ويكفى في استحباب الاستسقاء ما ورد فيه مَنْ النسَنَّةُ القوليَّة والفعليَّة. and a straight the state of the ghant الحكمة في تشريع الاستسقاء : مستظهر الحكمة في تشريع الاستسقاء إذا عرفنا السبب المؤدي إلى الجدب وقلَّة الأمطار، والسبب الذي يؤدي إلى نـزول البركـات ورفـع الجـديي فتقول : إنَّ المستفاد من الآيات والروايات أنَّ للمعاصي أثرأ كبيرا في نزول البلاء وتظع البركسات ومننها الأمطار، كما أنَّ للاستغفار والتوبة من المعاصي والتوجّه إلى الله تعالى أثرأ بالغأ في نـزول البركات ودفع البلاء. ويمكن أن تعدَّ ذلك من السنن الاهنة.

> قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الفَسادُ في البَرِّ وَالبَحْرِ مِـا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٢).

> وقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئنَةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ

(۱) أنظر الحدائق ۱۰ : ٤٧٩، والجواهر ۱۲ : ۱۲۷.

(٢) الروم : ٤١.

بِٱنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَها اللهُ لِباسَ الجُوعِ وَالخَـوْفِ بِمـاكـانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَوِ أَسْتَقَامُوا عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ لأشقَيناهُمْ ماءً غَدَقاً ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِل السَّماء عَلَيْكُمْ مِدْراراً ﴾ ("). . . .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرِي آمَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنا عَلَيْهُمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَـذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٤). وعن رسول الله عَلَيْظُهُ ، أَنَّه قال: « إذا غضب الله على أمّة ثمّ لم ينزل بها العذاب غَلّت أسعارها. وقصرت أعبارها، ولم تبريح تجبارها، ولم تبزكُ تمارها، ولم تغرُّر أنهارها، وحُبس عنها أمطارها،

وسلَّطَ الله عليها أشرارها»^(ه). فإذا كانت المعاصي من المؤثّرات في جـدب

الأنهار وقـلَّة الأمطار. والتـوجَّه إلى الله تـعالى. والاستغفار والتوبة والإنابة إليه مؤثّراً في دفع البلاء وفي نزول البركـات فـيتّضح مـا للاسـتسقاء مـن الحكمة؛ لأنَّ الاستسقاء من طرق التقرُّب إلى الله

. . .

- (١) النحل : ١١٢.
- (۲) الجنَّ : ۱۶.
- (۳) نوح : ۱۰ ـ ۱۱.
- (٤) الأعراف : ٩٦.
- (٥) الوسيائل ٨: ١٣، السباب ٧ من أبيواب صلاة الاستسقاء، الحديث ٢.

استجسقام خداد برجدان فدوست المستحد والمستجسفا والمستجسفا والمستجسفا والمستجسفا والمستحد المستجسفا والمستحد المستجسفا والمستحد المستجسفا والمستحد المستجسفا والمستحد وال

تعالى والتوجّه إليـه، ومـن آدابـه ـكـا سيأتي ـ الاستغفار والتوبة إليه تعالى، وهما من أسباب نزول البركات كما دلّت عليه الآيات المتقدّمة.

مورد الاستسقاء : القدر المتيقّن من موارد تشريع الإستسقاء هو حصول الجدب وقـلّة الأمطار، قـال الشـيخ الطوسي : «إذا أجـدبت البـلاد وقـلّت الأمطار استحبّ صلاة الاستسقاء»^(۱).

لكين قبال المحيقّق في الشرائيع : «... وهي مستحيّة عند غور الأنهار وفتور الأمطار»^(٢). وقال العلّامة في التذكرة : «ويستحبّ فيه الصلاة عند قلّة الأمطار وغور الأنهار والآبار. عند عليائنا كافّة»^(٣).

فزاد الأوّل غور الأنهار، والشائي غُور الآبار.

وقال الشيخ الكبير كاشف الغطاء : «وإنّما تشرع لغور الأنهار في مقام يكون الاعتماد عمليها ، وقلّة الأمطار أو البرف^(٤)، خيت يكنون الاعتماد عليهما ، ومع الغلاء والرخاء ، مع عموم العمارض لأهل تلك الناحية بحيث لا يختص بتقليل منهم .

- (۱) المبسوط ۱ : ۱۳٤.
- (٢) شرائع الإسلام ١٠٨٠٠.
- (٣) التذكرة ٤ : ٢٠٣ ، وانظر الذكري للشهيد الأوّل : ٢٤٩ .

٤) البرف، كلمة فارسية يراد بها الثليج النازل من إلساء.

ولا يجوز لغير المياه»(!). وقال صاحب الجواهر بعد نقل الإجماع عن العلامة : «وهو الحجّة» (٢). الأحيار بعور ويحكم المتحصح فأنتهم وليتما التؤديم أنواع الاستسقاء : المعروف بين فقهاء الإماميَّة أنَّ الاستسقاء يتمّ بالصلاة والدعاء، وتسمّى هذه الصلاة بسضلاة الاستسقاء، ولذلك عبدّوها من جميلة الصلوات المستحبَّة وتطرَّقوا لموضوع الإستسقاء عند ذكرها. نعم يجوز بغير الصلاة أيضاً، قال الشهيد في الذكرى : « يجوز الاستسقاء بغير صلاة إمّا في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه»^(٣). م ولكسسن هيذه دون الأولى _ أي صـــلاة الاستسقاء في الفضل (٤). Former for the second كيفيّة صلاة الاستسقاء : المسعروف بسين فسقهاء الإساميَّة أنَّ صلاة an and and the first and the first (١) كشف الغطاء : ٢٥٩. (۲) الجواهر ۱۲ : ۱۵۲ . (٣) الذكرى : ٢٥١، وانظر المعتبر : ٢٢٣، والجواهر ١٢: ١٢٧، حيث صُرّح فيهما بجواز الاستسقاء بالدعاء من دون صلاة ، عند الردَّ على أبي حنيفة القائل باختصاص الاستسقاء بالدعاء .

الاستسقاء كصلاة العيد ركعتان، قال الشيخ المفيد : «... فصلًى بالناس ركعتين، يجهر فيها بالقراءة على صفة صلاة العيد»^(١). وقال الشيخ الطوسي : «... فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلًى بهم ركعتين من غير أذان وإقامة يقرأ فيها ما شاء من السور، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلاة العيدين سواء»^(٢).

وكذا قال من تأخّر عنهما، بل ادّعى بـعض الفقهاء الإجمـاع عـلى المـماثلة، كـالشيخ^(٣) نـفسه والعلّامة^(٤).

وتشـــمل «المــاثلة» عــدد الركــعات والتكبيرات والقنوتات. فتكون صلاة الاستسقاء ركعتين : في الأولى ــعلى المشهور ــخس تكبيرات وخمسة قنوتات، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قــنوتات، لكــن يسـتغفر ــهـنا ــفي القـنوتات ويستعطف الله ويطلب منه نزول الرحمـة وإرسـال الغيث.

ولا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء، لأنّ رسول الله ﷺ صلّاها ركعتين بغير أذان ولا إقامة، بل يقول المؤذّن : «الصلاة» ثلاثاً، وقد ادّعي عليه

- (۱) المقنعة : ۲۰۷.
- (٢) المبسوط ٢ : ١٣٤.
- (٣) أنظر الخلاف ١ : ٦٨٥، والاستبصار ١ : ٤٥٢، ذيبل الحديث ٢ من الباب ٢٨١.
 - (٤) أنظر التذكرة ٤ : ٢٠٤، والمنتهى : ٣٥٥.

الإجماع^(۱). وتسصلّى جمساعة وفسرادى، وادّعسي عسليه الإجماع أيضاً^(۲).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الخطبة في صلاة الاستسقاء : قال العلّامة : «إذا فرغ من الصلاة، خطب عند عليائنا أجمع»^(٣). مدا عنا منا بخط بخط تن كم لاة العا مأم يكتن

وهل يخطب خطبتين كصلاة العيد، أو يكتني بخطبة واحدة ؟

صرّح بعض الفقهاء بلزوم خطبتين، منهم: المحقّق^(٤)، والعلّامة^(٥)، والشهيد الأوّل^(٢)، والتاني^(٧)، وتقتضيه «الماثلة» بين صلاتي العيد والاستسقاء، فإنّ صلاة العيد لها خطبتان.

واستظهر صاحب الجواهر من عبارة المحمقق في الشرائع ومَن تـقدّم عـليه، ومِن الروايـات : الاقتصار على الواحدة ؛ لأنّهم قالوا : « يخطب»، ولم يذكروا التعدّد^(٨).

(۱) أنظر : المعتبر : ۲۲٤، والتذكرة ٤ : ۲۱۱، والجسواهس
(۲) أنظر : المعتبر : ۲۲٤، والتذكرة ٤ : ۲۱۲.
(۳) التذكرة ٤ : ۲۱۳.
(٤) المعتبر : ۲۲٤.
(٥) التذكرة ٤ : ۲۱٥.
(٦) الذكرى : ۲٥٠.
(٢) روض الجنان : ٣٢٥.
(٨) الجواهر ۲۲ : ١٥٠.

استسقاء

وهل الخطبة أو الخطبتان قسيل الصبلاة أو بعدها ؟

ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على أنّ الخسطبة بعد الصلاة، وتقتضيها المماثلة بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد.

نـــعم في روايــة إسـحاق بـن عـمّار عـن الصـادق للظلج : «أنّ الخـطبة في الاسـتسقاء قــبل الصلاة».

لكن قال الشيخ في الاستبصار : «إنَّها شاذَّة مخالفة لإجماع الطائفة»^(١).

وقت صلاة الاستسقاء :

قال الشهيد في الذكرى : «ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الأصحاب، وصرّح ابن أبي عقيل بأنّ الخروج في صدر النهار، وأبو الصلاح عند انبساط الشمس، وابن الجنيد بعد صلاة الفجر، والشيخان لم يعيّنا وقتاً، إلّا أنّهما حكما بمساواتهما العيد»^(٢).

وقال العلّامة : «وفي أي وقت خرج جـاز، وصلّاها في أيّ زمان؛ إذ لا وقت لها بلا خلاف»، ثمّ قال : «والأقرب عندي إيـقاعها بـعد الزوال؛ لأنّ ما بعد العصر أشرف»^(٣).

(۱) الاستبصار ۱ : ٤٥٢، ذيل الحديث ۲ من الباب ۲۸۱.
 (۲) الذكرى : ۲۵۰، وانظر المختلف ۲ : ۳٤۰.
 (۳) التذكرة ٤ : ۲۱۲.

. آداب صلاة الاستسقاء وسننها : ذكر الفقهاء آدابأ وسننأ لصلاة الاستسقاء نذكر أهمتها : ۱ ـ يستحبّ الصيام ثلاثة أيام قبل الخروج، والخروج في اليوم الثالث. وليكن يوم الاثــنين⁽¹⁾. وقيل : إن لم يتيسّر فيوم الجمعة (٢). ٢ ـ الإصحار بها، فلا يستسقى في المساجد إِلَّا بِكُنَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَصلَّى فِي المُسجد الحرام^(٣). وقد روي عن على المصلى الله قال : «مضت السنَّة أنَّه لا يستسقى إلَّا بالبراري، حيث يـنظر النـاس إلى السماء، ولا يستسق في المساجد إلَّا بمكَّة »^(٤). ٣ ـ قال العلَّامة : « يستحبُّ الخروج لكــاقَة اللهاس؛ لأنَّ اجـتماع القـلوب عـلى الدعـاء مـظنَّة الاجابة ويُخرِج الإمام من كان ذا دين وصلاح وشرف وعفاف وعلم وزهد؛ لأنَّ دعاءهم أقسرب إلى الإجابة. ويخرج الشيوخ والعجائز والأطفال؛ لأنّههم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة.... (١) المبسوط ١ : ١٣٤، وغيره. (٢) شرائع الإسلام ١ : ١٠٩. (٣) أنظر المسبوط (: ١٣٤ ، والمعتمر : ٢٢٤ ، والتذكرة ٤ : ۲۰۷، والذكري : ۲۵۰ وغيرها.

٤) الوسائل ٨: ١٠، الساب ٤ مـــن أبسواب صلاة
 ١٤ الاستسقاء، الحديث الأول.

			#4	
ε/	ه الميشرة (عه العهيّ	العوصو	 1- • V.

ولا تخرج الشـوابّ مـن النسـاء؛ ليـوُمن الافتتان بينّ »^(۱).

وبهذا المضمون قال غيره، إلّا أنّ الأخير لم يصرّح به إلّا بعض الفقهاء، لكن استظهره صاحب الجواهر من عبارات الفقهاء؛ لأنّهم اقتصروا على ذكر خروج الشيوخ والعجائز والأطفال^(۲).

٤ ــ اختلف الفقهاء في خــروج أهــل الذمّــة والفسّاق من المسلمين على أقوال :

أ ـ لا يُخرجون؛ لأنّهم مخضوب عليهم.
وليسوا أهلاً للإجابة، ولقوله تعالى: ﴿ وَما دُعاءُ
الكافرين إلّا في ضلال ﴾^(٣).

قاله الحقّق في المعتبر^(ع)، وقدال العدّلامة في التذكرة : «ويمنع الكفّار من الخروج معهم، وإن كانوا أهل ذمّة»^(ه) ثمّ ذكر التعليل المستقدّم، ومثله قدال الشهيد في الذكرى^(۱).

ب _ يكره إخراجهم للعلل المتقدّمة.

قاله الشيخ في المبسوط^(٧). ج ـ لا يمنعون من الخروج؛ لأنّهم إذا خضعوا واعترفوا بذنوبهم كانت الإجابة لهم أقـرب من

- (١) التذكرة ٤ : ٢٠٩ ، وانظر المصادر الفقهية المتقدّمة.
 (٢) الجواهر ٢٢ : ٢٢ .
 (٣) الرعد : ٢٤ .
 (٤) المعتير : ٢٢٤ ، وأنظر الشرائع ٢ : ١٠٩ .
 (٥) التذكرة ٤ : ٢٠٩ .
 (٦) الذكري : ٢٥٠ .
 - (۷) المبسوط ۱ : ۱۳۵ .

غـيرهم، وقـد خـرج المـنافقون مـع النـبيّ ﷺ للاستسقاء.

وعن الصادق للنظل ، أنّه : «جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له : غار ماء النيل وفسه هلاكنا، فقال : انصرفوا اليوم، فلمّا كان الليل توسّط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : اللّهم إنّك تعلم أنّي أعلم أنّه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلّا أنت، فجئنا به فأصبح النيل يتدفّق »^(۱).

قال العلّامة بعد ذكر الرواية في المنتهى: «فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا؛ لأنّهم يطلبون أرزاقهم من الله، وقد ضمنها لهم في الدنسيا، فلا يسنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم...»^(٢).

ويظهر من صاحب الجواهر المـيل إلى هـذا الرأي^(٣)، واكتنى صاحب المـدارك بينقل مـا قــاله العلّامة ولم يعلّق عليه^(٤).

٥ ــويستحبّ أن يخرجوا على سكينة ووقار وخشوع^(٥). ٦ ــويســتحبّ أن يـفرّقوا بـين الأطـفال

وأمَّهاتهم لما فيه من الهيبة بكثرة البكاء والضجيج.

- (١) الفقيد ١ : ٣٣٤، الحديث ١٤٩٩.
 - (٢) المنتهى (الحجرية) ١ : ٣٥٥.
- (٣) المواهر ١٢ : ١٤٣ .
 - (٤) المدارك ٤ . ١٩٦ ـ ١٩٧.
- (٥) التذكرة ٤ : ٢٠٨، والذكري : ٢٤٩، وغيرهما.

ا*ستسقا*م

نسب ذلك في الكفاية إلى المشهور^(١)، إلّا أنّ الحـــــقّق ــفي المــــعتبر ــنسب ذلك إلى الســيّد المرتضى^(١)، ولعلّ الشهرة حصلت بعده.

وزاد صاحب الجواهر : أنّه ينبغي مراعاة حفظ الأطفال لأنّه واجب، فيفرّقونهم حينتَذٍ بأن يدفع كلّ واحد إلى غير أمّه، أو غير ذلك إذا أمن الضرر معه^(٣).

٧ ـ ويستحبّ للإمام إذا فرغ من صلاته أن يحوّل رداءه، بعنى أن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس.

وهل يختصّ الاستحباب بالإمام أو يشـمل المأمومين ؟ فيه قولان.

صرّح الشــيخ في المــبسوط^(٤)، والشهـيد التاني^(٥)، والمحقّق الثاني^(١) بالشمول، وقوّاًو الشهيد الأوّل^(٧)، ويظهر من العلّامة في التذكرة^(٨). ويظهر من الشيخ في الخلاف^(١)، والمحقّق^(١٠)،

(۱) كفاية الأحكام : ۲۳.
(۲) المعتبر : ۲۲٤.
(۳) المحواهر ۲۲ : ۱٤٤.
(٤) الميسوط ۲ : ۲۳۵.
(٥) المسالك ۲ : ۲۷۵.
(٢) جامع المقاصد ۲ : ٤٨٤.
(٧) الذكري : ۲۵۰.

(٨) التذكرة ٤ : ٢١٦.

(۱) المتلاف ۱ : ۸۸۸:

(١٠) أنظر : الشرائع ١ : ١٠٩ ، والمعتبر : ٢٢٤.

والعـــلامة في المـنتهى^(١)، وصـاحب الجــواهـر^(٢) اختصاص الحكم بالإمام.

٨ ـ ويستحبّ أن يستقبل الإمام القبلة ويكبر مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ يسبّح الله ملتفتاً إلى الناس عن يمينه مائة تسبيحة كذلك، ثمّ ، يهلّل الله مائة تهليلة ملتفتاً إلى الناس عن يساره كذلك، ثمّ يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرّة كذلك.

وهناك اختلاف في الأذكار وكيفيّة تقسيمها . ونصّ بعض الفقهاء على منتابعة المأمـومين الإمام في الأذكار ورفع الصوت^(٣).

واحتمل بعضهم التخيير بين المتابعة والتأمين على دعائه^(٤).

وهل الأذكار متقدّمة على الخطبة بحيث تكون الخطبة آخر ما يفعل من صلاة الاستسقاء، أو تكون متأخّرة عـنها بحسيث تكون الأذكار هـي آخر ما يفعل؟ فيه أقوال:

الأوّل ــ تقديم الأذكار على الخـطبة، وممّـن ذهب إليـــه : الشــيخ في المــبسوط^(٥)، والمحـقّق في الشرائع^(١)، ونقل عن ابن أبي عقيل^(٧)، بل قــال في

- (۱) المنتهى (الحجرية) ۱ : ۳۵٦. (۲) الجواهر ۱۲ : ۱٤٤. (۳) و (٤) أنظر الجواهر ۱۲ : ۱٤٦ ـ ۱٤٧
 - (٥) المبسوط ١ : ١٣٤. (٣) الد الد ١٣٤
 - (٦) الشرائع ١٠٩٠.
- (٧) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٢٥١.

الحداثق : إنَّه المشهور بين المتأخَّرين^(١).

الثاني ـ تقديم الخطبة على الأذكار، وممّـن ذهب إليه : الشيخ الصدوق^(٢)، والشـيخ المـفيد^(٣)، والسيّد المـر تضى^(٤) وابـن إدريس^(٥)، بـل ادّعـى الشهيد في الذكرى أنّه المشهور^(٦).

الشمالث ــ التـخيير، ذهب إليــه العـلّامة في التذكرة^(٧)، والشهيد في البيان، وقال فيه : انّ التقديم أشهر^(٨).

٩ ـ يستحب الجهر في القراءة في الصلاة وفي القنوت، كما في صلاة العيد^(١).

١٠ – ويستحبّ رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ للتأسّي بالنبي تَتَقَلَقُ (١٠).

11 - ويستحب لأهل الخصب أن يستسفوا لأهل الجدب بالدعاء ونحوه، وأمّا الجواز بالصلاة والخطبة ونحوهما كما لو كمانوا هم أهمل الجمدب فلا يخلو من إشكال⁽¹¹⁾.

(۱) الحدائق ۱۰ : ٤٩١ .
(۲) الفقيد ١: ٤٦٦ . الحديث ١٤٩٩ . باب صلاة الاستسقاء.
(۳) المقنعة : ٢٠٨ .
(۳) المقنعة : ٢٠٨ .
(٤) و (٥) أنظر السرائر ١ : ٣٢٦ .
(٦) الذكرى : ٢٥١ .
(٧) التذكرة ٤ : ٢٦٢ .
(٨) البيان : ٢٢٠ . والجواهر ٢٢ : ٢٥٢ .
(٩) الذكرى : ٢٥٢ . والجواهر ٢٢ : ٢٥٢ .
(١٠) الذكرى : ٢٥٢ . والجواهر ٢٢ : ٢٥٢ .

١٢ - لو تأهم بوا للسخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلوا، لحصول الغرض، نعم يستحبّ صلاة الشكر، ويسألون زيادته^(١). وقال الشهيد : «ولو سقوا أثناء الصلاة أتموها، والظاهر سقوط باتي الأفعال»^(١).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ثانياً وثالثاً، وهكذا^(٣).

١٤ ـ وإذا زادت الأمطار فخيف منها الضرر جاز الدعاء بإزالة مضرّته وتخفيفه؛ لأنّ النبي تَلَيَّنُونُهُ فعل ذلك^(٤)، وقال في الذكرى : «ولو صُلّي ركعتان للحاجة كان حسناً»^(٥)، وريما يعبّر عنه بـ «صلاة الاستصحاء»^(١).

ــــر*ى* استسقاء النبيَّ ﷺ والألمة : وردت في استسقاء النبيَّ عَلَيْظُمُ عدّة روايات

- (۱) أنظر المعتبر : ۲۲۵، والتذكرة ٤ : ۲۲۰.
 (۲) الذكرى : ۲۵۱.
 (۳) أنبظر المعتبر : ۲۲۵، والتـذكرة ٤ : ۲۱۹، والمـنتهى
 (۳) أنبظر المعتبر : ۳۵٦، والمـنتهى (الحمجرية) ١ :
 (٤) أنسطر التـذكرة ٤ : ۲۲۰، والمـنتهى (الحمجرية) ١ :
 (٥) الذكرى : ۲۵۱.
- (٦) المسالك ١ : ٢٧٥، لكن فيه : الاستضحاء، وفي الوسائل (٨ : ١٥) : باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة المطر.

استسقاء

يظهر منها أنّه تَلْمَالُهُ استستى أكثر من مـرّة، نـذكر نموذجين منها :

أَوْلاً _روى الكليني عـن أبي عـبد الله لطَّلِلْا أَنَّسه قبال : «أَتَى قبوم رسول الله عَلَيْ فَالوا : يا رسول الله إنَّ بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادعُ الله تبارك وتعالى يرسل السهاء عــلينا. فأمر رسول الله تتبي بالمنبر فأخرج واجتمع الناس، فصعد رسول الله عَلَيْتُهُمْ ودعا وأمر الناس أن يؤمّنوا، فلم يلبث أن هبط جبرئيل فقال: يا محمّد أخبر الناس أنَّ ربِّك قد وعدهم أن يطروًا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا. فلم يزل النماس يستظرون ذلك اليوم، وتلك السماعة، حميٍّ إذا كمانت تهلك الساعة أهاج الله عزّ وجلّ ريحاً فأشارت سلحابًاً وجللت السماء وأرخت عزاليها فسجاء أولتك النيفر بأعيانهم إلى النبي تَبْتَلْهُ فقالوا : يا رسول الله أدعُ الله لنا أن يكفَّ السهاء عنًّا؛ فإنَّا كدنا أن نغرق. فاجتمع الناس ودعا النبي تَنْتَلْهُ وأمر الناس أن يؤمّنوا على دعائه، فقال له رجل من الناس : يـا رسعول الله، أسمِعْنا فإنَّ كلَّ ما تقول ليس نسمع، فقال: قسولوا: اللهمّ حواليـنا ولا عـلينا، اللَّـهم صِبُّها في بـطون الأودية وفي نبات(١) الشجر وحيت يـرعى أهـل الوبر، اللهمَّ أجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً »^(٢). ثانياً ـ وروى _ أيضاً _ عن هشام بن الحكم

(١) كذا في الكافي، ولعلَّه مصحَّف : منابت.

(٢) الكافي (الروضة) ٨: ٢١٧، الحديث ٢٦٦.

عن أبي عبد الله للحلة ، قال : «سألتمه عن صبلاة الاستسقاء، فقال : مثل صلاة العيدين يُسقراً فسيها، ويكبَّر فيها، كما يُقرأ ويُكبَّر فسيها، يخبرج الإمبيليم ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه النساس فسيحمد الله ويسجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلاة العسيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيجن على الأيسر، والذي على الأيسر على الأين، فإن النبي تَتَبَالُهُ كذلك صنع »⁽¹⁾.

فإنَّ عبارة «فإنَّ النبيَّ تَتَكَلَّلُهُ كذلك صنع » إن رجعت إلى جميع الرواية دلّت على كيفية استسقاء النبي تَكَلَّلُهُ كذلك، وأمَّ إذا رجعت إلى الفقرة الأخيرة _أي : كيفية تقليب الثوب _ فلم تـدلّ إلّا على حكاية فعل النبي بَتَكَلَّلُهُ فِي خصوص كيفية التقليب.

هذا وقيد وردت أحماديث أخرى تبيين استسقاء أمير المؤمنين طليلا ، وتذكر بعض خطبه البليغة في الاستسقاء، واستسقاء الإممام عملي بسن موسى الرضا طليلا أيّام المأمون، واستسقاء محمّد بن خالد ـوالي المدينة _بعد استشارته الإمام الصادق طليلا وتعليم الصادق طليلا إيّاه كيفية الاستسقاء

(١) الكافي ٣: ٤٦٢، كيتاب الصلاة، بياب صلاة
 الاستسقاء، الحديث ٢....

٢٩٦ . وْأَكْدَابَة، يَرَاجِع كُلَّ ذَلِكَ فِي البِحَارِ^(١) والوسائل^(٢).

مطان البحد :

المراغا والمراج

تَيَّ^{ين} كَتاب الصلاة : الصناوات المندوبة، صلاة مُنَّنَّ الاستسبقاء.

استسلام

لغة:

الاستسلام : الانقياد، ويأتي بمعنى السلام وهو ضدً الحرب^(٣). زاجع : أسارى واستئسار.

استشارة

لغة :

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ سكون الشين وفتح الواو (مشْوَرة)، والشانية ضمّ الشين وسكون الواو (مشُوْرَة)^(١).

اصطلاحاً : استعمل الفقهاء الاستشارة بـالمعنى اللـغوي نفسه.

الأحكام : قلّما تعرّض الفقهاء للاستشارة، نسعم يمكن استفادة كثيرٍ ممّـا يرتبط بها من الروايات، وفيا يلي نشير إلى بعض جوانبها، ونحـيل بـعض جـوانـبها الأخرى على عنوان «شورى».

مَثْثَرُوعية الاستشارة وتأكيد أهمّيتها : إنّ مشروعيّة الاستشارة ثابتة كـتاباً وسنّةً وعقلاً، بـل ربمـا لا خـلاف في مـشروعيّة أصـل الاستشارة مع الغضّ عن موردها : 1 ـ أمّا الكتاب : فـقد قـال تـعالى مـادحاً المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورِي بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢). وقال تعالى آمراً نبيّه تَنَفَيْنَهُمْ : ﴿ وَشاوِرُهُمْ في الأمْوِ ﴾ ^(٢). 2 ـ وأمّا السنّة : فقد وردت روايات كثيرة عن النـبيّ وآله (عـليهم صـلوات الله) تحتّ عـلى

(۱) المصباح المنير : «شور».
 (۲) الشورى : ۳۸.
 (۳) آل عمران : ۱۵۹.

استشارة

الاستشارة في الأمور، نذكر بعضها : أ ـ عن أبي عبد الله لللله أنّه قال : «فيما أوصى بــه رســول الله تَتَقَلَلُهُ عـليّاً لللهُ ، قـال : لا مــظاهرة أوثــق مــن المشــاورة، ولا عـقل كالتدبير»⁽¹⁾.

ب _وعند لللل أيضاً : «قيل : يا رسول الله مـــــا الحــــزم ؟ قــــال : مشــــاورة ذوي الرأي واتّباعهم»^(٢).

چ ــ وعن عليّ طلّي الله : «لا غنى كبالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميرات كــالأدب، ولا ظــهير كالمشاورة»^(٣).

د ـــوعنه طلطة أيضاً : «من استبدّ برأيم هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»⁽⁴⁾ ٣ ــوأمّا العقل : فلا شكّ في حــكمه بحسين

الاستشارة.

الحِكَم، الحكمة ١٦١.

حكم الاستشارة : يظهر الحكم التكليني للاستشارة ممّا تسقدم، إذ يعد ورود الحتّ عليها في الكتاب والسنّة لا يبق (١) الوسائل ١٢ : ٣٩، الباب ٢١ من أبواب أحكام العِشرة، الحديث ٢، الباب ٢١ من أبواب أحكام (٢) المصدر نفسه، الحديث الأوّل. (٣) المصدر نفسه : الحديث ٥، وانظر نهج البلاغة : قسم الحِكَم، الحكة ٥٤. (٤) المصدر نفسه : الحديث ٦، وانظر نهج البلاغة : قسم

مجال للشكّ في استحبابها، ولو من ياب التأسّي، نعم رعا تجب أو تحرم أو تكره لعارض. مورد الاستشارة :

211

الاستشارة مشروعة في كلَّ الأمور وتتأكَّد في الأمور الخطيرة : مثل الافتاء والقضاء وتدبير أمور المجتمع ونحو ذلك.

هذا بالنسبة إلى غير النبي عَلَيْ المَّتْمَة طَلَيْكُوْ وأمَّا بالنسبة إليهم فلم يستشيروا أحداً فيا يرتبط بالتشريع؛ لأنّهم هم الطريق إليه، وأمّا ما يرتبط بغير التشريع فقد وردت نصوص تؤيّد أنّهم كانوا يستشيرون فيه أصحابهم، ولكن كانت هـناك مصالح وراء هذه المشورة، مثل أن يستن بهم غيرهم وترتفع معنوياتهم وأقدارهم، أو لمصالح أخرى، ولم ينقص ذلك من علمهم.

وأمّـــا النــصوص الدالـة عـلى اسـتشارة النبيّ ﷺ والأتمة أصحابهم فمنها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَبِا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَمَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِيظَ القَلْبِ لاَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ نَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المَتَوَكِّلِينَ ﴾ (١).

وقد ذكر المفسّرون حكمة استشارته أصحابه مع إمكان استغنائه عن ذلك بـالوحي، وفي الآيـة إشارة إلى جهة مهمّة منها، وهي : أنّ استشارته لهم

en de la companya de

(۱) آل عمران : ۱۵۹.

كانت مَنْ لينه وَعدم غلظته؛ ولو كان فـظًا غـليظًا لانفضّوا من حوله وتركوه، ومع ذلك كـلّه جـعل (تعالى) الاختيار النهائي له بقوله : ﴿ فَإِذَا عَـزَمْتَ فَتَرَكَّلُ عَلَىٰ الله ﴾ .

٢ - ما رواه معتر بن خلاد، قال : «هلك مولى لأبي الحسن الرضا ظلي يقال له : "سعد" فقال : أشر علي برجل له فضل وأمانة، فقلت : أنا أشير عليك؟! فقال شبه المغضب: إنّ رسول الله تَلَيَّيُنَا كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد»^(١).

٣ ـ وما رواه الحسن بن جهم، قـال : «كنّا عند أبي الحسن الرضا للمظلة فذكر أباه للظلة فـقال : كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له : تشاور مثل هذا؟ ! فقال : إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسائه، قال : فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء، فيعمل بـه مـن الضـيعة والبستان »^(٢).

٤ ـ وما رواه الفضيل بـن يسـار، قـال: «استشارتي أبو عبد الله طلي مرّة في أمرٍ، فـقلت: أصلحك الله، مثلي يشير على مثلك؟ اقال: نـعم، إذا استشرتك»^(٣).

- (1) الوسائل ١٢ : ٤٤، اليباب ٢٤ من أبـواب أحكـام
 العشرة، الحديث الأول.
- (٢) الوسنائل ١٢ : ٤٤، اليناب ٢٤ من أبنواب أحكنام العشرة، الحديث ٣.
- (٣) الوسائل ١٢ : ٤٤ ، الباب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة ، الحديث ٢.

صفات المستشار : الصفات المعتبرة في المستشار بعضها إيجابية وبعضها سلبيَّة، ودلَّت عليها الروايات : أ الصفات الإيجابية : ونسقصد بسالصفات الإيجسابية الصسفات التي ينبغي وجودها في المستشار، وهي : العــقل، والتــديّن، والورع، والمـعرفة بمـا يستشار فيه، والنصح، وكتمان السرّ. وهذه الأمور مستفادة من مجموعة من الروايات، وممَّنا يدلُّ على أهمَّتِها منا رواه الحسلبي عن أبي عبد الله للتَّلْخ ، قبال : «قبال _ أي : أبو عبد الله للظلا _: إنَّ المشورة لا تكون إلَّا بحدودها. فمن عرفها بحدودها، وإلاكانت مضرَّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوَّلها أن يكون الذي تشـاوره عـاقلًا، والثـانية أن يكـون حـرّاً متديِّناً، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثمّ يسرّ ذلك ويكتمه، فإنَّه إذا كان عـاقلاً انـتفعت بمشورته، وإذا كان حرًّا متديَّناً أجمهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخـياً كـتم سرّك إذا أطلعته عـليه، وإذا أطـلعته عـلى سرّك فكـان عملمه بسه كمعلمك، تمَّت المشمورة، وكمملت النصيحة »^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

(۱) الوسائل ۱۲ : ٤٣ ، الباب ۲۲ من أبواب أحكام
 العشرة ، الحديث ٨.

استشارة

ب _الصفات السلبيَّة :

ونقصديها الصفات التي ينبغي أن لا توجد في المستشار، وأهسّها : الجــبن، والبـخل، والحـرص، والسفالة، والفجور.

وممسا يبدل على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن الرضا لللل ، عن آبائه، عن علي لللل ، قال : «قال رسول الله تشكيلي : يا علي ، لا تشاورن جباناً فإنه ينصب عليك الخرج ، ولا تشاورن يخيلاً فإنه ينتصر بك حن غايتك ، ولا تشاورن حريصاً فإنه يزين لك شرّها. واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظنّ »⁽¹⁾

وعن عمّار الساباطي، قمال : «قمال أبو عبد الله للخلا : يا عمّار، إن كنت تحب أن تستنب لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة، فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك، فمإنك إن انتمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك بوعدٍ لم يصدقوك»^(٢).

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله لللله في حديث ــ: «... ولا تصحب الفاجر، ولا تطلعه على سرّك، ولا تأتمنه عـلى أمـانتك، واسـتشر في أمورك الذين يخشون ربّهم»^(٣).

- (١) الوسائل ١٢ : ٤٦، الساب ٢٦ من أسواب أحكام
 المشرة، الحديث الأول.
 - (۲) المصدر نفسه : الحديث ۲
 - (۳) المصدر تفسه : الحديث ۳.

وورد النهي في بعض الروايات عن مشاورة النساء والعبيد، وهو محمول على الكراهة.

ويمكن القول بارتفاع الكراهة إذا اتّصفا بالصفات الإيجابية المتقدّمة، بأن كانت المرأة عاقلة متديّنة، عارفة بالأمور، حافظة للـسرّ، ولم تكن بخيلة أو جبانة أو حريصة، وكذا العبد.

وقد تقدّم أنَّه روى الحسن بن جهم، فقال: «كنَّا عند أبي الحسن الرضا طلَّلًا فـذكر أبـاه لللَّلًا فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شـاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هـذا؟ ا فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى ربما فتح عـلى لسـانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان»^(۱).

> ريري النهي عن مخالفة المستشار :

ورد النهي عن مخالفة المستشار إذا كان أهلاً للمشورة، فن ذلك :

 ١ ـ ما رواه سليان بن خالد، قال : «سمعت أبا عبد الله طلية يقول : استشر العاقل من الرجـال الورع : فإنّه لا يأمر إلا بخير ، وإيّاك والخلاف : فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا »^(٢).

- (۱) الوسائل ۱۲ : ٤٤، الساب ۲٤ من أسواب أحكمام
 العشرة، الحديث ٣.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤٢، البناب ٢٢ من أبنواب أحكنام
 (٢) المشرة، الحديث ٥.

٣٧٤ الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج.٢

معد الله طليمة أنّه قوار منتصور بن حازم عن أبي عبد الله طليمة أنّه قوال : «قوال رسول الله تَتَقَلَّلُهُ ؛ مشاورة العاقل الناصح رشد وتين وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك والجولاف؛ فإنّ في ذلك العطب »⁽¹⁾.

لزوم نصبح للستشير : ينبغي على المستشار أن يجبهد في السصيحة فلا يكتمها، وقد دلت بعض الروايات على ذلك، متها: متها: عبد الله طليلة : برقال : من استشار أخاه فلم نصحه عبد الله طليلة : برقال : من استشار أخاه فلم نصحه عض الرأي سلبه الله عزّ وجلّ رأيه »⁽¹⁾.

٢- ما جاء في رسالة أبي عبد الله الله النجاشي ـ حينا ولمستشار النجاشي ـ حينا ولمسي عبلي الأهواز واستشار الإمام طلية في ذلك ـ: «أخبر في ـ يا عبد الله ـ أبي، عن آباته، عن عليّ بن أبي طبالب طلية ، عن رسول الله تقيل الله قالية وال : من إستشاره أخوه رسول الله تقيل الله قالية وال : من إستشاره أخوه المؤمن فلم يحضه النصيحة سليه الله لته »^(٣). (١) الوسائل ٢٢ : ٤٢ الياب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢. (٣) الوسائل ٢٢ : ٤٤، الياب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

. (٣) . الويبائل ٧٧ تـ ٢٠٨ ، اليابَ ٤٩ من أبوابَ ما يكتسَب به ، الحديث الأوّل .

استثناء مورد المشورة من حكم الغيبة : 🔬 اِستبنى الفقهاء مِنْ حَرْمَةِ الغِيبِة عِدَّة موارد، منها نصح المستشير، قال الشيخ إلاً نصاري حينه عد موارد الرخصة ... ويستخبر فالشياف ي «منها _نصبح المستشهر، فإنَّ النصيحة واجبة للمستشير، فإنَّ خيانته تكون أقبوي مفسدة مين الوقسوع في المغتاب، وكمذلك النبصح من غير مشورة موي الأسوي في المن المناسطة المسير الذي يراسي الم يمجم استظهر من يعض الروايات وجوب نصبع المؤمن، ولم يذكرها ولعلَّ مِنْهَا ما رواءٍ معاوية بَسْ وهب عن أبي عبد الله الثلا : «قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب»⁽¹⁾، وما رواه ساعة، قال: «سميعت أيها عبيد الله طلخة يتقول : أيما مؤمن مشي في جاجة أخيه فلم يناصحه ، فقد خان الله ورسوله ٢٢، ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠٠ المسترجبة الأميز التي ترتبط بالاستشارة، وبقيت أمور أخرى، مثل استشارة القاضي والمفتي غيرهما من أجل العلم والفضل قبل القضاء والافتاء، ودور الشوري في نـظام الحكم الإسلامي، بيوف نتعرّض لها في عنوان «شورى» and a start the say front the same of (۱) المكاسب ۲ : ۲ ه. ۳ . ۲ ماند ماند ماند ماند المكاسب ۲ . ۲ ه. ۳ . (٢) الوسيائل ١٦ : ٢٨١، الياب ٢٥ من أبيوايه فِعل (٣) الوســاتل ١٦ : ٣٨٣، اليباب ٢٦ مين أبـوإيه فيمل

استبشقاء جمعا يتعاقر الاستحماد ومعادي ومعادي والمستحد

ان شاء الله تعالى بار أن برام العرب بالاريكان مناقل. با منتشف والبرايلان وغرائيلا أالي عاريكا:

مظان البحث : لم يتغرّض الفقهاء لموضوع الاستشارة ، وإنّا أنتسير إليه في بحض الموارد ، كموضوع الغيبة والاستخارة ، ومقدّمات التكام وآداب ، وآداب القضاء وتحوها .

الأشراسة المراهمهم الأشريب حسر وأأتابه and the second nan jalan kalèn bahar kenangan المحاجي المناسبة الجرب المنعة الهيد ظلب الشفاء، والشغاء : الدواء^(١)، أو البُرية من المرض ۳ ، ج محمد ما الله الم . and the second اصطلاحاً: لايتجاوز المعنى اللغوي، لكن قد يستغاد من بعض استعمالاته أنَّه يراد به طلب شـفاء خـاصٌ، وهو اقترائه بأمور معتوية خارجة عن تطاق التداوي بالأمور المادية، كما يظهر ذلك مما يأتي. الأحكام : الأصل في الاستشفاء أن يكون مباحاً، لكن م المحمد المحمد الم (۱) أنظر : القاموس، ولسان العرب : «شبق».

(٢) المجم الرسيط : «شق». (٢) المجم الرسيط : «شق».

قد يصبر واجباً، كما إذا توقَّفت حياة الإنسان عليه، وقد يكون مستحباً كالإستشغاء بالقرآن والدعاء، وقد يكون جراماً كالاستشفاء بالجزمات مع عدم الاضطرار إليهاء وربما يكون منكروها كالاستشفاء بالمياد الجارة . ` . : جامع المناسمة بالجارة . المنفذ ولذلك نقشم الاستشفاء إلى قسطين اجمائز وحرام، وتقصد بنالجائز غير البرام، فيعمل المستحب، والواجني، والمكروم، والمباح. مرود مان الماشونة المالة في أو مأدود ومرود والمحافظ **أولاً برالاسْتِقطاع الجائز ؛** أنه ما معانفات والمارية من وا إذا قلنا : الاستشفاء بمعنى التداوي. فهما مترادفان، والاستشفاء الجائز بهذا المعنى كثير، وإن قلنا بتميَّزه عن التداوي فهو محدود. ومهما كان، فقد ورد الإستشفاء في الحسدينية وكذليات الفقهاء في المالاستشغام بالقرآن الكريم بمحص والمستمس قال تعالى : ﴿ وَنُنَزَّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِهْاءُ

<u>وَرَحْمَنَةً لِلنَّبْلُؤْمِنِينَ وَلا يَزْيَدُ الطَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (!).</u> ذكر شيخ الطائفة الطوسي ^(٢)، وأمين الإسلام الطبرسي^(٣) في تفسيريهما وجوهاً لكون القرآن شفاءً للمؤمنين يجمعها : أنَّ للإنسان بعدين : بعدٌ جسمي

- (٢) التبيان في تفسير القرآن ٦ : ١٣ ٥
- (۳) مجمع البيان (٥ ـ ٦) : ٤٣٦. (١٠ ١٠ ١٠) : ٢٦٥.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

شفاءً من كلَّ داء، وأمناً من كلَّ خوف ...»^(۱). النهي عن أكلها بدون قصد الاستشفاء :

ورد النهي عن أكل التربة الحسينية بـدون قصد الاستشفاء، وأفتى طبقه الفقهاء^(۲)، فقد روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله للظلم : «قال : من أكل من طين قبر الحسين للظل غير مستشفٍ بـ ٨، فكأنما أكل من لحومنا»^(٣)، وفي حديث آخر : «من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء»^(٤).

لكن نقل عن الشيخ الطوسي جـواز أكـله يومي الغيدين، وعصر عاشوراء تــبرّكاً^(٥)، إلّا أنّ بعض الفقهاء ردّ ذلك، قال الشهيد في المسالك: «واحترز المصنّف بقوله : للاستشفاء بها، عن أكلها بمجرّد التبرّك، فبإنّه غير جانز على الأصح، وإنَّها يجبوز تناولها للاستشفاء بهما من المرض الماصل»(٢)، وقسال سبطه في المدارك في أعسال يوم العيد : «ولا يجوز الإفطار على التربة الحسينية إِلَّا بقصد الاستشفاء لمن كان به عـلَّة، كـغير، مـن

- (١) الوسائل ٢٤ : ٢٢٦ ، الباب ٥٩ من أيـواب الأطـعمة المرّمة، الحديث ٢، وانبظر سائر الأحباديث في هذا الباب، وفي الباب ٧٠ من أبواب المسؤار في المسلَّد ١٤ :
- (٢) أنظر : كشف اللثام ٢ : ٢٦٨ ، والجواهر ٣٦ : ٣٦٨ .
 - (٢) و (٤) المصدر المتقدم، الحديثان ٢ و ٢.
- ۵) ممّن نقله عند صاحب الجواهر ، أنـظر الجـواهـر ۳٦ : .٣٦

وبعدٌ روحي، ولكلِّ منهما صحَّة وسُـقم، والقـرآن كها هو سبب لصحّة الروح؛ لما فيه من البيان الذي يزيل الجهل والشكّ، فهو يمكن أن يكون سبباً لضخة الجسم إذا استشنى به. فقد وردت تبصوص متظافرة في الاستشفاء بالقرآن(١)، من جملتها ما روا. الطبرسي^(٢) عن أبي عبد الله للظلة : «قال : تضع يدك على موضع الوجع وتـقول : "اللُّمهم إنَّى أسألك بحق القسرآن العنظيم الذي نسؤل بسه الروح الأمين، وهو عندك في أمَّ الكتاب لدينا لعليَّ حكيم، أن تشفيني بشفائك، وتداويني بدوائك وتغافيني من بلائك" ثلاث مرّات، وتسطّى عملى محمّد وأهميل يبته»^(۳).

٢ - الاستشفاء بالتربة الحسينية : 🔪 يجوز الاستشفاء بتراب قبر الإمام الحسين ابسن عسلي لللتَثْلُثُة ببإجماع الإساميَّة، للسنصوص المستفيضة التي ادّعي تمواته ها(؟)، ومن جملتها ما رواد سعد بن سعد ، قال : «سألت أبا الخسن للظلُّ عن الطين ؟ فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاطين الحائر [قبر الحسين] ؛ فإنَّ فيه (١) مَكَارِمُ الأَخْلَاقَ : ٣٦٣، البَابُ الحَادِيّ عَشَرَ، الفَصْل الثاني : في الاستشفاء بالقرآن . ۲) وهو ولد الطبرسي صاحب مجمع البيان المتقدم ذكره.

- (۳) مكارم الأخلاق : ۳۹۰. (٤) الجواهر ۳۱ : ۳۵۸.

استشغام برود وروب وروب والمتعشفا والمتعاد و

الأيام»^(١)، وقال صاحب الجواهس بيعد بيان عدم جواز الأكل في الأوقات الثلاثة بغير قصد الاستشفاء ولو للتبرك ..: «خلافاً للمحكي عنن الشبيخ في المصباح، فيجوّزه لذلك في الأوقيات الثلاثة، لكن لم نقف له على حجّة...»^(٢)

مقدار ما يستشيق به :

والمقدار الذي يستشنى به هو مقدار حمّـصة لا أكثر، كما صرّحت بذلك الروايــات وأفــتى بــه الفقهاء^(٣).

وهنا يظهر الفرق بسين التسداوي المستعارف والاستشفاء، حيث لا يتحدد التداوي بشيء بمقدار خاص منه، بل يستداوى بسالمقدار الذي يستلزمه التداوي، بخلاف الاستشفاء فسيكتنى فسيه حستى باليسير منه، إمّا لزوماً، كما في التربة الحسينية، وإمّا جوازاً، كما في غيرها.

الموضع الذي يؤخذ منه التراب : قال الشهيد في المسالك ـ محدداً الموضع الذي يسؤخذ مسنه التراب ـ : «... وهي تسراب ما جلور قبره الشريف عرفاً أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ. وطيريق الجسع :

- (١) المدارك ٤ : ١١٤.
- (۲) الجواهر ۲۱: ۲۱۸.
- (٣) أنظر : المسالك (الحجرية) ٢ : ٢٤٤ ، وكشف اللثام ٢ : ٢٦٨ ، والجسواهس ٣٦ : ٣٩٨ ، والوسسائل ١٤ : ٥٢٩ ، الباب ٢٢ من أبواب المزار، الجديث الأول .

ترتّبها في الفضل، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم. وخـــتمها تحت القِـــبّة المــقدّسة بـــقراءة ســورة القدر...»^(۱).

وكذا قال فقهاء آخرون.

آداب الاستشفاء بالتربة الحسينية :

وردت آداب وأدعية في كيفية الأخذ من تراب قبر الحسين ظليلا ، وكيفية استعماله، وربيا جعلها بعضهم شرطاً في جواز الاستشفاء به^(٢)، لكن حملها الأكثر على الأفضلية وسرعة التأثير، ونحبو ذلك^(٣).

النهي عن بيع التربة الحسينية : ورد النهي عن بيع التربة الحسينية، فـعن الصادق للؤلا : «من باع طين قبر الحسين للؤلا فإنّه يبيع لحم الحسين ويشتريه»^(٤). الاستشفاء بـتربة النـبي تَتَقَالُهُ وسـائر الأثمة المتشغاء بـتربة النـبي تَتَقَالُهُ وسـائر

ورد النهي عن الاستشفاء ـ أكلاً ـ يتربة سائر الأتمة للميتيكية ، ويـظهر مـنه أنّ الاسـتشفاء بـالتربة ـ أكلاً ـ مخصوص بتربة الإمام الحسـين للميلاً ، فـن ذلك ما ورد عن الإمام مـوسى بـن جـعفر للميلاً :

- (١) ألمسالك (الحجرية) ٢: ٢٤٤.
 - (٢) أنظر كشف اللثام ٢ : ٢٦٨.
 - (٣) أنظر الجواهر ٣٦: ٣٦٤.
- ٤) الوسائل ٢٤ : ٢٢٨ ، الباب ٥٩ من أبسواب الأطبعية
 الحرمة ، الحديث ٥.

۲-₹	الميشرة	الفقهية	الموسوعة	 	
1	,				

«قال : ... وَلا تَأَخَذُوا مَنْ تَرْبَتِي شَيْئاً لتتبرّكوا بِهِ، قَإِنَّ كُلِّ ثَرْبَة لنا محرّمة إلا تربة جَدّي الحُسْين بِـن علي طيئية ، فإنَّ الله عزّ وجلّ جعلها شفاء لشـيعتنا وأولياتنا»^(۱).

وعن سعد بن سعد الأشتعري عن أبي الحسن الرضا طلي ، قال ، «سالته عن الطين الذي يسؤكل، فقال : كلّ طين حرام ، كالميتة والدم وما أهل لغير الله بد ، ما خلا ظين قبر الحسين طلي فإنه شفاء من كلّ داء »⁽¹⁾

ومع ذلك فقد ورد في بعض الروايات جواز الاستشفاء بطين قبر رُسُول الله تقطير والاتمة طبير الكتد محمل على صورة الاستشفاء بغير الأكل قبال الخبر العباملي بتعد ذكر بمض هذه الرواييات : «أقبول : الاستشفاء بما عبدا تشريع الحسين طبير عضوص بغير الأكل»

وقـال المجـلسي بـعد ذكرَ بـعضّها أيـضاً: «أقول: هذا الخبر يَدَدلُ عَـلَى جِـوَازَ الاستشفاء يُطين قبر الرسَوْلُ تَتَقَلَّهُ وسائرَ الأَمْمَة طَلَيْكُمُ، ولم ينقل بـه أحـد مَنْ الأَصْحَاب، ومختالف لسَائر الأُحْبَارُ محموماً وخـصوصاً، ويكن حمله عَـلَى الاستشفاء بغير الأكـل، كـحملها، والتمسّح بهـا،

(٢) و (٢) الوسائل ١٤ : ٢٩ ٥، الياب ٧٢ من أبواب المزار،
 الحديثان ٢ و ٣.
 (٣) الوسائل ٢٤ : ٢٢٨ - الياب ٥٩ من أبـواب الأطـحمة
 (٣) الوسائل ١٤ : ٢٢٨ - الياب ٥٩ من أبـواب الأطـحمة

ِ وأَمْتَالُ ذَلِكَ »⁽¹⁾. ···· وقال ضاحب الجوأهر «وعلى كـلَّ حـال فسظاهر الشتاوي الاقتصار عنلي استثناء قبر الحسين للثلاث من بين قبورهم المتلك حتى النبي تشيين ، بل المعروف كون ذلك من خواصّه طليُّلا ، كما ورد به بعض النصوص، لكن قد سمعت ما في خبر التمالي، station in the second states (١) البِحَارُ ٥٧ : ١٥٦ ، كتَابُ السَمَاءَ وَالْعَالَمَ، بَسَابَ تُحَسَرِيمَ أكل الطين، ذيل الحديث ٢٢. ابن ربيعة الأنباري الكاتب وقد إعمتكت يبده وأكملتها إلجبيئة وأشير عبليه ينقطعها، ولم يشكّ أحبد محتن رآه في تلفه، فأمر فحُمل ـ بعد أن غِسَّلُوه وطيَّبُوه وطُرحوا عليد ثياباً نظيفة طاهرة _ إلى قــر مـوسى بــن جـعفر صلوات الله عليه، فلاذ به وأخذ من تربته وطلى يده إلى زنده وكنَّه، وشدَّها، فلمَّ كان من الغُد حَلُّها وقد سأقط كلِّ لحم وجَلد عليها حتى بقيت عظاماً وعروقاً مشبّكة يَنْ وانقطعت الرائحة وبلغ خَبره وزيَّسَ المتقدر على بن [محمّد بن] موسى [بن] الفرات فحُمل إليه حتّى رآه، المستمم عولج وبرأ، ورجع إلى الديوان، فكتب بها كما كنان . **بکتب** البحار ٩١ : ٣٣ ـ ٣٤. كتاب الذكر والدعاء، بأب الاستشفاع بمحمّد وآل محمّد ﷺ في الدعماء، ذيسل الحديث ٢٢. وغاذج ذلك كثيرة جداً تطلب من مظانيًا، وراجع العنوانين : « توسَّل » . « شفاعة » ، ومخوَّهما . ولا غرو في ذلك بعد أن جعل الله كرامةً لأهل هــذا البيت لما بذاره في سبيله من كلِّ غالي وتغيش .

استشقاء حجودة معرودة معرودة وعرودة والمعرودة والمعرودة والمعرودة والمعرودة والمعرودة والمعرودة والمعرودة والمع

وقوله للملة محمد بن مسلم، "الشراب الذي شربته فيه طين قبور آباني" ولكن لم نجيز مجاملاً بذلك على وجه يحل أكله كرجل أكل طين القير ...» أي قسر الحسين بلتلة المسين بلتلة الأكل (١)

fill for which was for the for the ٣ - الاستشفاء بالصدقة والدعاء والصلاة : ورد الأمر بالاستشفاء ببالصدقة والدعاء والصلاة، فعن الصيادق للظلم : «داووا مرضاكيم بسالصدقة»⁽¹⁾، وعين أبي الجسين مبوسي للكلة : «عليكم بالدعاء، فإنَّ الدِعِبَاء والطِّلب إلى الله عزّ وجلّ يردّ البلاء وقـد قُـدّر وقُـضي فـلم لِـيق إِلَّا إِمضاؤه، فإذا دعي الله وسـتل، صرف البيلام جرفاً»^(٣). وعن اساعيل بين عبيد الله بين محمد ايسن علي بين الجسين طلك ، قيال : «مرضت مرضاً شديداً حتّى يشببوا مِنَّى فيدخِل عِمليّ أيـو عبد الله طليلة فرأى جزع أمّي عليٍّ، فقال (توضّي وصلى ركعتين وقبولي في سبجودك : "اللُّـهم أنت وهبته لي ولم يك شيئاً فهبه لي هِبة جديدة " فَفَعَلت، فأصبحتُ وقد صَنعت هريسةً، فأكـلت مـنها مـع القوم»^(٤). and the second

٤-الاستشفاء عاء زمزم وماء الميزاب ونجوهما : . ، وردت روايات مستقيضة - إجبالاً في الإستشفاع بعدة أمور، من قبيل: ماء زمزم، وماء ميزاب الكعية، وماء السماء (المطر) قبل أن يصل إلى الأرض، وسؤر المؤمن ^(۱)، والعسل؛ لقوله تيعالي؛ فيوشغاء للنظمين ؟ (٢) ونحو ذلك ، تطلب تفاصيلها من مظانّها. د. منه رسمه المراجع الرئيس الريم الأمار ماية عملا إليه ا ٥ - الاستشغاء بالمياه الحارّة : المسقصود من المياه الحبارّة هني العيون الكبريتية التي تكون مياهها حارّة، ويبقصد إليهما للتداوي والاستشفاء بها، وقد ورد النهي عن ذلك، فروى مسعدة بن صِدقة عن الصادق الملاقة أنَّه قال: «نبى رسول الله تَتَقَلُّهُ عن الإستشفاء بالجمات؛ وُهي العيون الجارَّة التي تكون في الجيال إلتي يوجد فيها رائجة الكبريت» (٣). لكن جمل الفقهاء النمي على الكراهة (٤). en en la service d'anne d'anne

(۱) أنظر الوسائل ۲۵ : الأيواب ۲۱ ، ۱۷ ، ۱۷ ، ۲۱ و ۲۳ وغيرها من أيواب الأشرية المباحة.
 (۲) النحل : ۲۹ ، وانظر إلوسائل ۲۵ ، ۷۷ ، إلياب ۲۹ من أيواب الأطعمة المياحة.
 (۳) الوسائل ۱ : ۲۲۱ ، الباب ۲۲ من أيواب الماء المضاف، أيواب الماء المضاف، المديث ۲ .
 (٤) المواهر ۳٦ : ٢٢٤ ، وانظر النهماية : ۲۹ ، والسرائر.
 (٤) المواهر ٣٦ : ٤٢٤ ، وانظر النهماية : ۲۹ ، والسرائر.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسَرة / ج ٢

٦_الأستشفاء بأبوال الإبل :

يجوز الاستشفاء بأبوال الإبل^(۱)، لما ورد: أنّ الذي تَقْطَلُهُ أمر قوماً اعتلوا بالمدينة أن يستربوا أبوال الإبل^(۱). وأنّها تفيد «الربو»، فنعن المفضّل ابن عمر، عن أبي عبد الله طليّلاً : «أنّه شكا إليه الربو الشديد، فقال : اشرب له أبوال اللقاح، فشربت ذلك، فسم الله دائي»^(۲)، وعن موسى ابن عبد الله بن الحسن، قال : «سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعناهة، ولصاحب الربو أبوالها»⁽¹⁾.

راجع : ايل، تداوي.

تنبيه :

ورد في بـ مض الروايـات جواز التـداوي بالطين الأرمني، وهو طين كان يُجلب من أرميتية يتداوى به، خصّوصاً من الإسهال والوباء^(ه)، لكن لما كانت ألفاظ الروايات وكليات الفـقهاء وردت بعنوان «التداوي» لا «الاستشفاء» فلذلك آثـرنا ذكره في العنوانين : «تداوي» و «طين».

- (۱) الجواهر ۳۹: ۳۹۱،
- (٢) دعائم الإسلام ٢ ، ٤٧٦ ، الحديث ١٧١١ .
- (٣) الوسائل ٢٥ : ١١٥ ، الباب ٥٩ من أبـواب الأطـعمة المباحة ، الحديث ٨.
- ٤) الوسائل ٢٥ : ١١٤ ، الياب ٥٩ من أبىواب الأظـعمة
 المياحة ، الحديث ٣.

የ ማካከት የላይ

(٥) المسالك (المجرية) ٢: ٢٤٤.

ثانياً الاستشفاء بالحرام : لا يجوز الاستشفاء بالمحرّم والتداوي به إذا لم ينحصر الدواء قيد، وقد ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فيد^(۱)؛ لما ورد من النهي عن التداوي بالخمر وتحود، فعن أبي عبد الله الصادق طليًّة : «قال : لا ينبغي لأحد أن يستشق بالحرام»^(۲)، وتحوه غيره. وأمّا في صورة انحصار الدواء في الحرام، فيكون من مصاديق الاضطرار^(۲)، وهو رافع فيكون من مصاديق الاضطرار^(۲)، وهو رافع أضطرًا غير باغ ولا عادٍ فلا إلَّم عَلَيْهِ به⁽³⁾، وغيره. وفسيد تسفصيل يساجع فيد العنوانان: وفسيد تسفصيل يساجع فيد العنوانان:

مظان البحث : أكثر ما يبحث عن هذه الموارد في كمتاب الأطحمة والأشربة، ويأتي البحث عن بحضها بالمناسبة في موارد أخرى مثل : المكاسب المحرّمة : البحث عن أبوال الإبل. وأعمال يوم العيد : البحث عن بعض جهات التربة الحسينية.

 (۱) الجواهر ۳۲ : ٤٤٥.
 (۲) الوسائل ۲۵ : ۳٤٥، الباب ۲۰ من أيبواب الأشريبة المرّمة، المديث ٥.
 (۳) أنظر الجواهر ۳۲ : ٤٢٤.
 (٤) البقرة : ١٧٣.

والطهارة : بمناسبات مختلفة، كخرمة تنجيس ٢ ـ عدم جواز الشفاعة في الحدود. ٣ ـ كراهـة شـفاعة القـاضي إلى المسـتحقّ التزبة الحسينية، وكراهـة غسُلُ المـيت بالماء الساخن ونحو ذلك لإسقاط الحق. 👘 👘 المعاد الم ٤_استحباب شفاعة المؤمن لأخيه المؤمن في قضاء حوائجه. استشفاع مر وغير ذلك ممّـا ير تبط بالاستشفاع،والشفاعة. لغة استشهاد المتنص من استشفعه : طلب منه الشفاعة، أي قال : كن لي شافعاً والشافع : الطالب لغيره. والشِفع من الأعداد : الزوج ، مقابل الفرد (^). مصدر استشهد، ويأتي على معنيين : · فكأنَّ الشفيع ينضمَّ إلى الوسيلة الناقصة التي مع المستشفع، فيصير به زوجاً بـعدما كـان فـرداً، ۱ ـ طلب الشمادة ، فيقال : استشهدت فلاناً ، أي : سألته أن يشهد. فیقوی علی نیل ما یریده^(۲). ٢ - القتل في سبيل الله، فيقال: إستَشهد اصطلاحاً : فلان، أي : قُتل في سبيل الله (١). لا يتعدّى المعنى اللغوي. اصطلاحاً : يستعمل الاستشهاد بالمعنى الأوّل في تحمّل الأحكام : الشهادة وأدائها، ويأتي توضيح ذلك كلَّه في عنوان ُ سوف يأتي في عنوان «شفاعة» الكلام عـن عدّة أمورٍ ، من جملتها : «شہادة». وأكثر ما يستعمل الفقهاء هذا المعنى بـعنوان ۱ ـ جواز الاستشفاع إلى الله تعالى بآنبيائه. وأوليائه، وعباده الصالحين، وبالقرآن ونحوه، وبيان «إشهاد». المعنى الصحيح للاستشفاع الذي نقول بجوازه. وأتما الاستشهاد بالمعنى الثاني فسوف يأتي يعنوان «شميد». (۱) لسان العرب، وغيره : «شفع». (۱) أنظر : الصحاح ، ولسان العرب : «شهد». (٢) الميزان في تفسير القرآن ١ : ١٥٧. .. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

أوَّلاً _ الاستصباح بالدهن النجس : إذا كان الدهن من الأعيان النجسة ، كأليات

الغنم الميئة وشحومها، أو شحوم سائر الحـيوانـات الميتة، فالمعروف بين الفقهاء هو حرمة استعماله من جميع الوجوه، ومنها الاستصباح^(۱).

لكن يظهر من بـعض الفـقهاء جـواز ذلك، منهم : العلّامة، فقد نقل عنه في حلقة الدرس : أنّــه جوّز الاسـتصباح بأليـات الغــنم المـقطوعة، تحت السماء^(۲).

ومنهم : السيّد اليزدي^(٣) والسيّدان الحكيم^(٤) والخوتي^(٥)، حيث خصّ هـوَلاء تحـريم الانـتفاع بالميتة بالانتفاع المـشروط بـالطهارة والتـذكية^(٢)، كـالأكـل واللـبس في الصلاة ونحـوهما، وأمّـا ميـا لا يشـترط فـيه شيء مـنها ـكـالتسميد

- (۱) أنظر : الجواهر ۲۲ : ۲۱، ۳۱ : ۳۱، والمكماسب ۱ :
 ۳۹، والتنقيح ۱ : ۵۲۰.
- (٢) نقل الشهيد الأوّل في حواشيه على القواعد أنّه نُـقل عند ذلك، جاء ذلك في مفتاح الكرامة ٤ : ١٩.
- (٣) العروة الوثق : كتاب الطهارة، فسصل في السجاسات، الرابع : الميتة، المسألة ١٩.
 - (٤) المستمسك (: ٣٤٠ـ ٣٤٢.
 - (٥) التنقيح (: ٥٦٠ ـ ٢١٥.
- (٦) اقتصر السيد اليزدي على ذكر الطهارة ، ولم يزد السيد الحكيم عليها شيئاً ، وإنمًا زاد السيد الخوتي قيد التذكية ، ولعله لأجل عدم الملازمة ـ عنده ـ بين عـدم التـذكية والنجاسة كما هو عند المشهور .

استصباح

لغة :

مصدر استصبح، بمحنى: أوقـد المـصباح، واستصبح بالزيت ونحوه: أمدٌ به مصباحه^(۱).

اصطلاحاً :

ورد «الاستصباح» في كلمات الفقهاء بالمعنى التساني، وهـو : إمـداد المـصابيح، وأمّـا بمـعنى إيقادها فـهو مـذكور عـندهم بـلفظ «إسراج» أو «إيقاد».

الأحكام :

ذكر الفقهاء عنوان «الاستصباح» في عدّة مسواطسن كلّها ترتبط بموضوع واحد، وهو الاستصباح بالدهن النـجس أو المـتنجّس، فـقد تكلّموا حول ذلك بمناسبة ذكر الأعيان النجسة في كتاب الطهارة، وفي أوّل المكاسب المحرّمة بمناسبة بيع الميتة والدهن النجس، وفي كتاب الأطعمة بمـناسبة عنوان «أكل الميتة»، و «المائعات النجسة». وفيها يلي نشـير إلى إجمـال مـا ذكروه فنقول:

(۱) المعجم الوسيط : «صبح »ً .

استصلاح

والاستصباح ونحوهما _فلا يحرم الانتفاع بها.

ثانياً ـ الاستصباح بالدهن المتنجّس : ونقصد بذلك ماكان طاهراً في حدّ ذاتـه ـكالأدهان المــتّخذة من النـباتات والأليـات الطاهرة ـ لكن أصابه النجس. والظـــاهر أنّ المــشهور يسقولون بجــواز الاستصباح بهـذه الأدهـان^(۱)، كـما صرّحت بـه الروايات، بل ادّعى عليه الإجماع^(۱).

لروايات بن الاعي عليه المريك . لكن يبقى أمران لا بـدّ مـن التــنبيه عــليهما،

وهما : أ ــ هل يجب أن يكون الاستصباح بــه تحت السهاء، فلا يجوز تحت السقف، أو لا يجب؟

المشهور بين الفقهاء وجوب كون للاستصباح تحت السماء^(٣). وعن بعضهم عدم وجوب ذلك^(٤)، وفصّل العلّامة بين ما إذا عُـلم يـتصاعد شيء مـن أجزاء الدهن _مع الدخّان _وما إذا لم يعلم، فوافق المشهور في الأوّل^(۵).

(۱) أنظر الوسائل ۱۷ : ۹۷، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب
 ید.
 (۲) أنظر الجواهر ۳٦ : ۳۸۵، و ۲۲ : ۲۳.
 (۳) أنظر : الجواهر ۳٦ : ۳۸۵، و ۲۲ : ۲۳، والمكاسب ١ :
 ۷۸.

(٤) أنظر الجواهر ٢٢ : ١٥ ، فإنَّه حكى عن بعضهم جمواز
 الاستصباح مطلقاً سواءً كان تحت السقف أو لا.
 (٥) المختلف (الحجرية) : ٦٨٦.

ب - المعروف بين فقهائنا جواز المعاوضة على الدهن المتنجّس، لكن اختلفوا في أنّ صحّة البيع هل هي مشروطة باشتراط المتبايعين الاستصباح به صريحاً - في العقد - أو يكني قصدهما لذلك، أو لا يشــترط شيءٌ مــنهما ؟ أو يشــترط قــصد لا يشــترط شيءٌ مــنهما ؟ أو يشــترط قـصد الاستصباح إذا كان الاستصباح منفعة نادرة للدهن -كدهن اللوز والبنفسج -وكانت منحصرة فيه، أمّا إذا كانت المنفعة مـنفعة غـالبة -كـالأدهان المعدّة إذا كانت المنفعة مـنفعة غـالبة -كـالأدهان المعدّة الإسراج - فــلا يــعتبر في صـحّة البــيع قـصد الاستصباح ؟

استصحاب

راجع : الملحق الأصولي.

استصلاح

راجع : الملحق الأصولي .

أنظر المكاسب ١ : ٢٨ ـ ٧٢.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج٠٢

منه»^(۱) وقال في المبسوط : «واستصناع الخفّ والنعل والأواني من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز، فإن فعل لم يصحّ العقد، وكان بسالخيار إن شاء سلّمه وإن شاء منعه، فإن سلّمه كان المستصنع بالخيار إن شاء ردّه وإن شاء قبله»^(۲) لكن يظهر من ابس حسزة وابسن سعيد أنّ الاستصناع عقد صحيح جائز من الطرفين، فسلكلّ منها الفسخ

قال ابن حمزة في الوسيلة : «ومـن اسـتصنع شيئاً قبلُ. وفَعَل الصانعُ، كان مخـيَّراً بـين التسـليم والمنع، والمستصنع بين القبول والردّ»^(٣).

وقــال ابـن سـعيد في الجـامع للـشرائـع : «واستصناع شيء كالخفّ، وفعلة^(٤) الصـانع، غـير لازم للمستصنع، وله ردّه»^(٥). ويمكــن تـوجيه كـلام الشـيخ ـوخـاصّة ما ذكره في المبسوط ـ بمـا يمكن جمعه مع كـلام الأخيرين. هذا، ويحتمل أن يكون الاستصناع مواعدة ابتدائية.

۰.	-1.0	ture a	.۳۱	(١) الخلاف ٢: ٢١٥، المسألة ٣
	ь			(٢) المبسوط ٢ : ١٩٤ .
	•	1 0 4 64.1 0	• :	(٣) الوسيلة : ٢٥٧ .
	· ·			(٤) في نسخة : وفعل الصائع .
				(٥) الجامع للشرائع : ٢٥٩ .

استصناع لغة : محدر إستصنع التيء، أي : دعا إلى صنعد^(۱).

لم يتعرّض فقهاؤنا لهذا العنوان إلا القليل منهم، كالشيخ، وابن حمزة، وابن سعيد، فلذلك لم تتّضح حقيقته هل هو عقد أو لا؟ وإذا كان عقداً هل هو صحيح أو لا؟ وإذا كان عقداً صحيحاً هل هو لازم أو لا؟ وإن كنان لازماً همل هو بسيع أو إجارة؟

ويظهر من كلام الشيخ أنَّه عقد فاسد، قال في الخلاف : «استصناع الخفاف، والنعال، والأواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد، لا يجوز...».

مم قال: مراجعة الم

«دليلنا على بطلانه : أنّا أجمعنا على أنّه لا يجب تسليمها، وأنّه بمالخيار يمين التيسليم وردّ التمن، والمشتري لا يلزمه قبضه، قملو كمان العقد صحيحاً لما جاز ذلك ؛ ولأنّ ذلك مجهول غير معلوم بمالمعاينة، ولا موصوف في الذمّة، فيجب المنع

(۱) لسان العرب : «صنع ». ۲۰۰۰

استطابة الأحكام : ٣_ماكان طاهراً. لا يجب الوفاء على الطرفين في الإسبتصناع ٤ ـ ما خلا من الأذى في النفس والبدن. سواء قلنا بأنّه عقد أو مواعدة، لأنّه عملي فسرض وهو حقيقة في الأول لتبادره إلي الذهن عند كونه عقداً فهو عقد جائز _على ما يظهر من غـير الإطلاق. والخبيث يقابل الطيّب. الخلاف من الكتب المتقدّمة _والعقد الجائز لا يجب وقبال _أيبضاً _: «والإطبابة والاستطابة الوفاء بة. كنايتان عنن الاستنجاء بخسل أو مسح بحبجر هذا بناءً على كونه عقداً صحيحاً، وأمّا بناء _وقيل: بمسح فقط _ لأنَّ الإنسان يطيِّب جسده على كونه عقداً فاسداً _كما يـظهر مـن الخــلاف_ بإزالة الخبث عَنِه، أي : يطهّره»^(۱). فلا موجب للزوم الوفاء أصلًا. ويطلق على إزالة الشعر _أيضاً _لأنَّه تنظيف وأمّا بناء على كونه مواعدة ابتدائية، فلا يجب وإزالة أذى(٢). الوفساء بسه أيسضاً؛ لأنَّسه لا يجب الوفياء بمالوعد أصطلاجاً : الابتدائي. نعم، يجب الوفاء بالوعد لو كمان ضمن عقد لازم. تأتي الاستطابة بمعنى التنظيف بمسعناه العسامٌ، وأحسب أنَّ هناك محاولات جديدة للبحيُّ يمعنى للاستنجاء. عن هذا العقد وإعطائه صيغاً مقبولة.

الأحكام :

سوف يأتي الكلام عن الاستنجاء في محلّه، كما يأتي الكلام عن كلّ مورد من موارد الاستطابة كإزالة الشعر، وتقليم الأظفار، والاستحيام ونحوها في موطنه. لكن لا بأس بذكر ما يرتبط بالاستطابة بنحو عام، كما ذكره الشميد في الذكرى، فإنّه جعلً الإستطابة نوعين، وذكر الاستطابة العامّة في النوع

(۱) مجمع البحرين : «طيب».
 (۲) أنظر لسان العرب، والمصباح المنير، والنهماية لابس (۲) الأثير : المادة نفسها.

لغة :

الاستطابة مصدر استطاب، بمعنى وجده طيّباً. والطـيب ـكـما قـال الطـريحي في مجـمع البحرين ـيأتي على معانٍ أربعة : المستلّذً. لا ـما جلّله الشارع.

استطابة

الأوّل، والاستطابة بمعنى الاستنجاء في النوع التاني.

وقسال في النبوع الأوّل _مما خملاصته _: «الأوّل _المطلقة : وقد مرّ بعضها كالخضاب، وإزالة الشعر، ومنها: الطيب، وتقليم الأظفار يوم الجمعة وأخذ الشارب، وعن الصادق للظُّلْج : أنَّهما أبلغ في استنزال الرزق من التـعقيب إلى طـلوع الشـمس، وروى هشام بن سالم عن الصادق لللله ؛ القلم يوم الجمعة أمان من الجذام والبرص والعسمي ... وعـن الصادق للظُّلْج : أربعة من أخلاق الأنبياء : التطيُّب، والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنورة، وكثرة الطروقة... وقال للظلج : ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل، ويتنظّف، ويسرّح، ويلبس أنظف تيابع، وليستهيَّأ للسجمعة، وليكن عسليه في ذلك السكَّينة والوقار... وقال رسول الله مَلْكَنَّكُمُ : حَفُو الشوارب واعسفوا اللسحي، ولا تشبَّهوا بالمود... وقبال رسول الله عَلَيْ للنساء : أتركن من أظافيركنّ ؛ فإنَّه أزين لكنٍّ، وقال الصادق للظُّلْج : لا ينبغي للمرأة أن تعطِّل نفسها ولو أن تعلَّق في عنقها قلادة... وروي : أنَّ السنن الحنيفية خس عسرة، خس في الرأس: المضمَّظة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشـعر، وقصّ الشارب. وخمس في البدن : قصّ الأظفار، وحلق العانة، والإبطين، والخستان، والاستنجاء. ويتأكّد السواك عند الوضوء والصلاة والسَحَر، وقراءة القرآن وتغيير النكهة »^(١).

(۱) الذكري : ۱۹.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ ثمّ ذكر النـوع الثـاني، وهـو الاسـتطابة بمـعنى الاستنجاء. راجع : استنجاء.

استطاعة

لغة : الاستطاعة : القدرة على الشيء^(۱).

اصطلاحاً : ورد عسنوان «الاسستطاعة» في كسلمات المتكلّمين، والأصوليين، والفقهاء، وكلّهم يريد بها : القدرة.

أمّا المتكلّمون فيريدون بها : قدرة الإنسان علىٰ أفعاله، فالقائلون منهم بالاستطاعة وهم الشيعة والمعتزلة ميقولون : إنّ الإنسان قادر على أن يفعل أو لا يفعل، وهذه القدرة موجودة قسبل التكليف^(٢).

(1) لسان العرب : « طوع » .

(٢) وردت روايات عديدة في تفسير الاستطاعة بالقدرة، وممسا جاء في ذلك ما رواه ابن أبي عسمير عن أبي عبد الله للله ، قال : «سمعته يقول : لا يكون العبد فاعلاً إلا وهو مستطيع وقد يكون مستطيعاً غير فاعل، ولا يكون فاعلاً أبداً حتى يكون معه الاستطاعة».

استطاعة

وأمَّا الأصوليون والفقهاء. فـتارةً يـريدون بالقدرة القدرة العقلية، وتارة القدرة الشرعية.

ومرادهم من القدرة العقليّة : قدرة المكلّف تكويناً على إتيان الفعل المأمور به. ويسقولون : إنّ التكاليف مشروطة _عقلاً _ بـالقدرة عـلى إتـيان متعلّقاتها، إمّا من جهة قبح تكليف الإنسان بمـا لا يطيقه، أو من جهة أنّ نفس الخطاب والتكـليف بشيء يقتضي القدرة عليه.

ومرادهم من القدرة الشرعية : قدرة المكلّف على إتيان المكلّف به مع جميع قميوده وشروط. المأخوذة فيه شرعاً بنفس الخطاب أو بخطاب آخر

فالتكليف بالوضوء ـفي الآية الشريـفة مقيّد عقلاً بالقدرة على تحصيل الماء، لكـن وردت شروط ـضمن خطابات شرعيّة أخر ـ للماء الذي

حسب ومن ذلك ما روا، هشمام بسن الحكم عسن أبي عبد الله ظلمة في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَقَبُو عَلَى النَّاسِ أَبِي عبد الله عَلَيَّةِ في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَقَبُو عَلَى النَّاسِ حِيجً البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَسبيلاً ﴾ مما يسعني ذلك ؟ حِيجً البَيْتِ مَن كان صحيحاً في بدنه، مخطّ ما يره، له زاد قال : من كان صحيحاً في بدنه، مخطّ وراحلة».

أنظر التوحيد (للصدوق) : ٣٥٠، باب الاستطاعة، الحديث ١٣ و ١٤. وانظر تصحيح الاعتقاد (للمفيد) : ٣٢. معنى الاستطاعة، ودلائـل الصـدق ١ : ٣٤٠، وغيرها، والآية في سورة آل عمران : ٩٧.

(١) وهو قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَسَنُوا إِذَا قُسْتُمْ إِلَى الطَّلَاةِ فَاغْسِلُوا رُجوهَكُمْ ... فَلَمْ تَجِدوا مساءً فَسَتَيَتَمُوا صَعِيداً طَيَّباً ﴾ المائدة : ٦.

يتوضًا به، مثل : طمهارته، وإياحته، وإطلاقه، ونحسوها . ولذلك لو وجد الماء لكن لم يتتصف بالصفات المطلوبة شرعاً ، فالقدرة العقلية متحقّقة ، لكنّ القدرة الشرعية غير متحقّقة ^(۱)

وأغلب ما استعملت «الاستطاعة» بمعنى القدرة الشرعية في خصوص الحجّ، وأمّا في غيره فالمتداول استعمال «القدرة» بدل «الاستطاعة»، ولذلك نكتني _هنا _ببيان أحكام الاستطاعة في خصوص الحجّ، ونترك الكلام في غيره إلى عنوان «قدرة».

الأحكام : لا إشكال في اشتراط وجوب الحيج بالاستطاعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَنَثُو عَلَىٰ النَّبَاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ^(٢)، وللسنَّة المتواترة ، ولإجماع المسلمين كما قال صاحب الجواهر ^(٣)، وقال السيّد اليزدي _عند عدّ شرائيط وجوب الحيجّ _:

«الشالث _الاستطاعة مـن حـيث المـال، وصحّة البدن وقـوّته، وتخـلية السرب وسـلامته، وسـعة الوقت، وكــفايته؛ بــالإجماع والكـتاب

- (۱) أنظر فوائد الأصول ۱ : ۳۱٤ ـ ۳۱۵، والتسنقيح ۹ : ۳۵۷.
 - (۲) آل عمران : ۹۷.
 - (٣) الجواهر ١٧ : ٢٤٨.

ΨΥΛ

والسنّة»^(۱) واحتمل صاحب الجواهر أن يكون اشتراط وجوب الحبح بالاستطاعة ضرورياً مثل وجـوب أصل الحجّ^(۲)

هذا المقدار مما لاكلام فيه، لكن ينبغي بيان أقسام الاستطاعة وما يرتبط بها من أحكام على سبيل الاختصار . أقسام الاستطاعة :

ذكروا للاستطاعة أقساماً ربسا يتداخل بعضها، وهي : الاستطاعة العقلية، والاستطاعة الشرعية، والاستطاعة البذلية، والاستطاعة السريية، والاستطاعة الزمانية، والاستطاعة السربية، والاستطاعة المالية.

القسم الأوّل الاستطاعة العقليّة : ويقصد بها القدرة على إتيان أعمال الحجّ في الموسم المقرّر، عقلاً، سواء تحقق ذلك سالمشي أو الركوب، وسواءكان فيه حرج شديد أو لا، وسواء كان مستلزماً لمهانته أو لا؟ فالغرض من الاستطاعة العقلية هـو مجـرّد

التمكن من إتيان المــناسك في المــوسم بأيّ وســيلةٍ

(١) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائط الوجوب،
 الشرط الثالث .

(۲) الجواهر ۱۷ : ۲٤۸.

كانت. والمحروف بـين فـقهاء الإمـامية : أنَّ هـَذَه الاستطاعة غير كافية لوجوب الحجّ ، ثبل لا بدّ مـن تحقّق الاستطاعة الشرعيّة ـكما سيأتي بيانها ـلكن

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

استشكل صاحب المدارك وصاحب الحدائق فيما ذهب إليه المشهور كما سيتضح.

القسم الثاني ـ الاستطاعة الشرعيّة : والمتقصود بهما الاستطاعة التي اعتبرها الشارع إضافة إلى الاستطاعة العقليّة : فمان همناك روايات دلّت على اشتراط وجود الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة ، فمن لم يجد الزاد والراحلة ولا تمنهما فليس بمستطيع ، وكذا من وجدهما لكن كان السفر شاقاً وحرجياً بالنسبة إليه ، كما تقتضيه قاعدة «نفي الحرج ».

فالمستطيع بحسب جملة من الروايات : هـو الذي يمتلك زاداً وراحـلة، ولم يكـن السـفر وأداء المناسك موجبين للمشقّة والحرج عليه، بل يمكن أن نــــقول : إنّ الاســتطاعة الشرعــية مــتضمّنة للاستطاعات التي سوف نذكرها.

تقدّم أن قلنا : إنّ المعروف بين الفقهاء هـو اعـتبار الاسـتطاعة الشرعـية في وجـوب الحـجّ، فلا تكني الاستطاعة العقليّة، وقـد خـالف في ذلك صاحب المدارك وصاحب الحدائق.

أمّا الأوّل فقد قال ــبعد نقل كلمات القائلين باعتبار الاسـتطاعة الشرعـية (الزاد والراحــلة)،

استطاعة

وبــعد ذكـر بـعض الروايـات الدالّـة عـلى عـدم اعتبارهما ــ:

«وبسالجملة فسالمسألة قسويّة الإشكال، إذ المستفاد مسن الآية الشريفة تسطّق الوجسوب بالمستطيع، وهو القادر عسلى الحجّ، مسواء كمانت استطاعته بالقدرة على تحسيل الزاد والراحلة أو بالقدرة على المشي، كما اعترف بسه الأصحاب في حقّ القريب»^(۱).

وقال الثاني _بعد نقل كلام المحقّق والعلّامة في اعتبار الاستطاعة الشبرعية _:

«أقول : وعلى هذه المسقالة اتشفقت كملمتهم (رضوان الله عليهم) كما سمعته من كلام العلّامة. ومقتضى ذلك كما صرّحوا به ... أنّه لا يجزى الحج ماشياً مع الإمكان لو لم يملك الراحلة. وعندي فيه إشكال، حسيث إنّ الآيسة قسد دلّت عسلى أنّ شرّط الوجوب الاستطاعة، والاستطاعة لغسة وعسرفاً : القدرة، وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج إلى دليل واضح»^(٢).

تنبيهات : وهنا لا بدّ من التنبيه على أمور : الأوّل –اختلف الفقهاء في اشـتراط الراحـلة للمكّي ونحوه ممّن يمكـنه إتـيان المـناسك مـاشياً، فاشترط بعضهم وجودها أيضاً، ونفاه بعض آخر،

(۱) المدارك ۷: ۳۷.

(٢) الحدائق ١٤ : ٨٢.

وأطلق آخرون. فسستن اشترط وجودها : الفاضل الاصفهاني^(۱)، والستيد اليزدي^(۲)، والستيد الخوتي^(۲). واشترط الشهيد الشاني وجودها في صورة عدم التمكن من إتيان المناسك بدونها^(٤). وممتن ننى اشتراطها أو يظهر منه ذلك : الشيخ في المبسوط^(۵)، والعقق^(۱)، والعلامة^(N)، وصاحب في المبسوط^(۵)، والعقق^(۱)، والعلامة^(N)، وصاحب المدارك^(۸)، وصاحب الجواهر^(۱). المدارك^(۸)، وصاحب الجواهر^(۱). وأطلق الأكثر كما قال صاحب الجواهر^(۱). ولعلّه يمكن الجمع بين الجميع بأن تحمل كلام ولعلّه يمكن الجمع بين الجميع بأن تحمل كلام المشقّة والحرج من أداء مناسك عرفة ومنى ماشياً، الكتر الاشتراط عندتذ ليس من جهة توقّف صدق

- (١) كشف اللثام ١ : ٢٨٩ .
 (٢) العروة الوثق : كتاب الحجّ ، فصل شرائط الوجوب :
 الشرط الثالث ، المسألة ٢ .
 - (٣) معتمد (مستند) العروة الوثق ١.: ٨٥.
 - (٤) المسالك ٢ : ١٢٩.
 - (٥) المبسوط ١ : ٢٩٨.
 - (٦) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٥.
- (٧) المستتهى (الحسجرية) ٢ : ٢٥٢، التسذكرة ٧ : ٥١، وغيرهما.
 - (٨) المدارك ٧: ٣٦.
 - (٩)، الجواهر ۱۷ : ۲۵۲.
 - (۱۰) المصدر نفسه.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الأستظهار.

الاستطاعة على وجود الراحلة للمكّي، بل من جهة اقتضاء قاعدة «لا حرج» ذلك^(١).

الشباني ــالمــراد بـالزاد ــهـنا ــالمأكـول والمشروب وسائر ما يحـتاج إليـه المسـافر ــمـن الأوعية التي يتوقّف عليها حمل مـا يحـتاج إليـه ـ وجميع ضروريات السفر بحسب حاله : قوّة وضعفاً، وزمانه : حرّاً وبرداً، ذهاباً وإياباً^(٢).

والمراد بالراحلة مطلَّق ما يُركب.

واللازم وجود ما يليق بحـاله قـوّة وضعفاً بحيث لا يكون موجباً للمشقّة عليه. وأمّا مراعـاة اللــياقة بحسب الضعة والشرف، فـقد اشـترطها بعضهم، كالسيّد اليزدي^(٣)، وصاحب الجواهـر⁽⁴⁾، والسـيّد الحكـيم^(٥)، والسيّد الخـوتي^(٢) والإمـام الخميني^(٣). واستظهره صاحب المدارك⁽⁴⁾من المحقّق والعلّامة، لكن استشكل صاحب الحدائق^(۱) في هذا

(١) المصدر نفسه، وانظر كلام المشترطين والنافين.
 (٢) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائيط الوجوب،

الشرط الثالث، المسألة ٤.

- (۳) المصدر نفسه.
- (٤) الجواهر ١٧ : ٢٥٦.
- (٥) المستمسك ١٠ : ٧٥-٧٧.
- (٦) معتمد العروة الوثق ١ : ٩٠.
- (٧) تحرير الوسيلة ١ : ٣١٩، كتاب الحبج، شرائط وجوب
 حجة الإسلام، المسألة ١١.
 - ٨) المدارك ٧: ٤٠، واستظهره غيره أيضاً.
 - (٩) الحدائق ١٤ : ٩٨.

وقيّده بعض المشترطين بما إذا استلزم عـدم المراعاة العسر والحرج. وممَّن نـنى اشـتراطـها : الشهـيد الأوّل(١). وصباحب المدارك(٢)، والمحقّق السبزواري(٣)، والفاضل الإصفهاني (٤). وصاحب الحداثق (٥). الثالث لا يشترط وجبود الزاد والراحلة عيناً. بل يكفى وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال سواء كان من النقود أو من العقارات أو من الضياع أو غيرها ممّا هو زائد على ما يحتاج إليه. وقال السيّد الحكيم : «... وهو ممّا لا إشكال فيه، وينبغي عدّه من الضروريات؛ فـإنّ مـقتضي الجمود على ما تحت قوله للظُّلج : له زاد وراحــلة " وإن كان هو اعتبار وجودهما عيناً، لكنَّ المراد منه ما ذكر، ويقتضيه قوله ظليَّلَا : "ما يحجّ به "»^(١). الرابع _ قال السيّد اليزدي : «قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ

(١) الدروس ١ : ٣١٢، فإنّه قال : «ولا يكني علوً منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسة، فإنّ النبيّ والأتمة بي الألمة بي المحرّوا على الزوامل».
(٢) المدارك ٧ : ٤٠.
(٣) الذخيرة : ٥٥٩.
(٤) كشف اللثام ١ : ٢٨٩.
(٥) الحدائق ١٤ : ٨٩.
(٦) المستمسك ١٠ : ٣٧-٧٤.

استطاعة .

من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستئنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات محاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة يحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللائقة بحاله ـ فضلاً عن ثياب مهنته ـ ولا أثاث بيته من القراش والأواني وغيرهما مما هو محلّ حاجته، بل ولا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولاكتب العلم لأهله التي أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها ولا سلاحه، ولا فرس ركنوبه مع الحاجة إليه، في معاشه، ولا سائر ما يحتاج إليه؛ لاستازام ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه؛ ولا ستازام في الماجة الفعليّة...»⁽¹⁾.

الموارد. نشير إليها فيا يلي : الموارد. نشير إليها فيا يلي :

١ - قسال الشهسيد الأول : «ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره وشيابه وخددمه وداتبته وكتب علمه»، ثمّ قال : «في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندي نظر»^(۱).

(١) العروة الوثق : كتاب الحبح، فصل شرائط الوجموب،
 الشرط الثالث، المسألة ١٠.

(٢) الدروس ١ : ٣١١.

٢ - ٢ يصرّح باستثناء الحلي المتعارف بحسب حال المرأة إلا بعض الفسقهاء، كمالشهيد الشاني^(۱)، ويظهر ذلك من السيّد الحكيم^(۲) _ حيث لم يعلّق على كلام السيّد اليزدي _، والسيّد الخوتي، لكنّه قميّد، كما إذا كمانت بيع الحليّ موجباً للحرج، كما إذا كمانت المرأة شابّة^(۲).

لكن استشكل صاحب المدارك^(٤) وصاحب الحدائق^(٥) وصاحب الجواهر^(١) في هذا الاستثناء. ٣ ـ استشكل الفاضل الإصفهاني في استثناء فرس الركوب، قال : «في التـذكرة الإجماع عـلى استثناء فرس الركوب، ولا أرى لد وجـهاً ؛ فـإنّ فرسه إن صلح لركوبه فهو من الراحلة وإلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه وإنّا يفتقر إلى غيره، ولا دليل على أنّ له حينئذٍ أن لا يبيعه في نفقة الحجّ إذا لم يتمّ إلّا بثمنه»^(٧). غ ـ اســـتثنى الحــقّق في الشرائح «ثـياب

المهنة»^(٨) وهي ما يبتذل منها غالباً، ونسب الشهيد

- (١) المسالك ٢ : ١٢٩.
- (۲) المستمسك ۱۰ ; ۸۳ .
- (٣) معتمد العروة ١ : ٩٩.
 - (٤) المدارك ٧: ٣٨.
 - (٥) ألحدائق ١٤ : ٩٤.
 - (٦) الجواهر ۱۷ : ۲۵۳.
- (۷) كشف اللثام ۱ : ۲۸۹.
- (٨) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٥.

177

······ ምምዋ

إلى الأكثر استثناء الثياب مطلقاً إذا كانت لائقة بحاله زماناً ومكاناً وشرفاً، سواء كانت ثياب تجـمّل أو ثياب مهنة، ولا يستثنى الزائد على ذلك وإن كـان ثياب مهنة^(۱).

ولعلّ هذا مراد من قال : بأنّ المعيار في ذلك كلّه لزوم العسر والحرج ، فما يلزم من بيعه العسر لا يباع سواء كان ثيباب مهنة أو ثيباب تجمّل، وما لم يلزم من بيعه ذلك يباع^(٢)؛ لأنّ الحجّ الواجب المطلوب من المكلّف في العمر مرّة واحدة مشروط بعدم العسر ، فإذا استلزم العسر فلا يجب^(٢).

الغامس - قال الشہـيد - بـعد ذكـر المستثنيات - :

«لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك مــالاً يستطيع به، صُرِف فيها، ولا يجب الحبع إذا لم يتَّسَع المال»^(٤).

وتابعه بعض من تأخّر عنه، منهم : الشهـيد. الثاني^(٥)، وسبطه صـاحب المـدارك^(١)، وصـاحب

- (١) المسالك ٢ : ١٢٩ .
- ۲) أنظر: المدارك ٧: ٣٨. والحدائق ١٤: ٩٤. والجواهر
 ۲٥٣ : ١٧.
 - (٣) معتمد العروة ١ : ٨٩، ٩٧ ـ ٩٩. ٢
 - (٤) الدروس ١ : ٣١١.
 - (٥) المسالك ٢ : ١٣٠.
 - ۰ (٦) المدارك ٧، ٣٩.

الجواهر ^(۱)، والسيّد اليزدي^(۲)، والسيّد الحكيم^(۳)، والسسيّد الخوتي^(٤)، والإمام الخميني^(٥)، إلّا أنّ صاحب المدارك ومن تأخّر عنه قيّدوه بمصورة الضرورة، ولزوم الحرج لو لم يصرف المال في شراء المستثنيات.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

السادس ـ ومن جملة ما هو شرط في تحقق الاستطاعة وجود نفقة عياله مدّة ذهابه وإيابه؛ لأنّ النفقة حقّ لآدمي سابق على وجوب الحجّ، فيكون مقدّماً عليه.

وادّعى بعضهم عدم الخلاف في ذلك إجمالاً^(۱). وهل يختصّ الحكم بواجبي النفقة شرعاً، أو يشمل كلّ من يعوله عرفاً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً ؟ فيه قولان : شرعاً ؟ فيه قولان : ذهب إليه : العـلّامة^(۷)، والشهـيدان^(۱)، وصـاحب

(١) الجواهر ١٧ : ٢٥٤.
(٢) العروة الوثق : كتاب الحيج، فصل شرائىط الوجىوب،
(٣) المستمسك ١٠ : ٨٧.
(٣) المستمسك ١٠ : ٨٧.
(٤) معتمد العروة الوثق ١ : ٢٠٥.
(٥) تحرير الوسيلة ١ : ٢٣٠، كتاب الحيج، شرائط وجوب
(٥) تحرير الوسيلة ١ : ٢٣٠، كتاب الحيج، شرائط وجوب
(٦) أنظر : الحدائيق ٢٤ : ٢٢٠ ـ ٢٢٤. والجيواهي ١٧ :
(٦) النتهى (الحجرية ٢٠ : ٢٥٣، وانظر التذكرة ٢ : ٥٧.
(٨) الدروس ١ : ٣١٣، والمسالك ٢ : ٢٣٢.

استطاعة

المدارك^(۱)، والفـاضل الإصـفهاني^(۱)، وصـاحب الجدائق^(۳). ويـظهر مـن المحـقّق الشـاني _أيـضاً ـ اختياره^(٤).

٢ - الشعول لكلّ من يعوله عرفاً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً، وتممّن ذهب إليه: صاحب الجواهر^(٥)، والسيّد المكيم^(٧)، والسيّد الخوتي^(٨)، والإمام الخميني^(١).

السمابع ـ اخــتلف الفــقهاء في اشــتراط الاستطاعة بـوجود مـا يكفيه ـ له ولعـياله عـند الرجوع إلى وطنه ـ من مال أو تجارة أو صنعة، أو نحوها على قولين :

١ -- القول بالاشتراط، فلو كان بحيث لو أنفق ماله في الحجّ، لم يبق له من المال ما يوّن به عياله، ولم تكن له صنعة، أو تجارة أو سبب آخر يمدرّ عليه

- (۱) المدارك ۷ : ۵۱.
- (٢) كِشف اللثام ١: ٢٩١.

(٣) الحدائق ١٤ : ١٢٣.

- ٤) جامع المقاصد ٣: ١٣٠، حيث لم يسعلّق عسلى تسقييد
 العلّامة النفقة بالواجبة .
 - (٥) الجواهر ٢٧٤ : ٢٧٤.
 - (٦) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائط الوجوب، الثالث، المسألة ٥٧.
 - (۷) المستمسك ۱۰ : ۱۲۰ ـ ۱۲۱ .
 - (٨) معتمند العروة الوثقي ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠١
- ۹) تحرير الوسيلة ١ : ٣٢٥، كتاب الحجّ، شرائط وجوب
 الحجّ، المسألة ٣٨.

الرزق، لم يكن مستطيعاً. ذهب إلى هـــــذا القـــول الشــيخان^(۱)، وأبو الصلاح^(۲)، وابـن البرّاج^(۳)، وابـن حمـزة⁽²⁾، وابن زهرة^(۵)، وابن سعيد^(۲)، والسيّد الطباطبائي^(۱)، والســيّد اليزدي^(۸)، والسيّد الحكمي^(۱)، والسيّد الخوتي^(۱۰)، والإمام الخميني^(۱۱). الخوتي^(۱۰)، والإمام الخميني^(۱۱). الخوتي^(۱۰)، والإمام الخميني^(۱۱). الخوتي^(۱۰)، والإمام الخميني^(۱۱). الخوت منابر وتيّد بعض هؤلاء الاشـتراط بصورة بقاعدة «نني الحرج» فلو لم يلزم حرج ومشقّة من الحج مع عدم وجود كفاية يرجع إليهـا لم يشـترط وجودها. ۲ ــالقول بعدم الاشتراط، ذهب إليه ابن أبي

ي (١) أنظر : المقنعة : ٣٨٤. والمبسوط ١ : ٢٩٧. والخــلاف ٢ : ٢٤٥. ٢) الكافي في الفقه : ١٩٢.

- (٣) شرح حمل العلم والعمل : ٢٠٥.
 - (٤) الوسيلة : ١٥٥.
 - (٥) الغنية : ١٥٣.
 - (1) الجامع للشرائع : ١٧٣.
 - (۷) الرياض ۲: ٥٦ ـ ٥٧.
- (٨) العروة الوثق : كتاب الحجّ ، فصل شرائط الوجوب ، الثالث ، المسألة ٥٨.
 - (٩) المستمسك ١٠ : ١٦٢ _ ١٦٢ .
 - (١٠) معتمد العروة الوثقي ١ : ٢٠١ ـ ٢٠٣.
- (۱۱) تحرير الوسيلة ۱ : ۳۲۵، كتاب الحجّ، شرائط وجوب الحجّ، المسألة ۳۹.

٣٣ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

عقيل^(۱)، وابن الجنيد^(۲)، والسيّد المرتضى^(۳)، وابن إدريس^(٤)، والمحسقّق^(٥)، والعسلّامة^(۱)، وولده^(۷)، والشهيدان^(٨)، والمحقق الأردبسيلي^(۱)، وصاحب المدارك^(١٠)، والمحقق السبزواري^(۱۱)، والفاضل الإصفهاني^(۱۲)، وصاحب الحداثق^(۱۳)، وصاحب الجواهر^(١٢).

الثامن ـ إذا لم يكن للإنسان مال يحـجّ بــه، وكان له دين عـلى شـخص، فـهل يجب اقـتضاؤه والحجّ به. أو لا؟

- (١) و (٢) نقله عنهيا العلّامة في المختلف ٤ : ٦.
 (٣) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٤٣. المسألة
 (٣) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٤٣. المسألة
- المرتضى) ٣ : ٦٢ ، فهو لم يتعرّض لهـذا الشرط ضـمن الشروط التي ذكرها .
 - (٤) السرائر ١ : ٥٠٨.
 - (٥) المعتبر : ٣٢٩.
- (٦) المختلف ٤ : ٦، وانظر القواعد (الحجرية) ١ : ٧٥،
 والتذكرة (الحجرية) ١ : ٣٠٢.
 - (٧) إيضاح الفوائد (: ٢٦٩ .
- (٨) الدروس ١ : ٣١٥، والمسالك ٢ : ١٤٩، وأنظر غاية المسواد (للمشهيد الأول) وبهمامشه حماشية الإرشماد (للشهيد الثاني) ١ : ٢٧٢.
 - (٩) مجمع الفائدة ٢ : ٥٣.
 - (۱۰) المدارك ۷: ۲۷ـ ۷۷.
 - (١١) كفاية الأحكام : ٥٦.
 - (١٢) كشف اللثام ١: ٢٩١..
 - · (١٣) الحدائق ١٤ : ١٢٦.
 - (١٤) الجواهر ١٧ : ٣٠٩-٣٠٩.

للمسألة صور يختلف الحكم فيها، للاختلاف في صدق الاستطاعة فيها، وتوضيح ذلك هو : أنَّ وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة، فمتى تحقّقت وجب الحجّ؛ ومـتي لم تـتحقّق لم يجب كـما لم يجب تحصيلها أيضاً؛ لأنَّ شرط الوجوب لا يجب تحصيله بخلاف شرط الواجب(^). وصور المسألة هي : ۱ _ أن يكون الدين حالاً، والمديون بــاذلاً للدين غير مماطل فيه، ولا إشكال في صدق الاستطاعة في هذه الصورة^(٢). ٢ ــ أن يكون الدين حالاً والمديون جاحداً _وإن كان موسراً _ولم يمكن تخليصه بوجهٍ. ٣ ـ أن يكون الدين حالاً والمديون مـعسراً وإن كان معتر فاً. ٤ ـ أن يكون الدين مؤجَّلاً والمديون غير باذل حتّى مع المطالبة . ولا إشكال في عدم صدق الاستطاعة في هذه الصور الثلاث، ويجمعها عدم القدرة عـلى اقـتضاء الدين^(۳).

استطاعة

٥ ـ أن يكون الدين مؤجَّلًا، ويكون المديون باذلاً للدين، ولهذه الصورة فرضان :

أ _ أن يكون باذلاً من دون مطالبة .

يرى بعض الفقهاء حصول الاستطاعة في هذه الصورة، كالفاضل الإصفهاني() والسيّد الحكيم(٢). والإمسام الخسميني^(٣)، ويسظهر من العلّامة في التذكرة (٤)، وهو يلزم كلّ من يقول بالفرض الآتي، لكن استشكل صاحب الجواهر في وجبوب أخبذ الدين، نعم لو أخذه صار مستطيعاً (٥). ب - أن يكون باذلاً مع المطالبة.

ويرى بعض الفقهاء حصول الاستطاعة في هذه الصورة _أيضاً _ فـتجب المطالبة، كـالسيد اليزدي(٦)، والسيّد الخوتي (٧)، ولكن استشكل فسية السيّد الحكيم^(٨)، والإمام الخميني^(١)، وقىالا معدم

- (۱) كشف اللثام ۱۰: ۲۸۹. (۲) المستعسك ۱۰: ۹۱. (٣) تحرير الوسيلة ١ : ٣٢١، كتاب الحجّ، شرائط وجوب الحبجّ، المسألة ١٨. (٤) التذكرة ٧: ٥٩.
 - (٥) الجواهر ١٧ : ٢٥٨.
- (٦) العروة الوثق : كتاب الحجَّ، فصِّل شرائـط الوجـوب، الثالث، المسألة ٢٥.
 - (۷) معتمد العروة الوثق ۱ : ۱۱۰.
 - (۸) المستمسك ۱۰ : ۹۲.
- (٩) تحرير الوسيلة ١ : ٣٢١، كتاب الحجّ ، شرائط وجوب الحبج، المسألة ١٨.

وجوب المطالبة.

٦ ـ أن يكون الدين حالاً، والمديون مماطلاً غير باذل للدين، لكن يمكن تخليصه منه بالرجىوع إلى الحاكم.'

370

يرى بعض الفقهاء صدق الاستطاعة حينتذٍ. منهم : الشهيد الثاني (١)، وسبطه صاحب المدارك (٢). وصاحب الجواهر (٣) _ لكن قيّد الحاكم بغير الجائر _ والسيّد البردي(٤)، والسيّد الخسوتي(٥)، والإمـام الخميني(1).

لكن استشكل فيه السيّد الحكم () _ ونقل ذلك عن بعض الأعاظم أيضاً ـ لأنَّ شرط وجوب الجبجُ هو الاستطاعة الفعلية، فلا نجب تحصيلها لو لم توجد فعلاً، والرجوع إلى الحاكم من قبيل تحصيل الاستطاعة، فلا يجب.

التاسع - لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة؛ لأنَّه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب.

- (١) المسالك ٢ : ١٣١ ـ ١٣٢.
 - (٢) المدارك ٧: ٤٢.
 - (۳) الجواهر ۱۷ : ۲۵۸.
- (٤) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائـط الوجـوب. الثالث، المسألة ١٥.
 - (٥) معتمد العروة الوثقي ١ : ١٠٩ .
- (٦) تحرير الوسيلة ١ : ٣٢١، كتاب الحجّ ، شرائط وجوب الحج، المسألة ١٨. الحج، المسالة ١٨. (٧) المستمسك ١٠ : ٩٠.

لكن هل يجب عليه الاستدانة للحجّ لوكان له مال غائب لا يكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا يرغب في شرائه أحد فعلاً، أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل ؟

فيد اختلاف، ومنشؤه الاختلاف في صدق الاستطاعة، فيرى بعضهم أنّهما صادقة في هذا الفرض، مثل الشهيد الأوّل^(١) والثاني^(٢) - إلاّ أنّهما لم يذكرا الدين المؤجّل - وسبطه صاحب المدارك^(٣)، وصاحب الجمواهر^(٤)، والسميّد اليزدي^(٥)، وقد احتمله الفاضل الإصفهاني في الدين المؤجّل^(١).

لكن استشكل فيه السيّد الحكيم^(*)، والإمام الخميني^(^)، وعلّله السيّد الحكيم : بأنّ الاستطاعة تتحقّق بـ أمور ثـلاثة : مـلك المـال الوافي للحج ووجوده عنده، وكـونه تمّــا يمكـن الاستعانة بيع _فعلاً _على السفر . فإذا لم يملك مالاً كافياً للحجّ، أو ملك ولكن لم يكن عـنده _كـالدين المـوجّل _

- (۱) الدروس ۱ : ۳۱۱.
- (٢) المسالك ٢ : ١٣٢.
- (٣) المدارك ٧: ٤٤.
- (٤) الجواهر ۲۷ : ۲٦٠.
- (٥) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائط الوجوب ،
 الثالث ، المسألة ١٦ .
 - (٦) كشف اللثام ١ : ٢٨٩.
 - (۷) المستمسك ۱۰ : ۹۳ ـ ۹۵.
- (٨) تحرير الوسيلة ١ : ٣٢١، كتاب الحجّ، شرائط وجوب
 الحجّ، المسألة ١٨.

أو كان ولكن لا يمكـن صرفـه في الحـجّ ـكـالمال الذي لا يرغب في شرائـه أحـد فـعلاً ـ لم تـتحقّق الاستطاعة.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وفصّل السيّد الخوني بين ما يمكن تسبديله إلى ما يمكن صرفه في الحسجّ وما لا يمكن، فسقال بسوجوب الاسستدانسة في الصمورة الأولى دون الثانية^(۱).

العاشر - إذا كان له مال وكان عليه دين، فإن كان المال يني بالدين والحيج معاً ف لا إشكال في وجوب الحيج؛ لتحقّق الاستطاعة، وإن لم يف بها فهل ينع الدين من حصول الاستطاعة، أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال: اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال: كان حالاً - مع المطالبة وعدمها - أو مؤجّلاً، وسواء كان واثقاً من الأداء بعد الحيع أو لا؟ ذهب إلى هذا القول جماعة كالشيخ^(٢)، والحقق^(۳)، والعلّامة^(٤)، والشهيد الأوّل^(٥)، والسيّد الحكيم^(۱).

- (۱) معتمد العروة الوثق ۱ : ۱۱۳ ۱۱٤.
 (۲) الميسوط ۱.: ۲۹۸.
 - (٣) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٦.
- (٤) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٦٥٣، والتذكرة ٧ : ٥٦.
 - (٥) ألدروس ١ : ٣١١.
 - (٦) المستمسك ١٠ : ٩٧.

استطاعة ..

الحالّ المطالب به، أمّا المؤجّل أو الحالّ غير المطالب فلا يمنع من وجوب الحبّخ.

اختار هذا القول صاحب المدارك^(١).

٣ ـ إنّ الدين مانع مطلقاً إلّا المـوَجّل الذي يسع أجله للحبجّ والعود.

اختار هذا القول الفاضل الإصفهاني^(٢)، لكن قال السيّد الخوتي : كان عليه أن يـزيد صـورة أخرى، وهي : ما إذا كان الدين حالاً وأذن المديون بتأخير دينه؛ لعدم الفرق بينهما^(٣). فـيكون حـينتذٍ القول الثاني نفسه.

٤ - إنَّ الدين إذا كان حالاً، أوكان مؤجّلاً. لكن لا يثق المديون بقدرته على أدائه بعد الحج فلا يجب الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة أو لشمول خطاب الحجّ لمثل هذا الشخص ووقوع التزاحم بين الحجّ وقضاء الدين وترجيح الثاني.

أمّا إذا كان حالاً غير مطالب وأذن له الدائن بالتأخير، أو كان مؤجّلاً وكان المديون يتق بنفسه أنّه قادر عـلى الأداء بـعد الحـجّ ـفي الصـورتين ـ فيجب الحجّ؛ لصدق الاستطاعة حينتذٍ.

اختار هذا القول السيّد اليزدي(٤). والسيّد

- (۱) المدارك ۷: ٤٣.
- (٢) كشف اللثام (: ٢٨٩ .
- (٣) معتمد العروة الوثقي ١ : ١١٦.
- ٤) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائيط الوجيوب،
 الثالث، المسألة ١٧.

الخوثي(١)، والإمام الخميني(٢). وذكرت تفصيلات أخر. الحادي عشر _ إذا كان له من المال قــدر مــا يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، فهل يصرف المال في الحبج، أو في النكاح ؟ لا إشكال في أنَّه يجب صرف المال في الحجَّ لو لم يلزم من ترك النكاح ضرر أو حرج أو مشقّة. وأمًّا في غير هذه الصورة، فالموجود في كلام الشيخ تقديم الحج على النكاح وإن لزم مـن تـركه العَنَت، قال: «وإن قدر على زاد وراحلة، ولا زوجة له لزمه فرض الحجّ وتقديمه على النكاح؛ لأنَّه فرض والنكاح مسنون. سواء خاف العنت أو لم يخف. ويلزمه الصبر»^(۳). ي المعقق : «ولو كان معه قدر ما يحبع بـه فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه، وكان عليد الحج»^(٤). ومستلها قسال العسلامة في التسذكرة(٥) والإرشاد⁽¹⁾.

(١) معتمد العروة الوثق ١ : ١١٧.
(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٣٢١، كتاب الحيجّ، شرائط وجوب الحيجّ، المسألة ١٩.
(٣) المبسوط ١ : ٢٩٨.
(٣) المبسوط ١ : ٢٢٩.
(٤) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٦.
(٥) التذكرة ٧ : ٥٦.
(٦) إرشاد الأذهان ١ : ٣١٠.

٣٣٨ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

لكن قيّده العلّامة في المنتهى^(١) والتحرير^(١)، وكثيرٌ ممّن تأخّر عنه بما إذا لم يستلزم من تسرك النكاح ضبرر شديد لا يتحمّل مثله عادة، أو خشي جدوب مرض، أو الوقوع في الزنا

قال الشهيد الثاني - معلّقاً على كلام المحقّق -: «قيّد ذلك جماعة من الأصحاب بما إذا لم يلزم من تركه ضرر شديد لا يتحمّل مثله في العادة، أو خشي حدوث مرض، أو الوقوع في الزنا وإلا قدم النكاح، ولا بأس به»^(٢)

وقال صاحب الحدائق ربعد نقل وجوب الحجّ عن الشيخ والمحقّق والعلّامة ـ.: «ولا يجد تقييد كلام الموجبين لتقديم الحجّ بذلك^(٤) أيضاً. وإن صرّحوا بوجوب تقديمه، وإن حصلت المشقّة بترك النكاح، بحمل ذلك على مشقّة لا ينترقّب عليها الضرر»^(٥).

وممّن صرّح ـ أيضاً ـ جـذا التـقييد الشهـيد الأوّل⁽¹⁾ والمحقّق الثاني^(٧)، وصـاحب المـدارك^(٨)،

(۱) المنتهى (الحجرية) ۲: ۲۵۳.

- (1) الدروس ۱ ۳۱۱۰. ۲۱۱ الدروس ۲ ۳۱۱۰
- (۷) جامع المقاصد ۲: ۱۲۸.
- (٨) المدارك ٧: ٤٤.

وصاحب الجواهر^(۱)، والسيّد اليزدي^(۲)، والسيّد الحكم^(۳)، والسيّد الخوتي^(٤)، والإمام الخسميني^(۵) لكن نتى بعضهم أن يكون الخوف من الزنا مبرّراً لترجيح النكاح على الحجّ.

القسم الثالث ـ الاستطاعة البذليّة : وهي النوع الثالث من أنـواع الاسـتطاعة، والمراد بها : الاستطاعة الحاصلة من بذل الغير الزاد والراحلة ونفقة العيال أو ثمنها. وإذا حـصلت هـذه الاستطاعة وجب الحبح، وادّعي الإجماع على ذلك مستفيضاً⁽¹⁾. والمـراد بـاليذل : الإبـاحة التي تحـصل بأيّ

صيغة اتفقت، من غير حاجة إلى صيغة معيّنة، من هية ونحوها^(٧) ويتوقّف توضيحها على عدّة أمور ١ ــالمعروف بين الفقهاء ــعلى ما يظهر ــعدم

(۱) الجواهر ۱۷ : ۲٦٠ ــ ۲٦١ .

(٢) العروة الوثق : كتاب الجيح، فصل شيرائط الوجوب،
 الثالث، المسألة ٤(.
 (٣) المستمسك ١٠ : ٨٨.

(٤) معتمد العروة ١١٧١ .

(٥) تحرير الوسيلة ١ : ٢٢٠ ـ ٣٢١، كتاب الحجّ، شرائط وجوب الحجّ، المسألة ١٧.
 (٦) أنظر الجواهر ١٧ : ٢٦١ فإنّه نقل الإجماع عن عندة مندة منهم، وانظر المدارك ٧ : ٤٥، والحدائق ١٤ : ٩٩.
 (٧) أنظر : ذخيرة المعاد : ٥٦٠، والجواهر ١٧ : ٢٦٨.

استطاعة

تقييد هذه الاستطاعة بشيء، لكـن قـيّدها بـعض الفقهاء ببعض الحالات:

فتلاً قيّدها ابن إدريس عا إذا كان الساذل مملِّكاً لما بذله للمبذول له ^(۱)، وقيّدها الشهيد بما إذا كان الباذل مملِّكاً أو كان موتوقاً به ^(۲)، وقييدها بعضهم بما إذا كان البذل واجباً على الباذل، كما إذا كان ناذراً متلاً^(۳)، وقيّدها جماعة كما قال صاحب الحدائق _ بأحد الأمرين : التمليك أو وجوب البذل⁽²⁾، وقيّدها صاحب المدارك بما إذا كان الباذل موتوقاً به ⁽⁰⁾.

٢ - لو كان له بعض النفقة وبُدل له منتمعها
 وجب الحسبة؛ لصحدق الاستطاعة. وقصال في
 المستمسك : «كذا ذكر جماعة مرسلين له إرسال
 المسلّمات ... »^(٦) ثم ذكر جماعة من الفقهاء.
 ٣ - المعروف بين الفقهاء -كميا ينظهر -: أنّ

وجوب الحجّ يستقرّ بمجرّد البذل، لكن يـظهر مـن

- (۱) السرائر ۱ : ۱۷ ه.
 - (۲) الدروس ۱ : ۳۱۰.
- (٣) نسب ذلك في المدارك (٧ : ٤٦) إلى العلّامة في التذكرة ، لكنّ الموجود فيها هو البحث عن أنّ البذل هل يجب على الباذل أو لا؟ فعلّق وجوب الحجّ على ما إذا كان وفساء الباذل ببذله واجباً عليه ، أنظر التذكرة ٧ : ٢١ ـ ٢٢ ، نعم قاله المحقّق الثاني ، أنظر جامع المقاصد ٣ : ٢٩ .

:

- (٤) الحدائق ١٤ : ١٠٠.
 - (٥) المدارك ٢: ٤٦.
- (٦) ألمستمسك ١٠ : ١٣١.

يعضهم توقّفه على قبول المبذول له، فبلو لم يقيل لم يستقرّ الوجوب، ممثل العلّامَة^(١) وتبوقف فيه الشهيد الأوّل^(٢)، لكن استظهر منه الشهيد الثاني أنّ الوجوب يحصل بمبحرّد البنذل^(٣). ونسب إلى ابن إدريس الاشتراط، لكنّ كملامه خمال ممنه إلّا أن يستفاد من اشتراط، لكنّ كملامه خمال ممنه إلّا أن المتوقف وقهراً وعلى القبول^(٤).

٤ - صرّح كثير من الفقهاء بأنّ من وُهب له مال لم يجب عليه قبوله، وعلّله الشهيد الثاني : بأنّ القـبول نـوع اكـتساب، وهـو غـير واجب؛ لأنّ الاكتساب محقّق لشرط الوجوب وهو الاستطاعة، قلا يجب تحصيله^(٥)، وقد تقدّم بيانه.

هذا إذا كانت الهبة مطلقة، وأمّــا إذا كــانت مقيّدة بصرفها في الحجّ، بأن ؤهب له مالٌ ليحجّ به، فقد صرّح جملة من الفقهاء بوجوب القبول في هذه الصورة ولم يفرّقوا بين البذل والهبة للـحجّ، وقــال الشهيد الأوّل ــمعلّقاً عـلى القــول بـعدم وجـوب القبول ــ: «وفي الفرق نظر»⁽¹⁾. وممّن صرّح أو يظهر منه عدم الفرق : المحقّق

(۱) التذكرة ٧: ٦١، -	:			-
(۲) الدروس ۱ : ۳۱۰.				
(٣) المسالك ٢ : ١٣٤ .			• •	
(٤) السرائر ١ : ١٧ه.		-	• •	0
(٥) المسالك ٢ : ١٣٤ .	ų		•••	e.,
(٦) الدروس (: ٣٦٠.				• : • ,

الأردبـيلي^(۱)، وصـاحب المـدارك^(۲)، والمحـقّق لسبزواري^(۳)، والفاضل الإصـفهاني^(٤)، والمحـدّث البحراني^(٥)، والسيّد اليزدي^(١)، والسيّد الحكـيم^(٧)، والسيّد الخوني^(٨)، والإمام الخميني^(١).

هذا ويظهر من بعض الفقهاء : أنّ مطلق الهبة لا يجب قـــبولها، كـــالمحقّق الحـــلّي^(١٠)، والشهـيد الثاني^(١١)، وصاحب الجواهر^(١٢).

وريما يستفاد من كلام المحقق السبزواري وجوب القبول في مطلق الهبة حيث استشكل في التعليل المذكور؛ لعدم وجوب القبول في الهبة المطلقة^(١٣).

- (١) مجمع الفائدة ٦ : ٥٧.
 (٢) المدارك ٧ : ٤٧.
 (٣) ذخيرة المعاد : ٥٦٠.
 (٤) كشف اللثام ١ : ٢٩٠.
 - (٥) الحدائق ١٤ : ١٠٤.
- (٦) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائط الوجوب،
 الثالث، المسألة ٢٧.
 - (V) المستعسك ١٠ : ١٣٥.
 - (٨) مستند العروة ١ : ١٦٧.
- (٩) تحرير الوسيلة (١: ٣٢٣، كتاب الحجّ، شرائط وجوب الحجّ، المسألة ٣١.
 - (١٠) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٦.
 - (١١) المسائك ٢ : ١٣٤.
 - (١٢) الجواهر ١٧ : ٢٦٨ ، وكلامه صريح في التعميم .
 - (١٣) ذخيرة المعاد : ٥٦١.

٥ ـ لا يشــترط الرجسوع إلى كـفاية في الاستطاعة البذائية إلا إذا لزم من قبول البذل والذهاب إلى الحج حرج، فلا يجب. وكأن ذلك لا خسلاف فسيه كـما قمال في المستمسك^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

٦ - قال السيّد البردي : «الحجّ البـذلي مجـزٍ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك، على الأقوى»^(٢). وقال السيّد الحكيم معلّقاً عـليه : «كـما هـو

وان السيد الحام من من عليه المراجع علم المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، إذ لم يسمعرف الخسلاف في ذلك إلا مسن الشميخ في الاستبصار»^(٣).

لكي القسم الرابع ـ الاستطاعة البَدَنيَّة : قال السيَّد اليزدي : «يشترط في وَجوب الحج الاستطاعة البدنيَّة، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه... لم يجب»^(٤). وعلَّق عليه السيَّد الحكيم قائلاً : «بَلا خلاف

- (۱) المستمسك ۱۰ : ۱۳٤.
- (٢) العروة الوثق : كتاب الحج ، فصل شرائط الوجوب ،
 الثالث ، المسألة ٤٠ .
- ۳) المستمسك ۱۰ : ۱۳۹، وانتظر الاستبصار ۲ : ۱٤۳،
 ۱۴ الباب ۸۲.
- ٤) العروة الوثق : كتاب الحجّ، فصل شرائط الوجـوب،
 الثالث، المسألة ٦١.

استطاعة

أجده فيه، بل عن المنتهى : كأنَّه إجماعي. وعـن المعتبر : الاتفاق عليه، كذا في الجمواهم وغميرها. ويسقتضيه ما دلَّ عسلي اعـتبار صحَّة البـدن في الاستطاعة زائداً على اعتبار الزاد والراحلة»^(۱).

القسم الخامس _الاستطاعة الزمانية : وقال السيّد اليزدي _أيـضاً _: «ويشـترط _أيضاً _الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيَّقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ، أو أمكن لكـن بمشـقّة شديدة لم يجب»^(۲).

ونقل السيّد الحكيم عن بعض الفقهاء الإجماع على ذلك^(٣)، مضافاً إلى أنّ الاستطاعة الزمانية داخلة في الاستطاعة العقلية التي هي شرط في جميع الواجبات، فيا لو قصر الزمان بحيث لا يحكن الوصول إلى المناسك وإتيانها في أوقاتها، وأَمَّىاً لو أمكن لكن كان حرجياً، فيرتفع الوجوب بمقاعدة الحرج (٤).

القسم السادس الاستطاعة السربيّة : وقال السيّد اليزدي _أيـضاً _: «ويشـنترط أيسضاً _ الاستطاعة السربية بأن لا يكون في

. .

- (۱) المستمسك ۱۰ : ۱۹۸.
- (٢) العروة الوثقي : المسألة ٦٢.
 - (٣) المستمسك ١٠ : ١٦٩.

. .

(٤) معتمد العروة الوثق ١ : ٢١٢.

الطريق مائع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلالم يجب. وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه، أو بدنه، أو عرضه، أو ماله، وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطمرق کذلك »^(۱).

وعلَّق عليه السيَّد الحكيم بقوله : «بلا خلاف ولا إشكال، وفي المستند : اشتراطها مجمع عليَد محقّقاً ومحكسيًّا، ويسقتضيه _مسضافاً إلى ذلك ٍ_الآيـة والنصوص المتضمّنة لتخلية السرب» (٢).

نعم، هناك اختلاف في أنَّ الحكم بعدم الوجوب في صورة عدم إحراز الأمن حكم ظاهري أو واقعى، فيرى السيّد الحكيم أنَّه حكم ظاهري (٣). ويرى السيّد الخوثي أنَّه حكم واقعى (٤). وتظهر الثمرة في صورة انكشاف الخلاف وأنّ الطريق كان مأموناً واقعاً، فبناءً على كموند حسكماً ظاهرياً يتبيَّن أنَّ الاستطاعة كانت موجودة واقعاً، ويسترتب عبلى ذلك وجموب صغظها إلى السبنة

القادمة. وأمَّا بناء على كونه حكماً واقعياً يظهر أنَّ

. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة // أج ٢

مظانً البحث : كــتاب الحـــجّ : شرائـط وجــوب الحـجّ، الاستطاعة.

استظلال

لغة : استظلّ وتظلّل بمعنى واحد، وتظلّل بالشيء كان في ظلّه^(۱)، والظلّ : النيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أيّ شيء كمان، وقيل : هـو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كمان بعده فهو فيء^(۲). لكن جاء في الفروق اللـغويّة : أنّ الظـل يكون ليـلاً ونهـاراً، ولا يكون التيء إلّا بالنهار^(۲).

اصطلاحاً : ورد الاستظلال في عـدّة مـوارد، أريـد في بعضها المعنى اللغوي، وفي بعضها الآخر نوع خاصّ منه، كما في الإحرام. وفيا يلي نبحث كلّ مورد بما يناسبه.

(١) المعجم الوسيط : «ظلل».
 (٢) النهاية لابن الأثير : «ظلل».
 (٣) معجم الفروق اللغويّة : الفرق بين الظلّ والقء.

الاستطاعة لم تكن موجودة من أوّل الأمر فلا وجوب كي يتحفّظ عليه إلى العام المقبل، فيكون كالوضوء إذا احتملنا الضرر من استعمال الماء ثمّ تيممنا، فظهر عدم كونه مضرًا، فهنا لاتجب الإعادة ولا القضاء؛ لأنّ موضوع التيمّم احتمال الضرر، كذا بالنسبة إلى الحجّ، فإنّ موضوع عدم الاستطاعة مواقعاً مخوف الضرر واحتماله، لا العلم به جزماً

القسم السابع ـ الاستطاعة الماليّة : ويقصدون بها قدرة الإنسان الماليّة على تأمين إلزاد والراحلة وجميع مستلزمات السفر ونفقة الأهل والعيال ونحو ذلك ممّا يحتبر في الاستطاعة الشرعيّة، فالاستطاعة الماليّة محققة للاستطاعة الشرعيّة، بل هي نفسها.

كانت هذه أنواع الاستطاعة المعتبرة في الحجّ، ولا فرق فيها بسين الرجل والمرأة، ولا ينسترط في تحقّق الاستطاعة بالنسبة إلى المرأة وجود الزوج أو المحرم، قال العلّامة : «شرائط وجوب الحجّ على الرجل هي بعينها شرائطه في حقّ المرأة من غير زيادة، فإذا كملت الشرائط وجب عليها الحجّ وإن لم يكن لهما محرم، ذهب إليه عملماؤنا أجمع»⁽¹⁾. نعم يظهر منهم اعتبار كونها مأمونة.

(۱) المنتهى ۲ : ۲۵۸.

استظلال

الاستظلال في الإحرام المراد من الاستظلال :

لم يتّضح المراد من الاستظلال ـدقيقاً ـ في كلمات الفقهاء، وإنّما اقتصروا بالمثال له بالركوب في المحمل والهودج ونحوهما، وزاد المتأخّرون الركوب في السيارة والطائرة.

ويسرى السبيّد المحسوقي: أنَّ المراد من الاستظلال التستَّر من الشـمس أو البرد أو الجبرّ أو المسطر ونحسو ذلك، فسادا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجبود المطلّة كنعدمها فيلا بأس بها^(۱)

وقوى الإمـام الخـميني جـواز الاســـــظلال بالليل^(٢)، وربما يظهر من بعض الفقهاء ذلك أيضاً. لتعليلهم حرمة الاستظلال بكونه منافياً للاضـحاء الذي هو البروز للشمس^(٣).

حكم الاستظلال تكليفاً :

المعروف من مذهب الإماميّة أنّ الاستظلال حال الإحرام حرام، لكنّ المنقول عن ابن الجنيد أنّه

(۱) المعتمدة : ۲٤٠٠ ، ۲٤٠٠ ، المارين المراجع ، ۲٤٠٠ ، ۲٤٠٠ .

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٣٦٥، كتاب الحج ، تروك الإحرام ،
 المسألة ٣٨.

(٣) منتهم صباحية الحداشق ١٥ : ٤٨٥ ـ ٤٨٦ وانتظر الجواهر ١٨ : ٤-٢ ـ ٤٠٢.

يرى استحباب عـدم الاستظلال^(۱). واستشكل السبرواري في الجرمة^(۲).

وقد بلغ مغروفية هذا الحكم من مذهب أهل البيت التكليم حتى ناظر بعضهم أتمة أهل البيت التكليم في هذا الموضوع، ومن جملة ذلك، ما رواه محمد بن الفضيل : «قال : كنَّا في دهليز يحيى بن خالد بمكَّة، وكان هناك أبو الحسن موسى للظلة وأبـو يـوسف، فقام إليه أبو يتوسف وتبريع بيين يبديه، فقال: يا أبا الحسن - جعلت قداك - المحوم يظلُّل ؟ قمال : لا، قال: فيستظلُّ بالجدار والمحمل ويدخل السيت والخباء؟ قال: نعم، قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزى، فقال له أبو الحبنين بالثلغ : يا أبا يوسف إنَّ الدين ليس يقاس كقياسك وقياس أصحابك، إِنَّ الله مِنَّ وجلَّ أَمر في كتابه بالطِّلاق. وأكَّـد فــيه شاهدين، ولم يرضّ بهما إلَّا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله ببلا شهبود فأتبيتم بشباهدين فسيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيها أكَّد إلله عزٍّ وجلٍّ، وأجزتم طِلاق المجنون والسكران، حبيجّ رسول الله عَلِيْتُلْهُ فأحرم ولم يظلُّل، ودخـل البِبيتِ والخباء واستظلُّ بالمحمل والجدار، فقلنا (فعلنا) كما فعل رسول الله عَلَيْدِالله . فسكت »^(٣).

(١) أنظر الختلف ٤ : ٨٣.

- (٢) أنظر : ذخيرة المعاد : ٥٩٨، وكفاية الأحكام : ٦١...
- (٣) أنظر الوسائل ١٢ : ٥٢١، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢، ونقلت القضية مع غير أبني يوسف وبحضر المهدي أو هارون الرشيد.

41Y

هذا بالنسبة إلى أصل الحكم بصورة إجماليّة، لكن هناك بعض الاختلافات نشير إليها فيا يلي : أوّلاً _هل يختصّ الحكم بحال الركوب ؟

يظهر من بعض الفقهاء أنَّ حرمة الاستظلال مختصّة بحال الركوب، فلو كان حال السير ماشياً في الظلّ فلا إشكال فيه، كما إذا مشى في ظلّ المحمل أو السيارة.

وممّن يـظهر مـنهم ذلك الشهـيد الشـاني في المسالك^(١)، وسبطه في المـدارك^(٢). قـال الشهـيد : «... وإنّما يحرم حالة الركوب، فلو مشى تحت الظلّ، كما لو مرّ تحت الحمل والمحمل جاز».

ولا بدّ من حمل كلامهما على ما إذا كان الظلّ متحرّكاً مع حركة المحرم _كما في المثال _ وأمّا إذا لم يكن كذلك فالظاهر من كذبات الفقهاء هو الجواز أيضاً كما صرّح بذلك جملة منهم، وعلى هذا المعنى محمل كـلام الشـيخ : «ويجوز له أن يمـشي تحت الظلال»^(۲)، وإذا كان الشهيد وسبطه يريدان هـذا المعنى فلا خلاف حينتذٍ، ولا فرق فيه بـين الراكب والماشي. ثانياً _هل تخـتصّ الحـرمة بـالتظليل فـوق

القدر المـتيقّن مـن حـرمة الاسـتظلال هـو

(١) المسالك ٢ : ٢٦٥.

الرأس ؟ :

- (٢) المدارك ٧: ٣٦٤.
- (٣) الميسوط ١ : ٣٢١.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ التظليل فوق الرأس، وأمَّا لو ظلَّل على نفسه من أحد الجانبين بحيث لم تكن المظلَّة فوق رأسمه فمهل يحرم أو لا؟ فيه أقوال : الأؤل _ اختصاص التحريم بمما كمان فموق الرأس. ذهب إليه الشيخ(١) وتبعه جماعة، مثل: ابن زهرة^(٢)، والعلّامة^(٣)، وتسبعهم بمعض من تأخّر. عنهم^(٤)، كالشهيد الشاني^(٥) والمحقق الأردب يلي^(١) وقوّاه الإمام الخميني(٧). قال الشيخ : «للـمجرم أن يستظلُّ بـثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه، بلا خلاف». وقسال العلّامة ضمن عدّ موارد جواز الاستظلال : «... وأن يستظلُّ بثوب ينصبه إذا كان سَمَائراً ونازلاً، ولكن لا يجعله فحوق رأسـه سـائراً خاصّة لضرورة وغير ضرورة عـند جميع أهـل العلم».

وقـال الشهـيد : «يـتحقّق التـظليل بكـون

(١) المتلاف ٢ : ٣١٨، كتاب الحجّ، المسألة ١١٨.
(٢) الغنية : ١٥٩.
(٣) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٧٩٢.
(٢) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٣٩٢.
(٤) قال ذلك صاحب الجواهر، أنظر الجواهر ٨ : ٤٠٠.
(٥) المسائك ٢ : ٢٦٤.
(٦) مع الفائدة والبرهان ٦ : ٣٢١.
(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٣٦٥، كتاب الحجّ، تروك الإحرام،

الحرّم التاسع عشر .

استظلال

ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل. فلا يقدح فـيه المشي في ظلّ المحمل ونحو، عند مـيل الشـمس إلى أحد جانبيه، وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغة». الثاني ـ شمول التحريم للـتظليل مـن جـيع الجهات.

قال بعض الفقهاء بتعميم التحريم لجميع أنحاء الاستظلال، سواء كان من جهة فوق الرأس أو من جهة أخرى. لكن قــال بـذلك بـعضهم مــن بــاب الفتوى، وآخرون من باب الاحتياط.

وممّن أفتى بذلك صاحب الحدائق^(١)، والسيّد الخوتي^(٢)، لكنّهما استثنيا ما ورد في صحيحة ابــن بزيع، وهو المشي تحت ظلّ المحمل فيجوز. أمّا مثل نصب الثوب في أحد الجانبين فلا.

وممسن اختار التسجريم احتياطاً الحيقى الكسركي^(٣)، والفساضل الاصفهاني^(٤)، والسيّد الطباطباتي^(٥)، وصاحب الجواهر^(١). الثالث-التردّد والتوقّف.

وهــــو الظـــاهر مـــن الشهـــيد الأوّل في الدروس^(۷).

- (۱) الحدائق ۱۵ : ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
- (٢) المعتمد ٤ : ٢٣٧، وانظر ٢٣٦.
 - (٢) جامع المقاصد ٣: ١٨٧.
 - (٤) كشف اللثام (: ٣٣٢.
 - (۵) ألرياض ٦: ٣٣٠_ ٣٣١.
 - (٦) الجواهر ١٨ : ٤٠١.
 - (٧) الدروس ١ : ٣٧٩_٣٧٩.

ئــالثاً ــ هــل يشــمل التـحريم الأســتظلال بالأشياء الثابتة ؟

ذكر بـعض الفـقهاء الاسـتظلال بـالأشياء الثابتة، كـالجبال والأشـجار والجـدران وسـقوف الأسواق ونحوها.

وهذه الأشياء تارةً تكون في مسير المحرم في طريقه إلى مكَّة، أو منها إلى عـرفة ومـنى. وتـارةً تكـون في المـنزل الذي نـزل فـيه، كـمكَّة ومـنى وعرفات أنفسها.

أمّا إذا كان في الطريق فيرى بسعض الفسقهاء جواز الاستظلال بذلك، وممّن يسظهر مسنه ذلك أو صرّح به : الشيخ^(۱)، وابن إدريس^(۲)، والعلّامة^(۳)، وولده فسخر الديسن^(٤)، والمحسقّق الأردبسيلي^(٥)، وصاحب الجواهر^(۱)، والسيّد الخوتي^(٢). وربما يظهر من الشهسيد التساني^(٨)، وسبطه صاحب المدارك⁽¹⁾ أيضاً.

- (۱) الميسوط ۱ : ۳۲۱...
 (۲) السرائر ۱ : ۵٤۷.
 - (۳) القواعد ۱ : ۸۲.
- ٤) حكاء عنه الف اضل الاصفهاني في كشف اللثام ١ :
 ٢٣٣.
 - (٥) مجمع الغائدة ٦ : ٣٢٠١.
 - (٦) الجواهر. ١٨ : ٤٠٣.
 - (۷) المعتمد ٤ : ۲۳۸.
 - (٨) المسالك ٢ : ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٩) المدارك ٧: ٣٦٤.

····· ٣٤٦

ولكن يظهر من الفاضل الإصفهاني^(۱)، وصاحب الجمواهر التوقّف في ذلك، إذا لم تكن ضرورة في المــشي تحت الظبل، وأمّا إذا كانت ضرورة فيدخل تحت المستثنيات كما سيأتي. قمال الفاضل الاصفهاني : «وأمّا جواز المشي في الطريق في ظلّ الجمال والمحمامل والأشجار اخستياراً فيفيه الكلام خصوصاً تحتها، ولم يتعرّض لذلك الأكثر». وأمّا إذا كان الاستظلال في المنزل فيدخل في المستثنيات، وسوف نبحث في شمول الاستثناء الاستظلال أثناء السير في المنزل كمكّة ومني.

مستثنيات حرمة الاستظلال : استثنى الفقهاء من حرمة الاستظلال بحض الموارد نشير إليها إجمالاً فيا يلي : أوّلاً _ النساء والأطفال : قال صاحب الحدائق : «الظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال في جواز تظليل النساء والصبيان، كسا تقدّم في جملة من الأخبار السابقة»^(۲).

وقال صاحب الجواهر : «... أمّا المرأة فيجوز لها التظليل بلا خلاف محقّق أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه...»^(٣).

وقال أيضاً : «وكذا لا بأس بـالتظليل عـلى

(۱) كشف اللثام ۱ : ۳۳۳. (۲) الحدائق ۱۵ : ٤٨٨. (۳) الجواهر ۱۸ : ٤٠٥.

الصبيان؛ لما سمعته في صحيح حريز السمابق الذي أفتى به غير واحد، بل لا أجد فيه خــلافاً بسينهم، ولعلَّه لضعفهم عن مقارفة الحرّ والبرد»^(١). وإطلاق بعض الفقهاء وعدم تقييدهم المحسرم بالرجل منزك على هذا التفصيل(٢). ثانياً _حالة الإضطرار : قسال صــاحب الحــدائيق: «لا خـلاف ولا إشكال في أنَّه لو اضطرَّ المحرم إلى الظلال جاز له التظليل. وقد تقدّم في جملة من الأخبار »^(٣). وقال صاحب الجواهر : «نعم، لو اضطرّ لم يحرم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة »^(٤). وفسر الشهيد الثاني الضرورة والاضطرار باللوض ونحوه، وبحصول مشقَّة في تركه لا تتحمّل عادة⁽⁰⁾. وتثبت الفدية في هذه الصورة بخلاف الموارد المستثناة الأخرى، كما سيأتي توضيحها. (۱) المصدر تفسه : ٤٠٦. (٢) أنظر : المقنعة : ٤٣٢، والمبسوط : ٣٣١، فــإنَّ عــبارة الأوَّل _ بعد أن جعل العنوان : « مما يجبَّ عَمَلُي المحمَّر م اجتنابه في إحرامه» ـــَــْ « ولا يظلُّل على نفسه»، وعبارة الثاني : «ولا يجوز للمحرم أن يظلُّل على نفسه إلَّا عند الضرورة»، وكدا غيرهما من المتقدّمين. (٣) المدائق ١٥ : ٤٧٩.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

- (٤) الجواهر ۲۹ : ۳۹۸.
- (٥) المسالك ٢ : ٢٦٥ .

استظلال .

ثالثاً _حال النزول :

المعروف بين الفقهاء جواز التنظليل حال النزول، بل ادّعي عليه الإجماع^(١)، وتـدلّ عـليه الروايات الحاكية لسيرة النبيّ ^{تَقْرَيْنُهُ} كما مرّ بعضها^(١)، فيجوز الجلوس في البيوت والأخبية وتحوهما.

نعم، اختلف بعضهم فيما إذا استظلَّ المحـرم ماشياً حال النزول، كما إذا حمل مـظلَّد في مكّـة أو منى، فاستشكل فيه بعضهم وأجازه آخـرون. ولم يتطرّق له كثيرون.

وتمّن استشكل فيه : الفاضل الإصفهاني^(٣)، وصاحب الجواهر^(٤). وتمّـن صرّح بـالجواز أو ينظهر مـنه ذلك : العلّامة^(٥)، والمحقّق الأردبيلي^(٦)، والسيّد الخوقي^(٣).

والإمام الخميني^(٨). وربما يظهر ذلك من الشهيد الثاني^(١)، وسبطه

- (۱) أنظر : المنتهى (الحجرية) ۲ : ۷۹۲، والتذكرة ۷ :
 ۲٤٢، وكشف اللثام ۱ : ۳۳۳، والرياض ٦ : ۳۳۳.
 ۲٤٢) أنظر الوسائل ۱۲ : ۲۰، الباب ٦٦ من أبواب تروك
 - (٢) انظر الوسائل ١٢ : ٥٢٠، الباب ٦٦ من إبواب تروك الإحرام.
 - (٣) كشف اللثام (: ٣٣٣.
 - (٤) الجواهر ١٨ : ٢٠٥_٤٠3.
 - (٥) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٧٩٢.
 - (٦) مجمع الفائدة ٦ : ٣٢١.
 - (٧) المعتمد ٤ : ٢٤٢ ـ ٢٤٤.
- ٨) تحرير الوسيلة ١ : ٣٦٥، كتاب الحجّ، تروك الإحرام،
 المسألة ٣٧.
 - (٩) المسالك ٢: ٢٦٤.

صاحب المدارك(``؛ لأنَّهما جـوَّزا للـمحرم السـير ماشيا تحت الظلال. رابعاً - التظليل ببعض البدن : صرّح جملة من الفقهاء بجواز ستر المحرم رأسد بيده أو بعض أعضائه، منهم : الشيخ (٢)، والعلَّامة في المسنتهى (٣) والتسذكرة (٤)، وصباحب المبدارك (٥)، والفاضل الإصفهاني^(٢)، وصاحب الجيدائيق^(٧). والسيّد الطباطبائي(^)، وصاحب الجمواهر(^). والسيّد الخوتي(١٠)، والإمام الخميني(١١). واستشكل في ذلك العلّامة في التـحرير^(١٢). والشهيد الثناني في المسالك(١٣). وجنعل الشهيد الأوّل في الدروس المنع أولى(^{١٤)}. (1) المدارك ٧: ٣٦٤. (٢) المبسوط ١ : ٣٥١. (٣) المنتهى (الحجرية) ٢ : ٧٩٠. ٤) التذكرة ٧: ٣٣١، لكنَّه استشكل فيه في الصفحة ۳۳۵. (٥) المدارك ٧: ٢٥٤. (٦) كشف اللثام ١ : ٣٣١. (٧) الحدائق ١٥ : ٤٨٧. (٨) الرياض ٦: ٣٣١. (٩) الجواهر ١٨ : ٢٨٦ و ٤٠١.

48Y

- (۱۰) المعتمد ٤ : ۲۳۹.
- (١١) المناسك : المحرم ١٧ من محرمات الإحرام ، المسألة ٣.
 - (۱۲) التحرير ۱ : ۱۱٤.
 - (١٣) المسالك ٢ : ٢٦٢.
 - (١٤) الدروس ١ : ٣٧٩.

وبعض هؤلاء _بل وغيرهم _ذكـر ذلك في موضوع ستر المحـرم رأسـه، وهـو غـير التـظليل، والنتيجة واحدة.

فدية الاستظلال:

المعروف بين فقهاء الإماميّة وجوب الفـدية بالتظليل، وخالفهم ابن الجنيد^(١)؛ لما تقدّم من قوله بعدم حرحة الاستظلال.

اختلف القائلون بوجوب الفيدية في نوعها على أقوال :

١ ــمذهب الأكثر أنَّها شاة^(٢)، وقــيل: إنَّــه المشهور^(٣).

٢ _ونسب إلى ابـن أبي عـقيل أنّه قنال بالتخيير بين صيام ثـلاثة أيـام، والصـدقة بـثلاثة أصوع من طعام بين ستّة مساكين، والنسك، أي دم شاة^(٤).

٣ ــ وقال الصدوق : إنَّ الفدية هي مـدَّ مـن طعام عن کلّ يوم^(٥).

٤ ـ وقال أبو الصلاح وابن زهرة الحلبيان: يجب على المختار لكلَّ يوم شاة، وعلى المضطرَّ لجملة المدة شاة^(١).

-

- (۱) و (۲) المدارك ۷ : ٤٤٢.
 - (٣) الجواهر، ٢٠: ٤١٥. . .

.

- (٤) المصدران المتقدَّمان.
 - (٥) المقنع : ٧٤.
- (٦) أنظر : الكافى في الفقد : ٢٠٤، والغنية : ١٦٧.

وقال القاضل، المقداد السيوري : «والأولى قول الحلبي، وبه أفتي الشميد للله بحضورنا »^(١). هل تتعدّد الفدية بتعدّد السبب ؟ الظاهر لم يقل أحد من الفقهاء بتعدّد الفدية لتعدّد السبب في الاستظلال، بمعنى أنَّه لو استظلَّ مثلاً ثمّ رفع المظلّة ثمّ استظلَّ ثانية وهكذا... فـ عليه أن يكفّر عن كلّ استظلال بكفّارة مستقلّة، فلذلك قال الشهيد الثاني : «ولم نقف لأحد على قول بـتعدّدها بتعدّد الفعل مع اختلاف الزمان»^(٢). وادّعى السيّد الخوثي التسالم على عدم تعدّد الكفّارة بذلك (٣). لكن احتمل صاحب الجواهر تعدّد الكفّارة بتعدّد السبب كما إذا استظلّ يوماً للصداع، واستظلّ يوماً آخر لسبب آخر، أو كما إذا استظلَّ اخــتياراً وعصياناً ثمّ تاب ثمّ استظلّ كذلك. نعم أو استمرّ العَدر فله كفَّارة واحدة مهما كان زمانه (٤). ويستفاد من كلام الصدوق تداخل الأسباب في يوم واحد. فلو استظلَّ مراراً في يوم واحد فعليه

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

بي يوم واحد، فلو السلص مر. كفّارة واحدة.

ويستفاد من كلام أبي الصلاح وابن زهرة أنّ لكلّ يوم شاة وإن تعدّدت الأسـباب لمـن اسـتظلّ اخـــتياراً، ولجــميع مـدّة الإخـرام تشـاة إذا كـان

(١) التنقيح الرائع ١ : ٥٦٥. (٢) المسائك ٢ : ٤٨٦. (٣) المعتمد ٤ : ٢٤٧. (٤) الجواهر ٢٠ : ٤١٧.

•

استظلال

الاستظلال مـن اضـطرار وإن تـعدَّدت الأسـباب أيضاً⁽¹⁾.

وصرّح جماعة بأنّ لكسلّ إحرام كفّارة واحدة، فلإحرام العمرة كفّارة، ولإحرام الحنجّ كفّارة، وممّن صرّح بذلك : الشيخ في التهذيب^(۲)، والشهيد الشاني _ونسبه إلى جماعة^(۳) _وسبطه مساحب المدارك⁽²⁾، وصاحب الحدائق⁽⁰⁾، وصاحب الجواهر⁽¹⁾، والسيّد الخوتي^(N)، والإمام الخميني^(N).

واستظهر المحقّق الكركبي التعدّد أيضاً⁽¹⁾.

ونسب إلى العسلامة القسول يسوجوب دم واحد^(١٠)، لكن يظهر أنّ مراد العلّامة إنّما هو بالنسبة إلى عمرة التمتّع فقط، لا هي مع حج التمتّع، وكأنّه فهم هذا من كِلام الشيخ. قال العلّامة : « لا فرق بين

- (١) الكافي في الفقه : ٢٠٤، والغنية : ١٦٧.
 (٢) التهذيب ٥ : ٣١٦، باب تفصيل فرائض الحمج ، ذيل (٢) المديث ٢٤ (التسلسل العام ٢٠٦٦).
 (٣) المدائك ٢ : ٤٨٦.
 (٤) المدائق ١٥ : ٤٨٢.
 (٥) الحدائق ١٠ : ٤١٧.
 (٢) المواهر ٢٠ : ٤١٧.
- ٨) تحرير الوسيلة ١ : ٣٦٦، كتاب الحج، تروك الإحرام،
 ١ المسألة ٤٠.
 - (٩) جامع المقاصد ٣: ٣٥٨.
 - (١٠) أنظر المصدر المتقدم.

أن يقع التظليل في إحرام العمرة المتمتّع بها أو إحوام الحجّ، وقال الشيخ في بعض كتبه : لو وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتّع بها لزمه كفّارتان، لما رواه أبو علي بن راشد...»، وقبال ببعد ذكر الرواية : «ومع صحّة السند نحمله على الاستحباب»^(۱).

تنبيهان : 🔬 🖉 👘

الأول - لا فرق في ثبوت الكفّارة بين حالتي الاختيار والاضطرار، نعم، استظهر بحض الفقهاء من كلام المفيد والمرتضى وسلّار اختصاص وجوب الفدية على الاستظلال اختياراً⁽¹⁾، قال المفيد: «... فإن ظلّل على نفسه مختاراً فعليه فهداء»⁽¹⁾ وقال السيّد المرتضى : «وممّا يظنّ انفراد الإماميّة أن يستظلّ في محمله من الشمس إلّا عن ضرورة. وذهبوا إلى أنّه يبفدي ذلك إذا فعله بدم...»⁽¹⁾ وقال سلّار : «ومِن ظلّل على نفسه مختاراً فعليه وقال سلّار : «ومِن ظلّل على نفسه مختاراً فعليه

الثاني ـ لا كفّارة في موارد الاستثناء عـدا مورد الضرورة والاضطرار ، كما تقدّم بياند .

- (۱) التــذكرة ۷: ٣٤٥، وانتظر المنتهى (الحـجرية) ۲:
 - .744
 - (٢) أنظر الجواهر ٢٠ : ٤١٧.
 - (٣) ألمقنعة : ٤٣٢.
 - (٤) الانتصار : ٩٧.
 - (٥) المراسم : ١٢١.

..... الموسوعة الفقهيّة الميشّرة / ج ٢

مظانَّ البحث :

كتاب الحجّ : ١ ــالإحرام، تروك الإحرام. ٢ ـقسم الكفّارات.

الاستظلال في الطريق

المراد من الاستظلال في الطريق هـو جـعل ما يستظلّ به ـمن سقف ونحوه ـفي الطريق. والطريق إمّا عامّ أو خاصّ : فإن كان خاصاً لفـردٍ أو جمـاعة جـاز لهم التصرّف فيه مع توافقهم، ومن ذلك تظليل الطريق وتسقيفه.

وأمّا إذا كان عـــامّاً، فــقد صرّح جملة مـن الفقهاء : أنّه يجوز التصرّف فيه بمــا لا يـنافي حـقّ العابرين : لأنّ الأصل في وضع الطـريق أن يكـون للاستطراق، لكن يجوز التصرّف فيه بما لا ينافي حقّ المارة.

وتميّن صرّح بذلك: العلّامة^(١)، والشهيدان^(٢)، وصاحب الجواهر^(٣)، والسيّد الخسوني^(٤)، والإمـام

- (٢) القواعد ١ : ٢٢١
- (٢) الشهيد الأوّل في الدروس ٣ : ٧٠، والشهيد الثاني في المسالك (الحجرية) ٢ : ٢٩٢.
 - (٣) الجواهر ٣٨: ٨١.
- (٤) منهاج الصالحين ٢ : ١٦١ ، كتاب المشتركات ، المسألة ٧٥٣.

لكن فسرّق الشهيد الأوّل بين السّظليل والتسقيف، فجوّز الأوّل ومنع الثاني، قال : «وأمّا الطرق ففائدتها في الأصل الاستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمارّة، وكذا القعود...» إلى أن قال : «... وله أن يظلّل لنفسه بما لا يضرّ بالمارّة، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكّة ولا غنيرها فيه...».

الخميني().

وقال الشهيد الثاني : «... وله أن يظلّل عليه موضع حلوسه بما لا بضرّ بالمارّة من ثوب وبارية ونحوها، لا ببناء دكّة إلّا ممع سعة الطريق بحسيث لا تضرّ المارّة به أصلاً فيتّجه الجواز».

لكن علَق صاحب الجواهس على كلامهما بقوله : «وتحقيق ذلك هو: أنّ الأصل والسيرة القطعيّة يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة إذا لم تعارض أصل المنفعة المقصودة منه، الذي أعد لها بإحياء المحيي أو بوقف الواقف أو بتسبيل المسبِّل أو بغير ذلك، من غير فرق بين ما يدوم أثر التصرّف كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم مع فرض عدم إخراجه بذلك عمّا أعد له...» إلى أن قال : «وكذلك الكلام في السقف، ولا ينافي ذلك ثبوت حقّ الاستطراق بعدما سمعت من الإجماع على جواز الارتفاق بغير المضرّ به».

(۱) تحرير الوسيلة ۲ : ۱۹۱، القول في المشتركات، المسألة
 ۹

استظلال

مظانَّ البحث :

كتاب إجياء الموات : المشتركات. كتاب الصلح.

الاستظلال بجدار الغير

يتحقّق الاستظلال بجدار الغير بأن يجلس في ظلّه، وفيه صور :

الأولى _أن يكون الجلوس في مكان مباح مع عدم الاستناد إلى جدار الغير.

والظاهر أنَّه لا إِسْكَالَ فِي جواز ذلك، وليس لمالك الجدار منع الجالس؛ لأنّ ذلك لا يعدّ في العرف تصرّفاً في مال الغير، وربما يدّعى قيام السيرة على جوازه حتى مع منع المالك^(۱).

الثانية ـ أن يكون الجلوس في مكان مباح مع الاستناد إلى جدار الغير .

َ الله من الاستناد، وتسارةً لا ينع :

السيرة على جواهر ٢٠ ١٠، ٢٠ قان كلامه طاهر في قسيام السيرة على جواز مماسّة جدار الغير ــ من دون استئاد ــ حتى مع منع المالك، فإذا لم تكن مماسّة فبطريق أولى. (٢) التذكرة (الحجرية) ٢ : ١٨٥.

والشهيد الثاني^(۱)، وصاحب الجواهـر^(۲)، والإمــام الخميني^(۳).

٢-القول بالجواز إذالم يصل ضرر بالاستناد إلى الجــدار. ذهب إليــه الشهــيد الأوّل، قـال: «وهل لمالك الجدار مـنع المستند أو المستظل إذا كان الجـلس مـباحاً ؟ الأقـرب المـنع مع عـدم التضرّر»⁽³⁾.

الثالثة أن لا يكون المجلس مباحاً للجالس، وقد ادّعي الإجماع على عدم الجلواز فيه، قال الشهيد الثاني : «وموضع الخلاف ما إذا كان المجلس للمستند وإلّا لم يجز إجماعاً»⁽⁰⁾ والظاهر أنّ المنع في غير الصورة الأولى من جهة التصرّف في مال الغير بالاستناد أو الجلوس وقد تقدّم في عنوان «إذن» ما يلفع هذا الموضوع، فراجع.

> مظانًا البحث : كتاب إحياء الموات : المشتركات. كتاب الصلح.

(۱) المسالك ٤ : ۲۸۹ . (۲) الجواهر ۲۲ : ۲٦٦ . (۳) تحرير الوسيلة ۱ : ٤٩١ ، كتاب الصلح ، المسألة ۲۷ . (٤) الدروس ٣ : ٣٤٤ . (٥) المسالك ٤ : ٢٨٩ . . الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

أولاً _استظهار الحائض

إذا انتهت عادة المرأة _وهـو الزمـان الذي تحيض فيه _فلها عدّة حالات : 1 _أن ينقطع عنها الدم. فهذه طاهرة تغتسل وتصلي. 7 _أن لا ينقطع عنها الدم. وهذه : أ _إمّا ان تكون عادتها عشرة أيام، فتجعل العشرة حيضاً، وما زاد استحاضة. العشرة حيضاً، وما زاد استحاضة. الدم يستمرّ بها إلى بعد العشرة، فهذه تجعل عادتها ريضاً والباقي استحاضة. أن الدم سيستمرّ إلى بعد العشرة، فهذه تجعل عادتها أن الدم سيستمرّ إلى بعد العشرة أو لا؟ أن الدم سيستمرّ إلى بعد العشرة أو لا؟ تطلب ظهور حالها⁽¹⁾، بأن تستصحب حالة الحيضيّة

(١) ورد الاستظهار ـ هنا ـ بهذا المعنى في كلمات كثير من الفقهاء، منهم صاحب المدارك (١: ٣٣٣)، وصاحب الحدائق (٣: ٢١٦) وصاحب الجواهر (٣: ١٩٦) وغيرهم، لكن ورد في بعض الأخبار بمعنى الاحتياط، كما ورد عن أبي جعفر ظلامي : «المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحستاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت...».

الوسائل ۲ : ۳۰۲، الباب ۱۳ من أبواب الحبيض، الحديث ۷ استظهار

لغة :

ورد الاستظهار في اللغة عـلى عـدّة مـعانٍ، أهمّها : طلب ظهور الحال، والغـلبة، والاسـتعانة، والاحتياط، والقراءة على ظهر القلب^(۱).

وأرجع ابن فارس جميع هذه المعاني إلى معنيين، وهما : البروز، والقوّة، فقال : «الأصل كلّه ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو مجمع البروز والقوّة»^(٢).

اصطلاحاً :

لم يستعدّ اسستعمال الفسقهاء لهـذه الكملمة استعمالات اللغويين.

الأحكام : وردت كـــلمة «الاســــتظهار» في مـــوارد عديدة في الفقه وبمـعانٍ مــتعدّدة نشــير ــإجمــالاً ــ إلى أهمتها :

(۱) أنظر : لسان العرب، والقاموس المسيط ، والمسعماح
 المنير : «ظهر ».

(٢) معجم مقاييس اللغة : « ظهر ».

استظهار

السابقة، فتعمل عمل الحمائض إلى مدّة معيّنة -سنتكلّم عنها - فإنّ انتقطع الدم لعشرة أيمام أو دونها جعلت الكلّ -مقدار العمادة ومما بعده -حيضاً، وإن تجاوز العشرة، جعلت مقدار العمادة حيضاً، وما سواه استحاضة.

يبدو من بعض الفقهاء أنَّ هذا ممّــا لا خلاف فيه^(١)، وإنَّما وقع الاختلاف في موردين :

١ - في حكم الاستظهار، هل هو واجب، أو مستحبّ، أو مباح ؟

. ۲ ـ في مدّة الاستظهار، هـل هـو يـوم أو يومان، أو ثلاثة، أو أكثر ؟

ولذلك يكون كلامنا في هذين الأمرين :

حكم الاستظهار :

الظـاهر أنَّ الأقـوال في حكـم الاسـتظهّار ثلاثة :

١ - القول بالوجوب، نسبه المحقّق الحلّي إلى السيّد المرتضى^(٢)، واستظهر، من كملام الشميخ الطوسي في الجُمل^(٢)، واختاره كلّ من ابن إدريس^(٤)،

- (۱) الحدائق ۲: ٤١٦.
 - (٢) المعتبر : ٥٧.
- (٣) المصدر المتقدّم وانظر الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٣ ، واستظهره بعضهم من كلامه في النهاية أيضاً . أنظر النهاية : ٢٤ ، والمدارك ١ : ٣٣٣.

(٤) ألسرائر ١٠ - ١٤٩.

وصاحب الحدائق^(۱)، وصاحب الجواهر^(۳)، والسيّد الحكيم^(۳)، والسيّد الخوتي^(٤)، والإمام الخسيني^(۵)، لكن على نحو الاحتياط الوجوبي عند الأخير. ٢ – القول بالاستحياب، وهو منسوب إلى عسامّة من تأخّر عن المحقق الحسلّي^(۱)، منهم : العلّامة^(۷)، والشهيدان^(۸)، والمحقق الكركي^(۱). ٣ – القول بالإباحة، وهو الظاهر من المحقق الحلّي^(۱۰)، والأردبيلي^(۱۱)، والسبزواري^(۱۱).

مدّة الاستظهار :

اخـــتلفوا في مـدّة الاسـتظهار _لاخـتلاف الأخبار _على أقوال :

(٢) الحدائق ٣ : ٢١٨ . (٢) الجواهر ٣ : ١٩٨ ، ونسبه إلى الفساضل الطسياطباتي في منظومته.

- (٣) المستمسك ٣ : ٢٧٠ ، واستظهر . من جماعة .
 - (٤) التنقيح ٦ : ٢١٤ ـ ٣١٥.
- ٥) تحرير الوسيلة ١ : ٤٥، كتاب الطهارة، فحل في
 ١٩ الحيض، المسألة ١٨.
 - (٦) تسبه إليهم صاحب المدارك.
 - (٧) أنظر : المنتهى ١ : ٣٢٠ والتذكرة ١ : ٢٧٨.
 - (٨) أنظر : الذكرى : ٢٩ ، وروض الجنان : ٧٣.
 - (٩) جامع المقاصد (: ٣٣٢.
 - (١٠) المعتبر : ٥٧.
 - (١١) مجمع الفائدة ١ : ١٤٩.
 - (١٢) ذخيرة المعاد : ٧٠.

المشابخ الثلاثة داين بابويه، والمفيد، والطوسي^(۱)، المشابخ الثلاثة داين بابويه، والمفيد، والطوسي^(۱)، واختاره العَلَّامة في بعض كتبه^(۲).

¥ _إنَّه تلاثة أيام. وهو موجود في كلام ابن بابويد في المقنع^(٣).

٣-إنّه من انتهاء العادة إلى إكمال عشرة أيام، وهو المنسوب إلى السيّد المرتضى^(٤)، واختاره صاحب الجواهر^(٥)، ويظهر من المجقّق الأردييلي^(٢).

٤ - التخيير بين اليـوم واليـومين والشـلائة، اختاره اين إدريس^(٧)، وهو الظـاهر حن الشهنيد الأول في الذكـوى^(٨)، والشهيد الشاني في روض الجنان^(١)، والمحقق الكركي^(١١)، واخـتأره صاحب الجدارك^(١١)، وصـاحب الذخـيرة^(١١)، وصـاحب

٥١، وهذو منوجود في كثلام الشنيخ في	(١) أنظر المعتبر :- ١
: ··· ·	
1999 - Alexandro State (1997) - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 1997 - 19	(۲) التذكرة ۱ : ۷۷
ه بالنسبة إلى استظهار التفساء،	(٣) المقنع : ١٦، قال
	(٤) المعتبر : ٥٧
1	(٥) الجواهر ٣: ١٥
لېرهان ۹ : ۱۵۹ . ۰ . ۱۵۹ .	(٦) مجمع الفائدة واا
and the second of A	(۷) السرائز ۲ : ٤٩
and the state of states	(٨) الذكري : ٢٩.
12 (20) (20) (20) (20) (20) (20) (20) (20	(٩) روض الجنان :
	(۱۰) جامع المقاصد
	(۱۱) المدارك ۱ : ٥
Carlo Alla Alla Alla Alla	(١٢) الذخيرة : ١٠

الحداثق^(۱)، والسيّد اليزدي^(۲) وبعض هؤلاء جسعل التخيير بـين الأسور المتقدّمة وإكبال عشرة أيام. ٥ ـ إحالة الأمر على المرأة نفسها، فهي أعرف بنفسها وبزاجها، فستجتهد لتحرف مدى ما تختاجه من المدّة إلى الاستظهار، هل هو يوم أو يومان أو ثلاثة أو أكثر، والترديد في الروايات محمول على هذا، وهسو ليس من التخيير في شيء اخــتار هـذا الرأي العلّامة في المنتهى^(۳)،

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ع ٢

ويظهر من السيّد الحكيم⁽²⁾، ولعلّه يمكن حمل كلام الشيخ المفيد في المقنعة _ حيث قال : « فلتترك الصلاة حتى تنقى»⁽⁰⁾ ـ على هذا، وكذا كلام الشيخ الطوسي في الجمل : « تصبر حتى تنقى»⁽¹⁾ في الجمل : « تصبر حتى تنقى»⁽¹⁾ في الجمل : « تصبر حتى تنقى الاستظهار بيوم واحد، وبعد ذلك فهي مخيّرة بين الاستظهار بيوم، أو يومين، أو ثلاثة أيام، أو إلى آخر العشرة أيام، وعدم الاستظهار أصلاً.

٢) العروة الوثـق : كـتاب الطـهارة ، ف	(۲)
المسألة ٢٣.	
۳) المقتهى (۱۰۰ ۳۳۱ م	(٣)
٤) المستمسكون ب ٢٧٠ ـــ ٢٧٢ بــــ	(£)
٥) المفنعة : ٥٥. ٢٠٠٠	(0)

(٦) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٣ .

استظهار آنجنا المحمد ومحمد المحمد المتعاد والمحمد المحمد المحمد المحمد المحمد والمحمد و ذهب إلى هذا الرأي السيّد الخوئي^(١). and a state of the state of the وللإمام الخميني ما يقرب من هذا الرأي، ثانياً _استظهار المستجاضة. وحساصله : الأحسوط وجنوباً الاستظهار بسيوم. أمَّسا بنعد ذلك فمستحبٍّ، لكن لا ينبغي تسرك وردت كسيلمة «الاستنظهار» في أعسال الاستظهار (۲). الم الم الم الم المستحاضة بمعنيين أيضاً : أحدهما مجمعني الاستبراء، كما تقدّم في الحيض'``. إذا استظهرت المرأة ثمّ تسبيّن أنَّهما كمانت حائضا أيبام الاستظهار فمتجري عمليها أحكمام تسانيهما ـ بمعنى منع الدم مين أن يتعدّى الحائض في تلك المدَّة، فتقضى ما فاتها من الصيام الموضع إلى سبائر أجبزاء البيدن أو الشياب بقدر دون الصلاة، وأمَّا إذا تبيَّن أنَّها كانت طاهرة فتقضي الإمكان". ما فاتها من الصلاة والصيام. والاستظهار بالمعنى الأول يكون بمعنى طلب وتتمّة الكلام في عنوان : «حيض». ظهور الحال، وبالمعنى الثاني بمعنى الاحتياط. معنى آخر للاستظهار : وقسد مسرّ الكلام عن الأوّل في عنوان . وردت كلمة «الإستظهار» في أعيال الجائض «استبرام»، وعن الثاني في العناوين: «استثفار»، بمعنىَّ آخر، وهو : اختبار حالها من حيث انَـقطَّآع «استحاضة»، «استذفار». الدم وعدمه، بأن تستدخل قبطنة، فإن خبرجت ملوَّثة فهي بعدُ جائض وإلَّا فهي طاهر (*) ِ ثَالِثاً _ استظهار النفساء وبهسذا المعنى يكمون الاستظهار مرادفأ حكم النفساء حكم الحمائض في أغملب للاسستبراء، وقسد تسقده الكملام فسيه في عسنوان «استبراء». الأحكمام، فكمنتَّما قميل في استظهار الحمائض , · · · · · .^. (۱) ألتنقيح ٦: ٢١٤_٣١٥. (١) المتداول عند الفقهاء استخدام كملمة «الاخمتيار» في (٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٦، كتاب الطهارة، فصل في هذا الموضع، بدلاً من «الاستظهار». أنبطن : العبروة الحيض، المسألة ١٨. الوثق : كتاب الطهارة ، فصل في الاستجاضة ، المسألة ٤ . (٣) أنسطر : المستمسك ٣ : ٤٦٠ و ٢٥٦، والتنقيح ٧ : وانظر المستمسك ٢ : ٣٩٩، والتنقيح ٧ : ١٠٢ . (٢) أنظر : الحدائق ٣: ٣٠٥، والجواهر ٣: ٣٤٨. . 757 ، مالی م

۳00 .

الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج ٢

_بمعنييه _ يقال في استظهار النفساء أيضاً^(١). راجع : نفاس.

رابعاً _استظهار المسلوس والمبطون

ذكر جماعة من الفقهاء بـعد بـيان وجـوب الاستظهار على المستحاضة وجوب الاستظهار على المسلوس والمبطون بصورة استطرادية^(٢).

والمراد من المسلوس : من كان بـ مسلس البول، وهو استرساله وعدم استمساكـ لمحرض، ومن المبطون : من كـ ان عـ ليل البـطن، ويشـتكي بطنه^(٣)، ولعلَّ المراد منه، من لم يتمكن من أن يسك نفسه، ويمتع من خروج الريح أو الغائط، كالمسلوس ومهما كان فقد ألحق بهما من يتقاطو منه الدم

(١) أنظر : المستمسك ٣ : ٢٠٠، وتحرير الوسيلة ١ : ٥،
كتاب الطهارة ، فصل في النفاس ، المسألة ٥، والتنتيح ٧ :
كتاب الطهارة ، فصل في النفاس ، المسألة ٥، والتنتيح ٧ :
قاعدة الاشتراك بين الحميض والنفاس ، ولذلك قمال بوجوب الاستظهار ـ بعنى الاختبار ـ في حق الحائض،
ولم يقل به في حق النفساء . هذا في التنتيح إلا أنّه صرّح في المنهاء أنظر منهاج الصالحين (للسيّد الحوثي)
في المنهاج بوجوب الاستظهار ـ بعنى الاختبار ـ في حق الحائض،
ولم يقل به في حق النفساء . هذا في التنتيح إلا أنّه صرّح النفساء أيضاً ، أنظر منهاج الصالحين (للسيّد الحوثي)
إذ ٢٧، كتاب الطهارة ، النفاس ، المسألة ٢٥٧ .
(٢) أنظر : الحدائق ٣ : ٢٠٧ ، والجواهر ٣ : ٢٥٠ .
(٣) أنظر : المصالح المنير ، والقاموس الحميط ، ولمسان

أيضاً.

وكيفية استظهار هؤلاء هو : أن يشدّوا على أنفسهم ما يمنع من تحدّي النجاسة، وقـد ورد في خصوص المسلوس وما شابهه : أن يجعل قـطناً في كيس ويجعل ذكره فيه ويعلّقه على نفسه، فقد ورد عن أبي عبد الله ظيَّلاً : «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثمّ علّقه عمليه، وأدخـل ذكـره فيه، ثمّ صلّى...»⁽¹⁾.

ويأتي الكلام عن أحكام المسلوس والمبطون في العنوانين أنفسهما . والاستظهار هنا بمعنى التحفّظ والاحتياط .

خامساً _الاستظهار في الوضوء والغسل

ذكر جملة من الفقهاء : أنّه يستحبّ الاستظهار في الغسل والوضوء بمعنى إمرار اليد على البشرة، وفتح العين عند غسل الوجه؛ ليصل الماء إلى أطراف العين _وليس المراد وصوله إلى نفس العين : لما فيه من المشقّة والضرر المنفيّين شرعاً _ وتخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل، كالشعر الخفيف، ومعاطف الأذنيين، والإبطين، والسرّة، وما تحت ثدي المرأة، ونحو ذلك.

(۱) أنظر الوسائل ۱ : ۲۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب نواقض
 الوضوء ، الحديث الأول .

استعاذة

وأمًا ما يـتوقّف وصـول المـاء إليـه عـلى تخسليله، فـيجب مـقدّمة للـعلم بحـصول الغسـل الواجب^(۱).

والاستظهار هنا بمعنى الاحستياط والتسحقظ على الواقع أيضاً.

سادساً ـ الاستظهار من النصوص

وردت كـلمة «الاسـتظهار» ومشـتقًاتها في كلبات الفقهاء كثيراً، وهم يريدون بها معنى آخـر غير ما ذكر من المعاني المتقدّمة، فيقولون : يمكن أن نستظهر من النصوص كذا، ومن كلبات الفقهاء كذار وإنّ فلاناً استظهر من الرواية كذا... الخ.

ويريدون بذلك : المفهوم من ظـاهر النصر الذي استظهروا منه.

> والاستظهار هنا بمعنى طلب الظهور . والظهورات حجّة عند العقلاء، وسوف يأتي الكلام حولها وما يتعلّق بهما في عمنوان «ظماهر» و «ظهور» في الملحق الأصولي.

> مظانّ البحث : كتاب الطهارة : الوضوء، الغسل، الحـيض، الاستحاضة، النفاس.

> (۱) أنظر : المعتبر ۱ : ٤٤، والحدائق ۲ : ۱۹۵، و ۳ : ۱۱۳، والجواهر ۲ : ۱۸۹، و ۳ : ۱۰۷ ـ ۱۰۸.

استعاذة

لغة :

طــــلب العــود، والعــود : الالتـــجاء^(١) والاعتصام^(٢). وقيل : الاستعادة هي الاستجارة^(٣).

اصطلاحاً : قول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ونحوه ممتا يدلّ على الاستعاذة بالله والالتجاء إليه من الشيطان الرجيم . والدوات ، ولذلك قد يستعاذ ينالله من شرّ كملً ذي شرّ . ويجسمع الكمل تحريف الاستعاذة بأنّهما : «استدفاع الأدنى بالأعلى عملي وجه الخضوع والتذكّل»⁽³⁾.

الأحكام : قسبل بيان أحكـام الاستعاذة نـرى مـن

(۱) لسان العرب : «عوذ».
 (۲) المصباح المنير : «عوذ».
 (۳) مجمع البيان ۱ : ۱۸.
 (۳) أنظر : مجمع البيان ۱ : ۱۸. وكنز العمر فان ۱ : ۱۵۸.

ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١ : ٢١٤.

TOY

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة // ج ٣

مكلَّفاً أو غير مكلَّف. ۲ ـ ۲ ـ المستعاد به : وهو الله تسبارك وتبخالي، ولا فرق في مقام اللفظ بين أسمائه وصفاته. . مَنْ وَأَمَّا الاستعاذة بغيره تعالى، فلم أعثر عـلى من تطرّق لد من الفقهاء، لكن يكن أن يقال: إن كان التعوّذ بالجنّ، فإنّه غير جائز؛ لقـوله تـعالى: وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعِوْدُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزادوهُمْ رَهَقاً ﴾ (١)، ولدخوله في أنواع السحر المنهيّ عنه. وإن كان بغيره، فالظاهر جوازه ما لم ينتدِ إلى محرّم، كالشرك وتحوه. وعلى أيّ حــال لم تــتداول الاستعاذة بغير الله تعالى عندنا بلفظ الاستعادة ٣ ـ المستعاد منه : وهو كثير ، وأهمة أفسراده الشيطان بمعناه العامّ الشامل لكلّ متمرّد من الجسنّ والإنس والدواب. وقد مُلئت الأدعية المأثورة عن أهل البيت للمؤتلؤ بذكر ما يستعاذ منه، ومن جمسلة ذلك ما ورد في الصحيفة السجادية ـ للإمام علي بن الحسين السجّاد للكلُّ في الاستعادة، وقد جاء فيه : «اللهمّ إنَّى أغوذ بك من هنيجان الحسرض، وسورة الغضب، وغلبة الحسد، وضعف الصبر، وقلَّة القناعة، وشكاسة الخـلق، وإلحـاح الشهـوة، ومَلَكة الحميَّة، ومتابعة الهوي، ومخالفة الهـ دي...» إلى أن يقول : …

«ونعوذ بك من سوء السريرة، واحمتقار الصغيرة، وأن يستحوذ علينا الشيطان، أو يستكينا

a (7 - -

(۱) الجن : ٦.

اللازم الإشـــارة إلى حـكمة تــشريع الاسـتعاذة، وأركانها.

the state of the

حكمة تشريع الاستعاذة :

المستفاد من مجموع آيات الاستعادة : أن الاستعادة التجاء إليه تنعالى وتحصّن به، وتوكّل عليه فهي من جهة إقرار بالعبوديّة وإظهار لها، لأن التوكّل معيار لصدق العبوديّة، ومن جهة أخرى يستدفع العبد بالاستعادة بالله شرَّ كُلُّ أخرى يستدفع العبد بالاستعادة بالله شرَّ كُلُّ يوسوس في صدور الناس. قال الله تعالى : ﴿ قَادًا يوسوس في صدور الناس. قال الله تعالى : ﴿ قَادًا قَرَرَتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم الذي قَرَرَتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم الله قَرَرُتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم الله قَرَرُتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم الله قَرَرُتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم الله مُشْرِكونَ ﴾⁽¹⁾

وقد استفاد السيّد الطباطبائي من هذه الآيات : أنّ المطلوب هو إيجاد حالة الاستعادة في نفس المستعيد، وأنّ التلفّظ بلفظ الاستعادة إنّا هـو سبب لإيجاد هذه الحالة^(٣).

أركان الاستعادة :

للاستعادة أركان ثلاثة : ١ ــالمستعيد : وهــو الإنســان، سـواء كــان

(۱) النحل : ۹۸ ـ ۱۰۰
 (۲) الميزان في تفسير القرآن ۱۲ : ۳٤٣

استعاذة وروبي والمستعادة والمستعادة والمستعادة والمستعادة والمستعادة والمستعادة والمستعادة والمستعادة والمستعاد

الزمان، أو يتهضّمنا السلطان، ونعوذ بك من تناول الإسراف، ومن فقدان الكفاف، ونعوذ بك من شهاتة الأعداء، ومن الفقر إلى الأكمفاء، ومن معيشة في شدّة، وميتة على غير عدّة، ونعوذ بك من الحسرة العظمى والمصيبة الكبرى، وأشقى الشقاء، وسوء المآب، وحرمان التواب، وحلول العقاب، اللهم صلّ على محمّدٍ، وأعنذني من كلّ ذلك برحمتك، وجميع المؤمنين والمؤمنات، ينا أرحم الراحين»^(۱)

حكم الاستعاذة : الاستعاذة ـبصورة عـامّة ـ مستحبّة لـلا خلاف ظاهراً، نعم حُكي فيه قـول بـالوجوب في بعض الموارد لكنّه شاذّ، كما سنشير إليه.

صيغ الاستعاذة : تختلف صيغ الاستعاذة بحسب مواط نها كسم سيتضع. مواطن الاستعاذة : أولاً _الاستعاذة قبل تلاوة القرآن : ورد الأمر بالاستعاذة قبل تلاوة القرآن ، في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَـاسْتَعِدْ بِـاللهِ مِـنَ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَـاسْتَعِدْ بِـاللهِ مِـنَ الاستعاذة إلى الاستعادية : الدعاء الثامن، دعاؤه في الاستعاذة.

الشَّيْطانِ الرَّحِمِ ﴾ (!). المُن المُن المُن المُن المُ والمعروف بين الفقهاء والمفسّرين : أنَّ الأمر هنا للاستحباب لا اللزوم. بل ادّعي عدم الخـلاف فيد(٢). تعم تقل عن الشيخ أبي حلى _ولد الشيخ الطوسي-القول بالوجوب^(٣)، لكنّه شاذّ وإن مــال إليه العلامة الجلسي (2) . ومحلّ الاستعاذة قسبل القسراءة وأمّسا قتوله تِعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتُ اللَّهِ فَعَنَّاه : إِذَا أَرَدِت القراءة ، متل : إذا أكلت فاغسل يديك (٥) ... ····· وأمّسا صنيغتها، فبالمشهور : «أُعبود بْبَالله من الشيطان الرجم »⁽¹⁾، وروي : «أعوذ ببالله السميع العليم من الشبيطان الرجسيم»^(٧). واخستار هذه الصبيغة الشبيخ المفيد^(٨)، والقباضي^(١). Cs res Contract Carta (۱) التحل: ۸۸. (٢) ادّعاه شيخ الطائفة في التسبيان (٦: ٤٢٥)...وأسَيْن : الإسلام الطبرسي في مسمع البيّان (٥ ـ ٢ : ٣٨٥). (٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ١٩٢ . (٤) البحار ٢٣ ـ ٦، كتاب الصلاة ، الباب ٢٣ . (٥) التبيان ٦ : ٢٢٤، ومجمع البيان (٥ ـ ٦) : ٣٨٥.

(٦) نسبها إلى المشهور المحدّث المحراني، ونقل عنن الشهيد الأول : أنّها محمل وضاق أنظر الحمداشق ٨ : ١٦٢.

 (٧) الوسائل ٦: ١٣٥، الياب ٥٧ من أبـواب القـواءة في الصلاة، الحديث ٧.
 (٨) المقنعة : ٤ د١.
 (٩) المهذّب ١ : ٢٢، ونسب إليه صيغة أخرى.

ورجّحها صاحب الحدائق^(۱)، وكاشف الغطاء^(۲)، وصاحب الجواهر^(۳)، ورويت صور أُخـرى غـير مشهورة⁽²⁾.

ثانياً _الاستعادة قبل القراءة في الصلاة :

الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة كالاستعاذة قبل تلاوة القرآن في غير الصلاة، من حيث الحكم التكليني والصيغة⁽⁰⁾.

ومحلّها على المشهور الركعة الأولى قسبل القراءة⁽¹⁾، لكن يظهر من بعضهم عدم اختصاصها بالركعة الأولى، كصاحب المدائسق^(٧)، والفساضل الغراقي^(٨)، وصاحب الجواهر^(١).

ويستحبُّ الإسرار (الإخفات) بما على

- (۱) الحدائق ۸: ۱۹٤.
- (٢) كشف الغطاء : ٢٣٨.
 - (٣) المواهر ٩ : ٤٢١.
- (٤) أنظر الحدائق ٨: ١٦٢ ١٦٤، والجواهير ٩: ٤٢١، والوسائل ٦: ١٣٣، الباب ٥٧ من أبواب القيراءة في الصلاة، و ١٩٧، البساب ١٤ من أبواب قيراءة القرآن.
 - (٥) أُنظر المصادر المتقدّمة واللاحقة.
- (٦) أنبيظر : الحسلاف ١ : ٣٢٦، والتستذكرة ٣ : ١٢٧، والذكرى : ١٩١، وكنز العرقان ١ : ٤٩.

(٧) المدائق ٨: ١٦٢.

- (٨) مستند الشيعة ٥ : ١٧٥ .
- (٩) الجواهر ٩: ٤٣٠، وعلّقه على عدم قيام إجماع عملى خلافه.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ المشهور^(١)، ونـقل عـن بـعضهم المـيل إلى القـول بالاجهار^(٢)؛ لما روي الاجهار بها^(٣). وتستحبّ في كـلّ صـلاة فـريضة كـانت أو نافلة^(٤).

وكـلِّبا سـقطت القـراءة في الصـلاة سـقطت الاستعاذة أيضاً؛ لأنَّها تتبعها كسا في المأمـوم إذا لم يقرأ⁽⁰⁾، وصلاة الميّت⁽¹⁾.

ثالثاً _الاستعاذة عند قراءة آية النقمة :

تستحبّ الاستعاذة عند قراءة آية فيها نقمة أو عذاب أو تخويف^(٧)، بـل قـيل: إنّهــا تســتحبّ للمأموم أيضاً إذا قرأها الإمام^(٨)، لِــا رواء الحــلبي

(۱) نسبه إلى المشهور النراقي في المستند ٥ : ١٧٥ ، وأنظر
(۲) نسبه إلى المشهور النراقي في المستند ٥ : ١٧٥ ، وأنظر
الإجاع.
(٢) نقلد صاحب الجواهر، أنظر الجواهر ٩ : ٢٠٤.
(٣) أنظر الوسائل ٦ : ١٣٤ ، الباب ٥٧ من أبواب القراءة،
(٣) أنظر : المخلاف ١ : ١٣٤ - ٣٢٥ ، والتدذكرة ٣ : ١٢٥.
(٤) أنظر : المخلاف ١ : ١٣٤ - ٣٢٥ ، والتدذكرة ٣ : ١٢٥.
(٥) أنظر : المخلاف ١ : ٢٤٣ - ٣٢٥ ، والتدذكرة ٣ : ١٢٥.
(٥) أنظر : المخلاف ١ : ٢٤٣ - ٣٢٥ ، والدذكرة ٣ : ١٢٥ ، والتدذكرة ٣ : ١٢٥ ، والتدذكرة ٣ : ١٢٠ ، ١٢٥ ، والتدذكرة ٣ : ٢٢٠ ، ١٢٥ ، وكنز العرفان ١ : ١٤٩ ، والمدائق ١ : ٢٢٠ ، والبيان : ٢٧٠ ، وكنز العرفان ١ : ١٤٩ ، والمدائق ١ : ٢٢٠ ، والبيان : ٢٧٠ ، وكنز العرفان ١ : ٢٩٠ ، ١٢٩ ، والبيان : ٢٧٠ ، وكنز العرفان ١ : ٢٩٠ ، ١٢٩ ، والبيان : ٢٠٩ ، والدروس

۱ : ۱۷٤ ، والمدارك ۳ : ۲۷۱ .

•

(٨) الجواهر ٩ : ٤٢٠.

استعاذة

عن أبي عبد الله للمثلج ، قال : «سألت عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار ؟ قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ، ويتعوّذ من النار ، ويسأل الجنّة »^(۱).

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالقراءة في الصلاة وإن ذكره الفقهاء فيها؛ لما رواه ساعة، قال : «قال أبو عبد الله للظلا : ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب»⁽¹⁾.

وروى الرجاء بن الضحّاك، قـال : «كـان الرضا للملية في طريق خـراس ن يكـثر بـالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فإذا مرّ بآيـة فـما ذكير جنّة أو نار بكى وسأل الله الجنّة، وتسعوّذ بـه مـن النار»^(۳).

رابعاً _الاستعاذة عند التخلّي : مــن آداب التـخلّي الاسـتعاذة، والدعـاء بالمأثور^(٤)؛ لمـا روى مـعاوية بـن عــتـار، قــال :

- (١) و (٢) الوسائل ٦ : ٦٩، الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٣ و ٢.
- (٣) البحار ٨٩: ٢١٠، كتاب القرآن، البـاب ٢٥ أدعـية التلاوة، الحديث ٣.
- ٤) أنظر : المعتبر : ٣٥، والذكرى : ٢٠، وروض الجنان : ٢٥.

«سمعت أبا عبد الله للثلا يقول : إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله، اللهم إنى أعوذ يك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم ... »^(١)، وروى الصدوق مرسلاً، قال . «كان رسول الله تَنْكَلُوْلُهُ إذا أراد دخول المتوضاً قال : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النسجس، الخسبيث المخسبث الشسيطان الرجم ... »^(٢).

وهسناك مسوارد أخـرى ذكـر اسـتحياب الاستعاذة فيها، مثل : الاستعاذة عند دفن الميّت^(٣)، وعند المخاوف^(٤)، وغيرهما.

راجع : تعويد، عودة، رقية، حرز.

مظانّ البحث : تظهر مواطن البحث عـن الاسـتعاذة تمـّـــا تقـدّم، فأكثرها في كتاب الصـلاة بمــناسبة القـراءة فيها.

- (۱) و (۲) الوسائل ۱ : ۳۰٦، الباب ۵ من أبواب أحكام
 الخلوذ، الحديث ۱ و ۵.
 - (٣) كشف اللثام (: ١٣٦ .
- (٤) الوسائل ١١ : ٣٩٤ ، الياب ٢٣ من أبواب آداب السفر ، الحديث ٢ ، والباب ٢٤ ، الحديث الأول ، وراجع البحار ٩٠ و ٩١ : كتاب الذكر والدعاء .

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / چ ٢ والغرض من الاستعانة، فقد يكون حلالاً ـ بحيناه العامّ ـ وقد يكون حراماً، وفيا يأتي تشير إلى كـلُّ منها:

أوّلاً _ الاستعانة المحلّلة :

ونقصد بالمحلّل معناء العامّ المـقابل للـمحرّم، فيشمل الواجب والمستحبّ والمكروه والمباح، ومن أهمّ موارد الاستعانة المحلّلة ما يلي :

۱ _الاستعانة بالله تعالى :

ندبت الشريعة إلى الاستعانة بالله تعالى وبكلَّ ما يرجع إلى الاستعانة به في المآل. فسمّا دلَّ على الأوّل قوله تعالى : ﴿ قالَ موسى لِقَوْمِهِ أَسْتَعينوا بِاللهِ وَٱصْبِروا ﴾ ^(١)، وقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعينُ ﴾ ^(١). وتمّا دلَّ على التاني قسوله تسعالى : ﴿ وَٱسْبَعَينُوا بِالطَّبْرِ وَالطَّلَاةِ ﴾ ^(٢).

قال الطبرسي : «وكان النبيّ ﷺ إذا حزنه أمر استعان بالصلاة والصوم»^(٤).

وعن أبي عبد الله للثَيْلَةِ قال : «كان علي للنَيْلَةِ

(۱) الأعراف - ۱۲۸.
 (۲) الفاتحة : ۵.
 (۳) الفاتحة : ۵۵.
 (۳) البقرة : ٤٥.
 (٤) بجمع البيان (۱ - ۲) : ٩٩.

استعارة

لغة :

طلب العارية .

اصطلاحاً : المعنى اللغوي نفسه.

راجع : إعارة ، وعارية .

استعانة

لغة : طلب العون^(۱).

اصطلاحاً :

لا يتعدّى المعنى اللغوي إلّا أنّه قد يطلق على قبول الإعانة من دون مطالبتها، كما ستأتي الإشارة إليه.

الأحكام : يختلف حكم الاستعانة باختلاف المستعان،

(۱) محيط الميط : « عون ».

استعانة

إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة. ثمّ تلا هذه الآيـة : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ »⁽¹⁾.

وفُسَّر الصبر في بعض الأحاديث بـالصوم، فسعن أبي عسبد الله طليَّلَة في قسول الله عـز وجسل : ﴿ وَٱسْتَعينوا بِالصَّبْرِ ... ﴾ «قـال : الصـبر الصـيام. وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فسليصم، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَٱسْتَعينوا بِـالصَّبْرِ ... ﴾ يعني الصيام»^(٢).

حكمة الاستعانة بألله تعالى :

حكمة الاستعانة بالله تعالى واضحة؛ لأنّـه لا معين في الحقيقة إلّا الله سبحانه. وممّنا يؤدّي ـ في المآل ـ إلى الاستعانة به تعالى هو الصبر والصلاة اللذان أمر الله بالاستعانة بهما؛ لأنّ الصبر ـ مهما فسّرناه ـ يقوّي عزيمة الإنسان وإرادته فيصغر عنده كلّ أمرٍ عظيم ونازلةٍ تنزل به.

وأمّا الصلاة؛ فــإنّ المـصلّي حــينها يــقول في صلاته : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فيعني أنّه أقبل إلى الله تعالى والتجأ وانقطع إليه، ومثل هذه الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

فسالصبر والصلاة عــاملان لتربــية الروح الإنسانية للصمود أمام الرغــبات والشهــوات التي

- (۱) الكافي ٣: ٤٨٠، باب صلاة من خاف مكروهاً،
 الحديث الأول.
- (٢) الكافي ٤ : ٦٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في فنصل الصوم، الحديث ٧.

۲ ...الاستعانة بغير الله تعالى : الاستعانة بغير الله تعالى قد تكون محرّمة. كالاستعانة بالسجر والشعبذة، وهـذا سـوف يأتي بيانه. وقد تكون محسَّلَلة، كـالاستعانة بـالإنسان، وبغيره. أ _الاستعانة بالإنسان : الأصل جواز استعانة إنسان بإنسان آخـر. لقوله تعالى : ﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَىَ الْبِرِّ وَالِتَّـقُونُ ... ﴾ (٢) إلاٍّ إذا استلزم مخرَّماً، كإذلال المستعين والاسـتهانة يـ وتحسقيره، أو إذلال مؤمن آخـر، ومـن ذلك الاستعانة بالكفار فيا يحرم مباشرتهم له، كستعمير المساجد، والمصاحف، والذبح، والصيد ونحو ذلك. ويستثنى من ذلك موارد الاضطرار الرافع للحرمة. قال الطبرسي : «إنَّ الاستعانة بالعباد في رفع المضارّ والتخلّص من المكاره جائز غير مـنكر ولا قبيح، بل ربما يجب ذلك، وكان نبيَّنا عَلَيْهُمْ يستعين فيا ينوبه بالمهاجرين والأنصار وغيرهم، ولو كان قييحاً لم يفعلد»^(٣). (١) أنظر على سبيل المثال : محمع البيان (١ - ٢) : ٩٩. والمغان (: ۲۵۲ . (٢) المائدة : ٢. (٣) محسمع البنيان (٥ ــ ٦) : ٢٣٥ ، ذيسل قسوله تسعالى :

هي أساس أكثر المشاكل التي تواجد الإنسان^(١).

فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبَّهِ ﴾ يوسف : ٤٢.

٣٦٤ الموسوعة الفقهيَّة الميسَرة / ج ٢

وقسد وردت روايات عديدة في إعانة المستعين، فعن أبي عبد الله طليلة ، قال : «أتيا رجلٍ من شيعتنا أتى رجلاً من إخوانه فباستعان به في حاجته، فلم يعنه وهو يقدر إلاّ ابتلاه الله بأن يقضي حوائج غيره من أعدائنا، يعذّبه عليها يوم القيامة »^(۱).

وعنه للثلا ، قال : «لم يَدَع رجل معونة أخيه المسلم حتّى يسعى فيها ويواسيه إلاّ ابتلي بمعونة من يأثم، ولا يؤجر »^(٢)

- راجع: إعانة.
- ب الاستعانة بغير الإنسان :

الاســـتعانة المحــلّلة بـغير الإنســان كـتيرة، كاستعانته بالأدوية على دفع الأمراض، واستعانته بالحيوانات، ونحو ذلك.

ثانياً _الاستعانة الحرّمة :

كلَّ استعانة تبتني على حرام أو تـنتهي إليـه فهي محرّمة إلَّا في صورة الاضطرار الرافع للحرمة، ومن أمـثلة ذلك : الاسـتعانة بـالسحر والكـهانة والشعبذة ونحوها، وكـالاستعانة بـالمؤمن لإيـذاء مؤمن آخر، وإن علم المستعان بالغاية كان شريكاً. وكالاستعانة بالحاكم الجائر على إنقاذ حقٍّ مع وجود

(١) و (٢) الكافي ٢ : ٣٦٦، باب من استعان به أخوه فلم
 يعنه، الحديثان ٢ و ٣.

طريق مشروع لإنقاذه. راجع : سحر ، شعبذة ، كهانة ، ونحوها . كان هذا حكم الاستعانة بمصورة عمامة . وهناك بعض الموارد من الاستعانة وقع السحت في حكمها نشير إليها فيا يلي :

١-الاستعانة في الطهارة :
 أ-المعروف كراهة الاستعانة في الوضوء حال
 الاختيار^(۱)، لكن الظاهر أنّ الحكم يشمل الغسل
 والتيمّم أيضاً^(۱).
 ومرادهم من الاستعانة هو الأعمّ من طلب
 العون وقبوله من دون طلب^(۲).
 وخالف كل من صاحب المدارك⁽¹⁾.
 وضاحب الحدائق^(٥)، والسيّد الخوني^(۱) في ذلك، فلم
 يحكوا بالكراهة؛ لعدم تماميّة مستندها.
 وهميناك عنوان آخر، وهو «التولية»،
 ومعناها : أن يباشر المعين في غسل أعضاء المتوضّئ

استعانة ...

أو المغتسل أو يشاركه في ذلك^(١). والتولية محرّمة ـ في حال الاختيار ـ بناءً على ما هو المعروف، فتبطل الطهارة معها.

والقدر المتيقّن من الاستعانة المكروهة هـو صبّ المـاء في كـفّ المـتوضّى ليـباشر هـو غسـل جوارحه أو مسحها.

وأمّا صبّ الماء على العضو _مع فرض تولّي المتوضّى الغسل بنفسه _ فهو من التولية المحرّمة عــند المحقق الكسركي ^(٢)، والشهـيد الثاني^(٢)، وسبطه صاحب المدارك^(٤)، والفاضل الثاني^(٣)، وسبطه صاحب المدارك^(٤)، والفاضل الاصفهاني^(٥)، لكنّه من الاستعانة المكروهة عند صاحب الجواهر^(٢)، والسيّد اليزدي^(٣)، وعلّله السـيّد الحكم بـ: «أنّ صبّ الماء في الفرض المذكور لا ينافي صحّة نسبة الغسل إلى المكلّف مستقلًه^(٨).

وأمَّا الاستعانة في المـقدَّمات البـعيدة، مـثل تحضير الماء وتسـخينه وتحـوهما، فـقوّى الشهـيد

- (۱) الحدائق ۲ : ۳٦۲.
- (٢) جامع المقاصد ١ : ٢٣١.
 - (۳) روض الجنان : ٤٢.
 - (٤) المدارك ١ : ٢٥١.
 - (٥) كشف اللثام ١ : ٧٤.
 - (٦) الجواهر ٢ : ٣٤٤.
- (٧) العروة الوثق : كتاب الطهارة ، فصل في شرائط الوضوء ، التاسع : المباشرة .

(٨) المستمسك ٢ : ٤٤٨.

الثاني كونها من الاستعانة المكروهة^(١)، واستظهرها سبطه صاحب المدارك^(٢)، إلاّ أنّ بعضهم صرّح بعدم كونها من الاستعانة المكروهة، كالمحقّق الكركي^(٣)، والسـيّد اليزدي^(٤)، ويــظهر ذلك مـن صـاحب الجواهر^(٥).

ب -تجب الاستعانة في الطهارة لو اضطرّ إليها بحيث لم يمكنه الطهارة إلا معها. وقد ادّعي الإجماع على وجوب التولية إذا توقّفت الطـهارة عــليها^(۱)، فالاستعانة بطريق أولى

٢ _الاستعانة في الصلاة :

تجـوز الاستعانة حـال القـيام في الصـلاة عند الاضطرار كأن يتّكى عـلى إنسـان أو حـائط أو عــصا ونحـوها، بـل تجب إذا تـوقف القـيام عليها^(W).

وأمما حال الاختيار، فالمشهور عدم جوازه،

- (١) روض الجنان : ٤٢، المسالك ١ : ٤٤.
 (٢) المدارك ١ : ٢٥١.
 (٣) جامع المقاصد ١ : ٢٣١.
 (٤) العروة الوثيق : كتاب الطهارة، فيصل في شرائيط
 (٤) العروة الوثيق : كتاب الطهارة، فيصل في شرائيط
 (٥) الجواهر ٢ : ٢٤٥_ ٤٤٩، فنائه نيقل الإجماع عين
 (٦) أنظر المستمسك ٢ : ٤٤٩، فنائه نيقل الإجماع عين
 (٦) العلامة والاتفاق عن المعتبر على وجوب التسولية مع الاضطرار إليها.
 - (۷) الجواهر ۹ : ۲۵۰ ، والمستمسك ۲ : ۱۰۵ .

٣٦٦ الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

لكن اختار بعضهم الكراهة، كالحلبي^(۱)، ولم يستبعده صاحب المدارك^(۲)، وقوّاه صاحب الكفاية^(۳)، وصاحب الحدائق^(٤)، والفاضل النراقي^(٥)، والسيّد الخوتي^(۱).

٣_الاستعانة بالظالم لإنقاذ الحقّ :

المستفاد من كلمات الفقهاء في سواطن عديدة : أنّ المال أو الحقّ المغصوب إذا توقّف إنقاذه على الاستعانة بالظالم بحيث لا يمكن بدونها، جازت. بل ربما يقال بوجوبها إذا توقّف أداء واجب على ذلك المال أو الحقّ، كما تقدّمت الإشارة إليه في عنوان «استطاعة»^(٧)

لكـــن تــوقّف في ذلك بـعضهم، كـصّاحب الكفاية، حيث أجــازه إذا كــانت العربي المخصوبة.

- (١) الكافي في الفقه : ١٢٥
 - (٢) المدارك ٢: ٣٢٨.
 - (٣) الكفاية : ١٨.
 - ً (٤) الحداثق ٨: ٦٢.
- (٥) مستند الشيعة ٥ : ٤٤.
- (٦) مستئذ العروة (الصلاة) ٢: ٢٠٧.
- (٧) أنظر : المسالك ٢ : ١٣١ ١٣٢ ، والمسالك (الحجرية) ٢ : ٣٥٣، والمدارك ٧ : ٤٢، والجسواهس ٤ : ٣٥، و ١٧ : ٢٥٨، و ١٥ : ٥٢، والعسروة الوثىتى (الحجّ) ١ : ١٠٩، وتحسرير الوسيلة ١ : ٣٢١، كتاب الحجّ، شرائط وجوب الحجّ، المسألة ١٨، و٢ : ٣٦٦، كتاب القضاء، المسألة ٤.

موجودة، أمّا في غير ذلك فلا يخلو من إشكال^(۱). والظاهر أنّ مورد التوقّف هو ما إذا كان الرجوع إلى الظالم بعنوان كونه حاكماً؛ للنهي عن التحاكم إلى قضاة الجور، الذي حمله المشهور على صورة عدم توقّف إنقاذ الحقّ عليه.

٤ _الاستعانة في الحرب : الاستعانة في الحرب يمكن أن تكون على أنحاء مختلفة، نشير إلى أهمَّها في ما يلي : ۱ ـ الاستعانة بأهل الذمّة على أهل الحرب : قمال العملامة : « يجموز للإممام أن يستعين على أهل الحرب بأهمل الذمّية» ثمّ ذكر استعانة يصبول الله عَلَيْهُمْ بِصفوان بِن أُسيّة عام الفتح، وأنَّه خرج معه إلى هوازن، وكان مشركاً. ثمَّ قال : «وإنَّما يجوز بشرطين : أحدهما _أن يكون حسن الرأي في الإسلام. الثاني _أن يكون مع الإمام قوّة يمكنه الدفع لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحسرب في مکان واحد»^(۲). ٢ _ الاستعانة بأهل الذمّة على أهل البغي : قال العلّامة أيـضاً : «وللإمـام أن يسـتعين

(۱) كفاية الأحكام : ۲۹۲.
 (۲) المنتهى ۲ : ۱۸۲.

استعانة

بأهمل الذمّية عملى حمرب أهمل السغي... وقمال الشيخ للله في المبسوط : ليس له ذلك، وهو خلاف ما عليه الأصحاب...»^(۱).

٣-الاستعانة بأهل البغي على أهل البغي :

قال العلّامة أيضاً : «إذا افترق أهل البغي طائفتين. ثمّ اقتتلوا، فإذا كان للإمام قوّة على قهرهما فعل، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى؛ لأنّ كلّ واحدة على خطأ والإعانة على الخطأ من غير حاجة خطأ، بل يقاتلهما معاً حتّى يعودوا إلى طاعته، وإن لم يتمكّن من ذلك تركهما، فأيّهما قهرت الأخرى دعاها إلى الطاعة، فإن أبت قاتلهم.

وإن ضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز أن يضم إحداهما إليه ويقاتل الأخرى ... ولم يجز له قتال الطائفة الأخرى التي ضمّها إليه إلاّ بعد دعائها إلى طاعته؛ لأنّ ضمّها إليه يجري مجوى أمانه إيّاها»^(٢).

وذكر العلّامة صوراً أخرى من الاستعانة كاستعانة أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم، وكاستعانتهم بـالمشركين، ونحـو ذلك ممّــا يـطول التــعرّض له، وســوف نــتعرّض له في مــظانّه، كالعنوانين : «باغي» و «بغي» ونحوهما. وللفقهاء كلام في استحقاق المستعان بهم من

- المنتهى ٢ : ١٩٨٥، وانظر الجواهر ٢١ : ٣٤٦،
 - (٢) التذكرة ١ : ٤٥٥.

الغنيمة، أو استحقاقهم للأجرة إذا عقد معهم عـقد الإجـــارة، يــراجــع فــيه العـنوانــان «رضـخ» و «غنيمة»^(۱).

٥ موارد أخرى من الاستعانة : ذكر الفقهاء موارد أخرى من الاستعانة في مواطن متفرقة، من قبيل وجوب استعانة الملتقط بالمسلمين في الإنفاق على اللقيط^(٢)، واستعانة العبد المكاتب في أداء ما عليه^(٣)، ونحو ذلك يرجع فيها إلى مظانيها.

ويراجع : إعانة. :

مظان البحث : ورد البحث عن الاستعانة في مواطن متفرقة. أهمتها : 1 _كتاب الطهارة : ب _الغسل. 1 _كتاب الصلاة :

أ _القيام. ب _الركوع والسجود.

٣_كتاب الحجّ :

- (۱) أنظر الجواهر ۲۱ : ۱۹۳. (۲) الجواهر ۳۸ : ۱٦٥.
- (٣) الجواهر ٣١٦: ٣١٦.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ والأخذ بنفسه^(١)، أو الذي يـدور عـلى الأبـواب، وعلى الناس في سـۋال الشيء اليسـير مـن الخـبز ونحوه^(١). ومن المعلوم أنَّ الاستعطاء أعمّ من ذلك.

الأحكام : أوّلاً ــورد النهي الشديد عن السؤال وإظهار الحاجة بصورة عامّة، فمن جملة ذلك :

١ حسا رواه محسمّد بن مسلم عن أبي عبد الله طليّلا ، قال : «قبال أسير المؤمنين طليّلا ؛
 اتّبعوا قول رسول الله عَيَيْتُلْهُ ؛ فإنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر»^(٢).
 ٢ حما رواه محمّد بن مسلم _أيضاً ـ عن أبي يحفو طليّلا ، قال : «قال أبو جعفو طليّلا : يا محمّد، لو يحفو طليّلا : يا محمّد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يا محمّد، إنه يعلم المعطي ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في المسألة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في المسألة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يا محمّد، إنه يعمّد، إنه يعلم المعلي ما في المسألة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في المعليّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في العليّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في المعليّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في المعليّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال : يعلم المعلي ما في المالة ما ما أو من سأل وهو بظهر غني لتي الله معمر أو وجهه يوم القيامة»⁽³⁾.

- (۱) المسائك (الحجرية) ۲ : ٤٠٦.
 (۲) الجواهر ٤١ : ٨٢.
 (۳) الوسائل ٩ : ٤٢٧. الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.
- ٤) الوسائل ٩: ٤٣٧، الباب ٣١ من أبـواب الصـدقة،
 العديث ٤.

صدق الاستطاعة مع وجود مال عند مديون مماطل فيا إذا أمكن تخليصه ولو بظالم. ٤-كتاب الجهاد : ١ستعانة المسلمين بالكفّار. ٥-كتاب المتاجر : والشعبذة وتحوها. ٢-كتاب القضاء : وجوب الرجوع إلى حاكم العدل وعدم جواز الرجوع إلى حاكم العدل وعدم مورة توقف إنقاذ الحقّ عليه.

لغة :

طلب العطاء والعطيّة، وهما اسم لما يـعطى، واستعطى الناس بكفّه وفي كفّه : سألهم^(١).

اصطلاحاً : لم يرد بهذا العنوان أو بعنوان «المستعطي» في كـــلمات الفــقهاء إلا نــادراً، نــعم ورد بــعنوان «الســـائل بكـــفّه»، وهــو الذي يــباشر السـوال

(۱) لسان العرب : «عطا».

استعطاء ...

عبد الله للظلم ، قال : «قال أبو عـبد الله للظلم : مـن سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوت يــومه فــهو مــن المسرفين»^(۱).

ثانياً-جعل المحدّث الحرّ العاملي عنوان الباب الذي ذكر فيه الروايات المـتقدّمة هكـذا: «بـاب تحريم السؤال من غير احـتياج»، وهـو صريح في الحكم بحرمة السؤال من دون حاجة.

لكن قال صـاحب الجـواهـر : «ثمّ إنّــه قــد يستفاد من النصوص المزبورة، بل والفتاوى عــدم حرمة السؤال بالكفّ، فضلاً عن غيره».

وقال أيضاً _معلّقاً على القول بالحرمة _: «... وهو وإن كان مغروساً في الذهن، والنصوص مستفيضة بالنهي عن سؤال الناس، لكنّ كثيراً منها محمول على بعض مراتب الأولياء، وهو الغيّ عن الناس والالتجاء إلى الله تعالى، وآخر محمول على المدلس بإظهار الحاجة والفقر لتحصيل المال من الناس بهذا العنوان، وهم الذين يسألون الناس الناس بهذا العنوان، وهم الذين يسألون الناس ولما أغنياء من التعفّف^(٢)، وأمّا حرمة السؤال من حيث كونه سؤالاً ولو بالكفّ، فلا دليل مطمئن به على حرمته وإن كان ذلك مغروساً في الذهن، فتأمّل فإنّه لم يحضرني كلام

- (۱) الوسائل ٩: ٤٣٧، الباب ٣١ من أبـواب الصـدقة،
 الحديث ١٠.
- (٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَعَلَّفُ ... ﴾ البقرة : ٢٧٣.

للأصحاب فيه منقّح »^(١). ويستفاد من كلامه أنّه لا إشكال في حسرمة الاستعطاء لو كان المستعطي مدلّساً، كيا هو الغالب في السائلين بالكفّ.

ويستفاد من كلامٍ آخر له : أنّه لا إشكال في عدم حرمة السؤال لو كأن عن طريق الوقــار وإن صرّح بــالحاجة وطــلب الإعــانة وكــان مســتحقّاً واقعاً^(۲).

ثالثاً ـ المشهور عدم قبول شهادة السائل بكفّه ـ وهو الذي يتّخذ السؤال مهنة ـ بل ادّعي عليه الإجماع^(٣)؛ لأنّه يسخط إذا مُنع، ولأنّ السؤال يدلّ على مهانة النـفس، فـلا يـوّمن عـلى المـال، لاحتال انخداعه، فقد روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر بلينلا، قـال : «ردّ رسول الله تَتَنَالله شهادة السائل الذي يسأل في كفّه. قال أبو جـعفر طينلا : لأنّه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنّه إن أعـطي رضي، وإن مُنع سخط»^(٤).

- (١) الجواهر ٤١ : ٨٢.
 - (٢) المصدر نفسه.
- (٣) أنظر المسالك (الحجرية) ٢ : ٤٠٦.
- (٤) الوسائل ٢٧ : ٣٨٢، الباب ٣٥ من أبواب الشهادات:
 الحديث ٢.
 - (٥) السرائر ٢ : ١٢٢.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ آنية الذهب والفضّة، واستعمال جلود الميتة، ونحسو ذلك.

وراجع : الملحق الأصولي : استعبال .

. . . .

المتأخّرين^(۱). راجع عنوان «شهادة».

استعلاء

راجع : الملحق الأصولي.

استعمال

لغة : يأتي عـلى مـعانٍ، فـيقال : استعملته، أي . جـعلته عـاملاً، واستعملته : سألترد أن يحمل . واستعملت الثوب ونحوه، أي : أعملته فيا يُعدّ له^(٢).

> اصطلاحاً : لا يتعدّى المعنى اللغوي.

> > الأحكام :

وردت كلمة «الاستعبال» في مواطن عديدة يمكن العثور على حـكمها بمـراجـعة العـناوين التي أضـيفت إليمـا كـلمة الاسـتعمال، مـثل: اسـتعمال


, i [,]

÷.

(١) الجوأهر ٤١ : ٨٢.

(٢) للصباح المثير : «عمل»

0 ______ 0





. ,

إرادة

مقدّمة :

قبل بيان حقيقة الإرادة وما يتعلّق برامين أبحاث نرى من اللازم أن نشير إلى سبب تـعرّض الأصوليين لهذا الموضوع في كتبهم الأصوليَّة فنقول : َ لَمْ المَنتهي الأصوليُّون في البحث عن موضوع «الأمر» وأنَّه يدلُّ على الطلب إجمالاً ..مع غيضٌ النظر عن أنَّه يدلُّ على مطلق الطـلب، أو الطـلب المطلق أو الطلب الخساصّ _ يسبحثون عسن حسقيقة الطلب وهل هو متّحد مع الإرادة _أي أنّهـــا شيء واحد _أو هما مختلفان ؟

.

وبهذه المناسبة تورّطوا في البحث فميا ذهب إليه الإشاعرة من اتّحادهما وما ترتّب على ذلك من القول بالكلام النفسي، ثمَّ البحث في الجبر والاختيار بمناسبة البحث عن الإرادة.

وفيما يلي نشير إلى إجمال هذه المنوضوعات بالمقدار الذي تسعه الموسوعة، فنقول :

.

الإرادة لغة : بمعنى «المشيئة». وقـد تسـتعمل مشـتقّاتها

بمعنىٰ «الطلب»، مثل : ارتاد الماء، أي : طلبه، ومنه الرائد، وهو الذي يُسْرَسَل في طلب المساء والكيلاً. وروّاد العلم : طاليوه^(۱).

الإرادة اصطلاحاً :

اختلف الأصوليّون _ تبعاً لاختلاف الفلاسفة والمتكلَّمين ـ في تفسير الإرادة، ويتجلَّى هذا الخلاف في الإرادة الإلهية، وفيا يلي نشير إلى أهمّ الآراء في الموردين: الإرادة في الله تعالى، والإرادة في الإنسان:

(۱) أنظر الصحاح، لسان العرب : « رَوَد».

أوَّلاً ــمعنى الإرادة فيه تعالى : أهمّ الآراء في تفسير إرادته تعالى ثلاثة : الأوَّل ــ تفسيرها بمعنى العلم بما هــو أصــلح وأكمل : فــسّر بـعض المـتكلّمين والفـلاسفة الإرادة

فيد تعالى بمعنى: علمه بالنظام الأصلح والأكمل والأتم.

وممّن يظهر منه اختيار هذا التـفسير المحـقّق نصير الدين الطوسي، حيث نقل عنه تـفسيره لهـا بـ«أنّها العلم بنظام الكلّ على الوجه الأتمّ»^(۱).

ويظهر من صدر المتألمين الشيرازي ارتضاؤه لذلك، حيث قال : «إرادته بعينها، هي علمه بالنظام الأتم"، وهو بعينه هو الداعي والغاية....»^(٢)، وقال : «الإرادة... في الواجب تعالى –لبراء تم عن الكثرة والنقص، ولكونه تامّاً وفوق التمام – يكسون عدين الداعي، وهو نفس علمه –الذي هو عدين ذاتبه – بنظام الخير في نفس الأمر المقتضي له»^(٣).

وممّن تبعهم من الأصوليين الحقّق الخراساني، حيث فسّر إرادته تعالى التكوينية بأنّهـــا : «العــلم

(۱) نقله عنه صدر الدين الشيرازي في الأسفار ۲ : ۳۳۱
 (۱لجزء الأوّل من السفر الثالث ـ الموقف الرابع ـ الفصل السادس). لكن يبدو من الأسفار أنّه قـال ذلك بـياناً لذهب الحكماء، ولمعل له معنى أدق من ذلك عنده.
 (۲) المصدر نفسه : ۳۳۳.
 (۳) المبدأ والمعاد : ۹۹.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ بالنظام على النحو الكامل التام»^(١)، ومنهم المحسقَّق الإصفهاني في أحد تفسير يه^(٢). ويسظهر أنَّ هـذا الرأي هـو المـشهور بـين متكلَّمي الإمامية، قال المحدَّث المجلسي : «اعلم أنَّ إرادة الله سبحانه عند متكلَّمي الإمامية هي العلم بالخير، والنفع، وما هو الأصلح، ولا يـثبتون فـيه تعالى وراء العلم شيئاً »^(٣). الثاني _ تفسيرها عنى الابتهاج : يرى قسم آخر من الحكماء أنَّ إرادته تعالى بمعنى ابتهاجه، وهو على نحوين : ١- ابتهاجه بذاته؛ لأن ذاته صرف الوجود، وصرف الخير، فهو مبتهج بذاته أتمّ ابتهاج، وذاته مرضيَّة لذاته أتمَّ الرضا. ۲ _ ابتهاجه بما يصدر منه في مرحلة الفعل رأي الخلق _ فإنّ من أحبّ شيئاً أحبّ آثاره، ولماً كان تعالى مبتهجاً بذاته فهو مبتهج بما يصدر منه من الفعل. وتفترق الإرادتان: ١ ـ بأن الإرادة الثانية من رشحات و آثـار الإرادة الأولى.

مروى المروى المستعلَّق الإرادة الأولى الذات، متعلّق الثانية الفعل.

(۱) كفاية الأصول : ۲۷.
 (۲) نهاية الدراية ۱ : ۲۷۸.
 (۳) أنظر : مرآة العقول ۲ : ۱۵، والبحار ٤ : ۱۳۷.

الملحق الأصولي / إرادة

٣ ــوبأنَّ الأولى ذاتــيَّة وقـديمة، فــهي مــن صفات الذات، والثانية حادثة، فهي مــن صـفات الفعل.

ويرى هؤلاء أنّ الروايات المفسّرة للإرادة بما يوافق حدوثها محمولة على الإرادة بالتفسير الثاني. اختار هذا الرأي الحكيم الأصبولي، المحـقق

الإصسفهاني، ونسسبه إلى أهسل النظر وبـعض الأعيان^(۱)

الثسالث ـ تـ فسيرها عـ عنى إعسال القـدرة والسلطة :

ويرى بعض آخر أنّ الإرادة فيه تعالى ليست إلّا قدرته وسلطته في خلقه، ولمّا كانت سلطته تامّة من جميع الجهات، ولا يتصوّر فيها النقص؛ فلذلك يتحقّق الفعل في الخارج بمجرّد إعمال هذه السلطة.

ويظهر من الشيخ المفيد اختيار هذا التفسير حسيت قال : «إنّ إرادة الله لأفعاله هي نفس أفعاله»^(٢)، واختاره السيّد الخوتي^(٣)، وربما تسنده ظواهر بعض الآيات والروايات، أمّا الآيات فمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٤)، وأمّا الروايات، فمثل ما رواه عاصم ابن حميد عن أبي عبد الله طليَّلَةٍ، قَال : «قلت : لم يزل

- (١) تهاية الدراية ٢ . ٢٧٨.
- (٢). أوائل المقالات : ١٩.
 - (٣) محاضرات في أُصول الفقد ٢ : ٣٧.
 - (٤) يس: ۸۲.

الله مريداً؟ قال : إنَّ المريد لا يكونَ إلاّ لمراد معدً ، لم يزل عالماً قادراً ثمّ أراد »^(۱)

وعن يكير بين أعين، قبال : «قبلت لأبي عبد الله للمثلة : علم الله ومشيئته هما مختلفان أو متفقان ؟ فقال : العلم ليس هو المشيئة، ألا ترى أنّك تقول : سأفعل كذا إن شاء الله، ولا تقول : سأفعل كذا إن عَلِم الله، فقولك : إن شاء الله دليل على أنّد لم يشأ، فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء، وعبلم الله السابق للمشيئة»^(٢)

وروى سسليمان الجسعفري، قسال : «قسال الرضا للظلم : المشيئة والإرادة من صفات الأفعال، فمن زعم أنّ الله تعالى لم يزل مريداً شائياً، فسليس بموحّد»^(٣).

وهذه النصوص فُسَّرت من قِـبل أصـحاب الرأي الأوّل بما لا يـتنافى مـع تـفسيرهم للإرادة، وحُملت من قِبل أصحاب الرأي الثاني على الابتهاج في مرحلة الفعل.

وعلَّق السَيَّد الطباطباني _صـاحب تـفسير «الميزان» _على كلام العَلَّامة المجلسي الذي نـقلناه

- (۱) أصول الكافي ۱ : ۱۰۹ ، باب الإرادة أنَّها من صفات الفعل، الحديث الأول.
- (٢) أصول الكافي ٢ : ٩ ، ٢ ، باب الإرادة أنها من صفات
 الفعل ، الحديث ٢ .
- (٣) التوحيد (للصدوق) : ٣٣٧، باب المشميئة والإرادة.
 الحديث ٥.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الثالث _التفسير المعروف : لعلَّ المعروف _وخاصَّة بين المتأخَّرين منَّا _ تــعريف الإرادة بأنَّها : الشوق الأكيد المحسرّك للعضلات لتـحصيل المـراد، قـال صـدر المـتألَّمين الشيرازي : «الإرادة فينا شوق مـتأكَّـد _يحصل عقيب داع هو تصوّر الشيء الملائم تصوّراً علميّاً أو ظنَّياً أو تَخْيَلياً _موجب لتحريك الأعـضاء الآليّـة لأجل تحصيل ذلك الشيء»^(۱).

لكن يظهر منه في الأسفار ومن غيره : أنّ الإرادة ليست بهذا المعنى دائماً^(٢)؛ لأنّه قد يُقدم الإنسان على شيء ويريده من دون اشتياق إليه، كشرب الدواء المرّ. وفي هذا المجال بحوث كثيرة لا يسعنا الدخول فيها.

مبادئ الإرادة : ذكروا للإرادة مبادئ ومقدّمات لا بـدّ مـن توفّرها كي تتحقّق الإرادة، واختلفوا في تعدادها،

(١) المبدأ والمعاد: ٩٩، وانظر القبسات (للمحقّق الداماد):
 ٣٣٥ حيث نقل عن ابن سينا ذلك ولم يعلّق عليه، وشرح المنظومة (للسبزواري): ١٨٤ غُرر في الإرادة، وكفاية الأصول: ٦٥، ونهاية الدراية ١ : ٢٧٩ وغيرها.
 (٢) أنبظر : الأسفار ٦ : ٣٤٣ (الجمزء الأوّل من السفر (٢) أنبظر : الموقف الرابع _الفصل السابع)، ورسالة الطلب والإرادة للإمام الخميني (المطبوعة مع الترجمة): ٣٩.

آنفاً في التفسير الأوّل للإرادة قـائلاً : «هـذا الذي ذكروه تصوير للإرادة الذاتيّة التي هي عين الذات _إن صحّ تصويرهم _وأمّا الإرادة التي في الأخبار فهي الإرادة التي هي من الصفات الفعليّة. كالرزق، والخلق، وهي نفس الموجود الخارجي : من زيـد، وعـمرو، والأرض، والسماء، كـما ذكـره شيخنا المفيد للله . ط»⁽¹⁾.

ثانياً ـ معنى الإرادة في الإنسان : ذكروا عدّة تفاسير للإرادة في الإنسان، نذكر أهمّها، وما هو المعروف عندنا منها : الأوّل ـ تفسير الأشاعرة : فسّر الأشاعرة الإرادة ـ حسبما نقل عنهم . بأنّها صفة مخصّصة لأحـد طـرفي المقدّور وهي من

الثاني _ تفسير المعتزلة :

وفسسّرها المسعتزلة : بأنّهما اعتقاد النفع، وفسّروا الكراهة باعتقاد الضرر؛ لأنّ نسبة القدرة إلى طرفي الفعل والترك بمالسويّة، فإذا حصل في القلب اعتقاد النفع لأحد الطرفين يرجّح بسببه ذلك الطرف، ويصير الفاعل مؤثّراً مختاراً^(٣).

- (۱) البحار ٤ : ۱۳۷ ، الهامش رقم (۳).
- (٢) و (٣) الأسفار ٨ : ٣٣٧ (الجزء الأوّل من السفر الثالث
 الموقف الرابع _الفصل السابع) ، وانظر المعجم الفلسي
 ١ : ٥٨ «إرادة».

الملحق الأصولي / إرادة

لكنَّ المتَّفق عليه منها اثنان :

١ ـ تصوّر الشيء وتصوّر فائدته.

۲ ــالتصديق بثبوت هذه الفائدة والنفع لذلك الشيء.

فإذا حصل هـذان المـبدآن يحـصل عـقيبهما الشوق إلى ذلك الشيء، فإذا تأكّـد هـذا الشـوق، تحسصل الإرادة وتـتحرّك العـضلات نحـو المـراد عندئذٍ^(۱).

هل الإرادة اختيارية، أو لا؟ سؤال واجه الإنسان منذ زمن بعيد، وتضاربت فيه الأفكار، وانزلقت به الأقدام، وقد تورّط فيه الأصوليون عند تورّطهم في البحث عن اتّحاد الطلب والإرادة، ونحن ندخل في الموضوع في حـدود مـا تـعرّض له الأصوليون المـتأخّرون باختصار، فنقول:

تبلورت شبهة عدم اختيارية الإرادة في أذهان بعض الناس ـسواء كانوا إلـهيين أو غير إلـهين، ومسلمين أو غير مسلمين ـواستدل بـعضهم عـلى ذلك : بأنّ الإرادة إمّا أن تكون اختيارية، أو لا. فإن كانت اختيارية فهي بحاجة إلى إرادة أخرى، وننقل الكلام إلى الإرادة الشانية ونتساءل هل هي اختيارية أو لا؟ ... وهكذا، فيلزم التسلسل وهو باطل، إذن لا يبق إلّا الالتزام بكونها

(١) أنظر المصادر السابقة.

غير اختيارية. ولو حلَّلنا السؤال المتقدَّم فهو ينحلُّ في الواقع إلى ثلاثة أستلة حول الإرادة، كلٌّ منها ينظر إليهــا من جهة، وهذه الأسئلة هي^(١): ١٠ ـ هل الإرادة ـ في حدّ ذاتهــا ــ ضروريّــة الوجود بعد تحقّق مقدماتها ؟ ۲ ــ وهل يجب وجود الفعل الذي تعلُّقت بد إرادة الإنسان من حيث كونه إنساناً وفياعلاً مباشرأ؟ ۳ ـ وهل يجب وجود فعل العبد من حــيث كونه متعلَّقاً لإرادة الباري تعالى ؟ وفسيما يسلي نشسير إلى خملاصة نبظريات الأصوليين في هذا المجال : في أن لأ ـ نظريّة المحقّق الخراساني : وحاصل ما أفاده هو : أنَّ الإرادة إذا تحقَّقت مبادئها ومقدّماتها فلا تتخلّف، وإذا تحقّقت الإرادة فيتحقِّق ما تعلَّقت به _أي : المراد _لكـن يـري أنَّ مقدّمات الإرادة لم تكن جميعها خارجة عن الاختيار، بل بعضها اختياري. كالتفكّر في عــاقبة الفعل وما يترتّب عليه من آثار حسـنة أو سـيّتة. وبهذه النكتة يتخلّص من الشبهة المتقدّمة. وأمّا بالنسبة إلى السؤال الثالث فهو يسقول :

(١) إنّا طرح هذه الأسئلة المحتمق الإصفهاني، وهي محماور الأبحاث عند أغلبهم، ويمكن اسمتخراجها واسمتخراج أجوبتها من كلامهم، أنظر نهاية الدراية ١ : ٢٨٤. ٣٧٨ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

إنَّ إرادة الباري تعالى قد تعلَّقت بصدور الفعل عن الفياعل عن إرادت المسبوقة ببعض مقدَّماتها الاختيارية، ولذلك لو لم يصدر الفعل عن اختيار العبد للزم تخلَف إرادته _تعالى _عمَّ تعلَّقت به، وهو صدور الفعل عن الفاعل عن اختيار^(۱).

لكنّه تــورّط _بـعد ذلك _ في شــبهة لم يكــد يتخلّص منها، ولا يسعنا _فعلاً _التعرّض لها. ثانياً _نظرية المحقّق الإصفهاني :

وهي تشبه نظريّة أستاذه من حيث المحتوى وإن افترقت عنه من حيث التدليل والتعبير، فـ إنّه قال جواباً عن السؤال الأوّل : إنّ الفعل الاختياري ما كان نفس الفعل _فيه _ بـ الإرادة، لا مـ اكان إرادته بالإرادة، فإنّ القادر المختار مَن إذا تساء فعل لا مَن إذا شاء شاء، وإلّا لم يكن فعل اختياريَّ في العالم، حتى فعله _ تعالى عمّا يقول الظالمون _ لأنّه لو كانت إرادته تعالى عمّا يقول الظالمون _ لأنّه على الأولى التي هي متّحدة مع ذاته تعالى^(٢) وحاصل ما أفاده هو : أنّ الإرادة تـ تحقّق بيجورد تحقق مقدّمات الإرادة، ولا تتوقّف على إرادة

اخري. وقال جواباً عن السؤال الثاني : إنّ وجوب الفعل بالإرادة يؤكّد إراديّيته، ودعـوى لزوم بـقاء

(١) أنظر كميفاية إلأصبول (٢٧ - ٨٦ (مبياحث الأسر)،
 و ٢٦٠ - ٢٦١ (مياحث التجري)
 (٢) نهاية إلدراية ١ (٨٨٠ - ٤)

الإرادة على حال بحيث لو شاء فعل، ولو لم يشأ لم يفعل فاسدةً؛ لأنّ الإرادة ما لم تبلغ حدّاً يستحيل تخلّف المراد عنها لا يمكن وجود الفعل؛ لأنّ معناه صدور المعلول بلا علّة تامّة، وإذا بلغت ذلك الحـد امتنع تخلّفها عـنه، وإلّا لزم تخلّف المعلول عـن علّته⁽¹⁾.

وقال جواباً عن السؤال الثالث : إنّ الفعل لم تتعلّق به إرادة الباري بما هو هـو، يـل بـه بمـبادئه الاختياريّة^(٢).

ثالثاً منظرية المحقّق العراقي : نرى من المناسب أن نسذكر نظرية المحسقق العراقي كما ذكرها هو من دون تحمليلها لاستخراج أجوية الأسئلة الثلاثة المتقدّمة : لأنّ في كلماته بعض الإيمامات تمنعنا من ذلك ، وحاصل ما أفاده هو : لا مامات تمنعنا من ذلك ، وحاصل ما أفاده هو : الم من لوازم وجود الإنسان ، بحيث لا يحتاج في جعله إلى أزيد من جعل الإنسان ، بحيث لا يحتاج في جعله إلى النار مناطم والقدرة : فإنّها غير مجعولين فيد بنفس جعله ، بل هما بحاجة إلى جعل آخر مستقلّ.

٢ - إنّ صفة الاختيار تغاير صفة الإرادة، بل يكن أن نعد الاختيار من مبادئ الإرادة، فتكون للعمل الصادر عن إرادة، مسادئ متعددة، منها : كونه مما تعلّق به الاختيار.

(۱) و (۲) المصدر نفسه : ۲۸٤.

الملحق الأصولي / إرادة

٣-إنّ الفعل الاختياري الصادر من الإنسان لله جهتان : فمن جهة مستند إلى الإرادة الأزليّة، وهي إرادة البارئ تعالى، ومن جهة أخرى مستند إلى ذات الإنسان ؛ وذلك لأنّ مبادئ الإرادة على قسمين : فبعضها مستندة إلى إرادة الله تعالى الأزليّة قسمين : فبعضها مستندة إلى إرادة الله تعالى الأزليّة كعلم الإنسان وقدرته ونحوهما، وبعضها مستندة إلى معلم مستندة ولى معلمها مستندة الإنسان، وهنو الاختيار، ولا مستندة إلى معلم الإنسان وقدرته ونحوهما، وبعضها مستندة الإنت على الأزليّة ولا مستندة إلى أرادة الله تعالى الأزليّة وعلم الإنسان وقدرته ونحوهما، وبعضها مستندة الإنت عالى الأزليّة ولا مستندة إلى معلمها مستندة الإنسان، وهنو الاختيار، ولا معلم الإنسان مقوضاً إليه بقولٍ مطلق، ولا مستنداً إليه تعالى كذلك. وعندئذٍ يصدق الاجبر ولا تقويض، بل أمرّ بين الأمرين⁽¹⁾).

ويستنبط منه : أنَّ الإرادة ومقدماتها علير الحستيارية . ويستنبط منه : أنَّ الإرادة متى ما تحقّقت مُسْقَدَّماتها . وجدت بالضرورة .

٢ - إنّ الفعل الذي تعلّقت به الإرادة لا يصير ضروريّ الوجود بمجرّد تعلّق الإرادة به، بل للنفس قدرة وسلطة على اختيار إيجاده وعدمه. ويعبارة أخرى : إنّ هناك أربع مراحل لتحقق الفعل الاختياري، وهي : تصوّر الفعل، والتصديق بفائدته، والشوق المؤكّد بالنسبة إليه _المعبّر عنها بالإرادة _والاختيار، وهو تأثير النفس في حركة العضلات نحو تحقّق الفعل، فالنفس هي الفاعل المباشر لحركة العضلات المستلزم لوجود الفعل،

(1) مقالات الأصول (: ۲۱۲ ـ ۲۱۳.

وهذه الفاعليّة ذاتيّة، وليست خارجيّة، وهـي التي نعبَر عنها بــ«الطلب».

TY4

٣-إنّ الفعل من حيث إنّه يصدر عن اختيار العبد، فهو منتسب إليه، وبما أنّ إفاضة الوجود والقدرة وغيرهما من مبادئ الفعل مستمرّة من قِبَله تعالى، فالفعل منتسب إليه، له جهتان واقعيّتان، بكلّ جهة ينتسب إلى فاعل، فيتبت الأمر بين الأمرين^(١).

خامساً _نظرية السيّد الخوتي :

وقد أسهب في الموضوع، وحاصل ما يستفاد منه هو : لا انّه له داقه منه منه تر ترقيّس الا است

ا ـــانَّه لم يناقش في حتميَّة تحقَّق الإرادة بعد تحقّق مقدّماتها.

الذي تعلّقت بـ الإرادة بـعد تحققها، وصرّح بأنَّ الذي تعلّقت بـ الإرادة بـعد تحققها، وصرّح بأنَّ الإرادة مها بلغت ذروتها لا يترتّب عـليها الفـعل كترتّب المعلول على علّته التامّة، بـل الفـعل عـلى الرغم من وجود الإرادة وتحقّقها يكون تحت اختيار النفس وسلطانها، فلها أن تفعل، ولها أن لا تفعل^(۲). النسانية واجدة لهذه السلطنة والقدرة، وهي ذاتية لانسانية في صميم ذاتها، ولأجـل هـذه السلطنة الما وثابتة في صميم ذاتها، ولأجـل هـذه السلطنة تخضع العضلات لها وتنقاد في حركاتها، فلا تحتاج

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٨_٩٣. (٢) محاضرات في أصول الفقد ٢ : ٥٤.

····· ٣٨·

النفس في إعيالها لتلك السلطنة والقدرة إلى إعــال سلطنة وقدرة أخرى^(١).

٣- إنّه صرّح بأنّ إرادة الباري - تعالى -ليست ذاتيّة له، بل هي عبارة عن المشيئة وإعسال القدرة والسلطنة، ومعنى تماميّة سلطنته وقدرته من جميع الجهات : عدم افتقار ذاته - سبحانه - إلى غيره؛ وأنّه سلطان بالذات، وليس معناه وجموب صدور الفعل منه^(٢).

٤ ـ إنّ للفعل الصادر من الإنسان نسبتين واقعيتين :

إحداهما _نسبته إلى فاعله بالمباشرة _وهـو الإنسان _ باعتبار صدوره منه باختياره، وإعـال قدرته وسلطته.

والأخرى ــ نسبته إلى الله تعالى باعتبار أنَّـه مـعطي الحــياة، والقــدرة ــ للإنســان ــ في كــلّ أن وبصورة مستمرّة.

ويوضّح ذلك : أنّا لو فرضنا شخصاً مشلولاً لا تتحرّك يده، ثمّ ربطناها بآلة كهربائية بإمكانها أن تمنع القوّة الكافية لليد الشلّاء بحيث يصبح بإمكانها أن تتحرّك باختيار صاحب اليد، لكانت حركة اليد مستندة إلى صاحبها من جهة : لأنّه الفاعل المباشر، ومستندة إلى معطي القوّة من جهةٍ أخرى : لأنّه الذي منع القدرة لذلك.

- (١) محاضرات في أُصول الفقه ٢ : ٦٠.
- (٢) محاضرات في أصول الفقد ٢ : ٧٠.

وهذا هو واقع «الأمر بين الأمرين» الذي جاء في روايات أهل البيت المتكلمي ، وعـليه تحـمل الآيات أمثال قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

سادساً ـ نظرية الإمام الخميني : وتتلخّص نظريّته في النقاط التالية : ١ ـ ـ ـ ـ ـ اقش في كون الإرادة هي الشوق الأكيد، أو كون ذلك من مقدّماتها ؛ لأنّ الإنسان قد يقدم على ما لا يريد، فإنّه يقدم على شرب الدواء المرّ، ويرضى بقطع عضوه الفاسد، ولكن لم تظهر منه مـــــناقشة ضرورة تحسيقتق الإرادة إذا تحسيقّت مقدّماتها^(٢).

٢ - فرض حالة وسطى بين الإرادة وتحقق الشوق الفعل، وهي حالة الاختيار؛ لأنّه بعد تحقق الشوق الأكيد نحو الفعل _ أو بعد أن رأى العقل صلاحية تحقّق الفعل وإن لم يحصل الشوق بالنسبة إليه كما في شرب الدواء المرّ _ تختار النفس الفعل وتستحرّك العضلات نحو تحققه^(٣).

٣ ــوقال في دفع الجبر في الإرادة : إنّ الأفعال الاختيارية الصادرة عن النفس نوعان :

(١) محاضرات في أصول الفقد ٢ : ٩٣ ـ ٩٤. وانظر الصفحة
 ٨٨ ، والآية من سورة الإنسان : ٣٠ ـ
 ٢٩ ، والآية من سورة الإنسان : ٣٠ ـ
 ٢٦ و (٣) رسالة الطلب والإرادة (المطبوعة مع الترجمة) :
 ٣٨ .

الملحق الأصولي / إرادة

الأوّل ــما يحتاج في تحقّقه إلى آلات جسميّة، كالكتابة والصياغة ونحوهما، فني هذه الأفعال تقوم النفس بفاعليّتين :

الأولى ــ فاعليّة مباشرة : وهي فاعلية النفس في تحريك العضلات لتحقّق الفعل. وهمنا تــقع بــين النفس وحركة العضلات مبادئ الإرادة من التصوّر والتصديق والعزم ونحو ذلك.

الثانية ـ فاعلية غير مباشرة : وهي فـ اعلية النفس بواسطة العضلات التي تقوم بعمليّة الكـتابة والصياغة ونحوهما.

الثاني ـ ما لا يحتاج في تحققه إلى واسطة جسميّة، إمّا لعدم احتياجه إلى واسطة أصلاً أو لاحتياجه إلى واسطة غير جسميّة، مثل اختراع النفس الصور الذهنيّة، كما يخترع المهندس ـ مثلاً ـ صورة هندسية في نفسه، فإنّ تصوّر هذه الصورة لا يحتاج إلى وسائط ومقدّمات ـ كتصوّر هذه الصورة المتصوّرة والتصديق بفائدتها والشوق والعزم في تحريك العضلات، بل قد لا يحكن ذلك، لعدم كون التصور مبدأً للمتصوّر ـ بمل الصورة الهندسية تحصل بخلّاقيّة النفس، فالنفس فاعلة وموجدة لهذه الصورة.

ثمّ قال : إنّ العزم والإرادة والقصد كـلّ ذلك من أفعال النفس، وما هذا شأنه لم يقع بـينه وبـين النفس إرادة أخرى، ليلزم التسـلسل، أو الجـبر في الإرادة^(۱).

(١) رسالة الطلب والإرادة : ١٠٨.

٤ ـ وأمّا بالنسبة إلى نسبة الأفعال الصادرة منّا إلى إرادة الله تعالى فقد بيّن المذهب الحقّ، وهو الأمر بين الأمرين بما هو معروف وتقدّم بيانه^(١). سابعاً ـ نظرية السيّد الصدر : والذي يمكن أن نستخلصه ممّا قاله هو : والذي الذي يمكن أن نستخلصه ممّا قاله هو : وجود مقدّماتها.

٢ - إنّه ركّز نقاشه في عموميّة قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد»، ثمّ في وجوب وجود الفعل بعد تحقّق الإرادة، وقد تأثّر في ذلك بالمحقّق النائيني والسيّد الخوئي، وحاصل ما أفاده هو : أ - أنّ قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد» ليست قاعدة عنقليّة مبرهنة، حتى لا يجوز تخصيصها، بل هي قاعدة وجدانية من المدركات الأولية للعقل.

ب ــ أنّ الإمكان الذاتي لا يكني للوجود، بل يحتاج إلى أمر آخر، وهو ــ بحكم العقل ــ أحد أمرين: ١ ــ الوجـــوب بــالغير، فــإذا وجب الشيء بالغير وجب وجوده.

۲ – السلطنة، فإذا اتّسصفت ذاتّ بالسلطنة أمكن صدور الفعل منها^(۲)، إلّا أنّ صدوره لم يكن

- (۱) المصدر نفسه : ۷۲.
- (٢) إنّ كلام المقرّر مشوّش في هذا المقام، حيث لم يتقضح فيه أنّ السلطنة صفة لأيّ شيء ؟ هل هي صفة للشيء الذي يريد أن يوجد، أو للذي يصدر منه الوجود، أي : الفاعل ؟

٣٨٣ الموسوعة الفقهيَّة الحيشرة / ج ٢

ضرورَياً وواجباً، كما في الوجوب بالغير. وهذه السلطنة يمكن إشباتها في الله تمعالى وإقامة البرهان عليها، ويسرجع البحث فسيها إلى قدرته تعالى.

وأمًا في الإنسان، فينحصر إثباتها عن طريق الوجدان أو الشرع، فإنّنا نـعلم بـالوجدان أنّـه لو حصل فينا شوق أكـيد نحـو شيء، لا نـقدم عـليه مقهورين، ولا يدفعنا إليه أحـد، بـل نـقدم عـليه بالسلطنة _التي فينا _فلنا أن نفعل ولنا ألّا نفعل.

٣ ـ وأمّـا بـالنسبة إلى صدور الفـعل مـن
 الإنسان أو منه تعالى، وصحّة نسبة الفعل إليها أو
 إلى أحدهما فقال ما خلاصته :

إنّ الفروض المتصوّرة خمسة الذيكون الفاعل هو الله تعالى فقط، أو يكون الإنسان فقط، أو يكون كليهما والإنسان هو المباشر، أو يكون كليهما والمباشر هو الله تعالى لكنّ الإنسان لا يعدو عن كونه مقدّمة إعدادية، أو يكون الفعل له فاعل واحد، لكن يكون من جهة هو الله تعالى، ومن جهة أخرى هو الإنسان، فبلحاظ أنّ نسبة العبد إلى الله نسبة الربط والفناء والاندكاك يكون الفعل فعله الله تعالى، وبلحاظ عدم اندكاكه يكون الفعل فعله.

ثمّ قال : إنّ الأوّل مذهب الأشاعرة، وهـو باطل بالوجدان، والثاني مذهب المعتزلة وهو باطل بالبرهان، والخامس مذهب عرفاء الفلاسفة، وهو معنى لا نفهمه، فيبقى المعنيان الثالث والرابع، وهما محتملان.

ولكن إذا ثـبت وجـود مفهوم السـلطنة في الإنسان فيبطل الوجه الرابع ويبقى الوجه الثالث هو الصحيح، وهو أن يكون الفاعل المباشر _والمختار _ هو الإنسان، والله _تعالى _هو الفاعل غير المباشر من باب أنّ هذه القوى مخلوقة _حدوثاً وبقاء _له تعالى، ومفاضة آناً فآناً ومعطاة من قبله تعالى^(۱).

الإرادة تكوينية وتشريعية : قسّـموا الإرادة إلى إرادتـين : تكـوينيّة وتشريعيّة، واخـتلفت التـعابير في كـيفية التـفرقة بينهما :

١ ـ قــال صـاحب الكـفاية : إنّ الإرادة
 التكوينية هي العلم بالنظام على النحو الكامل التام".
 وأمّا التشريعية ، فهي العلم بالمصلحة في فعل
 المكلّف^(٢).

وإِنَّما ذكر هذا التـفسير بـالنسبة إلى إرادتــه تعالى، وأمَّا بالنسبة إلى إرادة الإنسان فــلم يــذكر شيئاً.

٢ – وقـال المحـقق الإصفهاني : إنّ تـقسيم الإرادة إلى تكوينية وتشريعية باعتبار تعلّق الأولى بفعل المريد نفسه، وتعلّق الشانية بـفعل الغـير، أي المراد منه.

(١) أنظر : بحوث في علم الأصول ٢ : ٢٧ ــ ٣٨، مع تقديم. وتأخير . (٢) كفاية الأصول : ٦٧ . الملحق الأصولي / إرادة

وقال في توضيح ذلك : إنّ فعل الغير إذا كان له فائدة عائدة إلى الشخص فسوف يسنيعث مين الشوق إلى تلك الفائدة شوق إلى فعل الغير، وبنبعه يحصل الشوق إلى ما يوجب حصول الفعل من الغير اختياراً، وهو تحريكه إلى الفعل.

ف الإرادة التشريعية ليست هي المتعلّقة بتحريك الغير _لأنّ هذه تكوينية، إذ التحريك من فِعله _بمل هي الشوق المتعلّق بـفعل الغير الصادر منه اختياراً؛ لما فيه ف الدة عائدة إلى المريد.

فالإرادة التشريعية _عنده _لها عنصران : ١ _أن يكون متعلّقها فعل الغير، الصادر منه اختياراً.

۲ ـ أن يترتّب على ذلك الفعل فائدة عائدة إلى المريد.

فإذا انتفى أحد العنصرين لم تكن الإرادة تشريعية عندئذ.

ولما لم يعقل عود النفع إليه تعالى فلا تعقل فيه الإرادة التشريعية، بل تكون إرادت متكوينية دائماً، ومتعلّقها النظام التام في عالم الإمكان، نعم، من جملة هذا النظام إرسال الرسل وتحريك العباد لما فيه صلاحهم، وزجرهم عمّا فيه فسادهم. لكن لا بأس بإطلاق الإرادة التشريعية على نفس البعث والزجر، كما ورد في الخبر الشريف عن أبي الحسن ظليًة ، قال : هان شه إرادتين ومشيئتين : أبي الحسن ظليًة ، قال : هان شه إرادتين ومشيئتين :

وهو لا يشاء»^(۱).

وعسلى هسذا الأسباس لا تستحقّق الإرادة التشريعية في نفس النبي تَتَقَوَّلُهُ والوليّ للظّلِا أيضاً. وذلك لعدم وجود نفع عائد من فعل المكلّفين إليها. بل إنّما تكون إرادتهما تكوينية. وهي تحريك العباد وبعثهم بداعي انبعاثهم نحو الفعل^(٢).

٣ ـ وقال المحقق العراقي في الفرق بسينهما : إنّ كلّ آمرٍ ومريد لفعل من الغير، تارة تتعلّق إرادت. بوجود العمل منه مطلقاً، شاء أو أبي، بحيث يكون مسلوب الاختيار، وتارة تتعلّق بوجوده على نحبو يصدر منه باختياره.

ويمكن أن نمثّل ـ من قِبله ـ للأوّل بما إذا أخذ شخص بيد شخص آخر ليختم في الورقة، مع أنّــه لا يــريد ذلك، بــل يكـرهه، وللــثاني بأمـر ذلك الشخص أو استدعائه أو التماسه لأن يـقوم يــالختم باختياره.

فالإرادة على النحو الأوّل تكوينيّة. وعـلى النحو الثاني تشريعية^(٣).

٤ ـــ وأمّا المحقّق النائيني فلم يظهر منه فــرق دقيق بين الإرادتين إلّا ما قاله : من أنّه لا فرق في تفسير الطلب بالتحريك نحو المطلوب وتأثير النفس

- (١) الكافي ١ : ١٥١ ، الحديث ٤.
 (٢) نهاية الدراية ١ : ٢٨٠ .
- (٣) أنظر : نهاية الأفكار ١ : ١٦٨، ومقالات الأصول ١ : ٢١٦.

في الحركة بين أن تكون الحركات مباشرية، كسا في الإرادة التكوينية، أو منزّلة منزلة المباشرة، كسا في التشريعية؛ فإنّ عضلات العسبد وحسركاتها مسنزّلة منزلة عضلات المولى وحركاتها^(۱).

٥-وأمّا السيّد الخوني فيظهر من تعليقته على الكلام المتقدّم لأستاذه المحقّق النـائيني : أنّ الإرادة التشريعية هي ما تعلّقت فيها الإرادة بـفعل الغـير، وهذا يتحقّق بنفس الإنشاء المُظهر لاعـتبار كـون الفعل على ذمّة المكلّف، فلا حاجة إلى ما تكلّف به الأستاذ^(٢).

وعلى كلِّ تقدير، فالفارق الجوهري بين الإرادتين هو : أنَّ التكوينية إذا تعلِّقت بشيء ـوتعقِّبها الاختيار على بعض المباني ـ لم تتخلَف، أمَّا التشريعية حيث تتعلَّق بصدور الفعل عن الغير عن اختياره، فتحقَّق المراد فيها منوط باختيار الغير، فلا يلزم تحقَّقه قطعاً.

اتحماد الطلب والإرادة : مممّا تورّط فيه علماء الأصول _أيـضاً _هـو البــحث في مــوضوع وحــدة الطــلب والإرادة وتعدّدهما، وهل هما متّحدان مفهوماً وخــارجاً أو متعدّدان ؟

والسبب في ذلك هو ما أبدعه الأشاعرة من القول بوجود الكــلام النـفسي في الواجب تــعالى،

(۱) و (۲) أجود التقريرات ۱ : ۹۲.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ الذي عبّروا عنه بالطلب أيضاً، وقالوا : إنّـه غـير العلم والإرادة.

وتوضيح ذلك : أنَّه آتيرت في القرن الشاني مسائل كلاميّة مهمّة، منهاً : ما أثير حول كلام الله : هل هو قديم أو حادث ؟ فذهب إلى كلٍّ فريق، حتّى أريقت في سبيله الدماء، فقال الأشاعرة : إنَّه قديم، وقال المعتزلة والإماميّة : إنّه حادث.

فالذين قالوا : إنَّه قديم _وهـم الأشـاعرة _ عبَّروا عنه بالكلام النـفسي، وسمَّـوه في خـصوص النسب الإنشائية _كالأمر _بالطلب، وقـالوا : إنَّـه _أي الطلب _غير العلم والإرادة.

وأمّا الذين قالوا بحدوث كلامه تعالى، فقد قالوا : إنّهم لا يعرفون شيئاً قديماً غير العلم والإرادة يعبّر عنه بالكلام النفسي أو الطلب. وهناك من الإماميّة مَن يرى تعدّد الطلب والإرادة، ولكن ينكر شيئاً باسم الكلام النفسي. وفيا يلي نشير إلى وجهات نظر كلٍّ من هذه الفرق الثلاث : نظرية الأشاعرة : تتلخص نظرية الأشاعرة فيا يلي : الريد أنّ المتكلّم عندما يسريد أن

ب المستكلم، يهميتي الكلام المستولف من تصورات، وتصديقات والنسب المسوجودة بسينها في نفسه، وبعدها يجري ذلك الكلام في قالب الألفاظ، فالأوّل كلام نفسي، والثاني كلام لفظيّ. ٢ إنّ الكلام النفسي في الواجب تعالى قديم

الملحق الأصولي / إرادة كذاته، وأمَّا اللفظي فحادث يحدثه في موجوداتـه. فهو متدرّج الوجود ومنصرم فلا يكون قديماً. ٣- إنَّ هذا الكلام النفسي في الأمر _الذي هو من النسب الإنشائية _ اسمه الطلب. ٤ ـ إنَّ الطلب غير الإرادة، وذلك : أ ـ لأنَّ الله تـ عالى قـد يأمر بـشيء _أي : يطلبه ...ولا يريده واقعاً، كما في الأوامر الامتحانيّة، من قبيل أمره ـ تعالى ـ إبراهيم بذبح ولده اسهاعيل، فإنَّ الذبح لم يكن مراداً لله واقعاً _ لأنَّه لو كان مراداً لوقع حتماً ولما تخلُّف_مع أنَّـه كـان مطلوباً مـن ابراهيم طلى ال ب ـ ولأنَّ الله تعالى يأمر العاصي بالطاعة. والكافر بالإيمان مع أنَّه لم يكن _واتعاً _ مراداً له: لأنه لو تعلّقت إرادت _ تعالى _ بايمان الكيافر وإطاعة العاصي لما تخلُّفت هذه الإرادة. ولتحقَّقت خارجاً، ولمَّا لم تتحقَّق، فيتبيَّن أنَّها لم تكن مرادة،

خارجاً، ولماً لم تتحقّق، فيتبيّن أنَّها لم تكن مرادة، ومع ذلك فقد طلب من العاصي الطاعة ومن الكافر الإيمان.

إذن الطلب غير الإرادة^(١). نظرية المعتزلة : وتتلخّص نظرية المعتزلة ومَن وافـقهم مـن

(١) أنظر : محاضرات في أصول الفقد ٢ : ١٨ ـ ٣٣. ونهاية الدراية ١ : ٢٦٢، وكفاية الأصول : ٢٤ ـ ٣٧، وبدائع الأفكار : ٢٠٦، وهداية المسترشدين : ١٣٣، ودلائل الصدق ١ : ١٤٥، ورسالة الطلب والإرادة (للإمام الخميني) : ٣٧.

الإمامية بما يلي : ١ = إنّ الطـلب والإرادة همـا واحـد بحكـم الوجدان.

780

٢ - وأمّا ما قالو، من أنّ المتكلّم يهيّئ في نفسه - قبل التكلّم - النسب الخبريّة، وذلك هو الكلام النفسي، فجوابه : أنّ ما يهيّنه إنّما هو مجموعة من التصورات والتصديقات والنسب الموجودة بين التصديقات -كما تقدّم - وليس ذلك إلّا العلم بتلك الأمـور، إذ ليس العملم إلّا التصور والتصديق، الأمـور، إذ ليس العملم إلّا التصور والتصديق، ولا يُعقل معنىً آخر -للكلام النفسي -وراء ذلك. ولا يُعقل معنىً آخر -للكلام النفسي -وراء ذلك. عليه بالقدم أو الحدوث.

والمطلوب فيها هو نفس المقدّمات ـكإلقاء اسهاعيل والمطلوب فيها هو نفس المقدّمات ـكإلقاء اسهاعيل ووضع السكّين على منحره ونحسو ذلك في المـثال ـ وأمّا ذو المقدّمة فغير مراد واقعاً، فـلم يـتعلّق بهـا طلب ولاإرادة واقعاً وإن تعلّق بها الأمر صورة.

٥ – وأمّا موضوع أمر العاصي بالطاعة مع عدم تعلّق إرادته تعالى بتحقّقها، وكذا بـالنسبة إلى أمر الكافر بالإيمان، فجوابه : أنّه قد وقع خلط بين الإرادة التكوينية والإرادة التـشريعية، فـالإرادة التي تـعلّقت بـتكليف العـاصي بـالطاعة والكـافر بالإيمان إنّا هي الإرادة التـشريعية، وأمّـا الإرادة التي لم تتعلّق بطاعة العاصي وإيمـان الكـافر فـهي الإرادة التكوينية، ولا منافاة بينهما.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	
فإذا نظرنا إليه نظرة لغويَّة، فأغلب الظنَّ أنَّ	ويعبارة أخرى: إنَّ إرادته _ تعالى _ إذا
الطلب عنوان لمُظهر الإرادة بقولٍ أو فعل، كما يظهر	تعلَّقت بفعل نفسه لم تتخلَّف، وأمَّا إذا تعلَّقت بفعل
من قولهم : طلبت زيداً فما وجدَّته، فإنَّ الطلب	غيرأي بصدور فعلٍ مـن غـير. كـما في مـوارد
_هنا _ عنوان لفعله الخارجـي، وليس المـراد أنَّــه	التشريع _ فهي منوطة بصدور ذلك الفعل عن هــذا
أراده قلباً فحسب ولم يطلبه خارجاً(١).	الغير ـ وهو المكلّف _ عن اختيار، فإن أراد يتحقّق، `
وإذا نظرنا إليها نظرة عقليّة وكـلاميّة، فـيقع	والا فلا().
الكلام في ثبوت صفة نفسانيَّة، أو فعل نـفساني في	مَنْ الإماميَّة القائلين بالتعدَّد من الإماميَّة :
مقابل الإرادة، عند الأمر بشيء.	الله القول بمعض الإمامية إلى القول بستعدّد
والحقّ إمكان ذلك، لكن لا يكون كـلاماً	الطلب والإرادة، منهم: المحقّق الخوانسباري (٢).
نفسيّاً مداولاً عليه بالكلام اللفظي (٢)	والسيَّد الأعرجي _صاحب المحصول ^(٣) _، والشيخ
والوجدان الصحيح شاهد على وجود التسبة	عمد تق - صاحب الحاشية على المعالم ^(٤) -، والحقق
الخبريَّة في نفس الإنسان وإن لم ينظر إلى ما يطابق	النسائيني (٥)، والمحسقين الإصفعاني (١)، والسيد
هذه النسبة في الخارج، وهذه النسبة مخلوقة للنفس،	النسائيني ⁽⁰⁾ ، والمحسقّق الإصفهاني ⁽¹⁾ والسبّد الخوتي ^(۷) .
وَوَجُودُها وَجُودُ تُوَرِي، وَهَيْ مَا تَسَمَّى بِحُنَّدَيْتُ	ولكلٍّ منهم تـوجيـهه، وإنَّكِيا تَشَير إلى ا
التفس.	يعظمها: (
وهذا الوجود النوري غير قنابل لأن ينقع	الأوّل _ما أفاده المحقّق الإصفهاني :
مدلولاً للكلام السقظي؛ لأنَّ ذلك شأن الماهيَّات،	وحاصله: أنَّ البحث في الموضوع يختلف
لا الوجود الحقيقي سواء كان عينيّاً أو إدراكيّاً ^(٣) .	باختلاف كيفية الرؤية إليها، فإنَّه قابل لأن يسبحث
وأمما إذا نبظرنا إليهنا نبظرة أصنوليّة، فسيقع	فيه من زاوية لغويَّة، أو كلاميَّة، أو أصوليَّة (٨).
البحث في أنَّ مدلول صيغة «إفعل» وَأَشباهُها ماذا ؟	
هل هو الطلب أو الإرادة أو أمر آخر ؟	
والتحقيق ؛ أنَّ مدلولها هـ و بـعث المأمـور	 (١) أُنْظِر المصادر السابقة . (٢) ثقل عنّه ذلك في منتهى الدراية ١ : ٢٨٢.
	(٢) نقل عند ذلك في منتهى الدراية ١ : ٣٨٢.
(۱) المصدر نفسَه : ۲٦۷.	(٣) تقلد عند المقتق الرشتي في بدائع الأصول : ٢٠٧.
(٢) المصدر تفسه : ٢٠١٢. (٢) المصدر تفسه : ٢٠١٢.	 (٤) هذاية المسترشدين • ١٣٣ ـ ١٣٥ . (٤) و (٦) و (٧) ستأتي الإشارة إلى المسادر .
(٣) المصدر نفسه : ٢٦٤ ـ ٢٦٥.	(۵) تو (۲) و (۲) ستاني ۲۰ ستاره وی مصدر . (۸) نهایة الدرایة ۲۰۱۱ .
	·

1

-

.

ь

-

الملحق الأصولي / إرادة

وتحريكه نحو المأمور به، لا الطلب ولا الإرادة، نعم يمكن البحث في أنّها هل تكشف عس إرادة قسلبيّة للبعث الإنساني أو الإرادة الإنشسائية أو الطسلب الإنشائي أو لا؟ وهذا المحنى لا يستوقف _إثباتاً ونفياً _ على كسون مسدلول العسيغة أيّ شيء، نسعم البحث الكلامي المتقدّم ينفع الطرفين إثباتاً ونفياً⁽¹⁾.

الثاني ـ ما ذكره المحقّق النائيني :

وحاصله : أنّه جعل البحث في موردين : المورد الأوّل ــ البحث في أنّ الطلب والإرادة متّحدان مفهوماً أو لا؟

فقال في الجواب: المحافظ المحافظ

إن كان المراد من الاتحساد هـو تـرادفـها. فالإنصاف أنَّ الإرادة ـباتفاق الجميع ـ عبارة عن الكيف النفساتي القائم بالنفس، وأمَّا الطـلب فيهو عبارة عـن التـصدّي لتـحصيل شيء في الحـارج، لا الشوق لتحصيله فقط. هذا في التكوينيات.

وأمّا في التشريعيات فهو عبارة عـن نـفس إيجاد الصيغة، فإنّه بهــا يـتصدّى الآمـر لتـحصيل مطلوبه في الخارج.

وإن كان المراد تغايرهما مفهوماً واتّحدادهما مصداقاً، فهو فاسد أيضاً؛ لأنّ الإرادة من مقولة الكيف، والطلب من مقولة الفعل، ويستحيل صدق المقولتين على أمرٍ واحد باعتبارين. فالصحيح : هو التغاير بين الطلب والإرادة.

(١) نهاية الدراية : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

المورد الثاني ـ هل الموجود في النفس ـ والذي تـ ترتّب عـليه حـركة العـضلات ـ أمـور ثـلاثة : التصوّر والتصديق، والشوق المـوَكّد المعيّر عـنه بالإرادة، أو أنّ هناك أمراً آخر يتوسّط بين الإرادة وحركة العضلات ؟ الحـقّ : أنّ هـناك أمراً آخر وراء الإرادة تـترتّب عـليه حـركة العـضلات، وهـو الطـلب والاختيار^(۱)، وفاقاً لجماعة من عقّقي المـتأخّرين، ومنهم صاحب الحاشية.

¥A¥

والبرهان على ذلك : أنّ مقدّمات الإرادة من التصوّر والتصديق كلّها غير اختياريّة، فإن كـانت حركة العضلات مترتّبة عليها من غير تأثير النفس فيها، وبلا اختيارها، للزم صدور الأفعال من دون اختياري

هذا كلّه في إرادات العباد وأفعالهم التكوينية، وقس عليه الطلب والإرادة التشريعية، فإنّ الآمر يتصدّى بأمره لتحريك عضلات المأمور نحو تحقّق المأمور به^(۲).

(١) وسياًه في فوائد الأصول بـ : حمـــلة النــفس، أو حــركة النفس، أو تصدي النفس.
 النفس، أو تصدي النفس.
 (٢) أنظر : أجود التقريرات ١ : ٨٨ ــ ٩٢، وفوائد الأصول ١٣٠.

····· ٣٨

وأمّا الطلب، فهو من الأفعال الاختيارية الصادرة عن الإنسان بـالإرادة والاخـتيار، وهـو عـبارة عـن التـصدّي لتـحصيل شيء في الخـارج، ومن هنا لا يقال : طالب الضـالّة، أو طـالب العـلم إلّا لمن تصدّى خارجاً لتحصيلهما، وأمّـا مـن اشـتاق إليمها وأرادهما فحسب، فلا يصدق عليه أنّه طالب لهما.

وبعبارة موجزة : إنَّ الطلب عـنوان للـفعل _سواء كان فعلاً نفسانيَّاً أو خارجيًاً _ فلا يـصدق على مجرّد الشوق والإرادة النفسانية^(١).

هذا بـالنسبة إلى اتّحـاد الطـلب والإرادة وعدمه. وأمّا بالنسبة إلى وجود صفة أخرى غـير العلم والإرادة باسم الكلام النفسي أو الطلب فـقد ذكر أدلّة الأشاعرة وناقشها، وحاصل ما أقاده هو :

١ - إنّ التكلم من الصفات القعلية دون الصفات الذاتية، وذلك لوجود ملاك الصفات الفعلية فيه، حيث يصح أن يقال: إنّه تعالى كلم موسى ولم يكلم غيره، بخلاف العلم، فإنّه صفة ذاتيّة حيث لا يصح أن يقال: إنّه ليس عالماً بالشيء الفلاني.

وإذا كان التكلَّم من صفات الفعل فهو حادث ولم يكن قديماً كها أدّعته الأشاعرة.

٢ - إنّ ما يتصوّره المتكلم قبل التكلم لا ينحصر بالتكلم، بل جارٍ في كلّ فعلٍ؛ فإنّ كلّ

(١) محاضرات في أُصول الفقه ٢ : ١٦.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ فعلٍ اختياريّ مسبوق بالتصوّر، فهل يطلق عـليه الأشاعرة الفعل النفسي؟ نعم، هو نوع من العلم؛ لآنّه تصوّر للكـلام الملفوظ. وأمور أخرى يطول ذكرها^(۱).

محاولة الصلح بين المتنازعين :

جاول المحقّق الخراساني إيقاع الصلح بين المتنازعين في وحدة الطلب والإرادة وتعدّدهما، وتتركّز عمليّة المصالحة بفرض معنيين لكلّّ من الطلب والإرادة : معنىً حقيق، ومعنىً إنشائي، فالحقيق ما ينتحقّق في أفق النفس، والإنشائي ما يظهر بصورة الإنشاء والطلب اللفظي. وقال : إنَّ المعنى الحقيق لكلٌّ من الطلب والإرادة أمر واحد، فهما متحدان واقعاً، كما أنّ المعنى الإنشائي لهما واحد أيضاً، نعم هناك اختلاف بين الإرادة الحقيقية، والطلب الإنشائي كما تقدّم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ الإرادة عندما تُطلق تستصرف غسالباً إلى الإرادة الحسقيقية لا الإنشائية، خلافاً للسطلب؛ فسإنَّه عسندما يسطلق ينصرف إلى الإنشائي.

وعلى هذا الأساس، فمّن قال بـتعدّد الإرادة والطلب قصد بذلك تعدّدهما مـن حـيث الإنشـاء والواقع، فحمل الطلب على الإنشائي منه، والإرادة على الحقيقي منها، ومن المعلوم أنّهها متعدّدان.

(۱) أنظر محاضرات في أصول الفقه ۲ : ۲۳ ـ ۲۷.

الملحق الأصولي / ارتكاز

ومن قال باتحادهما نظر إلى المحنى الحمقيق والإنشاني لهما، فالطلب الحقيق والإرادة الحـقيقية بمعنى واحد كما تقدّم، كما أنَّ الإنشائي فيهما كـذلك أيضاً(^).

لكنَّ بعضهم لم يرتض هـذه المصالحة؛ لأنَّ النزاع أعمق من ذلك^(٣).

وهناك أمور أخرى تتعلّق بالإرادة يسراجمع فيها العناوين: «اختيار»، «استعمال»، «قـصد»، «نيّة».

مظانَّ البحث : الموطن الأصلي للبحث عن هذا الموضوع في علم الأصول هـو أوّل بحث الأوامـر، وللـمحقّق الخراساني بحث عـن الإرادة في مـوضوع التيجري أيضاً.

ارتكاز

لغة

من « رَكَزَ »، يقال : رَكَزْتُ الرَّح، أي : غرزته في الأرض، وركز شيئاً في شيء : أقرّه وأثبته فـيه، ولذلك يقال للمعدن: «رُكاز» لأنَّه ثابت ومستقرّ في باطن الأرض، ويقال للثابت في العقول : مركوز

- (١) كفاية الأصول : ٦٦.
- (٢) أنظر منتهى الدراية ١ ; ٣٩٢.

فيها(١).

والار تكازي : الأمر المركوز في العقول.

اصطلاحاً :

تمهيدا لمعرفة المعنى الاصطلاحي للارتكاز لا بدّ من بيان عدّة أمور؛ لأنَّ الأصوليّين لم يبحثوا في ذلك وإن اعتبروه من الأدلَّة _إجمالاً _ في كتبهم الفقهية والأصولية :

أولاً _ المعنى الإجمالي للار تكاز : معنى الارتكاز إجمالاً هو ثبوت مفهوم خاصٌ في ذهن طائفة من الناس أو أغلبهم أو كلُّهم. مثل : ارتكاز أنَّ الاثنين أكثر من الواحد، وأنَّ خبر الثقة مِمَّا يعتمد عليه عند الناس كافَّة، وارتكاز حرمة القرآن والكعبة عند المسلمين قاطبة، وحرمة الأثمة للبي عند الإمامية.

ثانياً _منشأ الار تكاز : يمكن أن يكون منشأ الارتكاز أحد الأمرين التاليين : ۱ ــالفطرة والغريزة :

هناك أسور فمطرية وغىريزية مىركوزة في أذهان جميع أفراد الإنسان، قال الشيخ الطـوسي :

(١) أنظر : الصحاح ، ولسان العبرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، ومجمع البحرين : «ركز » .

٣٩٠ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

«الطريق إلى معرفة الأشياء أربعة لا خامس لهما : أوّلها ـ أن يعلم الشيء ضرورة؛ لكونه مسركوزاً في العقول، كالعلم بأنّ الاثنين أكثر من واحد...»^(۱).

وجعل في مكان آخر قـبح التكمليف تمـاً لا يطاق ممّـا هو مركوز في الأذهان أيضاً^(٢).

وقال الشهيد بـالنسبة إلى النـيّة : «... إنّهــا مركوز في جبلّة العقلاء، حتّى أنّ الإنسان لا يكـاد يفعل فعلاً خالياً عن القصد والداعي....»^(٣).

وقيل: «إنَّ العمل على الحالة السـابقة أمـر مركوز في النفوس حتَّى الحيوانات...»^(٤).

ومن ذلك قبول خبر الثقة وترجيح الأوثـق عند تعارضه مع الثـقة؛ لأنّـه مـركوز في أذهـان الناس^(a).

٢ _ القوّة التشريعية :

وربمسا يحصل الارتكاز على أثر القوّة التشريعية، ومهما كانت هذه القوّة أكثر نفوذاً في القلوب كان الارتكاز أكثر عمقاً ودواماً، وأمّا لو كانت قوّة قهرية غير نافذة في القلوب فلا تستحقّق الأرضيّة المناسبة للارتكاز، بل ربما يسير الناس وفق القوّة القهرية لكن من دون حصول ارتكاز أصلاً.

- (۱) الاقتصاد : ۹.
- (۲) الاقتصاد : ۳۱.
- (٣) روض الجنان : ۲۵۹.
- (٤) فرائد الأصول ٢ : ٥٨٢.
 - (٥) فرائد الأصول ٢ : ٧٧٩.

ق ال المحقق النائيني بالنسبة إلى الطريقة العقلائية، وهي مبتنية على المرتكزات الذهنية : «... إنَّ مبدأ الطريقة العقلائية لا يخلو: إمّا أن يكون لقهر قاهر وجبر سلطان جائر قهر جميع عقلاء عصره على تلك الطريقة واتخذها العقلاء في الزمان المتأخّر طريقة لهم واستمرّت إلى أن صارت من مرتكزاتهم، وإمّا أن يكون مبدؤها أمر نبيّ من الأنبياء بها في عصر حتى استمرّت، وإمّا أن تكون ناشئة من فطرتهم المرتكزة في أذهانهم حسب ما أودعها الله تعالى في طباعهم بقتضى الحكمة البالغة حفظاً للنظام.

ولا يخفى ^تعد الوجــه الأوّل، بــل اسـتحالته عادةً، وكذا الوجــه الثــاني، فــالمتعيّن هــو الوجــه الثالث....»⁽¹⁾.

ومقصوده من نفي أن يكون النبيّ سبباً للارتكاز إنّما هو بالنسبة للمرتكزات العقلائية لا المرتكزات الشرعية فإنّها لابدّ من أن تنتهي إلى تشريع الأنبياء موسوف يأتي مزيد توضيح للفرق بمينها مولذلك قال السيّد محمّد تتي الحكم بمالنسبة إلى تكوين ارتكاز المتشرّعة : «... وتكوين الارتكاز في نفوس الرأي العام لا يحتاج من وجهة نفسيّة إلى أكثر من إمرار فتوىً ما في جيلين أو تلات على الحرمة مثلاً، ليصبح ارتكازاً في نفوس العاملين عليها »^(٢).

- (١) قوائد الأصول ٣ : ١٩٢ ـ ١٩٣ .
- (٢) الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٠١.

الملحق الأصولي / ارتكاز

ثالثاً _ تحقّق الارتكاز في الأمور النظرية والعملية :

المفهوم المرتكز في الأذهان قد يكون مفهوماً نظرياً صرفاً، مثل ارتكاز أنَّ الاثنين أكثر من الواحد، وقد يكون مفهوماً نظرياً يبتني عليه العمل، مثل ارتكاز حجّية قول الثقة وإخباره عند عقلاء العالم، فإنّهم يبنون حياتهم المعيشية وأعهالهم عسلى هذا الأصل المرتكز في أذهانهم. ومثل ارتكاز هذا الأصل المرتكز في أذهانهم. ومثل ارتكاز طبقاً لهذا الارتكاز، ويلومون أشدً اللوم من يهتك حرمتها ولم يحفظها.

والذي نستخلصه مممّا تقدّم هو : أنّ الارتكاز عبارة عن رسوخ بعض المفاهيم في ذهن النساس وتارة تقوم على وفقه سيرة عملية وتارة لا تقوم _لأنّها مفاهيم نظرية _ومنشأ الارتكاز تارة يكون الفطرة والغريزة ، وتارة القدرة التشريعية.

لكن الذي يعدّه الأصوليون من جملة الأدلّة _إجمالاً_هو الارتكاز الذي قامت طبقها سيرة عملية، فيكون الارتكاز رصيداً فكرياً للسيرة العملية.

هذا ما يستفاد من كلمات الفقهاء والأصوليين في موارد استعمالاتهم لهذا الاصطلاح.

لكن يظهر من الشهيد الصدر أنَّ الارتكاز هو الرصيد الفكري سواء وجـدت عـلى وفـقه سـيرة عملية أو لا، قال بـالنسبة إلى السـيرة العـقلائية : ونقصد بها ما هو أعم من السلوك الخارجي، فهي يشمل أيضاً المرتكزات العـقلائية، وإن لم يـصدر

منهم بالفعل سلوك خارجي على طبقها لعدم تحقق موضوعها بعد»⁽¹⁾ ويقابله السيّد محمد تتي الحكيم حيث قـال بالنسبة إلى ارتكاز المتشرّعة : «... والظاهر أنّهم يريدون به بالإضافة إلى توفّر السيرة على الفعل أو الترك بالنسبة إلى شيءٍ ما، شعور معمّق بنوع الحكم الذي يصدر عن فعله أو تركه المتشرّعون لا يُـعلم مصدره على التحقيق»⁽¹⁾.

291

أقسام الارتكاز : ينقسم الارتكاز _محسب مَن يتحقّق فيهم _ إلى ثلاثة أقسام :

١ – ارتكاز العقلاء :
 ٥ ذلك إذا كان من تحقق فيهم الارتكاز هم العقلاء بما هم عقلاء ، مع غض النظر عبن دينهم كارتكاز قبول خبر الثقة عندهم.
 ٢ – إز تكاز المسلمين :

ويتحقّق ذلك فيا إذا كان المرتكز عندهم، هم المسلمون بما هم مسلمون مع غض النظر عن مذاهبهم الخاصّة بهم، كارتكاز لزوم استقبال القبلة عند الصلاة عندهم، فهذا الارتكاز موجود مع غض النظر عن الأدلّة القائمة على ذلك، وكارتكاز حرّمة هتك القرآن والكعبة، كما تقدّم. [1] بحوث في علم الأصول ٤: ٢٣٤.

(٢) الأصول العامّة للفقه المقارن : ٢٠٠٠

. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

٣_ارتكاز المتشرّعة :

ويقصد به ما هو المرتكز عند خصوص الملتزمين بالمذهب والمتشرّعين، كارتكاز مطلوبيّة إستقبال القبلة حالة النوم، ومذموميّة حلق اللحية عندهم.

ججّية الارتكاز :

حكم الارتكاز حكم السيرة من حيث الحجية، فإذا كان الارتكاز متصلاً بـزمان أحـد المعصومين وكان بمرأى ومسمع منه ولم ينه عنه مع تمكنه منه يكون حجّة، وإلاّ فالارتكاز الحاصل بعد زمان المعصومين لا يكون حجّة إلاّ إذا أحرز رضاه بذلك بطريق ما، وهو بعيد عادة.

وشأن الارتكاز شأن سائر الأولية الليتية -كالإجماع والسيرة -من حيث إنّها لا تدلّ إلّا على القدر المتيقّن، وليس فيها إطلاق.

وســـوف يأتي تـــفصيل ذلك في عـــنوان : «سيرة» فراجع.

مظانّ البحث :

ليس للبحث عن الارتكاز موطن خـاص، وإنًما يُتطرّق له بالمناسبة، ومن جملة ذلك البحث عن دليليّة السيرة على حجّية الخبر الواحد، لكن فـتح السيّد الصدر باباً مستقلاً لحجّية السيرة في مـبحث الظنّ. كما فتح السيّد الحكيم عنواناً صغيراً مستقلاً للبحث في ارتكاز المتشرّعة.

استثناء

أسباب

راجع : قسم الفقه .

تقدّم في قسم الفقه معنى الاستثناء لغة واصطلاحاً، وذكرنا بعض القواعد العامّة وأهم ما يرتبط به من أحكام فقهيّة، وأحلنا ما يرتبط به من الناحية الأصوليّة إلى الملحق الأصولي، فتقول : قد تطرّق الأصوليون إلى الكلام عن الاستثناء في موردين : مفهوم الاستثناء. الثاني في قسم المفاهيم ، حيث تكلّموا حول مفهوم الاستثناء. فيه إلى موضوع تعقيب الاستثناء للجمل المتعاطفة. وفيا يلى نشير إلى الموضوعين :

أوَّلاً مفهوم الاستثناء : تارة يكون الاستثناء راجعاً إلى موضوع الحكم، كما في قولنا : «لا تكرم العالم غير العادل»، أو : «أكرم العالم إلاّ الفاسق»، إذا فرضنا «إلّا» بمعنى

الملحق الأصولي / استثناء

«غیر»، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِما آلِمَةً إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتا ﴾^(۱).

وتارة يكون راجعاً إلى الحكم، كما هو الظاهر في أغلب موارد استعمالات «إلاً» مثل قولنا : «أكرم العلماء إلاّ الفسّاق منهم».

لا إشكال في عدم المفهوم للنحو الأوّل، فمعنى «لا تكرم العالم غير العادل» : النهي عن إكرام العالم الموصوف بكونه غير عادل، فلا يدلّ على وجوب إكرام العالم العادل.

فني مثل هذه الموارد تكون أداة الاستثناء مع ما بعدها صفة لما قبلها.

وأمّا النحو الثاني، فلا إشكال في دلالته على انتفاء الحكم الوارد على «المستثنى منه» عن «المستثنى»، فني مثل : أكرم العلماء إلّا الفسّاق، تدلّ الجملة على نني وجوب الإكرام عن فسّاق العلماء، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

نعم، وقع الخلاف في أنّ هذه الدلالة هل هي بالمفهوم أو بالمنطوق، أو فيها تـفصيل؟ فـالأقوال ثلاثة :

الأوّل ــ أنّ الدلالة إنّما هي بالمفهوم، وهذا هو الظاهر من المشهور ــكما قيل^(٢) ــ بل قال بعضهم : «إنّه من شدّة وضوحه اشتبه على بعضٍ فتوهّم : أنّ

- (1) الأنبياء : 22.
- (٢) أنظر : حقائق الأصول ١ : ٤٧٨، ومنتهى الدراية ٣ :
 ٤٣٤.

الدلالة المزبورة كانت من جهة المنطوق»^(۱). وتسقريب ذلك : أنَّ أداة الاستثناء تـضيَّق دائرة موضوع سنخ الحكم _أي : طبيعة الحكم _ المتعلَّق بالمستثنى منه، ولازم هذا التـضييق انـتفاء سنخ الحكم عن المستثنى، فليس مفاد أداة الاستثناء نفي شخص حكم المستثنى منه عن المستثنى، حـتَّى تكون الدلالة بالمنطوق^(۲).

وبعبارة أخرى: إنّ المقدار الذي يستكفّله منطوق القضية، إنّما هو مجرّد إثبات الحكم مسلباً أو إيجاباً ـ للمستثنى منه، وأمّــا إثــبات نــقيض ذلك الحكم الثابت، للمستثنى فهو إنّما يكون بالمفهوم، من جهة كونه من لوازم انحصار سنخ الحكم بــالمستثنى منه^(۳).

الثاني _ أنَّ الدلالة بالمنطوق، نسب ذلك إلى بعضهم، وممّن عثرنا على موافقته لهـذا الرأي هـو : الفاضل التوني^(٤)، والسيّد المجاهد^(٥). الثالث ــالتفصيل : هناك تفصيلات ذكرت في المسألة، مثل :

- (۱) نهاية الأفكار (۱ ـ ۲) : ۱ · ۵۰ .
 (۲) أنظر : حقائق الأصول ۱ : ٤٧٨ ، ومنتهى الدراية ۳ : ٤٣٤.
 (۳) نهاية الأفكار (۱ ـ ۲) : ۱ - ۵۰.
 - (٤) الوافية : ٢٣١.
- ٥) مفاتيح الأصول : ٢١٣، ويرى بعض المعاصرين هـذا الرأي أيضاً، انظر أنوار الأصول ٢ : ٧٢.

٣٩٤ الموسوعة الغقهيّة الميسّرة / ج ٢

١ – التفصيل بين ما إذا كانت «إلا» حرفاً، وبين ما إذا كانت متضمّنة معنى الفعل، وهو: «أستثني»، فعلى الأوّل تكون الدلالة بالمفهوم، وعلى الثاني تكون الدلالة بالمنطوق، لأنّ الدالّ على نفي الحكم عن المستثنى هو ذلك الفعل حقيقة، لا الأداة القائمة مقامه^(١).

٢ ــالتفصيل بين مثل «ليس» و «لا يكون» ونحوهما، وبين مثل «إلًا» و «غير» وتحوهما، فعلى الأوَّل تكون الدلالة بالمنطوق، وعلى الثاني تكون بالمفهوم^(٢).

والظاهر أنّ مردّ التفصيلين إلى أمر واحد. وهو أنّ أداة الاستثناء إن كانت فعلاً أو منتضئنة معنى الفعل، فتكون الدلالة على الاستثناء بالمنطوق. وإن كانت حرفاً، فتكون الدلالة بالمفهوم. ويراجع تفصيل ذلك في مصطلح : «مفهوم».

- ثانياً ـ تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة : تكلّم الأصوليون في موضوع العامّ والخاصّ
- (١) أنظر منتهى الدراية ٣ : ٤٣٥.
 (٢) حقائق الأصول ١ : ٤٧٩.
 (٢) حقائق الأصول ١ : ٤٧٩.
 وانظر تفصيل الموضوع في المصادر التالية :
 كفاية الأصول : ٢٠٩. وفوائد الأصول (١ ـ ٢) :
 ٥٠٥. وأجود التقريرات ١ : ٢٣٨، ونهاية الأفكار (١ ـ ٢).
 ـ ٢) : ١٠٥. والمحاضرات ٥ : ١٤٠، ونحائق الأصول ١ ـ ٢
 ا : ٢٢٦، وتهذيب الأصول ١ : ٣٦٦، ويحوث في علم الأصول ٢٠٣٠، وغيرها.

عمّا إذا تعدّدت الجمل وتعاطفت ثمّ تعقّبها استئناء، فهل يرجع إلى خصوص الجملة الأخيرة فتبق سائر الجمل على عمومها وسالمة من التخصيص، أو يرجع إلى جميع الجمل فيسقط عمومها عن الحجّية، أو يحتمل الأمران، أو فيه تفصيل؟ وجوه، بل أقوال.

وقبل بيان الأقوال، لا بدّ من الإشارة إلى أمرين :

الأول _ أنَّ هذا البحث إَنمَا يصع بعد فرض إمكان رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، وأمَّا إذا لم يكن ذلك _ لأيَّ سببٍ كان _ فلا يأتي هذا البحث. الثاني _ الظاهر أنَّ لا إشكال في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة من باب القدر المتيقّن، وإنما الكلام في رجوع الاستثناء إلى الجميع أو خصوص الأخيرة من ياب الظهور. ومهما يكن فالأقوال في المسألة كالآتي : الأول _ أنّ الاستثناء يرجع إلى الجميع، نسب هذا القول إلى الشيخ^(۱).

الثاني ــ أنّه يرجع إلى خصوص الأخيرة، نسب ذلك إلى بعضٍ، منهم المحقّق القمي، فإنّه يرى أنّ الاستثناء ــبصورة عامّة ــ موضوع للإخـراج الكلّي، وكلٌّ من الإخـراج من خصوص الجــملة الأخيرة، والإخراج من جمـيع الجــمل قــابل لأن

. (١) نسبه إليه الحقّق الحلّـي في معارج الأصول : ٩٤، وانظر عدّة الأصول (الحجرية) : ١٢٣ ـ ١٢٤، الفصل ٣٨.

الملحق الأصولي / استثناء

يكون فرداً لهذا الكلّي، ولمّا لم يكن إرادة إخراجين باستعمال واحد من جهة، وكان الإخراج من الجملة الأخيرة أقرب من الإخراج مـن الجـميع، فـلذلك يحمل على الإخراج من خصوص الأخيرة^(۱).

الثالث ـ أنّه يُحتمل الأمران، ويتوقّف تعيينه على القرينة، إمّا من جهة الاشتراك، كيا يظهر ذلك من السيّد المرتضى، وإمّا لتعليلات أخرى كيا يظهر من صاحب المعالم، وصاحب الكفاية، والمحقّق العراقي.

قال السيّد المرتضى : «والذي أذهب إليه أنّ الاستثناء إذا تعقّب جملاً، وصحّ رجوعه إلى كـلّ واحدة منها لو انفردت، فالواجب تجويز رجوعه إلى جميع الجمل، كما قال الشافعي، وتجويز رجوعه إلى ما يليه على ما قال أبو حنيفة، وألّا يُقطّع عـلى ذلك إلّا بدليل مسنفصل، أو عـادة، أو أمـارة، وفي الجملة لا يجوز القطع عـلى ذلك لشيءٍ يـرجع إلى اللفظ»^(۲).

وقال صـاحب المـعالم : «والذي يـقوى في نفسي : أنّ اللفظ محتمل لكلٍّ من الأمرين، لا يتعيِّن لأحدهما، إلّا بالقرينة»^(٣).

وقال صاحب الكفاية : أنَّه «... لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخـيرة، وإن

- (۱) القوانين (طبعة ۱۳۰۳) ۱ : ۲۹۱ ـ ۲۹۲.
 - (٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ٢٤٩.
 - (٣) معالم الدين (الحجرية) : ١٢٦.

كان الرجوع إليها متيقّناً على كلّ تقدير »(١).

وقال المحقّق العراقي : «قد عرفت أنّ الأخيرة هي القدر المتيقّن في المرجعيّة، لأنّه على كلّ تقدير يعلم بتخصيصها، وأمّا غـير الأخـيرة فـلا ظـهور للكلام يقتضي رجوعه إليه...»^(٢).

الرابع ـ التفصيل بين ما إذا تسعدّدت الجسمل موضوعاً ومحمولاً، وما إذا لم تكن كـذلك، سـواء تعدّد الموضوع فقط أو المحسمول فـقط، فـني الأوّل يرجع إلى الأخيرة، وفي الثاني إلى الجميع.

وهذا الرأي تبنّته مدرسة المحقّق النائيني، بل قيل : إنّه المعروف بين المحقّقين^(٣). وبيانه يحتاج إلى شيء من التوضيح، فنقول : إنّ الصور المحتملة في المسألة خمس :

إن الصور امحتمله في المسالة حمس : الأولى ــ أن يتكرّر الموضوع والمحمول مـعاً، كان يقول : أكرم العــلماء وأكـرم الشـيوخ وأكـرم الهاشميين إلّا الفسّاق.

في هذه الصورة يسرجع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة، لظهوره في ذلك؛ لأنَّ الاستثناء إخراج من الموضوع، وهو موجود في الجملة الأخيرة فيأخذ مأخذه، ولا يتوقّف على إرجاعه إلى جميع الجمل. لكسن يسرى الإمام الخسميني أنَّ الأمرين

(۱) كفاية الأصول : ۲۳۵.
 (۲) نهاية الأفكار (۱ ـ ۲) : ۵٤۲.
 (۳) بحوث في علم الأصول ۳: ۳۹٤.

..... الموسوعة الفقهيَّة الميسَرة / ج ٢

محتملان معاً؛ لأنَّ الاستئناء إن اشتمل على ضمير _كما إذا قال : إلَّا الفسَّاق منهم _ فيكون الاستثناء تابعاً له في السعة والضيق، وبما أنَّ كلَّ جملة مشتملة على الاسم الظاهر ، فيكون الضمير قابلاً للعود إلى الأخيرة وإلى الجميع ، فيتبعه الاستثناء ، ولو لم يشتمل على الضمير فيحتمل الأمران أيضاً ؛ لانطباق عنوان المستثنى منه على الجميع^(۱).

الثانية _ أن يتكرّر المحمول فقط، ولا يتكرّر الموضوع، كما إذا قال: أكرم العلماء وأحسن ضيافتهم واحترمهم إلاّ الفسّاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَمرَمُونَ المُحُصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْتِلُوا آلْهُمْ شَهادَة أَبَدا وَأُولَئكَ هُمُ الفاسِقُونَ * إِلَا الْدِينَ تابُوا ﴾^(٢).

فني هذه الصورة يرجع الاستثناء إلى الجميع، لأنّ الاستثناء ـكما تقدّم ـ إنّما هو مـن المـوضوع، وهو مذكور في الجملة الأولى، فـيرجـع إليـه وإلى ما بعده.

الثالثة ـ الصورة نفسها، ولكن مع تكرّر الموضوع أيضاً في بعض الجمل، كما إذا قال: أكـرم العــلماء وأحســن ضــيافتهم، وجـالس العـلماء واستشرهم إلاّ الفسّاق، فالظاهر رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة التي تكرّر فيها الموضوع، وإلى

- (١) تهذيب الأصول ٢ : ٦١.
 - (٢) النور : ٤ ـ ٥.

ما يعدها .

فني المثال يرجع الاستثناء إلى جملة «جالس العلماء» وما بعدها.

الرابعة ـ أن يتكرّر الموضوع فقط، مثل ما إذا قال: أكرم العلماء والأشراف والسادة إلّا الفسّاق، أو أكــــرم الفـقهاء والأصـوليين والمـتكلّمين إلّا الفسّاق.

فني هذه الصورة يرجع الاستثناء إلى الجميع أيضاً؛ لأنّ ثبوت حكم واحد لموضوعات متعدّدة قرينة عرفاً على أنّ الجميع في مقام اللحاظ موضوع واحد.

الخامسة _ الصورة نفسها، ولكن مع تكرّر المحمول أيضاً في بعض الجمل، كما إذا قال : «أكرم الفقهاء والأصوليين، وأكرم المتكلّمين إلّا الفسّاق». فالظاهر رجوع الاستثناء إلى خصوص المتكرّر فيها المحمول وما بعدها من الجسمل _ لو كمانت _؛ لأنّ تكرار عقد الحمل قرينة عرفاً على أنّها جملة مستقلّة منفصلة عمّا تقدّمها من الجسمل، فيأخذ الاستثناء مأخذه.

هــذا كــلّه بــالنسبة إلى مــدرسة الحـقّق النـــائيـــني والتــــابعين لهــا في خـصـوص هـذه المسألة^(۱).

 (١) أنظر : أجود التقريرات ١ : ٤٩٦، وفوائد الأصول (١ - ٢) : ٥٥٤، ومحماضيرات في أصبول الفقه ٥ : ٣٠٦،
 وبحوث في علم الأصول ٣ : ٣٩٤.

الملحق الأصولي / استثناء

وهـــناك آراء أخــرى يــرجـع فـيها إلى المطوّلات.

ما يترتّب على هذه الأقوال من الثمرة :

التمرة المترتّبة عـلى هـذه الأقـوال تـظهر في إمكان تخصيص عموم الجمل المـتعدّدة أو إطـلاقها وعدمه، فنقول:

لا إشكال في أنَّ الجملة الأخيرة تفقد عمومها -أو إطلاقها - بسبب الاستثناء؛ لأنَّه قد تقدَّم أنَّـه لا إشكال في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة ولو من جهة أنَّها القدر المتيقَّن تمّـا يرجع إليه الاستثناء، أو لا أقلَّ من احتمال ذلك، وهو يمنع من انعقاد العموم أو الإطلاق فيها.

وأمّا غيرها، فإن قلنا برجوع الاستثناء البها أيضاً، فهو يمنع من انعقاد العموم أو الإطلاق فسيها أيضاً.

وإن قلنا بعدم رجوعها إليها قطعاً فهي تـبق على عمومها أو إطلاقها.

وإن قلنا باحتمال رجوعه إليها. فلا ينعقد لها ظهور في العموم أو الإطلاق؛ لأنّ الاستثناء بمــنزلة قرينة محتملة على الخلاف، ومحتمل القرينة يمنع من انعقاد الظهور كالقرينة القطعيّة^(۱).

ويرى بعضهم : أنَّه يمكن أن تجـري أصـالة الحقيقة، أو أصالة العموم في غير الجــملة الأخـيرة

(۱) أنظر المصادر المتقدمة.

· فيما إذا توفّر شرطان :

الأول – أن نقول بحجية أصالة الحقيقة أو أصالة العموم من باب التعبّد، وأنّهما تجريان حتّى مع احتمال الخلاف، نعم لا تجريان مع العـلم بـه، فحينئذٍ يمكن جريانهما في غير الجملة الأخيرة وإن احتملنا رجوع الاستثناء إليه.

وأمّــا لو قــلنا بحـجيّتهما مـن بــاب حـجيّة الظهورات فلا تجريان، لوجود الاستثناء، واحــتمال رجوعه إلى الجــمل يــنع مـن انـعقاد ظـهورها في العموم.

الثاني - أن يكون عموم الجمل بالوضع - أي فيها ما يدلّ على العموم بالوضع - لا بالإطلاق وسقدّمات الحسكمة؛ لأنّ من جملة مقدّمات الحكمة عدم وجود قرينة - أو ما يصلح للقرينيّة -عسلى الخسلاف، والاستثناء صالح لأن يكون قرينة على الخسلاف وإن لم نحسرز أنّه كذلك فعلاً⁽¹⁾.

مظانٌ البحث : ١ ـ بحث المفاهيم : مفهوم الاستثناء . ٢ ـ بحث العامّ والخاصّ : الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة .

(۱) أنظر : كفاية الأصول : ۲۳۵، ونهاية الأفكار (۱ _
 ۲) : ۵٤۲ ـ ۵٤٤، ومنتهى الدراية ۳ : ۳۲٤.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الحكم _الوجوب والاستحباب وغيرهما _ عندهم أمرٌ بسيط غير مركّب، وهو إمّا الإرادة نفسها، فإن كانت شديدة فتفيد الوجوب وإن كانت ضعيفة فتفيد الاستحباب، وإمّا منتزع من مقام إيراز الإرادة، فإن كان منشأ الانتزاع إرادة شديدة فينتزع منها الوجوب، وإن كانت إرادة ضعيفة فينتزع منها الاستحباب، إلى آخر ما ذكروه من المباني في بيان حقيقة الحكم والوجوب.

نعم، قالوا : إنّ المنع من الترك لازم للإرادة الشديدة في الوجسوب، وعـدم المـنع لازم للإرادة الضعيفة في الاسـتحباب، وإنّما ذكـرا في التـعريف تقريباً للأذهان، ولبعضهم كلام في ذلك أيضاً^(۱).

الإستحباب في النصوص : وردت مشتقّات كلمة «الاستحباب» مـ شل «يستحبّ» و «تستحبّ» في النصوص، ولكن أريد منها في الأغلب المعنى اللغوي، كما في قوله تـ حالى : فو قَائتَحَبُّوا العَمىٰ عَلَىَ الْهُدىٰ ﴾ ، و فو أَسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَىَ الإِيمَانِ ﴾ ، و فو الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الحَيَاةَ الدُّنْيا عَلَىَ الْآخِرَةِ ﴾ ^(٢)، وكما في قوله طليَّلْا : « تُستحبُّ عرامة

 (۱) أنظر : القوانين (طبعة ۱۳۰۳) ۱ : ۱۲۸ و ۱٤۲، وكفاية الأصول : ۱۳۳، وأجود التقريرات ۱ : ۱٤
 وكفاية الأصول : ۱۳۳، وأجود التقريرات ۱ : ۱۶
 ومنتهى الدراية ۳ : ٤٦٠.
 (۲) إبراهيم : ۳.

استحباب

لغة :

۳۹۸

قال الجوهري في الصحاح : «الاستحباب كالاستحسان»^(١)، وعلَّق عليه في مختار الصحاح بــقوله : «قــلت : اسـتحبَّه عــليه أي آثـره عـليه واختاره، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَحَبُّوا العَمىٰ عَلَىَ الهُدىٰ ﴾^(٢)، واستحبَّه : أحبَّه، ومنه المستحبّ»^(٣).

- اصطلاحاً : يظهر من استعبالات الفسقهاء والأصوليين لكلمتي «الاستحباب» و «الندب» تواطعها واشتهر تعريف الاستحباب أو الندب بأنّه : طلب الفعل مع عدم المنع من الترك، أو رجحان الفعل مع عدم المنع من الترك، في مقابل الوجوب الذي هو : طلب الفعل مع المنع من الترك لكن لم يرتضِ المتأخّرون هذا التعريف؛ لأنّ
 - (۱) الصحاح : «حبب»، وانظر لسان العرب، والمصباح
 المنير : المادة نفسها.
 - (٢) فصلت : ١٧، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَسْتَحَلُّوا الكُفْرَ عَلَىٰ
 الإيمانِ ﴾ التوبة : ٢٣.
 - (٣) محتار الصحاح : «حبب» ، وانظر المعجم الوسيط ، المادة نفسها .

الملحق الأصولى / استحباب

الصبيّ في صغره، ليكون حليماً في كـبره»^(١)؛ فــإنّ عرامة الصبيّ ــوهي شراسته ــ أمر تكويني خارج عن إرادة الإنسان، فلا معنى لتعلّق التكليف به.

لكن هناك روايات أخرى لا يبعد أن تكون قد استعمل فيها الاستحباب في المعنى الاصطلاحي، مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى طلار قال : «سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال : يستحبّ، فإن نسي فليس عليه شيء»^(٢)؛ فإنّ المقابلة بين الواجب والمستحبّ قرينة على إرادة واقع المعنى الاصطلاحي وإن فرضنا عدم اصطلاحه في هذا المعنى آنذاك؛ ويؤيّده أنّ المعنى اللغوي _وهو حبّ الشيء واستحسانه وإيثاره على غيره _لا ينافي الوجوب^(٢).

ما يدلّ على الاستحباب : لا إشكال في أنّ مادّة الأمر مـثل « آمـرك»

(١) الكافي ٦ ، ٥، ١٠ ١٠ التفرس في الغلام، الحديث ٢.
والرواية مرويّة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ظيّق.
(٢) الوسائل ٧ : ٢٦١، الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد،
(٣) الحديث ١٠.
(٣) تأمّل في الموارد التالية لترى هل الاستحباب ومشتقّاته العديث ١٠.
المديث ١٠ من أبواب صلاة العيد،

وغيرها من الموارد .

ونحسوه، وصيغته مثل «اضرب» تــدلان عـلى الاستحباب لو اقترنتا بما يصرفهما عن الوجـوب، سواء كانت القرينة لفظيّة أو حاليّة أو حاصلة مـن جهة تعارض النصوص والأدلّة.

وأمما إذا لم تقترنا بذلك، فإن اقترنتا بما يدل على الوجوب دلّتا عمليه، وإن خملتا من القرينة فما لمعروف بدين المحمقةين المتأخّرين حملهما عملى الوجوب، والمنقول عن صاحبي المعالم والمدارك، والمحقّقين الخوانساري والسبزواري التوقّف في ذلك فسيا إذا كمان في كملام الأثمة ملا القرآن وكملام النبي مَتَبَوَلَهُمُ من ورود الأمر في كملامهم في الاستحباب^(۱).

الاستحياب نفسي وغيري : الاستحياب قد يكون نفسياً أو غيرياً، لأنّ له» المستحبّ قد يكون مستحبّاً لنفسه لا لغاية أخرى، كالكثير من المستحبّات، مثل النوافل اليومية ٢. والصوم المستحبّ في المناسبات الخاصّة كيوم عرفة،

والطهارات الثلاث بناءً على استحبابها ذاتاً، وقد يكون مستحبّاً لغيره، مثل الطهارات الثـلاث التي تستحبّ لأجل غاياتها بناءً على عـدم اسـتحبابها ذاتاً، كالوضوء للصلاة المندوبة، ولدخول المسجد،

(١) نقل ذلك عنهم المحدّث البحراني في الدرر النجفيّة :
(١) نقل ذلك عنهم الحدين (الحجرية) : ٤٨، قـال ذلك عنه عنوان «فائدة» في آخر بحث الأوامر.

وغسل الجنابة للصلاة المندوبة، وكـقطع المسافة للحجّ المندوب، ونحو ذلك.

اجتماع الوجوب والاستحباب :

يمكن أن يجتمع الوجـوب والاسـتحباب في موضع واحد ولكن باعتبارين، وهذا يمكن تصوّره في موردين :

ا**لأول سالوجوب الغ**يري منع الاستحباب النقيبي وعكسه :

وذلك مثل غسل الجنابة بناءً على استحبابه وعدم وجوبه كما هو المشهور، فإنّه قد يجب للصلاة الواجبة بعد دخول وقتها -بناءً على وجوب مقدّمة الواجب _ولكن وجوبه غيري، ومع ذلك فهو مستحبّ نفساً؛ بناءً على استحباب الطهارات ذاتاً. وأمّا عكسه فمثل المثال نفسه ولكن بناءً على

وجوب خصوص غسل الجنابة مطلقاً ـسواء كـان لما يشترط فيه الطهارة أو لا ـفإنّه يكـون واجـباً نفسياً ومستحبّاً غيرياً إذاكان لصلاة مندوبة^(١).

الثاني الوجوب التخييري مع الاستحباب : فإنّه قد يتّفق أن يكون بعض أفراد الواجب التخييري أفضل من غيره، كالعتق من بين كفّارات الإفطار العمدي في صوم رمضان، وهي : عتق رقبة

(۱) أنظر : المستمسك ۳ : ۸۸، والتنقيح ٥ : ٤٣٥، والعروة الوثق فيهما، وأنظر كفاية الأصول : ۱۱۱ وشروحها، مثل منتهى الدراية ۲ : ۲٦٠ وغيرها.

..... الموسوعة الفقهيّة العيسّرة / چ ٢ أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً؛ جمعاً بين الروايات الدالّة على التخيير ـوهي أكثر عدداً وأصحّ سنداً على ما قيل ـ وبين الدالّـة عـلى الترتيب^(۱).

هل يجب المستحبّ بالشروع فيه ؟ قال الشهيد الأوّل في القواعد : «لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه إلّا الحج والاعتهار، وفي الاعتكاف للأصحاب شلاثة أوجه : الوجوب بسالشروع، والوجوب بمسضيّ يومين، وعدم الوجوب، وأوسطها وسطها. نعم، يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها، وتتأكّد الكراهية في الصلاة، وفي الصوم بعد إلزوال»^(۲).

هل ترك المستحبّ مكروه ؟ الظاهر من كـلمات بـحض الفـقهاء أنّ فـيه قولين : الأوّل ـالقول بأنّه مكروه : لم أعـثر عـلى مـصرّح بـذلك، نـعم يمكن استظهاره مـن بـعض الفـقهاء، كـالمحقّق الحـلّي، فإنّه يستفاد من بعض عـباراتـه أنّـه يـرى ذلك،

(۱) أنظر : الجواهـر ۱٦ : ٢٦٧ ـ ٢٧٠، والمستمسك ٨:
 ٣٤٤، وانظر تمهيد القواعد : ٣٥، القاعدة الثانية.
 (٢) القواعد والفوائد ١ : ٩٩، القاعدة ٣٩.

الملحق الأصولي / استحباب

فمن جمسلة عسبارات ما قساله في المعتبر مستندلاً على كراهة التكتف بقوله : «... من حيث هي مخالفة لما دلّت عليه الأحساديت من أهسل البسيت طلقيًا لؤ من استحباب وضعهما عسلى الفخذين، محساذيين للركبتين»⁽¹⁾.

ومن ذلك ما استفاده الشهيد من كلامه، قال الشهيد في المسالك _معلّقاً على كملام المحقّق في الشرائع : «ويكره له^(٢) الأكمل والشرب، وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق» _:

«مــقتضاه عــدم زوال الكـراهـة مـعهما، والمشهور زوالها... ولعلّ إطلاق الخفّة بسبب ذلك؛ بناءً على كراهة ترك المستحبّ»^(٣).

الثاني _القول بعدم الكراهة :

ويبدو أنَّه رأي المحققين من العلماء قبال السيَّد الطباطباتي في الرياض ضمن كلامه حول استحباب تباعد البئر والبالوعة :«... إلَّا على القول بأنَّ تسرك المستحبّ مكروه، وهمو خلاف التحقيق»⁽³⁾. وقال في موضع آخر : «... ولا دلالة فيه على الكراهة إلَّا على تقدير كون ترك المستحبّ مكروهاً، وهو خلاف التحقيق»⁽⁶⁾.

- (١) المعتبر : ١٩٦.
 - (۲) أي الجنب.
- (٣) المسالك (: ٥٢.
- (٤) رياض المسائل ١ : ١٦٩ ـ ١٧٠.
 - (٥) رياض المسائل ٢ : ٢٠٤.

ونغ صاحب الجواهر في مواطن عديدة أن يكون ترك المستحبّ مكسروهاً، فمن ذلك قوله:

«ودعوى أنّ ترك المستحبّ مكروه... فـيه ما لا يخفى»^(۱). ومنه قـوله : «... وهـو كـما تـرى مبنيٍّ على كراهـة تـرك المستحبّ، وفـيه تـظر أو منع»^(۲).

the second

مقدّمة المستحبّ :

لاشبهة في أنَّ مقدَّمة المستحبَّ مستحبَّة كما أنَّ مقدَّمة الواجب واجبة لو قلنا بالملازمة بـين المقدَّمة وذيها، بخلاف مقدَّمة الحرام أو المكروه، فإلَّها لا تكون محرَّمة أو مكروهة إلَّا إذا كان ذوها يترتب عمليها بحيث يحصل الحرام بحجرَّد فعل مقدِّمته^(٣).

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه. راجع : مقدّمة. وهناك أبحاث أخرى سوف نستطرّق لهما في مظانّها إن شاء الله تعالى. راجمع العسناوين : نسدب، نسفل، سنّة،

مسئون.

(۱) الجواهر ۲ : ۳٤٥.
 (۲) الجواهر ۲ : ۲۱۲، وانتظر ۱ : ۳۸۸، و ۱۰ : ۱۱۷.
 و ۲ : ۱۱۳.
 و ۲ : ۱۱۳.
 (۳) أنظر كفاية الأصول : ۱۲۸.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ اصطلاحاً: مظان البجث والمعاد والم المسه للباكان الأصل في هذا الاصطلاح هم غير أولاً _الفقه : أهل البيت التي في فلا بد من ملاحظة معنا، عندهم، ١ _كتاب الطهارة : لكن لمَّا لم تتَّجد تعاريفهم فيهِ، فسلذلك نشسير إلى أ الوضوء. أهتها : - بر بر **خب _ الغسل،** در الم ذكـر الغزالي في المستصفي معاني ثـلاثة كتاب الصوم: كفَّارة الإفطار العمدي، للإستحسان، وقال: وموارد اُخرى متفرّقة. . . . الأوّل ـ « ـ وهو الذي يسبق إلى الفهم (`` ـ : ثانياً _الأصول : ما يستحسنه الجتهد بعقله »^(٢). ١ ـ أول مبحث الأوامر : البجث عن مادة الشائى - «دليسل يستقدح في نسفس الجستهد الأمر وعن صيغته. لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إيرازه ٢ _ أوّل مبحث الضدّ. وإظهاره»^(۳). ٢ _ مقدّمة الواجب : مقدّمة المستحبّ، دفع ونسب الآمدي هنذا التعريف إلى بـعض الإشكال عن كيفية حصول التواب على أصحاب أبي حنيفة⁽¹⁾. الطهارات الثلاث مع أنبا واجنة لعرها: الثالث - «أنَّه ليس قولاً بغير دليل، بل هس لانَّها مقدَّمة للغير. يدليل، وهو أجناس، منها : العدول بحكم المسألة ٤ _ الاستصحاب : تفسير الأحكام التكليفية عن نظائرها بدليل خاص من القرآن... ومنها أن والوضعية. ٢) توهم بعضهم أنَّ هذه العبارة من جملة التحريف، في استحسان حين أنَّه أراد بـذكرها أن يـلوّح بأنَّ المعنى المتبادر والمنساق إلى الذهن من الاستحسان هيو هيذا المعنى ، لغة: فتأمَّل جيَّداً، وانظر الموسوعة الفقهية (المصرية) ٦ : هو : عدَّ الشيء حسناً (١). (٢) المستصفى ١ : ٢٧٤. ь . . (٣) المصدر نفسه : ٢٨١. (٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤ ٣٩١. (۱) لسان العرب : «حسن».

۱ ــ «إنَّه عبارة عن العـدول عـن مـوجب قياس إلى قياس أقوى منه»^(۲).

۲ ــ«إنَّه تخصيص قياس بدليل هــو أقــوى منه»^(۳).

۳ _« إنَّه العمل بأقوى الدليلين » ^(٤) .

٤ - «إنّه العمل بالدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمّل فيه، وبعد إنمام التأمّل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أنّ الدليل الذي عارضه فوقه في القوّة فإنّ العمل به هو الواجب»⁽⁶⁾.

٥ – «إنّه العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ حَقًّاً عَلىٰ المُسْبِنِينَ ﴾ »⁽¹⁾.

- (١) المستصنى ١ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
 (٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤ : ٣٩١.
 (٣) المصدر نفسه : ٣٩٢، وانظر إرشاد الفحول : ٣٥٦.
 (٣) الموافقات للشاطبي ٤ : ١٥٠، نقلاً عن أحكام القرآن،
 (٤) الموافقات للشاطبي ٤ : ١٥٠، نقلاً عن أحكام القرآن،
 (٥) و (٦) أصول المامة للفقد المقارن : ٢٠٠، والآية في سورة
 - ٥١) و ٢٦) أصول السرحسي ٢: ١٠٠، والا يـــــ ي . البقرة : ٢٣٦.

كانت هذه صفوة التسعار أيف التي ذكروها، ولكن يكن إرجاع وضعية إلى بعض الال ا eterse that is produced by the **أقسام الإستخسان :** المنافع المنافع المنافع ذكروا للاستحسان أقساما يكن إستنباطها من التعاريف المتقدَّمة، وخاصَّة من تعريفه بالعمل بأقوى الدليلين وما يوافقه من التعاريف، وأهم هذه الأقسام هي: ۱ _الاستحسان بالنص : وهو رفع اليد عن الدليل -أو القياس - لنصَّ خاصٌّ في المورد، ومثَّلوا له بما ذكروه من أنَّ القياس يقتضي عدم صحّة عنقد السّلّم، لأنّ المبيع فسيه معدوم، وقد نُسقل عسن الرسبول عَكْمَهُمُ أَنَّسَهُ قَسَّالَ : «لا تبع ما ليس عندك»⁽¹⁾، فالنصّ عنام يشمل مورد السَلَم أيضاً، إلا أنَّه رُفع اليد عنه لورود نصّ يُرخُص فيه بيع السَلَم (٢). ومن ذلك ما أشار إليه أبـو حـنيفة في أكـل الناسي للصوم بقوله: «لولا قول النــاس، لقــلنتَّ: يقضي» بناءً على أنَّ مقصوده من قلول الساس : ما رووه عن النبيُّ تَتَقَلُّهُ ٢٠ من عـدم القـضاء في

- (١) سنن الترمذي ٣: ٥٣٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في
 كراهية بيع ما ليس عندك.
 - (٢) المصدر تفسه : ٦٠٢، ياب ما جاء في السلف.
- (٣) المصدر نفسه : ١٠٠ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً.

صورة الأكل ناسياً⁽¹⁾.

٢ _الاستحسان بالإجماع :

وهو رفع اليد عن الدليل _ أو القياس _ بالإجماع، ومتلوا له بالاستصناع، وهو أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً ـ كخف أو بـ اب _ ويعطيه مواصفاته، فالقياس يأبي مثل هذه المعاملة، لاحتال وقوع الغلط والخطأ فيها، إلا أنّ الإجماع قام على التعامل به بين الناس، من لَدُن رسول الله عَيَقَوْلَهُ إلى يومنا هذا^(۲).

٣_الاستحسان بالضرورة :

وهو تمرك العمل بالدليل _ أو القياس لاقتضاء الضرورة ذلك، ومتلوا له بأستلة، منها أن القياس يقتضي نجاسة سؤر سباع الطير مثل سؤر سباع الوحش، باعتبار حرمة أكل لحومها ولعابها كلجومها ، إلا أنّهم رفعوا اليد عن ذلك لأنّ التحرّز منها صعب وفيه مشقّة ، فهي تشبه الهرّة من حيث استثناء سؤرها مع كونها غير مأكولة اللحم.

ولهم استحسان آخر في هذا المورد، وهو أنَّ سباع الوحش تشرب بفنها وهي مــلطّخة بــلعابها غالباً، وأمّا سباع الطير فهي تشرب بمنقارها، وهو

- (١) أصول السرخسي ٢ · ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وانظر الموسوعة
 الفقهية ٦ : ٤٤.
- (٢) أصول السرخسي ٢ : ٢٠٣ ، وانظر الموسوعة الفقهية ٦ :

.11

غير ملطّخ غالباً، بل هو من جنس العظم الذي لم يكن نجساً في الميّت فكيف بالحيّ ؟ ا

. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

ومما ذكروه نموذجاً للاستحسان بالضرورة، الحكم بسطهارة الثسوب النسجس إذا غُسل في الإجانات، فإنّ القياس يأبى جوازه، لأنّ ما يسرد على النجاسة يتنجّس بملاقاته، والنجس لا يسطقر، لكن ترك هذا القياس للضع ورة المحسوجة إلى ذلك لعامة الناس؛ فإنّ الحريج مدفوع بالنصّ⁽¹⁾.

٤ ــ الاستحسان بالعرف :

وهو ترك العمل بالدليل _أو القياس ـ لـ تعود عليه العرف، ومتملوا له يمثل التعاقد على شيء يكون محل العقد فيه جهالة. لكن الناس قد تعودوا عليه وتعارفوا على الرضا به، وذلك ممثل دخول الحرام وإعطاء أجرة معينة، مع أنّه ليس من المعلوم مقدار المكث فيه، ولا مقدار الماء الذي يصرف في هذه المدّة^(٢).

٥ _الاستحسان بالمصلحة :

وهو تسرك الدليسل ساًو القسياس سلمصلحة عامّة، ومثّلوا له بتضمين الصنّاع، منع أنّ القسياس يقتضي عدم تضمينهم؛ لأنّ الأمين لا يضمّن، وليس ذلك إلّا مراعاة للمصلحة العامة؛ لأنّهم لو لم يضمنوا

(١) أصول السرخسي ٢ : ٢٠٣، وانظر الموسوعة الفقهية
 ٤٤ : ٦
 ٤٤ : ٠
 ٢٠ : ٤٤ : ٥
 ٢٠ : ٤٠ : ٢٠٨ ، والإحكام
 ٢٠ : ٤٠ : ٢٠٩ ، والإحكام
 ٢٠ : ٤٠ : ٢٩٩ .

الأقوال في الاستحسان : المراجع

اختلفوا في حجيّة الاستحسان على قـولين: يتضمّن أحدهما نني الحجية عنه، والآخر إثياتها له. فالمثبتون هم : الحنفيّة، والمالكية، والحنابلة. وهم مختلفون فيه من حيث التمسّك به شدّة وضعفاً، وقد اهتمّ به الحنفيّة، واعتبره مالك تسعة أعشـار العلم^(٢).

والنافون هم: الشافعية، وقـد اشـتهر عـن الشافعي كلمته المعروفة فيه: «من اسـتحسن فـقد شرّع»^(٣) والمعروف عن الشيعة والزيدية والظـاهرية

•

أنَّهم من النفاة أيضاً (٤).

حجّة المثبتين للاستحسان : استدلّ القائلون بالحجيّة بالأدلّة التالية : أوّلاً _من الكتاب : وأهمّ ما استدلّوا به من الكتاب هو :

(١) الاجتهاد : ١٠٤ ، عن المدخل للفقد الإسلامي : ٢٤١ .
 (٢) و (٣) أصول السرخسي ٢ : ١٩٩ ، فصل في بيان القياس والاستحسان ، وإرشاد الفحول : ١٩٦ ، البحث الرابع من الفسيط السبايع ، والموسوعة الفستهية ٦ : ٤٠ مـ ٤٤ .
 والموافقات (للشاطبي) ٤ : ١٥١ .

٤) الأصول العامة للفقد المقارن : ٣٦٣، والاجتهاد : ١٠١ ١٠٢.

١ -قوله تعالى : ﴿ اللَّذِينَ يَسْتَوهُونَ القَوْلَ
 فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ^(١).
 ٢ -قوله تعالى : ﴿ وَآتَبِعُوا أَحْسَنَ ما أُلْزِلَ
 ١ -قوله تعالى : ﴿ وَآتَبِعُوا أَحْسَنَ ما أُلْزِلَ
 ١ -قوله تعالى : ﴿ وَآتَبِعُوا أَحْسَنَ ما أُلْزِلَ
 ١ - قوله تعالى : ﴿ وَآتَبِعُوا أَحْسَنَ ما أُلْزِلَ
 ١ - قوله تعالى عدحهم على اتّباع أحسن ما يُسْتَوعُونَ إِن اللّهُ عَلَى مَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الل اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

١ - إنّ هـــذ الآيـــات اســـتعملت كـــلمة «الأحســـن» في مفهومه اللــغوي، وهــو أجــنبيّ عمّا ذكروا له من المعاني الاصطلاحية، ولو سُـلم فعلى أيما ينزل ليصلح للدليلية عليه، وحمله عــلى بعضها دون بعض مصادرة واضحة.

نعم، إنَّها تكون دليلاً لمن قال : الاستجسان هو الأخذ بأقوى الدليلين.

٢ - إنّ الآيسة الأولى وإن مدحت هـ ولاء المستمعين على اتّـباع أحسن الأقـوال، إلا أنّها افترضت أنّ هناك أقوالاً يعضها أحسن من بعض، وترجيح بعض الأقوال على بعض إذا كانت صادرة من الشارع إنما هو من شؤون الكتاب والسنّة، وهو يرجع في واقـعه إلى الترجـيع في بـ إي التـعارض

· · · · ·

· · · · · ·

.

(۱) الزمر : ۱۸.

(۲) الزمر : ٥٥.

والتزاحم، وهذا ليس دليلاً مستقلاً، بل هو اختيار أحد الدليلين.

كذا يقال بالنسبة إلى الآية الثانية، مضافاً إلى أنّها مدحت الذين اتّبعوا أحسن ما أُنزل إليهم، وهي لا يتدلّ على أنّ «أحسن ما أُنزل» ما هو، هل الاستحسّان منه أو لا؟⁽¹⁾. ثانياً من السنّة :

استدلّوا بالسنّة بمــا روي عــن عــبد الله بــن مسعود من أنّه قال : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وتقريبه بما تقدّم في الآيتين. ورَدَ الاستدلال بسبعض ما تنقدَم وبأنّ الرواية موقوفة على ابن مسعود ولم يسروها عن إلرسول عَيَيْوَالْمُ ، ومثلها لا حجّية فيها وقال ابن حرّم :

«واحتجّوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم، وهو : "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وهذا لا نعلمه يسند إلى رسول الله تَلْبَعْنُهُ من وجه أصلاً، وأمّا الذي لا شكّ فيه، فإنّه لا يوجد البـتة في مسند صحيح، وإنّما نـعرفه عـن ابـن مسعود»^(۲) ثمّ ذكر سنده إليه.

وعلى فرض صحّة النسبة فهي تدلّ على أنّ

(٢) أنظر الاستدلال والمناقشة فيه الأصول العامة للفقه المسقارن : ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وانسطر أيسطاً : الإحكمام (للسقارن : ٣٧٣ ـ ٣٧٤، والمستصنى ١ : ٣٧٢ ـ ٣٧٢.
 (٢) الإحكام في أصول الأحكام (لابن حزم) ٥ : ١٩٧.

الموسوعة الفقهية المتيشرة / خ ٢ ما رآه المسلمون حسناً لا آحادهم، فتكون من أدلَّة الإجماع^(۱). ثالثاً_الإجماع : واستدل المثبتون بإجماع المسلمين على استحسانهم دخول الحمام وشرب الماء منن أيبدي السقّائين من دون تقدير لزمان المكت في الحكمات ومقدار ما يصرف من الماء ونحو ذلك. وأجيب : بأنَّ الإجماع _إن تمَّ _فإنما هو قائم على هذه الأحكام بالخصوص لا على استحسانها، فضلاً عن قيامه على كلَّ استحسان، ولا أقـلَّ من اقتصاره على هذه الموارد بحكم كنونه منن الأدلية اللبِّية التي يقتصر فيها على القدر المتيقِّن^(٢). والظاهر أنَّ هذه الأمور ممَّنا قنامت عنايها السيرة المستمرّة إلى زمـن النـبي عَلَيْهُ مع عـلمه وتقريره لهما، فسيكون الدليمل عمليها همو تسقرير النبي عَبَيْنُ كما قال الآمدي (**.

حجّة النفاة للاستحسان : قلنا : إنّ النفاة للاستحسان هم : اسافعية، والظاهرية، والزيدية، وفيا يلي ننقل عن كلِّ منهم ما يناسب الموضوع باختصار ومن دون تعليق :

(١) أنظر : الإحكتام في أصول الأحكام (للآسدي) ٤ :
 ٣٩٤، والأصول العامّة للفقد المقارن : ٣٧٥.
 (٢) الأصول العامة للفقد المقارن : ٣٧٦-٣٧٦.
 (٣) الإحكام (للآمدي) ٤ : ١٦٦.

الملحق الأصولي / استحسان .

أوّلاً الشافعية :

a a a la

وردت نصوص عديدة عن الإمام الشافعي حول عدم اعتبار الاستحسان، ويظهر منها أنّه كان من المتشدّدين عليه. فمن تلك النصوص هو قوله : «إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نيص خبر ولا قياس : استحسن، فيلا بدّ أن يبزعم أنّ وبائزاً لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كلّ حاكم في بلدٍ ومُغتٍ بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جبائزاً بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جبائزاً مندهم فقد أهملوا أنفسهم، فحكوا حيث شاؤوا، عندهم فقد أهملوا أنفسهم، فحكوا حيث شاؤوا، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه»⁽¹⁾ وقسال : «إنّ جسراماً عبلى أحد أن يسقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر»⁽¹⁾. وناقش الغزالي موهو من المسافعية أدلية الثبتين، وقد تقدّم بعضها، ومن جملة ما ناقش به الاستحسان بناءً على أنّه : «دليل ينقدح في نفس

المجتهد لا تساعد العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره» هو قوله:

«هذا هَوْس، لأنَّ ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنَّه وهم وخيال أو تحقيق ؟ ولا بـدٌ مـن ظهوره ليعتبر بأدلَّة الشريعة لتسحيحه الأدلّة أو تزييفه، أمَّا الحكم بما لا يدرى ما هو فن أين يعلم جوازه، أبضرورة العقل، أو نظره، أو بسمع متواتر،

(١)، كثاب الأم ٢٠١٠، كتاب الاستحسان .

. .

أو آحاد؟ ولا وجد لدعوى شيء من ذلك، كيف؟ وقد قال أبو حنيفة : إذا شهد أربعة على زنا شخص، لكنّ عينّ كلّ واحد منهم زاوية من زواييا البيبت، وقال : زنى فيها وفالقياس أن لا حدّ عليه، لكينّا نستحسن حدّه، فيقال له : لم يستحسن سفك دم مسلم من غير حجّة إذا لم تجتمع شهادة الأربعة على مسلم من غير حجّة إذا لم تجتمع شهادة الأربعة على زنا واحدٍ ؟ وغايته أن يقول : تكذيب المسلمين ونقدر دورانه في زنية واحدة على جميع الزواييا، بغلاف ما لو شهدوا في أربع بيوت، فيإنّ تسقدير التراحف بعيد، وهذا هوس...»⁽¹⁾

ثانياً الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : «ومن المحال أن يكون الحقّ فيا استحسنًا دون برهان ؛ لأنّه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلّفنا ما لا نـطيق، وليطلت الحقائق ولتضادّت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عند، وهذا عال ؛ لأنّه لا يجوز أصلاً أن يتّفق استحسان العلماء كلّهم على قول واحد... ونحن نجد الحنفيّين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيّين قد استحسنوا قولاً قد استقبحه الحنفيّون، فيطل أن يكون الحنق في ديمن الله عرز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنّا كمان يكون هذا ما ووقر بالله - لو كان الدين ناقصاً ، فأمًا وهو تامً

(۱) المستصفى ۱ : ۲۸۱ ـ ۲۸۲ ـ ۲۰۲ ـ ۲۸۲ ـ ۲۸۲ ـ ۲۸۲ ـ ۲۸۲ ـ ۲۸۲ ـ ۲۸۲ ـ ۲۰۲ ـ ۲۰۰ ـ ۲۰۰ ـ ۲۰۰ ـ ۲۰۰ ـ ۲۰۲ ـ ۲۰۰ ـ ۲۰ ـ ۲۰۰ لا مزيد فيه، مبيَّن كلَّه منصوص عليه، أو مجمع عليه، فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره. والحقَّ حقَّ وإن استقبحه النـاس، والبـاطل بـاطل وإن استحسنه النـاس، فـصح أنَّ الاستحسان شهَـوة واتَباع للهوى وضلال، وبالله نعوذ من الخذلان»⁽¹⁾.

المسئول عسنهم عدم اعتباره^(۲)، وقبال الشوكاني بعد أن ذكر الآراء في الاستحسان : «... فعرفت بمجموع ما ذكرنا أنَّ ذكر الاستحسان في بحث مستقلَّ لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنّه إن كمان راجعاً إلى الأدلَّة المستقدَّمة فسهو تكرار وإن كمان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقوّل على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تسارة وبما يضادَها أخرى »^(۲). رابعاً مالإمامية :

والمعروف بينهم عدم حجيته؛ لأنّ بـعض ما ذكر من المعاني للاستحسان وإن كان صحيحاً في حدّ ذاته، كالأخذ بأقوى الدليلين إلّا أنّ عدّه دليلاً مستقلاً بعنوان الاستحسان غير صحيح، كما أنّ البعض الآخر مماً ذكروه لم يقم دليل على اعـتباره وحجيته، وهذا ما يحتاج إلى شيء من التـوضيح،

(١) الأحكام في أصول الأحكام (لابن حزم) ٢ : ١٩٦. (٢) الاجتهاد : ١٠٢.

(٣) إرشاد الفحول : ٣٥٨.

..... الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج ٢ وقد قام به السيّد محمد تتي الحكيم في الأصول العامّة نشير _ فيا يلي _ إلى خلاصته : الأوّل _ الاستحسان وأقوى الدليلين :

إنّ تعريف الاستحسان بـ «أقوى الدليلين» يشمل ماكان فيه الدليلان لفظيّين أو غير لفظيّين، أو أحدهما لفظيّاً، والآخر غير لفظي.

١-الاختلاف في الأدلَّة اللفظية :

والاختلاف في الأدلّة اللفظية قـد تكـون له مناشئ، أهمتها :

ا التزاحم:

ويراد بالتزاحم _هنا ـصدور حكمين من الشارع المقدّس لا يمكن امتتالهما معاً، لعدم قـدرة المكلّف على ذلك كما هنو الغـالب، كـالأمر بـإزالة النجاسة عـن المسجد، والأمر بـالصلاة في وقت واحد.

وفي هذه الصورة لا بـدّ مـن الرجـوع إلى مرجّحات باب التراحـم، وقـد ذكـر الأصـوليون ـمن الإمامية ـهذه المرجّحات بـتفصيل، وعـدّوا منها :

ــ الترجيح بالأهميّة، كتقديم الصلاة على أيَّ واجب عبادي لو وقع التزاحم بينهما بحيت لم يمكن الجمع بينهما، وكترجيح إنقاذ النـفس المحـترمة مـن الهلاك على غيره من الواجبات حتّى الصلاة. ــ ترجيح المضيّق على الموسّع، كترجيح الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد على الأمر بـالصلاة لو كانت موسّعة.

الملحق الأصولي / استحسان

- ترجيح المعيَّن على المخيَّر، كما لو نذر عـتق رقبة، ووجبت عليه كفَّارة إفطار شهر رمضان عن عمد التي أحد أفرادها عتق رقبة ولم يمكنه إلَّا عتق رقبة واحدة، فيقدّم العتق للنذر؛ لأنَّه معيِّن، وأمَّــا العتق للكفَّارة فله بدلان آخران وهما : إطعام ستَّين مسكيناً، وصوم ستَّين يوماً.

- ترجيح المقيّد بالقدرة العمقليّة على الممقيّد بالقدرة الشرعيّة، كتقديم الأمر بوفاء الدين ـ وهو من حقوق الناس ـ على الأمر بـ الحيجّ ـ وهبو مـن حقوق الله تعالى ـ لأنّ القدرة المنظورة في الأمبر بوفاء الدين عقليّة، والقدرة المنظورة في الأمر بالحجّ شرعيّة؛ لأنّها مأخوذة في للنان الدليل.

- وغير ذلك من المرجّحات.

راجع : تزاحم. ب ــالتعارض :

ويراد بالتعارض تخالف الدليلين من حسيت الدلالة، والتعارض قد يكون بـدوياً يـزول بأدنى تأمّل، مـثل تـعارض العـامّ والخـاصّ، والنـاسخ والمنسوخ، والحاكم والمحكوم، ونحو ذلك.

وقد يكسون مستقرّاً، كمتعارض الممتياينين والعامّين من وجد.

ويسرجسع في ذلك إلى مسرجّحات بـاب التعارض، وهي مرجّحات من حيث سند الرواية، ويعبّر عنها بالمرجّحات السنديّة، ومرجّحات مـن حـيث مـضمون الروايـة ودلالتهـا، ويـعبّر عـنها بالمرجّحات الدلاليّة.

فن الأوّل أعدليّة الراوي وأوث قيّته، ومن الثاني موافقة الكتاب العزيز. وعند فنقد المرجّىحات بسنوعيها يستساقط الدليلان على ما هو المبنى المعروف، أو يتخيّر بينهما على غيره. راجع : تعارض.

٢ - الاختلاف في الأدلَّة غير اللفظية :

والمقصود منها الأصول العمليّة، وهذه مختلفة، وبعضها مقدّم رتبةً على بمض، فىلو كىان المستخالفان مختلفين رتـبةً قـدّم الأقـوى رتـبة، كالاستصحاب بالنسبة إلى سائر الأصول العـمليّة معلى ما هو المعروف ـوإن كانا في رتـبةٍ واحـدة تساقطا.

للفظيّة وغيرها : وهنا يقدّم الدليل اللفظي قطعاً؛ لأنّه لا محال لغيره مع وجوده.

إذن إذا كان الاستحسان هو الأخذ بأقـوى الدليلين، فهو صواب، لكنن لا مـعنى لعـدّه دليـلاً مستقلاً مقابل الكتاب والسنّة.

الثاني الاستحسان والعرف : وينتظم فيه ما أخذ في الاستحسان من رجـوعه إلى العـرف، كـالاستحسان في عـقد الاسـتصناع، وهـو عـقد عـلى مـعدوم، وصـحً استحساناً لأخذ العرف به.

وهذا النوع من الاستحسان مـن صـغريات مسألة «العرف» وحـجيّته، وهـو غـير حـجّة إلّا الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

إلى هنا تمّ ما أردنا اختصاره ونقله من كلام السيّد الحكيم، ولعلّ إلى ذلك كلّه يشير كلام الحقّق القمّي، حيث قال :

«... واختلفوا في تعريفه بما لا يسرجع إلى ما يمكن أن يكون علاً للنزاع، ولا حاجة لنا إلى ذكرها، وأظهرها : أنّه دليل ينقدح في نفس المحتهد، ويعسر عليه التعبير عنه، أو أنّه العدول من حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس. والمناسب لطريقهم أن يوجّه بأن يكون مرادهم : أن يستقدح في نفس الجتهد رجحان واستحسان من غير أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي، أو أنّه العدول عن حكم الدليل الشرعي إلى العادة التي لم تحتبر شرعاً، وإلا فالحكم بالعادة المعتبرة شرعاً ليس باستحسان في دخود، مثل العدول عمّا تقتضيه قاعدة الإجارة في دخول الحسمّام مين غير تبعيين مدّة المكث ومقدار الماء المسكوب، وشرب الماء من السقاء من غير تعيين؛ لأنّ تلك العادة كالإجماع، بل هو إجماع.

(۱) القوانين (طبعة ۱۲۸۷) ۲ : ۲۹۸ .

····· ٤١٠

إذا وصبيل الحكم الذي يسقوم عليه إلى زمن المعصومين طلكيك وأقرّوه، وعندئذٍ يكون الدليل هو إقرار المعصوم _وهو من السنّة ــلا الاستحسان. راجع : عرف.

الثالث _الاستحسان والمصلحة :

ويدخل ضمن هذا النوع ما يرجع سنه إلى إدراك العقل لمصلحة توجب جعل حكم من الشارع له على وفقها، وهذا ما يرجع إلى «الاستصلاح»، وسوف يأتي في محلّه : أنّه ليس من الأصول القائمة بذاتها، وسوف نقول : إنّه ليس حجّة إلّا إذا تمكّن العلقل من إدراك المصلحة بصورة قطعية.

راجع : استصلاح .

الرابع ــالاستحسان وبعض الخالات النفسية : وينتظم فيه من تعاريف الاستحسان أستال قولهم : «دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر عملي التعبير عنه».

ومثل هذا النوع من الاستحسان لا يمكن عدّه من مصادر التشريع؛ لكونه عرضة لتحكّم الأهواء فيه بسبب عدم ذكر الضوابط له، حتّى في أنــفس المستحسنين اللهم إلّا أن يــدّعى حصول القطع منه أحياناً، إلّا أنّ حجيّته حينئذٍ مقصورة على مدّعي القطع به من الفقهاء ومقلّديهم خاصة⁽¹⁾.

(٢) أنظر الأصول العامة للفقه المقارن : ٣٦٣ - ٣٧٣.

الملجق الأصولي / استصحاب

استصحاب

لغة :

استصحب الرجلَ : أي دعـاه إلى الصـحبة، وكلَّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه^(١)، واسـتطحبت الكتاب : حملته صحبتي، ومن هنا قيل : استصحبت الحال، إذا تمسّكت بما كان ثابتاً، كأنَّك جعلت تلك الحال، إذا تمسّكت بما كان ثابتاً، كأنَّك جعلت تلك

اصطلاحاً :

اختلف الأصوليون في تعريف الاستصحاب، فعرّفه الشبيخ البهساتي في الزبدة بأنّده : التعبات الحكم في الزمين الشاني تسعويلاً على شبوته في الأول»^(۳).

ونسب الحقّق الخوانساري إلى القوم تعريفه بأنّه : «إثبات حكم شرعي في زمان الوجلوده في زمان سابق عليه»^(٤).

- (١) لسان العرب : «صحب».
- (٢) المصياح المتير : «صحب» ، وانظر مجمع البحرين، المادة نفسها.
- (٣) زبدة الأصول : ٧٢ ـ ٧٣، وانظر فرائــد الأصــول ٢ : ٥٤١.
- (٤) مشارق الشموس : ٧٦، وانظر فرائد الأصول ٢ : ٥٤١.

ومؤدّاهما واحد.

واختار الشيخ الأنصاري ما قبل في تعريفه بأنّه: «إيقاء ماكان»، وقال: إنّه أسدّ التعاريف وأخصرها، ثمّ قبال: «والمراد بـالإبقاء: الحكم بالبقاء، ودخل الوصف في الموضوع مشعر بـعليّته للحكم، فعلّة الإبقاء هو أنّه كان، فيخرج^(۱) إبـقاء الحكم لأجل وجود علّته أو دليله».

ثمّ نقل تعريف المحقّق القمّي له بأنّه: «كون حكم أو وصف يـقينيّ الحـصول في الآن السـابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحـق»^(٢) وقـال: بأنّـه أزيف التعاريف؛ لأنّـه بـيان لمحـلّ الاسـتصحاب لا نفسه^(٢).

وقال صاحب الكفاية : «إنَّ عباراتهــم ــفي تعريفه وإن كانت شتَّى، إلَّا أنَّها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد، وهـو الحكم بـبقاء حكم أو موضوع ذي حكم شُكَّ في بقائد»^(٤). رعرّفه الحقّق النائيني بأنَّه : «عبارة عن عدم

انتقاض اليَّقين السابق المتعلَّق بالحكم أو الموضوع. من حيث الأثر والجري العملي بالشكّ في بقاء متعلَّق اليقين». ثمّ قال : «وهذا المعنى ينطبق على ما هـو

(۱) أي يخرج عن التعريف.
 (۲) ألقوائين (طبيعة ۱۲۸۷) ۲ : ۲۷۳، وانسطر غيرائيد
 آلأصول ۲ : ۵٤۱.
 (۳) فوائد الأصول ۲ : ۵٤۱.
 (٤) كفاية الأصول : ۳۸٤.

..... £4¥

مفاد الأخبار»^(۱).

وعرّفه السيّد الخوتي بـناءً عـلى كـونه مـن الأمارات المفيدة للطنّ النوعي ـكخبر الثقة ـ بأنّه : «كون الحكم متيقّناً في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق» فإنّ كون الحكم مـنتيقّناً في الآن السابق أمارة على بقائه، ومفيد للـظنّ السوعي في البقاء.

أمًا بناء على كونه مفيداً للبطن الشخصي -كالطن في تشخيص القبلة - فعرّفه بأنّه : «الظنّ ببقاء حكم يقيتي الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق».

وأمّا بناءً على كونه من الأصول العمليّة فعرّ فه بأنّه : «حكم الشارع ببقاء اليقين في ظـرف الشكّ من حيث الجري العملي»^(٣).

تأريخ الاستصحاب :

إذا أخذنا بعين الاعتبار الروايات الدالة على مسفاد الاسستصحاب، فسيكون بسدء تأريخ مفاد الاستصحاب من زمن الأثمة الجيكي وهو زمن صدور الروايات وإن لم يصطلح عليه فيها عنوان الاستصحاب.

وأمّا لو غضضنا النـظر عـن ذلك، وجـعلنا المقياس الكتب الأصوليّة، فأوّل نصٍّ أصوليٍّ عثرنا

_____ (۱) فوائد الأصول ٤ : ۳۰۷. (۲) مصياح الأصول ۳ : ٥-٦.

عليه يتضمّن الكلام حول الاستصحاب : هو ما ورد في رسالة الشـيخ المـفيد الأصـولية الخـتصرة التي ذكرها تلميذه الكراجكي في كنز الفـوائـد، حـيث قال :

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

«والحكم بـاستصحاب الحـال واجب؛ لأنَّ حكم الحال يثبت باليقين، ومـا ثــبت فــلن يجـوز الانتقال عند إلَّا بواضع الدليل»^(۱).

وتبعد تسلميذاه السبيد الموتضى والشبيخ الطوسي، فتعرّضا له في كتابيها الأصوليين : الذريعة، والعدّة - بصورة أوسع الكن نسق السبيّد المرتضى حجيّته، فقال : «وأمّا استصحاب الحال فعند التحقيق لا يرجع المتعلّق بها إلّا إلى أنّه أثبت حكماً بغير دليل»^(٢)، وأثبته الشيخ الطوسي في نهاية حكماً بغير دليل»^(٢)، وأثبته الشيخ الطوسي في نهاية عثد، حيث قال : «... والذي يمكن أن يسنصر بسه طريقة استصحاب الحال : ما أومأنسا إليه معن أن يقال : لو كانت الحالة الثانية مغيّرة للحكم الأوّل، لكان على ذلك دليل، وإذا تتبّعنا جميع الأدلّة فلم نجد فيها ما يدلّ على أنّ الحسالة الثنائية عنيّرة للحكم الأوّل، فيها ما يدلّ على أنّ الحسالة الثانية عنيرة به على من خالفا ما كان»^(٣). وقال في مقدّمة الخلاف مبيّناً طريقته : «وأن أقرن كلّ مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من : ظاهر قرآن، أو سنّة مقطوع بها،

(۱) كنز الفوائد ۲ : ۳۰
 (۲) الذريعة إلى أصول الشريعة ۲ : ۲۹۸ - ۸۳۰
 (۳) عُدَّة الأُصول (الحجرية) ۲ : ۱۲۵

الملحق الأصولي / استصحاب . .

أو إجماع، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا ...»⁽¹⁾. وتعرّض له السيّد ابن زهرة في كتابة الغنية، لكن نسق حجيّته⁽¹⁾، وتمسّك به ابن إدريس في مواضع عديدة، وعلّله عا يشبه التمعليل الوارد في روايات الاستصحاب، من قبيل : «فلا يرجع عن اليقين إلّا بيقين مثله»⁽¹⁾، أو «فلا يخرج عمن ذلك اليقين إلّا بيقين مثله»⁽²⁾، أو «فلا يخرج عمن ذلك «... وعندنا أنّ استصحاب الحال غير صحيح»⁽⁰⁾. أقسام ثلاثة :

١ - استصحاب حال للعقل، وهـ و التمشك
 بالبراءة الأصلية.

٢ - استصحاب عدم الدليل.
 ٣ - استصحاب حسال الشرع، وهو الاستصحاب المصطلح عندنا.
 ٣ المستحاب المصطلح عندنا.
 ٣ استدل على نتي حجية استصحاب حال الشرع⁽¹⁾.
 وأمًا في كتابه الأصولي «معارج الأصول»

(۱) الحلاف ۱ : ٤٥.
(۲) العنية (حسن الجوامع الفتهية) ٤٨٦.
(۳) السرائر ۱ : ۲۲.
(٤) المصدر نفسه : ١١٥ ـ ١١٢.
(٥) المصدر نفسه : ١٥٣.
(٦) المعتبر (الحجرية) : ٦ ـ ٧.

فقد أكّد حجيّته فيما إذا كمان للمدليل عملى الحكم اقتضاء الاستمرار، وإنمّا حصل الشكّ في الرافع^(١) ويهذا يكون المحقّق هو أوّل من فحصّل بمين الشكّ في المقتضي والشكّ في الرافع، فمنع من جريان وبحثه للملّاعة في كتبه، وقال بحجيّته^(٢) وتطرّق له الشهيدان في القواعد والفوائد^(٤)، وتمهيد القواعد^(٥)، وذكرا له أقساماً أربعة، بحضها

لا يو تبط بالاستصحاب المصطلح عندنا كما تقدّم ـ وقالا بحجيّة ما هو المصطلح عندنا. وقال الشهسيّد التاني ـ بعد أن ذكر فروعاً كمثيرة تسترتّب على الاستصحاب ـ : «فهذه نبذة من الفروع المـترتّبة على القاعدة ، وألحيق بها ما يحضرك منها ، فإنّه كثيرً حِداً ، وهي من أشرف القواعد ».

إلى هنا لم تعتَّر على مَن استدلَّ عـلى حُجيّة الاستصحاب بالروايات، بل يظهر عن الأصنوليين أنَّه كان من الأدلَّة العقلية عـندهم، ولكـنَّ الشيخ

- (١) معارج الأصول : ٢٠٦ ـ ٢٠٢، وانظر الصفجة ٢٠٩ من قوله : «والذي نختاره نحن ...».
 (٢) سوف يأتي توضيح الفرق بـين الشك في المقتطي والشلكة في الرافع.
 (٣) مبادئ الوصول إلى عملم الأصول : ٢٥٠، ونهماية الوصول إلى علم الأصول (عطوط) : ٢٠٢. والفاعدة (٤) القواعد والفوائد (للشهيد الأول) ٢: ٢٣٢. الفاعدة الثالثة.
- (٥) تمهيد القراعد : ٢٧١.

٤١٤
الأنصاري قال : إنّ والد الشيخ البهائي العاملي كان
أوّل من استدلّ على حجّيته بالروايات في العقد

الطهما سبي⁽¹⁾.

وتــطرّق له ولده الشـيخ البهـائي في زبـدة الأصول^(٢) والحبل المتين^(٣) وقال بحجيّته.

وخصص صاحب المعالم فصلاً مستقلاً للاستصحاب في «معالم الدين»^(٤)، وذكر استدلال المانعين والمثبتين، ثمّ استقرب قول السيّد المرتضى بـالمنع، ولم نـرَ أثـراً مـن الاستشهاد بـروايـات الاستصحاب في كلامه.

ونغ زميله صاحب المدارك حجيّته أيضاً. فقال : «والحقّ : أنّ الاستصحاب ليس بحجّة إلّا فيا دلّ الدليل على ثبوته ودوامه»⁽⁰⁾.

وربما يستفاد من مجموع كلام صاحب المعالم وصاحب المدارك أنّهما يريدان أن يفصّلاً بين الشكّ في المقتضي والشكّ في الرافع كالمحقّق الحلّي، بل ربما يستظهر ذلك من السيّد المرتضي أيضاً.

ونغي الاسترابادي حجيّة الاستصحاب إلّا في موردين :

- (١) فرائد الأصول ٢ : ٥٤٣، وانظر العقد الطهاسي
 (عطوط) : الورقة ٣٨، رقم الإيداع في مكتبة السيّد المرعشي ١٢٥٩.
 (٢) زيدة الأصول (الحجرية) : ٧٢.
 (٣) الحبل المتين (الحجرية) : ٣٦.
 (٤) معالم الدين (الحجرية) : ٢٢٢ ٢٣٢.
 - (٥) مدارك الأحكام ١ : ٤٦.

١ ـ استصحاب ما جاء به النبي تقليل حتى يجيء ينسخه.
٢ ـ استصحاب الأمور الشرعية مثل كون رجل مالك أرض، وكونه زوج امرأة ونحسو ذلك، حتى يقطع بوجود ما هو سبب لنقضها.
واستدل على المورد الثاني بروايات الاستصحاب^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وبحث الفساصل التسوني الاستصحاب في «الوافية» بأفق جديد أوسع ممّا في المعالم وغيره، ففصّل بين الأحكام الوضعية كمالسببية والشرطيّة والجسزئية ونحسوها، وبين الأحكم التكليفية، كسالوجوب والحسرمة و... فسالتزم بجسريان الاستصحاب في الوضعية دون التكليفية إلّا إذا كانت منتزعة من الوضعية دون التكليفية إلّا إذا مُمّ استدلّ على حجيّته بالروايات رغم أنّه جعله من الأدلّة العقليّة، ثمّ ذكر شروطاً للعمل بالاستصحاب تتضمّن إبداعات علميّة نفيسة^(٢). ولا بدّ أن لا ننسى دور الحقّقين : السبزواري والخوانساري حيث تعرّضا للموضوع خلال أبحسائهما الفقهية في ذخيرة المعاد^(٤) ومشارق

- (١) القوائد المدنية (الحجرية) : ١٤١ ١٤٤ .
- (٢) ويبدو أنّ من هذا التأريخ بدأ بحث الأحكام الوضعية - بالمناسبة - في هذا المقام.
 (٣) الوافية : ١٧٨ و ٢٠٠ - ٢١٨.
 - (٤) ذخيرة المعاد : ١١٥ ١١٦ .

الملحق الأصولي / استصحاب ٤10 الشموس(١) وقد ضيّقا في جـريان الاستصحاب، قول ومناقشته، وذكر في التنبيهات بـعض الأمـور مستندين في ذلك إلى الأخبار. المسهمة، كمسلاستصحاب الكسلّى، والتسعليق، وأمما الوحيد البهمجاني، فقد كنتب رسالة والاستصحاب في الزمسان، ونجبو ذلك، ثمّ ذكر مستقلَّة في الاستصحاب، وتطرّق له في كتابه الفوائد شروط الاستصحاب ثمّ مإ يعارضه مـن الأصـول الحائرية(٢) مــؤكَّداً حــجيَّته، ومسـتنداً في ذلك إلى والأمارات، ومعارضته مع نفسه. العقل والنقل. وهكذا بدأ الاستصحاب يسطرين في كملام وجعل تلميذه المحقق القبتي فبصلأ مشبعأ الشيخ المفيد وانتهى في كلام الشيخ الأنصاري إلى خاصًا بالاستصحاب في قوانين الأصول^(٢) ذكر فيه رسالة كبيرة، بل كتاب مستقلٍّ يتضمّن أبحاثاً أقسامه والأقوال فيه، واختار الحمجيّة مطلقاً، ثمّ أصوليَّة في غاية الدقَّة والعمق(١). استدلّ عليه بالعقل والنقل. وأما بعد الشيخ الأنصاري، فلم يطرأ عـليه وهكــذا تـعرّض له صـاحب الفـصول في تغيير جوهري. الفصول الغرويّة (٤)، والسيّد محسمد الطباطباني في مفاتيح الأصول(^{٥)} بصورة مستقلّة وغيرهما مي الاستصحاب أصل أو أمارة ؟ معاصريهم الذين كانوا بكثرة _والحمد لله يفضل فيخكروا للفرق بين الأصول العملية والأمارات جهود الوحيد البهبهاني قدَّسَ الله نفسه الزكية. وجوهاً. منها : ... وأخيراً جاء الشيخ الأنصاري ليجمع شمــل ١ - إنَّ الأمساراتِ لم يـوْخَذ في مـوْضوعها ما تفرّق في الكتب حول الموضوع، ورتّب أبجــاته الشكّ بخـــلاف الأصـــول، فــإنَّها أخـِـذ الشكّ في ترتيباً فنيًّا، فبحث في تعريف الاستصحاب، وعن موضوعها، فلذلك تكون الأصول العملية وظائف كونه أصلاً أو أمارة، وأنَّنه مسألة أصولية أو لا؟ تعبَّدية في حالة الشكِّ، فـإنَّ أصـل البراءة يكـون وعن أقسامه، والأقوال فيه، والاستدلال على كلّ حجّة عند الشكّ في أصل التكليف مثلًا، وأمَّا خِبر الثقة وهو من الأمارات فلا تتوقّف حجّيته على صورة الشكّ، فلو قلنا بحجّيته يكون حجّة مطلقاً. (۱) مشارق الشعوس : ۷٦. سواء كنَّا شاكِّين أو لا. (٢) القوائد المائرية : ٢٧٣ . (القوائد القدعة) الفائدة ٢٧ ٢ ـ إنَّ الأمارات بنفسها ومع قطع النظر عن (٣) القوانين (طبعة ١٢٨٧) ٢ : ٢٧٦. (٤) الفصول الغروية : ٣٦٦. (٥) مفاتيح الأصول : ٦٣٤. (١) فرائد الأصول ٢: ٥٤١ ـ ٧٤٨.

..... الموسوعة الفقهية الميشرة / ج ٢

زمــن صــاحب المـعالم لم يــتمسّكوا في حـجيّته بالأخبار، فـهو أمـارة عــندهم. نـعم، تمسّك بهـا بعضهم، كوالد الشيخ البهاتي، وابن إدريس الحلّي، على احتمال.

وأمّا المتأخّرون عنهم فلمّا كان عمدة الأدلّة على الاستصحاب عندهم هي الأخبار، واستفيد منها حكم ظاهري شابت للـشيء بـوصف كـونه مشكوك الحكم، وهو التعبّد ببقاء ما كان، والجري والعمل طبقه، وعدم جواز نقضه، فيكون عـندهم من الأصول.

هذا بناءً على ما ذكره الشيخ من المعيار لكون الاستصحاب أصلاً أو أمارة، وكذا بناء على المعايير الأخرى التي ذكرها غيره وذكرنا بعضها، فسيكون الاستصحاب أصلاً؛ لأنّه :

أوّلاً _لم تلاحظ في دليله الطريقية والكاشفية وإن كانت موجودة إلى حدٍّ ما، والأخبار لم تجعل حجيته من حيث كاشفيته _كما في خبر التقة _ ليكون أمارة، بل من باب التعبّد بالبقاء _كما تقدّم _ ولعلّ هذا صار سيباً للتعبير عن الاستصحاب بكونه «أصلاً إحرازياً»، وتقديمه على سائر الأصول، وذلك لوجود نوع كشف وإحراز فيه وإن لم يلحظ في لسان الدليل.

ولعلّ هذا الجانب جعل السيّد الخوتي يميل إلى كونه من الأمارات، وإن كانت الأمارات الأخر تتقدّم عليه، فإنّ الأمارات قد يتقدّم بـعضها عـلى بعض.

حجيبتها تكون كاشفة عن الواقع، فهي كالعلم من هذه الجهة، إلا أنّ كاشفيّة العلم تامّة، لكن كساشفيّة الأمارة تاقصة، فيتمّم الشارع كاشفيّتها بجعل الحجّية لها. بخلاف الأصول، فإنّها لم تكن كاشفة عن الواقع، فليس فيها جهة الكاشفيّة حسيّ بالمقدار الناقص إلّا في الأصول الحرزة كما شوف نشير إليه^(۱).

وهـناك فـوارق أخرى يـرجـع فـيها إلى العنوانين : «أصل» و «أمارة».

وبعد بيان هذه المقدّمة نقول :

اختلف الأصوليون في أنّ الاستصحاب هل هو أصل أو أمارة ؟ ويبدو من الشيخ الأتصاري أنّ ظاهر أكثر المتقدّمين عليه حتّى زمان صاحب المعالم أنّد أمارة عندهم، وأمّا هو فقد اختار كونه أصلًا وبذلك ضار قدوة لمن بعده.

وقد جعل المعيار في كون الاستصحاب أمارة أو أصلاً، كيفية الاستدلال عليه، فإن استدلّ عليه بالعقل وكان حجّة من باب إفادته الظنّ، كان دليلاً ظفياً اجتهادياً كالقياس والاستقراء ـ بناءً عسلى القول بحجّيتها _ وإن استدلّ عليه بالأخبار واستفيد منها حكم ظاهري ثـ ابت للـ شيء بـ وصف كونه مشكوك الحكم، كالبراءة والاشتغال والتخيير كان أصلاً.

ولمَّا كان الأكثر من زمن السيّد المرتضي حتَّى

الملحق الأصولي / استصحاب .

ثنائياً ـ قـد أَحْـذ في لسـان دليـله عـنوان «الشكّ»، وهو معيار آخـر لكـون الاسـتصحاب أصلاً⁽¹⁾.

هل الاستصحاب مسألة أصولية ؟ إنَّ الاستصحاب تـارة يكـون في الأحكـام الكلية الأصولية، كاستصحاب حجيّة العامّ.

وتارة يكون في الأحكما الكلّية الفرعية كاستصحاب نجاسة الماء المتغيّر الذي زال تغيّره من قبل نفسه.

وثالثة في الأحكام الجـزئية، كـاستصحاب نجاسة الثوب المـتنجّس بـالبول بـعد غسـله مـرّة واحدة، أو في الموضوعات الخارجية، كاستصحاب حياة زيد أو عدالته.

أمّسا القسم الشالث فليس من المسآئل الأصولية، لعدم انطباق الضوابط المذكورة لعلم الأصول عليها، من قبيل : كون إجرائها بيد المجتهد، أو كونها من القواعد المهدة للاستنباط ، أو كونها من العناصر المستركة في استنباط كلّ المسائل الفقهية أو أكثرها وغير مختصّة بباب دون باب، ونجو ذلك.

ويبدو أنَّ ذلك متسالم عليه.

(١) أنظر : فرائد الأصول ٢ : ٥٤٣، ومصباح الأصول ٣ : ١٥٠ - ١٥٤، وخاصّة الصفحة الأخيرة، والمصادر السابقة.

أممًا القسمان الأوّل والثاني، فقد فصّل الشيخ الأنصارى فيهما بين أن تكون حجيّة الاستصحاب فيهما من باب إفادته الظنّ، فيكون من المسائل الأصولية، كالقياس والاستقراء ونحوهما، وبين أن تكون حجيّته من بـاب دلالة الأخـبار عـلى لزوم التعبِّد بالبقاء، فيكون من قبيل سائر القواعد العامَّة المستفادة مسن الكستاب والسسنَّة، كالبراءة، والاشتغال، والضرر، والحسرج، ونحسوها المستعلَّقة بعمل المكلِّف، نعم استشكل من حسبت إنَّ إجسراء الاستصحاب في الشبهة الحسكية الكلّية إنما هسو بسيد المجستهد، وهسذه خسصوصية المسألة الأصولية (١). لكن يرى المحقِّقون المتأخَّرون عن الشيخ أنَّه مِن المُسَائِل الأصولية^(٢)؛ لانطباق الضوابط المتقدّمة لعلم الأصول عليه. نعم يظهر من المحقّق الإصفهاني^(٣) عدم كوند

من المسائل الأصولية عنده.

وفصّل السيّد الخوتي بين ما إذا قطنا بحجّية الاستصحاب في الأحكام الكلّية الإلنهيّة، فيكون من المسائل الأصوليّة، وما إذا لم نقل بذلك، فيكون من القواعد الفقهيّة؛ لاتحصاره حينئذٍ في الأحكام الجزئية والأمور الخارجية^(۱).

قواعد مشابهة للاستصحاب :

قد تبيَّن من تعريف الاستصحاب أنَّ مورده هـو : أن يـتيقِّن الإنسـان بـثبوت شيء في زمـان ثمّ يحـصل له الشكَّ في بـقائه في زمـان آخر، فـيستصحب بـقاءه. وهـناك قـواعـد مشـابهة للاستصحاب لكنّـها ليست منه، نشـير إليـها فيما يلي :

۱ ـ قاعدة المقتضى والمائع :

وموردها أن يتعلَّق اليقين بـوجود المـقتضي للتأثير، ويتعلَّق الشكّ بوجود المانع مـن التأثـير، فيكون متعلَّق اليـقين غـير مـتعلَّق الشكّ، بخـلاف الاستصحاب حيث يكونان متّحدين فيه.

ومثاله : كما إذا صببنا الماء لتحصيل الطهارة من الخبث مثلاً، وشككنا في تحقّق الغسل؛ لاحتمال وجود مانع من وصول الماء، فمتعلّق اليقين هـو صبّ الماء عـلى الجـسم المـتنجّس، وهـو مقتضٍ لحصول الطهارة، ومتعلّق الشكّ هو وجـود المـانع

(۱) مصياح الأصول ۲:۲-۸.

من وصول الماء إلى الجسم وحصول الطهارة فيها.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

والمعروف عدم حجّية هذه القساعدة، بمعنى عدم ترتّب الأثر، وهو حصول الطـهارة، بمـجرّد تحقّق المقتضي، وهو مجرّد صبّ الماء. لاحتمال عدم تحقّق الغسل لوجود المانع^(۱).

۲ ــ قاعدة اليقين :

وتسمّى بقاعدة «الشكّ الساري» أيضاً، وموردها : أن يسري الشكّ المتأخّر إلى اليقين السابق فيزيله، كما إذا تيقّنا يوم الجمعة بعدالة زيد يوم الخميس، ثمّ شككنا يوم السبت في عدالته يوم الخميس أيضاً، فكأنّه يسري هذا الشكّ إلى اليقين فيزيله.

والمعروف عدم حجيّة هذه القاعدة أيضاً، بمعنى عدم ترتّب الأثر على اليقين السابق من حين الشكّ فيه. قال الشيخ الأنصاري في نهاية بحثه عن القاعدة : «وحاصل الكلام في هذا المقام هو : أنّه إذا اعتقد المكلّف قصوراً أو تقصيراً بشيء في زمان، موضوعاً كان أو حكماً، اجـتهادياً أو تـقليدياً، ثمّ زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتّب آثار

(۱) أنظر : فموائد الأصول ٤ : ٣١٣ ـ ٣١٤، ومصباح
 الأصول ٣ : ٨ و ٢٤٠ ـ ٢٤٢، وبحوث في علم الأصول
 ٢ : ٢ ، وأصول الفقه (للمظفّر) ٢ : ٢٤٥، وأصول الفقه
 ١٦ : ٦ ، وأصول الفقه (للمظفّر) ٢ : ٢٤٥ ، وأصول الفقه
 المقارن : ٢٥٥ ، وللمسيّد المروّج يحت مشبع حمول
 القاعدة ، أنظر منتهى الدراية ٢ : ٢٩٩ .

الملحق الأصولي / استصحاب

المعتَقَد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما تقتضيه الأصول بالنسبة إلى المعتَقَد وإلى الآثار المترتّبة عليه سابقاً أو لاحقاً »^(۱).

٣ ـ الاستصحاب الاستقبالي : `

وهو من أفراد الاستصحاب المصطلح حيث يكون فيه زمان اليقين فعليّاً، وزمان الشكّ استقبالياً، كما إذا علم بطهارة ثوبه فعلاً وشكّ في بقائه على الطهارة في اليوم الآتي، فيستصحب فعلاً طهارة الثوب ليثبتها الآن ليوم غد، ومن موارده جواز البدار لذوي الأعذار، فمن كان معذوراً ولم تمكنه الطهارة المائية أوّل الوقت وشكّ في بقاء عذره إلى آخر الوقت، فله أن يستصحب بقاءه ويدخل في الصلاة بالتيمّ⁽¹⁾.

٤ - الاستصحاب القهقري : ويعبر عنه بـ «أصالة الثبات» أيضاً، وهو أن يتعلّق اليقين بشيء فعلاً، ثمّ يحصل الشكّ فعلاً بذلك الشيء نفسه في الزمـان السـابق، فـيكون المـتيقّن مــــتأخّراً زمــــاناً عـــــن المشكـوك عكس الاستصحاب^(٣).

(١) أنظر : فرائند الأصول ٢ : ١٩٧ ـ ٢٠٧، والمصادر السابقة، ونهاية الأفكار ٤ (القسم الأول) : ٨ و ٢٤٢، والرسائل (للإمام الخميني) ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٦.
 (٢) أنظر : مصباح الأصول ٣ : ٨٩ ـ ٩١.
 (٣) أنظر : فرائد الأصول ٢ : ٤٤٩، وفوائند الأصول ٤ : ٣٦٦.

قالوا : إنَّ هذا الاستصحاب ليس بحجّة إلَّا في مورد واحد، وهو إثبات اللغة، كما إذا علمنا فسعلًا بــدلالة «الصعيد» عـلى مـطلق وجــه الأرض، وشككنا في دلالته عـلى ذلك في زمـان التـشريع، فنثبت ذلك بهذا الاستصحاب، وهو أصل عـقلاتي في هذا المورد وحجّيته ثابتة ببناء العـقلاء، ولولاه لما أمكن الاستنباط^(۱)

ما يعتبر في الاستصحاب : ذكر الأصوليون أموراً تعتبر في أصل جريان الاستصحاب أو في حسجيّته بعد جسريانه، ولم يذكروها في مكان واحد، بل ذكروها في مواطن متعدّدة وتحت عناوين مختلفة من قسبيل : أركان الاستصحاب، ومقوّمات الاستصحاب، وشرائط جريان الاستصحاب، ونحو ذلك، ونحن جمعناها في مكان واحد تحت العنوان المستقدّم، وهـذه الأمـور هي :

١ – اليقين بالحالة السابقة : سواء كانت حكماً شرعيّاً أو موضوعاً لحكم شرعي، والمستفاد من أدلّة الاستصحاب : أنّ هـذاً اليقين هو العلّة لإبقاء المـتيقّن السـابق في الزمـان اللاحق.

والمسراد بساليقين هـ و الأعـمّ مـن اليـقين

(۱) أنظر : نهاية الأفكار ٤ (القسم الأول) : ۲۹. ومصباح
 الأصول ٣ : ٩، وبحوث في علم الأصول ٦ : ١٤.

الوجداني، وما جعله الشارع يقيناً تعبّداً^(١). ٢ ـ الشكّ في بقاء اليقين السابق : ولا معنى للاستصحاب إلّا في فرض الشكّ في بقاء الحالة المتيقّنة سابقاً.

والمقصود من الشكّ هو الأعمّ من الشكّ بمعناء المصطلح _أي : تساوي الطرفين _ ومن الظنّ غير المعتبر شرعاً، كالحاصل من القياس الباطل مثلاً^(۱).

٣_بقاء الموضوع في الزمان اللاحق :

هكذا عبّر الشيخ الأنصاري عن هذا الشرط وقال : «المراد به معروض المستصحب»، فإذا أريد استصحاب قيام زيد، فزيد همو الموضوع، لأنّه معروض للقيام وهو المستصحب.

لكن ربما يرد عليه إشكال وهو : ألَّه لا يُمكن استصحاب وجود زيد، إذا شككنا فيه في الزميان . اللاحق.

وفد أجاب عنه الشيخ : بأنّ الوجود نوعان : ذهنيّ وخارجي، فزيد معروض للـقيام : بـوصف وجوده الخارجـي، ومعروض للـوجود بـوصف وجوده وتقرّره في الذهن.

ولذلك عدل صاحب الكفاية عن هذا التعبير

(١) و (٢) أنظر : فرائد الأصول ٢ : ٤٤ – ١٨٧، وكفاية الأصول : ٥٨٥ و ٢٤ أ - ٤٢ ، وفوائـد الأصول ٤ : ١٤ ما لأصول : ٥٨٥ و ٢٤ أ - ٢٢٥ و قوائـد الأصول ٤ : ١٠٥، وأصول أ القسم الأول) : ١٠٥، و وجسوت في علم الأصول ٦ : ١١١، و أصول أ لفقه (للمظفر) ٢ : ٢٤٢ ـ ٢٤٤ .

لكي لا يضطر إلى دفع الإشكال، فقال : «لا إشكال في اعتبار بـقاء المـوضوع، بمـعنى اتّحـاد القـضية المشكوكة مع المتيقّنة موضوعاً كاتّحادهما حكماً»⁽¹⁾. وهذا التعبير صادق في مثل : زيد قائم، وزيد موجود، لأنّنا في ظرف الشكّ نقول : هل زيد قائم، وهل زيد موجود ؟ فنستصحب القـيام في القـضية الأولى والوجود في الثانية.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

والحاكم بلزوم بقاء الموضوع هو العقل؛ لآنّه مع ارتفاع الموضوع _أي : زيد مـثلاً _ فـلا مـعنى لاستصحاب قيامه، لكن مَن هو المشـخّص لبـقاء الموضوع ؟

ذكر الشيخ الأنصاري موازين ثـلاثة لتشخيص بقاء الموضوع، وهي :

لى ١ - العقل : فلو ترتّب الحكم على موضوع ذي قيود، ثمّ شككنا في زوال بعضها فالعقل يحكم بعدم بقاء الموضوع، فلا يجري الاستصحاب بناءً على هذا الميزان، إلّا إذا لم يطرأ على الموضوع والحكم أيّ تغيير لكن حصل الشكّ من جهة تـغيّر الزمـان المجعول ظرفاً للحكم، كما في خيار الفسخ، فلم يقدح في جريان الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب مبنيّ على إلغاء خصوصية الزمان الأوّل.

٢ ــلسان الدليل : فإذا كان الدليل مثل قوله : «الماء المُتغيَّر نجس»، وشككنا في بقاء النجاسة بعد زوال التغيَّر، لم يمكن استصحاب نجاسة المـاء؛ لأنّ

(1) كفاية الأصول : ٤٢٧.

الملحق الأصولي / استصحاب .

الحكم _وهو النجاسة _ ترتّب على «الماء المــتغيّر» وقد زال جزؤه، وهو المتغيّر، فلم يــبقَ المـوضوع، بخلاف ما إذا قال: «الماء يتنجّس إذا تغيّر»؛ فــإنّ الموضوع فيه هو «الماء» وهو باقٍ بعد زوال التغيّر فنستصحب نجاسته.

٣-العرف : فكل مورد يصدق فيه أن المشكوك عين المتيقن عرفاً، وأن نقض اليقين فيه نقض له بالشك ، فيجري فيه الاستصحاب. وإن لم يكن عينه عرفاً وصدق نقض اليقين باليقين فلا يكن عينه عرفاً وصدق نقض اليقين باليقين فلا يجري فيه الاستصحاب. مثال ذلك : حكم العرف ببقاء الزوجية بعد الموت. وببقاء الكرية بعد أخذ شيء قليل ـكنف في الموضعين.

ويظهر من أكثر المتأخّرين عن الشيخ الأنصاري، أنّ الميزان في تشخيص بقاء الموضّوع عندهم هو الفهم العرفي _على اختلاف بينهم في كيفيّة تفسير وتوجيه ذلك _، فإذا كان العرف يرى أنّ الزائل من مقوّمات الموضوع بحيث يرتفع بزواله، فلا يجري فيه الاستصحاب، وإلّا فيجري^(۱).

(١) أنظر في هذا الموضوع : فرائد الأصول ٢ : ٦٩٠ ـ ٦٩٣، وفوائـد وكفاية الأصول : ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ٣٨٦ ـ ٤٢٦، وفوائـد الأصول ٤ : ٢٢٥ ـ ٣٨٥، وخاصّة ٢٨٥ ـ ٥٨٦، وانظر الموامش في هذه الصفحات للـمحقّق العـراقي، ونهـاية الأفكار ٤ (القسم الثاني) : ٣ ـ ١٥، ومصباح الأصول ٣ : ٢٢٧ ـ ٢٤٠، والرسائل (للإمام الخميني) : ٢١٥ ـ ٢٢٩، وبحوث في علم الأصول ٦ : ١١٤ ـ ٢٢١.

٤ ـ اجتماع اليقين والشكّ في زمان واحد : بمعنى أن يتصل زمان الشكّ بزمان اليقين، ولا يتخلُّل بينها يـقين آخـر، سـواء كـان زمـان حدوث اليقين قبل زمان حدوث الشكّ، كها هو في الاستصحابات المتعارفة، أو كـان زمـان حـدوث الشكِّ مـتقدَّماً، كـما إذا شكَّ في طـهارة شيءٍ يسوم الخميس، واستمرّ الشكّ إلى يوم الجمعة، ثمّ حصل له يقين يوم الجمعة بطهارته يوم الأربعاء، أو كـان زمان حدوث الشكّ واليقين متقارناً. كما إذا تسيقّن يوم الجمعة بطهارة ثوبه يوم الخسميس، وفي نسفس الوقت شكٍّ في بقائه على الطهارة إلى يوم الجمعة، بل يشمل حتّى ما لو كان اليقين فعلياً والشكّ استقبالياً. كما تقدّم بيانه في الاستصحاب الاستقبالي. في في كلَّ هذه الموارد قد اتَّـصِل زمــان الشكَّ بسزمان اليسقين. ولو لم يستّصل، لم يكـن مـورداً للاستصحاب، ويرى بعضهم أنَّنا في غنيَّ عن ذلك؛

لأنَّ مع تخلَّل يقين آخر يصدق نقض اليقين باليقين لا بالشك، في حين أنَّ مورد الاستصحاب هو عدم نقض اليقين بالشكَ، لا باليقين^(۱).

(١) أنظر : كفاية الأصول : ٤٢٠ ، وفوائد الأصول ٤ : ٣٦٦، ونهاية الأفكار ٤ (القسم الأول) : ٣٠٩، ومصباح الأصول ٣ : ١٨٥ و ٩٩، والرسائل (للإمام الحميني) : ١٩٣، وبحوث في علم الأصول ٦ : ٣١٢، ومنتهى الدراية ٧ : ١٦٧ – ١٦٨، وأصول الفقد ٢ : ٢٤٤، وأصول الفقه المقارن : ٤٥٤، وانظر قاعدة اليقين. ٤٣٧ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

٥-تعدد زمان المتيقن والمشكوك : لأنّه مع فرض اتحاد زمان الشكّ واليقين واتحاد المتيقن والمشكوك يستحيل أن يستحد زمان المتيقن والمشكوك، لاستلزامه تعلّق اليقين والشكّ بشيء واحد في زمان واحد.

ومسن هـذا الشرط وسـابقه يسـتفاد : أنّ الاستصحاب إنّما يفرض فيا إذا اتّحد زمـان اليـقين والشكّ وتعدّد زمـان المـتيقّن والمشكـوك، كـما في الأمثلة المعهودة للاستصحاب.

وأمّا لو انعكس الأمر فكان زمان اليقين والشكّ متعدّداً، وزمان المتيقّن والمشكوك واحداً، لم يكن من الاستصحاب، بل من مصاديق قناعدة اليقين، وقد تقدّم الكلام حولها^(۱). 7 ـ وحدة متعلّق اليقين والشكّ :

بمسعنى أن يستعلَّق اليسقين بحسدوث الشيء، والشكَّ في بسقاء الشيء نسفسه، وأمّا لو تسعدًد، فلا يكون من الاستصحاب، كما في قاعدة «المقتضي والمانع» حسيث يستعلَّق اليسقين بحسدوث المسقتضي، والشكَّ بحدوث المانع، وقد تقدَّم الكلام حولها أيضاً فراجع.

والمراد من الوحدة هي الوحدة العرفية ـكما في المثال ـ.، لا الدقيّة العقلية، وإلّا لكانت من قاعدة اليقين؛ للزوم تعلّق اليقين والشكّ بشيء واحد، وهو

(١) تقدّمت المصادر في ذيل عنوان «قاعدة اليقين».

حدوث الشيء^(١). ٧ ـ سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك : الظاهر من مفهوم الاستصحاب وأدلّته لزوم سبق زمان المتيقّن على زمان المشكوك ـكالأمثلة المعهودة ـ فلو انعكس الأمر بأن كان زمان المتيقّن متأخّراً عن زمان المشكوك، بأن يشكّ في مبدأ متأخّراً عن زمان المشكوك، بأن يشكّ في مبدأ مدوث ما هو متيقّن الوجود فعلاً لم يكن مورداً للاستصحاب المصطلح، نعم هو مورد لما يصطلح عليه الاستصحاب القهقري، وقد تنقدّم أنّه ليس عليه الاستصحاب القهقري، وقد تنقدّم أنّه ليس

۸_فعلية الشك واليقين :

لا بدّ من أن يكون كسلّ من اليقين والشكّ فعليّاً لكي يجري الاستصحاب، فلو كان كلاهما أو أحدهما تقديرياً فلا يجري، وذلك كما إذا التفت بعد الصلاة إلى أنّه كان محدثاً قبلها لكنّه غفل عن ذلك فصلّى، ثمّ شكّ في أنّه تسطهّر للسلاة أو لا؟ فسعلى تقدير أنّه كان ملتفتاً قبل الصلاة إلى حسالته، كسان استصحاب الحدث جارياً في حقّه، فإن قلنا بكفاية الشكّ واليقين التسقديريين، فسالمكلّف يجسري بسعد

- (١) ربا اكتفى بعضهم بشرطية بـقاء المـوضوع عـن هـذا
- الشرط، راجع المصادر المذكورة هناك والمصادر التالية : . نهاية الأفكار ٤ (القسم الأوّل) : ٨ ـ ٩، ومصباح الأصول ٣ : ٢٤٠ ـ ٢٤١.
- (٢) تــقدمت المــصادر في ذيبل عنوان «الاستصحاب
 القهتري».

الملحق الأصولي / استصحاب

الصلاة ـ وهو زمان التفاته ـ استصحاب الحدث قبل الدخول في الصلاة، ويثبت أنّه دخل فيها من دون طهارة، فعليه الإعادة، وإن قلنا بعدم كفايته ولابدً من كونهما فعليين فلا يمكنه إجراء الاستصحاب، لأنّ الشكّ في بقاء الحـدث قـبل الصلاة تـقديريّ لا فعليّ، فتكون صلاته صحيحة لجـريان قـاعدة الفراغ ـكما قيل ـ لوجود الشكّ الفعلي في الطـهارة بعد الفراغ من الصلاة.

نعم، استصحاب بقاء الحدث إنَّما ينفع بالنسبة إلى الصلوات المستقبلة.

هذا، ولبعضهم كلام في المثال المتقدّم، كما أنّ السيّد الصدر نتى أصل الشرط^(١).

۹ – عدم إحراز البقاء أو الارتفاع بدليل مقدم على الاستصحاب : فلو أحرز بقاء المستصحب أو ارتفاعه بدليل

مقدّم على الاستصحاب رتبة ـسواء كان وجدانياً، مقدّم على الاستصحاب رتبة ـسواء كان وجدانياً، كالقطع، أو تعبّدياً، كسائر الأمارات ـلم يبق مورد لجـريان الاستصحاب، وبـعبارة أخـرى يـنتني موضوعه _وهو الشكّ في البقاء _وجداناً أو تعبّداً، وذلك كما إذا تيقّنًا بطهارة الثوب ثمّ شككنا في يقاء

(١) أنظر : فرائد الأصول ٢ : ٤٠٤، وكفاية الأصول : ٤٠٤،
 وفوائد الأصول ٤ : ٣١٧ ـ ٣١٨، ونهماية الأفكار ٤
 (القسم الأول) : ٣٢ ـ ١٢٢، ومصباح الأصول ٣ : ٩١ ـ
 ٩٩، والرسمائل (للإممام الحسيني) ٢ : ١٢١ ـ ١٢٣،
 وبحوث في علم الأصول ٣ : ٢١١.

طهارته، ولكن قامت البيّنة على بقاء طهارته أو على عدم البقاء، فلا مجال حينئذٍ لاستصحاب الطهارة، لارتـفاع مـوضوع الاسـتصحاب وهـو الشكّ في الطهارة ـهنا ـولو تعبّداً، إذ البيّنة حجّة وإن لم تفد علماً وكان العامل بها شاكّاً بعدُ^(۱).

ومن هذا المنطلق بحث الأصوليّون موضوع تقدّم الأمارات على الاستصحاب؛ لأنّها ترفع موضوعه، وهو الشكّ^(٢)، فمع وجودها لا يصل الدور إلى الاستصحاب، ثمّ بحثوا قماعدة اليد وقاعدة القرعة، وأصالة الصعّة وتحوها مضمن أبحاث الاستصحاب وهمل هي من الأمارات أبحاث الاستصحاب أو لا؟ لتتقدّم على الإستصحاب أو لا؟ في العنوائين «أصل» و «أمارة» فراجع. في العنوائين «أصل» و «أمارة» فراجع. شرعي : شرعي : أنّ الاستصحاب إنّا يكون حجّة لو ترتّب على أنّ الاستصحاب إنّا يكون حجّة لو ترتّب على

(١) أنسظر : فسرائد الأصول ٢ : ٢٠٣ ـ ٥٠٥، وكفاية الأصول : ٢٨٩ ـ ٤٢٩ .
 الأصول : ٢٢٩ ـ ٤٢٩، وفوائد الأصول ٤ : ٥٩٩ ـ
 ٢٠١، ونهاية الأفكار ٤ (القسم الشاني) : ٢١ ـ ١٩، ومصباح الأصول ٣ : ٢٤٢ ـ ٢٥٣.
 ومصباح الأصول ٣ : ٢٤٢ ـ ٢٥٣، والرسائل (للإمام الخميني) ١ : ٢٣٦، وبحوث في علم الأصول ٦ : ٢٤١.
 (٢) واختلفوا في كيفية ذلك، هل هو عسل نحسو الورود أو الحكومة ٢

المستصحب أثر شرعي، فإذا لم يترتّب عـليه ذلك لم يكن حجّة، وكأنّهم أرسلوه إرسـال المسـلّمات، وقــد أشــاروا إليــه في الأصــول في تــنبيهات الاستصحاب عند بحثهم الأصل المثبت، الذي سوف يأتي البحث عنه تحت عنوان «الأصل المثبت».

وقد صرّح بعضهم بركنيّته في الاستصحاب. ووجهه : أنّ الشارع لمّا نـزّل الاستصحاب منزلة اليقين، فله غرض في هذا التنزيل، وهو إثبات الآثار المترتّبة على المتيقّن، للمشكوك، ولمّا كـان التنزيل من قبل الشارع، فلا بدّ من أن يكون ناظراً في تنزيله إلى الآثار الشرعيّة.

هذا وبدّل السيّد الصدر هذه الصياغة بصياغة أخرى، وهي : أن يكون للاستصحاب أشر عسلي وإن لم يكن شرعياً، وله فيه بيان لا يُسَعّنا التعرّض له فعلاً^(۱).

انقسامات الاستصحاب : ذكر الشيخ الأنصاري _وتـبعه مَـن تأخّـر عـنه_انـقسامات ثـلاثة للاسـتصحاب بـاعتبار

 (١) أنظر : فرائد الأصول ٢ : ١٥٩، وكفاية الأصول : ٤١٤، وفوائد الأصول ٤ : ٤٨١، ونهاية الأفكسار ٤ (القسم الأول) : ١٧٧، ومصباح الأصول ٣ : ١٥٠، وحسقائق الأصول ٢ : ٤٧٩، والرسمائل (للإممام الخسميني) ١ : ١٧٧، وبحموث في عملم الأصول ٦ : ١٢٢، ومنتهى الدراية ٧ : ٥٦١.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ اختلاف المستصحب، والدليل الدالّ عليه، وباعتبار الشكّ المأخوذ فيه :

أوَّلاً _ تقسيمه باعتبار المستصحب : ١ _ إنَّ المستصحب تـــارة يكمون أمرأ وجودياً، وأخرى عدميّاً، فـالأوّل مـثل الطـهارة والنجاسة والوجوب والحياة ونحسو ذلك والشاني مثل عدم اشتغال الذمّة بالتكليف، الذي يعبّر عـنه بـ«البراءة الأصليّة» أو أصالة النبي، ومـثل عـدم القرينة، وعدم الموت، وعدم التذكية ونحو ذلك. ۲ ـ وعلى التـقديرين تـارة يكـون حـكماً شرعياً، وأخرى موضوعاً ذا حكم شرعي. ٣_وعلى فرض كونه حكماً شرعياً، فإمّا أن يكون حكماً كلّياً، أو جزئياً. ٤ ـ وعلى التـقديرين تـارة يكـون حـكماً تكليفياً وتارة وضعياً. فالحكم الشرعمي التكليني الكلي مثل: وجوب الصلاة والصوم، وحرمة الخمر والغصب. والحكم الشرعـي التكـليني الجـزتي مـثل: وجوب الصلاة المعيّنة عملى زيمد، وحمرمة شرب

الخمر المعيّن عليه. 💫

والحكم الشرعي الوضعي الكلّي مثل : بطلان الصوم بالأكل والشرب، وصحّة الوضوء بماء البحر، وطهارة العصير العنبي، ونجاسة الكلب، ونحو ذلك. والحكم الشرعمي الوضعي الجمزتي ممثل : بطلان الصلاة الخاصّة لعروض المبطل لها، وصحّة

الصوم الخاص، وطهارة هذا الماء، ونجاسة هـذا

٤٢٥	الملحق الأصولي / استصحاب
«نعم، ما لم يحدث» في جواب زرارة حـيث سأله :	الحيوان مــثلاً. فــإنَّ الصــحَّة والبـطلان والطـهارة
« يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلاة اللـيل والنهــار	والنجاسة وتحوها من الأحكام الوضعيَّة.
كلُّها ؟» ^(۱) ، فالدليل في حدّ ذاته دالّ على استمرار	والموضوع ذو الحكم الشرعي مثل: الكرّية،
الطهارة الحاصلة من الوضوء إلى أن يأتي الرافع له،	والرطوبة، والحياة، والنهار، والليل.
وهو الحدث.	ثانياً - تقسيمه باعتبار الدليل :
ثالثاً - تقسيمه باعتبار الشك :	١ - إنَّ الدليل الدالَّ على المستصحب _ أي
١ ــ إنَّ الشكَّ قد ينشأ من الأمر الخارجــي،	المتيقِّن ـ تارة يكون عقليًّا وتارة شرعيًّا.
كالشكّ في حدوث البول أو كون الحادث بــولاً أو	۲ ـ وعلى فرض كونه شرعيّاً، فتارة يكون
وَدْياً، سواء كان المستصحب حكماً شرعيّاً جزئياً،	لفظيًّا كالكتاب والسنَّة، وأخرى لبيًّا كالإجماع.
كــالطهارة في المــثالين، أو مـوضوعاً كـالرطوبة	فالعقلي مثل حكم العقل بأنَّ الصدق الضــارّ
والكرّية، ويسمّى بالشبهة الموضوعية.	قبيح، الدالّ بالملازمة العقليّة على أنَّ الصـدق مـن
وقد ينشأ من اشتباء الحكم الشرعيّ الكلّي،	حيت إنَّه ضارَّ حرام.
كمالشكٍّ في بقاء المكلِّف على الطهارة بـعد خـروج	وأمّا الشرعي _بأقسامه الشلاثة _ فأمـثلته
المذي منه، ويعبَّر عنه بالشبهة الحكمية.	كثيرة وواضحة.
۲ ــ الشكّ قد يكون مع تسـاوي الطـرفين،	٣ ـ وعــلى كــلّ حـال، فـقد يـدلُّ دليـل
وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع.	المستصحب على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو
٣ ـ إنَّ الشكَّ قد يكون من جـهة المقتضي،	غاية، وإمّا أن لا يدلّ.
والمراد به الشكِّ من حيث استعداده وقابليَّته في ذاته	وحصول الغاية مثل قنوله تسعالى: ﴿ كُملُوا
للبقاء، كالشكِّ في بقاء الليل والنهار، وخيار الغبن	وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْسِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
بعد الزمان الأوّل.	الأُسْوَدِ مِنَ الغَجْرِ ثُمَّ أَتِــتُّوا الصِيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ (١) وفي
وقد يكون من جهة طروء الرافع بعد القطع	الآية حكمان مستمرّان إلى غماية مغيّنة، وهما :
باستعداده للبقاء، وهذا على أقسام :	جواز الأكل والشرب حتّى طلوع الفجر، ووجوب
لأنَّ الشكَّ إمَّـا في وجـود الرافـع، كـالشكّ	الصيام والكفَّ عن المفطرات حتَّى دخول الليل.
	وحصول الرافع مثل قــول أبي جــعفر للظلة :
(١) الوسائل (: ٣٧٥, الساب ٧ من أبواب الوضوء،	•

الحديث الأوّل.

.

.

-

.

.

⁽١) البقرة : ١٨٧.

في حــدوث البــول، وإمّـا في رافعية المـوجود، كصلاة الظهر يوم الجـمعة، حـيث يُشكّ في كـونها رافعة لاشتغال الذمّة بالتكليف من جهة تردّده بين الظهر والجـمعة، وكـالرطوبة المـردّدة بـين البـول والودي^(۱).

الأقوال في حجيّة الاستصحاب : إنّ الأقوال في حجيّة الاسـتصحاب كــثيرة . وصفوتها ما يلي : الأوّل _القول بالحجيّة مطلقاً :

وهو ما يظهر من الشيخ المفيد^(٢)، والشيخ الطوسي^(٣)، والمحقّق الحلّي في بدء بحته في المعارج^(٤) والعلّامة^(٥)، والشهيدين^(٦)، والشيخ البهائي^(١)، بل نسبه الوحيد البهـبهاني^(٨) إلى المـشهور، والمحقق

- (١) أنظر هذه التقسيمات في : فرائد الأصبول ٢ : ٥٤٩ ٥٤٩، وفوائد الأصول ٤ : ٣١٩، ونهاية الأفكار ٤
 (١لقسم الأول) : ١٧، ومصباح الأصول ٣ : ١٠،
 (٢) كنز القوائد ٢ : ٣٠، لكن من الصعب نسبته إليد؛ لأنّ هذه التقصيلات لم تكن آنذاك.
 (٣) عدّة الأصول (الحجرية) : ٢٠٤.
 (٣) عدّة الأصول (الحجرية) : ٢٠٤.
 (٩) معارج الأصول (الحجرية) : ٢٠٤.
 (٢) معارج الأصول (١٠ ٢٠٢).
 (٢) معارج الأصول : ٢٠٢.
 (٢) معارج الأصول (١٠ ٢٠٢).
 (٢) معارج الأصول (٢٠ ٢٠٢).
 (٢) معارج (١٤ ٢٢٢).
 (٢) القواعد والفوائد ٢ : ٢٣٢.
 (٢) زيدة الأصول : ٣٢.
- (٨) الفوائد الحائرية : ٢٧٤ (الفوائد القديمة)، الفائدة ٢٧.

القتمي^(۱) إلى أكثر المتأخّرين، والشيخ الأنصاري إلى أكثر المحقّقين^(۲)، واختاره صاحب الكفاية^(۳)، والمحقّق العراقي^(٤)، والسيّد الصدر^(٥)، وينظهر ذلك من مجموع كلمات الإمام الخميني^(١). الثاني القول بعدم الحجيّة مطلقاً : ذهب إليه السيّدان المرتضى^(٧) وابن زهرة^(٨)، واختاره المحقّق الحليّ في مقدّمة المعتبر^(١)، وصاحبا المعالم^(١٠) والمدارك^(١١). الثالث التفصيل بين الأحكمام الشرعية الكلّية، وبين غيرها : فلا يعتبر في الأحكام الكلّية ويعتبر في غيرها كالأحكام الجزئية والموضوعات الخارجية. اختار هذا القول الحدّث الاسترابادي^(١٢).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

(٨) أنظر الحاشية على القوانين للشيخ الأتصاري : ٢٧.
(٢) أنظر الحاشية على القوانين للشيخ الأتصاري : ٢٧.
(٣) كفاية الأصول : ٢٨٧.
(٤) نهاية الأفكار (القسم الأول) ٤ : ٣٣.
(٥) بحوث في علم الأصول ٦ : ٢٢٧ - ١٦٤، وخاصة الصفحة الأخيرة.
(٦) الرسائل (للإمام الخميني) ١ : ٢٦ - ١٢٤، وخاصة (٢) الدريعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٢٩٩ - ٢٩٢، وخاصة (٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٩٢ - ٢٣٢، وخاصة (٩) الغميني (٢) معام الأحيرة.
(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٢٢ - ٢٢٢، وخاصة (٩) الغمية (٢٠ معن الجوامع الفقهية) : ٢٩٩ - ٢٣٢، وخاصة (٩) الغمية (٢٠ معن الجوامع الفقهية) : ٢٩٩ - ٢٢٣، وخاصة (١٠) معالم الديس (١٢ معام ١٢ - ٢٢٢ - ٢٢٢، وخاصة (١٠) الفوانية الأخيرة.

الملحق الأصولي / استصحاب . .

وتبعه بعض مَن تأخّر عنه من المحدّثين^(۱). واختاره من غيرَ المحدّثين السيّد الخـوفي^(۲) ونسبه إلى النراقي في المستند.

لكن هناك فرق جذري بين الفريقين في كيفية توجيه هذا القول، كما أنّ السيّد الخوتي خصّ المنع بالأحكام الكـلّية التكـليفية الإلزامية، أمّـا غـير الإلزامية كالإباحة والكراهة، والوضعية فـلا مـانع من جريان الاستصحاب فيها.

الرابع ــ التفصيل بين الأحكام التكليفية غير المسنتزعة مــن الأحكــام الوضــعية ، وبــين غيرها :

فلا يكون حجّة في القسم الأوّل، ويكون حجّة في الثاني الشامل للأحكام الوضعية نفسها وللأحكام التكليفية المنتزعة منها. اختاره الفاضل التوني^(٣). الخامس ـ التفصيل بين الشك في المقتضي.

والشكّ في الرافع : فإن كان الشكّ في اقتضاء المستصحب للبقاء فلا يجري الاستصحاب وإن كان الشكّ في الرافع للاستمرار بعد ثبوت أصل الاقستضاء للسقاء أو في حصول الغاية للحكم فيجري.

(١) منهم المحدّث البحراني في الحدائق ١ : ٥١، الفائدة
 الثالثة، وفي الدرر النجفية : ٣٤.
 (٢) مصباح الأصول ٣ : ٣٦ و ٤٧.
 (٣) الوافية : ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

اختار هذا التفصيل الشيخ الأنصاري^(۱) واستظهره من آخر كلام المحقّق الحلّي في المعارج^(۲)، وتبعه المحقّق النائيني^(۲)، لكن أضاف : أنّ الشكّ في غاية الحكم تارة من قبيل الشكّ في المقتضي الذي لا يجري فيه الاستصحاب، وتارةً من قسبيل الشكّ في الرافع الذي يجري فيه الاستصحاب، فسيختلف باختلاف الموارد.

أقول : الذي يبدو لي من خلال مراجعتي لكلام من نُسب إليه عدم الحجّية مطلقاً، كالسيّد المرتضى والحقّق الحلّي، وصاحب المعالم والمدارك هو : أنَّ هؤلاء يريدون أن يفصّلوا بين الشكّ في القتضي والشكّ في الرافع أيضاً فيكون حجّة في التاني دون الأوّل، وقد تنبّه الشيخ الأنصاري لحصوص الحقّق الحلّي وصاحب المعالم، فقال بعد أختيار هذا التفصيل وحكايته عن المحقق الحلّي : ويظهر من صاحب المعالم اختياره»^(٤)، لكن صاحب المعالم نفسه وحّد بين مختاره ومختار المحقّق والسيّد المرتضى، حسيث نسقل عن المحقق قوله : «...والذي نختاره نحن أن ننظر في الدليل المقتطي الذلك المحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار المحكم، كعقد النكاح مئلاً...»، ثمّ قدال :

- (۱) فرائد الأصول ۲ : ۵٦۱.
 (۲) معارج الأصول : ۲۰۹.
- (٣) فوائد الأصول ٤ : ٣٣١.
 - (٤) فرائد الأصول ٢ : ٥٦١.

EYY

..... EYA

«وهذا كلام جيّد لكنّه عند التحقيق رجـوع عـمّـا اختاره أوّلاً...»^(۱). ويقصد بما اختار: القول بالحجّية.

وهذا المعنى نسفسه مسوجود في كملام السيّد المرتضى، فإنّه قال : «لا بدّ من اعتبار الدليل الدالّ على ثبوت الحكم في الحالة الأولى وكميفيّة إثـباته، وهل أثبت ذلك في حالة واحـدة، أو عـلى سـبيل الاستمرار»^(۲).

وهو موجود في كلام صاحب المدارك أيضاً؛ حيث قال : «والحقّ أنّ الاستصحاب ليس بحجّة إلّا فيا دلّ الدليل على ثبوته ودوامه...»^(٣).

وتعليلهم للحجّية حينئذٍ هو : أنَّ الحكم يكون طبقاً للدليل الدالّ على الحكم السابق، وليس من دون دليل.

السادس ــ التفصيل بين ما لو ثبت الحكم في المستصحب بدليل عقليّ . وما لو ثبت بدليل شرعيّ :

فإن ثبت بدليلٍ عقليّ وتـوصّلنا إلى الحكـم الشرعي فيه بقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع فلا يجري فيه الاستصحاب، وأمّــا لو ثــبت بدليل شرعي خالص فيجري فيه. اختار هذا التـفصيل الشـيخ الأنـصاري^(٤)

(۱) معالم الدين (الحجرية) : ۲۳۲.
 (۲) الذريعة إلى أصول الشريعة ۲ : ۸۳۱.
 (۳) مدارك الأحكام ۱ : ٤٦.
 (٤) فرائد الأصول ۲ : ٥٥٤.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ أيضاً، وقال : إنّه لم يجد من فصّل كذلك، وعلى هذا فيكون له تفصيلان في المسألة. ونسب إلى السـيّد الخـوتي موافعته له في الجملة^(١). أخرى عن المحقّقين الخوانساري والسيزواري يطول التعرّض لها.

أدلَّة الاستصحاب :

استدلوا على حجيّة الاستصحاب بأدلّة مختلفة، وجرى البحث فيها وما يرد عليها من المناقشات والجواب عنها، وبما أنّنا لا يسعنا التعرّض لها كلّها، فلذلك نكتني بذكر أصل الأدلّة تساركين التفصيل إلى الكتب المطوّلة. والأدلّة كالآتي : أوّلاً مالعقل : وقرّره المظفّر كما يلي : المقصود منه هو حكم العقل النظري لا العملي، فهو يحكم بالملازمة بيين العلم بثبوت الشيء في الزمان السابق، وبين رجحان بقائه في الزمان اللاحق عند الشكّ في بقائه، فإذا علم الإنسان بثبوت شيءٍ في زمان ثمّ طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق، فإنّ العقل يحكم برجحان بقائد، وبأنّه مظنون البقاء.

الملحق الأصولي / استصحاب

لكن أقصى ما يدلّ عـليه هـذا الدليـل هـو حصول الظنّ _النـوعي أو الشـخصي _بـالبقاء في مورد الاستصحاب _وإن نوقش في حصوله _فلابدّ من إثبات حجيّة مثل هذا الظنّ شرعاً، ولا دليـل عليه^(۱).

ويبدو أنَّ هذا الدليل كان مستند المتقدَّمين في حجيّة الاستصحاب، فلذلك ذهب بعضهم إلى عدم حجيّته؛ لعدم تماميّة الدليل.

ثانياً _ السيرة العقلاتية :

والاستدلال بها يتقوّم بمقدّمتين :

الأولى ــأنّه لا شكّ في أنّ العقلاء من الناس ـعلى اختلاف مذاهبهم وأذواقهم ـ جرت سيرتهم في عملهم، وتبانوا في سلوكهم العملي عـلى الألحـذ بالمتيقّن السابق عـند الشكّ في بـقائد، وعطى ذلك قامت الحـياة الاجـتماعية، ولولاه لاخـتلّ النظام الاجتماعي.

الثانية ــ لما كان الشــارع مـن العـقلاء، بـل رئيسهم، ولم يظهر منه ردع لهذه السيرة، فـيحصل الاطمئنان برضائه بالعمل وفقها، وهو يعني حجيّة الاستصحاب.

وممّن ارتضى هذا الدليل الشيخ الأنـصاري والحقّق النائيني، وأكّده الأخـير حـيث نــقل عــنه

(١) أصول الفقه ٢ : ٢٥٥ ، وأنظر : الحاشية على استصحاب القسوانيين : ٩٣ ، وكمناية الأصول : ٣٨٨ ، ومسصباح الأصول ٣ : ١٢ ، وبحوث في علم الأصول ٦ : ١٩ .

السيّد الخوئي قوله : «بأنّ عملهم على طبق الحـالة السابقة هو بإلهام إلجي حفظاً للـنظام»، وقـد نـقل الشيخ الأنصاري شبه هذا الكلام عن بعض الأجلّاء أيضاً.

هذا، ولكن ناقش بعضهم في المقدّمتين، فننى أن تكون السيرة قائمة من حيث التعبّد ببقاء الحالة السابقة، بل من حيث جهات أخر، كحصول الاطمئنان بالبقاء بالقرائن الحافّة، أو برجاء البقاء، أو احتياطاً، أو غفلة عن البقاء وعدمه. كما ننى أن تكون هذه السيرة _على فرض قيامها _ غير مردوعة من قبل الشارع، فبإنّها يكن أن تكون مردوعة بالآيات الناهية عن العمل بالظنّ. وقد أجاب بعضهم عن هذه المناقشات بما يطول شرحه^(۱).

ثالثاً ـ الاستقراء :

وحاصله : أنّا إذا تستبّعنا موارد الشكّ في بقاء الحكم السابق من أوّل الفقه إلى آخره ، لم نجد مورداً إلّا وحكم الشارع فيه بـالبقاء إلّا مع أمارة توجب الظنّ بـالخلاف ، فـلا يحكم بـالبقاء حينتذٍ.

اعتمد على هذا الدليل. الوحميد البهمبهاني.

(١) أنظر : الحاشية على استصحاب القوانين : ٨٧، وكفاية الأصول : ٣٨٧، وفوائد الأصول ٤ : ٣٣١، ونهاية الدراية ٥ : ٢٩، ومصباح الأصول ٣ : ١٠، وبحوث في علم الأصول ٦ : ٢٠.

حسيت قسال : «... والحساصل أنّ هـذا الاستقراء والأخبار الظاهرة في حجيّة الاستصحاب المشـيرة إلى ما حصل من الاستقراء تكني للحكم»^(۱).

وتابعه المحقّق القمّي^(٢) والشيخ الأنصاري^(٣). وقال الأخير : «والإنصاف أنّ هذا الاستقراء يكاد يقيد القطع...».

هذا، ولم يتعرّض أكثر المتأخّرين عن الشيخ هذا الاستدلال، نعم قد حـصل خــلط ــفي بـعض الكلمات ــبين هذا الدليل والدليل الآتي.

رابعاً _الإجماع :

ولكن نوقش في ثبوت أصل الإجماع أولًا. للاختلاف في أصل حجيّة الاستصحاب، وفي حجيّة مثل هذا الإجماع ثانياً؛ لأنّه ليس إجماعاً تعبّدياً^(ي). خامساً ــالأخبار :

تـــقدّم في تأريخ الاســتصحاب أنّ الشــيخ الأنصاري قال: أوّل مَن استدلّ بالروايات لحجيّة

- (۱) الفوائد الحائرية : ۲۷۷، (الفوائـد القـديمة)، الفـائدة
 ۲۷.
- ۲) القوانين ۲ : ۲۷۹ ، وانظر الحماشية عملى استصحاب
 ۱۰۵ و ۲۷۳ .

(٣) قرائد الأصول ٢ : ٥٦٣.

(٤) أنظر : فرائد الأصول ٢ : ٢٨٢، وكفاية الأصول : ٣٨٨، وفوائد الأصول ٤ : ٣٣٤، ونهاية الأفكار ٤ (القسم الأول) : ٣٣، ومصباح الأصول ٣ : ١٣.

الاستصحاب بالصراحة هو والد الشيخ البهائي ثم شاع من بعده الاستدلال بها، وقد صار في عصرنا من أهم الأدلة، بل ربما انحصر عند بعضهم الدليل على الاستصحاب فيها، وهي عديدة نذكر أهمتها، وهي : مضمرة⁽¹⁾ زرارة الأولى : وقد عبر عنها الشيخ الأنصاري بصحيحة زرارة، وقال : «لا يضرها الإضمار»، ووجهوه بأن زرارة أجل من أن يسأل غير الإمام طليكة، فالرواية إذن إمّا من الإمام الباقر أو الصادق طليكة ، والرواية هى :

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

«قال: قـلت له: الرجـل يـنام وهـو عـلى وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء.

قلت : فإن حُرِّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه،

(١) المضمرة : هي الرواية التي لا يذكر الراوي الأخير ... فيها ــ اسم المرويّ عنه بالصعراحة ، بل يذكره مضمراً ، مثل : سألته ، قلت له ... وتحو ذلك . وتختلف المضمرات ــ من حيث الحـجيّة وعـدمها ـ ياختلاف المـضمرين ، فــثل زرارة تكون مـضمراتـه معتبرة : لأنّه لم يسأل غير الإمام ظلمة لجلالته ومـنزلته

العلميَّة .

الملحق الأصولي / استصحاب ...

ولا ينقض اليقين أبدأ بالشكّ. ولكن ينقضه بسيقين آخر»^(۱)،

ومورد الاستدلال قوله طلي : «... وإلا فإنه على يقين من وضوئه ...»، وهمو جمعلة شرطية، الشرط فيها : «وإلا» أي : وإن لم يستيقن أنّه قد نام، والجزاء فيها مقدّر، وهو : فعلا يجب عمليه الوضوء، ويكون قبوله : «فإنّه على يقين من وضوئه» تعليلاً للجزاء قام مقامه^(٢)، فتكون الجملة هكذا :

وإن لم يستيقن أنّه قد نسام، فسلا يجب عسليه الوضوء؛ فإنّه على يقين من وضو ثد، ولا يستقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر. هكذا قال الشيخ الأنصاري، ويسرى بسطى آخر أنّ الجزاء نفس قوله : «فإنّه عسلى يسقين مين وضو ثد...».

وهناك توجيهات أخر والنتيجة واحدة. يبقى تجريد الرواية من خصوص الوضوء وإسراؤها إلى سـائر أبـواب الفـقه، وهـم في ذلك

- (١) التهذيب ١ : ٨، يـاب الأحـداث المـوجبة للـوضوء، الحديث ١١ ، وانظر الوسائل ١ : ٢٤٥ ، البـاب ١ مـن أبواب نواقض الوضوء، الحـديث الأوّل، وفـيد بـحض الاخْتَلاف مع التهذيب.
- (٢) قال الشيخ الأنصاري في ضعن استدلاله : «... وإقامة العلّة مقام الجزاء لا تحصى كثرة في القرآن وغيره، مثل قوله تسعالى : ﴿ وَإِنْ تَجْسَهَرْ بِالقَوْلِ فَاللَّهُ يَسْعَلَمُ السَّرَّ وَأَخْفُ ﴾ طه : ٧» ثمّ ذكر آيات أخر.

طرق، أهمتها : أنّ التِعليل : «فإنّه على يقين من وضوئه » ظاهر يعمونة مناسبة الحكم والموضوع وقرائن أخر من قييل ورود هذا التعليل في روايات أخر واردة في غير ياب الوضوء في مطلق اليقين والشك ؛ إذ لا خصوصية في الوضوء حتى يختص عدم نقض اليقين بالشك به، فتكون الرواية مشيرة إلى قاعدة كليّة جارية في جميع أبواب الفقه^(۱). أخر أيضاً استدلّوا بها.

جسريان الاستتصحاب في مؤديات الأمارات والأصول :

لما كان الموجود في لسان أدلّة الاستصحاب هو النهي عن نقض اليقين بالشكّ، فذلك يعني أنّ المستصحب ينبغي أن يكون ثابتاً ثبوتاً يقينياً، وأمّا لو كان ثبوته بالأمارة أو الأصل كما إذا ثبت وجوب شيء أو حرمته بالخبر الواحد، أو ثبتت طهارة الثوب بالبيّنة أو بأصالة الطهارة ـ ثمّ حصل الشكّ في بقاء مؤدّى الأمارة أو الأصل، فهل يشمله دليل الاستصحاب أو لا؟

(١) أنظر: قرائد الأصول ٢ : ٥٦٣، وكفاية الأصول :
 (٣٨٩، وقوائد الأصول ٤ : ٣٣٤، ونهناية الأفكار ٤
 (١٤سم الأول) : ٣٧، ومسصباح الأصول ٣ : ١٣،
 ويحوث في علم الأصول ٦ : ٢٥، وغيرها.

المرحلة الأولى ـ الأمارات : هناك عدّة أجوبة للسؤال تختلف بـ اختلاف المباني في الأمارات، نشير إلى بعضها : أوّلاً _ جواب المحقّق الخراساني : وحاصله : أنّ موضوع الاستصحاب _كما يستفاد من أدلّته ـ ليس هو الشكّ في البقاء الفعلي حتّى يتوقّف حصوله على اليقين بالثبوت فعلاً، بـل موضوعه هو البـقاء التـقديري، أي : البـقاء عـلى تقدير الثبوت، وهذا حاصل ولو لم يحصل اليـقين بالثبوت، فإذا قامت الأمارة على وجوب حال العيبة حال الظهور وشككنا في بقاء الوجوب حال العيبة

٤ŸY

مسان المجور وسنات في بدر الوجوب على تقدير تسبوته مستصحب الوجوب حال الغيبة على تقدير تسبوته حال الظهور، فإذا ألزمتنا الأمارة بـوجوبها حال الغيبة بعونة الظهور فتلزمنا _أيضاً _بوجوبها حال الغيبة بعونة الاستصحاب^(۱).

ثانياً _جواب المحقّق النائيني :

وحاصله : أنّه لا حاجة إلى ما أجاب بـه المحقّق الخراساني ؛ لأنّه إنّما التجأ إلى ذلك حيث أنكر قيام الأمارات والأصول مـقام القـطع المأخـوذ في الموضوع على وجه الطريقية ، فقال : إنّ المجعول فيها هو المـنجّزية إن صـادفت الواقـع ، والمـعذّرية إن لم تصادف ، لا الطريقية والكاشفية ، وأمّا بناءً عـلى صحّة جعل الأمارات والأصول مقام القطع الطريقي الموضوعي فلم يبق إشكـال في البـين أصـلاً؛ لأنّ

..... الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٢ اليقين المأخوذ في أدلة الاستصحاب إنما هو ملحوظ بما هو كاشف وطريق إلى ما تعلّق بـه، لا بجـا هـو صفة قائمة بالنفس، فإذا كان كذلك، فكلّ ما كان له هذه الخاصية _وهي خـاصيّة الكشف والإراءة _ هذه الخاصية _وهي خـاصيّة الكشف والإراءة _ الأمارات من بـاب كشفها عـن الواقع، فيمكن أن تكون كاليقين من هـذه الجـهة، فـتشملها أدلّـة الاستصحاب.

واختار هذا الجواب السيّد الخوتي، وجعله المحقّق العراقي أحد الأجوبة، وله أجوبة أخرى عن الإشكال، ولا يؤثّر في الجواب كون مبناه في حجّية الأمارات تتميم كشفها بسبب جعل الحجّية لها من قبل الشارع، وربما يظهر من السيّد الحكيم اختيار هذا الجواب أيضاً^(۱).

ثالثاً _جواب الإمام الخميني :

وحاصله : أنّ التعبير الوارد في الروايات وإن كان هو : «عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين» ولكنّ العرف _ بمناسبة الحكم والموضوع _ يفهم أنّ الموضوع في الاستصحاب هو «الحجّة» مقابل «اللاحجّة»، فلذلك يلحق الظنّ المعتبر شرعاً باليقين، والظنّ غير المعتبر بالشكّ، فيكون المقصود من الروايات هو : عدم جواز نـقض الحجّة بغير

(١) أنظر : فوائد الأصول ٤ : ٤٠٣، وأجود التقريرات ٢ : ٣٨٧، ونهماية الأفكمار ٤ (القمسم الأول) : ١٠٥، ومصباح الأصول ٣ : ٩٩، وحقائق الأصول ٢ : ٤٤٩.

الملحق الأصولي / استصحاب

الحجّة، وهذا ينطبق على الأمارات، بل وحتّى على الأصول^(۱).

رابعاً _جواب السيّد الصدر :

والذي يستفاد من مجسوع كملامه هو : أنّ المأخوذ في موضوع الاستصحاب ليس هو اليقين بمالحالة السمايقة والشكّ في الحمالة اللاحقة، بمل المأخوذ فيه هو ثبوت الحالة السابقة، لأنّ المستفاد من بعض الروايات كفاية ثمبوت الشيء سمابقاً في النعبّد الظاهري ببقائه، فتكون الأمارة على الحدوث منقّحة لموضوع الاستصحاب^(٢).

المرحلة الثانية _الأصول :

والمستفاد من كلبات المحـقّق النـائيني ومَـن تأخّر عنه هو : أنّ الأصول _بصورة عامّة _يمكن أن تكون على نحوين :

أوّلاً ـ أن يكون دليل الأصل متكفّلاً للّحكّم بالبقاء أيضاً إضافة للحكم بالحدوث، وذلك كالاستصحاب، وقاعدتي الحلّ والطهارة، فني هذه الصورة لسنا بحاجة إلى استصحاب مؤدّى الاستصحاب، أو قاعدتي الحلّ والطهارة في صورة الشكّ في بقائه؛ لأنّ دليل الاستصحاب أو القاعدتين يشمل صورة الشكّ الثانية أيضاً، فإذا شككنا في يشمل صورة الشكّ الثانية أيضاً، فإذا شككنا في بقاعدة الطهارة، ثمّ شككنا في بقاء تلك الطهارة، بقاعدة الطهارة، ثمّ شككنا في بقاء تلك الطهارة،

- (١) الرسائل (للإمام الخميني) ١ : ١٢٤.
- (٢) يحوث في علم الأصول ٦ : ٢٢١، ٢٢٤ و ٢٢٥.

ف لا حاجة إلى استصحابها؛ لأنّ دلي ل حجيّة الاستصحاب الذي ألزمنا بإثبات الطهارة في صورة الشكّ الأوّل، يلزمنا بهما في صورة الشكّ الشاني أيضاً، وبعبارة أخرى: إنّ تأثير الاستصحاب الأوّل موجود بعدً من دون حاجة إلى استصحاب مؤدّى الاستصحاب الأوّل؛ لأنّ موضوعه: الشكّ في بقاء المتيقّن السابق، وهو موجود في كلّ لحيظة يحصل الشكّ في بقاء الطهارة الأولى.

ثانياً ـ ألَّا يكون دليل الأصل مـتكفَّلاً للـحكم بالبقاء ثانياً ـ كقاعدتي الصحّة والفراغ ـ فهنا يجري الاستصحاب، فلو حـكمنا بـطهارة شيء مـتنجّسٍ مغسولٍ بالماء، استناداً إلى إحـدى القـاعدتين. ثمّ شككنا في بقاء الطهارة لاحتمال عروض النـجاسة، فـلا مـانع مـن اسـتصحاب الطـهارة الثـابتة بالقاعدتين^(۱)

الحدث، فالأوّل لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه، وأمّا الثاني فقد وقع الكلام في بـيان أقسـامه وحجيّة كلّ قسمٍ مـنها. وفـيا يـلي نشـير إلى ذلك يصورة إجمالية:

لاستصحاب الكلّي أقسام، أهمّها ثلاثة : القسم الأوّل :

ما إذا وجد الكلّي ضمن فردٍ معيَّن، ثمّ شكّ في ارتفاعه، كما إذا وجد كلّي الحدث ضمن خروج المني من شخصٍ معيَّن، ثمّ شكّ في ارتفاع ذلك الحدث؛ لاحتال تطهّره، فيجوز أن يستصحب كلّي الحدث، ويرتّب عليه آثاره، كما يجوز أن يستصحب نفس الفرد ويرتّب عليه آثار الفرد، فالاستصحابان جاريان^(۱)، فلا إشكال في حجيّة هذا القليم.

القسم الثاني :

ما إذا وجد الكلّي ضمن فرد مردّد بين شخصين، عُلم ببقاء أحدهما _على تقدير وجوده _ وعلم بارتفاع الآخر _على فرض وجوده أيـضاً _ كما لو خرج من شخص بلل مردّد بين البول والمني، ثمّ توضًا؛ فإنّه في هذا الحال يتيقّن بحصول الحـدث الكلّي ضمن هذا الفرد المردّد _أي البلل المشـتبه _

(١) والمثال الآخر الذي يوضّح ذلك، هو : أن نفرض زيداً مسوجوداً في الدار، ثمّ نشكٌ في خسروجه، فسهنا يجسوز استصحاب بسقاء شسخص زيد في الدار، كسما يجسوز استصحاب يقاء كلي الإنسان فيه، لأجل بقاء فرده، وهو زيد.

فإن كان بولاً فقد ارتفع الحدث بالوضوء يقيناً، وإن كان منيًا فهو باقي قطعاً أيضاً؛ لأنّ حدثه حينئذٍ حدث أكبر لا يرتفع بالوضوء، فعلى القول بجريان استصحاب الكلّي، يستصحب _هنا _كلّي الحدث، فتترتّب عليه آثار كلّي الحدث، مثل حرمة مسّ المصحف الذي يترتّب على الحدث الأكبر والحدث المحدث الأكبر أو الأصغر، فلا يحرم عليه دخول المبجد أو قراءة العزائم المترتّبان على خصوص الحدث الأكبر.

. الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

والمعروف حجيّة مشل هـذا الاسـتصحاب أيضاً وإن أورد الشيخ الأنصاري عن الحقّق القمّي بعض الإشكالات عليه، فإنّها قد أجيب عنها. في ويترتّب على هـذا الاسـتصحاب وجـوب الجمع بين الطهارتين : الغسل والوضـوء، ليسـتيقن برفع الحدث.

القسم الثالث :

وهو ما إذا علم بوجود الكلّي ضـمن فـرد خاصّ، ثمّ علم بارتفاعه واحتمل وجود فرد آخر له غيره، وهذا على نحوين :

الأوّل ـ أن يحتمل حدوث الفرد الشاني مع حدوث الفرد الأوّل، أو في ظرف وجوده. الثاني ـ أن يحتمل حدوثه مقارناً لارتـفاع الأوّل، وهذا على نحوين أيضاً : أ ـ أن يكون الفرد الحـادث مـبايناً للـفرد المعدوم، كيا لو علمنا بوجود كلّي الإنسـان ضـمن

الملحق الأصولي / استصحاب

وجود زيد، ثمّ عــلمنا بخـروجه وشككـنا بمـجيء عمرو مقارناً لخروج زيد. ب ــ أن يكون الحــادت مــتبدّلاً مـن الفـرد

ب ان يكون الحادث منبدة من الفر الزائل، وهذا على صورتين أيضاً :

١ _فتارة لا يُعدَّ الثاني من مراتب الأوّل عند
 العرف _وإن عُدَّ منه عقلاً _كالصفرة المـتبدّلة مـن
 الحمرة.

٢ ــوتارة يُعدّ من مراتبه عـرفاً، كـالسواد الضعيف الذي يعدّه العـرف مـن مـراتب السـواد الشديد.

والمعروف عدم حجّية هذا القسم بجميع فروعه إلا الأخير، حيث يرى العرف وحدة ما تعلّق به اليقين والشكّ، وهو السواد ـ مثلاً ـ وإغًا الاختلاف في المرتبة، فإذا علمنا بـوجود السّواد الشديد، ثمّ علمنا بارتفاعه وشككنا في أنّه ارتّفع كلّياً أو بقيت منه مرتبة ضعيفة، فنجري استصحاب بقاء السواد ونثبت بقاءه على نحو ضعيف، ويكن تطبيق ذلك على مثل الوجوب والاستحباب، فإذا عـلمنا بـوجوب شيء ثمّ عـلمنا بـارتفاعه، لكن شككنا هـل ارتـفع الوجوب كلّياً أو تـبدّل إلى الاستحباب؟ فنستصحب كلّي الطـلب الذي كـان ضمن الوجوب فنثبت به الاستحباب.

القرد.

هذا وتفرّد الشيخ الأنصاري في القول بحجيّة القسم الأوّل من هذا القسم أيضاً، بتصوّر انحـفاظ

وحدة متعلّق اليقين والشكّ : لأنّ الكلّي وجد ضمن الفرد المعلوم الوجود، والمـفروض احـتمال اقـتران ذلك الفرد بفرد آخر، فكأنّما نحتمل بقاء الكلّي ضمن الفرد الآخر فنستصحبه.

ولكن أخذ عليه المتأخّرون عنه بأنّ الكلّي الموجود ضمن الفرد المعلوم الزوال غير الكللّي الموجود ضمن الفرد المشكوك الحدوث؛ لأنّ الكلّي الطبيعي إنّما يوجد ويتحصّص بوجود أفراده؛ إذن فا تعلّق به اليقين هو الكلّي الموجود والمتحصّص ضمن الفرد الزائل قطعاً، وما تعلّق به الشكّ هو الكلّي الموجود ضمن الفرد المشكوك الحدوث، فيكون ما تعلّق به اليقين غير ما تعلّق به الشكّ، فلذلك لم يتم أحد أركان الاستصحاب، ولهم بيانات غلقلة في بيان الإشكال تنشأ من اختلاف آرائهم في تفسير الكلّي الطبيعي.

ويظهر من الإمام الخميني : أنّه جعل الملاك لصحّة الاستصحاب في هذه الأقسام صدق المقاء عرفاً، ولا ضابطة له، نعم لا يبعد أن يكون الضابط كيفية نظر العرف إلى المتيقّن، فإن نظر إليه بما هو كلّي فيجري استصحاب الكلّي بما هو كلّي، وإن نظر إليه بلحاظ خصوصيّاته الشخصيّة والفردية فلا يجري فيه الاستصحاب.

وفي كلام السيّد الصدر ما يشعر بذلك أيضاً. حيث استثنى من القسم الثالث _غير مــا اســتثناه الجميع، وهو ما لو اختلف المتيقّن والمشكوك شـدّةً وضعفاً، كيا في اللون _ما إذا كان المستصحب حالة

وصفة للـنوع، كـبا إذا افـترضنا أنّ سـواد بـشرة الإنسان الإفريقي كان من اقتضاءات نوع الإنسان

الإفريقي، وشكّ في بقاء ذلك في هذا الجـيل مـنهم، فإنّه يمكن إجراء استصحاب سواد بشرة الإنسـان الإفريقي؛ لأنّ العرف حاكم بـبقاء نـوع الإنسـان الإفريقي رغم تبدّل أفراده^(۱).

استصحاب الأمور التدريجية : إنّ المستصحب تارة لم يكن تدريجيّاً كما في استصحاب طهارة الثوب وعدالة زيد، ويسمّى بالأمور القارّة، وتارة يكون تدريجيّاً، وهو على ثلاثة أقسام : ۱ ــالزمان، مثل الليل، والنهار، ونحوها ۲ ــالزمان، مثل الليل، والنهار، ونحوها والسيلان، والتكلّم ونحوها. ٣_الأمور المقيّدة بالزمان، مثل الإمساك في

النهار، والوقوف عند الزوال ونحو ذلك. والكلام _هنا _يقع في الأقسام الثلاثة : أوّلاً _استصحاب الزمان : إنّ استصحاب الزمان قد يكون بنحو مفاد «كان» التامّة، وقـد يكون بـنحو مـفاد «كـان» الناقصة.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

أ ـ استصحاب الزمسان بسنحو مسفاد «كسان» التامّة :

وذلك كما إذا علمنا بوجود الليل قبل ساعة، ثمّ شككـنا في ارتـفاعه الآن فـنستصحب بـقاءه، ونقول : كان الليل قبل ساعة، فالآن باتي أيضاً.

ولا إنتكال في هذا الاستصحاب عدا ما يتوهّم من أنّ الزمان أمرٌ متجدّد ومنصرم، فلا بقاء إلى كمي يستصحب، وبعبارة أخرى : إنّ الجمزء المتيقّن هو الجزء المتقدّم من اللميل الذي عمانا بوجوده قبل ساعة، وهو الآن منعدم يقيناً، والجزء المشكوك من الزمان هو الذي نحن فيه، وهو غير المتقدّم، فيكون ما تعلّق به اليقين غير ما تعلّق به الشك.

وهذا الإشكال مندفع بما قالوا : من أنَّ الزمان وإن كان متجدّداً ومتصرّماً إلَّا أنَّ لمثل الليل والنهار ونحوهما وحدة عرفية تشمل ما بين المبدأ والمنتهى من تلك القطعة من الزمان وإن تكوّنت من آنـات وأجزاء مختلفة ومنصرمة، وهذه الوحدة كافية لما نحتاجه في الاستصحاب من وحدة متعلّق اليـقين والشكّ، فيكون ما تـعلّق بـه اليـقين ـ في المـثال

الملحق الأصولي / استصحاب السابق ـ هو الليل، وما تعلّق به الشكّ هـ و اللـ يل أيضاً .

وإذا استصحبنا الليل، فيترتّب عمليه الأثمر الشرعي لوكان.

ب ـ استصحاب الزمان يـنحو مـغاد «كــان» الناقصة :

كما إذا علمنا بأنّ الآنات السابقة كانت متّصفة بسالليلية أو النهسارية، والآن نشكّ في بمقاء هذا الاتّصاف بالنسبة إلى الآن الذي نحن فيه، فنقول : كان الزمان قبل ساعة نهاراً والآن نشكّ في بمقائه متّصفاً بالنهارية فنستصحب هذا الاتّصاف ونقول : هذا الآن نهار.

والمعروف عدم جريان هذا الاستصحاب لأن اتصاف هذا الآن بالنهارية لم يكن له حيالة سابقة، وإنم المتصف بالنهارية هو الآتات المتصرّمة، وأمًا استصحاب النهار وإثبات كون هذا الآن من النهار من الأصبل المثبت الذي لم يُملتزم يحجيته، نظير استصحاب بقاء الكرّ لإثبات كريّة هذا الماء.

لكن ذهب المحقّق العراقي إلى جريانه فيه بسنفس النكستة التي التزمسوا بهسا في جسريان الاستصحاب في نـفس الزمـان، وهـي أنَّ مجـموع الآنات السابقة واللاحقة تكوّن وحدة زمنيّة متّصلة وممتدّة بحسب النظرة العرفيّة، وهذا يـعني أنَّ هـذا الآن متّصل عرفاً بما قبله من الآنات، ولمّـا كـانت الآنات السابقة متّصفة بالنهارية فـنستصحب هـذا

الاتّصاف لهذا الآن، فيتمّ كونه نهاراً^(۱). واختار هذا الرأي كلّ من الإمام الخميني^(۲) والسيّد الصدر^(۳) أيضاً.

٤٣٧

ثانياً _ استصحاب الزمانيّات :

وهي الأمور المتدرّجة ذاتاً كالزمان، منتل: الحركة، والتكلّم، والسيلان، والنيع وما شابهها. فلو علمنا بنبع الماء قبل ساعة ثمّ شككنا في استمرار نبعه، فهل يجري استصحاب النبع لإثبات نبعه فعلاً؟ وكذا في سيلان دم الحيض ونحوه؟

المعروف أنَّد يجري، وأمَّــا شــبهة الانــصرام وعدم الوحدة في متعلَّق اليقين والشكّ فــندفعة بمــا إندفعت به في نفس الزمان.

وللمحقّق النائيني تفصيل، حاصله : أنّه منع من جريان الاستصحاب فيها إذا كمان الشكّ في الزماني لأجل احتمال قيام مبدأ آخر مقام المبدأ بلاوّل بعد العملم برارتفاعد، كما إذا شكّ في بقاء جريان الماء من جهة احتمال وجود منبع آخر له مع العلم بارتفاع المنبع الأوّل، ووجه المنع هو : أنّ هذا يرجع إلى القسم الشاني من القسم الشالت من استصحاب الكملي الذي قد تـقدّم عـدم جريان الاستصحاب فيه^(٤).

- (١) نهاية الأفكار ٤ : ١٤٨ ـ ١٤٩.
- (٢) الرسائل (للإمام الخميني) ١ : ١٥٢ ـ ١٥٤ .
- (٣) بحوث في علم الأصول ٦ : ٢٧٢.
 - (٤) فوائد الأصول ٤ : ٤٣٩.

وفصل المحقق العراقي في هذا التفصيل أيضاً، وقال ما حاصله : إنّ المستصحب إذا تغيّر عرفاً مع تبدّل المبدأ بحيث لم تحفظ الوحدة العرفية بين المتيقّن والمشكوك، فلا يجري الاستصحاب، مثل تغيير التكلّم بسبب تغيّر الداعي من قراءة القرآن إلى التكلّم بسبب تغيّر الداعي من قراءة القرآن إلى الدعاء، فلو علمنا بتكلّم زيد ضمن قراءة القرآن، الدعاء، فلو علمنا بتكلّم زيد ضمن قراءة القرآن، التكلّم القرآني، وكان منشأ الشكّ احتال وجود داعٍ آخر غير الداعي الأوّل _كداعي الدعاء مثلاً -فلا يصعّ استصحاب تكلّمه؛ لأنّ التكلّم القرآني وبداعي قراءة القرآن، غير التكلّم الدعاني وبداعي الدعاء.

نسعم، لو لم يكسن كسذلك جسرى قسيد الاستصحاب، ولا يبعد أن يكون جريان الماء مع احتمال تبدّل منبع جريانه من هذا القبيل^(۱).

ثالثاً _استصحاب الأمور المقيّدة بالزمان : وذلك كما إذا وجب الإمساك، أو الجلوس، أو الوقوف في زمان معيّن، وبعد ذلك شككنا في بقاء

الوجوب، فهل يجري استصحاب الوجوب أو لا؟ أماله الله باللأنسا محمد بالمما و(٢)، لأن

أطلق الشيخ الأنصاري عدم الجريان^(*)؛ لأنَّ المقيَّد بالزمان لا يعقل فيه البقاء، وربما يـظهر مـن ذيل كلامه ـكما نسب إليه أيضاً^(*) ـ أنَّ الزمـان إن

(١) نهاية الأفكار ٤ (القسم الأول) : ١٥١ ــ ١٥٢.
 (٢) فرائد الأصول ٢ : ٦٤٦، وانظر ٦٤٨.
 (٣) أنظر مصباح الأصول ٣ : ١٣١.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ كان ظرفاً جرى فيه الاستصحاب، وإن كان قسيداً فلا يجري.

وفصّل المحقّق الخراساني في ذلك، وحاصله : أنّ منشأ الشكّ في بقاء الحكم المـقيّد مـتعلّقه بزمان خاصّ يتصوّر على وجهين :

الأول - أن يكون الشكّ ناشئاً من الشكّ في بقاء القيد - أي نفس الزمان - كما إذا شكّ في بـقاء النهار وكان وجوب الإمساك مقيّداً به، سواء كان الشكّ في بقاء القيد على نحو الشبهة الموضوعية كما إذا علمنا بانتهاء النهار باستتار القرص مثلاً، وشككنا في تحقّق الاستتار وعـدمه، أو عـلى نحو الشـبهة الحكية، كما إذا لم نعلم أنّ انتهاء النهار هو استتار القرص، أو ذهاب الحمرة المشرقية ؟ أمرين :

١ – من احتمال كون قيد الزمان^(١) على تحو وحدة المطلوب، مع احتمال وجود ملاك مُلزِم لبقاء الحكم في الزمان اللاحق، كما إذا وجب الجلوس في المسجد نهاراً، بحيث كان المطلوب هو الجملوس النهاري، لكن احتملنا وجود ملاك وجوب الجلوس في الليل أيضاً.

٢ ـ من احتمال كون القيد على نحو تعدد
 ١ المطلوب، بحيث يكون المجلوس في المسجد في حددً

(١) التعبير بالقيد _ هنا _ فيه نوع تسامح؛ لأنّه سوف يأتي
 أنّ الزمان المأخوذ تارة يكون قيداً وتارة ظرفاً.

الملحق الأصولي / إستصحاب

ذاته مطلوباً، وإيقاعه نهاراً مطلوباً آخر، فلا يمنع من احتمال كون الجلوس مطلوباً في الليل.

كان هذا مجموع ما استفيد من كلامه لمنشئية الشكّ في بسسقاء الحكسم، وقسد التزم بجسريان الاستصحاب إذا كان منشأ الشكّ هو الوجه الأوّل _وإن كان في شمول كلامه للشبهة الحكية غموض _ فيجوز استصحاب نفس القيد، وهو النهار، فيترتّب عليه وجوب الامساك، كما يجوز استصحاب المقيّد، وهو الامساك، فيقال : إنّ الإمساك كان قبل هذا الآن في النهار، والآن نشكّ في ذلك، فىنستصحب كونه واقعاً في النهار، فيجب.

وأمًا بالنسبة إلى الوجه التساني، فسقد الترب بجريان الاستصحاب في قسميه إذا كمان الزمسان ظسرفاً، وأمّسا إذا كمان قسيداً، فسقد الترم مجموعان الاستصحاب في القسم الثاني منه فقط، وهو ما إذا كان القيد والمقيّد مبطلوبين فسيه عسلى نحمو تسعدد المطلوب، أمّا القسم الأوّل، وهو ما إذا كانا مطلوبين فيه على نحو وحدة المطلوب، فسلم يسلتزم بجريان الاستصحاب فيه^(۱).

والوجه في هذه التفصيلات ملاحظة اعتبار وحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوكة بحسب العرف، فإنّه لا يرى وحدة بينهما إذا كان الزمـان مأخـوذاً على وجه القيدية؛ لأنّه يصير ما هو مقيّد بـالزمان الخاصّ غير ما هو في زمان آخر، وكأنّه يكون من

(١) كفاية الأصول : ٤٠٩ ــ ٤١٩ .

قبيل إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخـر. بخلاف ما إذاكان ظرفاً، فإنّه لا يوجب تعدّد ما أخذ فيه.

239

أمّا المحقّق النائيني فقد صرّح - كما في فوائد الأصول^(۱) - بالفرق بين أن يكون الزمان مأخوذاً على نحو القيديّة أو على الظرفيّة، فقال بعدم جريان الاستصحاب على النحو الأوّل دون الثاني، كما قال به صاحب الكفاية، لكن اختار في أجود التقريرات - ونسب إليه في مصباح الأصول - القول بعدم الجريان مطلقاً سواء كان القيد مأخوذاً على نحو القيدية أو الظرفيّة. أمّا الأوّل فلما تسقدّم في كلام القيدية أو الظرفيّة. أمّا الأوّل فلما تسقدّم في كلام القيدية أو الظرفيّة. أمّا الأوّل فلما تسقدة في كلام الموضوع مع ارتفاع القيد، وأمّا الثاني فلأنّ مبنى النائيني عدم جريان الاستصحاب في صورة الشكّ في المقتضي - الذي فسّره بمقدار استعداد وجسود الشيء في الزمان من دون عروض مانع عن ذلك -والشكّ في الزمان من هذا القبيل، فلا يجري فيه الاستصحاب^(۱).

ووافقه السيّد الخوتي في عدم الجريان، لكن خالفه في التعليل؛ لأنّه يـرى أنّـه لا مـعنى لأضـذ الزمان ـفي لسان الدليل ـبمعنى الظرفيّة؛ إذ الفـعل على أيّ تقدير يحصل في ظرف الزمان، فعليه متى ما

- (۱) فوائد الأصول ٤ : ۲٤۲.
 (۲) أجود التقريرات ۲ : ۲ ٤ ٤ ٤ ، ومصياح الأصبول
- .181.8

····· ٤٤•

أخذ الزمان في لسان الدليل فهو مأخوذ عـلى نحـو القيدية، وقد تقدّم أنّه لا يجري الاسـتصحاب مـع أخذ الزمان قيداً.

نعم استثنى من ذلك ما لو احتملنا كون القيد والمقيّد مطلوبين على نحو تحدّد المطلوب، فمالتزم بجريان الاستصحاب فيه كمالحقّق الخمراسماني^(۱). وعكس السيّد الحكيم، فقال بجريان الاستصحاب وإن كان الزمان قيداً، لأنّه لا فرق بين قيد الزمان وسائر القيود في عدم انثلام الوحدة العرفية بمين القضيّتين المتيقّنة والمشكوكة بانعدامه^(۲).

وأمًا المحقّق العراقي فلد تفصيلات وتشقيقات عديدة، والحاصل من بعضها : أنَّ الاستصحاب يجري سواء كان الزمان قيداً أو ظرفاً، ثمّ دفع شبهة كون الاستصحاب من القسم الشاني من القسم الثالث من الاستصحاب الكلي الذي قبالوا بعدم جريان الاستصحاب فيه^(٣).

وللسيّد الصدر تشقيقات عديدة يـطول التعرّض لها^(٤).

وأمّا الإمام الخميني فقد نفى أن يكـون هـذا المورد من صعيم البحث، ومناط الإشكال فيه ليس هو مناط الاشكال في الزمـان والزمـانيات حـتّى

(١) مصباح الأصول ٣ : ١٣١ ـ ١٣٤.
 (٢) حقائق الأصول : ٤٦٤.
 (٣) خقائق الأفكار ٤ (القسم الأول) : ١٥٣ ـ ١٥٥.
 (٤) خوت في علم الأصول ٦ : ٢٧٣ ـ ٢٧٩.

يــقال : إنَّ الزمــان إذا أُخــذ قــيداً لا يجـري فــيه الاستصحاب بعد ارتفاعه، وإذا أُخذ ظرفاً يجري؛ «لأنَّ ذلك خروج عن محطَّ البحث ومورد النـقض والإبرام»^(۱).

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

الاستصحاب التعليقي : نرى من الضروري أن نمهّد مقدّمة لتـوضيح هذا القسم مـن الاسـتصحاب الذي صـار مـيداناً لتضارب الآراء، فنقول :

إنَّ الشكَّ تارةً يكون في بقاء موضوع الحكم الشرعي، مثل بقاء زيد نفسه الذي يكون موضوعاً لأحكام كثيرة، وتارةً في الحكم الشرعي نفسه، وهذا يتصوّر على وجهين: ليك 1 ـ الشكَ في بقاء الحكم الجزئي، مثل طهارة

ريد، وطهارة هذا الماء، ونحو ذلك. زيد، وطهارة هذا الماء، ونحو ذلك.

٢ ــ الشكّ في بقاء الحكم الكلّي، وهو يتصوّر على أنحاء ثلاثة :

اً _الشكّ في بقاء الحكم الكلّي من جهة احتمال نسخه، كالشكّ في بقاء حلّية لحم الإبـل مـن جـهة احتمال نسخها.

ب _الشكّ في بقائه مـن جـهة تـغيّر بـعض حالات موضوع الحكم، كالشكّ في بقاء حرمة وطء الحائض عند انقطاع دمها لاحتمال أن يكون موضوع حرمة الوطء هو المرأة حال رؤيتها الدم، واحـتمال

(١) الرسائل (للإمام الخميئي) : ١٥٦.

الملحق الأصولي / استصحاب

أن يكون الموضوع : المرأة المحدِثة بحدث الحسيض. فعلى الأوّل تختصّ الحرمة بحال رؤية الدم، فسيحلّ وطؤها عند انقطاعه ولو قبل الغسل، وعلى الثـاني لا يحلّ إلّا بعد الغسل.

ولا إشكال في جريان الاستصحاب في هذه الأقسام، عدا استصحاب بقاء الحكم وعدم نسخه؛ فإنّ لبعضهم فيه كلاماً .

ج ـ الشكّ في بقاء الحكم الكلّي من جهة كون موضوعه مركّباً من جزأين تحقّق منهما جزء واحد ثمّ تغيّرت بعض حالات هذا الجزء قبل تحقّق الجزء الثاني منهما، كالمثال المعروف : «العصير العنبي إذا غلى يحرم» فالحكم هو الحرمة، والموضوع مركّب من جزأين وهما : العصير العنبي، والفليان. فإذا تبدّل العنب وصار زبيباً قبل الغليان، يأتي دون الاستصحاب التعليقي، فيقال : الزبيب حينها كان عنباً كان يحرم عصيره على تقدير الغليان، والآن الغليان أيضاً ؟ فنستصحب الحرمة التقديرية⁽¹⁾.

الأقوال في المسألة :

يبدو أنَّ هذا الموضوع أُثير من قِبل العـلّامة السيّد مهدي الطباطباتي^(٢)؛ حــيث حــاول إثــبات حرمة عصير الزبيب إذا غلى بالاستصحاب، وردّه

(١) أنظر : منتهى الدراية ٧ : ٤٤٦ ـ ٤٤٧، وبحوث في علم
 الأصول ٦ : ٢٨٠، ومصباح الأصول ٣ : ١٣٦ ـ ١٣٧.
 (٢) نقله عنه الشيخ الأنصاري، أنظر فرائـد الأصـول ٢ : ٦٥٣.

الطباطبائيان صاحب الريساض^(۱) وولده صـاحب المناهل^(۲).

٤٤١

وجاء دور الشيخ الأنصاري^(٣) ليشيّد أركان هذا الاستصحاب ويتبت إمكان جريانه، فستبعه الحقّق الخراساني^(٤) والمحقّق العراقي^(٥) وغيرهما، قصار المشهور من بعد الشيخ جريانه، لكن لمّا جاء دور المحقق النائيني^(١) حاول إثبات عدم جريانه، وتبعه السيّد الخوتي^(٢)، وقيل : إنّه صار مشهوراً بعد النائيني^(٨).

وهناك تفصيلان :

الأوّل : ما نسبه السيّد الصدر إلى السيّد اليزدي والسيّد الحكيم من أنّ القيد إذا كان راجعاً إلى المــوضوع، كـــا في : «العـنب المـعلي يحـوم» فلا يجري الاستصحاب، وأمّا إذا كــان راجـعاً إلى الحكم فيجري، كما في «العنب إذا غلى يحرم»⁽¹⁾.

(٩) بحوث في علم الأصول ٦: ٢٨١ ـ ٢٨٢، وانظر حقاة الأصول ٢ : ٤٦٨، والمستمسك ١ : ٤١٥.

الثاني : ما ذهب إليه السيّد الصـدر نـفسه وهو : التفصيل بين مـا إذا كـانت قـَـيود المـوضوع مأخوذة في عرض واحد، وبين ما إذا كان بـعضها مأخوذاً في موضوع البـعض الآخـر، فـلا يجـري الاستصحاب في الأوّل ويجري في الثاني. مثال الأوّل، ما إذا قيل: «العنب إذا غلى حَرْمٍ»، أو قيل : «العنب يجرم المغليّ منه». ومثال الثاني، ما إذا قيل: «العنب المغليّ حرام»^(۱). حجّة القائلين بجريان الاستصحاب : استدلَّ الشميخ الأنصاري عملي صحَّة الاستصحاب بدليلين : الأوِّل – أنَّ المعتبر في الاستصحاب هو تحقَّق المستصحب سابقاً، والشكَّ في ارتفاع ذلك المحقِّق، ومن المعلوم أنَّ تحقَّق كلُّ شيء بحسبه. فَاإِذَا قَـيلٌ: «العنب يحرم ماؤه إذا غلي»، فهناك لازم، وملزوم، وملازمة. أمّا الملازمة، وهي سيبيّة الغليان لتحريم ماء العصير، فهي مـتحقَّقة بـالفعل وليس فـيها أيَّ تعليق. وأمّا اللازم وهي الحرمة، فله وجود مـقيّد بكونة على تقدير الملزوم وهذا الوجود التـقديري أمر متحقّق في نفسه أيضاً. وحينئذٍ فإذا شككنا في أنَّ وصف العنبيَّة له دخل في تأثير الغليان في حرمة ماء العنب بحيث لا يكون للغليان أثر في التحريم بعد جفاف العنب وصيرورته زبيباً، فنستصحب الحرمة

۲۸۸ : ۲۸۸
 ۲۸۸ : ۲۸۸

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ على تقدير الغليان، فيثبت أنَّ الزبيب يحرم ماؤه إذا غلى^(١).

الثاني ـ تقدّم أنّ سببية الغليان لحرمة ماء العنب أمر مستحقّق بسالفعل وليس تسقديرياً، فسإذا شككنا في بقاء هذه السببيّة بعد صيرورة العنب زبيباً نستصحب بقاءها، فتثبت سببية الغليان لحرمة ماء الزبيب أيضاً^(۲).

لكن من المعلوم أنَّ هذا الاستصحاب استصحاب تنجيزي وليس من الاستصحاب التعليقي، مضافاً إلى أنَّ السببية أمر عقلي غير قابل للجعل على بعض الآراء، فلم يكن قابلاً للتعبَّد بـه شرعاً حــينئذٍ، فــع ذلك كـيف يجـري فـيه الاستصحاب؟

حجمة القائلين بعدم الجريان : وهمي مما أورده ممنكرو حميية هذا الاستصحاب على القول بحجيته، وأهمتها هي : أؤلاً -إنّ القضية الشرطية «العصير العنبي إذا غلى يحرم» لها ثبوتان حقيقيتان تشريعاً، وهما : على يحرم» لها ثبوتان حقيقيتان تشريعاً، وهما : مينا يصدر الشارع هذا الحكم ويصير قانوناً كلياً. حينا يصدر الشارع هذا الحكم ويصير قانوناً كلياً. وهذا الشبوت مستمرً لا نشك في ارتفاعه إلاً إذا شككنا في نسخه، وهو غير منظور فيا نحن فيه.

(١) و (٢) أُنظر فرائد الأصول ٢ : ٦٥٤.

الملحق الأصولي / استصحاب

الخارجي، بأن يكون هـناك عـصير عـنبي واقـعاً وخارجاً ثمّ يغلي، فإذا لم يتحقّق أحد القيود لم يصر الحكم فعليّاً.

وهذا الثبوت لم يتحقّق بعد حسب الفرض _ لأنَّ البحث في استصحاب الحرمة للعنب الجافّ على فرض غليانه.

والشكّ في الشيء فرع تحقّقه، فإذا لم يــثبت تحقّقه لا معنى للشكّ فيه.

إذن هذه القضيّة «العصير العنبيّ إذا غلى يحرم» لا نشكّ في بقائها من حيث أصل الجعل والتشريع، ولم نتيقّن بحدوثها وتحقّقها خارجاً حتّى نشكّ في بقائها، فأين الحكم الشرعي المتيقّن سابقاً، والمشكوك لاحقاً، حتّى يستصحب؟

وأمّا الحرمة على فرض الغليان فهي أمرّ عقلي منتزع من جـعل الحـرمة عـلى مـوضوعها المـقدّر الوجود، و هو غير قابل للاستصحاب والتعبّد.

وهـــذا الإشكـــال تـــبنَّته مـدرسة المحـقّق النائيني^(۱).

وقــد نــاقش ذلك بـعضهم، مـنهم المحـقّق العراقي^(٢).

ثانیاً ۔ إذا ترتّب الحكم على موضوع مركّب

- (۱) أنظر : أجود التقريرات ۲ : ۲۱۲، وقوائد الأصول ٤ :
 ٤٦٦، والتنقيح ۲ : ١٢٤، ومصباح الأصول ٣ : ١٣٦ _
 ١٣٧.
 - (٢) تهاية الأفكار ٤ (القسم الأول) : ١٦٦ ـ ١٦٧.

من جزأين ووجد أحد جزأيه، فالعقل يحكم بأنّـه لو وجد جزؤه الآخر لترتّب الحكم، وهذا مع كونه حكماً عقليّاً، فهو معلوم البقاء في كلّ مركّب وجــد أحد أجزائه فلا معنى لاستصحابه^(۱).

ونوقش ذلك من قبلَ بعضَهم أيضاً^(٣).

شالئاً في نفس الوقت الذي نجري فيه استصحاب الحرمة المعلقة، نجري استصحاب الحليّة الفعلية المنجزة؛ لأنَّنا نعلم بحليَّة العنب قبِّل جـفافه وغليانه، فنشك في بقائها بعد الجفاف والغليان فنستصحب الحلية، وهذه الحليّة مطلقة غير معلّقة عسلى شىء، فتقع المعارضة بين الاستصحابين ويتساقطان ثمّ يرجع في المورد إلى أصالة الحليّة. لكن أجاب الشيخ الأنصاري عن ذلك بأنّ استصحاب الحرمة المعلقة حاكم عملى استصحاب الحليَّة؛ لأنَّه بعد جريان الأوَّل يرتفع الشكَّ تعبَّداً ولم يبقَ مجال للثاني حتّى تقع المعارضة، وتـبعه المحـقّق النائيني(٢) والإمام الخميني(٤). ولصاحب الكفاية بيان آخر، مفاده: أنَّه كما لا معارضة بين قولنا : «العصير العنبي حلال حــتَّى يغلي» بأن يجعل الغليان غاية للحلّية، وبين قمولنا : «العصير العنبي إذا غلى يحرم» بأن تُعلَّق الحرمة على

(١) و (٢) أنظر المصادر المتقدّمة في الهمامشين رقم (١)
 و (٢) في العمود السابق.
 (٣) فوائد الأصول ٤ : ٤٧٣.
 (٤) الرسائل (للإمام الخميني) : ١٦٧.

ع٤٤ الموسوعة الفقهيَّة إلميسَّرة / ج ٢

الغيليان، كـذلك لا مـعارضة بـين اسـتصحابيهما فنستصحب الحلّية المغيّاة بالغليان، والحرمة المعلّقة على الغليان.

إذن لا يعارض استصحاب الحلّية استصحاب الحرمة التعليقية عند فرض العنب زييباً^(۱).

وتبعه السيّد الخوتي، لكن له بيان آخر خلاصته : أنّا نشك في حدوث حلّية أخرى للزبيب غير الحلّية الثابتة للعنب قبل الغليان والأصل عدم حدوثها _فتكون حلّية الزبيب مثل حلّية العـنب _ وهي مغيّاة بالغليان، وهي لا تنافي الحرمة المعلّقة على الغليان^(٢).

وللسيد الصدر بيان آخر، حاصله ألمه لو جرى استصحاب الحسرمة التعليقية فلا يحري استصحاب الحلية التنجيزية، لعدم تمامية أركبانه بحسب النظر العرفي^(٣).

ملاحظة (١) :

ناقش المحقّق النائيني في المثال الذي ذكروه اللاستصحاب التعليق، وتيعه السيّد الخوتي، والسيّد الصدر، وحاصل المناقشة:

أنَّ الوارد على لسبان الدليـل: أنَّ العصير العبير المعصير العبي إذا على يحرم، والعصير ما يعصر ويتّخذ من

(١) كفاية الأصول : ٤١٢، وانظر : يجوث في علم الأصول
 ٢٩٠٠، ومنتهى الدراية ٧ : ٤٦٢.
 ٢٩٠٠، ومنتهى الدراية ٧ : ٤٦٢.
 ٢٩٠٠ مصباح الأصول ٣ : ١٤٢.
 ٣) جوث في علم الأصول ٦ : ٢٩٢.

الشيء، فالعصير العـنبي مـا يـعصر مـن العـنب، والزبيب ليس فيه ما يعصر منه، وأمّا لو نقع في الماء ثمّ عُصر، فالخارج ماء خارجي لا عصير العـنب، فلم يبقَ موضوع الحرمة بعد الجفاف.

نعم لو كان موضوع الحرمة العنب نسفسه، فكان للاستصحاب مجال، حيث نقول : إنّ الزبسيب هو العنب نفسه لكن تغيّرت بعض حالاته وأنّه صار جافًاً، لكن ليس كذلك^(۱).

ملاحظة (٢) :

للأصوليين كلام في جريان الاستصحاب في الموضوعات لم نتعرّض له مخافة التطويل.

استصحاب أحكام الشرائع السابقة : روي وردت عناوين ثلاثة على ألسنة الأصوليين، وهي :

١ – عنوان «استصحاب أحكام الشرائع
 السابقة »، يعني : إذا شككنا في بقاء حكمٍ من أحكام
 إحدى الشرائع السابقة ، فهل يجوز استصحاب بقائه
 إلى زماننا هذا أو لا ؟

۲ ـ عنوان «شرع مَنْ كان قبلنا» ويقصدون به : أنَّه هل يجب التعبّد بأحكام الشرائع السابقة إذا لم يعلم نسخها ؟

وهذا العنوان ذكره الأصوليون مـن أهـل

الملحق الأصولي / استصحاب ...

السنَّة، وقلَّ من تعرَّض له من الشيعة، وهو مـتّحد من حيث المقاد والمحتوى مع العنوان الأوّل^(۱).

٣-عسنوان «استصحاب عدم النسخ» والمقصود منه : استصحاب عدم نسخ الحكم الثابت عند الشك في نسخه . وهذا المعنى أعمّ من المعنيين السابقين : لأنه يجري هذا الاستصحاب بالنسبة إلى أحكمام شريسعتنا وأحكمام الشرائيع السابقة ، ولا يختص بالشرائع السابقة ، فلذلك لو شككينا في نسبخ حكم ممن أحكام شريعتنا يأتي دور استصحاب عدم النسخ أيضاً.

هذا وقد دمج كنثير من الأصوليين بين الموردين، لكن فحسٍّل بعضهم بينها، كالسيَّد الصدر^(٢) ونمن نفصل بينها أيضاً.

أوّلاً ـ استصحاب أحكام الشرائع السابقة : ومفاده ـكما تـقدّم ـ : أن نسـتصحب بـقاء حكم الشريعة السابقة عند الشكّ في نسخه.

وقد أوردت عدّة إشكالات ومناقشات على هذا الاستصحاب نشير إلى أهمها : المرائع السابقة، قاذا جاز استصحاب بقاء الحكم وعدم نسخه في كلَّ حكم، لاستلزم المخالفة القطعيّة للعلم الإجمالي المتقدّم.

وأجيب عن الإشكال : بأنَّ العلم الإجمــالي

(١) أنظر الأصول العامّة للفقد المقارن : ٤٢٩ ـ ٤٣٥.
 (٢) أنظر يحوث في علم الأصول ٦ : ٢٩٤ ـ ٣٠٠.

منحلَّ بما قام الدليل على نسخه، فإنَّ جملة من الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة قد نسخت في هذه الشريعة قطعاً، فهذا المقدار المعلوم يسبَّب انحلال العلم الإجمالي، وعمندئذ يجوز التمسّك في الموارد المشكوك نسخها باستصحاب بقائها^(۱). ولتوضيح ذلك راجع عنوان : «احتياط». الما من مكانت المالين مناذً بكان الست

220

الموضوع ـكما تقدّم ـ والموضوع لأحكام الشريعة السابقة هم المكلّفون آنذاك، وأمّا الموضوع في هذه الشريعة، فهم المكلّفون الآن، فلم يتّحد الموضوع. نقل الشيخ الأنبصاري هـذا الإشكـال مـن الفاضل الغراقي، ثمّ أجاب عند بجوابين :

أ ـ إنّنا نفرض شخصاً مدركاً للـ شريعتين، فيكون الموضوع متّحداً، وعند ثذٍ نتساءل ما المانع من جريان الاستصحاب في حقّ هذا الشخص ؟ لكن لم يرتض غير الشيخ هذا الجواب، لعدم كونه حاسماً للإشكال.

ب -إنَّ الأحكام الشرعيَّة تُبيَّن عادة بشكل قضايا حقيقية، لا خـارجـيَّة، والقـضايا المـقيقيَّة لا تتوقَف على وجـود مـوضوعاتها، بـل يـفرض الموضوع فـيها مـوجوداً، ثمَّ يـرتَّب الحكـم عـلى

(١) أنظر : فرائد الأصول ٢ : ٢٥٦، وكفاية الأصول :
 ٤١٣، وفوائد الأصول ٤ : ٤٧٨، وأجود التقريرات ٢ :
 ٤١٤، ونهاية الأفكار ٤ (القسم الأول) : ١٧٤ و ١٧٢،
 وبحوث في علم الأصول ٦ : ٢٩٨.

الموضوع المفروض الوجود، فلذلك لا يؤتّر عـدم وجـود المكـلّفين في هـذه الشريـعة عـند صـدور الأحكام في تلك الشريعة، كما هو كذلك بالنسبة إلى أفراد هذه الشريعة المعدومين عند صدور الأحكام في زمان تشريعها⁽¹⁾.

ولكلٍّ من المحـقَّق النــائيني والسـيَّد الخــوتي إشكال على هذا الجواب.

أمّا إشكال السيّد الخوتي فحاصله : أنّ النسخ هو : بيان لأمد الحكم ، والشكّ في النسخ معناه الشكّ في سعة الحكم المجعول وشموله للمعدومين ، أو ضيقه واختصاصه بالموجودين ، فيكون الشكّ بالنسبة إلى من لم يدرك الشريعة السابقة شكاً في أصل التكليف وتبوته لا في بقائه كي يستصحب .

وأمّا بيان الأحكام بصورة الفَضّايا الحقيقية و فهو أمر صحيح، لكن يتمّ بالنسبة إلى من شمـلهم التكليف، وهم المدركون للشريعة السابقة، فلا يرفع الإشكال^(٢).

وأمّا إشكال المحقّق النائيني فحاصله : أنّ الشريعة اللاحقة إمّـا أن تــنسخ جمـيع أحكام الشريعة السابقة أو بعضها ؟ فعلى الأوّل، لا مـورد للاستصحاب؛ لأنّـا

- (۱) أنظر : فرائد الأصول ۲ : ۵۵۵، كفاية الأصول : ٤١٣، نهاية الأفكار ٤ (القسم الأوّل) : ١٧٤ ـ ١٧٦، فوائـد الأصول ٤ : ٤٧٩ ـ ٤٧٩، مصباح الأصول ٣ : ١٤٦ ـ
 ١٤٧
 - (٢) مصباح الأصول ٣: ١٤٨.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ لا نشكٌ في بقاء شيء منها حتّى نستصحبه، نعم إذا رأينا حكماً يشبه حكم الشريعة السابقة، مثل إباحة الماء، فهو من جهة جعل حكم _في هذه الشريعة _ مماتلٍ للحكم المجعول في الشريعة السابقة.

وأمًا على الثاني، فإنَّ بقاء حكم الشريعة السابقة وإن كان محتملاً إلَّا أنَّه يحتاج إلى إمضاء جديد من هذه الشريعة، ولا أثر لمجرَّد استصحاب حكم الشريعة السابقة، وأمَّا استصحابه لإثبات كونه ممّا أمضاه الشارع فهو من الأصل المثبت، وليس بحجّة^(۱).

ووافقه على هـذا الإشكـال السـيّد الخــوتي أيضاً^(١).

٣-وذكر الإمام الخميني إشكالاً آخر على حويان استصحاب أحكام الشرائع السابقة، حاصله: أنّنا نحتمل أن يكون المأخوذ في موضوع الحكم الثابت في الشرائع السابقة عنوان على نحو القيضية الحقيقية لا ينطبق ذلك العنوان على الموجودين فعلاً، كعنوان : «اليهود» و «النصارى» كما في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذي ظُفَرٍ وَمِنَ التِقَرِ وَالغَنَم حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحومَتُها ... ﴾ ^(٣)، ومع التِقَر وَالغَنَم حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحومَتُها ... ﴾ ^(٣)، ومع احتال تعدَّد الموضوع كيف يجري الاستصحاب ؟ ^(٤)

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٨٠، أجود التقريرات ٢ : ٤١٥.
 (٢) مصباح الأصول ٣ : ١٤٩، وانـظر بحسوت في عـلم الأصول ٦ : ٢٩٩.
 (٣) الأنعام : ٢٩٩.
 (٣) الأنعام : ١٤٧.
 (٣) الرسائل (للإمام الخميني) : ١٧٥ ـ ١٧٦.

الملحق الأصولي / استصلاح

ثانياً _استصحاب أحكام هذه الشريعة : المعروف جريان هذا الاستصحاب، وقد قال بجريانه حتّى الأمين الاسترابادي الذي أنكر جريان الاستصحاب^(۱).

ويرد عليه إشكال تعدّد الموضوع، من جهة أنّ المخاطبين بالتكليف هم الذين كانوا مـوجودين عند التشريع، والذين يتمسّكون بـالاستصحاب لم يكونوا موجودين.

والجواب نفس الجواب، وهو : أنَّ الأحكام تصدر على نحو القضايا الحقيقية.

وهنا لم يسرد إشكسال المحسقّق النسائيني؛ لأنّ الأجكام أحكام شريعة واحدة لا شريعتين حتى تحتاج إلى إمضاء. ولم يرد إشكال الإمام الخسميني لعدم وجود عنوان مغاير للمعنوان المنظبق على المسوجودين فسعلاً؛ لأنّهسم متّحدون في كونهم مسلمين.

نعم، يرد إشكال السيّد الخوني؛ ولذلك قــال بـــعد ذكــر الإشكـال المـتقدّم الذي أورده عـلى استصحاب عدم نسخ أحكام الشريعة السابقة :

«فالتجقيق : أنّ هذا الإشكال لا دافع له، وأنّ استصحاب عدم النسخ ممّـا لا أسابس له، فإن كان لدليل الحكم عـموم أو إطلاق يستفاد مـنه استمرار الحكم فهو المتّبع، وإلّا فإن دلّ دليـل مـن الخارج على استمرار الحكم، كقوله طلّيًة : "حـلال

(١) ألفوائد المدنية : ١٤١ ـ ١٤٣.

محمّد حلالٌ إلى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة " فيؤخذ به، وإلَّا فلا يمكن إثبات الاستمرار باستصحاب عدم النسخ»^(۱). ولا بدّ لمـن أراد التمسّك بـاستصحاب عـدم النسخ من دفع هذا الإشكال.

استصلاح

لغة :

قيل : هو من استصلح الشيء، أي : عدّه صالحاً^(٢)، وقيل : هو طلب الأصلح^(٣)، وقيل : هو اطلب المصلحة؛ لأنّ السين والتاء للطلب^(٤). لكنّ الأنسب أن يقال : هو طلب الصلاح، لأنّ السين والتاء إنّما تدلّان على طلب ما دخللا عليه، وهو «الصلاح» هنا.

اصطلاحاً :

لما كان الأصل في هذا المصطلح هم العمامّة، فنحن ننقل كلامهم في هذا الموضوع :

٤٤٨ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

قالوا : إنَّ الاستصلاح هو : «العمل بمقتضى المصالح المرسلة إذا لم يصادم نصّاً»^(۱)، أو هو : «بناء الحكم على المصلحة المرسلة»^(۲).

واختلفوا في تعريف «المصلحة المرسلة» : ١ ـ فقيل : «إنّها ما لا تستند إلى أصلٍ كـلّي ولا جزئي »^(٣).

۲ ــوقيل : «إنّها كلّ منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكــون لهنا شــاهد بــالاعتبار أو الإلغاء»⁽²⁾.

٣_وقيل: «إنَّها المصلحة التي لا نصّ على
اعتبارها، ولا على منعها من الشارع»^(٥).

وقريب من هذا المعنى تفسير المحقّق الحكّي والمحقّق القمّـي ـ من فقهاتنا ـ للمصلحة المرسلة⁽¹⁾ فإنّهها قمّها المصلحة إلى معتبرة، وملغاة، ومرسلة؛ فالمرسلة هي التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها. هــذا، وقــد وهـم بـعضهم^(N) فـحسب أنّ الاستصلاح والمصالح المرسلة كـالمترادفـين، وهـو

- (١) معجم لغة الفقهاء : «استصلاح».
 (٢) الأصول العامّة للفقه المقارن : ٣٨٣.
 (٣) إرشاد الفحول : ٣٥٨، نقلاً عن ابن بر هان.
 (٤) الاجتهاد (للسيّد محمّد بحر العلوم) : ٥-١، نـقلاً عـن طوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٣٣٠.
 (٥) معجم لغة الفقهاء : «استصلاح».
 (٦) أنظر : محارج الأصول : ٢٢١، والقـوانـين (طبعة
 - ۲۹۸) : ۲۹۸ . (۷) أُنظر الموسوعة الفتهية (المصريَّة) ۷ : ۲۸ .

خطأ کها یظهر ممّا تقدّم^(۱).

مراتب المصلحة : ذكر الأصوليون من العامّة ــقهيداً لما يجري فيه الاستصلاح ــ أنـواع المـصلحة فـحصروها في ثلاثة، وهي : أوّلاً ــالضروريّ :

وهو المتضمّن لحـفظ مـقصودٍ مـن المـقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مـطبقة على حفظها، وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل^(١).

قال الغزالي : «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضلّ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإنّ هذا يقوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حدّ الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حدّ الزنا؛ إذ به حفظ النسل والأتساب، وإيجاب زجر الغصّاب والسرّاق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرّون إليها». ثمّ قال :

- (۱) أنظر الأصول العامّة للفقه المقارن : ٣٨٦.
 (۲) إرشيباد الفيحول : ٣٢٠. وانسطر أصيبول الفيقه
 - (للخضري) : ۳۰۰.

الملحق الأصولي / استصلاح

«وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليها ملّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بهما إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر»^(۱). ثانياً _ الحاجي :

ويسريدون بـه «مما يسقع في محمل الحساجة لا الضرورة»^(٢)، ومثّل له الغـزالي بـتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة، فـذلك لا ضرورة إليه، لكنّه محتاج إليـه في اقـتناء المـصالح، وتـقييد الأكفّاء؛ خيفةً من الفوات، وطلباً للصلاح المنتظر في المآل^(۲).

ومن جملة ما مثّل له الخضري : إياحة الصيد، والتمتّع بـالطيّبات، وجـواز المسـاقاة، والقرّاض، والسلم، وتضمين الصنّاع، ونحو ذلك^(٤). ثالثاً _التحسيني : وقد يعبّر عنه بـ«الكمالي »^(٥) أيضاً، وعرّفه الغـزالي بـقوله : «هـو مـا لا يـرجـع إلى ضرورة

ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيسين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المـناهج

- (١) المستصنى ١ : ٢٨٧ . .
- (٢) إرشاد الفحول : ٣٢١.
 - (٣) المستصنى ١ : ٢٨٩.
- (٤) أصول الفقه (للخضري) : ٢٠١٠.
 - (٥) المصدر نفسه : ۲۰۱.

في العادات والمعاملات »^(۱).

ومثّل له الغزالي بسلب العبد أهليّة الشهـادة مع قبول فتواه، ومن جملة ما مثّل له الخضري : أخذ الزينة والتقرّب بالنوافل، وآداب الأكـل والشرب وتجنّب الإسراف... ونحوها^(٢). وهذه المصالح مرتّبة حسب الأهميّة كما هـو معلوم.

الأقوال في الاستصلاح : اختلف الأصوليون ــبشكل عام ـ في حجيّة الاستصلاح على قولين، فذهب بعضهم إلى الحجية مطلقاً، وآخرون إلى عدمها. أوّلاً ــالمثبتون للاستصلاح : للمبتون لحجية الاستصلاح بصورة مطلقة هم المالكيّة، والحنابلة، فذهب مالك وأحمد ومن تابعها إلى أنّ الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيا لا نصّ فيه ولا إجماع، وأنّ المصلحة المطلقة التي فيا لا نصّ فيه ولا إجماع، وأنّ المصلحة المطلقة التي الفـــاتها، مــصلحة صـــالحة لأن يـــبنى عــليها الاستنباط^(٢).

- (۱) المستصفى ۱ : ۲۹۰.
- (٢) أصول الفقه (الخضري) : ٣٠١.
- (٣) الأصول العامّة للفقه المقارن : ٣٨٤، عن مصادر التشريع : ٧٣، وانظر إرشاد الفحول : ٣٥٨.

٤٥٠ الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

بالسرقة للاستنطاق؛ فــإنَّها مـصلحة لم يأمـر بهــا الشارع ولم يلغها^(۱).

وغالى الطوفي _وهو من علماء الحنابلة _ في الاستصلاح، فاعتبره الدليل الشرعي الأساس في السياسات الدنيوية والمعاملات، وقدّمه على ما يعارضه من النصوص عند تعذّر الجمع بينهما^(٢). ثانياً _ النافون للاستصلاح :

ونقصد بالنافين الأعمّ من الذين لا يعتبرون الاستصلاح مطلقاً، أو يشترطون فيه شرطاً. وهـؤلاء هـم : الإمـامية، والزيـدية، والشـافعية، والظاهرية، والحنفية.

١ – أمّـا الإمـاميّة: فـإنّهم لم يـعملوا طبق المصلحة المرسلة، نـعم، لو حصل القـطع بـاعتبار المصلحة شرعاً _بأيَّ طريق كان ولو عن طبريق العقل _فـيجوز العـمل طـبقها، ولكـن لا تكـون المعلحة مرسلةً حسب الاصطلاح حينئذٍ. وإلى هذا المعنى يشير كلام الحقّق الحلّي^(٢)، والحقّق القتي^(٤)، ولما كان الكلامان متقاربين نكتني بنقل كلام الحقّق القمّي؛ لأنّه أجمع للفائدة، قال:

- (١) أنظر المستصنى ١ : ٢٩٧.
- (٢) الأصول العامّة للفقه المقارن : ٣٨٤، عن مصادر التشريع : ٨١.
 - (٣) معارج الأصول : ٢٢١.
- ٤) القوانين (طبعة ١٢٨٧) ٢ : ٢٩٨، نهاية المقصد الرابع
 (الأدلَّة العقلية)، وانظر الأصول العامّة للفقه المقارن :
 ٤٠٣.

«المراد بالمصلحة دفع ضرر أو جلب منفعة للدين والدنيا». ثمّ قسّم المصالح إلى تلاثة أقسام، فقال : «والمصالح : إمّما معتبرة في الشرع، ولو بالحكم القطعي من العقل، من جهة إدراك مصلحة خالية عن المفسدة، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، فالمال ، والنسل، فقد اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدّي إلى فسادها. وإمّا ملغاة، كإيجاب صيام الشهرين لأجل الكفّارة على الغني حتماً؛ لكونه أزجر له. وإمّما مرسلة، يعني لم يعتبرها الشارع ولا ألغاها، وكانت راجحة وخالية عن المفسدة. وهمذا هو الذي ذهب إلى حجيّته بعض الحيامة، ونفاها أصحابنا وأكثر العامّة، وهو الحقّ...».

ثمّ أخذ يستدلّ على نني الحـجّية عـن هـذا القسم، ويناقش حجّة القائلين به.

٢ - أمّا الزيدية : فالمنقول عنهم : أنّهم أخذوا بالمصلحة إذا كانت متّفقة مع مقصد الشارع الذي يؤخذ من مجموع النصوص، ويسمّون ذلك : «المناسب المرسل الملائم»^(۱).

٣ ـ وأمّـــا الشـــافعيَّة : فـيعتقدون : «أنّــه لا استنباط بالاستصلاح، ومن استصلح فقد شرّع،

(۱) الاجتهاد : ۱۰۹، نقلاً عن الإسام زيند لأبي زهنوة :
 ٤٤٩، وانظر إرشاد الفحول : ٣٥٨ ـ ٣٦٠.

الملحق الأصولي / أستصلاح .

كمن استحسن، والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى»^(۱).

٤ - وأمّسا الحسنفيّة : فـيرون أنّسه إذا كـان للمصلحة نصّ يمكن ردّها إليه، فيمكن العمل بهـا، وإلّا فإنّها ملغاة لا تعتبر^(٢). وهـذا يـعني إرجـاع الاستصلاح إلى القياس.

ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين أنّه : «ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حسنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بستمرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول»^(٣).

٥ ـ وأمّا الظاهريّة : فالظاهر أنّهم من النفاة أيضاً؛ لأنّ ابن حزم وإن لم يتعرّض للاستصلاح بصورة مستقلّة، إلّا أنّه يمكن أن تستنبط نظريّته حول الاستصلاح من كلامه حول الاستحسان والرأي⁽³⁾.

وللغزالي _من الشافعية _ تفصيل لا بأس في بيانه، وخلاصته :

أنَّد اعتبر في جواز التمسَّك بالمصلحة أمـوراً ثلاثة، وهي :

(١) أنظر : الأصول العامّة للفقد المقارن : ٣٨٥، عن مصادر التشريع : ٧٤، والإحكام (للآمدي) ٤ : ٣٩٤.
 (٢) الاجتهاد : ١٠٧، عن أصول أبي زهرة : ٢٦٨.
 (٣) إرشاد الفحول : ٣٥٩.
 (٣) أنظر آراءه في الاستحسان في الاحكام ٦ : ١٩٥، الباب ٣٥

۱ ــ أن تكون المصلحة ضرورية. ۲ ــ أن تكون قطعيّة. ۳ ــ أن تكون كليّة.

٤٥١

فإن وجدت هذه الصفات في مصلحةٍ ما كشفت عن وجود الحكم فيها، وأمّا إذا لم تـوجد، بأن كـــانت المــصلحة حـــاجية، أو تحسينية، لا ضرورية، ولم تكن قطعية، بل محتملة، ولم تكن كلّية بحيث تشمل العموم، بـل كـانت شـخصية، لم تكشف عن الحكم فيها.

نعم، نقل عنه التمسّك بالمصلحة الحاجية أيضاً في «شفاء الغليل»^(۱).

وذكر مثالاً لما يجري فيه الاستصلاح فقال: «ومثاله أنّ الكفّار إذا تترّسوا بجهاعة من أسارى السلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافّة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلّطنا الكفّار على جميع المسلمين فيقتلونهم، ثمّ يقتلون الأسارى أيضاً. فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكلّ حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأنّا نعلم أنّ مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التسفاتاً إلى مصلحة علم

(١) الأصول العامّة للفقد المقارن : ٣٨٦، عن محاضرات في
 أسباب الاختلاف : ٢٤٤.

..... £0Y

بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بـدليل واحـد وأصل معيّن، بل بأدلّة خارجة عن الحـصر. لكـن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قـتل مـن لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معيّن.

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القسياس على أصل معيّن، وانتقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: إنّهما ضروريّة، قبطعيّة، كلّية.

وليس في معناها ما لو تترّس الكفّار في قلعة بمسلم، إذ لا ضرورة، فبنا غُنية عن القلعة، فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بهما، لأنّهما ليست قمطيقة، بل ظنّية»^(۱)

أدلَّة المثبتين للحجيَّة :

استدلَّ المثبتون لحجيَّة الاستصلاح بـالعقَّل والسيرة.

أَوَلِأً _العقل :

١ – «إنّ الأحكام الشرعية إنّما شُرَّعت لتتحقيق مصالح العباد، وإنّ هذه المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة، أي ممّا يدرك العقل حسنها، كما أنّه يدرك قبيح ما نهمي عمنه، فإذا حدثت واقعة لا نصّ فيها، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع، ولذلك

(۱) المستصنى ۱ : ۲۹٤.

لم يفتح باب الاستصلاح إلَّا في المعاملات ونحوها لم يفتح باب الاستصلاح إلَّا في المعاملات ونحوها ممسّا تــعقل مـعاني أحكــامها، فــلا تــشريع فـيها بالاستصلاح». قال السيّد محمد تتي الحكيم معلّقاً على هــذا الدليل:

«وهذا الاستدلال لا يتمّ إلّا على مبنى من يؤمن بالتحسين والتسقبيح العسقليين... وقسد سسبق أن قلنا : إنّ العقل قسابل للإدراك، ولو أدرك عسلى سبيل الجزم كان حجّة قسطعاً ؛ لكشسفه عسن حكم الشارع، ولكنَّ الإشكال، كلَّ الإشكال، في جزمه بذلك»^(۱).

٢ – «إنّ الوقائع تحدث والحوادث تستجدد، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنّها الشريعة العامة لكافة الناس، وضاقة الشرائع إلسهاوية كلّها».

وعلَّق عليه السيّد الحكيم قائلاً : «إنَّ أحكام الشريــعة بمـفاهيمها الكـليّة لا تسضيق عـن مـصالح العـباد، ولا تـقصر عـن حاجاتهم، وهي بـذلك مسـايرة لمخـتلف الأزمـنة والأمكنة والبيئات والأحوال، وبخاصّة إذا لوحظت

(۱) الأصول العامة للفقد المقارن : ۳۸۹ ـ ۳۸۷، ونقل
 الاستدلال عن مصادر التشريع : ۷۵.

الملحق الأصولي / أستصلاح . .

مختلف المفاهيم بعناوينها الأوّلية والثانوية، وأُجسن تطبيقها والاستفادة منها^(۱).

والحسقيقة : أنَّ تأثير الزمان والمكان، والأحسوال إنَّف هسو في تسبدَّل مصاديق هده المفاهيم »^(۲).

ثمّ مثّل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَعِـدُوا لَسَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(٣)، وتطبيقه في كلّ زمان على ما يلائم ذلك الزمان وينسجم مع شرائطه.

ثانياً -السيرة :

قالوا : «إنّ أصحاب رسول الله عَلَمَوْلَهُ للَّهُ طرأت لهم بعد وفاته حوادث وجدّت لهم طوارئ شرعوا لها ما رأوا أنّ فيه تحقيق المصلحة، وما وقفوا عن التشريع لأنّ المصلحة ما قام دليل من الشارع على اعتبارها، بل اعتبروا أنّ ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبا أدركته عقولهم هو المصلّحة، واعتبروه كافياً لأن يبنوا عليه التشريع والأحكام، فأبو بكر جمع القرآن في مجموعة واحدة، وحارب مانعي الزكاة، ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد، وعمر أوقع الثلات بكلمة واحدة، ووقّف تنفيذ حدّ السرقة في عام الجاعة، وقتل الجاعة في الواحد،

- (١) أنظر في هذا الموضوع مقدّمتنا للموسوعة في الجملد
 الأوّل، الصفحة : ١٢ ٢٤.
- (۲) الأصول العامة للفقد المقارن : ۳۸۷ ۳۸۸، ونقل
 الاستدلال عن مصادر التشريع : ۷۵.
 (۳) آل عمران : ۹۷.

وعثمان جدّد أذاناً ثانياً لصلاة الجمعة ... الخ». قال السيّد الحكيم معلَّقاً على هذا الدليل : «والغريب أن تنزّل هذه التصرّفات وأمثالها على القياس تارة والاستحسان أخبرى والمصالح المرسلة ثالثة، وتعتبر على ألسنة البعض أدلَّة عليها، وما أدري هل تتّسع الواقعة الواحدة لمختلف هـذه الأدلة مع تباينها مفهوماً، أم ماذا إ» ثمّ ناقش الدليـل مـن جـهتين : مـن جـهة صغروية، ومن جهة كَبرويّة. أمَّا من الجمهة الصغروية، فملعدم تحقَّق أصل السيرة، وأنَّ ما حدث كان تصرَّفات فردية لإغير وأمّا من الجهة الكبروية؛ فلأنَّ هذه السِيرة _على فرض تحققها _ لم تكن معلَّلة حتَّى نعلم وجهها، وما يدرينا أنَّ الباغث على صدورها هـو إدراك المصالح من قِبلهم ؟ ! وعلى فرض حجية مثل هذه السميرة فسإتما تكون حجّة بالنسبة إلى خصوص ما قامت عـليه، فلا تشمل كلّ موارد الاستصلاح حتّى تكون دليلاً عليه

على أنّ هذه التصرّفات جارٍ أكـثرها عـلى مخالفة النصوص، لأمور اجتهادية لا نـعرف اليـوم عواملها وبواعتها الحقيقية^(١).

 (۱) الأصول العامة للفقد المقارن : ۳۸۹، ونقل الاستدلال عن مصادر التشريع : ۷۵. ٤٥٤ الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج ٢

أدلَّة النافين للاستصلاح :

وأهْمٌ ما استدلٌ به النفاة هو :

۱ – «إيمانهم بكمال الشريعة، واستيفائها لحاجات الناس؛ ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرّعه ومما أرشد إلى الاهتداء به، لبيّنه ولم يتركه؛ لأنّه سبحانه قال على سبيل الاستنكار؛ ﴿ أيَحْسَبُ الإنسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدى ﴾^(۱)».

وأجاب السيّد الحكيم عن ذلك :

«بأنّ مثبتي الاستصلاح لا يـنكرون وفـاء الشريعة بحاجات الناس وإن أنكروا وفاء النصوص بها، فهم يستبرون العـقول مـن وسـائل إدراكها كالنصوص على حدّ سواء، واهتداء العقول إليها إتما هو بهداية من الله عزّ وجلّ لهـا، فـالعقول ـ إذن كاشفة وليست بمشرّعة »^(٢).

٢ - ما ذكره الآمدي في كتابه «الإحكام»: من أن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عمهد منه إلغاؤها، والمرسلة مترددة بين ذينك القسمين، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من إلحاقها بالآخر، فامتنع الاحتجاج بالمرسل دون شاهد بالاعتبار، يبين أنّه من قبيل المعتبر دون الملغى^(٢).

- (۱) القيامة : ۳۱.
- (٢) الأصول العامّة للفقد المقارن : ٤٠٠، ونقل الاستدلال
 عن مصادر التشريع : ٧٨.
 (٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣-٤) : ٣٩٥.

وأجاب السيّد الحكيم عن ذلك بما خلاصته: أنّ اعتبار الشارع لمصلحةٍ قد يكشف عـنه بطريق النصّ، وقد يكشف عنه بطريق العقل، وفي الاستصلاح يكشف عنه بطريق العقل. فعدم كشفه اعتبار المصلحة عن طريق النـصّ لا يـدلّ عـلى إلغائها^(۱).

٣ ـــ وقال الغزالي ــوهو يردّ على مَن يسريد اعتبار الاستصلاح أصلاً خامساً ــ:

«مَن ظنَّ أنَّه أصل خامس فقد أخطأ، لأنَّا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنَّة والإجمـاع. فكـلّ مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنَّة والإجماع، وكانت من المصالح الغبريبة التي لا تلائم تصرّفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرّع، كما أنَّ من استحسن فقد شرّع، وكلّ مصلحة رجمعت إلى حفظ مقصود شرعسى عملم كمونه مقصودأ بمالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنَّه لا يسمّى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معيِّن، وكون هذه المعاني مقصودة، عُـرفت لا بدليل واحد، بل بأدلَّة كثيرة لا حصر لهـا مـن الكــتاب والسنَّة، وقـرائـن الأحـوال وتـفاريق الأمارات. تسمّى لذلك مصلحة مرسلة. وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فملا وجمه

⁽١) الأصول العامة للفقه المقارن : ٤٠٢.

الملحق الأصولي / استصلاح

للــخلاف في اتّـــباعها، بـل يجب القـطع بكـونها حجّة»^(۱).

والذي نفهمه من هذا النصّ هو : أنّ المصلحة إذا كانت مـهمّتها المحـافظة عـلى مـقصود شرعـي مستفاد من الكتاب أو السنّة أو الإجماع فهي معتبرة وإلّا فهي ملغاة.

ولكن قد تقدّم أنّ درك المصلحة لا ينحصر بالطرق الثـلاثة المـتقدّمة _أي : الكـتاب والسـنّة والإجماع _بل العقل طريق آخـر يمكـن بـه إدراك بعض المصالح أيضاً^(٢).

والمناسب أن ننقل كلام الأستاذ الخضري في نهاية دراسته لهذا الموضوع، حيث قال :

«إن كان جمهور الأصوليين ينفون القلول بسالمصالح المسرسلة، فسإنّ مسعظم الفقها، ويَسلّفهم في استنباطهم ـ كثيراً ما يعوّلون عليها، وتسلّفهم في ذلك عمر بن الخطّاب؛ فإنّه اعتبر هذه المصالح في كثير من اجتهاداته، فهو الذي أسقط سهم المؤلّفة قلوبهم، مع أنّ القرآن عدّهم من المستحقّين، وأسقط الحدّ عن السارق عام الجساعة، وتسرك واتتصر، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، يعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلّى الله عليه إوآله] وسلّم، وعهد أبي بكر، وصدرٍ من إمارته،

- (۱) المستصق ۱ : ۳۱۰ وما بعدها. .
- (٢) أنظر الأصول العامة للفقد المقارن : ٤٠١.

كما روى ذلك مسلم في صحيحه، وله من ذلك كثير. وقد وافقه في بعض هذه الاجتهادات جميع الفقهاء، ووافقه بعضهم في شيء منها، ولكنّا نرى ـكما يقول الغزالي ـ: أنّ الاسترسال في هذا البـاب حسرج، وتقول : إنّ المصالح المرسلة يجب أن تعتبر ما دامت لا تـعود على نصقٌ بـالإبطال، وإن أبـطلت، أو خصّصت قـلا تحتبر إلّا عـند الضرورات الكـليّة المتيقّنة. أمّا إذا كمان الوصف لا يشهد له أصل معيّن بأيّ اعتبار ولا إلغاء، فلا يعتبر، قولاً واحداً، وهذا بأيّ اعتبار ولا إلغاء، فلا يعتبر، قولاً واحداً، وهذا بأيّ اعتبار ولا إلغاء، فلا يعتبر، قولاً واحداً، وهذا ما إذا دلّت الأصول على إلغاء الشارع اعتباره»⁽¹⁾. هو الذي يستونه المناسب المرسل الغريب، ومـتله ما إذا دلّت الأصول على إلغاء الشارع اعتباره»⁽¹⁾. خليفة الأندلس بصوم ستّين يوماً حـينا جـامع في نعار ومضان ولم يفته بالتخيير استصلاحاً؛ لأنّ ذلك أزجر له.

ومن هذا القبيل ما نقله الشوكاني عن ابن دقيق العيد، حيث قال : «لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد، وربما يخرج عن الحدّ، وقد نقلوا عن عمر : أنّه قطع لسان الحطيئة بسبب الهجو، فإن صحّ ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسلة، وحمله على التهديد الرادع؛ للمصلحة أولى من حمله عسلى حقيقة القطع؛ للمصلحة، وهذا يجرّ إلى النظر في ما يستى مصلحة مرسلة».

(١) أصول الفقه (للخضري) : ٣١٦.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

سابقاً ــثمّ قال : ولكنّ القول بحــجيّتها هــنا لا يجــعلها دليـلاً مستقلاً في مقابل العقل . ثمّ قال :

«وإن لم يكن إدراكه لها كاملاً بأن كمان قمد أدرك المصلحة، واحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم، أو احتمل أنمها فاقدة لبعض شرائط الجعل _كها هو الغالب فيها، بمل لا يتوفّر الإدراك الكامل إلا في حمالات نمادرة، وهي التي تكون المصلحة ذاتية، كما سبق _فإنّ القول بحجيّتها ـأعني هذا النوع من المصالح المرسلة _ممّا يحتاج إلى دليل، هذا النوع من المصالح المرسلة _ممّا يحتاج إلى دليل، قماناه : ممن أنّ الإدراك النماقص موهو الذي قماناه : ممن أنّ الإدراك النماقص موهو الذي لا يشكّل الرؤية الكاملة _ليست حجّيته ذاتيّة، بل هي محتاجة إلى الجعل، والأدلّة غير وافية بإثباته. والشكّ في الحمحيّية كمافي للمقطع بمعدمها، لتقوّمها بالعلم.

وبهذا يتّضح أنّ الشيعة لا يقولون بـالمصالح المرسلة إلّا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم، كما هو مقتضى مبناهم الذي عرضناه في دليل العقل، وما عداه فهو ليس بحجّة»^(۱). أقول : وإذا حـصل الجـزم بـالمصلحة عـقلاً

فلا تكون مرسلة، لأنَّها معتبرة حينئذٍ شرعاً بحكم الملازمة.

(۱) الأصول العامّة للفقه المقارن : ٤٠٢ ـ ٤٠٤، وانسطر
 القوانين (طبعة ١٢٨٧) ٢ : ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

ثم نقل عند أنّه قال: «وشاورني بعض القضاة في قطع أنملة شاهد، والغرض منعد عمن الكتابة بسبب قطعها. وكلّ هذا منكرات عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين»^(۱).

موقف الإمامية من الاستصلاح : يمكن تسلخيص نـظريّة الإماميّة حـول الاستصلاح ممّا ذكره السيّد محمد تتي الحكيم، فـإنّ ما قاله مأخوذ من الأصول والقواعد المسلّم بها عند الأصوليين من الإمامية، وإن لم يستعرّض أغـلبهم لموضوع الاستصلاح.

قال السيَّد الحكيم ما خلاصته: إن كانت المصلحة مستفادة من النصوص والقواعد العامّة، بحيث تكون من صُغرياتها كول يظهر ذلك من بعض التعاريف والكلمات فتكون هذه المصلحة مستفادة من السنّة، ومصداقاً من مصاديقها، فلا وجه لعدّها في مقابل السنّة.

وإن كانت يدركها العقل ـكما هو ظاهر بعض التعاريف والكلمات الأخر ـ فإن كان إدراك العقل لها كاملاً _إدراكاً للمصلحة بجميع ما يتعلّق في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل الشارع ـ فهي حجّة، إذ ليس وراء القطع مجال لتساؤلٍ أو استفهام. ثمّ ذكر كلام المحقّق القـمّي _الذي قـدّمناه

(۱) إرشاد الفحول : ۳٦۰.

الملحق الأصولي / استعمال

تكلَّم الأصوليون حول الاستعمال في عـدَّة مواطن من مباحث الألفاظ، جمعها السيَّد الصدر في مكـــان واحــد، وأطـلق عــليها عــنوان «نــظرية الاستعمال» وفيا يلي نشير إلى خلاصتها :

نظرية الاستعمال

ذكر السيّد الصدر _توضيحاً للنظرية _عدّة أمور نشير إلى إجمالها :

أوَّلاً ـعلاقة اللفظ بالمعنى : علاقة اللفظ بالمعنى ـحين استخدام لفظ في معناه ـ لها جانبان : في حجانب يرتبط بالسامع، وهو انتقال ذهنه من أحدهما _اللفظ والمـعنى ـ إلى الآخـر. وهـذا ما يرتبط بالجانب الدلالي. ب ـ جانب يرتبط بالمتكلّم، وهو أنَّ المتكلّم يستعمل اللـفظ في مـعناه، ويـتّخذه أداة لتـفهيمه، و يعبَّر عن هذه العلاقة بالاستعمال.

ثانياً ـ حقيقة الاستعمال : الاستعمال ليس مجرّد استعمال اللفظ في معناه، بل لا بدّ من اقترانه بالإرادة الاستعمالية. وتوضيح ذلك : أنّ الإرادة ـ في مقام التكلّم والتخاطب ـ على أنحاءٍ ثلاثة :

u .

استعلاء 🐘

لغة :

طلب العـلوّ. وهـو : الارتـفاع، والعـظمة، والتكبّر^(۱).

اصطلاحاً :

إظهار العلوّ، سواء كان مطابقاً للواقع أو لا. تكلّم الأصوليون حول اعتبار «العلوّ» في دلالة الأمر على الوجوب وعدم كفاية صدوره على وجه الاستعلاء، لأنّ الصادر من الداني يسمّى «التماساً» ومن المساوي «طلباً» وإن صدر على نجو الاستعلاء^(٢).

استعمال

تقدّم الكلام عن الاستعمال بصورة مجملة في قسم الفقد، وأحلنا الكلام فيد على قسم الأصول، فنقول:

(١) لسان العرب، والمصباح المثير : «علو».
 (٢) راجع نهاية الأفكار ١ ... ٢ : ١٦٠ . محاضرات في أصول
 الفقه ٢ : ١٣ .

الإرادة الاستعمالية : اختلف الأصوليون في تفسيرها؛ لاختلافهم في تفسير الاستعمال على أقوال :

أ فالمنسوب إلى المشهور هو : أنّ الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ، وجعل اللفظ فانياً فيه، ووجهاً وعنواناً له^(١).

ب _الاستعمال هو : إيجاد المعنى في الخــارج باللفظ إيجاداً عرضياً.

وهذا ما ذهب إليه الحقّق الاصفهاني (٢).

ج ــالاستعمال هو : العمل بـالتعهّد والالتزام النفساني بإبراز المعنى بلفظ خاصّ عند قصّد التفهيم

ذهب إلى هذا الرأي السيّد الخوتي^(٣). د ــالاستعمال هو : التلفّظ باللفظ بما أنّه دالُّ بحسب طبعه وصالح في ذاته لإيجاد صورة المعنى في مرم الذهن.

> اختار هذا السيّد الصدر^(٤). ٢ ـ الإرادة التفهيمية :

وهـي إرادة تــفهيم المـعنى تــصوّراً بــاللفظ، وإخطاره فعلاً. ومتعلّق هذه الإرادة الإخطار الفعلي في حين أنّ متعلّق الإرادة الاستعمالية هو الإخطار

- (١) عماضرات في أصول الفقد ١ : ٢١٨ ــ ٢١٩. (٢) نهاية الدراية ١ : ١٥٢. (٣) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٣١٩، وراجع الصسفحة ٤٨.
 - (٤) بحوث في علم الأصول ١ : ١٣٢.

..... الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ الشأني. أي الإعداد للإخطار الملائم مع الفعليّة وعدمها.

٣-الإرادة الجدّية : إنّ من يريد إخطار المعنى تصوّراً في ذهبن السامع قد يكون جاداً وقد يكون هازلاً، فإذا كان جاداً تكون الإرادة الجدّية متحقّقة حينئذٍ وإلاً فلا. وبناءً على ذلك لا تستحقّق الإرادة الجددية إلا في الجمل التركيبية التامّة دون التركيبية الناقصة أو الكليات الإفرادية ، إذ هذه لا يستصوّر فيها

إِلَّا الإرادِة الاستعباليَّة وَالتفهيميَّة. وقد اتَّضتح تممَّـا تقدَّم: أَنَّ الاستعبال عــمليَّة

إراديّـة مــتقوّمة بــالإرادة الاسـتعمالية، ولا بـدّ في الاستعمال من لحاظ اللفظ والمعنى معاً^(۱).

ثالثاً _مقوّمات الاستعمال وشروطه :

ذكرت للاستعمال مقوّمات وشروط كالآتي : ١ ــ أن يكون في اللفظ صلاحية الدلالة على

المعنى.

٢ ـ أن يكون بين المستعمل والمستعمل فـيه تغاير، فلا يعقل وحدتهما ٣ ـ ينبغي أن يكون لحاظ اللفظ لحاظاً آليّاً،

بمعنى أن يكون مرآة للمعنى، فــلا يــنظر إلى اللــفظ بما هو، بل بما هو مرآة للمعنى، كما ينبغي أن يكون لحاظ المعنى لحاظاً استقلالياً، بمعنى أن يكون مستقلاً

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ١٣٣.

الملحق الأصولي / استعمال ...

في مقابل اللفظ، ولا ينافي أن يكون مرآة لمـعنونه، فلفظ «زيد» يلحظ آلة لمعناه، ومعناه يلحظ مستقلاً بالنسبة إلى اللفظ، ويلحظ مرآة لمعنونه، وهو زيـد الموجود في الخارج.

ويرى السيّد الصدر أنّ الآلية ...أي آلية اللفظ للمعنى .. أمر يقتضيه طبع المطلب، لكنّها ليست من مقوّمات تفهيم المعنى باللفظ^(۱).

٤ ـ استحضار المستعمل الجهة المصحّحة لد لالة اللفظ على المعنى، والجهة المصحّحة في المعنى الحقيقي هي الوضع، فالعلقة الوضعيّة هي المصحّحة لاستعمال اللفظ في معناه الموضوع له. والجهة المصحّحة في المعنى المحازي هي العملقة الوضعية مضافاً إلى القرينة.

وكانّسه لا إشكمال عندهم في عند لزوم استحضار الجهة المصحّحة للاستعمال الحقيق. وأمّما المصحّجة للاستعمال المجمازي، فسقد ادّعمي لزوم استحضارها، لكن يرى السيّد الصدر عـدم لزوم ذلك^(۲).

0 ــ ادّعـي اشـتراط وضـع اللـفظ للـمعنى المستعمل فيد إمّا بوضع شخصي، كما في الاسـتعمال الحـقيقي، وإمّــا بـوضع نـوعي، كــما في الاسـتعمال الجمازي.

لكن يظهر من السيّد الصدر عدم قبول هـذا

- (١) يحوث في علم الأصول ١ : ١٤٠.
 - (٢) المصدر نفسه : ١٤٢.

الشرط أيضاً⁽¹⁾.

كانت هذه خلاصة «نظرية الاستعمال».

ثمّ إنّ هناك موارد وقع البحث فيها من جهة احتمال فقدان بعض الشروط والمقوّمات المــتقدّمة، نشير إلى أهنّها فيا يلي:

أوَّلاً _استعمال اللفظ في شخصه :

إذا استعمل لفظ «زيـد» في شـخص هـذا اللفظ، كأن يقال: «زيد لفظ» وأريد منه «زيـد» الذي نطق به المتكلّم، فربما يرد عليه إشكال عـدم تغاير المستعمل والمستعمل فيه (الدالّ والمـدلول). وقد تقدّم لزوم تغايرهما.

وهناك بعض المحاولات للإجابة عــن ذلك،

ا سما ذكره صاحب الكفاية، وحاصله : أنَّ هناك اختلافاً اعتبارياً بين المستعمل والمستعمل فيه، فاللفظ بما هو صادر من المتكلّم يكون دالاً، وبما هو مراد المتكلّم يكون مدلولاً^(۱).

٢ - ما ذكر السيد الخوثي ، وحاصله : أنّ هذا ليس من باب الاستعمال ، بل من بـ اب الإيجـ اد. توضيح ذلك : أنّ الألفاظ وضعت لنقل المعاني ؛ لأنّ المعاني لا يمكن إحـضارها في الأذهـ ان مـن دون واسطة الألفـ اظ ، أمّـا إحـضار اللـ فظ في الذهـ ن

- (١) بحوث في علم الأصول ١ : ١٤٣ و ١٢٣.
 - (٢) كفاية الأصول : ١٤.

٤٦٠ الموسوعة الفقهيَّة السيسَرة / ج ٢

فلا يحتاج إلى واسطة، فسيمكن إحسضاره بـنفسه ولا يحتاج إلى لفظ آخر^(۱).

ثانياً _استعمال اللفظ في نوعه وصنفه :

النوع مثل : «زيد ثلاثي» فيا إذا أريـد مـن «زيد» الكلّي منه، لا شخصه، والصنف مثل : «زيد في ضرب زيد فاعل».

والظاهر أنَّ المعروف عدم الإِشكال فيه وأنَّه من باب الاستعمال^(٢)، نعم، على مبنى السيَّد الخوتي أنَّه من باب الإيجاد أيضاً^(٣).

ثالثاً ـ استعبال اللفظ في أكثر من معنى : وعمّـا وقع البحث فيه، وقيل بفقدان شروط الاستعبال فيه، استعبال اللفظ في أكثر من معنى، كأن يقول : «رأيت عيناً» ويسريد بـذلك العـين بمـعنى الجاسوس، والعين بمعنى آلة البصر. وبحلّ النزاع : إرادة أكثر من مـعنى واحـد بصورة مستقلّة من استعبال واحد.

والكلام يقع في مقامين : الأوّل ــاستعمال اللـفظ المـفرد، ومــثاله مــا تقدّم.

(١) عَاضَراتٌ في أُصول الْفقه ١ : ١ - ١ - ١ - ١ .
 (٢) عَاضَراتٌ في أُصول الْفقه ١ : ١ - ١ - ١ - ١ .
 (٢) أنظر : كفاية الأُصول : ١٤ ، بحوث في علم الأُصول ١ : ٢٣ .

(٣) محاضرات في أصول الفقد ١ : ١٠٢ و ١٠٢.

الثاني _ استعمال المثنّى والجمع. كأن يـقول: «رأيت عــينين» ويــريد بــه الجــاسوس والعـين الباصرة، ونحوه الجمع.

المقام الأوّل _استعمال اللفظ المفرد: •

المعروف بين الأصوليين امتناع استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى بصورة مستقلّة، لكن ذهب بعضهم إلى إمكانه، منهم : صاحب المعالم^(۱)، والسيّد الخوتي^(۲)، والإمام الخميني^(۳)، والسيّد الصدر⁽²⁾.

ومـع ذلك فـيرى السيّد الخـوتي والسيّد الصدر : أنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحـد وإن كان جائزاً ولا مانع منه عقلاً، إلّا أنّــه مخــالف للظهور العرفي، فلا يكن حمل اللفظ عليه بلا نصب قرينة ترشد إليه^(ه).

ي ويرى صاحب المعالم : أنّ هذا الاستعمال على نحو المجاز لا الحقيقة : لأنّ الموضوع له في المفرد هـ و المعنى مقيّداً بكونه واحـداً (قـيد الوحـدة) فـإذا استعمل في الأكثر فقد استعمل في غير ما وضع له، ولذلك يكون مجازاً ويحتاج إلى قرينة⁽¹⁾.

(١) معالم الدين (الحجرية) : ٣٢.
(٢) محاطرات في أصول الفقد ١ : ٢١٦ ـ ٢٢١ ـ ٢٢١.
(٣) تهذيب الأصول ١ : ٦٩.
(٤) يحوث في علم الأصول ١ : ١٥٠ ـ ١٥٥.
(٥) أنظر : محاصرات في أصول ١ : ١٥٥.

(٦) معالم الدين (الحجرية) : ٣٣. 🤺 👘 سند 👘

الملحق الأصولي / استعمال

واستدلّ المانعون بوجوه، أهمّها : ١ ـ ما أفاده صاحب الكفاية، وحاصله : أنّ حقيقة الاستعبال هي جعل اللـفظ وجـهاً وعـنواناً للمعنى، ولذا يسري حسن المعنى وقبحه إلى اللفظ . ولا يمكن أن يكون شيء عنواناً لشيئين في آنٍ واحد وعلى نحو الاستقلال، وعليه فـلا يمكـن أن يصير اللفظ عنواناً لمعنيين في استعبال واحد^(۱).

٢ - ما أفاده المحقق النائيني، وحاصله: أنّ الاستعمال هو إيجاد المعنى في الخارج. والملحوظ أوّلاً وبالذات هو المعنى، وثانياً وبالعرض وبالتبع هو اللفظ، فلازم استعمال اللفظ في المحنيين، تحلّق اللحاظ الاستعمالي في آن واحد بمحنيين. ولازم م المحم بين اللحاظين في آن واحد، وهو ممتنع عقلاً⁽¹⁾.

٣ ـ ما أفاده المحقق الاصفهاني، وخلاصته: أنّ الاستعمال هو إيجاد المعنى في الخسارج باللفظ، ووجود اللفظ في الخسارج وجود لطبيعي اللـ فظ بالذات، ووجود لطبيعي المعنى بالتبع بواسطة الوضع وبالعرض لا بالذات، وحيث إنّ الموجود الخارجي بالذات واحد _حسب الفرض _ فيلا مجسال لأن يقال : إنّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خسارجاً، ووجود لمعنى آخر خارجاً أيضاً^(٣).

- (1) كفاية الأصول : ٣٦.
- (٢) أجود التقريرات ١ : ٥١.
 - (٣) نهاية الدراية ١ : ١٥٢.

وللمجوّزين مناقشات لهذه الأدلّة. المقام الثاني ـ في التثنية والجمع :

٤٦١

يرى المانعون من استعمال اللفظ في أكثر من معنى : أنّــه لا فـرق بــين المـفرد والمـثنّى والجـمع . ووجهه : أنّ المستفاد من كلمات اللغويين : أنّ علامة التنية والجمع إنّما تدلّ على تعدّد ما يراد من المفرد الذي دخلت عليه ، فكلمة «عينان» لا تدلّ إلّا على تثنية «عين» رفا دلّت عليه هذه الكلمة ، تدلّ علامة التنية على تعدّده ^(۱).

وأمّا الجورّزون : فمّل صاحب المعالم يرى أنّ الاستعمال في المفرد على نحو المجاز وقي التثنية والجمع على نحو الحقيقة ، لانّه يرى : أنّ الموضوع له في المفرد هو المعنى مع اعتبار قيد الوحدة ، فعند التثنية والجمع لا بدّ من حذف هذا القيد ، وعندئذ يكون المثنّى في قـوّة تكرار المفرد ، فـ «عينان» يسعني «عين» و «عين»، وكذا في الجمع ، فلا مانع من إرادة معنيين ما يحين»، وكذا في الجمع ، فلا مانع من إرادة معنيين وأمّا النبيّد الحوثي فـيرى ـ طبقاً للمقاعدة المتقدّمة من أنّ عـلامة التـثنية تـدلّ عـلى تـعدّد ما دخلت عليه ـ : أنّ المقصود من المفرد إن كـان معنى واحداً ـكالباصيرة ـ فيكون المثنّى تعدّداً لذلك المعنى الواحد ـ أي عينين من الباصيرة مـنلاً ـ وإن

(۱) أنظر : كفاية الأصول : ۲۷، ومحاضرات في أصول الفقة
 ۱۹۱۰ - ۲۲۲ - ۲۲۳، ومنتهى الدراية ۱ : ۱۹۱۰ ۲۹۱ - ۲۲۲ - ۲۲۳ ، ومنتهى الدراية ۲ : ۲۳ - ۲۳

..... الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج ٢ الأصــول: مــثل مـباحث الوضـع، والاشــتراك ونحوهها.

· _ 4 - -

6+ I I

-

Gr_

.

كان معنيين ـ الباصرة والجاسوس ـ فيكون المـ ثنّى تعدّداً لكلٍّ من المعنيين، فـ «عينان» تدلّ على تعدّد البـــاصرة والجـــاسوس، فـــيكون مـعنى «رأيت عـــينين» : رأيت عــيتين بـــاصرتين، وعــينين جاسوسين .

ثمّ قال : إنّ الأخير ليس من باب استعال المثنّى في أكثر من معنى واحد، بـل هـو استعال للمفرد في أكثر من معنى، فيكون مـن قـبيل تـثنية ما يدلّ على المتعدّد، مثل «رأيت طائفتين»^(۱).

وللسيّد الصدر مناقشة في هذا التشبيه^(٣). الكلاب التقالية


ولهم كملام حول تسوجيه استعمال التشنية والجمع في الأعلام وأسماء الإشارة مع إرادة المتكلم المتعدّد قطعاً ^[7].

كان هذا أهم ما يرتبط بالاستعمال، وهيناك أمور أخرى يرجع فيها إلى مواطنها، مثل القسام الاستعمال إلى حقيق ومجازي، وأنّ مجرّد الاستعمال لا يدلّ على كونه على نحو الحقيقة، وأمتال ذلك، يرجع فيها إلى العناوين : «حقيقة»، «مجاز»، «وضع» ونحوها.

مظانَّ البحث :

يسبحث أغلب ما تبقدّم في أوائل علم

(١) مجاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٢٣. (٢) بحوث في علم الأصول ١ : ١٥٦. (٣) أنظر بحوث في علم الأصول ١ : ١٥٦ ـ ١٥٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين. وبعد : فهذه ترجمة مختصرة للفقهاء والأصوليين الذين ذكرت آراؤهم في هذا الجزء من الموسوعة، وإذا ذكرنا آراء فقهاء آخرين في الأجزاء اللاحقة فسوف نقوم بترجمتهم أيضاً.



٨ ــ أين طاووس علي ين موسى ين جعفر بن محمد ين محمد ابن طاووس الحلّي (٥٨٩ ــ ٦٦٤ ه ق)

ينتهي نسبه إلى الإمام الحسن السبط للله قال السيّد الأمين : « آل طاووس أسرة عسراقية جليلة أخرجت جملة من الأعلام في المائتين السابعة والثامنة، تولّوا شؤون النقابة والزعامة الروحية في أواخر عصور الدولة العباسيّة، ثمّ الدولة الإيلخانية المغوليّة...»^(۱).

وقـال المحـدّث الحـرّ العـاملي في خـصوص المترجم له: «... حاله في العلم، والفضل، والزهد، والعبادة، والثقة، والفقه، والجلالة، والورع، أشهـر من أن يذكر، وكان أيـضاً شـاعراً، أديـباً مُـنشِئاً بليغاً...»^(٣).

وقال _ أيضاً _ عن أخيه أحمد بس موسى : «كان عالماً فاضلاً، صالحاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، فقيهاً، محدّثاً، مدققاً، شقة شقة، شاعراً جليل القدر عظيم الشأن، من مشائخ العلّامة وابن داود»^(٣).

وقــال المحـدّث البسحراني عــنهما : «وأمّــهما ــعلى ما ذكره بعض علمائنا ــ بنت الشيخ مسـعود ورّام بن أبي الفراس بن فراس بن حمدان، وأمّ أمّهما

(١) أعيان الشيعة ٨ : ٣٥٨. (٢) أمل الآمل (القسم الثاني) : ٢٠٥، الترجمة رقم ٦٢٢. (٣) المصدر نفسه : ٢٩، الترجمة رقم ٧٩.

بنت الشيخ الطوسي، أجاز لها ولأختها أمّ الشـيخ محـــمد بــــن إدريس جمـيع مـصنّفاته ومـصنّفات الأصحاب»^(۱).

ِ وأُمَّا مصنَّفات عـليَّ بـن مـوسى فكـثيرة، منها:

الإقبال بالأعبال الحسنة فيا يسعمل مترة في السنة، والأمان من أخطار الأسفار والأزمان، والدروع الواقية من الأخطار، وجمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، وسعد السعود، وغيات سلطان الورى، وفتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب (في الاستخارات)، وغير ذلك، ربما يسلغ مجموعها نحو خمسين عشواناً، واقتصر في الفقه على كتاب واحد، وهو غيات سلطان الورى.

وأمّا مصنّفات الثاني فكثيرة أيـضاً، مـنها : البشرى في الفقه، والملاذ في الفقه أيضاً، والعـدّة في أصول الفقه، والثاقب للسـحر في أصـول الديـن، وشواهد القرآن، وغيرها.

(١) لؤلؤة البحرين : ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الترجة رقم ٤٨ و ٨٥. وانظر المصادر التالية أيضاً : منتهى المقال ١ : ٢٥٣، الترجة رقم ٢٥٧، ٥ : ٧٣، الترجة رقم ٢١١٩، وروضات الجنات ٤ : ٣٢٥، الترجة رقم ٢٠١٩، ومعجم رجال الحديث ٢٢ : ٨٨، الترجة رقم ٨٥٣٢، وغير ذلك من المصادر الكثيرة التي قامت بترجة هاتين الشخصيتين.

٩ ــ ابن قهد أبر العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ــ ٨٤١ ه ق)

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

قال عنه الحرّ العاملي : «فاضل، عالم، ثـقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر...»^(۱). كان في الحلّة، ثمّ غادرها إلى كربلاء، وكان بها إلى أن توفّى فيها، وقبره معروف يزار لحدّ الآن. روى عن ولد الشهيد الأوّل وبعض تلامذته كالفاضل المقداد.

ذكروا في جملة أحواله : أنّه ناظر العلماء تمّن خالفه في المذهب بمحضر والي العراق الميرزا اسبند التركماني، فغلبهم، فانتقل الوالي إلى مذهبه وخطب يؤسم أمير المؤمنين وأولاده طليَّكْلُم ، وضرب النقود باسمهم.

له عدّة کتب ورسائل ربما يبلغ مجموعها ٢٥ عنواناً، أهمّها :

١ ــالمهذّب البارع في شرح المختصر النــافع، قال عنه السيّد العاملي : «... جيّد مشهور ينقل عنه العلماء كثيراً»^(٢)، طبع في خمسة مجلّدات نقلنا عنه في

(١) أمل الآمل (القسم الثاني) : ٢١، الترجة رقم ٥٠.
 (٢) أعيان الشيعة ٣ : ١٤٨، وانظر أيضاً :
 أ ــلؤلؤة البحرين : ١٥٥، ضمن الترجة رقم ٢٢.
 ب ــروضات الجنّات ٢ : ٢١٩، الترجة رقم ١٧.
 وانظر مقدّمة الطبعة الحديثة لكلّ من المهذّب البارع
 وكشف الالتباس.

ملحق تراجم الفقهاء والأصوليين

وقال عند المحدّث البحراني _وكان على طريقتد أيضاً _: «... كان فاضلاً، محقّقاً، ماهراً في الأصولين والحديث، أخبارياً صلباً، وهو أوّل من فتح باب الطعن على المحتهدين، وتنقسيم الفرقة الناجية إلى أخباري ومحتهد، وأكثر في كتابه "الفوائد المدنيّة " من التشنيع على المحتهدين، بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين، وما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد، لما قد ترتّب على ذلك من عظيم الفساد...»^(۱).

وقال السيّد الأمين : «رأس الأخباريّين في القرن الحادي عشر، وأوّل من حارب الجستهدين، وتجرّد للردّ عليهم، داعياً إلى العمل بمتون الأخبار طاعناً على الأصوليين بسلهجة شديدة، زاعساً أنّ اتباع العقل والإجماع وأنّ اجتهاد الجستهد وتسقليد العامي بدع ومستحدثات...»^(٢).

كان أوّل أمره في النجف الأشرف، وتستلمذ لسصاحبي المعالم والمدارك، ونسال مسنهما إجسازة الاجتهاد على ما نقله صاحب الروضات، وقال : إنّه رأى ذلك بنفسه^(٣).

هاجر إلى مدينة الرسول تَنْظَيْنُهُ، ثمّ إلى مكّة المكرّمة، فالتق بالميرزا محمد بن علي بــن إيـراهــيم الاسـترآبـادي صـاحب كـتب الرجـال (الكـبير

- (۱) لؤلؤة البحرين : ۱۱۷ الترجة رقم ٤٤.
 - (٢) أعيان الشيعة ٩: ١٣٧.
- (٣) روضات الجنَّات ١ : ١٣٨ ، الترجمة رقم ٢٣.

الموسوعة. ٢ ــ المقتصر في شرح الإرشاد، في الفقه أيضاً. ٣ ــ الموجز الحاوي، وهـو في الفـقه أيـضاً، شرحه الشيخ مفلح بـن حسـن الصـيمري، وساًه «كشف الالتباس عن موجز أبي العباس». ٤ ــ الحرّر، في الفقه أيضاً.

۱۰ _ الأردبيلي = (المحقّق الأردبيلي)

راجع: (١: ٥٦٦، رقم ٨)

۱۱ _ الاسترآبادي المولى محمّد أمين بن محمّد شريف الاسترآبادي (_ _ ۱۰۳۳ ه ق)^(۱)

مشيّد أركان الطريقة الأخباريّة في استنباط الأحكام الشرعيّة. قال عنه الحرّ العـاملي _وكـان على طريقته _: «مولانا محمد أمين الاسترآبادي، فاضلّ محقّق، ماهر، متكلّم، فـقيه، محـدَّث، ثـقة، جليل...»^(٢).

- (١) كذا في لؤلؤة البحرين : ١١٩ . وفي أمل الآمل نقلاً عن سلافة العصر في سنة ١٠٣٦ . ونسقله في الروضات ١ : ١٣٨ عنه أيضاً في سنة ١٠٣٦ . وجاء في أعيان الشيعة : « توفي سنة ١٠٢٣ » . ويبدو أنّ الصحيح ما ذكر . صاحب اللؤلؤة .
- (٢) أمل الآمل (القسم الثاني) : ٢٤٦، الترجمة رقم ٧٢٥.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	٤٦٨, ٤٦٨,
١٤ ــ الأتصاري	والأوسط والصغير) وتأثَّر به، ولعلَّ ذلك كان أهمّ
= الشيخ الأعظم	عامل لتأثّره بالطريقة الأخبارية، كما صرّح ببذلك
	محمد أمين الاسترآبادي نفسه.
راجع: (١: ٥٦٧، رقم ١٠)	تونى في مكّة سنة ١٠٣٣ ودفـن في مـقبرة
	خديجة سلام الله عليها.
١٥ ــ البجنوردي	له عدة كتب ورسائل، منها :
	الفوائد المدنيَّة : مطبوع طبعة رديئة.
راجع: (١: ٥٦٩، رقم ١١)	الفوائد المكّية : غير مطبوع.
	ذكرنا طريقته وآراءه وعـوامـل وجـودها
١٦ ـ البحراني	في عـــنوان «أخـــباريّون» في المجــلد الأوّل من
Ă Č	الموسوعة.
راجع : (۱ : ۵٦٩، رقم ۱۲)	
	١٢ ـ الإصفهاني (الشيخ محمد حسين)
١٧ ــ بحر العلوم	= المحقّق الإصفهاني (المحقور موجور مر
= العلّامة الطباطباتي	
₩	ا راجع : (۱ : ۵۲۷، رقم ۹)
راجع: (١: ٥٧٠، رقم ١٣)	
	١٣ _ الإصفهاني
١٨ ـ البروجردي	= الفاضل الهندي
راجع: (١: ٥٧٠، رقم ١٤)	میں وردت تسر ج سته تحت عنوان «الفباضل
	الهندي»؛ لأنَّنا ذكرناه بهذا اللقب في الجلَّد الأوَّل،
١٩ _ البهائي	لكنًّا آثرنا في المجلَّد التساني استخدام لقسبه الآخير
	وهسو الفساصل الإصبفهاني تسبعاً لبسعض الفسقهاء
راجع : (۱ : ۵۷۱، رقم ۱۵)	كصاحب الجواهر.
	ا راجع: (۱: ۵۹٤، رقم ۲۰)

.

.

.

. .

ملحق تراجم الفقهاء والأصوليين ...

٢٠ – التوني = الفاضل التوني
 المولى عبد الله بن محمد التوني البشروي^(١)
 (- قيل : في ١٠٧١ ه ق)^(٢)
 قال عنه معاصره الحرّ العاملي : «مولانا عبد الله بن محمد التوني البشروي ساكن المشهد : عالم،
 فاضل، ماهر، فسقيه، صالح، زاهد، عابد، معاصر...»^(٣).

له عدَّة كتب ورسائل من جملتها : ١ - الوافية في الأصول : وهو كتاب تفرّد في تسبويبه وتسرتيبه في عصره، وله فيه تحقيقات وتدقيقات لطيفة . قال صاحب الروضات : «له في تفريعات للاستصحاب ومباحث التعادل والتراجيج تفريعات وفوائد نادرة ، وتصرّفات كثيرة . لم يسبقه إليها أحد من الأصوليّين »⁽³⁾.

نـقل الشـيخ الأنـصاري نـظريات التـوني الأصوليّة من هذا الكتاب وعبَّر عنه بـ: «الفاضل التوني»^(ه)، وبهذا اللقب يعرف الآن في الأوسـاط الأصوليّة.

(١) نسبة إلى تون، وهي منطقة في مقاطعة خراسان، قال في معجم البلدان : إنّها قرب «قائن»، وهمي مدينة في جنوب شرق مشهد الإمام الرضا ظلام.
(٢) القوائد الرضوية : ٢٥٥.
(٣) أمل الآمل ٢ : ٢٦٣، الترجمة رقم ٤٧٧.
(٤) روضات الجنّات ٤ : ٢٤٤، الترجمة رقم ٣٨٩.
(٥) أنظر مثلاً : فرائد الأصول ٢ : ٩٩٥ (حجّة القول السابع في الاستصحاب)، ٢٤٦ (ذيل الاستصحاب الكلّي).

للعلماء شروح وحواش عـديدة عـلى هـذا الكتاب، أهمتها: أ -شرح الوافية ، للسيّد صدر الدين القمى (١). ب - شرح الوافية، للسيّد محسن الأعرجي المعروف بالمقدّس الكاظمي، وله شرح آخر عـليه لخص فيه الشرح الأوّل وسمَّــاه بــ: «المحـصول في شرح الوافية »^(٢). ٢ ـ شرح الإرشاد في الفقه. ٣-فهرس تهذيب الشيخ الطوسي. وقال هو ـبالمناسبة ـ في الوافية : «ولم يسبقني إليه أحد»^(٣). وعلَّق عليه صاحب الروضات بقوله : «وهـو كـما قال، وفوق ما نقول»^(٤). ٤ ـ حاشية على المعالم. <u>م</u>ی المدارك. وعدّة رسائل أخر. سكن أوّل أمره في إصفهان ثمّ استقرّ في مشهد الإمام الرضا ﷺ بخراسان، ومـنها قـصد زيـارة العتبات المقدَّسة في العراق، فأدركته المنيَّة في طريقه إليها في بلدة كرمانشاه^(٥). (١) و (٢) أنظر الذَّريعة ١٤ : ١٦٧. (٣) الوافية : ١٣٣. (٤) روضات الجنَّات ٤ : ٢٤٥. (٥) روضات الجنَّات ٤ : ٢٤٥ ، نقلاً عن رياض العلباء. وأنظر ترجمته في المصادر التالية أيضاً :

و سر تر بسدي سندر ... و مقدّمة الطبعة الجديدة أعيان الشيعة ٨: ٧٠، ومقدّمة الطبعة الجديدة للوافية.

. . . .

۲۸ _ الحلّي = يحيى بن سعيد	۲۱ ـ الحاثري
راجع : (۱ : ۵۷۷ ، رقم ۲۳)	راجع: (۱: ۵۷۱، رقم ۱٦)
٢٩ _ الخراساني = صاحب الكفاية = ا	٢٢ _ الحرّ العاملي
راجع: (۱ : ۵۷۷، رقم ۲٤)	راجع: (١: ٥٧٢، رقم ١٧)
٣٠ ــ الخميني = الإمام الخميني	۲۳ _ الحکيم = السيّد محسن
راجع: (۱: ۵۷۸، رقم ۲۵)	راجع: (١: ٥٢٣، رقم ١٨)
۳۱ ـ الخوانساري	۲٤ _ الحکيم = السيّد محمّد تني
ی راجع: (۱: ۵۷۹، رقم ۲۱)	راجع: (١: ٥٧٣، رقم ٩ ()
٣٢ _ الخوني = السيّد الخوني	٢٥ _ الحلي
راجع : (۱ : ۵۷۹، رقم ۲۷)	ا ا ا ا ا ا ا ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۲ ۱ ۲ ۱ ۲ ۱
٣٣ ـ الراوندي	٢٦ _ الحلّي = المحقّق الحلّي
راجع : (۱ : ۵۸۰، رقم ۲۸)	راجع: (١: ٥٧٤، رقم ٢١)
٣٤ _ الرشتي	٢٧ _ الحلّي = العلّامة الحلّي
راجع : (۱ : ۵۸۱، رقم ۲۹)	راجع: (١: ٥٧٦، رقم ٢٢)

-

8

a

-

٤٢ ـ صاحب الحاشية	٣٥ ـ السبزواري
الشيخ محمد تقي بن عبد الرحيم الطهراني	Part in the second second
الإصفهاني(١) (ــ ١٢٤٨ ح ق)	راجع: (١: ٥٨٢، رقم ٣٠)
قــــال عـــنه العـلّامة الطـهراني : « أ-	۳٦ ـ سلّار
رؤساء الطائفة ومحقّق الإماميّة المؤسّسين في ه	
القرن.	راجع : (۱ : ۵۸۲، رقم ۳۱)
هاجر _في أوائل شـبابه _ إلى العُـراق ب	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
تكميل المبادئ والمقدّمات، فحضر في الكاظميّة ،	۳۷ _ السيّد
السيّد محسن الأعرجي، وفي كربلاء عـلى الأسـ	
الوحيد محمد بـاقر البهـبهاني، وفي النـجف ع	راجع : المرتضي، اليزدي
السيّد مهدي بحـر العـلوم والشـيخ الأكـبر جـ	
كاشف الغطاء، لازم الأخير زماناً، وصاهره أخ	۳۸ _ الشهيد الأوّل
على كريمته، واستمرَّ على الاكتساب مـن مـعار	
الشيخ وأقرانه حتى فاز بدرجة عـالية مـن الع	راجع : (1: ٥٨٣، رقم ٣٣) مركز الم
والعمل معقولاً ومنقولاً، فُقهاً وأُصولاً»، إلى ""	
قال:	٣٩ _ الشهيد الثاني
«وللمترجم آثـار هـامّة جـليلة أشهـ, ام تـالـالــــــــــــــــــــــــــــــــ	144 7 ALG
حاشية المعالم، سمّاها "هـدايـة المسترشدين" ثـ سرأهـ المحال الديني مقد مثال مذا الك	راجع: (١١: ٥٨٤، رقم ٣٤)
شرح أصول معالم الدين وقد حظي هذا الكت بالقبول، ولاقى استحسان الأكـابر والفـحول م	٤٠ _ الشيخ
بالطبون؛ ود في استحسان الد ت بر والفتحون م المحقّقين والأعلام، حتّى اشتهر المـــترجــم بــصاح	6
الحاشية، وبذلك يلقّب آلد حتّى التأريخ. وإذا أط	راجع : الأنصاري ، الطوسي
بين العلماء في عصرنا لم يتبادر الذهن إلى غير ،	
	٤١ ـ صاحب الجواهر
	** * • • •
التي تقع قرب طهران. التي تقع قرب طهران.	راجع : النجني

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

المترجم أخمو صاحب الحماشية مالممتقدّم ذكره _وأصغر منه سنّاً. قال عـنه العـلّامة الطـهراني : «... مـؤسّس معروف من كبار العلماء. ولد في "إيـوان كـيف"") ونشأ بها وأخذ مقدّمات العلوم في طهران عن لفيف من الأفاضل، ولمَّا عاد إلى إصفهان شقيقه الحـجَّة الكبير الشيخ محمّد تتى وانتهت إليـه المـرجـعيّة في التدريس ونشر العلم، كان المترجم من الذيس اكتسبوا من معارفه وانتهلوا من نمير فـضله، فـقد حضر عليه مدّة طويلة استفاد منه خلالها كثيراً، ثمّ هاجر إلى العراق، فسكن كربلاء، وأخذت شهرته بالاتِّساع تدريجاً حتَّى عُدٌّ في مصاف علماء عصره، وفي الرعيل الأوّل منهم ... وقد تخرّج من معهده جمع من كبار العلماء وأجلًاء الفقهاء...»^(٣). وقال عنه السيّد الأمين : «الفسقيه الأصـولي الشهير أخذ عن أخيه الشيخ محمّد تستي صاحب

(١) كذا ذكره الخبوانساري في الروضات (٢، ١٣٦)،
 والسيد الأمين في الأعبيان (٩: ٢٣٣) لكن جعل
 الطهراني سنة وفاته ١٢٥٤ .
 (٢) تقدَّم شرح الموضع في هامش ترجمة أخيه .
 (٣) الكرام البررة ١: ٣٩٠.

.....£YY

الكتاب...»^(۱).

وقال السيّد الأمين : «... وله شرح طـهارة الوافي من تقرير أستاذه بحسر العـلوم... وله كـتاب الفقه، في الفقه الاستدلالي رئي منه مجلّد الطهارة، في غاية المتائة والتحقيق»^(٢).

استقرّ في إصفهان وحضر درسه جماعة كبيرة من العلماء إلى أن توفيّ فيها.

٤٣ _ صاحب الحدائق

راجع : البحراني ٤٤ ـ صاحب الرياض

راجع : الطباطباني

٤٥ … صاحب العروة

راجع : اليزدي

(١) الكرام البررة ١ : ٢١٥ - ٢١٧.

(٢) أعيان الشيعة ٩: ١٩٨.

وراجع : روضات الجنّات ٢ : ١٢٣ ، الترجمة رقم ١٤٨ ، وكان صاحب الروضات من تلامذته في إصفهان ، وله أبيات في رثائه .

٤٧٣	ملحق تراجم الفقهاء والأصوليين
٥١ ـــ صاحب المدارك	هداية المسترشدين. وعن الشيخ علي بــن الشــيخ جعفر، واختار الإقــامة في كـربلاء، فـرحــل إليــه
راجع : العاملي	الطلّاب وأخذ عنه جماعة من العلماء وله مؤلّفات في الأصول، مسنها "الفيصول"
٥٢ ـ صاحب المعالم	وهي من كتب القراءة في هذا الفنّ. أورد فيه مطالب القوانين وحلّها واعترض عليها، وهو مشهور عند
راجع: (١: ٥٨٦، رقم ٤٥)	الفوالين وحلها واعترض عليها، وهو مشهور عند أهل هذا النوع» ^(۱) .
٥٣ _ صاحب المناهل	٤٧ _ صاحب القوانين
راجع : الطباطباتي	راجع : القمتي
٥٤ ـ صاحب الوسائل	٤٨ ــ صاحب كشف اللثام
والمحلوي الحريني الحرة العاملي	راجع : الفاضل الهندي = الفاضل الإصفهائي
٥٥ ـ الصدر = السيّد الصدر	٤٩ _ صاحبَ الكفاية
راجع: (١: ٥٨٧، رقم ٤٨)	راجع : الخراساني
٥٦ ـ الصدوق	٥٠ ــ صاحب مفتاح الكرامة
رأجع: (١: ٥٨٨، رقم ٤٩)	راجع : العاملي
٥٧ ـ الطباطباتي = صاحب الرياض	(۱) أعيان الشيعة ۹ : ۲۳۳ .
راجع : (۱ : ۸۹، رقم ۵۰)	وانظر روضات الجسنّات ٢ : ١٢٦، الترجمـة رقـم ١٤٨، فقد ترجمه ضمن ترجمة أخيه الشيخ محمّد تتي.

.

.

-

. الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

وتبريز. أهمتها :

١ ـ تفسير الميزان: في عشرين جزءاً، وهو تفسير القرآن ب القرآن، يشتمل عملي بحوث في الفلسفة والتأريخ والاجتماع، وغيرها. وقد تمت ترجمته إلى الفارسية.

٢ - أصول الفلسفة الواقعيّة (أسس الفلسفة والمذهب الواقعي) دحض فسيه الفلسفة المادّية، ولتلميذه الشهيد المطهّري حواش وتعليقات ثمسينة عليه، بلغ المجموع خمسة أجزاء، وقد قدام بستعريبه أحد الأصدقاء الفضلاء.

٣ ـ تعليق على «كفاية الأصول» للآخـوند الخراساني.

٤ ـ تعليق على «الأسفار» لصدر المتألمين. وله كتب ورسائل عديدة أخرى، إضافة إلى مناظرات مع البروفسور «كرين» حول الشيعة، ومقالات ألقاها _ في التعريف بالشيعة _ على «كنت موركان» أستاذ جامعة هارفرد الأمريكية^(١). توفى في ١٨ محرم الحرام سنة ١٤٠٢، وقـد حضر تشييعه الآلاف من العلماء والطلبة وسائر الطبقات، وكنت متن حضر تشييعه.

(١) أنظر ترجتد في :
 أ ـ أعيان الشيعة ٩ : ٢٥٤ .
 ب ـ نقباء البشر ٢ : ٢٤٥ .
 ج ـ گنجينة دانشوران : ٢٢٦ .
 د ـ مهر تابان ، وهو ممّـنا ألفه أحد تلامذته في حالاته .

٥٨ _ الطباطباتي = صاحب المتاهل

EVE

راجع: (١: ٥٨٩، رقم ٥١)

٥٩ _ الطباطبائي = صاحب الميزان السيّد محمّد حسين بن محمّد بن محمّد حسين ابن علي أصغر شيخ الإسلام القاضي (١٣٢١ _ ١٤٠٢ ه ق)

ولد المترجم في أسرة علميّة عريقة في تبريز، فأخذ شطراً من المعارف والعلوم هناك، ثمّ غادرها -لاستكمال الدراسات العالية - إلى النجف الأشرف، فحضر في الفقه والأصول عند العمّتين، الشيخ محمّد حسين الإصفهاني، والشيخ محمّد الشيخ محمّد حسين الإصفهاني، والشيخ محمّد الشيخ محمّد حسين الموسفهاني، والشيخ محمّد الشيخ محمّد حسين الموسفهاني، والمحمّة الشيخ محمّد حسين المعالية، والعام الما الكوه كمري. وفي الرياضيات العالية، والعلوم المندسية مالمسطّحة والفضائية موالجبر الاستدلالي عند السيّد أبي القاسم الخوانساري.

اضطر لسوء المعيشة إلى العودة إلى تبريز، فاشتغل فيها بالفلاحة والزراعة طوالة عشر سنوات، ثمّ تركها مهاجراً إلى قم، فاستقرّ بها، فقام بتريية جيل من العلماء خدموا الشقافة الإسلاميّة بصورة عامّة، وكمان أبرزهم المرحوم الشهيد مرتضى المطهّري تقيَّخ.

لد مـ وَلَّفات كـشيرة، كـتبها في النـجف وقـم

ملحق تراجم الفقهاء والأصوليين .

٦٠ _ الطبرسي = صاحب مجمع البيان
 أبر علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي^(١)
 (_ _ ٨٤٩ حق)

«أمين الإسلام... راية العلم وآيـة الهـدى، وفي الجــبهة والســنام، مـن زعــهاء الديـن وعَـمَد الذهب...»^(٢).

كذا قـــال عــنه العـلّامة الأمــيئي في شهــداء الفضيلة ، وبمثل ذلك _أو ما يقاربه _قال عنه كلّ من ترجمه ، وهم كثيرون .

سكن المشهد الرضوي المقدّس، ثمّ هاجر إلى سبزوار سنة ٥٢٣، وكان بهما إلى أن تـوقي الو استُشهد ـ ليلة عيد الأضحى سنّة ٤٤ عـن عَـم يقارب التسعين عاماً، ثمّ نـقل جـثمانـه إلى مستنهد الإمام الرضا للظلم ، وقبره الآن معروف في جـوار مرقد الإمام للظلم .

له كتب عديدة، أهمتها : ١ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن : قال عــنه

السيّد الأمين : «فسّر به القرآن الكـريم في عــشرة

(١) نسبة إلى طبرس، والمراد منها : إمّا «طبرستان»، وهي «مازندران» الحالية الواقعة على حافّة بحر الخزر (بحر قزوين)، وإمّا « تَغْرِشْ »، وهمي فعلاً ضمن مقاطعة «أراك » في مركز إيران، وكانت تحسب من ضواحمي «قم»، فيكون ضبط الكلمة على الأوّل «الطَبَرْسي»، وعلى الثاني «الطَبْرِسي» معرّب «تَغْرِشْ».

مجلَّدات، المستمدَّ من «البيان» لشيخ الطائفة محمَّد ابن الحسن بن على الطوسي _كيا ألمَّعَ إلى ذلك في مقدّمة مجسمع البنيان _ والغسائق عسليه في الترتسيب والتهذيب والتحقيق والتسنميق واخستصار الفىروع الفقهية التي أكثر الشيخ من ذكرها، وهو من أحسن التفاسير وأجمعها لفنون العملم، وأحسبنها تسرتيباً، فرغ من تأليفه في مستنصف ذي القلعدة سبنة ستّ و ثلاثين و حسمائة»^(۱). ٢ _ الكاف الشاف من كتاب الكشِّباف: في التفسير أيضاً. ٣_جامع الجوامع أو جموامع الجمامع : في التفسير أيضاً. ألَّفه بعد اطِّلاعه على تفسير الكشَّاف الرمخشري، ليكون جمامعاً بيين فموائد الكتابين مجمع البيان والكشَّاف على نحو مختصر . ٤_الوافي: في التفسير أيضاً. ومؤلَّفات أخبري عبديدة في موضوعات شتّى". (۱) أعيان الشيعة ۸: ۳۹۹.

(٢) أنظر ترجمته إضافة إلى ما سبق في المصادر التالية : أ ـ أمل الآمل (القسم الثاني) : ٢١٦، الترجمة رقم ٦٥٠.

ب - لؤلؤة البحرين : ٣٤٦، الترجمة رقم ١١٦. ج - روضات الحنّات ٥ : ٣٥٧، الترجمة رقم ٥٤٤. د - الفوائد الرضوية : ٣٥٠. ومصادر أخرى كثيرة.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢ وقارأ...». - ٦٩: - الطيرسى = صاحب مكارم الأخلاق ثم ذكر أنه أعيد طبعه بأمر الإمام الميرزا أبو تصر الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (القرن السادس) السيّد محمّد حسن الشيرازي طبق النسخ المصحّحة الخطّية الموجودة في إيران. هو نجل الطبرسي _صاحب محمع البيان _ ثمّ ذكر موارد تحريف الكتاب، وهي كــثيرة المتقدّم ذكره، قال عنه صاحب رياض العلماء جدّاً فيها : إيدال أسماء الأتمة البَيْلِيُّ وفاطمة الزهراء لله بأساء غيرهم، وحذف بعض أقسام الكتاب، ضمن ترجمة والده : «كان تتْݣْلُ ، وولده رضيّ الدين وإضافة مطالب أخرى إليه(^). حسن بن الفضل صاحب كتاب مكارم الأخلاق، والكتاب من مصادر موسوعة بحار الأنوار، وسبطه أبو الفضل على بن الحسن صاحب مشكاة وترجم إلى الفارسية أيضاً. الأنموار، وسمائر سملسلته وأقربائه من أكمابر وللمترجم كتب أخرى. العلياء»⁽¹⁾. وقال عنه الحرّ العاملي : «كان فاضلاً محدَّثاً. له كتاب مكارم الأخلاق....»^(۲). ٦٢ _ الطوسى وكتابه مكارم الأخلاق مشهور قيال عينه راجع: (١: ٥٩٠، رقم ٥٢) السيّد الأمين : «أوّل ما طبع هذا الكتاب، طبع في مصر، في مطبعة محمّد عبد الواحد الطـوبي وعـمر حسين الخشَّاب، في شعبان سنة ١٣٠٣، وانـتشر ٦٣ _ العاملي = صاحب المدارك واشتهر وكثر الإقبال عليه ثمَّ أعِـيد طـبعه مـراراً، فطبع في مطبعة بولاق، وفي مطبعة أحمد البابي الحلبي راجع: (١: ٥٩١، رقم ٥٣) سنة ١٣٠٦، لكنَّه حُرِّف في جميع الطبعات تحـريفاً قبيحاً، وغُيِّر تـغييراً شـنيعاً، ولم يخشَ محـرّفه الله ٦٤ _ العاملي = صاحب مفتاح الكرامة (١) لم يحضر في كتاب رياض العلماء، لكن نسقل ذلك عنه راجع: (١: ٥٩٢، رقم ٥٤) جماعة منهم السيّد الخوانساري في روضات الجنّات ٥ : ۳۵۷، ضمن ترجمة والده. (١) أعيان الشيعة ٥ : ٢٢٣.

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني) : ٧٥، الترجمة رقم ٢٠٣.

ملحق تراجم الفقهاء والأصوليين ٤YY ٧١ _ فخر الدين = فخر المحتَّقين ٦٥ ـ العراق محمّد بن الحسن بن يرسف الحلّى (۲۸۲ ـ ۲۷۱ م ق) راجع: (١: ٥٩٢، رقم ٥٥) ٦٦ _ العلّامة تربيٌّ في أحضان والسده العلَّامة الحملَّي، وكان يثني عليه كثيراً. وقد ألِّف عـدّة مـن كـتبه راجع : الحلّي بالتماسه كسبا صرّح بذلك في مقدّماتها، منها كتاب «الألفين في إمامة أمير المؤمنين» فإنّه قال ٦٧ ــ العمانى فيها : «أمّا بعد... أجبت سؤال ولدي العزيز محمّد راجع : ابن أبي عقيل أصلح الله له أمر داريه كها هو برّ بوالديه. ورزقــه أسباب السعادات الدنيويَّة والأخرويَّة، أطاعني في استعمال قواه العقليَّة والحسّية، وأسعفه ببلوغ آماله ٦٨ _ الفاضل الجواد كما أرضاني بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرياستين. كما أنَّه لم يعصني طرفة عين...». راجع : الكاظمي وقمال مما يمقرب ذلك في ممقدّمة التمذكرة والإرشاد والقواعد، وله وصيّة له في آخر القواعد. ٦٩ _ الفاضل المقداد وقد أثنى عليه جملة من المشايخ بأبلغ المدح = السيوري والثناء، منهم الشهيد الأوّل، وكان من تلامذته(١). وقال عنه معاصره ابـن القـوطي : «فـخر الديـن راجع : (١ : ٥٩٣، رقم ٥٩) أبو الفضائل محمّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ٧٠ _ الفاضل الهندي ابن المطهّر الأسدي الحلّى، الفقيه الحكيم الأصوليّ. = الفاضل الإصفهاتي اشتغل على والده بالفقه والأصول، وبحث المـنطق، راجع: (١: ٥٩٤، رقم ٦٠) (١) البحار ١٠٤ : ١٩٥ ، إجازة الشهيد الأوّل لهمد بن عبد العلى بن نجده .

٤٧٨ الموسوعة الفقهيَّة الميسَرَة / ج ٢

۷۲ _ الفضل بن شادان

كان من أصحاب الأتمة للمَنْظَرُ ومن الفقهاء، قال عنه النجاشي : «الفضل بن شاذان بن الخسليل أبو محمّد الأزدي النسيسابوري (النسيشابوري) كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر التساني، وقسيل : الرضسا أيستماً للمُؤْكِظُ وكسان تسقة، أحسد أصحابنا الفسقهاء والمستكلّمين. وله جسلالة في هسذه الطسائفة، وهمو في قسدره أشهسر من أن نصفه»⁽¹⁾.

ونقل عنه ابن النديم ترتيب القرآن في مصحف أبي بن كعب^(٢). وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمامين : علي بن محمّد الهادي، والحسن ابن علي العسكري طليَّظ ، وذكر أباه «شاذان» في أصحاب الإمام الجواد لليَّلا ، وذكر أباه «شاذان» في أصحاب الإمام الجواد لليَّلا ، أمّا مصنّفاته فقد نقل النجاشي عن الكنجي : أمّا مصنّفاته فقد نقل النجاشي عن الكنجي : ما وصل إليه. ما وصل إليه . اليَّلا ، وقربره بنيسابور (نيشابور) في مقاطعة اليَّلا ، وقربره بنيسابور (نيشابور) في مقاطعة

(١) أنظر : رجال النجاشي : ٣٠٦، الترجمة ٨٤٠.
 (٢) الفهرست (لابن النديم) : ٤٠، باب ترتيب القرآن في مصحف أبي.
 (٣) أنظر : رجال النجاشي : ٣٠٦، الترجمة ٨٤٠.

وقرأ أكثر تبصانيفه. ولمّــا تـوجّه إلى الحـضرة السلطانيّة على عزم الإمامة كان في خدمته من سنة (٧١٠). وهو كريم الأخلاق، فصيح العبارة، مليح الإشارة، رأيته في حـضرة والده وله ذهـن حـادّ، وخاطر نقّاد، وفخر الدين ذو الفخر الفخم، والعلم الجمّ، والنفس الأبيّة، والهمّة العليّة...»^(۱).

كان بمحضر والده عند التقائه بالشاه محمّد حدابنده واستبصار الشاه على يديه، وكان بمنزلته العلميّة إلى حدّ بحيث كان ينقد آراء والده، وربما صار ذلك سبباً لعدول والده عن بعض آرائه.

له آثار فقهيّة وأصوليّة وكلاميّة، وأغلبها شروح وحواشٍ على كتب والده، منها :

ا _إيضاح الفوائد في شرح للقواهية وقيد. نقلنا آراءه الفقهيّة من كتابه هذا.

۲ ـ حاشية الإرشاد : مخطوط ، لم يطبع . ۳ ـ شرح كتاب مبادى الوصول : مخطوط ، لم يطبع أيضاً^(۲).

 (١) نقله عنه السيّد محمّد صادق بحر العلوم في هامش لؤلؤة البحرين : ١٩١ .
 (٢) أنظر ترجمته على سبيل المثال في المصادر التالية :
 أ ـ أمل الآمل (القسم الثاني) : ٢٦٠ ، الترجمة رقم

יביהט ייינט יייבאן (בע**ט** ייידי ייידי ערייבאר איייבער. עיע.

ب ــلؤلؤة البحرين : ١٩٠ ، الترجمة رقم ٧٣. ج ــروضات الجنّات ٦ : ٣٣٠ ، الترجمة رقم ٥٩١. د ــمقدّمة كتاب إيضاح الفوائد .

ملحق تراجم الفقهاء والأصوليين

خراسان شال شرق إيران().

۷۳ ـ القاضي

راجع : ابن البرّاج

٧٤ ـ القمي = المحقّق القمي

راجع : (١ : ٥٩٤، رقم ٦٢)

٧٥ ــ الكاشاني ____

راجع : (۱ : ۵۹۵، رقم ۲۳)

٧٦ _ كاشف الغطاء _

٧٧ ــ الكاظمي = الفاضل الجواد

راجع : (۱ : ۵۹٦، رقم ٦٥) ______(۱) الرجال (للشيخ الطوسي) : ٤٣٤ و ٤٣٤. وانظر : الفهرست (للشيخ الطوسي): ٢٥٤، الترجمة رقم ٥٥٩، ومعجم رجال الحديث ١٣ : ٢٨٩، الترجمة

رقم ٩٣٥٥، وسفينة البخار ٢٠٠٠٢، مادّة «فضل».

٧٨ ـ الكرباسي = الكلباسي الميرزا أبو المعالي بن إبراهيم الإصفهاني (١٢٤٧ ـ ١٣١٥ ه ق)

قال عند السيّد الأمين : «عالم، عامل، فاصل، متجرّد، دقيق النظر، كثير التستيّع، حسن التحرير، كثير التصنيف، كثير الاحستياط، شديد الورع، عالم ربّاني، منقطع إلى العلم لا يفتر عن التحصيل ساعة....» إلى أن قال :

«له جملة مؤلّفات ذكر كثيراً منها ولده الميرزا أبو الهدى في "البدر التمام"....»^(١). ثمّ ذكر نحو خمسة وستين كتاباً ورسالة في الفقه والأصول والرجـال والتفسير وغيرها. منها :

كتاب الاستخارات الذي استفدنا منه في عنوان «استخارة»، ورسالة في حكم التداوي بالمسكر، ورسالة في التربة الحسينية، ورسالة في الإسراف سمّاها بالرسالة الإسرافية، ورسالة في أصوات النساء، إلى غير ذلك.

٧٩ ... الكركي .

راجع: (١٠: ٥٩٧، رقم ٦٦)

(١) أعيان الشيعة ٢ : ٤٣٣.

وانظر نقباء البشر ١ : ٨١.

.. الموسوعة الْفَقهِيَّة الميسّرة / ج ٢

أنَّ له فضلاً كبيراً، فهو من مشيّدي المذهب للله . له تأليفات كثيرة باللغتين العربية والفارسية، أهمّها :

١ – بحار الأنوار : موسوعة روائية كبيرة تقع في مئة وعشرة مجلدات بالطباعة الحديثة. جمع فسيه ما ورد من الأحاديث والروايات عن أئمة أهل البيت طليكي في أصول الاعتقادات والفقه والأخلاق والأدعية، وتواريخ النبي تيكي في والأخلاق والأدعية، وتواريخ النبي تيكي الم المصومين طليكي ، ومجموعة من إجازات العلماء التي تضم تراجم جمع غفير منهم أيضاً. وله في ذيل بعض الروايات بيان يرفع فيه

وندي دين بلس الروايات بيان يلوس كيد غوامض الأخبار وما يصيبها من العلل. كالتعارض ونحوه.

ي ٢ ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : وهو شرح لكتاب الكافي للكليني في ستّة وعشرين مجلّداً.

٣_ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار: وهو شرح لكتاب التهذيب للشيخ الطوسي يقع في ستة عشر مجلّداً. وله كتب ورسائل أخرى كـثيرة بـاللغتين العربيّة والفارسيّة^(١).

(١) ترجمه كثيرون ، أنظر _ إضافة إلى ما تقدّم _ على سبيل
 المثال :
 أ_روضات الجنّات ٢ : ٧٨ ، الترجمة رقم ١٤٢ .
 ب _ الفوائد الرضوية : ٤١٠ .
 ج _ أعيان الشيعة ٩ : ١٨٢ .

۸۰ ـ الکليني راجع : (۱ : ۵۹۸، رقم ۲۷)

۸۱ ــ المجلسي المولى محمّد باقر بن المولى محمّد تقي المجلسي (۱۰۳۷ ــ ۱۱۱۰ ه.ق)

ولد في إصفهان، ونشأ بها، وتوقى فيها. قال عند معاصره الحرّ العاملي : «عالم، فاضل، ماهر، مدقّق، علّامة، فقامة

فقيد، متكلم، محدّث، ثقة ثقة، جامع للمعاسن والفضائل، جليل القدر، عظيم الشأن، أطال الله بقاءه....»^(۱).

وقال عنه المحدّث البحراني :

«كان إماماً في وقته في علم الحديث وسائر العلوم، شيخ الإسلام بدار السلطنة إصفهان، رئيساً فيها بالرئاستين الدينية والدنيوية، إماماً في الجمعة والجماعة، وهو الذي روّج الحديث ونشره لا سيّا في الديار العجميّة، وترجم لهم الأحاديث العربية مالايار العجميّة، وترجم لهم الأحاديث العربية بالعروف والنهي عن المنكر ...»^(٢). وهكذا أطرى عليه كلّ من ترجم له. والحقّ

(١) أمل الآمل (القسم الثاني) : ٢٤٨، الترجمة رقم ٧٣٣.
 (٢) لؤلؤة البحرين : ٥٥.

- 121、 ومن جملة من أخذ عنهم : الشيخ ضياء الدين العراقي، والسيَّد أبو الحسـن الإصـفهاني، والسـيَّد محمود الشاهرودي، والسيّد محسن الحكيم. كانت له حلقة تدريس حضرها جملة من الأفاضل. هاجر إلى إيران بعد التهجير العام سنة ۱۳۹۱ هق. له مؤلَّفات عديدة ربما تتجاوز أربعة عــشر مؤلَّفاً في عشرات الجلَّدات، فيها تمقريرات أبحاث أساتذته المشار إليهم، وفيها ما كـتبه هـو في الفـقه والأصول والكلام. والمطبوع منها و ۱ ـ منتهى الدراية في توضيح الكفاية : وهو شرح لكفاية الأصول للآخوند الخراساني، يسقع في **ئانبة بجلّدات.** وهو كتاب أصولي متين، حـظى بـاستقبال وافر من قبل العلماء والفضلاء، وقد استفدنا منه في قسم الأصول من موسوعتنا هذه. ۲ ـ هــدى الطـالب : وهـو شرح لكـتاب المكاسب للشيخ الأنصاري، من أوّل البيع إلى بحث بيع المكرّه، ألَّفه على غرار منتهى الدراية. صدر منه حديثاً _ الجزء الأوّل، وهـو مـليء بـالتحقيقات المهمّة. وربما لا يقلّ مجموع أجزاء الكتاب عن خسة عشر جزءاً^(۱).
- (١) اقتبسنا ما كتبناه من الترجمة التي أتحفنا بهما أخونا سماحة السيد محمد علي المروج نجل المترجم له (أدام الله ظلّه ومنحه الصحة والعافية).

۸۲ _ المحقّق راجع : الحلّى ٨٣ ــ المحقّق الثاني راجع : الكركي ۸٤ _ المحقّق القمّى راجع : القمّي ٨٥ ـ المراغي راجع : (۱ : ۵۹۹، رقم ۷۲) ٨٦ ــ المرتضى = السيَّد = السيّد المرتضى

ملحق تراجم الفقهاء والأصوليين

- راجع: (١: ٥٩٩، رقم ٧٣)

ولد في تستر (شوشتر) وأخـذ العـلم عـن عـلمائها، ثمّ هـاجر سـنة ١٣٤٨ هـق إلى النـجف الأشرف. فأخذ العلم من فطاحلها.

الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج ٢ 284 العتبات المقدَّسة والالتقاء بكبَّار العلماء، قال السيّد ٨٨ - المطفر الأمين : «قرأ على والده في كاشان كثيراً، وعلى بعض ا راجع؛ (۲۱ : ۲۰۰، رقم ۷٤) أفاضل العراق يسيراً، مثل بحر العلوم الطباطبائي. والشيخ جـعفر النـجنى صـاحب كشـف الغـطاء، ۸۹ _ المفيد والشهر ستاني، ويقال: إنَّه لتى البهبهاني^{(١)»(*)}. عاد إلى كاشان، وانتهت إليـه الرئـاسة بـعد راجع:(١:١٠١، رقم ٧٥): وفاة والده سنة ١٢٠٩ ه. 🗉 · ٩٠ بـ النائيني = المحقّق النائيني سمافر إلى العمراق للممرّة الثمانية سنة ۱۲۱۲ هق. قال عنه السيّد الأمين أييضاً : «كمان عسالماً راجع: (۲: ۲۰۲، رقم ۷۱) فاضلاً جامعاً لأكثرَ العلوم لا سيًّا الأصول والفقه، والرياضي، شاعراً بـليغاً بـالفارسية، لكـن أكـثر ٩١ ــ النجني = صاحب الجواهر تحصيله كان من الكتب لا أفواه الرجال ...». إلى أن قال : راجع: (١: ٢٠٣، رقم ٧٧) «… وكانت له شفقة عـظيمة عـلى الضـعفاء والفقراء، وهمَّة عـالية في تحـمّل أعـبائهم، وسـدّ ٩٢ _ التراق حاجاتهم، وقضاء حوائجهم»^(٣). المولى أحمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٤ ه ق)(١) قصده الشيخ الأعظم الأنصاري أيّام تجـوّله في المدن الإيرانية لكسب العلوم، واستفاد منه _بل ربما كانت الإستفادة من الطرفين - وكثيراً ما يعبّر ولد في نراق _من توابع كاشان (٢) _ونشأ بها عنه بـ « بعض مشا يخنا » . في حضن والده، وكان من العلماء المعروفين. سافر إلى العراق سنة ١٢٠٥ هـ ق لزيـارة (١) ولعلَّه كان يحقر مع والذه درس الوحيد البهبهائي. (٢) أعيان الشيعة ٣: ١٨٤. (١) وقَيْلٌ : كانت ولادته سنة ١٢٨٦ ، ووفاته سنة ١٢٤٥. (٣) المصدر تفسه . المنتحمة ... جنعة (٢) بينها وبين كاشان عشرة فراشخ .

ملحق تراجم الفقهام والأصوليين ...

توفي بالوباء العام الذي اجتاح منطقة كاشان آنذاك^(۱).

قال عنه تلميذه السيّد الأمين : «كان عـالما فقيها أصوليّا محقّقاً مدقّقاً ، من أفضل تلاميذ الميرزا السيّد محمّد حسن الشيرازي ، مشغولاً ليله ونهار ، بالمطالعة والتأليف والتدريس في الفقه والأصول . يأتي صباحاً من داره التي تقرب مسجده الذي كان يؤمّ فيه ، فنسمع درسه في الفقه الذي كان يلقيه من كتابه مصباح الفقيه ، وقـد كـتبه في اليـوم الماضي والليلة الماضية ...».

وقال عن زهده وتواضعه وكراهته الشهـرة وانعزاله أموراً كثيرة، وقال فيما قال عنه: «... وبعد وفاة الميرزا الشيرازي قُلَّد وكان قد كـتب حـاشية على نجاة العباد، ورجع إليه جـاعة مـن الخـواصّ معتقدين أعلميّته، ولم تطل أيّامه، وعرض له مرض

(١) أنظر ترجته في :
 أ ـ أعيان الشيعة ٣ : ١٨٣.
 ب ـ روضات الجنّات ١ : ١٥، الترجة رقم ٢٣.
 ج ـ الفوائد الرضويّة : ٤١.
 د ـ مقدّمة مستند الشيعة ـ الطبعة الحديثة .

النسيان فامتنع عن الفتيا وقبض الحقوق، وخـرج من النجف لتغيير الهواء، وأقام بسامراء فازداد فيها ضعفه ومرضه، وتوقي فيها في سنّ الكهولة». من مؤلّفاته:

٤٨٣ .

١ - مصباح الفقيه : شرح على الشرائع ، خرج
 منه ثلاثة مجلّدات (الطهارة = طـهارة الهـمداني)،
 و (الصلاة = صلاة الهمداني)، و (الزكاة والخـمس
 و الصوم)، والثلاثة الأخيرة في مجلّد واحد.
 ٢ - حاشية الرسائل.
 ٢ - حاشية المكاسب.
 ٢ - تقريرات أبحـات المـيرزا الشـيرازي في

عرب تقريرات الحسات المسيرار التسميراري في الفقه والأصول^(۱).

۹۵ ـ یحیی بن سعید

راجع:الحلّي

٩٦ _ اليزدي = السيّد اليزدي

راجع : (١ : ٢٠٥، رقم ٨٠)

(۱) أعيان الشيعة ۲۱:۷ ـ ۲۳.

الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرَة / ج ٢

· .

• • P•

. .

. . . ·

. . . .

· · ·

1. A. S. S. S. S.

. . . .

۹۷ _ يونس بن عبد الرحن

..... EAE

كان من الفسقهاء المسعاصرين للأثمية للمَنْكَلُمُ ا المشار إليهم بالبنان، قال عنه النجاشي : «يونس بن عبد الرحمن، مولى علي بن يقطين... كان وجسهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، وُلِد في أيام هشام ابن عبد الملك، ورأى جعفر بـن محـمّد للمُؤَلِّكَ بـين الصفا والمروة ولم يرو عنه. وروى عن أبي الحسن موسى والرضا للمُؤَلِكَ ، وكان الرضا للمُؤَلِّ يشير إليه في العلم والفتيا...».

وقال عنه ابن النديم : «... علّامة زمانه، كثير التصنيف على مذاهب الشيعة ».

وقال الإمام الرضا للله لوكيله عبد العتزيز ابن المهتدي ـ حينما سأله عمّن يأخذ معالم دينه مربع «خذ عن يونس بن عبد الرحمـن». وهـذه مـنزلة عظيمة كما قال النجاشي.

> وحينا رأى الإمام الحسن العسكري ﷺ كتابه «كتاب يوم وليلة» قال : «أعطاه الله بكلّ حرفٍ نوراً يوم القيامة».

> وأمّا تسصانيفه فسقد قسال عسنها النسجاشي : «وكانت له تصانيف كثيرة، منها...» ثمّ ذكـر نحـو ثلاثة وثلاثين كتاباً^(۱).

> (١) أنظر ترجمته في :
> أ_رجال النجاشي : ٤٤٦، الترجمة رقم ١٢٠٨.
> ب _ الفهرست (للشيخ الطوسي) : ٣٦٦، الترجمة رقم

.٨٠٣

ج - الفهرست (لابن النديم) : ۳۰۹ (الفنّ الخامس من المقالة السادسة). د - معجم رجال الحديث ۲۰ : ۱۹۸ ، الترجمة رقم ۱۳۸۳٤.

فهرس المصادر

- -

. . . .

-

• • • • •

.

н 1

.

١ ـ القرآن الكريم. ٢ ـ نهج البلاغة.

«الفقه »

٣ _إرشاد الأذهان (ط: مؤسسة النشر الإسلامي _ جماعة المدرّسين): الحسن بّـن يـوسف = العـلّامة الحـلّي، ر: ٢٧^(١).

٤ ـ اقتصادنا (ط : دار الفكر، الطبعة الثانية) : السيد محمّد باقر الصدر، ر : ٥٥.
 ٥ ـ الأمّ (ط : دار المعرفة) : محمّد بن إدريس الشافعي = الإمام الشافعي .
 ٣ ـ الانتصار (ط : منشورات الشريف الرضي) : علي بن الخسين = السيّد المرتضى، ر : ٨٢.
 ٧ ـ إيضاح الفوائد (ط : مؤسسة كوشانبور _ اسماعيليان): محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي = فخر المحقّقين، ر : ٧١.
 ٧ ـ إيضاح الفوائد (ط : مؤسسة كوشانبور _ اسماعيليان): محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي = فخر المحقّقين، ر : ٧١.
 ٩ ـ اليناح الفوائد (ط : مؤسسة آل البيت ظيّلاً) : محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ر : ٢٢.
 ٩ ـ الييان (ط : المؤسسة آل البيت ظيّلاً) : محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ر : ٢٢.
 ٩ ـ الييان (ط : المؤسسة الثقافية للإمام المهدي ظيّلاً) : محمّد بن محي العاملي، ر : ٢٢.
 ٩ ـ الييان (ط : المؤسسة الثقافية للإمام المهدي ظيّلاً) : محمّد بن محي العاملي، ر : ٢٢.
 ٩ ـ الييان (ط : المؤسسة الثقافية للإمام المهدي ظيّلاً) : محمّد بن محي العاملي و الشهيد الأوّل، ر : ٣٨.
 ٩ ـ ـ الييان (ط : المؤسسة الثقافية للإمام المهدي ظيّلاً) : محمّد بن محي العاملي مرة المالي و المورد و المؤلم المهدي ظيّلاً المورد و المؤلمي و المورد و المورد و المؤلمي، ر : ٢٢.
 ٩ ـ ـ الييان (ط : المؤسسة الثقافية للإمام المهدي ظيّلاً) : محمّد بن محي العاملي حالي و الشهيد الأوّل، ر : ٢٨.
 ٩ ـ ـ اليوان (ط : المؤسسة الثانية المورد و المورد و التمرد التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي) : الحسن بن يوسف المؤلمية الحلّي ، ر : ٢٧.

١٢ ـ تحرير الأحكام (ط : مؤسسة آل البيت الليَّلِيُّ) : الحسن بن يوسف = العلّامة الحلّي، ر : ٢٧. ١٣ ـ تحرير الوسيلة (ط : مؤسسة النشر الإسلامي _ جماعة المدرّسين) : الإمام الخميني، ر : ٣٠.

(١) إشارة إلى رقم الترجمة في ملحق الأعلام.

٤٨٦ الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢

١٤ ـ تذكرة الفقهاء (ط: المكتبة المرتضوية): الحسن بن يوسف = العلّامة الحلّي، ر: ٢٧.
١٥ ـ تذكرة الفقهاء (ط: مؤسسة آل البيت المتكلّة)؛ الحسن بن يوسف = العلّامة الحلّي، ر: ٢٧.
١٦ ـ التنقيح في شرح العروة الوثق (ط: دار الهادي): تقريرات أبحات السيّد أبي القاسم الخوتي، ر: ٢٢.
١٧ ـ التنقيح الرائع (ط: مكتبة المرعشي): المقداد بن عبد الله السيوري = الفاضل المقداد، ر: ٢٩.
١٧ ـ التنقيح الرائع (ط: مكتبة المرعشي): المقداد بن عبد الله السيوري = الفاضل المقداد، ر: ٢٩.
١٩ ـ جامع الشتات (ط: شركة المرصوان): الميرزا أبو القاسم الفتي، ر: ٢٤.
١٩ ـ جامع الشتات (ط: مكتبة المرعشي): المقداد بن عبد الله السيوري = الفاضل المقداد، ر: ٢٩.
١٩ ـ جامع الشتات (ط: مكتبة المرصوان): الميرزا أبو القاسم القتي، ر: ٢٤.
١٩ ـ جامع المشتات (ط: مؤسسة سيّد الشهداء): على بن العسين = الحلّي، ر: ٢٢.
٢٠ ـ جامع المقاصد (ط: مؤسسة آل البيت المتهداء): على بن الحسين = الحلّي، ر: ٢٢.
٢٠ ـ جواهر الكلام (ط: مؤسسة آل البيت المتيخ المني عمّد حسن النجني، ر: ٢٩.
٢٢ ـ جواهر الكلام (ط: مؤسسة آل البيت عليكلاً): على بن الحسين = الحلّي، ر: ٢٢.
٢٢ ـ جواهر الكلام (ط: مكتبة الآخوندي): الشيخ محمد حسن النجني، ر: ٢٩.
٢٢ ـ جواهر الكلام (ط: مكتبة الآخوندي): الشيخ عمّد حسن النجني، ر: ٢٩.
٢٢ ـ جواهر الكلام (ط: مكتبة الآخوندي): الشيخ عمّد حسن النجني، ر: ٢٩.
٢٢ ـ حواهر الكلام (ط: مؤسسة آل البيت عليكلاً): على بن الحسين = الحلّي، ر: ٢٩.
٢٢ ـ حواهر الكلام (ط: مؤسسة آل البيت عمّد حسن النجني، ر: ٢٩.
٢٢ ـ حاشية الميد اليزدي على المكاسب (ط: مؤسسة دار العلم): عمّد كاظم المراساني، ر: ٢٩.
٢٢ ـ حاشية السيّد اليزدي على المكاسب (ط: مؤسسة دار العلم): عمّد كاظم اليزدي = السيّد اليزدي، ر: ٢٩.
٢٢ ـ حاشية الحقق الإصفهاني على المكاسب (ط: معمع الذخائر الإسلامية): الشيخ عمّد حسين الإصفهاني ر: ٢٩.
٢٢ ـ حاشية الحقق المي مفهاني على الماسب (ط: موسلة دار العلم): عمّد كاظم اليزدي = السيّد دار سيخ مرد حسين الإصفهاني مال المارين المين المارين المارين المارين الإصفهاني ماليزدي، ر: ٢٩.

٢٥ ــالحبل المتين (ط : مكتبة بصيرتي) : محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي =الشيخ البهائي، ر : ١٩. ٢٦ ــالحدائق الناضرة (ط : مكتبة الآخوندي ــ جماعة المدرّسين) : يـوسف بـن أحمـد بـن عـصفور البـحراني =المحدّث البحراني، ر : ١٦.

٢٧ ـ الخلاف (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن الحسن = الشيخ الطوسي، ر : ٢٢. ٢٨ ـ الدرّة النجفيّة (ط : مكتبة المفيد) : السيّد محمّد مهدي الطباطبائي = بحر العلوم، ر : ١٧. ٢٩ ـ الدروس (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل، ر : ٣٨. ٣٠ ـ ذخيرة المعاد (ط : مؤسسة آل البيت ظليَّلَاً) : محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ر : ٣٥. ٣١ ـ الذكرى (ط : مكتبة بصيرتي) : محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل، ر : ٣٨. ٣٢ ـ الذكرى (ط : مكتبة بصيرتي) : محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل، ر : ٣٨. ٣٢ ـ الدرسائل (ط : مطبعة مهر) : الإمام الخميني، ر : ٣٠. ٣٣ ـ رسائل الحقّق الكركي (ط : مكتبة آية الله المرعشي) : علي بن الحسين = المحقّق الكركي، ر : ٣٩. ٣٣ ـ رسائل المقتق الكركي (ط : مكتبة آية الله المرعشي) : علي بن الحسين = المحقق الكركي، ر : ٣٩. ٣٣ ـ رسائل المقتق الكركي (ط : مكتبة آية الله المرعشي) : علي بن الحسين = المحقق الكركي، ر : ٣٩. ٣٣ ـ رسائل المحقق الكركي (ط : دار القرآن الكريم) : علي بن الحسين = المحقق الكركي، ر : ٣٩. ٣٣ ـ رسائل السيّد المرتضي (ط : دار القرآن الكريم) : علي بن الحسين = السيّد المرتضي، ر : ٢٨. ٣٣ ـ رسائل السيّد المرتضي (ط : دار القرآن الكريم) : علي بن الحسين = السيّد المرتضي، ر : ٢٩. ٣٣ ـ رسائل السيّد المرتضي (ط : دار القرآن الكريم) : علي بن الحسين المين (- ٢٩. ٣٣ ـ رسائة ابن بابويه : علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ر : ٣٢.

٣٨ _ الروضة البهيَّة (ط : جامعة النجف) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني ، ر : ٣٩.

٤٨٧ .	ئهرس المصادر جيبينين مستنبين والمستنبين والمصادر والمصادر والمصادر والمصادر
	٣٩_الرياض (ط: مؤسسة آل البيت المَتَكِلُمُ) ؛ السيّد علي الطباطبائي، ر: ٥٧.
• .	٤ ـ الرياض (ط: مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدَّرَّسين) : السيَّد علي الطباطبائي، ر: ٥٧.
	٤٢ _ السرائر (ط: مؤسسة النشر الإسلامي _ جماعة المدرّسين) : محمّد بن منصور بن إدريس الحلّي، ر: ٢
а ь	٤١ _ شرائع الإسلام (ط: مطبعة الآداب في النجف): جعفر بن الحسن = الحقّق الحلّي، ر: ٢٦.
	٤٢ ـ الطهارة (ط: مؤسسة آل البيت المَيَكِرُ) : الشيخ مرتضى الأنصاري، ر: ١٤.
	٤٤ ـ العروة الوثق: السيّد محمّد كاظم اليزدي، ر: ٩٦.
	٤٠ ـ غنية النزوع (ط: مؤسسة الإمام الصادق للظلة) : حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ر: ٧.
- •	٤ _ فتح الأبواب (ط: مؤسسة آل البيت المَثْنَةُ) : السيّد علي بن موسى بن طاووس الحلّي، ر: ٨.
	٤١ _ قواعد الأحكام (ط: منشورات الرضي)؛ الحسن بن يوسف = العلَّامة الحلّي، ر: ٢٧.
	٤/ _الكافي في الفقه (ط: مكتبة الإمام أمير المؤمنين _إصفهان) : أبو الصلاح الحلِّي، ر : ٢٥.
-	٤٩ _كشف الغطاء (ط: انتشارات مهدوي) : الشيخ جعفر الكبير ، ر : ٧٦.
0	٥ - كشف اللثام (ط: مكتبة آية الله المرعشي): محتدين الحسن = الفاضل الإصفهاني، ر: ٤٨.
-	٥١ ــكفاية الأحكام (ط: مدرسة الصدر ــمهدوي): محمّد باقرين محمّد مؤمن السبزواري، ر: ٣٥.
	٥١ ــكنز العرفان (ط: المكتبة الرَّضوية) : المقداد بن عبد الله السيوري = الفاضل المقداد، ر : ٦٩.
• 5	٥١ _ المبسوط (ط: المكتبة المرتضوية): محتمد بن الحسن = الشبيخ الطوسي، ر: ٦٢.
دبيلي،	٥٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان (ط : مؤسسة النشر الإسلامي _جماعة المدرَّسين) : أحمد بن محمّد = المحقّق الأر
	۲
	٥٥ ـ المختصر النافع (ط: مكتبة المصطفوي): جعفر بن الحسن = المحقّق الحلّي، ر: ٢٦.
÷	٥- مختلف الشيعة (ط : مكتبة نينوي الحديثة) : الحسن بن يوسف = العلَّامة الحلِّي، ر : ٢٧.
. ۲۷ : 5	٥١ ـ مختلف الشيعة (ط: مؤسسة النشرَ الإسلامي _جماعة المدرَّسين) : الحسن بن يُوسف = العلَّامة الحلِّي،
• .	٥١ _مدارك الأحكام (ط: مؤسسة آل البيت المَتَكَثَرُ) : السيّد محمّد بن علي العاملي، ر: ٥١.
8	٥٠ ـ المراسم (ط : جمعية منتدى النشر) : أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سُلَّار)، ر : ٣٦.
· - ,	٦- مسالك الأفهام (ط: الحجريّة): زين الدين العاملي = الشهيد الثاني، ر: ٣٩.
• • .	٦٢ _ مسالك الأفهام (ط: مؤسسة المعارف الإسلامية) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني، ر: ٣٩.
۰.	٦٢ _ مسالك الأفهام (ط : المكتبة الرضوية) ؛ الفاضل الجواد الكاظمي، ر : ٦٥.
• . •	٦٢ ـ مستمسك العروة الوثق (ط : مطبعة الآداب في النجف) : السيّد محسن الحكيم، ر : ٢٣.
	٦٢ ـ مستند الشيعة (ط : مؤسسة آل البيت اللجَلَةُ) : أحمد بن محمّد بن مهدي =الفاضل الغراقي، ر : ٩٢.

.

P

•

٤٨٨ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢

٦٥ ـ مستند العروة الوثق (ط: مكتبة الآداب في النجف) : تقريرات أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي، ر: ٣٢. ٦٦ ـ مشارق الشموس (ط: مؤسسة آل البيت ظَلَيْكُ) : الآقا حسين بن محمّد الخوانساري، ر: ٢٦. ٦٧ ـ مصباح الفقاهة (ط: المطبعة الحيدرية في النجف) : تقريرات أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي، ر: ٣٢. ٦٨ ـ مصباح الفقيه = طهارة الهمداني وصلاته وزكاته (ط: مطبعة الحيدري) : الآغا رضا بن هـادي = المحـقّق الهمداني، ر: ٩٣.

٦٩ _المعتبر (ط: مجمع الذخائر): جعفر بن الحسن =المحقّق الحلّي، ر: ٢٦. ٧٠ _المعتمد (ط : لطغي _المطبعة العلمية) : تقريرات أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي، ر : ٣٢. ٧١ ـ مفاتيح الشرائع (ط: مجمع الذخائر الإسلامية) : المولى محمّد محسن = الفيض الكاشاني، ر : ٧٥. ٧٢ _ مفتاح الكرامة (ط: مؤسسة آل البيت الكَثْلُ) : السيّد محمّد جواد العاملي، ر: ٦٤. ٧٣ _المقنع (ط: المكتبة الإسلامية) : محمّد بن علي بن بابويه =الصدوق، ر : ٥٦. ٧٤ _ المقنعة (ط : مؤسسة النشر الإسلامي _جماعة المدرَّسين) : محمَّد بن محمَّد بن النعمان = الشيخ المفيد، ر : ٨٩. ٧٥ _المكاسب (ط: مطبعة اطلاعات _ تبريز = طبعة الشهيدي) : الشيخ مر تضي الأنصاري، ر: ١٤. ٧٦ - المكاسب (ط: مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري): الشيخ مرتضى الأنصاري، ر: ١٤. ٧٧ _ المناهل (ط: مؤسسة آل البيت المتكلم) ؛ السيّد محمّد الطباطباتي = السيّد المجاهد، ر: ٥٨. ٧٨ منتهى المطلب (ط: الحجرية) ، الكسن بن يوسف العلامة الحلّي، ر: ٢٧. ٧٩_منتهى المطلب (ط: مجمع البحوث الإسلامية _مشهد) : الحسن بن يوسف =العلَّامة الحلَّي، ر : ٢٧. ٨٠ _منهاج الصالحين (ط: دار التعارف) : السيّد محسن الحكيم مع تعليقات للسيّد محمّد باقر الصدر ، ر : ٢٣ _ ٥٥. ٨١ ـ منهاج الصالحين (ط : مدينة العلم، الطبعة ٢٨) : السيّد أبي القاسم الخوتي، ر : ٣٢. ٨٢ ـ موسوعة الفقه الإسلامي (ط: وزارة الأوقاف المصرية) : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ٨٣_موسوعة الفقه الإسلامي (ط : ذات السلاسل _الكويت) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _الكويت. ٨٤ ـ المهذَّب (ط: مؤسسة النشر الإسلامي _جماعة المدرَّسين) : عبد العزيز بن البرَّاج = القاضي ابن البرَّاج ، ر : ٤. ٨٥ ـ المهذَّب البارع (ط: مؤسسة النشر الإسلامي _جماعة المدرَّسين) : أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ر : ٩ ٨٦ ـ الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : علي بن الحسين = السيّد المرتضى، ر : ٨٦. ٨٧-النهاية (ط : دار الكتاب العربي) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي، ر : ٦٢. ٨٨-نهاية الإحكام (ط: مؤسسة إسماعيليان): الحسن بن يوسف =العلّامة الحلّي، ر: ٢٧. ٨٩- نهاية المرام (ط: مؤسسة النشر الإسلامي _جماعة المدرَّسين): السيَّد محمَّد العاملي، ر: ٦٣. ٩٠ _ الوسيلة إلى نيل الفضيلة (ط : مكتبة آية الله المرعشي) : محمّد بن علي الطوسي = ابن حمزة . ر : ٦.

٤٨٩	قهرس البصادر :

«الأصول»

٩١ _الاجتهاد (ط : دار الزهراء ﷺ) : السيّد محمّد بحر العلوم، ر : ١٧. ٩٢ _ أجود التقريرات (ط : مكتبة المصطفوي ، مكتبة الفقيه) : تقريرات أبحاث الشيخ محمّد حسين النائيني ، ر : ٩٠ . ٩٣ _الإحكام في أصول الأحكام (ط : دار الكتب العلميَّة) : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . ٩٤ _الإحكام في أصول الأحكام (ط: دار الكتب العلميَّة) : علي بن أبي علي بن محمّد الآمدي. ٩٥ _ إرشاد الفحول (ط : دار الكتب العلميَّة) : محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني. ٩٦ _ أصول السرخسي (ط : دار الكتب العلميَّة) : محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . ٩٧ ــالأصول العامّة للفقه المقارن (ط : دار الأندلس) : السيّد محمّد تتى الحكيم ، ر : ٢٤. ٩٨ _أصول الفقه (ط: دانش إسلامي) : الشبيخ محمّد رضا المظفّر، ر : ٨٨. ٩٩ _ أصول الفقه (ط : المكتبة التجارية بمصر) : الشيخ محمّد الخضري بك. ١٠٠ _بحوث في علم الأصول (ط : المجمع العلمي للشهيد الصدر) : تقرير أبحاث الشهيد السيّد الصدر ، ر : ٥٥. ١٠١ ـ بدائع الأفكار (ط: مؤسسة آل البيت ظر الليرز) حبيب الله الرشتي، ر: ٣٤. ١٠٢ ـ تهذيب الأصول (ط : مطبعة مهر) : تقرير أبحاث الإمام الخميني، ر : ٣٠. ١٠٣- تهيد القواعد (ط: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي). لإين الدين العاملي =الشهيد الثاني، ر: ٣٩. ١٠٤ _ الحاشية على استصحاب القوانين (ط: مجمع الفكر الإسلامي _ مؤتمر الشيخ الأنصاري) : الشيخ مرتضى الأنصاري، ر: ١٤. ١٠٥ ـ حقائق الأصول (ط : مكتبة بصيرتي) : السيّد محسن الطباطباني الحكيم، ر : ٢٣. ١٠٦ _الدرر النجفيَّة (ط: مؤسسة آل البيت المَتَكُلُوُ): الشيخ يوسف البحراني، ر: ١٦. ١٠٧ _الذريعة إلى أصول الشريعة (ط: جامعة طهران) : على بن الحسين = السيّد المرتضى، ر : ٨٦. ۱۰۸ _ الرسائل (ط: مطبعة مهر): الإمام الخميني، ر: ۳۰. ١٠٩ _زبدة الأصول (ط : الحجريّة) : محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي =الشيخ البهائي، ر : ١٩. ١١٠ ــ الطلب والإرادة (ط: مركز الانتشارات العلميَّة) : الإمام الخميني، ر : ٣٠. ١١١ ــ عدَّة الأصول (ط : الحجريَّة) : محمَّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي، ر : ٦٢. ١١٢ ـ عناوين الأصول (ط : الحجريّة) : السيّد مير عبد الفتّاح الحسيني المراغي، ر : ٨٥. ١١٣ _ عوائد الآيّام (ط: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي): أحمد بن محمّد مهدي النراقي = الفاضل الغراقي، ر : ۹۲.

٤٩ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	1 41
-------------------------------------	-------------

١١٤ فرائد الأصول (ط: مؤسسة النشر الإسلامي – جماعة المدرّسين): الشيخ مرتضى الأنصاري، ر: ١٤.
 ١١٥ الفصول الغرويّة (ط: دار إحياء العلوم الإسلاميّة): الشيخ محمّد حسين الإصفهاني، ر: ١٢.
 ١١٦ فوائد الأصول (ط: مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين): الشيخ محمّد حسين النائيني، ر: ١٢.
 ١١٦ فوائد الحائريّة (ط: مؤسسة النشر الإسلامي): الشيخ محمّد حسين المديّة عمّد حسين النائيني، ر: ١٢.
 ١١٢ فوائد الأصول (ط: مؤسسة النشر الإسلامي): الشيخ محمّد حسين النائيني، ر: ١٢.
 ١١٢ فوائد الحائريّة (ط: مؤسسة النشر الإسلامي): الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل = الوحيد البهيهاني، ر: ١٤.
 ١١٢ مالوائد الحائريّة (ط: مؤسسة النشر الإسلامي): الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل = الوحيد البهيهاني، ر: ١٤.
 ١١٢ مالا مالفوائد الحائريّة (ط: مؤسسة النشر الإسلامي): الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل = الوحيد البهيهاني، ر: ١٤.
 ١١٢ مالوائد المائريّة (ط: الحجريّة): محمّد أمين الاسترآبادي، ر: ١١.
 ١١٩ مالوائد المدنيّة (ط: الحجريّة): محمّد أمين الاسترآبادي، ر: ١١.
 ١١٩ مالوائد المائية (ط: الحجريّة): محمّد بن مكي = الشهيد الأوّل، ر: ٢٨.
 ١٢ مالوائد (ط: ٢٠ مكتبة المفيد): محمّد بن مكي = الشهيد الأوّل، ر: ٢٨.
 ١٢ مالوائين الحكمة = قوانين الأصول (ط: المكتبة العلميّة الإسلاميّة وطبعة عام ١٢٨٢): أبو القاسم القحي = الحقوق القحي، ر: ٢٧.

١٢١ - كفاية الأصول (ط: مؤسسة آل البيت الملكَّةِ): محمّد كاظم الخراساني = الآخوند الخراساني، ر: ٢٩. ١٢٢ - كنز الفوائد = رسالة المفيد في الأصول (ط: دار الأضواء) : محمّد بن علي الكراجكي. ١٢٣ - مبادى الوصول إلى علم الأصول (ط: مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي) : الحسن بن يوسف =العلّامة

۱۱۱ - مبادي الوصول إلى عدم الأصول (ط: مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي) : الحسن بن يوسف =العلاما الحلي، ر: ۲۷.

١٢٤ ـ محاضرات في أصول الفقه (ط : مكتبة الداوري) : تقريرات أبحاث السيّد أبي القاسم الخوتي، ر : ٣٢. ١٢٥ ـ المستصفى من علم الأصول (ط : دار صادر) : أبو حامد الغزالي.

١٢٦ ـ مصباح الأصول (ط : مطبعة النجف : تقريرات أبحاث السيّد أبي القاسم الخوثي، ر : ٣٢. ١٢٧ ـ معارج الأصول (ط : مؤسسة آل البيت طليك) : جعفر بن الحسن = المحقّق الحلّي، ر : ٣٦. ١٢٨ ـ معالم الدين في الأصول (ط : المكتبة العلميّة الإسلاميّة) : حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني)، ر : ٣٩. ١٢٩ ـ مفاتيح الأصول (ط : مؤسسة آل البيت طليك) : السيّد محمّد الطباطباتي = السيّد الجاهد، ر : ٥٨. ١٣٩ ـ مفاتيح الأصول (ط : مؤسسة آل البيت طليك) : السيّد محمّد الطباطباتي = السيّد الجاهد، ر : ٥٨. ١٣٩ ـ مفاتيح الأصول (ط : مؤسسة آل البيت طليك) : السيّد محمّد الطباطباتي = السيّد الجاهد، ر : ٥٨. ١٣٩ ـ مقالات الأصول (ط : مؤسسة آل البيت طليك) : الشيخ عمّد الطباطباتي العراقي، ر : ٥٢. ١٣٩ ـ مالات الأصول (ط : مؤسسة آل البيت طليك) : الشيخ عمّد العباطباتي العراقي، ر : ٥٢. ١٣٩ ـ منتهى الدراية (ط : مطبعة النجف وغيرها) : السيّد محمّد جعفر الجزائري المرقج، ر : ٨٢. ١٣٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة (ط : دار الكتب العلميّة) : أبو إسحاق الشاطبي . ١٣٢ ـ الموافقات في أصول الشريعة (ط : دار الكتب العلميّة) : أبو إسحاق الشاطبي . ١٣٢ ـ مالية الأفكار (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المترسين) : الشيخ ضياء الدين العراق، ر : ٥٥. ١٣٣ ـ مالية الأفكار (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المترسين) : الشيخ ضياء الدين العراق، ر : ١٥. ١٣٣ ـ منهاية الأفكار (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المترسين) : الشيخ ضياء الدين العراق، ر : ١٩. ١٣٣ ـ مالية الوصول إلى علم الأصول (خطوط رقم الإيداع في مكتبة السيّد الكليا يكاني كاني مول إلى علم الأصول (خطوط رقم الإيداع في مكتبة السيّد الكليا يكاني الي ما ٢٢ / ١٩٠) :

الحسن بن يوسف =العلّامة الحلّي، ر : ٢٧. ١٣٦ ـ هداية المسترشدين (ط : مؤسسة آل البيت طَبَيَكُمُ) : محمّد تقي الإصفهاني، ر : ٤٢. ١٣٧ ـ الوافية (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : عبد الله بن محمّد البشروي =الفاضل التوني، ر : ٢٠.

291	قهرس المصادن
2	« الجديث »
4.0	
	١٣٨ _ الاستيصار (ط: دار الكِتب الإسلاميَّة) : محمَّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي، ر : ٦٢.
	١٣٩ _ البحار (ط: دار إحياء التراث العربي _ مؤسسة الوفاء) : المولى محمّد باقر المجلسي، ر: ٨١.
	١٤٠ _التهذيب (ط: دار الكتب الإسلامية) : محمَّدُ بن الحَّسن الطوسي = الشيخ الطوسيَّ، ر : ٦٢.
	١٤١ _ دعائم الإسلام (ط: مؤسسة آل البيت التيَّ في القاضي أبو حنيفة، النعمان بن محمّد.
	١٤٢ ـ سفينة البحار (ط : دار الأسوة) : الشيخ عبّاس القمّي .
• • .	١٤٣ ـ سنن الترمذي (ط: دار إحياء التراث العربي) : محمّد بن عيسي بن سورة.
	١٤٤ _ سنن الدارمي (ط : دار الكتب العلميَّة) : محمَّد بن عبد الله الدارمي .
	١٤٥ _ صحيح البخاري مع حاشية السندي (ط: دار الفكر) : محمّد بن إسماعيل البخاري.
	١٤٦ ـ صحيح مسلم (ط: دار الفكر) : مسلم بن الحجّاج النيسابوري.
	١٤٧ _ الكافي (ط: دار الكتب الإسلامية) : محمّد بن يعقوب الكليني، ر: ٨٠.
	١٤٨ _ مرآة العقول (ط : دار الكتب الإسلامية) : المولى محمّد باقر الجلسي ، ر : ٨١.
	١٤٩ _مستدرك الوسائل (ط: مؤسسة آل البيت طَبَيَكُمُ) : الميرزا حسين النوري.
	١٥٠ _مكارم الأخلاق (ط: مؤسسة الأعلمي) : الحسن بن الفضل الطبرسي، ر: ٦٠.
ابويه	١٥١ - من لا يحضر، الفقيد (ط: مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمّد بن على بن الحسين بن
	القمي = الصدوق، ر: ٥٦.
	ي مركل الشيعة (ط: مؤسسة آل البيت الميني المحمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ر: ٢٢.

« التفسير »

. . .

•

١٥٣ ـ التبيان في تفسير القرآن (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي ، ر : ٦٢. ١٥٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن (ط : دار إحياء التراث العربي) : الفضل بن الحسن الطبرسي ، ر : ٦٠. ١٥٥ ـ الميزان في تفسير القرآن (ط : مؤسسة الأعلمي) : السيّد محمّد حسين الطباطباتي ، ر : ٥٩.

«الكلام»

١٥٦ _الاقتصاد (ط : دار الأضواء) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي ، ر : ٦٢.

٢٩٢ _ أوائل المقالات (ط : مكتبة الداوري) : محمّد بن محمّد بن النعمان = الشيخ المفيد، ر : ٨٩. ١٥٧ _ أوائل المقالات (ط : مكتبة الداوري) : محمّد بن محمّد بن النعمان = الشيخ المفيد، ر : ٨٩. ١٥٨ _ تصحيح الاعتقاد (ط : مكتبة الداوري) : محمّد بن محمّد بن النعمان = الشيخ المفيد، ر : ٨٩. ١٥٩ _ التوحيد (ط : مؤسسة النشر الإسلامي _ جماعة المدرّسين) : محمد بن علي القحّي = الشيخ الصدوق، ر : ٥٦. ١٦٠ _ دلائل الصدق (ط : مكتبة بصيرتي) : محمّد حسن المظفّر .

« الفلسفة »


١٦١ _الحكمة المتعالية في الأسفار العقليّة الأربعة =الأسفار (ط: دار إحياء التراث العربي) : صدر الدين الشيرازي = صدر المتألِّمين.

« اللغة »

١٦٢ - أساس البلاغة (ط: دار المعرفة): محمودين عمر الاعتمري.
١٦٣ - الصحاح (ط: دار العلم للملايين): إسماعيل بن مماد الجوهري.
١٦٤ - العين = ترتيب العين (ط: دار الآسوة الأوقاف): المخليل بن أحمد الفراهيدي.
١٦٤ - العائق في غريب الحديث (ط: دار الكتب العلمية): محمود بن عمر الزغشري.
١٦٢ - القائق في غريب الحديث (ط: دار الكتب العلمية): محمود بن عمر الزغشري.
١٦٢ - القائق في غريب الحديث (ط: دار الكتب العلمية): محمود بن عمر الزغشري.
١٦٢ - القائق في غريب الحديث (ط: دار الكتب العلمية): محمود بن عمر الزغشري.
١٦٢ - القائق في غريب الحديث (ط: دار الكتب العلمية): محمود بن عمر الزغشري.
١٦٢ - القاموس (ط: دار الفكر): محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
١٦٢ - لسان العرب (ط: دار الفكر): محمد بن منظور الافريق.
١٦٢ - عيط المحرين (ط: مكتبة بوذرجهري): فخر الدين الطريعي.
١٦٢ - عيط المحرين (ط: دار الفكر): محمد بن محمد بن الغيروزآبادي.
١٢٢ - على البحرين (ط: دار الفكر): محمد بن محمد بن الغريق.
١٢٢ - على المحرين (ط: دار الفكر): محمد بن محمد بن الغريق.
١٢٢ - على البحرين (ط: دار الفكر): محمد بن محمد بن الطريعي.
١٢٢ - عيط المحرين (ط: دار النفائس): محمد بن محمد بن الفي بكر الرازي.
١٢٢ - عليط الميز (ط: دار النفائس): محمد بن محمد بن الفي بكر الرازي.
١٢٢ - محمد مقاييس اللغة (ط: دار النفائس): محمد بن محمد بن محمد الفيومي.
١٢٢ - محمد مقاييس اللغة (ط: دار الخليق): أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الفيومي.
١٢٢ - محمد مقاييس اللغة (ط: دار الملمية): أحمد بن محمد الفيومي.
١٢٢ - محمد مقاييس اللغة (ط: دار الملمية): أحمد بن محمد بن محمد الفيومي.
١٢٢ - محمد مقاييس الغة المريية): أحمد بن محمد بن محمد الفيومي.
١٢٢ - محمد مقاييس اللغة (ط: دار الحيال بن أحمد بن محمد الفيومي.
١٢٢ - محمد مقاييس اللغة (ط: دار الحيال بن أحمد بن محمد الوسيط.
١٢٢ - محمد مادة الفقها: (ط: دار الحيال بن أحمد بن محمد الوسيط.
١٢٢ - محمد مادة الفرقان (ط: دار الحيال بن أحمد بن محمد الوسيط.
١٢٢ - محمد مادت ألفاظ القرآن الكريم (ط: الكتبة الإسلامية - بيروت): المادي

فهرس المحتويات أؤلأ _الفقد إرادة ر : الملحق الأصولي أراك لغة ۹ اصطلاحاً٩ الأحكام أوَّلاً _ تفضيل السواك بعود الأراك ٩ ثانياً ...حرمة قطع شجر الأراك في الحرم ثالثاً _عدم إجزاء الوقوف تحت الأراك ثالثاً _عدم إجزاء الوقوف تحت الأراك مظانَّ البحث أرباح التجارات . . · (11-1+) لغة اصطلاحاً

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	696
W	الأحكام
مث	مظانَّ الب



ارتىداد

(11-11)

١٤		•		•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	• •	, .	•	• •		••		•••			••	•		•		•	•••		• •	•••	•	••	• •	••	••	••		÷	••		••	••		••	••	••	••	j,	J
١٤		•		•	•	•	•	• •		•	•		•	•		• •				• •	••				•	••		•••	•	••			• •	• •	••		••	••	••	••	•••	•	•	••		•••		••	••	١	~)	Ľ۵	صا	4
١٤		•		•	•	•				•	•	•		•		• •				• •	•••	•	•••		•			••				••	•••		••	•••	•••	••	•••	••		•	•	•••		••	••	•••	••	• (کا	ح	Ŷ	1
۱٥)	•		•	•	÷	•		••	•	•		•	•	•	• •		•		••	• •		•••	••	•		•	••	•	••	•	••	• •	•••	••		••	••		••	••	•	•	د	دا د	زت	۲,	14	ų.	ہت	يث	٦		
١٥																																														_			-		_			
۱۸																																																						
۲۰	•	•	•	•	•	•	•		••	•	•	•	•	•	•	• •			• •	••	•	• •	••			••		.,		••			•	••	••	•	••	••	••	••	••	• •	•	••	•	ده	L	رت	15	ہت	ĵ,	مز		
۲.	•	•	•	•	•				•••		•	•		•	•			•						• •	••			•••		••	-		•		••		••	••		•••	•		ą.	اد	تد	ار	į	į.	بلغ	خت	١,	مز		
۲۲																																																						

٤٩٥	ن المحتويات منذ
۲۳	قسام المرتد
1	وبة المرتدً
	حكم الاستتابة ومدَّتها
۲۹	طهارة المرتد بالتوبة
	قضاء ما فات حال الارتداد من العبادات
۳۱	لارتداد أثناء العمل العبادي
	كاح المرتد
	ب - ولأد المرتدّ
۳٦	موال المرتدّ
۳۸	يانية المرتدّ
۳۸	صرِّفات المرتدَّ
۳۹	نيان المرتد
۳۹	يراث المرتد
۳۹	عقوبة المرتدّ
٤١	لارتداد الجباعي
٤١	نَّ البحث
4 - • • • •	ارتزاق
-, · · · ·	(20_27)
٤٣	********
٤٢	للاحاً
٤٢	يكام
	لفرق بين الإجارة والارتزاق
	لضابطة في استحقاق الارتزاق
	مكم الارتزاق تكليفاً
	لرتزقون
٤٥	نَّ البحث

.

.

.

.

a

-

.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	297
ارغاس	0
(20)	
٤٥	لغة .
لاحاً ٤٥	اصطا


إرث	
(1+_21))

ر:وضوء

٤٦	لغة
٤٦	اصطلاحاً
٤٦	الإرث عند الأمم قبل الإسلام
٤٨	التدرّج في تشريع الإرث
٤٩	الحقوق المتعلّقة بتركة الميّت
07	الحقوق المتعلّقة بتركة الميّت
or	الشروط العامة للإرت
00	الشروط العامّة للإرث
	ے۔ موجبات الإرث :
	الأوّل ــ النسب
٥٦	الثاني _السبب
	مواتع الإرث:
	الأوّل _الكفر
	الثاني _القتل
	الثالث الرقية
	الرابع _اللعان
	الخامس الزنا
	السادس _الدين
	السابع ـــالحمل

£9V	فهرس المحتويات
٦٥	الثامن ــ الغيبة المنقطعة
77	التاسع _الزوجيّة
٦٨	العاشر _العلم باقتران موت المتوارثين
٦λ	الحجب
٧٠	أنواع الاستحقاق
۷۱	مقادير السمهام المفروضة
	العول والتعصيب
	تفصيل السمام :
Yo	الطبقة الأولى
γ٦	الطبقة الثانية
vv	الطبقة الثالثة
٧٨	ميرات الغرقي والمهدوم عليهم سيرات الغرقي والمهدوم عليهم
٨٠	شروط توريث الغرقى
Guire	مرز شير المرز إرجاف
(,	NY_N)

M	لغة
۸۱	اصطلاحاً
۸۱	الأحكام
۸۱	أوَّلاً_الحكم التكليني
·XY	<u> </u>
٨٢	1



0

.

1 0

الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج.٢	E9A	
٨٣	اصطلاحاً	
٨٤	الأحكام	
	حرمة قطع الأرحام	
Χο	··· حكم صلة الأرحام	
	م باذا تتحقّق الصلة	
۸٦	استحباب إعطاء الزكاة للأرحام	
κ۹	استحباب تقديم الأرحام في زكاة الفطرة	
٨٧	استحباب تقديم الأرحام في مطلق الصدقات	
Ν	استحباب الهبة لذوي الأرحام	
λγ	الزوم الهبة لذوي الأرحام	
	الوقف على ذوي الأرحام	
٨٨	الوصيّة على ذوي الأرحام	
λλ	سقيام الأرحام بتجهيز الميّت	
٨٩	إنزال الأرحام الميّت في القبر كراهة إهالة الأرحام التراب على الميّت	
٨٩	كراهة إهالة الأرحام التراب على الميَّت	
٨٩	قبول شهادة الأرحام	
۹	مْظَانَ البحث	
	أزز	
	(9)_9+)	
۹۰	لغة	
	اصطلاحاً	
	ً الأحكام	
	استحباب الزكاة فيه	
	الترغيب في الأكل منه	
A)	مظانَّ البحث	

· .

· •

•

.

-

.

.

1

.

£44:	. فهرس المحتويات
• ·'	إرسال
· · ·	(92_91).
۹۱	لغة
	اصطلاحاً
	إطلاقات الإرسال في الفقه :
97	١ _إرسال اليدين في الصلاة
۹۲	۔ ۲ _ إرسال ماء غسل الميّت إلى الكنيف
۹۲	٣-إرسال طرف العمامة لصاحب الميّت
	٤ _ إرسال الصيد في الحرم٤
	٥ _ إرسال آلة الصيد
۹۳	٦ _ إرسال الطير عند ذبحه
	٧
	٨ _ إرسال الماء في أرض العدو
٩٤	٩ _ إرسال الطلاق
٩٤	١٠ _إرسال الرسول للفحص عن الغائب
۹٤	١١ ـ إرسال الهديّة
۹٤	١٢ _ ضمان ما تتلفه الدابَّة الصائلة بإرسالها
٩٤	مظانَّ البحث
- 8	أرش
	(1.7-92)

٩٤	
Åo	اصطلاحاً
90	
۹٥	
۹٥	ثانياً _أرش الجناية

0

يسرة / ج ۲	٥٠٠ الموسوعة الغقهيَّة الم
۹٦	ثالثاً _ أرش العيب :
۹٦	أ ــ ثبوت الأرش في العوضين
٩٧	ب ـ الأرش جزء من الثمن أو غرامة
• .•	ج ــهل الواجب دفع التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب واقعاً أو بينهها
۹۸	بحسب المُسمِّى ؟
٩٨	د _اللازم محاسبة القيمة يوم العقد أو يوم القبض؟
۹۹	هـ.عدم وجوب دفع الأرش من نفس الثمن
۹۹	و ــهل يجب أن يكون الأرش من النقود ؟
۱۰۰	ز _استغراق الأرش لجميع التمن
۱۰۰	حطريق معرفة الأرش
۱۰۰	ط _اختلاف المقوّمين
	طرق رفع الاختلاف
۱۰۱	ي حكم عدم إمكان التقويم
۱۰۲	ك - صفات المقوم مرزم مرجع مرجع مرجع مرجع من
۱۰۳	ظانٌ البحث

إرشاد

(1.1-1.7)

۱۰۳	للاحاً
۱۰٤	لنسبة بين إرشاد الجاهل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
۱۰۵	مكام
۱۰٥	واطن الإرشاد
۱۰۵	لحكم التكليغي للإرشاد
۱۰۸ :	نِّ البحث

d

.

0.1	 المعتد بات	قە. س
- · ,	 - Josef Land	مهر س

أرض

(181-1-9)

۱۰۹	
۱۰۹	اصطلاحاً
1+9	الأحكام
۱۰۹	أوَّلاً _ أحكام الأرض بما هي أرض:
1+9	أ_طهارة الأرض
۱۰۹	ب _مطهّرية الأرض
<u>۱۱۱،</u>	َج _ تطهير الأرض
	د _التيمّ بالأرض
۱۱۳	ه_السجود على الأرض
۱i۳	و ـ ثبوت الخمس في الأرض التي يشتريها الذمتي من المسلم
	ز _بيع الأرض
110	ح _إعارة الأرض
۲۸۵	ط_إجارة الأرض
119	ثانياً _أحكام الأرض بحسب أقسامها إسلامياً :
114	أجتقسيم الأرض بما هي أرض :
114	١ _الأراضي العامرة بالأصالة
۱۲۰	٢ _الأراضي الميَّنة بالأصالة٢
141	٣_الأراضي العامرة بالعرض٣
	٤_الأراضي الميَّتة بالعرض٤
	ب ــ تقسيم الأرض من حيث كونها أرضاً إسلامية :
	١ - أرض أسلم عليها أهلها طوعاً
140	۲ ـ أرض الصلح
	٣ ــ الأراضي المفتوحة عنوةً مسمعين ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٤ ــ أراضي الأنفال
181	مظانَّ البحث

.

الموسوعة الفقهيّة الميشرة / ج. ٢	* • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	0+¥
----------------------------------	---	-----

.

أرتب (۱۳۱ ـ ۱۳۱)

	لغة
NTY	اصظلاحاً
۱۳۲	الأخكام
۱۳۲	حكمه من حيث الطهارة
	. حکم سؤرہ
۱۳۳	ما ينزح من البئر لوقوعه فيها
١٣٤	· حرمة لحمه
	قابليَّته للتذكية
170	حکم لیس ویرہ وجلدہ
١٣٧	كفّارة قتله حال الإحرام
۱۳۸	تبوت الضمان في قتله
۱۳۸	حكم المعاوضة عليه مظانّ البحث
15.	مظان البحث مركز المعث
	· · ·
	· · ·
1.1 2.2 2.2 2.2 2.2 2.2 2.2 2.2 2.2 2.2	إزالة ٩_١٤٠)
۱٤٠	إزالة ٩_١٤٠) لغة
۲٤۰	إزالة ٩_١٤٠)
۲٤۰ ۱٤۰ ۱٤۰	إزالة ٩_١٤٠) لغة
۲٤۰ ۱٤۰ ۱٤۰ ۱٤۰	إزالة ٩_١٤٠) اخت اضطلاحاً الأحكام
۲٤۰ ۱٤۰ ۱٤۰ ۱٤۰ ۱٤۰	إزالة المقة اضطلاحاً الأحكام أوّلاً _موارد وجوب الإزالة :
۲٤۰ ۲٤۰ ۲٤۰ ۲٤۰ ۲٤۰	إزالة إذا ــ ٩ اضطلاحاً اضطلاحاً الأحكام أوّلاً ــ موارد وجوب الإزالة : الأوّل ــ الإزالة عن الثوب والبدن
۲٤۰ ۲٤۰ ۲٤۰ ۲٤۰ ۲٤۰	إزالة إذا ـ ٩ الحقة الحكام الأحكام أوّلاً _ موارد وجوب الإزالة : أوّلاً _ موارد وجوب الإزالة : الأوّل _ الإزالة عن الثوب والبدن الثاني _ الإزالة عن محلّ السجود الثالث _ الإزالة عن المساجد

ا إزالة النجاسة ووجوب الصلاة ١٤٢	التزاحم بين وجوب
إشكال المزاحة : ```````````````````````````````````	المرق التخلُّص من إ
قصد الأمر بالجامع ١٤٣	الطريق الأوّل ــ
الترتّب١٤٤	الطريق الثاني ــ
قصد الملاك	الطريق الثالث ـ
حق بالمساجد ١٤٥	الرابع _الإزالة عمّــا يل
إلة عن الطعام والشراب وظروفهما١٤٧	الخامس _وجوب الإز
بدن الميّت ١٤٧	السادس _الإزالة عن
ن الميَّت١٤٧	السابع _الإزالة عن كف
أو شرطي ؟ ١٤٧	هل الوجوب نفسي
دون غيرها	: وجوب إزالة العين.
زالة ١٤٨	انياً _موارد استحباب الإ
	- · · · · · ·
NEA	ماذا تتحقّق الإزالة ؟
	F
الشرعي / ١٤٨ الشرعي / الشرعي / الشرعي / الشرعي / الشرعي / الشرعي / الشرعي / الماري / الماري / الماري / الماري / الماري / الم	F
	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل
التشريحي	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظانّ البحث
التشريحي	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظانّ البحث
التمريحي التمريحي التمريحي التمريحي التمريحي التمريحي المعرفي المعرفي المعرفي المعرفي المعرفي المعرفي المعرفي ا العقلي العقلي العرب المعرفي الم	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظانّ البحث
التعريجي	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظانّ البحث
الشرعي	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظان البحث
التشريحي	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظان البحث الفة اصطلاحاً
التمريحي	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظانّ البحث الله الأحكام
التشريحي محمد المعلى	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظانّ البحث المعان المعلاحاً الأحكام الجمهة الأولى _انقسام الأس
التشريحي	الأوّل _الإزالة بالمزيل الثاني _الإزالة بالمزيل مظانّ البحث الله الملاحاً الأحكام الجمهة الأولى _انقسام الأس أوّلاً _الأسآر الطاهرة

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	0•£
107	أوّلاًالأسآر المحرّمة
۱٥٣	ثانياً _الأسآر المكروهة
108	ثالثاً _الأسآر المستحبّة
108	رابعاً _الأسآر المباحة ``````
10£	مظانّ البحث

أسارى

(1VE_10E) ·

105	
١٥٤	اصطلاحاً
100	الأحكام
قسهان: ۱۵۵	المقام الأوّل ــحكم الأساري الذين يقعون بأيدي المسلمين، وهم
	القسم الأوَّل _الأساري من الكفَّار الأصليِّين، وهم على أنحاء
100	أوّلاً _حكم الأساري الإناث وغير البالغين من الذكور ثانياً _حكم الأساري الذكور البالغين
107	ثانياً حكم الأساري الذكور البالغين
۱۵۷۰	إسلام الأسير
109	أحكام الأطفال
٠٠٠٠	أحكام الأزواج
177	أحكام متفرّقة
.1717	أوَّلاً _وجوب إطعام الأسير
۱٦٢	ثانياً _حكم عجز الأسير عن المشي
۱۳۳	ثالثاً جواز قتل الأسير مع الأمان
٠٠٠٠٠ ١٦٣	رابعاًكراهة قتل الأسير صبراً
۱۹۳	خامساً _جناية الأسير والجناية عليه
١٦٤	القسم الثاني _الأسارى من المسلمين البغاة
	المقام الثاني _حكم الأسارى المسلمين الذين في أيدي الكفّار :

.

.

0+0	لهرس المحقويات
177	أوّلاً _النهي عن الاستئسار
ق سراحه	ثانياً حكم الشروط التي يعقدها الكفّار مع الأسير لإطلا
יייייייייייייייייייייייייייייייייייייי	ثالثاً _عقد الأسير الأمان للكفّار
٠٠٠٧ ٧٦٧	رابعاً _جعل الأسير حكماً
NW	خامساً _ تترّس الكفّار بالأساري المسلمين
ی ۱۳۱۸	سادساً _إقامة الأحكام (الحدود والقصاص) على الأسار
1714	سابعاً حكم تزوّج المسلم الأسير بالكافرة
كمقاركفار	ثامناً _حكم أولاد المسلمة الحرّة الأسيرة المتولّدين من ال
179	تاسعاً _حقَّ الأُسْيَرِ في الغنيمة
	عاشراً _عبادات الأسير
۱۷۰	حادي عشر _زوجة الأسير
۱۷۱	ثاني عشر _ميراث الأسير
۱۷۲	مفاداة الأسرى ومبادلتهم
1VY	أنواع الفداء :
۱۷۲	الأوّل ــ تفدية الأسارى بالأسّارى
	الثاني _ تفدية الأساري بالمال
	على من الفداء ؟
•	نظانً البحث

أسباب (۱۷۵ _ ۱۹۳)

(197_170)		-
140		لغة
		اصطلاحاً
١٧٥		أسباب الاختصاص
۱۷٦		الأسباب الاختيارية
е °о -		ر : أسياب الانتقال

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج	0·٦
٧٦	أسباب الانتقال، قسمان:
٧٦	
W1	
W	
YY	أَوَّلاً _ النسب
Υ٨	ثانياً _الرضاع
YA	ثالثاً المصاهرة
۱۸۱	رابعاً _الزنا خامساً _العقد على المرأة في عدّتها
۱۸۱	سادساً العقد على المرأة ذات البعل
٨٢	÷ · · •
NY	ثامناً _الفجور بالغلام
NY	تاسعاً _ الطلاق
٨٢	
جب اللعان ۱۸۲	حادي عشر _قذف الصبياء والخرساء عا يو
۱۸۲	
۱۸۳	· · ·
١٨٤	
	أسباب التسلّط على ملك الغير
	الأسباب التعبَّدية
	ر ، الأسباب الشرعيَّة
۱۸۵	الأسباب الشرعيَّة
۱۸۵	
	الأوّل _أنَّها كالعلل التكوينيّة
۱۸٦	
تكون معرّفات ۱۸۷	
	الرابع _ أنَّ الأسباب الشرعيَّة ليست عللاً

.

°0∻V	فهرس المحتويات
ب العقليّة من حيث عدم تأخّر	الخامس الأسباب الشرعيَّة كالأسبا
NA9	· · · · ·
194	الخصائص المشتركة للأسباب الشرعيَّة ٪
1947	خصائص أخرى غير مسلّمة
197	الأسباب القهريّة
N4Y	الأسباب المبيحة
المراجع المراجع المراجع المراجع	ر : أسباب الانتقال
197	الأسباب المملّكة
	ر : أسباب الانتقال



198	لغة
197	لغة
	الأحكام

استثجار (192)

ð

·. · ·


۰,

.

. 1

, ·


ر : إجارة



(1++= 192)

198	لغة
192	اصطلاحاً
192	الأحكام
19£	
	الا المعلي المعلي

الفقهيّة الميسّية / ج ٢	٨-٨ الموسوعة
198	أ_الاستئذان الواجب
1	ب ـ الاستئذان المستحبَّ
	ثانياً _الحكم الوضعي
140	علَّ الاستئذان
190	شروط المستأذن
147	موارد سقوط الاستئذان
	صيغة الاستثذان
19.4	الموارد التي ورد الأمر بالاستئذان فيها في الكتاب العزيز
Y	مظاني البحث



a	(۲۰۳)	· • 3 # *
۲۰۳	*******	
- , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	• • • • •	Ŧ

0-4	فهرس المحتويات
	استئناس.
	(7.2-7.7)
۲۰۳	
1.1	اصطلاحاً
	ر : استئذان

استئناف

(1-2)

۲۰٤	
طًا ۲۰٤	اصطلا۔ ر:إعاد
۲۰٤ ۲۰٤	
۲۰٤	لعه اصطلاء
۲+٤	
لاستباحة في الطهارة ٢٠٤	
يحث	مظانّ ال

استباق

•

.

.

- :

. '

۰ ما م (1.0)

ر : سباق، سبق

استبانة (1.4-1.0)

.

للة

عة الفقهيّة الميشرة / ج ٢	۵۷۰ الموسود
۲۰٥	اصطلاحاً
۲۰٦	الأحكام
	۲ _ اشتراط استبانة النجاسة في تنجّس الماء بالدم
	٢ ـ استبانة السنّ في الشيخوخة ٢٢
	٣_استبانة الحمل -
۲۰۸	مظانَّ البحث

استبراء (۲۰۸ ـ ۲۰۸)

۲۰۸	لغة
۲۰۸	اصطلاحاً
	الأحكام
۲۰۹	أوّلاً _الاستيراء من البول
۲۰۹	الحكم التكليني للاستيراء
7.9	الحكم التكليني للاستبراء
	الحكمة في الاستبراء
۲۱.	- اختصاص الاستبراء بالرجال
۲۱۰	كيفية الاستبراء
	ما يقوم مقام الاستبراء
۲۱۱	عدم لزوم المباشرة في الاستبراء
۲۱۱	عدم حرمة الاستبراء مستقبلاً للقبلة
	كراهة الاستبراء باليمين
۲۱۲	ثانياً _الاستبراء من المني
	الحكم التكليني للاستبراء من المني
	كيفية الاستبراء
	ما يترتّب على الاستبراء
	اختصاص الاستبراء بصورة الإنزال

011	برس المجتويات _م ي
۲۱۵	اختصاص الاستبراء بالرجل
۲۱٦	ثالثاً _استبراء الرحم من الدم
۲۱٦	الحكم التكليني للإستبراء من الدم
۲۱۹	كيفية الاستبراء
T19	وظيفة من لا تتمكّن من الاستبراء
	ما يترتّب على الاستبراء
۲۲	رابعاً _استبراء الرحم من الحمل
۲۲.	الفرق بين الاستبراء والاعتداد
۲۲۰	حكم استبراء الرحم تكليفاً
<u></u>	عدم اختصاص الاستبراء بالبيع
YYN	وجوب الاستبراء على من انتقلَّت إليه الأمة
***	موارد سقوط وجوب الاستبراء
۲۲۳	كيفيّة الاستبراء
<u>,</u> ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	خامساً _استبراء الحيوان الجلال
۲۲۳	كيفية الاستبراء
	سادساً _استبراء اللحم المجهول
	ظانٌ البحث

-

(۲۳۵	-111)	

	استبصار	
	(110-111)	m. ₆ .
***	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	لغة
477	•••••••	اصطلاجاً
۲۲۶		الأحكام
۲۲۶	سار في العبادات	أوّلاً _ آثار الاستبع
	ادة ما أتى به قبل الإستبصار	
YYV	زكاة بعد الاستبصار	وجوب إعادة ال

سوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	٥١٩ المو
YYA	ما يشترط في عدم وجوب القضاء في غير الزكاة
۲۳۰	هل عدم الإعادة تفضَّل أو لصحَّة العمل؟
۲۳۱	ثانياً _ آثار الاستبصار في غير العبادات:
	۔ ۱ _ غسل المتنجّسات،
۲۳۱	۲ _ الطهارات الثلاث
۲۳۲	النكاح والطلاق
۲۳٤	٤ ـــالميرات ونحوه
۲۳۵	٥ ـ حقوق الناس
۲۳٥	شمول أحكام الاستبصار لجميع الفرق
	مظانَّ البحث
· · · · ·	وليتساع (۲۳۹)
۲۳٦	المت
۲۳٦	اصطلاحاً
	الأحكام
	استتابة
	(YYY)
۲۳۷	لغة

لغة ١صطلاحاً ٢٣٧ ١لأحكام

استتار (۲۳۷_۲۳۷)

لغة

018	قهرس المحتويات
۲۳Ý	اصطلاحاً
۲۳۷	الأحكام
۲۳۸	أوَّلاً _الاستتار حال التخلّي:
۲۳۸	أ_الاستتار الواجب
229	ب_الاستتار المستحبّ
۲٤.	ثانياً _الاستتار حال الاغتسال
۲٤.	ثالثاً _الاستتار حال الصلاة
251	مقدار ما يجب فيه الاستتار
252	رابعاً _الاستتار عند الجراع
252	خامساً _الاستتار في غير الموارد المتقدّمة
250	سادساً _ ترغيب العاصي بالاستتار
۲٤۷	مظانّ البحث
	مرز میں استینغاد (۲٤۷)

	لغة
۲٤٧	اصطلاحاً
۲٤٧	الأحكام
258	مظانًا البحث

استثناء

(105_151)

۲٤٨	لغة
۲٤٨	_
۲٤٨	الأحكام
۲٤٨	القواعد العامّة للاستثناء :

.

الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة / ج ٢	٥١٤
ن النبي إثبات۲٤٨	القاعدة الأولى _الاستثناء من الإثبات نفي، وم
Ý£9	··· القاعدة الثانية _الاستثناء المستغرق باطل
	القاعدة الثالثة _الاستثناء الجهول باطل
	القاعدة الرابعة _ يجوز الاستثناء من الجنس وغب
	القاعدة الخامسة _ يشترط اتّصال المستثنى منه
Y0+	القاعدة السادسة _حكم الاستثناءات المتعدّدة
	القاعدة السابعة _حكم الاستثناء الواقع عقيب
101	أقسام الاستثناء
Y0Y	صيغ الاستثناء
YoY	الأحكام الفقهيَّة المترتَّبة على الاستثناء :
	أوّلاً _الاستثناء بالمشيئة
	ثانياً _الاستثناء بغير المشيئة
۲٥٣	أ _ الاستثناء في الإقرار
۲٥٣	ب -الاستثناء في الطلاق
۲٥٣	ج _الاستثناء في اليمين
	د ــالاستثناء في البيع والإجارة
	مظانَّ البحث

P

استجهار (۲٥٤)

	ر : استنجاء
	1
 استحاضة	. *
 (179_100)	· · ·

01	فهرس المحتويات
. 10	اصطلاحاً ٥٥
10	أقسام الدم الخارج من المرأة
	المراد من دم الجروح والقروح مستنب المراد من دم الجروح والقروح مستنب الم
	صفات دم الاستحاضة ٧
	الأحكام ٢
	أقسام الاستحاضة :٧
	١ _الاستحاضة القليلة٧
	٢ _ الاستحاضة المتوسَّطة٨
	٣_الاستحاضة الكثيرة٨
	أحكام كلّ قسم من أقسام الاستحاضة :٩
	١٩ الاستحاضة القليلة٩
	٢ _ حكم الاستحاضة المتوسّطة٩
	٣ ـ حكم الاستحاضة الكثيرة
27	الأحكام العامة للاستحاضة :
27	الأحكام العامّة للاستحاضة :
	ثانياً _حكم وطء المستحاضة٢
	ثالثاً _حكم دخول المسجدين والمكث في سائر المساجد ٣
. 77	رابعاً ـحكم قراءة العزائم٤
. 17	خامساً _حكم مسّ القرآن٤
17:	سادساً _حكم صوم المستحاضة٤
17	سابعاً _حكم قضاء الصلوات ٥
17	ثامناً _وجوب صلاة الآيات على المستحاضة
17	تاسعاً _حكم النوافل تاسعاً _حكم النوافل
17	عاشراً _وجوب الاستثفار١
171	حكم انقطاع دم الاستحاضة٧
*71	أنواع الانقطاع وحكم كلٌّ نوع منها٧
_	

.

·

ج ۲۰	الميشرة /	الغقهيّة	الموسوعة	••••	 • • • • • •	• • • •	 • • • • • • •	٥١٦
779					 		 [البحث	مظان

استحالة

(114_114)

779	الغة
*74	اصطلاحاً
	الأحكام
۲۷۱	موارد الاستحالة وحكم كلٌّ منها :
	أَوَّلاً _الاستحالة بالنار رماداً أو دخاناً
YYY	ثانياً _الاستحالة بالنار فحماً
۲۷۲	ثالثاً _الاستحالة بالنار بخاراً
۲۷۳	رابعاً _استحالة نطفة الحيوان غير مأكول اللحم حيواناً
۲۷۳	خامساً _استحالة النجس إلى الدود والتراب
۲۷۳	سادساً _استحالة الكلب والخنزير ملحاً لوقوعهما في المملحة
۲٧٤	سابعاً _استحالة الطين النجس خزفاً
۲۷٥	شمول حكم الاستحالة للمتنجّس
	حكم الشكَّ في الاستحالة
	مظانَّ البحث

.

استحیاب (۲۷۷)

ر ؛ لللحق الأصولي

.

.

أستحسان - (۲۷۷)

ر : الملحق الأصولي

014		نهرس المحتويات	i
• • •	***************************************	تهريش المحتويات	,

استحلاف

(111)

ر : حلف

استحلال

(11-11)

YVA	لغة
۲۷۸	اصطلاحاً
۲γ۸	الأحكام
۲۷۸	أوَّلاً _حكم استحلال الحرام بغير سبب شرعي
	ثانياً _حكم استحلال الحرام بسبب شرعي
۲۷۹	ثالثاً _حكم الاستحلال بمعنى طلب الحلية من الغير مظانّ البحث
۲۸۰	مظاني البحث



(149-14.)

۲۸۰	لغة
۲۸.	اصطلاحاً
۲۸۱	الأحكام
۲۸۱	مشروعيَّة الاستخارة
۲۸۱	حكم الاستخارة تكليفاً
۲۸۲	الحكمة في تشريع الاستخارة
YAY	مورد الاستخارة
۲۸۳	كيفيَّة الاستخارة :
۲۸۳	١ _الاستخارة بالصلاة والدعاء
YAE	٢ ــ الاستخارة بالصلاة والدعاء والرقاع

الموسوعة الفقهيَّة البيبِسّرة / ج ٢	۰۰۰۰ ۵۱۸
۲۸٥	٣_الاستخارة بالدعاء والاستشارة
۲۸۵	٤ ــ الاستخارة بالصلاة والنظر في المصحف
۲٨٥	٥_الاستخارة بالدعاء وحده
۲۸۵	٦ _الاستخارة بالدعاء والسبحة
YAV	النيابة في الاستخارة
	تكرار الاستخارة
۲۸۸	مخالفة الاستخارة
۲۸۹	جواز الاستخارة جمعاً وانفراداً
۲۸۹	آداب الاستخارة
۲۸۹	مظانَّ البحث

• "

۰,

8

.



• •

ö


•


۲۹۰	لغة
۲۹	لغة
	الأحكام
۲۹	أوّلاً _الاستخلاف في الإمامة
Y9	ثانياً _الاستخلاف في القضاء
	مظانَّ البحث

استدامة

(245-241)

-	*****	
191		اصطلاحاً
191		أقسام الاستدامة
		الأحكام
	a •• • • • •	'





الأحكام

الموسوعة الغقهيّة الميسّرة / ج Y	07-
استراق السمع	
· (Y9Y)	
۲۹۷	لغة .

ر : استماع، سماع

استرجاع (141-147)

	لغة
۲۹۷	اصطلاحاً
۲۹۷	الأحكام
۲۹۷	أوّلاً _مشروعيّة الاسترجاع ومورده
Y9A	ثانياً _الحكمة في الاسترجاع
۲۹۸	ثانياً _ الحكمة في الاسترجاع ثالثاً _ الحكم التكليني للاسترجاع
	مرز شین کی استر داد

(191)

۲۹۸		لغة
۲۹۸	ىطلاحاً	اص

استرسال (۲۹۹_۳۰۰)

Y99	لغة
799	اصطلاحاً
۳	الأحكام

021		المحتويات	قهرس
-----	--	-----------	------

استرقاق (۳۰۰)

۳	لغة
۳	اصطلاحاً

أستسعاء

ь

(3.1)

۳۰۱	,	لغة
۳۰۶		اصطلاحاً
	•	
٣.1	استنبیقاء (۳۷۰ ـ ۳۰۱)	*•1
۳۰۱		امطلاحاً

1 • 1	اصطلاحا
۳۰۱	اصطلاحا
۳.۰۱	مشروعيّة الاستسقاء
۳۰۴.	الحكم التكليني للاستسقاء
۳۰۲	الحكمة في تشريع الاستسقاء الحكمة في تشريع الاستسقاء
۳۰۳	مورد الاستسقاء
T •T	أنواع الاستسقاء
T+T	أنواع الاستسقاء كيفيّة الاستسقاء
۳۰٤	الخطبة في صلاة الاستسقاء
	وقت صلاة الاستسقاء
۳۰۰	آداب صلاة الإستسقاء
	استسقاء النبيُّ مَتَكَلُّهُ والأَمَّة الجَلْخِ
۳۱۰	مظانَّ البحث
-	

لموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة / ج.٢	۹	۲
-----------------------------------	---	---

استسلام (۳۱۰)

استشارة

(212-21.)

لغة
اصطلاحاً
الأحكام
مشروعيّة الاستشارة
حكم الاستشارة
مورد الاستشارة
صفات المستشار
النهي عن مخالفة المستشار
ازوم نصح المستشير
استثناء مورد المشورة من حكم الغيبة
مَظَانٌ البحث

استشفاء

۰.

. .

. .

. .

(771_710)

۳۱۵	لغة
۳۱۰	اصطلاحاً
۳۱۰ :	
۳۱۵۰	
۳۹٥	

044	فهرس المحتويات
דות	٢_الاستشفاء بالتربة الحسينيَّة
	النهي عن أكلها بدون قصد الاستشفاء
۳۱۷	، مقدار ما يستشغى به
۳۱۷	الموضع الذي يؤخذ منه التراب
۳۱۷	آداب الاستشفاء بالتربة الحسينية
	النهي عن بيع التربة الحسينية
۳۱۷	الاستشفاء بتربة النبي تتبيئه وسائر الأتمة للبكل
	٣ _الاستشفاء بالصدقة والدعاء والصلاة
۳۱۹	٤ ـ الاستشفاء بماء زمزم وماء الميزاب ونحوهما
	٥ _ الاستشفاء بالمياه الحارّة
	٦ ــالاستشفاء بأبوال الإبل
۳۲	ثانياً _الاستشفاء بالمحرّم
۳۲۰	مظانَّ البحث
-	

- 4

0



۳۲۱	لغة
۳۲۱	-
YY1	الأحكام
	ر : شفأعة

استشهاد (۳۲۱)

الغة	۳۲۱
اصطلاحاً	۲۲۱
ر : شهادة ، شهيد	

۲Ę	الميشرة //	الفقهيّة	الموسوعة	OYE
----	------------	----------	----------	-----

استصباح (777_777)

and the second second

. .

. .

.

. . -

۳۲۲	لغة
***	اصطلاحاً
	الأحكام
	الاستصباح بالدهن النجس
	الاستصباح بالدهن المتنجّس.

استصحاب

(377)



ر : الملحق الأصولي

ر : الملحق الأصولي

استصناع (۳۲٤_۳۲٤)

٣٣٤	لغة
٣٢٤	اصطلاحأ
۳۲٥	الأحكام .

استطاية

(۳۲۵_۳۲۵) لغة اصطلاحاً

	فهرس المحتويات
	الأحكام ٣٢٥
	استطاعة
	(727_777)
	لغة ٢٢٦
	اصطلاحاً
	الأحكام
	المحصم
	القسم الأوّل _الاستطاعة العقليّة ٣٢٨
	القسم المون _11 سلطاعة الشرعيّة ٣٢٨
	تنبيهات : ۲۲۹
	الأوّل _اشتراط الراحلة للمكّي
	التاني ــالمراد بالزاد
	Summer and a set of the set of th
	الرابع ـكفاية وجود أثمان ما يحتاج من النفقة في الحجّ والكلام في بعض المسلمة
	المستثنيات ۲۳۰۰ ۲۳۰۰ ۲۳۰۰ ۲۳۰۰
	الخامس ـ كلام الشهيد الأوّل حول صرف المال في شراء المستثنيات معاد المركب
	الولم تکڻ موجودة ۲۳۲
	السادس ــمن جملة شروط الاستطاعة وجود نفقة العيال مدّة الذهاب والإياب ٣٣٢ السادس ــمن جملة شروط الاستطاعة وجود نفقة العيال مدّة الذهاب والإياب ٣٣٢
	السابع _الاختلاف في اشتراط وجود ما يكفيه له ولعياله عند الرجوع ٣٣٣
	الثامن _إذا لم يكن للإنسان مال وكان له دين على شخص
	التاسع ــعدم وجوب الاقتراض للحجّ ٣٣٥
	العاشر _إذا كان له مال وعليه دين ٣٣٦
	الحادي عشر _إذا كان له مال ونازعته نفسه إلى النكاح
	القسم الثالث _الاستطاعة البذليّة ٣٣٨
. '	القسم الرابع _الاستطاعة البدنيَّة٣٤٠

٩

.

۰.

.

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	oya
۴٤، ۲٤،	القسم الخامس الاستطاعة الزمانيّة
٣٤١	القسم السادس _الاستطاعة السربيّة
٣٤٢	القسم السابع _الاستطاعة الماليّة
TET	مظانَّ البحث

•

استظلال

(201-251)

	لغة
۳٤٢	اصطلاحاً
۳٤٣	أوَّلاً _الاستظلال في الإحرام
٣٤٣	حكم الاستظلال تكليفاً
۳٤٤	لزوم البحث في بعض الجهات :
۳٤٤	أوَّلاً _هل يختص الحكم بحال الركوب؟
۳٤٤	ثانياً _هل تختص الحرمة بالتظليل فوق الرأس ؟
	ثالثاً _هل يشمل التحريم الاستظلال بالأشياء الثاب
٣٤٦	· مستثنيات حرمة الاستظلال :
٣٤٦	أوَّلاً _النساء والأطفال
٣٤٦	ثانياً _حالة الاضطرار
۳٤٧	ثالثاً _حال النزول
۳٤٧	رابعاًالتظليل ببعض البدن
Ψ٤٨	فدية الاستظلال
۳٤٨	هل تتعدّد الفدية بتعدّد السبب
۳٤٩	تئبيهان
۳٥٠	مظانَّ البحث
۳٥٠	ثانياً _الاستظلال في الطريق
To1	ثالثاً _الاستظلال بجدار الغير

,

-

قهرس البحتريات ٥٢٧
مظانَّ البحث ٢٥١
استظهار
(Yoy_Yoy)
٣٥٢
اصطلاحاً
الأحكام
أَوَّلاً _استظهار الحائض ٣٥٢
حكم الاستظهار ٣٥٣
مدّة الاستظهار
معنىَّ آخر للاستظهار ۳۵۵
ثانياً _استظهار المستحاضة ٢٥٥
ثالثاً _استظهار النفساء ٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
رابعاً _استظهار المسلوس والمبطون ٢٥٦
خامساً _الاستظهار في الوضوء والغسل ٣٥٦
سادساً _الاستظهار من النصوص ٣٥٧
مظانَّ البحث ٢٥٧
استعاذة
(T1)_T0Y)
لغة
اصطلاحاً
الأحكام
حكمة تشريع الاستعاذة ٣٥٨
أركان الاستعاذة ٣٥٨
صيغ الاستعاذة

•

.

0

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة / ج ٢	OYA
۳٥٩	مواطن الاستعاذة ؛
۳٥٩	أوّلاً _الاستعاذة قبل تلاوة القرآن
	ثانياً _الاستعادَة قبل القراءة في الصلاة
۳٦٠	ثالثاً _الاستعادة عند قراءة آية النقمة
1771	رابعاً _الاستعاذة عند التخلّي
MIN	مظانَّ البحث

استعارة (۳٦٢) اصطلاحاً ٣٦٢ ر : إعارة، عارية مرزمين عيري استعانة

(214 - 217)

222	المة.
222	اصطلاحاً
377	الأحكام
**11	أوَّلاً _الاستعانة المحلَّلة :
377	۱ ـ الاستعانة بالله تعالى
۳٦٣	حكمة الاستعانة بالله تعالى
۳٦٣	٢ _الاستعانة بغير الله تعالى :٢
777	أ_الاستعانة بالإنسان
275	ب ــالاستعانة بغير الإنسان
375	ثانياًالاستعانة الحرّمة
. 374	موارد وقع البحث في حكمها :

044	*****	فهرس المحتويات

٣٦٥	****	٢ ــ الاستعانة في الصلاة ٢

311	••••••	٤_الاستعانة في الحرب
311	****	٥ ـ موارد أخرى من الاستعانة
311	*****	مظانّ البحث

ی استعطای در است (۲۲۸ ـ ۲۷۸)

اصطلاحاً	••••••	۳٦٨
لغة		۳٦٨
الأحكام		574
		Em f
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	استعلاء	Cather Cather Contraction of Contraction of the Con
	(174.)	المعالية ال المعالية المعالية الم
ومرالملحق الأصولي		e Linding Manager States of States States of States of S
- ¹ g ^{to} 4	1 P • • • 0	the state of the s
• 0 - ²	استعمال	the state was a set
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	(۳۷.)	. К
		۳۷۰
اجبطلاجا		
(tu		۳۷۰
و ، الملحق الأصولي		່າ ການອີ່ມີນີ້ຫຼີ່ມີ
n na an		
		ار ایک ا©ل ب

-

in the second second

ثانياً _ الملحق الأصولي


إرادة

(7/1_7/7) مقدّمة للغة ۳۷۳ أوَّلاً _معنى الإرادة فيه تعالى ٣٧٤ ثانياً _معنى الإرادة في الإنسان ٣٧٦ مبادئ الإرادة ٣٧٦ هل الإرادة اختيارية أو لا؟ ٣٧٧ أَوَّلاً _نظريَّة المحقَّق الخراساني ٣٧٧ تانياً _نظريَّة المحقِّق الإصفهاني ٣٧٨ ثالثاً _نظريَّة المحقِّق العراقي ٣٧٨ رابعاً _نظريَّة المحقِّق النائيني ٣٧٩ خامساً ـ نظريَّة السيّد الخوتي ٢٧٩ سادساً _نظريَّة الإمام الخميني ٣٨٠ سابعاً _نظريَّة السيَّد الصدر ٢٨١ انقسام الإرادة إلى تكوينيَّة وتشريعيَّة

 $\frac{1}{2}$ $\leq \frac{1}{2}$

. .

041	فهرس المحتويات متعددة مستعمد أنسب
۳۸٤	اتّحاد الطلب والإرادة
۳۸٤	نظريَّة الأشاعرة
YA0	نظريّة المتزلة
YA1	نظريَّة القائلين بالتعدَّد من الإماميَّة
۳۸٦	ما أفاده المحتق الإصفهاني
TAV	ما أفاده المحقّق النائيني
YAY	ماذكر والستد الخوتي
۳۸۸	ماولة الصلح بين المتنازعين
۳۸۹	مظانّ البحث



. أسياب (۳۹۲)

ر : قسم الفقه

•

- .

٥٣٣ الموسوعة الفقهيَّة: المعصَّرة):/ ج %
۲۵۶
2
أؤلاً مفهوم الاستثناء
كانياً تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة
٣٩٤ الأقوال في المسألة
٣٩٧
مظاني البحث
en e
۲۵۰
(E . Y _ T9A)
لغة
اصطلاحاً ٣٩٨
٣٩٨ الاستجباب في النصوص
٢ ٨ ها يدل على الاستحياب تربيب ويور و ٢ ٩ ٢ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
×٨الاستجهاب نفسي وغيري
٢٠ اجتاع الوجوب والاستحباب
٣٠ هل يجب المستحبّ بالشروع فيه؟
٣٠ هل ترك المستجبّ مكروه؟
٤٠٤ عقدمة المستجب
مظان البجث

•

1

.

.

اسټحپيان (٤،٢٩٤،٢٤)

£ . X	لغة
٤٠٢	اصطلاحاً
٤٠٣	

0

	OTT
	قهرين النجتويات بهندة شد بعدينة من بعدينة من معند من معند من معند من معند 1975. الشرائي النوائي الم
	ر تالاقوال في الاستجيسان
	د محجّة المثبتين للاستحسان ٤٠٥ د محمد محمد و مُحمد و مُحمد و مُحمد و مُحمد و مُحمد و م
	ي حجّة النفاة للاستحسان : ٤٠٦
0	دِ٣٠ أَوَّلاً ۖ الشافعيَّة ٤٠٧
	۲۰۰ ثانياً - الظاهرية ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۶
	٤٠٨ - ثالثاً - الزيدية
	٤٠٨ ، ما يجه الإمامية عنه معيد عليه المراجع المراجع المراجع المراجع الم
	و الاستجسان وأقوى الدليلين ٤٠٨ الاستجسان والعربية الدارية المعالية المعالية المعالية المعالم
	ي الأستجسان والعرف
	ي ۲۰
	، بن الإستجسان ويعض الحالات النفسيَّة
۵	(22X-E11)
	En
	اصطلاحا
	تأريخ الاستصبحاب
	ب الإستصحاب أصل أو أمارة؟ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	و رهل الإستصحاب مسألة أصولية ؟
	قواعد مشابهة للاستصحاب ير ٤١٨
	، ٢٠٠٠ ٢ ـ قاعدة المقتضى والمائع ٤١٨
	۲٫٫٫۲_قاعدة اليقين
	ي جه ٣ - الإستصحاب الإستقبالي
	بر مرع_الإستصحاب القهقري ٤١٩
	المرايعتبر في الاستصحاب:
	ي 1 _ اليقين يالجالة السايقة ٤١٩
	. ٢ _ الشبكِّ في بقاء اليقين السابق٣٢٠

٤٢٠	٣ ـ بقاء الموضوع في الزمان اللاحق ٢
	٤ _ اجتماع اليقين والشكَّ في زمانٍ واحد
£YY	٥٥ تعدد زمان المتيعَّن والمشكوكُ
	٦ ـ وحدة متعلَّق اليقين والشكَّ
	٧-سبق زمان المتيقِّن على زمان المشكوك
EYY	٨_فعليَّة الشكَّ واليقين
حاب ٤٢٣	٩ ـ عدم إحراز البقاء أو الارتفاع بدليل مقدّم على الاستص
	١٠ _ أن يكون للمستصحب أثر عملي شرعي
	انقسامات الاستصحاب :
ETE	أَوَّلاً _ تقسيمه باعتبار المستصحب
£Y0	ثانياً _ تقسيمه باعتبار الدليل
	ثالثاً _ تقسيمه باعتبار الشكّ
	الأقوال في حجّية الاستصحاب بيني
	الأوّل ــالقول بالحجّية مطلقاً
	الثاني _القول بعدم الحجَّية مطلقاً
	الثالث _التفصيل بين الأحكام الشرعيَّة الكلِّية وبين غيرها
	الرابع _التفصيل بين الأحكام التكليفيّة غير المنتزعة من الأ
	وبين غيرها
	الخامس ــالتفصيل بين الشكَّ في المقتضي والشكَّ في الرافع
•	السادسالتفصيل بين ما لو ثبت الحكم في المستصحب بدل
£YA	بدليل شرعي
	أدلَّة الاستصحاب:
٤٢٨	أولاًالعقل
£74	ثانياً _ السيرة العقلائيَّة

.

ovo	فهرس المحتريات مستميد مشتمنا مستعمين معينا مستع
	جريان الاستصحاب في مؤدّيات الأمارات والأصول
£ TT	المرحلة الأولى _الأمارات
£77	المرحلة الثانية _الأصول
· ·	استصحاب الكلِّي
ETE	أقسام استصحاب الكلِّي:
٤٣٤	القسم الأوّل
ETE	القسم الثاني
٤٣٤	القسم الثالث
٤٣٦	القسم الثالث استصحاب الأمور التدريجيّة :
	أولاً_استصحاب الزمان
1 I A	ثانياً _استصحاب الزمانيّات
	ثالثاً _استصحاب الأمور المقيّدة بالزمان
٤٤٠	الاستصحاب التعليق
	الأقرال في المسألة
	حجة القائلين بجريان الاستقسحاب التعليق
££¥	حجّة القائلين بعدم جريان الاستصحاب التعليق
£££	استصحاب أحكام الشرائع السابقة (عدم النسخ) :
٤٤٥	
	ثانياً _استصحاب أحكام هذه الشريعة

استصلاح (٤٤٧_٤٤٧)

· .

££Y	
££Υ	
٤٤٨	
££9	North Hart
££9	أذلأ _المشتون

الموسوعة الفقهية المينكرة / ج ٢	er1
20-	⁷⁷ ثانياً دالنافون
EOY IL alt state with a second	" أدلَّة المثبتين للحجِّية :
	أوّلاً ــ العقل
	ثانياً السيرة
	أدلّة النافين للاستصلاح
	موقف الإماميَّة من الاستصلاح
	استعلاء
1	(٤٥٧)
£0V	لغة إصطلاحاً
(٤	استعبال ۱۷_٤٥٧)
٤٥٧	نظرية الاستعبال أولاً _علاقة اللفظ بالمعنى
٤٥٧	أولاً _علاقة اللفظ بالمعنى
٤٥٧	ثانياً _حقيقة الاستعمال
٤٥٨	ثالثاً _مقوّمات الاستعمال وشروطه
ستعال فيها	موارد احتمل عدم توفّر بعض مقوّمات وشروط الأ
٤٥٩	أَوَّلاً _استعمال اللفظ في شخصه
٤٦٠	
٤٦٠	ثالثاً _استعمال اللفظ في أكثر من معنى
	الكلام يقع في مقامين :
	الأوَّل _استعبال اللفظ المفرد في أكثر من معنى
٤٦٦	الثاني _استعمال المثنَّى والجمع في أكثر من معنى
٤٦٣	مظانِّ البحث
	تراجم الأعلام
٤٨٥	فهرس المصادر ````````````````````````````````````